المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

صحّح الطالب الرسالة وفقا لتوجيهات لجنة المناقشة .

زوائد مصنّف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنّف إلى آخر كتاب الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنّة

إعداد الطالب

حسين عبد الحميد حسين النقيب

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الوهاب عبد الوهاب فايد



الجزء الأول

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد مصنّف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من أوّل المصنّف الى آخر كتاب الأيمان والنذور

مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة من أقدم الكتب المؤلّفة في الحديث الشريف ، ومن أقدم الكتب التي رتّبت الأحاديث على الأبواب الفقهيّة ومن أعظمها ، حتى قال فيه الحافظ ابن كثير : " لم يصنّف أحد مثله لا قبله ولا بعده " . ومع أن للمصنّف تلك المكانة العالية الّا أنه لم يحظ بعشر معشار العناية التي لقيها كثير من كتب الحديث ، ممّا دفعني الى بذل ما أستطيع من جهد في سبيل اخراجه بالشكل الذى يليق به ويقرّب كنوزه من أيدى المحبّين للعلم . ولمّا كان الكتاب كبيرا جدا يقع في خمسة عشر جزءا ، فانني وجدت أن الأفضل هو البدء باخراج أحاديثه الأشدّ حاجة الى الخدمة وهي الأحاديث المرفوعة التي لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستّة وهي التي تسمّى بالزوائد ، وهذا العمل يحقّق أيضا ما لكتب الزوائد من الفوائد . وقد كانت خطّتي في الرسالة على النحو الآتي :

جعلت الرسالة في قسمين أتبعتهما بخاتمة وأحد عشر فهرسا :

القسم الأول : الدراسة ـ وهي تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الزوائد : تعريفها ـ الكتب المؤلّفة فيها ـ أهمّيّة كتب الزوائد .

الفصل الثاني: ترجمة الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة .

الفصل الثالث: دراسة عامّة للمصنّف .

القسم الثاني : التحقيق ـ وهو يشتمل على زوائد الكتب الثمانية الأولى من المصنّف على الكتب الستّة ، من الأحاديث المرفوعة والتي لها حكم المرفوع .

وقد كان منهجي في تحقيق الزوائد على النحو الآتي :

١ ـ استخلاص الزوائد من المصنّف بالرجوع الى الكتب الستّة والفهارس والكتب المساعدة .
٢ ـ تحقيق نصوصها بالرجوع الى النسخ المخطوطة والمطبوعة ومراجع التخريج .
٣ ـ الترجمة لرواتها .
٤ ـ الحكم عليها في ضوء أحوال الرواة وطرق الأحاديث وشواهدها .
٥ ـ تخريجها ممّا قدرت عليه من المراجع .
٦ ـ ذكر أهمّ شواهدها ومعارضاتها أو الاشارة اليها بحسب الحاجة .
٧ ـ شرح غريبها .
٨ ـ تعيين مواضع الآيات الواردة فيها من سور القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .
٩ ـ الترجمة للأعلام الواردة فيها عدا الذين أغنت شهرتهم عن التعريف بهم .
١٠ ـ التعريف بالقبائل والجماعات ، والمواضع والبلدان الواردة في الأحاديث .
١١ ـ التعليق على الأحاديث والأبواب عند الحاجة .

الخاتمة : أشرت في الخاتمة الى ما حواه المصنّف من ثروة عظيمة من حديث وفقه ، وقد بلغ عدد الزوائد المدروسة في الرسالة (٩٢٥) حديثا ، وقعت في (٤٧٤) بابا . وقد تنوّعت الأحاديث وأختلفت درجاتها ، ولذلك رأيت أن أضع في الخاتمة بيانا بأعداد الأحاديث بحسب أوصافها ودرجاتها .

وقد كان من منهجي في الرسالة أن أناقش أقوال العلماء وأدلّتهم حتى أصل الى ما أرجح أنه الحق .

والله وليّ التوفيق .

الأستاذ المشرف	عميد الكليّة	الطالب
أ . د / عبد الوهّاب فايد	د / علي بن نفيع العليّاني	حسين عبد الحميد النقيب

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات . الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم ، وهدانا إلى صراط مستقيم . الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى . الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . { رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } . (النمل : ١٩).

والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد الأمين ، إمامنا ومعلمنا وهادينا الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم . أشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وقام بالواجب خير قيام .

ورضي الله عن الصحابة الميامين ، الذين آمنوا بالله ورسوله ، فأيدوه ونصروه وأطاعوه ، وآمنوا بما أنزل الله على رسوله ، فحفظوه في صدورهم ، ووعوه بقلوبهم ، وجعلوه دستور حياتهم ، ثم حملوا ذلك النور والهدى إلى من بعدهم تتوارثه الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد .. فإنني أتقدم بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل إلى أستاذي الجليل الكريم . فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد الوهاب فايد - حفظه الله - الذي لم يدخر وسعاً في توجيهي وإرشادي ، رغبة منه في أن تخرج رسالتي في أحسن صورة ممكنة . ثم إنه - حفظه الله - لم يكتف بالتوجيهات العلمية الدقيقة ، بل اضطلع أيضاً بدور الأب المربي ، الحاني على ولده ، ينصحه ، ويذب عنه ، ويأخذ بيده ، ويتحسس مشكلاته ، ويعايشه في شدته ورخائه .

حفظ الله أستاذنا الكريم ، وأجزل له المثوبة ، وبارك فيه ، ونفع الله بعلمه وأدبه ، وأجرى عليه الأجر إلى يوم الدين ، ثم أدخله جنات الفردوس ذات النعيم المقيم .

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل الوفير إلى عميد كليتنا ، فضيلة الدكتور علي نفيع العلياني ، ووكيل الكلية فضيلة الدكتور أحمد الزهراني ، وإلى رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس الكرام بالكلية ، فإنهم - حفظهم الله - قد منحوا الطلاب كل رعاية ممكنة ، وارتقوا بالكلية إلى ماهي عليه الآن من تقدم وازدهار ، ومنحوني من رعايتهم ومساعدتهم ما أنا عاجز عن شكره .

وأتقدم بالشكر الوفير إلى معالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وإلى كل العاملين في جامعة أم القرى ، لما يبذلونه من جهود متواصلة من أجل تحقيق الأهداف الكبيرة لهذه الجامعة .

ثم إنني أشكر العاملين في إدارة الدراسات العليا شكراً خاصاً ، لما يقدمونه لي ولغيري من طلاب الدراسات العليا من إرشادات وتسهيلات .

وأشكر كل من مد إليّ يد العون في إخراج هذه الرسالة في هذه الصورة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم لا سهل إلا ماجعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً .

وبعد :

فإن الله تعالى تفضل على الناس بإنزال كتابه الكريم ، وتكفّل بحفظه إلى يوم الدين ، فقال جلّ شأنه : { إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون }(١) . وأمر الله رسوله الكريم ببيان كتابه العظيم ، فقال سبحانه : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم ، ولعلهم يتفكرون }(٢) فكان من حفظ الله لكتابه ، حفظه لبيانه الذي هوحديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته . فقيّض الله في كل زمان رجالاً من أهل العلم والفضل والورع والتقوى ، يحفظونه ويبيّنونه ويبعدون عنه كلّ دخيل ، ويستخرجون من كنوزه ومما فيه من العلم والحكمة . وكان من هؤلاء العلماء الجهابذة ، الإمام العلم ، سيّد الحفّاظ ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الذي طلب العلم صبياً ، وتتلمذ على علماء بلده الكوفة ، ثم لم يكتف بعلماء ومحدثي الكوفة - مع كثرتهم - بل رحل إلى عددمن البلدان سعياً وراء المزيد من العلم والحديث . فحفظ وكتب وحدّث بعشرات الآلاف من الأحاديث ، وصنّف على الأبواب والمسانيد معًا . وكان كثير الشيوخ والتلاميذ ، وكان من شيوخه عبد الله بن المبارك ، ووكيع ابن الجراح ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون ، وهم أئمة ثقات(٣) .

---

(١) الحجر : الآية (٩) .

(٢) النحل : الآية (٤٤) .

(٣) انظر التهذيب(٣/٦) ، وفهرس الرواة ، ورسالة (الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه) (ص ١٦٨ - ٢٤٢) .

وكان من تلاميذه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي . وقد أكثر الإمام مسلم عنه فأخرج عنه في صحيحه (١٣٢٥) حديثًا ، وكذلك أكثر عنه ابن ماجه ، فأخرج عنه في سننه (١١٠٧) حديثًا [١] .

ولابن أبي شيبة ثمانية عشر كتابًا [٢] ، أعظمها على الإطلاق هو كتاب (المصنَّف) الذي حوى (٣٧٩٤٣) حديثًا مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا [٣]، وهو حافل بالفوائد الحديثية والفقهية وغيرها .

والمصنَّف من أقدم الكتب المؤلفة في الحديث الشريف ، ومن أقدم الكتب التي رتّبت الأحاديث على الأبواب الفقهية ، ومن أعظمها ، حتى إن البخاري قد استفاد منه ومن أبوابه في تأليف صحيحه [٤] . وقد أعجب به كثير من الأئمة الذين أتوا بعده ، فاثنوا عليه خيرًا ، فقال الرامهرمزي : " تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب ، وحسن التأليف " [٥] . وقال ابن كثير : " أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام ، وأئمة الإسلام ، وصاحب المصنَّف الذي لم يصنّف أحد مثله لاقبله ولا بعده " [٦] .

ومع أن للمصنَّف هذه المكانة العالية بين كتب الحديث ، فإنه لم يحظ بعشر معشار العناية التي لقيها كثير من كتب الحديث . ولم يصنع أَحَدٌ له شيئا في القرون السابقة عدا نسخه وروايته .

---

(١) انظر التهذيب (٣/٦) ، ورسالة الحافظ بن أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنّفه (ص ٣٩٢ ـ ٤١٤) .

(٢) انظر المصنّف طبعة كمال الحوت .

(٣) انظر الصحيفة (٢٩) .

(٤) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٦) . ومقدمة المصنّف بتحقيق الأعظمي (ص ٣٢) .

(٥) المحدث الفاصل (ص ٦١٤ ـ ٦١٥) .

(٦) البداية والنهاية (٣٢٥/١٠) .

ولم يقدم أحد على طباعته في العصر الحديث حتى قام الشيخ عبد الوهاب الملتاني - رحمه الله - بطباعة الجزء الأول والرابع منه ، في منتصف القرن الرابع عشر الهجري . وكانت تلك طباعةً حجريةً كثيرة الأغلاط [1] .

وفي سنة (١٣٨٦هـ) قام بعض علماء الهند بحيدر آباد الدكن ، بطباعة الكتاب ونشره ، فطبع منه الأجزاء الخمسة الأولى ، من غير تعليق أو تصحيح يليق بكتب الحديث .

وفي سنة (١٣٩٩هـ) قامت الدار السلفية في بومبائي بالهند ، بتصوير الأجزاء الخمسة المطبوعة بحيد آباد الدكن ، ثم أكملت طباعة بقيّة الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً . وقد زادت التعليقات على الأحاديث قليلاً ، لكنها بقيت قليلة النفع ، بل ربما ضلّلت القارىء ، ثم إنها لم تتناول إلاّ قليلاً من الأحاديث . وفي الطبعتين مالا يحصى من الأخطاء والتصحيفات والتحريفات ، ووقع سقط في عدّة مواضع منهما ، وسقط من الطبعتين أيضًا كتاب الأيمان والنذور وأكثر كتاب الحج .

وفي سنة (١٤٠٦هـ) نشرت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، نشرت المصنَّف كاملاً في ستة عشر جزءاً ، بعد أن صوّرت الخمسة عشر جزءاً المطبوعة في الهند كما هي ، وطبعت الجزء الساقط مع تعليقات طفيفة .

وفي سنة (١٤٠٢هـ) بدأت المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة بنشر المصنَّف بتحقيق فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فأخرجت منه إلى الآن أول أربعة أجزاء ، مطبوعة طباعة أنيقة ، مرقمة الأحاديث ، وقد ذكر الناشر في مقدمة الطبعة أن المحقق اعتمد على عدة نسخ مخطوطة ، وعلى النسخ المطبوعة التي قدّمت ذكرها ، لإخراج النص في أحسن صورة ممكنة ، وأنه خرّج الأحاديث ، وتكلم على الرواة عند الحاجة ، وفتح المغلقات ، وشرح الغريب ، وذكر بعض المباحث العلمية ، ونبّه على أغلاط المؤلفين .

---

(١) انظر مقدمة المصنَّف بتحقيق الأعظمي (ص ٣٠) .

لكنّ الناظر في هذه النسخة المحققة يرى أن أكثر عمل المحقق كان في مقابلة نسخ الكتاب ، وتصحيح النصّ ، ولم تحظ الأمور الأخرى إلا بقسط قليل جداً من اهتمام المحقق ، حتى إنه يندر أن ترى فيها كلاماً على رجل ، أو بياناً لدرجة حديث ، وشرح الغريب قليل جداً ، وكذلك تخريج الأحاديث ، ثم إنه لم يتناول كل الأحاديث المرفوعة ، والردود القليلة على بعض المؤلفين متعلّقة بتحقيق النصّ ، وكذلك ماذكره الناشر من مباحث علمية ، وفتح للمغلقات ، ثم إن النصّ قد وقعت فيه أخطاء وتصحيفات كثيرة ، وسقطت منه جمل وكلمات ، بسبب قلّة العناية بأسانيد الأحاديث وتخريجها ، لكنها على أيّ حال أقلّ بكثير مما وقع في الطبعات الأخرى .

وفي سنة (١٤٠٩هـ) صدرت عن مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنوّرة ، طبعة جديدة من المصنّف بتحقيق كمال الحوت ، في سبعة أجزاء ، وذكر المحقق أنها تكاد تكون مطابقة لطبعتي الهند وباكستان ، إلا أنه أعاد صفّ حروف الكتاب ، وأثبت مارآه الصواب في بعض الكلمات التي رأى فيها خطأ أو تصحيفًا ، وذكر أن غرضه من هذه الطبعة هو تكثير نسخ الكتاب وتيسيره للناس بعد أن عزّت نسخه .

هذه هي كل الجهود التي بذلت في إخراج المصنّف وتقريبه للناس ، وكلها - كما ترى - جهود متواضعة ، أبقت المصنف محتاجًا إلى تحقيق أحاديثه ، وتخريجها ، ودراسة أسانيدها ، والحكم عليها ، وشرح غريبها ، والتعليق عليها بما تدعو إليه الحاجة .

فحرّكت هذه الحاجة همّتي للمشاركة في خدمة هذا الكتاب العظيم ، والعمل على إخراجه بالشكل الذي يليق به ، ويقرّب كنوزه من أيدي المحبّين للعلم . لكنني وجدت أن الكتاب كبير جدًا ، فينبغي البدء بأشدّ أحاديثه حاجة إلى الخدمة وهي الأحاديث المرفوعة التي لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستّة . أما الأحاديث التي في الكتب الستّة فقد نالت الكثير من العناية

والدراسة ، وبقيّة أحاديث المصنّف إنما هي موقوفات ومقطوعات ، قد يستأنس بها في الاستدلال والفتيا ، لكنها لا تعدّ حجّة ، فالحاجة إلى دراسة هذه الأحاديث أقلّ من الحاجة إلى دراسة تلك . فعقدت العزم على إخراج زوائد المصنف المرفوعة ، محققة مخرّجة ، مدروسة الأسانيد ، مبيّنة الدرجات ، مشروحة الغريب ، معلّقًا عليها بماتحتاجه من التعليقات ، واخترت أن تكون زوائد الكتب الثمانية الأولى منه موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة .

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد ...

خطة الرسالة :

لقد جعلت هذه الرسالة في قسمين ، أتبعتهما بخاتمة وأحد عشر فهرسًا وكان تفصيل مباحث الرسالة على النحو الآتي :

القسم الأول : الدراسة ، وهي تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الزوائد ، وقد تكلمت عليها في الأمور الآتية :

١ ـ تعريفها .

٢ ـ الكتب المؤلفة فيها .

٣ ـ أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة ، وهي تشتمل على الموضوعات الآتية :

١ ـ اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

٢ ـ مولده .

٣ ـ أسرته .

٤ ـ عصره .

٥ ـ نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

٦ ـ شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه .

٧ ـ مكانته العلمية .

٨ ـ العلوم التي برع فيها .

٩ ـ آثاره العلمية .

١٠ ـ عقيدته .

١١ ـ وفاته .

الفصل الثالث : دراسة عامة للمصنَّف ، وهي تحتوي الموضوعات الآتية :

١ ـ اسم الكتاب .

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

٣ ـ المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب .

٤ ـ طرق تحمّل ابن أبي شيبة لأحاديث المصنَّف .

٥ ـ أنواع التبويب في المصنَّف .

٦ ـ أنواع تراجم الأبواب في المصنَّف .

٧ ـ منهج المؤلف في وضع أحاديث المصنَّف تحت الأبواب .

٨ ـ منهج المؤلف في رواية الأحاديث في المصنَّف .

٩ ـ مزايا المصنَّف وقيمته العلمية .

١٠ ـ مايؤخذ على المصنَّف .

القسم الثاني : التحقيق ، وهو يشتمل على زوائد الكتب الثمانية الأولى من مصنَّف ابن أبي شيبة ، على الكتب الستّة ، من الأحاديث المرفوعة والتي لها حكم المرفوع . وتلك الكتب الثمانية هي :

١ ـ كتاب الطهارات .

٢ ـ كتاب الأذان والإقامة .

٣ ـ كتاب الصلوات .

٤ ـ كتاب الجمعة .

٥ ـ كتاب الصيام .

٦ ـ كتاب الزكاة .

٧ ـ كتاب الجنائز .

٨ ـ كتاب الأيمان والنذور .

وقد كانت خطّتي في هذه الزوائد على النحو الآتي :

١ ـ استخلاص الأحاديث الزوائد من المصنّف .

٢ ـ تحقيق نصوصها .

٣ ـ الترجمة لرواتها .

٤ ـ الحكم على الأحاديث صحّة وحسنًا وضعفًا ، في ضوء أحوال الرواة وطرق الأحاديث وشواهدها .

٥ ـ تخريج الأحاديث مما أقدر عليه من المراجع .

٦ ـ ذكر أهم شواهد الأحاديث ومعارضاتها ، أو الإشارة إليها ، بحسب الحاجة .

٧ ـ شرح غريب الأحاديث .

٨ ـ تعيين مواضع الآيات الواردة في الأحاديث من سورها في القرآن الكريم ، بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩ ـ الترجمة للأعلام الواردة في الأحاديث ، عدا الذين أغنت شهرتهم عن التعريف بهم .

١٠ ـ التعريف بالقبائل والجماعات ، والمواضع والبلدان ، الواردة في الأحاديث .

١١ ـ التعليق على الأحاديث والأبواب عند الحاجة .

الخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج والفوائد التي أتوصّل إليها من خلال البحث في هذه الرسالة .

الفهارس : وضعت لهذه الرسالة أحد عشر فهرساً هي :

١ ـ فهرس السور الكريمة الواردة في الأحاديث .

٢ ـ فهرس الآيات الكريمة الواردة في الأحاديث .

٣ ـ فهرس أطراف الأحاديث مرتّبة على حروف المعجم .

٤ ـ فهرس رواة الأحاديث .

٥ ـ فهرس الأعلام الواردة في الأحاديث .

٦ ـ فهرس القبائل والجماعات .

٧ ـ فهرس الأيام والغزوات .

٨ ـ فهرس البلدان والمواضع .

٩ ـ فهرس الكتب والأبواب .

١٠ ـ فهرس المراجع .

١١ ـ فهرس الموضوعات .

منهجي في استخلاص الزوائد وتحقيقها :

كان منهجي في استخلاص الزوائد وتحقيقها وتقريبها ، على النحو الآتي:

أولاً : استخلاص الزوائد :

كان استخلاص الزوائد من أصعب الأمور التي واجهتها في هذه الرسالة، لأن ذلك يعتمد على البحث المستقصي عن كل حديث من الأحاديث في الكتب الستة ، والتدقيق في كلّ كلماته ، ليعلم أهو من الزوائد عليها أم لا .

وقد اعتمدت في استخلاص الزوائد على الكتب الستّة نفسها ، وعلى كتب مساعدة تعين على الوصول إلى أحاديث الكتب الستّة ، أمثال " جامع الأصول " و " مفتاح كنوز السنّة " و " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث " . فإذا لم أجد الحديث في الكتب الستّة أو بعضها بعد البحث المستقصي ؛ لجأت إلى ماقدرت عليه من كتب الزوائد ، وإلى " نصب الراية " و " تلخيص الحبير " وغيرها من كتب التخريج ، للتأكد من أن الحديث من الزوائد ، ولتخريج الحديث .

ثانيًا : تحقيق النصوص :

اعتمدت في تحقيق نصوص الأحاديث على ستّ نسخ : إثنتان مطبوعتان، وأربع مخطوطة ، وهي :

١ ـ النسخة المطبوعة في الهند وباكستان ذات الستّة عشر جزءًا . وقد جعلتها أصلاً للتحقيق ـ مع مافيها من أخطاء بعضها فاحش ـ للأمور الآتية :

أ ـ أنها معتمدة على عدّة نسخ خطّيّة .

ب ـ أنها أقل أخطاءً من أي واحدة من النسخ الخطية على حدتها .

جـ ـ أنها مطبوعة ، وذلك يسهّل المقارنة على من أراد .

د ـ أنها كاملة . بخلاف النسخ المطبوعة الأخرى التي ذكرتُها في بداية المقدّمة ، إلاّ نسخة كمال الحوت المعتمدة على الطبعة الهندية ذاتها .

٢ ـ النسخة المطبوعة في المدينة المنوّرة ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . وقد وصلتُ في المقارنة بين الأصل وبينها إلى آخر الحديث (٢٧٢) باب (السجدة تقرأ في الظهر والعصر) وهو آخر مافي الجزء الثاني من نسخته من الزوائد . وقد علمتُ أنه خرج من نسخته الجُزْآن الثالث والرابع ، لكن لم يتيسر لي الحصول عليهما ، ولم أَجِد نفسي مضطراً إليها لاستغنائي بالنسخ

المخطوطة .

٣ ـ نسخة المكتبة الظاهرية : رجعتُ إلى صورتها التي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والذي في المركز صورة لخمسة أجزاء منها هي : الأول ، والثاني ، والسابع ، والثامن ، والحادي عشر ، وهي تحت الأرقام (١٤٠ ـ ١٤٤) . وقد رمزت لها بالحرف (ظ) .

وهذه النسخة ناقصة من أولها ، تبدأ من قوله : " وأيديكم ، قال : ذلك الغسل ..." ، وهذا في السطر الثامن من الصحيفة (٢٠) من الجزء الأول ، من النسخة المطبوعة في الهند في باب (من كان يقول : اغسل قدميك) .

٤ ـ نسخة المدرسة المحمودية : رجعتُ إلى صورتها التي في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، كتبها الشيخ محمد عابد السندي من الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة من سنة (١٢٤٩هـ) ، والصورة التي في المكتبة المركزية تحت الرقمين (٢٥١٥) و (٢٥١٦) وهي ناقصة من آخرها . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م) .

٥ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث التركيّة : رجعت الى صورتها التي في مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، والذي في المركز صورة للأجزاء : الثاني والثالث والرابع والخامس ، وهي تحت الأرقام (١١٢ ـ ١١٥) .
وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ح) .
ويبدأ الجزء الثاني منها من باب (ما يقرأ به في صلاة الجمعة) .

٦ ـ نسخة مكتبة بيرجهندا الباكستانية : رجعتُ إلى صورتها التي في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، وهي تحت الأرقام (٣٠٥٢ ـ ٣٠٥٩) وهذه النسخة منقولة عن نسخة المدرسة المحمودية سنة (١٣٢٨هـ) ، وقد صُحِّحَتْ في هذه النسخة بعض الكلمات التي وقع فيها تصحيف في أصلها المنقولة عنه .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (ك) .

وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة للجزء الأول من نسخة مختصرة للمصنَّف محفوظة في المكتبة الظاهرية ، مكتوبة سنة (٧٣٥هـ) وهي في المركز تحت الرقم (٩٤٧) وقد كتب على الورقة الثانية من هذه النسخة :

" إحداها لكثرة مافيه من علوم الصحابة . والثاني: لعزّة وجود هذا الكتاب ، فإنه لم يوجد منه إلاّ نسخة واحدة بالغَرْب عند مَلِك الغَرَب ، ولم يروها إلا بَقِيّ بن مَخْلَد ـ رحمه الله ـ وهذا الكتاب أول ماظهر بالمشرق ، ثم انقطعت روايته بالمشرق ، وسافر به بَقِيّ بن مَخْلَد إلى المغرب " (١) . اهـ .

وهذا يفسّر رجوع جميع النسخ التي بين أيدينا إلى نسخة واحدة ، ومن ثمّ تكرار بعض الأخطاء في جميع تلك النسخ ، مما جعلني أعتمد على مراجع التخريج أو قواعد اللغة أو سياق الأحاديث في تصحيح تلك الأخطاء .

ثالثًا : تراجم رواة الأحاديث :

ترجمتُ لرواة الأحاديث تراجم مختصرة ، ذكرتُ في ترجمة كل راوٍ درجته ، وماوجدتُه من سنة ولادته وسنة وفاته وطبقته .

وماكان من الرواة متّفقًا على درجته أو يكاد يُتّفق على درجته ، فإني ذكرتُ درجته من غير تعرّض لذكر أقوال النقّاد فيه . وأما من اختلف النقّاد فيه ، فإني ذكرتُ أهم أقوالهم ، ثم وفّقتُ بينها ، أو رجّحتُ ما رأيتُه راجحًا ، معتمدًا على قواعد مصطلح الحديث ، ومسترشدًا بآراء أئمة الفن المتأخرين الذين جمعوا أقوال من سبقوهم ، أمثال الذهبي وابن حجر العسقلاني .

---

(١) جاء في سير أعلام النبلاء (١٣/٢٨٧ـ٢٨٨) :

" لما دخل بقيّ بن مخلد الأندلس بكتاب المصنّف لابن أبي شيبة ، وقرىء عليهم ، أنكر جماعة من أهل الرأي مافيه من الخلاف واستشنعوه ، وسلّطوا العامّة عليه ، ومنعوه من قراءته . فاتّصل الخبر بالأمير محمد بن عبد الرحمن ، فاستحضره وإياهم ، واستحضر الكتاب كله ، وجعل يتصفحه جزءًا جزءا حتى أتى على آخره ، ثم إن القوم ظنّوا أنه يوافقهم في الإنكار ، وجعلوا ينتظرون مايقول ، فما هو إلا أن قال لخازن كتبه : " هذا الكتاب لاتستغني خزانتنا عنه ، فانظر في نسخة لنا منه " . اهـ .

وقد ترجمتُ لكل راوٍ في أول موضع ورد فيه ، ثم ذكرتُه مع أرقام الأحاديث التي ورد فيها في فهرس الرواة . ولم أعِد شيئاً من تراجم الرواة إلاّ عند الحاجة كبيان نسبة راوٍ أُهمِلَتْ نسبتُه ، أو بيان عِلّة في الراوي لها أثـــر في الحكم على الحديث ، فقلت مثلاً : " سفيان : هو الثوري " ، وقلت : "منصور : هو ابن المعتمر " ، وقلت : في إسناد الحديث أبو إسحاق السبيعي مدلّس" ، وقلت : " إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوسَيّء الحفظ جداً " ، وهكذا . وقد رتّبتُ مراجع التراجم مبتدئا بالأقـدم فالأقـدم .

رابعًا : الحكم على الحديث :

حكمتُ على إسناد الحديث بما رأيته مناسبًا له من الصحة والحسن والضعف في ضوء أحوال الرواة ، ثم بَيّنتُ حكم الحديث في ضوء طرقه الأخرى وشواهده ، إن وجدت . فإن كان لأحد من العلماء قول في حكم الحديث ؛ ذكرته . فإن خالف ماتوصّلتُ إليه ؛ ناقشتُه وعلّقت عليه ، معتمداً في كل هذا على قواعد المصطلح .

خامسًا : تخريج الحديث :

خرّجتُ كل حديث مما قدرتُ عليه من المراجع ، مبتدئًا بالطريق التي في المصنَّف ، ثم ذكرتُ الطرق الأخرى للحديث ، مبتدئًا بالمتابعات التامّة ، ثم التي دونها فالتي دونها . وقد رتّبتُ مراجع التخريج مبتدئا بالأقـدم فالأقـدم .

وقد حاولت الاستقصاء في تخريج الأحاديث بقدر الإمكان ـ وبخاصة في الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحّة ـ سعيًا وراء طرق تُعِين على إصدار أحكام صحيحة على الأحاديث .

سادسًا : شواهد الحديث ومعارضاته :

لقد حَرَصْتُ على أن أذكر عند كل حديث أهم شواهده وأقواها ، وأقربها إلى لفظه ، أو أشير إليها ، وكذلك مايعارضه من الأحاديث ـ إن وجدت ـ في

سبيل الوصول إلى حكم صحيح على الحديث ، وتحديد موقعه من المسألة أو المسائل التي يتناولها .

وقد أكثرتُ من الاعتماد في الشواهد والمعارضات ؛ على جامع الأصول لابن الأثير الجزري ، طلبًا للاختصار في ذكر المراجع ، إذ أنه لا يخفى على أهل الاختصاص أن الإطالة في هذه المواضع ؛ كثيراً ماتشتت ذهن القارىء ، وتثقل البحث من غير كبير فائدة . وقد تبيّن لي من معايشتي لجامع الأصول عدّة سنوات ؛ أنه كالكتب الأصول التي جمعها في الثقة والضبط فيما يثبته ، لكنه ربما قصّر في عزو الحديث إلى بعض أصوله ، وربما ذكر الحديث في غير الموضع المتوقّع من كتابه . وقد زاد من أهميّة الكتاب وفائدته وتوثيقه ؛ ما قام به الشيخ عبد القادر الأرناؤوط من تحقيق طيّب له ، وتخريج لأحاديثه من أصولها وغيرها . فأنا إذا أَحَلْتُ على جامع الأصول في حديث ما ؛ فإنما أُحِيل على الأصل وعلى التخريج الذي في هامشه .

سابعًا : شرح غريب الحديث :

ضَبَطتُ مايحتاج إلى ضبط من ألفاظ الأحاديث ، وشرحت مايحتاج منها إلى شرح بإيجاز ، ذاكراً المصدر الذي اعتمدت عليه .

وقد أكثرتُ من الاعتماد على لسان العرب لابن منظور - مع تيسُّرِ غيره - لأنه من أجمع معاجم اللغة العربية ، وأيسرها تناولاً ، وأحسنها وضعًا .

ثامنًا : التعليق على الأحاديث :

علّقتُ على الأحاديث والأبواب عند الحاجة ؛ بما يزيل عنها الإشكال واللَّبْس، ويُبعد ما قد يخطر على البال من التوهُّم في فهم معانيها أو دلالاتها.

تاسعًا : الفهارس :

وضعت الفهارس الثمانية الأولى معتمداً على أرقام الأحاديث ، لأن تلك الفهارس مبنيّة على نصوص الأحاديث ، ولا يضيرها حينئذ اختلاف أرقام

الصحائف .

وأما فهرس الكتب والأبواب ، فإنه مبني على موضع كلّ كتاب وكل باب من الرسالة ، وكذلك فهرس الموضوعات ، وذلك يعيّن الاعتماد على أرقام الصحائف .

وقد وجدت أن ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ لم يرتّب أبواب كتابه وفقًا لقاعدة معيّنة تضبط وضعها ، وتعين على الوصول إليها ، وإنما وضعها مبعثرة من غير نظام ، فرأيتُ أن أسهّل على قارئ رسالتي مهمّة البحث عن باب بعَينه ، فوضعت فهرس الأبواب مرتّبًا إياها ترتيبًا يعتمد على التسلسل العقلي أو الزمني في الغالب ، وجعلت أكثر الأبواب في مجموعات تزيد من سهولة الوصول إليها ، مسترشدًا في ذلك كلّه بكتب الحديث والفقه .

عاشرًا : الرموز والمختصرات التي استعملتها في الرسالة :

استعملت في هذه الرسالة عددًا من الرموز والمختصرات ، هذا حلُّها :

١ ـ " الأصل " رمزت به إلى نسخة المصنَّف المطبوعة في الهند وباكستان.

٢ ـ " م " رمزت به إلى نسخة المصنَّف المخطوطة بمدرسة المحمودية .

٣ ـ " ك " رمزت به إلى نسخة المصنَّف المخطوطة بمكتبة بيرجهندا الباكستانية . و " ظ " للظاهريّة ، و " ح " لأحمد الثالث التركيّة .

٤ ـ " النسختين " رمزت به إلى نسخة الأصل ونسخة الشيخ الأعظمي .

٥ ـ التقريب = تقريب التهذيب .

٦ ـ التهذيب = تهذيب التهذيب .

٧ ـ الجرح = الجرح والتعديل .

٨ ـ شرح الآثار = شرح معاني الآثار .

٩ ـ فتح = فتح الباري .

١٠ ـ كشف = كشف الأستار عن زوائد البزّار .

١١ ـ موارد = موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

١٢ ـ الميزان = ميزان الاعتدال .

١٣ ـ النهاية = النهاية في غريب الحديث والأثر .

١٤ ـ الرموز التي استعملتها في تراجم الرجال ؛ هي الرموز التي استعملها المزّي في تهذيب الكمال ، ثم استعملها ابن حجر في التهذيب والتقريب ، وحلها في مقدمة كل واحد من تلك الكتب ، وهاك تلك الرموز وحلّها :

خ : صحيح البخاري .

خت : صحيح البخاري معلقًا .

بخ : الأدب المفرد للبخاري .

عخ : خلق أفعال العباد للبخاري .

ز : جزء القراءة للبخاري .

ي : رفع اليدين للبخاري .

م : صحيح مسلم .

د : سنن أبي داود .

مد : المراسيل لأبي داود .

صد : فضائل الأنصار لأبي داود .

خد : الناسخ والمنسوخ لأبي داود .

قد : القدر لأبي داود .

ف : التفرد لأبي داود .

ل : المسائل لأبي داود .

كد : مسند مالك لأبي داود .

ت : سنن الترمذي .

تم : الشمائل للترمذي .

س : سنن النسائي .

عس : مسند علي للنسائي .

كن : مسند مالك للنسائي .

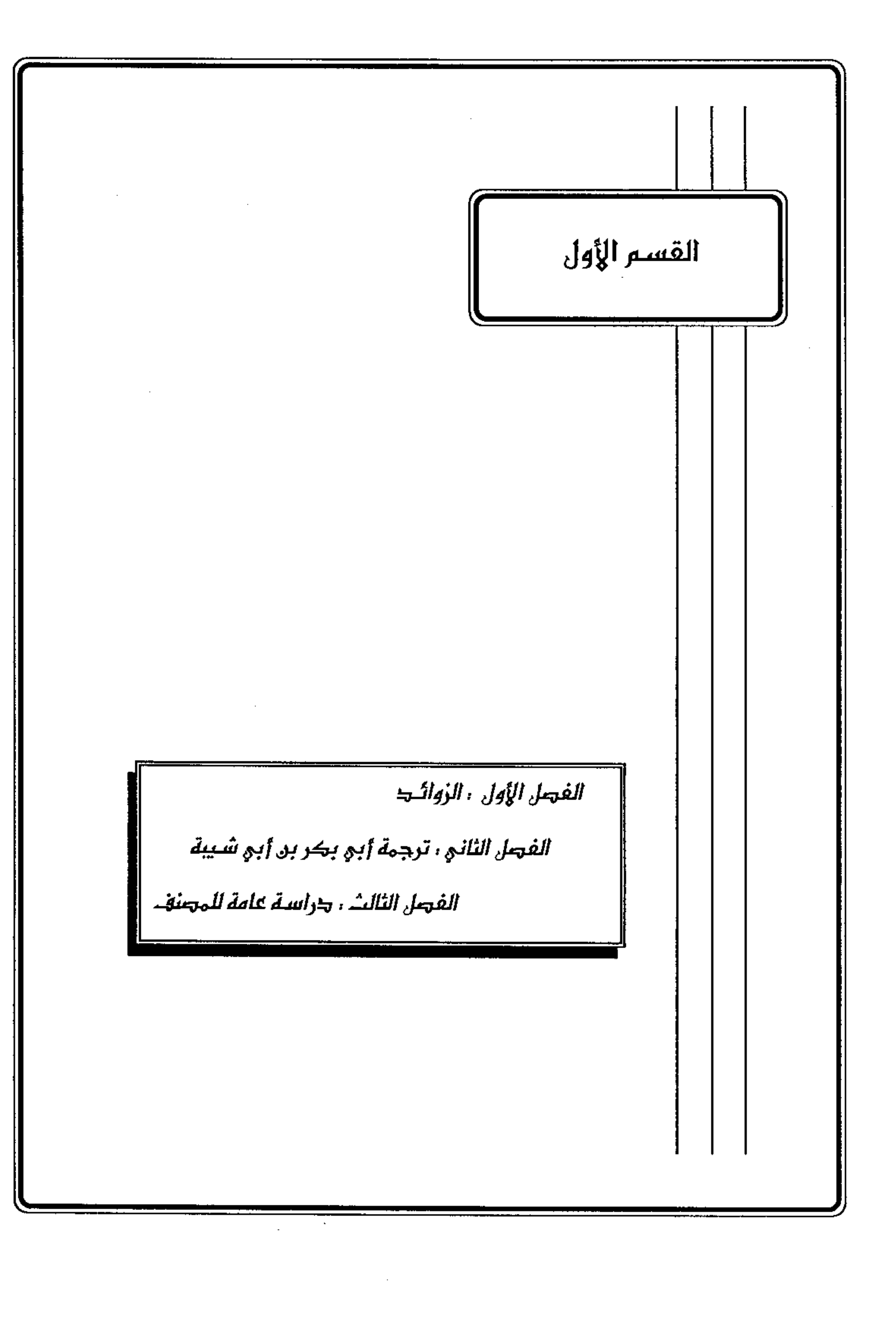
ق : سنن ابن ماجه . ع : الكتب الستة .

فق : التفسير لابن ماجه . ٤ : كتب السنن الأربعة .

وبعد ، فإنني لا أزعم أنني وصلت إلى الكمال في هذه الرسالة ؛ فإن الله أبى أن يكمل إلاّ كتابه ، لكنني استفرغت وُسْعي ، ووصلت ليلي بنهاري ، باحثًا ومقارنًا ، ومدوّنًا ، ومراجعًا ، رجاء أن أحقق ما أمّلته من الوصول بهذه الرسالة إلى أحسن صورة ممكنة ، خدمة لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فما أصبت فيه فمن الله ، وما أخطأت فيه فمنّي ومن الشيطان .

وإنني أسأل الله تعالى أن يجعل في عملي هذا البركة وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة ، ويعمّ بنفعه المسلمين ، إنّه هو السميع المجيب .

اللهم هذا الجهد ، وعليك التكلان ، ولا حول ولاقوة إلاّ بك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



القسم الأول

الفصل الأول : الزوائد

الفصل الثاني : ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة

الفصل الثالث : دراسة عامة للمصنف

الفصـــــــل الاول ..

الزوائـــــــــــــــــد

تعـريف الزوائــد :

عندما نقول : " زوائـد مُصَنَّف أبي بكر بن أبي شَيْبة على الكتب السِّتَّة "، فالمراد تلـك الأحاديث التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ، ولم تخرج باسنادها أو بسياقها في أَيٍّ مـن الكتب السـتة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . والـذي يتتبع فعل العلماء أصحاب كتب الزوائد وأقوالهم في بيان مناهجهم فيها ، يجد أن الأحاديـث الزوائد على ثلاث صُـوَر ..

الأُولــى : أن لا يكون مَتْن الحديث واردا في أَيٍّ من الكتب الستة، لا من طريق الراوي الـذي يُروى من طريقه في المصنَّف ، ولا من طريق غيره . فيكون الحديث زائدا من كل وجه . والراوي الذي يُعتمد في التفرقة ، إنما هو الذي يروي الحديث عن النـبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان صحابيا فالحديث مُسْنَد ، وان كان تابعيا فالحديث مُرْسَل ، وان كان ممن دون التابعين فالحديث مُعْضَل .

الثانيـة : أن يكون متن الحديث واردا في الكتب الستة أو بعضها ، من طريق واحد أو أكثر مـن الصحابة أو التابعين أو من دونهم ، لكنه ليس في أَيٍّ منها من طريق الذي يرويه فـي المصنَّف .

الثالثة : أن يكون متن الحديث واردا في الكتب الستة أو بعضها ، من طريق الصحـابي أو التابعي الذي يُروى الحديث من طريقه في المصنَّف ، لكن في المتن زيادة أو اختلاف في كلمة أو جملة أو أكثر ، تزيد في المعنى أو تغيِّره .

وهذه الصور الثلاث قد ذكرها الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي حين بَـيَّن منهجه في مقدمة كتابه " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " فقال :

" فذكرت فيه ما تفرّد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم

وفيه زيادة ، وأُنَبِّه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله كذا ، أو لم أره بتمامه عند أَحد منهم "[1] . اهـ .

وقد قال الهيثمي نحو هذا الكلام في مقدمة كشف الأَستار عن زوائد البَزّار "[2] .

وهذا الذي ذكره الهيثمي يشتمل على الصور الثلاث التي ذكرتها ، لكن الكلام مختصر . ومراده بالتفرّد : التفرّد بالحديث من كل وجه ، أو من طريق صحابي أو تابعي معيَّن .

وأوضحُ من كلام الهيثمي قولُ البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، في مقدمة كتابه " مِصْباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " فإنّه قال :

" فإنْ كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها [3] من طريق صحابي واحد [4] لم أخرجه إلاّ أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم . وان كان من طريق صحابيين فأكثر ، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ، ولو كان المتن واحدا ، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها [5] ، من طريق فلان مثلا ، إنْ كان . فإنْ لم يكن [6] ، ورأيت الحديث في غيرها نَبّهتُ عليه للفائدة ، وليُعْلَم أن الحديث ليس بِفَرْد " [7] . اهـ .

كتب الزوائد :

أَقْدَم من صنف في الزوائد هو الحافظ مغلطاي [8] المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) ، وكان اسم كتابه " زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين" ، والحافظ ابن كثير [9] المتوفى سنة (٧٧٤هـ)

---

(١) المقصد العلي (ص ٨١) .

(٢) كشف الأستار (١ / ٥) .

(٣) كان ينبغي أن يقول : " أو بعضها " لأنها تَصْدُق على الواحد والإثنين والثلاثة والأربعة ، من الخمسة ، وذلك مراد البوصيري .

(٤) مراد البوصيري هو : " من طريق الصحابي الذي روى ابن ماجه الحديث من طريقه " .

(٥) انظر الفقرة (٣) من هذا الهامش .

(٦) يعني : فإنْ لم يكن الحديث في شيء من الكتب الخمسة .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٤٠) .

(٨) انظر لحظ الالحاظ لابن فَهْد (ص ١٣٩) ، وذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ (ص ٣٦٦) ، وهَدِيّة العارفين (٤٦٨/٦) .

(٩) انظر ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٦١) .

الذي رتّب مسند الامام أحمد على حروف المُعْجَم وضَمّ اليه زوائد المعجم الكبير للطبراني وزوائد مسند أبي يعلى · لكن المصَنَّفين مفقودان ، ولم يذكرهما إلّا بعض من ترجم لمؤلفيهما ولم يذكر أَحد ممن عاصر المؤلفين أو لحقهما أنه استفاد من الكتابين أو أنه وقف عليهما ، حتى أولئك الذين صنّفوا في الزوائد ·

ثم جاء نور الدين الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) فصنف في الزوائد ثمانية كتب ، باشارة من شيخه الحافظ زين الدين العراقي · وتبعه على هذا الطريق تلميذاه الحافظان : شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) ، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، وقد رتَّبوا كتبهم على الأبواب الفقهية لتسهيل الكشف عن الأحاديث التي فيها · وأذكر فيما يلي أسماء تلك الكتب مرتّبة على حروف المعجم ، مُعَرِّفا بها تعريفاً مختصراً :

١ - إتحاف الخِيَرَة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة [(١)] :

جمع فيه البوصيري الزوائد التي استخلصها من عشرة مسانيد على الكتب الستة ، وتلك المسانيد هي : مسانيد أبي داود الطيالسي ، ومُسَدد بن مسرهد ، والحُمَيْدي ، وابن أبي عُمر العدني ، واسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد ابن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، والمسند الكبير لأبي يعلى ·

٢ - البَدْر المُنِير في زوائد المعجم الكبير [(٢)] :

وضع فيه الهيثمي زوائد المعجم الكبير للطبراني على الكتب الستة ، بأسانيدها .

٣ - بُغْية الباحِث عن زوائد مسند الحارث [(٣)] :

وضع فيه الهيثمي زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ، بأسانيدها ·

---

(١) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عن الأصل الذي في دار الكتب المصرية، والموجود منه هو الجزء الأول والثالث والرابع ·

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٤٠) ، وذكر أنه في ثلاثة مجلدات ·

(٣) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية · وقد حققه الدكتور : حسين باكري ، ونال به درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية ·

٤ - زوائد مسند البزار [1] :

وضع فيه الحافظ ابن حجر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند الامام أحمد بأسانيدها . وتكلّم على كثير منها .

٥ - غاية المقصد في زوائد المسند [2] :

وضع فيه الهيثمي زوائد مسند الامام أحمد على الكتب الستة ، بأسانيدها .

٦ - كشف الأستار عن زوائد البزّار [3] :

وضع فيه الهيثمي زوائد مسند البزار على الكتب الستة ، بأسانيدها .

٧ - مَجْمَع البحرين [4] :

وضع فيه الهيثمي زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير ، على الكتب الستة ، بأسانيدها .

٨ - مَجْمع الزوائد ومنبع الفوائد [5] :

جمع فيه الهيثمي زوائد ستة كتب على الكتب الستة ، وتلك الكتب هي : مسند أحمد ومسند أبي يعلى ، ومسند البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير . والذي فعله الهيثمي هو أنه ضَمّ أحاديث الكتب المستقلّة ، التي صنفها في زوائد كل واحد من هذه الكتب - ماخلا زوائد المعجمين الأوسط والصغير فانها في مصنف واحد -

---

(١) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ في المكتبة الآصفية بحيدر آباد الدكن .

(٢) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب الدكتوراة في جامعة أم القرى هم الاخوة : سيف الرحمن مصطفى - رحمه الله - وحمزة عبدالله حمزة ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج .

(٣) الكتاب مطبوع في أربعة مجلدات ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . وقد نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٤) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، وكذلك في مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد . وقد سمعت من بعض اخواني أن الكتاب يحققه الآن اثنان من أهل العلم .

(٥) الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء في خمسة مجلدات ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت ، ومؤسسة المعارف ببيروت .

وحذف أسانيدها ، ثم أعاد ترتيبها على الأبواب الفقهية في مصنف واحد ، بعد أن اختصر المتون المتشابهة بحذف المكرر ، وبَيّن عند كل حديث من أخرجه ، وبَيّن أحوال رجاله ٠

٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه [١]:

وضع فيه البوصيري زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة : الصحيحين ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ٠ وقد ذكر الزوائد بأسانيدها ، وقال في مقدمته : " ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وماسَكَتُّ عليه ففيه نَظَر " [٢].

١٠ - المَطالِب العالية بزوائد المسانيد الثمانية [٣]:

جمع فيه ابن حجر العسقلاني الزوائد التي استخلصها من ثمانية مسانيد على الكتب الستة ومسند أحمد٠ وأضاف اليها زوائد المسند الكبير لأبي يعلى ، وزوائد نصف مسند إسحاق بن راهويه وهو ماوقف عليه منه ٠

وقد ساق الحافظ ابن حجر الأحاديث بأسانيدها ، ولم يلتزم التعقيب على الأحاديث ببيان درجاتها أو الكلام على رجال أسانيدها ، لكنه فعل ذلك في بعض الأحاديث ٠

ثم اختصر ابن حجر الكتاب في كتاب آخر ، فحذف الأسانيد ، واختصر المتون المتشابهة بحذف المكرر وبيان من أخرج الحديث من أصحاب تلك المسانيد ، لتسهيل الكشف عن الأحاديث فيه ، لكن النسخة المسندة أكثر نفعا لطلاب العلم والمختصين في الحديث ٠

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق كمال يوسف الحوت ، ونشرته دار الجنان ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ٠

(٢) مصباح الزجاجة (١/٤٠)٠

(٣) للكتاب نسختان : احداهما مُسْنَدة ، والأخرى مجرَّدة ٠ أما المسندة فلازالت مخطوطة ، توجد صورة لها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية ٠ والنسخة المجردة مطبوعة بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ونشرتها دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩١ هـ ٠
وقد عَرّف الشيخ الاعظمي بالنسختين في مقدمة المطبوعة ٠

١١ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى المَوْصِلي (١) :

وضع فيه الهيثمي زوائد مسند أبي يعلى المختصر على الكتب الستة ، بأسانيدها ٠

١٢ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢) :

وضع فيه الهيثمي زوائد صحيح ابن حبان على صحيح البخاري وصحيح مسلم ، بأسانيدها ٠

هذه هي الكتب التي صنفها علماؤنا الأقدمون في الزوائد ، وقد صُنِّف في السنوات الأخيرة عدّة رسائل جامعية في زوائد عدد من كتب الحديث ، وهذه أسماء ما علمتُ به من تلك الرسائل، وتعريف مختصر بها ٠٠

(١) زوائد الدارمي على الكتب الستة :

رسالة أعدها الأخ سيف الرحمن مصطفى - رحمه الله - ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٣٩٧ هـ ٠ وقد وضع فيها الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي ، ولم تخرج في الكتب الستة أو بعضها ، لذلك لم يعرض للأحاديث المرسلة والموقوفة والمقطوعة ٠ وقد ذكر الأحاديث بأسانيدها ، وحكم عليها ،وخرّجها ، وتكلّم على رواتها ، وشَرَح غريبها ٠

(٢) زوائد مصنف عبد الرزاق على الكتب الستة :

رسالة أعدها أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ونال بها درجة الدكتوراه منها ، قبل بضع سنوات ٠ وقد ذكر لي بعض إخواني أنه وضع فيها زوائد مصنف عبد الرزاق بأسانيدها ، من غير حكم عليها أو تخريج لها، ولم أقف على الرسالة حتى أصفها بأكثر من هذا ٠

(٣) زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة :

رسالة يُعِدّها الأخ الطالب محمد خالد الاسلامبولي في جامعة أم القرى، لينال بها درجة الدكتوراه ٠ وقد أخبرني صاحبها أنه ملتزم باستخلاص الزوائد المرفوعة من المجلَّد الأول من السنن، وذِكْرها بأسانيدها ، والحكم عليها، وتخريجها ، والترجمة لرواتها ، وشرح غريبها ، والتعليق عليها عند الحاجة ٠

---

(١) للكتاب نسخة واحدة محفوظة في مكتبة سليم أغا بتركيا ٠ وقد قام الدكتور نايف بن هاشم الدعيس بالتحقيق والدراسة لأحاديث الكتب العشرة الأولى منه، وهي تضم ستمائة وخمسة عشر حديثا ، وهذه تعادل نحو ربع الكتاب ، لان عدد أحاديثه نحو الاربعمائة وألفي حديث ٠

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت ٠

أهمية كتب الزوائد :

لقد ذكر الحافظ نور الدين الهيثمي - الذي اشتهر بالزوائد - ما أراده من تصنيف كتب الزوائد ، فقال في مقدمة كتابه " المقصد العلي " :

" وبعد ، فقد نظرت مسند الامام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى المَوْصِلي - رضي الله عنه - فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس ، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه ، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك ، فسمّيته " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى المَوْصِلي " [1] . اهـ .

وقال في مقدمة كتابه " كشف الأستار " :

" وبعد ، فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار ، المسمى بـ" البحر الزخّار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصُّل إليها على من التمسها ، ويَطُول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة " [2] . اهـ .

وقال في مقدمة كتابه " موارد الظمآن " :

" وبعد ، فقد رأيت أنْ أُفْرِد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي - رضي الله عنه - على صحيح البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - مرتّباً ذلك على كتب فقه أذكرها ، لكي يسهل الكشف منها ، فإنّه لا فائدة في عَزْوِ الحديث الى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما " [3] اهـ .

فالذي أراده الهيثمي هو تسهيل الوصول إلى الأَحاديث الزائدة - وهي ذات فوائد غزيرة - باستخراجها من بين الأَحاديث الكثيرة ، ثم ترتيبها على أبواب فقهية . لكن كتب الزوائد قد حققت - فوق هذه الفائدة - فوائد أخرى بعضها أهم مما ذكره الهيثمي . ويمكن أن نلخّص فوائد تلك الكتب ومدى أهميتها في الأُمور التالية :

أولا : أنها تساهم في تذليل طريق الوصول إلى الأَحاديث أمام الباحثين وطلاّب العلم ، وتسهّل عليهم المقارنة بين أحاديث الباب الواحد من أبواب العلم ، وذلك لأَمرين :

---

(١) المقصد العلي (ص ٨١) .
(٢) كشف الاستار (١/٥) .
(٣) موارد الظمآن (ص ٢٨) .

١ - أن أحاديثها أقلّ بكثير من أصولها التي استخلصت منها . فمَن بحث عن حديث في الكتب الستة فلم يَجِدْه فيها أو في بعضها ، كفاه أن يرجع إلى كتب الزوائد ليكمل بحثه ، دون الحاجة الى أن يرجع الى أُمّهاتها الضخمة .

٢ - أن كتب الزوائد رُتّبت الأَحاديث فيها على الأَبواب الفقهية ، فمن أراد البحث فيها عن حديث ما أو عن أحاديث باب من أبواب العلم ، كفاه أن يعرف موضوعه ليستخرجه في وقت لايكاد يذكر اذا ماقورن بالوقت المبذول في استخراجه من المعاجم والمسانيد، التي كانت مَعِين أكثر كتب الزوائد .

ثانيا : تُعِين كتب الزوائد على حَصْر مخارج الأَحاديث ، فيعلم ماهو فَرْد ، ويعلم ما تعددت مخارجه . وهذا مفيد في الحكم على الأَحاديث ، والاحتجاج بها ، والترجيح بينها عند التعارض .

ثالثا : تُعِين كتب الزوائد على حَصْر متون الأَحاديث ، ولهذا الأَمر فوائده العظيمة التي لاتخفى ، في كل علوم الشريعة .

رابعا : تهتم كتب الزوائد باظهار الزيادات والفروق المؤثّرة بين الروايات . وهذا مفيد في فهم الأَحاديث ، واستنباط الاحكام ، والمقارنة بين ألفاظ الحديث الواحد ، لمعرفة الصحيح منها .

خامسا : حَكَمَ بعضُ من صنفوا في الزوائد على كثير من أحاديثها ، وخرّجوا بعضها ، وتكلّموا على رواتها وغريبها . فكَفَوا الذين بعدهم في بعضها ، ومهّدوا لهم الطريق في بعضها الآخر .

سادسا : بعض كتب الزوائد أمثال " إتحاف الخِيَرة المَهَرة " ، و" المطالب العالية " ، و"بُغْية الباحث " ، قد حفظت لنا زوائد كتب هي مفقودة في هذه الأَيام أمثال مسانيد مسدد، وابن أبي عمر العدني ، واسحاق بن راهويه ، وأحمدبن منيع ، والحارث بن أبي أسامة .

سابعا : يمكن عَدّ كتب الزوائد نُسَخاً أخرى للكتب التي استُخْلِصَت منها ، في حدود الأَحاديث التي اشتملت عليها ، لأَن أصحاب الزوائد رووا تلك الكتب بأسانيدهم المتصلة الى مؤلفيها .

وهذا أمر عظيم الفائدة في مجال تحقيق تلك الكتب وتوثيق نصوصها .

هذه هي الفوائد التي حققتها كتب الزوائد التي صنّفها علماؤنا الأَوّلون ٠ وأما ما يصنف في الزوائد في هذه الأيام ، فانه يُؤَمَّل أن يحقق الفوائد الخمس الأُولى ٠ فأما الفائدة السادسة ، فانه يبعد أن تضيع الكتب ويختفي أثرها بعد أن طبعت وانتشرت ،أوحفظت مخطوطاتها وصورها في عدد من مكتبات العالم الاسلامي وغيره ٠ وأما الفائدة السابعة ، فانه يندر في هذا الزمان من له اسناد متصل الى أحد من العلماء الأَوائل ٠

لكن في وُسْع من يصنفون في الزوائد في أيامنا هذه ، أن يخرجوها في أحسن صورة : يستخلصونها بدِقّة ، ويحققون نصوصها ، ويعلّقون عليها عند الحاجة ، ويشرحون غريبها ، ويترجمون لرواتها ، ويخرّجونها من الكتب التي وردت فيها ، ويبيّنون درجاتها ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها ، ويضعون لها الفهارس العلمية التي تزيد من سهولة الاستفادة منها ٠

الفصـــــــــــل الثـاني ..

ترجمة أبي بكـر بن أبي شَـيْبَة (١)

اسـمه ونسـبه وكنيته وشـهرته :

هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي (٢)، العَبْســـــي (٣)، مولاهـم ، الكـوفي (٤). لم يكن عربي النسـب كما يتبين من اسـم جده الثالث (خُوَاسْـتي)، وانمـــا نسـب إلى عبس بالولاء ، على عادة من كان يُسْـلِم من غير العرب في أيامه . وأصلـه من واسط (٥).

كان يكنى أبا بكر حتى غلبت عليه كنيته ، واشـتهر بابن أبي شـيبة نسبة الى كنية جـده أبي شـيبة ابراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتي ، فكان يقال له : (ابن أبي شـيبة) ، ويقال له : (أبوبكر ابن أبي شـيبة) (٦).

مولـــــــده :

قال الخطيب البغـدادي : " ولد سـنة تسـع وخمسـين ومائة " (٧). وقال الذهبي : " توفـــي

---

(١) نوقشـت في هذه الجامعة قبل بضـعة أشـهر ، رسـالة ماجسـتير بعنوان : " الحافظ أبي بكر ابن أبي شـيبة ومنهجه في مصـنفه " ، مقدمة من الطالبة عيشـة بنت عوض المشـــــعبي ، باشـراف فضـيلة الدكتور سـعيد عبد الرحمن القزقي .
وقد فَصّلت الطالبة الكلام في ترجمة ابن أبي شيبة ودراسة مصنّفه، لكني لا أرى هذا يعفيني من تعريف قارىء هذه الزوائد بالكتاب الذي استخرجت منه، والتعريف بمؤلف ذلك الكتاب ومكانته العلمية .
وسـأستعين بتلك الرسـالة وغيرها من المراجع ، وأُنَبّه على ماوقعت فيه من أخطاء عنـــد الحاجـة .

(٢) بضـم المعجمة ، وفتح الواو المخففه . انظر المغني في ضـبط أسـماء الرجال (ص٩٦).

(٣) بفتح المهملة، وسكون الموحدة ، ثم سين مهملة : نسبة الى عَبْس بن بغيض بن رَيْث بـن غطفان بن سعد بن قيس عَيْلان بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان . وهي القبيلة المشهورة التي ينسب اليها العبسيون بالكوفة .
انظر الأنساب للسمعاني (٣٦٥/٨)، واللباب لابن الجوزي (٣١٥/٢)، وجمهرة أنساب العـــرب لابن حزم (ص ٢٥٠).

(٤) انظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، وتهذيب الكمال (٧٣٢/٢)، وسِيَر أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

(٥) انظر الانساب (٣٦٥/٨) ، والتقريب (٤٤٥/١).

(٦) انظر الجرح (١٦٠/٥)، وتاريخ بغداد (٦٦/١٠)، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢)، والأنســـاب (٣٦٦/٨)، واللباب (٣١٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١ - ١٢٧)، والتهذيــــــب (٣/٦ - ٤) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢).

(٧) تاريخ بغداد (٦٦/١٠). وانظر معجم المؤلفين (١٠٧/٦)، وتاريخ التراث العربي (٣٩/٣).



في سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وله بضع وسبعون سنة " [١].

أما مكان ولادته فلم أجد من ذكره ، لكنه نشأ بالكوفة وعاش فيها ومات فيها [٢].

أسرته :

كان أبو بكر من عائلة كريمة ذات علم ودين واعتناء بالحديث ، حتى قال فيهم يحيى الحِمَّاني : " أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم ، كانوا يزاحموننا عند كل مُحَدِّث " [٣].

فَجَدُّه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان ، كان عالما جليلا ، تلقى العلم من كبار العلماء . وكان قاضيا على واسط [٤] ، مُتَّصفا بالعدل في قضائه ، حتى قال فيه كاتبه الثقةُ العابدُ يزيد بن هارون : " ماقضى على الناس رجل - يعني في زمانه - أعدل في قضائه منه " [٥]. وكان موسى بن عيسى أميراً على الكوفة ، فقال لأبي شيبة : مالَكَ لاتأتيني ؟ فقال : أصلحك الله ! إنْ أتيتك فقرَّبْتَني فَتَنْتَنِي ، وإنْ باعدتني أحزنتني ، وليس عندي ماأخافك عليه ، ولا عندك ماأرجو. فما رَدّ عليه موسى شيئا [٦].

ووالد أبي بكر ، محمد بن ابراهيم ، كان عالما ثقة كَيِّساً ، حتى قال فيه يحيى بن معين : " كان رَجُلاً جميلاً ، ثقة كَيِّساً ، أكيس من يزيد بن هارون " . وقد ولي والد أبي بكر القضاء على بعض بلاد فارس [٧].

وأخو أبي بكر ، عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، كان ثقة حافظا ،كثير الرحلة وملازمة العلماء ، وأتقن فنون الحديث والتفسير وَصَنَّف فيهما . وهو من شيوخ البخاري ومسلم

---

(١) العِبَر (٣٣١/١) . وانظر شَذَرات الذَّهَب (٨٥/٢) .
(٢) انظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠ و ٧١) ، وتهذيب الكمال (٧٣٢/٢) ، وسِيَر أعلام النبلاء (١١ / ١٢٢) ، والتهذيب (٣/٦) ، وطبقات الحفاظ (ص ١٨٩) .
(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١) ، والتهذيب (٣/٦) .
(٤) انظر الطبقات (٣٨٤/٦) ، وتهذيب الكمال (٥٩/١)، والأنساب (٣٦٥/٨) .
(٥) انظر تاريخ بغداد (١١١/٦) .
(٦) انظر تهذيب الكمال (٦٠/١) ، وميزان الاعتدال (٤٨/١) .
(٧) انظر تهذيب الكمال (١١٥٨/٣) ، والأنساب (٣٦٧/٨) .

وأبي داود وابن ماجه ، وكان من أئمة الجرح والتعديل (١).

وابن أخي أبي بكر ، أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، كان مُحَدِّثا حافظا كثيرالحديث ، واسع الرواية ، ذا معرفة وفهم ، بصيراً بالحديث والرجال ، وله عدد من المصنفات فيهما (٢).

عصـــره :

عاش أبو بكر من سنة (١٥٩ هـ) الى سنة (٢٣٥هـ) ، فكانت ولادته في عصر المَهْدي الذي تولّى الحكم من سنة (١٥٨) الى سنة (١٦٩) ، وكانت وفاة أبي بكر في عصر المتوكِّل جعفر بن المعتصم بن الرشيد الذي تولى الحكم من سنة (٢٣٢) الى سنة (٢٤٧) . فعاصر ابن أبي شيبة عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين هم : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، والأمين ، والمأمون ، والمعتصم ، والواثق ، والمتوكِّل . وقد اتّسمت هذه الفترة بالاستقرار والأمن بوجه عام ، وبخاصة عَهْدَي هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣) والمأمون (١٩٨ - ٢١٨) ، وكانت من أزهى العصور الاسلامية وأمجدها من جميع النواحي ، السياسية ، والعسكرية ، والحضارية ، والعلمية ، والاقتصادية .

ففي هذه الفترة تَصَدّت الدولة العباسية لمشكلات كثيرة،منها خروج جماعات وأحزاب على الدولة للإطاحة بها ، وظهور حركات الزندقة والإلحاد والشعوبية التي كان هدفها تدمير عقيدة المسلمين بعد أن يئس أصحابها من السيطرة على بلاد المسلمين بقوة السلاح .

لكن شوكة الدولة العباسية بقيت - برغم هذه الفتن والثورات - قوية شديدة ، تهابها كل القوى المعاصرة لها .

---

(١) انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص٣٢٩) ، والجرح والتعديل (١٦٧/٦)، وتاريخ بغداد (٢٨٣/١١ - ٢٨٦)، وسِيَر أعلام النبلاء (١٥٢/١١)، والميزان (٣٥/٣ - ٣٨) ، وتذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ، والتهذيب (١٣٥/٧ - ١٣٧) ، وطبقات الحفاظ (ص١٩٦)، والفهرست لابن النديم (ص٢٢٩) . وانظر رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٤٢/٣ - ٤٧) ، والميزان (٦٤٢/٣ - ٦٤٣) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦١/٢ - ٦٦٢) ، ولسان الميزان (٢٨٠/٥) ، وطبقات الحفاظ (ص٢٩٢) . وانظر رسالة الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص ٤٠ - ٤٥) .

وفي عصره ازدهرت العلوم - بأنواعها المتعددة - ازدهارا عظيما ، وبخاصة العلوم الشرعية ، ونشطت حركة تدوين العلوم وتصنيف الكتب • وبدأت حركة ترجمة الكتب غير العربية الى العربية ، وبرزت مراكز علمية كان لها أثر عظيم في النهضة العلمية ، وكان أهم هذه المراكز : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة •

وأما المجتمع الاسلامي في هذاالعصر ، فقدكان يتألف من عناصر شتّى : من العرب والفُرْس ، والمغاربة ، والروم ، والأَقباط ، والأَتراك ، وغيرهم • وكانت الكوفة - التي نشأ فيها أبو بكر - من أكثر البلاد اختلاطا للاجناس ، حتى إنّ الفُرْس تدفّقوا عليها ، وغلبوا على العنصر العربي • وقد أسفرت المصاهرة بين العرب وهذه الأَجناس عن ظهور فئة جديدة سُمِّيَت بالمُوَلَّدِين • وكان لوحدة العقيدةوالمصاهرة أثر عظيم في إطفاء ماكان يقع - في بعض الأَحيان- من منازعات ومنافسات وفتَن ، لكن وجود كثير من أصحاب الأَهواء والنفاق الذين مادخلوا في الاسلام إلّا ظاهرا رضوخاًللأَمْر الواقع ، وكذلك مَيْل بعض الخلفاء الى جنس دون جنس وتفضيلهم في المناصب والعطاء ، كل ذلك أَدّى الى تأجيج الخلاف والمنافسة بين الشعوب المكوّنة للمجتمع الاسلامي • فقامت الثورات ضد الدولة - لكنها أُخْمِدَت كما قدمت - وشاعت البِدَع والضلالات ، وكثر الجدل والكلام ، وتبنّى المأمون القول بخَلْق القرآن،أحد عقائد المعتزلة ، وامتحن العلماء في تلك القضية امتحانا عظيما ، حتى جاء عهد المتوكّل الذي حارب أهل الفِرَق الضالّة ، ونصر مذهب أهل السُّنَّة ، ورفع المِحْنة ، وأخرج العلماء من السجون وأجزل لهم العطايا ، وأمرهم بالردّ على المعتزلة وغيرهم من فرق الضلال • وكان أبو بكر بن أبي شيبة من العلماء الذين نصبهم المتوكل ليحدّثوا الناس بالأَحاديث التي تَرُدُّ على أباطيل تلك الفرق ، وتُجلّي الحق الذي عليه أهل السُّنَّة •

وقد ازدحم عصر ابن أبي شيبة بمظاهر الحضارة والرخاء في العيش ، وانتشر الغنى والترف ، حتى انحدر كثير من الناس الى أدنى الأَخلاق ، وانغمسوا في اللهو والمُجُون ، وتتبعوا لذات الدنيا ، واستمتعوا بالحلال والحرام •

لكن ذلك الانحراف في الفكر والسلوك الذي أصاب فئات من المجتمع الاسلامي ، لم يكن مقبولاً أو محتَرَماً عند الكثرة الغالبة الملتزمة بالاسلام عقيدة وسلوكاً وعبادة ومنهج حياة،

بل كان ذلك شذوذا ممجوجاًمرفوضاً ، حاربه الصالحون من العلماء وغيرهم بكُلّ ماأُوتُوا من قوة وعزيمة ، وبكل الوسائل الممكنة من خطب ودروس ، ورسائل وكتب ، ومواقف عَمَلِيّة ، حتى غلب الحق على الباطل ، وتَلألأتْ على جِيد العصر دُرَرُ العِلْم والصلاح والتقوى ، وكان من أزهى عصور الاسلام (١).

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية :

لم تذكر المراجع التي ترجمت لأَبي بكر شيئاً عن نشأته وحياته المبكرة ، لكنها ذكرت أنه نشأ بالكوفة التي كانت من أكثر البلاد الاسلامية نشاطا واشعاعاً عِلْمياً في وقته ٠ وكان من عادة الناس في الكوفة وغيرها من بلاد المسلمين أن يرسلوا أولادهم الى الكتاتيب لتعلّم القراءة وحفظ القرآن الكريم ٠ ولمّا كانت أسرة أبي بكر أسرة علم ودين ـ كما قدّمت ـ فإنه من المرجَّح أنه لقي من الرعاية في هذا الشأن مثل أنداده أو أكثر منهم ٠

ثم نجد أبا بكر يتّجه الى حفظ الحديث على صغر سِنّه ، فيسمع الحديث من شَريكٍ النخعي وهو ابن أربع عشرة سنة ، قبل السِّنّ التي كان علماء الكوفة يستحبون ابتداء السماع فيها وهي سنُّ العشرين (٢). فهذا محمد بن عمرو الجرجاني يسأل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر! سمعت من شريك وأنت ابن كم؟ فقال: وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وأنا أحفظ للحديث مِنّي اليوم (٣).

ثم هذا أبو بكر يتتبع مجالس المحدثين في بلده ـ من أهلها والوافدين إليها ـ فينهل مما عندهم من العلم ، بنفس تَوَّاقة الى التحصيل ، وحماس قليل النظير ، وبذاكرة قوية واعية تحفظ كل مايَصِلُ اليها ويخزن فيها (٤). ولم يقنع بمشايخ بلده مع كثرتهم ، وغزارة علمهم ،

---

(١) انظر تاريخ الطبري (١١٤/٨ ـ ١٨٢/٩) ، ومروج الذهب (٣١٩/٣ ـ ١٢٨/٤) ، وتاريخ بغداد (٦٧/١٠) ، والكامل لابن الأثير (٣٢/٦ ـ ٤٥/٧) ، والبداية والنهاية (١٣٢/١٠ ـ ٣٢٨) وشذرات الذهب (٢٤٥/١ ـ ٢ / ٨٥) ٠

(٢) انظر الكفاية (ص٥٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٦١)، وفتح المغيث (٨/٢)، وتدريب الراوي (٢ / ٥) ٠

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ، والتهذيب (٤/٦)٠

(٤) انظر تفصيل الكلام في هذا تحت عنوان : (مكانته العلمية)٠

وسعة روايتهم ، بل رحل في طلب العلم الى بغداد [(١)] والبصرة [(٢)] والمدينة المنورة [(٣)] ومكة المكرمة [(٤)] ، وكان يحفظ عمّن يلقى في حَجّه من المحدثين [(٥)].

شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه :

تلقى أبو بكر الحديث من أفواه عدد كبير من الحفاظ الثقات ، ذوي المكانة العالية والمنزلة الرفيعة بين المحدثين ، منهم : وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان ابن عُيَيْنة ، وعبد الله بن ادريس ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن مَهْدي ، ويحيى بن سعيد القَطّان . ومازال أبو بكر يتوسع في الرواية ويستكثر من الشيوخ حتى زاد شيوخه على الخمسين ومائتين [(٦)].

وكان أبو بكر من أقران جماعة من العلماء الثقات الأثبات المشهورين ، منهم : أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وقال الذهبي : " هو من أقرانهم في السنِّ والمولد والحفظ ، ويحيى بن معين أسنُّ منهم بسنوات [(٧)] ".

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠ و ٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٤١٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٣٨٦/١) و (٨٤٢/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/١١).

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٥٠٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢٣/١١).

(٥) انظر المصنف (٣٥/١٠) فقد قال فيه : " حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح ".

(٦) انظر فهرس الرواة في آخر الرسالة، وقد ذكر المِزّي في تهذيب الكمال (٧٣٢/٢ - ٧٣٣) واحدا وعشرين ومائة شيخ هم أشهر شيوخه . وقد سرّدت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة " (ص ١٦٨ - ٢٤٢) أسماء شيوخ أبي بكر في المصنف ، وذكرت عدد ما لكلّ واحد منهم من أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وترجمت لهم، فبلغوا (٢٥٣) شيخا ، ثم ذكرت من لم تجد تراجمهم فبلغوا (٤٦) شيخا . لكن الصحيح أن هؤلاء لَيْسُوا شيوخاً آخرين لأبي بكر ، وانما اعتمدت الطالبة على الطبعة الهندية التي فيها الكثير من الأخطاء فوقع تصحيف للأسماء، أو تصحيف (عن) التي بين الشيخ وتلميذه في الاسناد الى (بن)، وسقط من بعضها جزء من الاسم . ومن أمثلة ذلك : أنها ذكرت (عيسى بن صفوان بن عمرو) والصحيح (عيسى) وهو ابن يونس (عن صفوان بن عمرو) . وذكرت (الفضل بن أنس) والصحيح (الفضل بن دكين)، وذكرت (عفرا) والصحيح (عفان) وهو ابن مسلم . وذكرت (عدي ابن يونس) ، والصحيح (عيسى بن يونس) . وذكرت (أبو عياش) والصحيح (أبو بكر بن عياش) وهكذا جميع من ذكرتهم الطالبة ، وقد ترجمَتْ قبل ذلك للجميع .

(٧) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) . وانظر في هذا التقريب (٢٤/١) و (٥٤/١) و (٣٥٨/٢). وقد ترجمت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " تراجم مطولة لهؤلاء الأعلام (ص ١٠٢ - ١١٦) .

وقد روى عن أبي بكر جماعةٌ من العلماء المشهورين الأفذاذ ، منهم : البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل وابنه عبدالله ، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وأبو يعلى المَوْصِلي ، والدارمي ، وابن سعد ، وأبو القاسم البَغَوي ، وراوية المصنّف بَقيّ بن مَخْلَد (١).

مكانتــه العــلمية :

كان أبو بكر بن أبي شيبة من الأفذاذ المشهورين ، المشهود لهم بالعلم والحفظ ، والثقة والاتقان ، والصلاح والتقوى . وقد سَمَت مكانته ، وارتفع قدره بين علماء زمانه ومن بعدهم ، حتى لهجوا بمدحه والثناء عليه ..

فهذا الامام أحمد بن حنبل يقول : " مارأيت وكيعاً قطُّ شكَّ في حديث إلاّ يوماً واحداً ، فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ كأنه أراد أن يسأله أو يستثبته " (٢).

وقال صالح بن محمد بن جَزَرة : " أعلمُ من أدركتُ بالحديث وعلله علي بن المديني ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة " (٣).

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلام : " انتهى الحديث الى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، ويحيى بن معين أجمعهم له ، وعلي بن المديني أعلمهم به " (٤).

وقال عبد الرحمن بن خَرَاش : " سمعت أبا زرعة يقول : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . فقلت : ياأبا زرعة ! فأصحابنا البغداديون ؟ قال : دَعْ أصحابك ، فانهم أصحاب مَخَاريق !

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٧٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) . وقد ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص٣٨٨ - ٤٣٤) ، ذكرت عدد رواياته ومواضعها في مسند الامام أحمد ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، والأدب المفرد للبخاري ، وكتابي السُّنّة والأوائل لابن أبي عاصم . والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٣) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٧٠/١٠) ، وتهذيب الكمال (٧٣٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والعبر (١/ ٣٣١) ، والتهذيب (٤/٦) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٧٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢٤/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والعبر (٣٣١/١) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة " (١) .

وقال عمرو بن علي الفلاس : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . قدم علينا مع علي بن المديني ، فسرد للشيباني أربعمائة حديث حِفْظاً وقام " (٢) .

وقال العِجْلي : " كوفي ثقة ، وكان حافظا للحديث " (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : " كوفي ثقة " (٤) .

وقال الخطيب البغدادي : " كان متقِناً ، حافظاً ، مكثراً " (٥) .

وقال ابن حبان : "كان متقنا ، حافظا ، دَيّناً ، ممن كتب وجمع وصنَّف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع " (٦) .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧) : " الحافظ عديم النظير ، الثبت النِّحْرير " .

وقال في سير أعلام النبلاء (٨) : " الإمام العلَم ، سَيِّد الحفاظ ، كان بَحْراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ " .

وقال في الميزان (٩) : " الحافظ الكبير ، الحُجَّة ، إليه المنتهى في الثقة " .

وقال في ذكر من يُعتَمَد قولهفي الجرح والتعديل (١٠) : " كان آية في الحفظ ، شبيه بأحمد بن حنبل في المعرفة " .

وقال في سِيَر أعلام النبلاء (١١) : " كان أبو بكر قَوِيّ النَّفْس ، بحيث أنه استنكر حديثا تَفَرَّد به يحيى بن معين عن حفص بن غياث ، فقال : مِنْ أَين له هذا ؟! فهذه كتب حفص مافيها هذا الحديث " .

---

(١) انظر تاريخ بغداد (١٠/٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ، والعبر (١/٣٣١) ، والتهذيب (٦/٤) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ، والكاشف (٢/١٢٤) .

(٣) تاريخ الثقات (ص ٢٧٦) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٥/١٦٠) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠/٦٦) .

(٦) الثقات (٨/٣٥٨) .

(٧) ٢/٤٣٢ .

(٨) ١١ / ١٢٣ .

(٩) ٢ / ٤٩٠ .

(١٠) ص ١٧٣ .

(١١) ١١ / ١٢٥ .

وقال ابن كثير : " أَحَدُالأعلام ، وأئمة الاسلام ، وصاحب المصنَّف الذي لم يصنِّف أَحَدٌ مثله قطّ ، لاقبله ولابعده " (١).

وقال ابن حجر : " ثقة حافظ ، صاحب تصانيف " (٢).

العلوم التي برع فيها :

تقدم أن ابن أبي شيبة قد نشأ في أسرةذات علم ودين ، وأنه عاش في عصر ازدهار العلوم ، وأنه كان شغوفا بالعلم ، حاضر الذهن ، قويّ الذاكرة ، فلا عجب إذاً أن يبرع في عدد من العلوم ، فمما برع فيه : -

أولا : الحديث :

لقد اشتهر ابن أبي شيبة بالحفظ والمعرفة بالحديث - كما قدمت في الفقرة السابقة - وما زالت مكانته ترتقي بين العلماء ، حتى صار محدث الكوفة في زمانه من غير منازع . وكان يجلس الى احدى اسطوانات مسجدالكوفة ، فيَهْذِر بالحديث ، والحُفّاظ حوله سُكُوت . وتلك الاسطوانة كان يتوارث الجلوس اليها كبار العلماء الحُفّاظ ، أَوّلُهم الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - وبعده علقمة بن قيس ، ثم ابراهيم النخعي ، ثم منصور بن المعتمر ، ثم سفيان الثوري ، ثم وكيع بن الجَرّاح ، ثم أبو بكر بن أبي شيبة (٣).

ولم يقتصر أبو بكر على حفظ الحديث ثم التحديث به في مجالس العلم ، بل صنَّف فيه العديد من الكتب - كما سترى في آثاره العلمية - وأهمها كتاب المصنَّف .

ثانيا : الجرح والتعديل :

كان أبو بكر من أئمة الجرح والتعديل الذين يُعْتَدّ بأقوالهم في الرجال ، فلذلك ذكره ابن عَدِيّ في مقدمة كتابه " الكامل في الضعفاء " في تابعي التابعين من الأَئمة الذين يسمع قولهم في الرجال (٤).

وذكره الذهبي في جزء " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " (٥)، وذكره السخاوي في جزء

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٢٨) .

(٢) التقريب (١ / ٤٤٥) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٠/٦٩ - ٧٠) ، وتهذيب الكمال (٢/٧٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٤)

(٤) الكامل في الضعفاء (١ / ٨٠) .

(٥) ص ١٧٣ .

" المتكلمون في الرجال " (١).

ومن أقوال أبي بكر في الرجال : أنه قال في المصنف (١٨٥/١) : " حدثنا مخلد بن يزيد وكان ثقة ".

وقال في المصنف (٤٩/٢) : " حدثنا وكيع ، عن قيس بن عبد الله وكان ثقة ". وقال في المصنف (٣ / ١٢) : " حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة ".

ثالثا : الفقه :

ان المتأمل لمصنف ابن أبي شيبة يتّضِح له جليا أن الرجل كان صاحب فقه ومعرفة باستنباط الأحكام من أدلّتها . فهو قد رتّب أحاديث المصنف على الأَبواب الفقهية ، واعتنى بتكثير التراجم وتفريع المسائل ، وفقا لما حفظه من الأَحاديث والآثار . وقد خصص من المصنف كتابا سماه " كتاب الردّ على أبي حنيفة " (٢) روى فيه جملة وافرة من الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة ، وقد افتتح الكتاب بقوله : " هذا ماخالف به أبو حنيفة الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ثم أخذ يذكر أحاديث المسائل ، فاذا انتهى من مسألة قال : " وذكر أن أبا حنيفة قال : كذا " . فكأنه يقول : حكم المسألة كذا ، وهذه أدلتها ، وقد خالف أبو حنيفة فقال كذا .

وكانت لابن أبي شيبة اجتهادات وترجيحات فقهية ، منها : ماذكره في المصنف في كتاب الصلوات : باب (من كره أن يركع دون الصف) ، بعد أن روى عن أبي هريرة قوله : " اذا جئت والامام راكع ، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف " . قال أبو بكر : " اذا كان هو وآخر ، ركع دون الصف ، واذا كان وحده فلا يركع " (٣). وقال في الصلوات : باب (من قال : ليس على المغمى عليه اعادة) ، قال : " والذي يأخذ به الناس أن الذي يغمى عليه أياما لايقضي إلاّ صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض ، والذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم " (٤).

---

(١) ص ٩٤ .
(٢) هو في المصنف (١٤٨/١٤ - ٢٨٢) .
(٣) المصنف (١ / ٢٥٧) .
(٤) المصنف (٢ / ٢٧٠) .

ومما يدل على أن أبا بكر امام فقيه يُعتَدُّ بقوله ، أن ابن قدامة المَقْدِسي نقل عنه في المُغْني أقواله في عدد من المسائل الفقهية ، بين أقوال الفقهاء المعدودين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١) . ولابن أبي شيبة كتاب اسمه " السنن في الفقه " (٢) .

رابعا : للمصنف مؤلفات في التوحيد والتفسير والتاريخ وغيرها ، وسأذكر أسماءها تحت عنوان " آثاره العلمية " الآتي بعد هذا .

آثاره العلمية :

لم يكتف الامام أبو بكر بن أبي شيبة بسماع الحديث وحفظه ، ثم التحديث به في مجالس الحديث وحلقات العلم ، بل كان من السابقين الى تدوين السُّنَّة وترتيب الأَحاديث على أبواب الفقه ، ليسهل على الطالبين الحصول على بغيتهم دون كبير عناء . ولذلك نجد الرامهرمزي يمدحه في كتاب " المُحَدِّث الفاصِل " فيقول : " تفرد أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأَبواب ، وجَوْدة الترتيب ، وحُسن التأليف " (٣) . وهذا الامام الذهبي يصف أبا بكر بقوله : " صاحب الكتب الكبار " (٤) . وقد صنف أبو بكر الكتب في عدد من الفنون ، حتى بلغت كتبه التي ذكرتها المراجع سبعة عشر كتابا ، وهذه أسماؤها :

١ - المُصَنَّف : وهو أجلّ كتب ابن أبي شيبة وأشهرها ، وهو الكتاب الذي استخرجْتُ زوائده وجعلتُ زوائد الكتب الثمانية الأُولى منه موضوع هذه الرسالة .

٢ - الإيمان : كتاب اشتمل على تسعة وثلاثين ومائة حديث مرفوع وموقوف ومقطوع ، تُبين معنى الإيمان ، ومتى يكون الانسان مؤمنا (٥) .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٩/١) و(٥١٦/١) و (٣٥٣/٥) و (٢١/٧) و (١٢٥/٨) .

(٢) جاء ذكره في الفهرست لابن النديم (ص ٢٢٠) ، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦)، وتاريخ التراث العربي (١ / ٥١١) .

(٣) المحدث الفاصل (ص ٦١٤ - ٦١٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ، والعبر (١ / ٣٣١) .

(٥) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وفهرسها . وطبع الكتاب بمطبعة دار الأرقم بالكويت ضمن ثلاث رسائل في الإيمان، سنة (١٩٦٦م) .

٣ - المُسْنَد : كتاب كبير جمع فيه عددا ضخما من الأحاديث مرتبة على مسانيد الصحابة، وابتدأ الكتاب بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة ، كما فعل الامام أحمد في مسنده [1] . وذكر البوصيري زوائده على الستة في كتاب " إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة " ، وذكر ابن حجر زوائده على الستة وأحمد في كتاب " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " .

٤ - الأَحكام [2] .

٥ - الأَدب : على نحو الأَدب المُفْرَد للبخاري [3] .

٦ - الأَوائل [4] .

٧ - التاريخ [5] .

٨ - التفسير [6] .

٩ - ثواب القرآن الكريم [7] .

---

(١) ذكر في الفهرست لابن النديم (ص٢٨٥) وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والتهذيب (٣/ ٣٨٧) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ، والرسالة المستطرفة (ص٤٢) ، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ، والأعلام (٢٦٠/٤)، ومقدمة تحفة الأحوذي (٣٣/١) والكتاب مخطوط ، يوجد منه في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورةالجزء الأول والثاني ، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة للجزء الثاني منه .

(٢) ذكر في سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٥) ، وتذكرة الحفاظ(٢ / ٤٣٣) ، والنجوم الزاهرة (٢ / ٢٨٢) .

(٣) ذكره الألباني في مقدمة كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، وذكر أنه مخطوط ، محفوظ في المكتبة الظاهرية منه الجزء الأول والثاني ، وأن تمامه بالجزء الثالث وهو غير موجود فيها .

(٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٤٢) .

(٥) مخطوط في مكتبة برلين ، كما جاء في تاريخ التراث العربي (١٦١/١) ، وقد ذكره ابن النديم في الفهرست (ص ٢٨٥) .

(٦) ذكر في الفهرست (ص٢٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٤٣٣)، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢)، والاتقان في علوم القرآن (١٩٠/١)، والرسالة المستطرفة (ص ٤٢) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ١٠٧) ، وتاريخ التراث العربي (١ / ٥١١) .

(٧) ذكر في الرسالة المستطرفة (ص ٤٢) .

١٠ - الجَمل (١).

١١ - الزهد (٢).

١٢ - السنن في الفقه (٣).

١٣ - السنة (٤).

١٤ - صِفّين (٥).

١٥ - الفِتَن (٦).

١٦ - الفُتُوح (٧).

١٧ - المصاحف (٨) .

هذه هي الكتب التي وجدتها في المراجع منسوبة الى أبي بكر بن أبي شيبة ، لكنني أتوقّع أن يكون بعضها مما احتواه المصنف ، فظن من أفرَده أنه كتاب مستقلّ . ففي المصنف كتاب الأدب (٩)، وكتاب الأوائل (١٠)، وكتاب التاريخ (١١)، وكتاب الجمل (١٢)، وكتاب الزهد (١٣)، وكتاب صِفّين (١٤)، وكتاب الفتن (١٥) . وهذه الأسماء قد ذكرت

---

(١) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) .
(٢) ذكره السمعاني في التحبير (٢ / ٢٧٦) .
(٣) ذكر في الفهرست (ص٢٨٥)، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦)، وتاريخ التراث العربي (٥١١/١) .
(٤) ذكره ابن تيمية في الفتاوى (٥ / ٢٤) .
(٥) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .
(٨) ذكره الدكتور محمود الطحان في كتابه " الخطيب البغدادى وأثره في علوم الحديث " (ص ٢٩٢) حيث قال : " من مرويات الخطيب التي دخل بها دمشق (المصاحف) لابن أبي شيبة " .
(٩) المصنف (٨ / ٥١٠ - ٩ / ١٢٥) .
(١٠) المصنف (١٤ / ٦٨ - ١٣٩) .
(١١) المصنف (١٢/ ٥٤٧ - ١٣ / ٩٤) .
(١٢) المصنف (١٥ / ٢٤٨ - ٢٨٨) .
(١٣) المصنف (١٣ / ١٩٢ - ١٤ / ٦٦) .
(١٤) المصنف (١٥ / ٢٨٨ - ٣٣٣) .
(١٥) المصنف (١٥ / ٥ - ٢٤٧) .

- بعينها - أسماءً لكتب مستقلة ، كما رأيت . وفي المصنف أيضا كتاب فضائل القرآن [١]، فلعله هو الذي سمي كتاب ثواب القرآن الكريم . وفي المصنف كتاب المغازي [٢]، فلعله هو الذي سمي كتاب الفتوح . ومما يقوي هذا الاحتمال الذي ذكرته ، أن كتاب " الإيمان " المستقل ، يشبه أن يكون نسخة عن كتاب " الإيمان " الذي يحتويه المصنف [٣]، فهو لايختلف عنه إلاّ في الترتيب .

عقيدته :

كان أبو بكر بن أبي شيبة إماما من أئمة أهل السنة والجماعة ، سائراً على نهج السلف ، شديداً على أهل البدع والزيغ والضلال . ولذلك نجد اللالكائي يذكره في كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " [٤]فيمن وصف بالامامة في السُّنَّة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الامام ابن تيمية يذكره في " الفتاوى " [٥]فيمن ألف في عقيدة السلف . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في " كتاب السنة " [٦]: " سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ، وقال له رجل من أصحابه : القرآن كلام الله وليس بمخلوق ؟ فقال أبو بكر : من لم يقل هذا فهو ضال مضل مبتدع " ، وهذا قول السلف [٧].

والذي يرجع الى كتاب " الإيمان" لأبي بكر بن أبي شيبة ، يجده قد حشد فيه الأحاديث الدالة على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص ، وهذا قول السلف [٨].

ولما تولى المتوكل الخلافة سنة (٢٣٢) تصدى للمعتزلة وحارب مذهبهم الذي نصره المأمون ثم المعتصم ثم الواثق ، فانتدب المتوكل العلماء لمجابهتهم بالحجة والبرهان، وأمر

---

(١) المصنف (١٠/٤٥٦ - ٥٦٥) .
(٢) المصنف (١٤ / ٢٨٣ - ٦٠١) .
(٣) هو في كتاب المصنف (١١/٥ - ٥٠) .
(٤) ١ / ٤٢ .
(٥) ٥ / ٢٤ .
(٦) ١ / ١٦٠ .
(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٨٨) .
(٨) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٣ - ٣٩٥) ، والعقيدة الواسطية (ص٢٥) .

فقسمت بينهم الجوائز ، وأجريت عليهم الارزاق ، وكلفهم أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، وأمر أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها ذكر رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ، فكان أبو بكر ممن كلفوا بهذا الأمر ، فقدم بغداد سنة (٢٣٤) ، فجلس في مسجد الرصافة ، ينافح عن عقيدة السلف ، ويرد العقائد الباطلة ، فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفا (١).

وفاتــــــه :

بعد حياة حافلة بالطلب والتحديث ، والجمع والتأليف ، والبحث والتصنيف ٠٠ وبعد جهود جبارة بذلها في خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومجابهة أهل الفرق الضالة والمذاهب الهدامة ٠٠ بعد حياة مباركة لعَلَم من أعلام الاسلام الذين يشار اليهم بالبَنان ، توفي أبو بكر بن أبي شيبة في وقت العشاء الآخرة ، ليلة الخميس ، لثمان خلون من المحرم ، سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وله من العمر خمس وسبعون سنة (٢). فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء٠

وقد خلّف أبو بكر بعده ابنه ابراهيم أبا شيبة الكوفي ، روى عنه النسائي في " اليوم والليلة " ، وابن ماجه ، وزكريا الساجي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، والسراج ، والطبري، وأبو عوانة ، وابن صاعد ، وابن عُقدة ، وجماعة ٠ قال فيه أبو حاتم : " صدوق " ، وقال الخليلي وغيره : " ثقة " ، وقال الذهبي : " حافظ ثبت " ، وقد توفي سنة (٢٦٥) (٣).

---

(١) انظر تاريخ بغداد (١٠/٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ، والعبر (١/٣٣١)، وشذرات الذهب (٢/٨٥)٠

(٢) انظر التاريخ الصغير للبخاري (٢/٣٣٥) ، وتاريخ بغداد (١٠/٧١) ، وتهذيب الكمال (٢/٧٣٣) ، والعبر (١ / ٣٣١) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) والكاشف (٢/١٢٤) ، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٨)، والتهذيب (٦/٤)، والتقريب (١/٤٤٥) والنجوم الزاهرة (٢/٢٨٢)٠

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢/١١٠) ، وتهذيب الكمال (١/٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٧) والكاشف (١ / ٤٠) ، والتهذيب (١ / ١١٨) ، والتقريب (١ / ٣٧) ٠

الفصـــــل الثالـــث ..

دراســـة عامـة للمصـــــــــــنّف

اسـم الكـــــتاب :

كتب على غلاف النسـخة المطبوعة في الهند : " الكتاب المصـنف في الأحاديث والآثــار " .

وكتب على غلاف النسـخة المطبوعة بباكسـتان : " مصـنف ابن أبي شـيبة " . وكذلك كتب على غلاف النسخة الباكستانيّة المخطوطة ، وعلى الصحيفة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة المحموديّة . وكتب على غلاف المطبوعة في المدينة المنورة بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ونشـرتها المكتبة الإمداديـة بمكـة المكرمة : " المصـنف " ، وكذلك ذكـر في الصحيفة التالية للغلاف تحـــت عنوان : " اسـم الكتاب " وهكذا كتب على غلاف النسـخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وبهـذا سـماه الحافظ الذهبي [(١)] والحـافظ ابن كثير [(٢)] ، وغيرهما [(٣)] .

توثيق نسـبة المصـنف الى مؤلفه أبي بكر بن أبي شـيبة :

من الأمور التي تثبت أن لابن أبي شيبة كتابا اسـمه المصـنف ، وأنـه هـو هـذا الكـــتاب الذي بين الأيدي ، مايلي :

١ - أن كل نسـخ المصـنف كتب على غلافها اسـمه واسـم مؤلفه ، فكتب على بعضــــــــها " المصـنف لابي بكر بن أبي شيبة " ، وعلى بعضـها الآخر " مصـنف ابن أبي شــيبة " ، كما قدمت في الفقـرة السـابقة .

٢ - أن كثيراً من كتب التراجم والكتب التي عَرَّفت بالمؤلفين ومؤلفاتهم ، ذكرت أن لأبـي بكر ابن أبي شيبة كتابا اسـمه المصـنف [(٤)] .

٣ - أن كثيراً من كتب العلماء القدامى ، ذُكرت فيها أحاديث منسـوبة الى ابن أبي شــــيبة أو إلى مصـنفه ، وهي موجودة في المصـنف الذي بين أيدينا ، ومن تلك الكتب كتـــــاب

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٢) ، وسـير أعلام النبلاء (١١/١٢٢)، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٠/٣٢٨) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٧١١) ، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٠) .

(٤) انظـر مراجع الفقـرة السـابقة .

" نصب الراية " للزيلعي ، وكتاب " تلخيص الحبير " لابن حجر العسقلاني [(١)].

٤ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم عدداً كبيراً من الأحاديث من طريق ابن أبي شيبة ، وكثير من تلك الأحاديث موجود بأسانيده ومتونه في المصنف [(٢)].

٥ - أن كتاب " الإيمان " المستقل لابن أبي شيبة ، يُعَدُّ نسخة أخرى لكتاب " الإيمان " الذي يضمه المصنف ، فلا يوجد بينهما اختلاف إلاّ في ترتيب الأحاديث . ونسخة كتاب " الإيمان " المستقل ، كتبت من السماع بخط الحافظ محمد بن يوسف البرزالي الاشبيلي سنة (٦٢٣ هـ)، وقد أثبت محقق الكتاب الشيخ ناصر الدين الألباني ، صحة نسبته الى ابن أبي شيبة .

المادة العلمية التي اشتمل عليها المصنَّف :

المصنف كتاب من كتب الحديث ، أخرج فيه أبو بكر بن أبي شيبة عدداً ضخماً من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، باسناده الى منتهاها، ووضعها تحت كتب وأبواب تناسبها وتدل على مافيها من علم وفقه .

والكتاب مطبوع عدة طبعات - كما ذكرت في المقدمة - وقد بدأه المؤلف بكتاب الطهارات وختمه بكتاب الجمل . وزيادة في التعريف بالمادة العلمية التي حواها المصنف ، أذكر أسماء كتبه ، وعدد أبوابها ، وعدد الأحاديث التي جمعها المصنف .

---

(١) انظر مثلا " نصب الراية " في المواضع الآتية : ١ / ٢٥، ٥٠ ، ٥٢ ، ٩٦ ، ١٨٠ ، ٢١٠ . وانظر تلخيص الحبير في المواضع الآتية : ١ / ٢٢ ح ٧ ، ١ / ٣٧ ح ٣١ ، ١/٩٤ح١٠١ ١ / ١١٣ ح ١٥١ ، ١ / ١٣٥ ح ١٨٠ ، ١ / ٢٧١ ح ٤٢٠ .

(٢) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة " (ص ٣٨٨ - ٤٣٤) عدد رواياته ومواضعها عندهم ، فيستطيع من أراد ، أن يقارن بين رواياته عندهم وواياته في المصنف .

أولا : أسماء الكتب ، وعدد الأبواب ، وموضعها في النسختين الهندية والباكستانية المطبوعتين :

اسم الكتاب	عدد أبوابه	موضعه في المصنَّف
١ - الطهارات	٢٥٥	١/١ - ٢٠٢
٢ - الأذان والاقامة	٤١	١/ ٢٠٣ - ٢٢٩
٣ - الصلوات	٧٤٨	(١/٢٢٩ - ٢/٩٢) و(٢/١٦٠ - ٥٣٨)
٤ - الجمعة	٠٨٥	٢/ ٩٢ - ١٦٠
٥ - الصيام	١٢١	٣/ ١ - ١٠٨
٦ - الزكاة	١٥٣	٣/ ١٠٩ - ٢٢٨
٧ - الجنائز	١٩٨	٣/ ٢٢٩ - ٣٩٦
٨ - الأيمان والنذور	١٠٤	٤/ ١/ ١ - ٧٥
٩ - الحج	٥٤٣	٤/ ١/ ٧٦ - ٤/ ٢/ ١٢٥
١٠ - النكاح	٢٧٥	٤/ ٢/ ١٢٦ - ٤٢١
١١ - الطلاق	٢٨١	٥/ ١ - ٢٨٣
١٢ - الجهاد	٠٠٢	٥/ ٢٨٤ - ٣٥٣
١٣ - الصيد	٠٤٨	٥/ ٣٥٤ - ٤١١
١٤ - البيوع والأقضية	٦٤٥	٦/ ١ - ٧/ ٣٥٨
١٥ - الطب	٠٦٥	٨/ ١ - ٩٩
١٦ - الأشربة	٠٤٧	٨/ ١٠٠ - ٢٣٣
١٧ - العقيقة	١٤٦	٨/ ٢٣٤ - ٥٠٩
١٨ - الأدب	٢٤٠	٨/ ٥١٠ - ٩/ ١٢٥
١٩ - الديات	٢٥٢	٩/ ١٢٦ - ٤٦٣
٢٠ - الحدود	١٨٢	٩/ ٤٦٤ - ١٠/ ١٥٣
٢١ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٠٠١	١٠/ ١٥٤ - ١٨٤

	اسم الكتاب	عدد أبوابه	موضعه في المصنف
٢٢ -	الدعاء	١٨١	١٠/ ١٨٥ - ٤٤٥
٢٣ -	فضائل القرآن	٠٧٥	١٠ / ٤٥٦ - ٥٦٥
٢٤ -	الإيمان	٠٠٦	١١ / ٥ - ٥٠
٢٥ -	الرؤيا	٠١٢	١١ / ٥٠ - ٨٥
٢٦ -	الأُمَراء	٠٠١	١١ / ٨٦ - ١٤٨
٢٧ -	الوصايا	٠٨٠	١١ / ١٤٩ - ٢٣٢
٢٨ -	الفرائض	١١٨	١١ / ٢٣٣ - ٤٢٩
٢٩ -	الفضائل	٠٧٧	١١ / ٤٣٠ - ١٢ / ٢١١
٣٠ -	السِّيَر	١٩١	١٢ / ٢١٢ - ٥٤٦
٣١ -	التاريخ	٠١٢	١٢ / ٥٤٧ - ١٣ / ٩٤
٣٢ -	الجنة	٠٠١	١٣/ ٩٥ - ١٥٠
٣٣ -	ذكر النار	٠٠١	١٣ / ١٥١ - ١٧٩
٣٤ -	ذكر رحمة الله	٠٠١	١٣ / ١٨٠ - ١٩١
٣٥ -	الزهد	٠٧٥	١٣ / ١٩٢ - ١٤ / ٦٦
٣٦ -	الأَوائل	٠٠١	١٤/ ٦٨ - ١٢٩
٣٧ -	الردّ على أبي حنيفة	٠٠١	١٤ / ١٤٨ - ٢٨٢
٣٨ -	المغازي	٤٧	١٤ / ٢٨٣ - ٦٠١
٣٩ -	الفِتَن	٠٠٣	١٥ / ٥ - ٢٤٧
٤٠ -	الجَمَل	٠٠٣	١٥ / ٢٤٨ - ٣٣٣

وبهذا يتبين أن عدد كتب المصنف هو (٤٠) كتابا ، وأن عدد أبوابه هو (٥٣١٩) بابا [(١)].

(١) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ٠٠" (ص ١٦٢) أن عدد أبواب المصنف هو (٥٦٥٣) بابا ، بينما كان مجموع ماذكرته من الأبواب مفصّلاً هو (٥٥١٧) ، وكلا العددين خطأ ، وقد أخطأت الطالبة في تعداد كثير من أبواب كتب المصنف حتى إنها ذكرت أن عدد أبواب الحج هو (٩٨٠) بابا ، بينما الصحيح هو (٥٤٣)، وذكرت أن عدد أبواب كتاب الديات هو (٣٢١) بابا ، بينما الصحيح هو (٢٥٢) ٠

ثانيا : عدد أحاديث المصنف :

ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " أنها عَدَّت أحاديث المصنف، فبلغت (٣٦٢٢٤) حديثا، المرفوع منها (٧٩١٥)، والموقوف (١١٠٥٠)، والمقطوع (١٧٢٥٩) . لكن أحاديث المصنف قد رقّمت في نسخة كمال الحوت فبلغت (٣٧٩٤٣) حديثا .

طرق تحمّل ابن أبي شيبة لأحاديث مصنفه :

روى ابن أبي شيبة أحاديث الكتاب كلها عن شيوخ معروفين أكثرهم ثقات، بطريق السماع منهم، يدلنا على ذلك قوله في أول كل اسناد : "حدثنا " . وقد رأيت المؤلف قال في أحد الأسانيد : "أخبرنا " [1]، وهذا اللفظ قد استقر اصطلاح العلماء على استعماله فيما قرأه الطالب على شيخه، لكن المتقدمين أمثال أبي بكر لم يكونوا يفرّقون بين " أخبرنا " و"حدثنا "، بل كانوا يستعملونهما فيما سمعوه من الشيوخ [2].

وقد روى المؤلف عدداً قليلاً جداً من الأحاديث بصيغ لا تدل على السماع ممن روى عنهم، ولم يُسمِّ في بعض الأحاديث شيوخه الذين أخذها عنهم . ومجموع ماوقفت عليه من تلك الأحاديث ثلاثة عشر حديثا [3]، وهذا بيان لها :

١ - قال في حديث واحد : " بلغني " [4].

٢ - قال في حديث واحد : " وجدت في كتاب أبي " [5]

٣ - قال في ثلاثة أحاديث : " حدثنا " [6]، وقال في حديثين : "حدثت " [7]، بصيغة المبني للمجهول .

---

(١) انظر المصنف (١٣/ ٥٠) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٨ - ٩) .

(٣) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " (ص١٦٤ -١٦٧) ثمانية أحاديث منها .

(٤) انظر المصنف (١ / ٣٠١) باب : من كان يسلم تسليمة واحدة .

(٥) انظر المصنف (١/ ٣١٠) باب : في ثواب من بني لله مسجدا .

(٦) انظر المصنف (١/ ٢٥١) آخر باب : في أدنى مايجزيء من الركوع والسجود .
والمصنف (٣/ ١٣٣) أول باب : من قال : اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء .
والمصنف (٥/ ٦٥) آخر باب : في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة .

(٧) انظر المصنف (٤/ ٢/ ٤١٦) آخر باب : من قال : الولد للفراش . والمصنف (١٣/ ١٣٢) .

٤ - قال في حديث واحد : " حدثنا أصحابنا " (١) .

٥ - قال في حديث واحد : " حدثنا بعض المشيخة " (٢) .

٦ - قال في حديث واحد : " حدثنا شيخ لقيته بمنى " (٣) . وقال في ثلاثة أحاديث : " حدثنا شيخ لنا " (٤) .

أنواع التبويب في المصنف :

١ - الغالب الأَعَمّ في المصنَّف ، أن المؤلف يذكر ترجمة الباب دون أن يذكر لفظ " باب " قبلها .

٢ - ذكر المؤلف لفظ "باب " في سبعة وعشرين موضعا من كتابه (٥) .

٣ - اقتصر المؤلف على كلمة باب " ولم يتبعها بترجمة في ثلاثة مواضع من كتابه : موضعان في كتاب الإيمان (٦) ، وموضع في كتاب الرؤيا (٧) .

والذي يظهر لي أنه ترك الترجمة في الموضعين الأَوَّلين ، لأن الأَحاديث التي تحت كل باب من البابين تحتاج الى عدة تراجم حتى تستوعب مضامينها ، وبعضها يمكن وضعه تحت عدة تراجم . ففي الموضع الأَول أربعة أحاديث في مَثل المؤمن ومَثل الكافر ، وحديث في تعاضد المؤمنين ، وحديث في فضل عَمَّار بن ياسر وأن الإيمان يزيد وينقص ،

---

(١) انظر المصنف (١٣٨/٣) آخر باب : في الوَسْق كم هو ؟ .
(٢) انظر المصنف (١١٥/٧) آخر باب : في دابة بدابة ودرهم معجلة .
(٣) انظر المصنف (٣٥/١٠) آخر باب : ماجاء في النباش يؤخذ ، ماحَدُّه ؟ .
(٤) انظر المصنف (٣١٠/١٤) الحديث الثاني في باب : إسلام أبي بكر رضي الله عنه . والمصنف (١٣ / ٥٢) .
(٥) انظر المصنف (٥/١) و(٢٣٠/١) و(١ / ٢٧٣) و(٥٠٦/٢) و(٣ / ٣٩٤) و (٤٠٣/٤) و(٣٨٤/٥) و(٩٤/٧) و(١٥٨/٨) و (٣٢٢/٨) و (٣٣٤/٨) و(٦٤٢/٨) و(٦٧٠/٨) و(٨٠/٩) و(٢٠٨/٩) و(٥٤٩/٩) و(٥٥٢/٩) و(١٠٧/١٠) و(٤٣٠/١٠) و(٤٤٨/١٠) و (١١ /٤٣٠) و(٤٦٦/١٢) و(٤٩٨/١٢) و(٥٠٣/١٢) و(٧٥/١٣) و(٦٨/١٤) و (٢٨٨/١٥) .
وقد ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " (ص ٢٥١ - ٢٥٣) خمسة وعشرين موضعا منها ، فذكَرَتْها عدا الموضعين الرابع والخامس .
(٦) انظر المصنف (٢٠/١١) و (٢٢/١١) .
(٧) انظر المصنف (٧٥/١١) .

وحديث في أن الإيمان ماوقَر في القلب وصدَّقه العمل • وفي الموضع الثاني أحاديث كثيرة في أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الإيمان قول وعمل ، وهل يجوز للرجل أن يقول : أنا مؤمن ؟ وأحاديث في الشفاعة ، وفي شُعَب الإيمان ، وفي أن القلوب بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف يشاء ، وهل يكفر المسلم إذا قتل وارتكب الكبائر ؟ وفي إثم تارك الصلاة ، وفي فضل النوافل ، وفي حقيقة الإيمان ومايجب الإيمان به •

وأما الموضع الثالث ، فقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها تدل على أن الرؤيا ثلاثة أصناف : رؤيا صادقة ، ورؤيا تقع نتيجة تحديث الرجل نفسه بالشيء في النهار ، ورؤيا إنما هي تلبيس من الشيطان ليخوّف به ابن آدم ويحزنه • فيصلح أن يترجم للباب بقوله : " باب في أقسام الرؤيا " ، فيحتمل أن تكون الترجمة سقطت من الناسخ ، ويحتمل أن يكون المؤلف بيض للترجمة ثم نسيها ، والله أعلم •

أنواع تراجم الأبواب في المصنَّف :

استخدم المؤلف عدّة أساليب في صياغة تراجم الأبواب ، يمكن ارجاعها الى سبعة أصناف :

١ - الترجمة بجملة خبرية عامة يصلح أن يوضع تحتها أحاديث فيها أحكام شتى في موضوع عام واحد •

ومن الأمثلة على ذلك : أنه قال في كتاب الطهارات : " ماذكر في السواك "[(١)] • ثم ذكر تحته أحاديث في استحباب السواك ، وفي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وفي أوقاته ، وفي فضله ومنافعه ، وفي كيفية استخدامه •

٢ - الترجمة بجملة خبرية خاصة تحدد المسائل والأحكام التي سيقت الأحاديث تحت الباب من أجل الدلالة عليها وبيان من قال بها •

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في كتاب الطهارات : " باب في المحافظة على الوضوء وفضله "[(٢)] • وقوله في كتاب الصلوات : " في فضل التكبيرة

(١) المصنف (١ / ١٦٨) •

(٢) المصنف (١ / ٥) •

الأُولى " (١) . وقوله : " في ثواب من بنى لله مسجدا " (٢) .

٣ - الترجمة بآية قرآنية أو بجزء من آية ·

ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الطهارات : " قوله : أو لامستم النساء " (٣) .

وقوله في كتاب الزكاة : " قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (٤) وماجاء فيه " (٥) .

٤ - الترجمة بلفظ أحد أحاديث الباب ·

ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الصلوات : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " (٦) .

٥ - التراجم المصدَّرة بالإسم الموصول " مَنْ " · وقد استعمل المؤلف هذه الصيغة في المسائل الخلافية ، وفي كثير من المسائل المتفق عليها ·

فمن الأمثلة على المسائل الخلافية : أنه قال في الطهارات : " من كان يرى المسح على العمامة " (٧) .

ثم قال في الترجمة التالية : " من كان لايرى المسح عليها ، ويمسح على رأسه " (٨) .

ومن الأمثلة على المسائل المتفق عليها : قوله في الطهارات : " من قال : لاتقبل صلاة إلّا بطهور " (٩) .

٧ - الترجمة بصيغة استفهامية ·

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في الصلوات : " قدر كم يستر المصلّي ؟ " (١٠)
وقوله : " متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ " (١١) . وقوله : " كيف يكبر يوم عرفة ؟ " (١٢) .

---

(١) المصنف (١ / ٣٠٥) ·
(٢) المصنف (١ / ٣١٠) ·
(٣) المصنف (١ / ١٦٦) · وقوله : (أو لامستم النساء) ، جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء ·
(٤) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام ·
(٥) المصنف (٣ / ١٨٥) ·
(٦) المصنف (٢ / ٥٢) ·
(٧) المصنف (١ / ٢٢) ·
(٨) المصنف (١ / ٢٣) ·
(٩) المصنف (١ / ٤) ·
(١٠) المصنف (١ / ٢٧٦) ·
(١١) المصنف (١ / ٣٤٧) ·
(١٢) المصنف (٢ / ١٦٧) ·

وقولهفي الحج : " المكّي يريد أن يعتمر ، من أين يعتمر ؟ " (١).

٧ - الترجمة بصيغة شَرْطية يذكر فيها أداة الشرط وفعله ، ويحذف جوابه الذي يُعرَف من سياق الأَحاديث التي في الباب .

ومن الأَمثلة على ذلك : " قوله في الطهارات : " الماء اذا كان قلتين أو أكثر " (٢).

وقوله في الصلوات : " إذا دخل المسافر في صلاة المقيم " (٣). وقوله : " إذا جاء وقد تَمّ الصفُّ " (٤).

هذه هي الصيغ التي استخدمها المؤلف في تراجمه ، ولم يختلف عن الذين صَنَّفوا الأَحاديث على الأَبواب - من أصحاب الكتب الستّة وغيرهم - إلاّ في أربعة أمور :

الأَول : أنه أكثر من التراجم الخلافية ، وذكر الأَحاديث المتعارضة تحتها من غير ترجيح، فَهَمُّه هو تدوين ماحفظه من الأَحاديث ووضعها تحت تراجم تناسبها .

الثاني : نُدْرة التراجم المُصَرِّحة بحكم المسألة ، وكلها في المسائل المتفق عليها .

الثالث : أنه أكثرُ استخداما لصيغ الإستفهام من غيره ، والإستفهام أدعى الى جلب الانتباه ، وأكثر تحديداً للمسائل .

الرابع : أنه أكثرُ تفريعا للمسائل .

منهج المؤلف في وضع الأَحاديث تحت الأَبواب :

ان المتأمل للمصنَّف يعلم علم اليقين ، أن المؤلِّف لم يكن له منهج في ترتيب الأَحاديث تحت أبوابها البَتّة ، وأن هَمّه كان مُنْصَبّاً على وضع الأَحاديث بمختلف أنواعها ودرجاتها تحت أبواب تناسبها ، من غير تَوجّه أو قصد إلى ترتيبها في نظام مُعيّن .

---

(١) المصنف (٤ / ٢ / ٨٧) .
(٢) المصنف (١ / ١٤٤) .
(٣) المصنف (١ / ٣٨٣) .
(٤) المصنف (٢ / ٢٢١) .

ففي الباب الأول من المصنَّف : " مايقول الرجل إذا دخل الخلاء " [١]، أخرج المؤلف حديثا مرفوعا من رواية أنس بن مالك ، ثم حديثا مرفوعا آخر من رواية زيد بن أرقم ، ثم قولا لعبد الله بن مسعود ، ثم قولا لحذيفة بن اليمان ، ثم حديثا مرفوعا من رواية أنس بن مالك ، ثم قولاً للضحاك بن مُزاحِم .

وفي الباب السادس عشر : " في المسح على القدمين " [٢]، أخرج قولا لعكرمة البربري ، ثم قولا للحسن البصري ، ثم قولاً لعكرمة البربري ، ثم قولاً للشعبي ، ثم فعلاً لأنس بن مالك ، ثم أخرج حديثا مرفوعا من رواية علي بن أبي طالب ، ثم قولين للشعبي .

وفي الباب السابع عشر : " من كان يقول : اغسل قدميك " [٣]، أخرج فعلا لِعُمَر ، ثم قولاً لعمر ، ثم فعلاً لابن عُمر ، ثم حديثا مرسلاً من رواية الحكم بن عُتَيْبَة ، ثم حديثا مرفوعاً مسنداً من رواية علي بن أبي طالب ، ثم قولاً لابن عباس ، ثم قولاً لعروة بن الزبير ، ثم قولين لإبراهيم النخعي ، ثم قولاً للحسن البصري ، ثم فعلاً لأبي مِجْلَز ، ثم أخرج حديثا مرفوعا مسنَداً من رواية الربيع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء ، وقولاً لابن عباس ، ثم حديثا مرسلاً من رواية محمد بن محمود ، ثم قولاً لعطاء بن أبي رباح .

وهكذا تَجِدُ الأَحاديث منثورة تحت أبوابها من غير نظام . فلا هي مرتبة بحسب الرفع والوقف والقطع ، ولا هي مرتبة بحسب القُوّة والضَّعف [٤]، ولا هي مرتبة بحسب الدلالات والمعاني [٥].

---

(١) المصنف (١ / ٤) .
(٢) المصنف (١ / ١٨) .
(٣) المصنف (١ / ١٩) .
(٤) انظر على سبيل المثال ، الأحاديث ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من الزوائد .
(٥) انظر على سبيل المثال ، أحاديث الباب الأول من المصنف : " مايقول الرجل اذا دخل الخلاء " (١ / ٤ ـ ٥) ، وأحاديث باب " في الوضوء في النحاس " (١ / ٣٧) .

منهجه في رواية الأحاديث :

لم يلتزم المؤلف في اخراجه للأحاديث بأيّ شرط ، بل كان همّه هو تدوين مايحفظه من الأحاديث بأنواعها المختلفة - تحت أبواب تناسبها • فجمع الكتاب بين الأحاديث المرفوعة الموقوفة ، والمقطوعة، والأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ، لكن المؤلف أوردها بأسانيده الى منتهاها على طريقة المحدثين ، وأخرجها في صورة تدل على دِقّته العلمية وخبرته بالصناعة الحديثية ، وبيّن ماتدعو الحاجة الى بيانه في الاسناد والمتن • وهذا وصف لمنهجه في رواية الأحاديث والكلام عليها :

أولا :

الغالب على المؤلف أنه يُفرِد كل اسناد بمتنه ، لكنه لجأ في بعض الأحيان إلى الاختصار في الأسانيد والمتون •

فأما الاختصار في المتون : فهو أن يروي المتن بإسناده ، ثم يسوق إسنادا أو أسانيد أخرى ، ولا يعيد المتن مرة أخرى ، بل يكتفي بقوله : " مثله " أو نحوه " •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال إلّا الجنابة " • حدثنا حفص بن غياث ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [(١)] •

وأما الاختصار في الأسانيد : فهو أن يجمع أسانيد الحديث الواحد في سياق واحد عند اتّحاد المتن • وفي هذا أيضا إغناء عن إعادة المتن بالكُلّيّة •

---

(١) المصنف (١ / ١٠١ - ١٠٢) باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن •
وانظر المصنف (١ / ٢٧٢) و (٢ / ٢٦٦) و (٣ / ٤٩ - ٥٠) و (٤ / ١ - ٢)و(٣٠٦/٥)•
وانظر من الزوائد الأحاديث : ٢٣٢ و ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٧٠ و ٤١٦ و ٥٢٥ و ٥٣١ و ٥٣٥ و ٦٧٧ و ٧٢٨ و ٨٩٦ •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا حسين بن علي عن زائدة • وحدثنا وكيع عن اسرائيل • كلاهما عن سِمَاك بن حَرْب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل صلاة الا بطُهُور ، ولا صدقة من غُلُول " (١).

ثانيــا :

يهتمّ المؤلف بطرق التحمّل ، فيبين الاختلاف بين رواة الحديث في صيغ الأداء ،فيقول قال فلان : " سمعت " ، وقال فلان : " عن فلان " ، وقال فلان : " قال فلان " • وهكذا •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الجنائز : حدثنا أبو معاوية وابن نمير ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار •••" ، فذكر الحديث ثم قال : إلاّ أن ابن نمير قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا المنهال (٢).

ثالثــا :

ينبّه المؤلف على الزيادة أو النقص في السند الواحد بين رواية وأخرى •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم • وحفص ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن سارية - ولم يذكر سفيان سارية - قال : " سئل عبد الله عن الجُنُب يغسل رأسه بالخَطْمِيّ ، فقال : يجزئه إذا غسل أن لايعيد على رأسه " (٣).

---

(١) المصنف (٤/١ - ٥) باب : من قال لاتقبل صلاة إلا بطهور •
وانظر المصنف (٢/١) و(٢٢٧/١) و(٣/٢) و(٣/٣)و(١٥/٢/٤)و(١١٧/٧) •
وانظر من الزوائد الأحاديث : ٣١٥ و ٤٨٩ و ٦٢٢ و ٧٤٥ و ٨٠٧ •

(٢) المصنف (٣٧٤/٣) باب : في عذاب القبر ومم هو •
وانظر المصنف (٣٧٥/٣) و(٢٠٢/١٢ - ٢٠٣) و (٤٤٩/١٣)•

(٣) المصنف (٧١/١) باب : في الرجل يغسل رأسه بالخَطْمِيّ ثم يغسل جسده • وانظر المصنف (١٢ / ٢١٠) •

رابعـــا :

ينبّـه على الإختلاف بين الرواة في رفع الحديث ووقفـه •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في كتاب الفتن : حدثنا عبد الأعلى وعبيدة بن حميد ، عن داود ، عن أبي عثمان ، عــــن سـعد - رفعه عبيدة ، ولم يرفعه عبد الأعلى - قال : " تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من السـاعي ، والسـاعي خير من الراكب ، والراكب خـير من المُوضِـع " (١).

خامســـا :

ينبّه على اختلاف الرواة في إسـناد الحديث وارسـاله •

ومن الأَمثلة على ذلك :

قوله في الصـلوات : حدثنا ابن عُلَيَّة وابن نمير، عن سـفيان ، عن حَبيب ، عن طاوس ، عــــن ابن عباس قال : " صـلينا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في كسـوف الشمس ثماني ركعـات في أربع سـجدات " •

ثم قال بعـده : حدثنا وكيع قال : ثنا سـفيان ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عــــن النبي صـلى الله عليه وسـلم بمثله ، ولم يذكر ابن عباس (٢).

سـادسـا :

يُنبِّه على الشَّـكِّ في الرواية في الإسـناد أو المتن ، مع بيان من وقـع منه الشَّـكُّ ، سـواء أكان الشـك منـه أم من غيره •

ومن الأَمثلة على الشـكِّ في السـند :

قوله في الصـلوات : حدثنا هشـيم ، عن العـلاء بن زيـد ، عن الحسـن أو غيره - الشـكُّ مِـنِّي -: أن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كانوا يصلُّون في أسـفارهم على دوابهم حيثما كانـت

(١) المصـنف (١٥ / ٧) الحديث الرابع من كتاب الفـتن •

(٢) المصـنف (٤٦٧/٢) باب : صلاة الكسـوف كم هي؟•

وجوههم [1].

ومن الأمثلة على الشك في المتن :

قوله في الصلوات : حدثنا عبد الله بن المبارك ووكيع ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حَيْوة ، عن محمود بن الربيع ، عن الصُّنَابِحي قال : صليت مع أبي بكر المغرب ، فدنوت منه حتى مَسَّت ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه - شكَّ ابن المبارك - فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال : رَبَّنا لاتُزِغ قلوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا [2].

سابعا :

يعتني بتحرير ألفاظ الروايات ، وبيان الإختلاف بينها ، والزيادات التي في بعضها دون بعض .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا وكيع واسحاق الرازي ، عن ابن أبي ذئب ، عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثا " . وقال وكيع : " استنثروا " [3]. يعني بدل : " استنشقوا " .

وقوله في كتاب البيوع والأقضية : حدثنا حفص بن غياث وابن فُضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أَجَل ، فرهنه دِرْعَه " . ولم يذكر ابن فُضَيل " إلى أَجَل " [4].

ثامنا :

يُنبِّه على اختلاف الرواة في ذكر أحد رجال السند ، بعضهم يُسَمّيه وبعضهم يُبْهِمه .

---

(١) المصنف (٤٩٥/٢) باب : من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به .
وانظر المصنف (٤٦٣/٦) ، و(١٤/١١) و (٢٣١/١٢) و (١٠٧/١٣) .

(٢) المصنف (٣٧١/١) باب : من كان يقرأ في الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب .
وانظر المصنف (٣٠١/٤) ، و (٤٩٨/١٠) .

(٣) المصنف (٢٧/١) باب : من كان يأمر بالإستنشاق .
وانظر المصنف (٢٧٣/٩ - ٢٧٤) و (٢٩٢/١٠) و (٢٠٢/١١) و (٥/١٢) .

(٤) المصنف (١٦/٦) باب : في الرهن في السَّلَم . وانظر المصنف (٢٧٤/٨) .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الجنائز : حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر وسفيان ، عن مصعب بن المُثَنَّى . قال سفيان : عن رجل ، عن زيد بن صَوْحان . وقال مِسْعَر : عن مصعب بن المُثَنَّى : " أنه قال يوم الجَمل : ادفنونا وما أصاب الثَّرَى من دمائنا " (١).

تاسعا :

يَدفع التوهُّم والخطأ الذي يمكن أن يقع في نسبة بعض الرواة الذين أُهمِلَت نسبتهم في بعض الأسانيد .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الزكاة : حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السَّبَخي قال : بُعث مَعي بِزكاة الى مَكَّة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال : رُدَّها الى الأرض التي حملتَها منها (٢).

وقوله في الجنائز : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المُبَارَك ، عن التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدي - عن أبيه ، عن مَعْقِل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرؤوا عند موتاكم " . يعني يسٓ (٣).

عاشرا :

يُوثِّق المصنِّف بعض الرواة من شيوخه وغيرهم في أثناء سرد إسناد الحديث .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا مَخْلَد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبد العزيز قال : سألت الزُّهْري عن المسح على الخُفَّين، فقال بيده هكذا ، وأمر أصابعه من مقدّم رجله الى فوقها (٤).

---

(١) المصنف (٣/٢٥٢ - ٢٥٣) باب : في الرجل يقتل أو يستشهد، يدفن كما هو أو يغسل ؟ .
وانظر المصنف (٣/٢١٦) .

(٢) المصنف (٣/١٦٨) باب : في الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد ، من كرهه .

(٣) المصنف (٣/٢٣٧) باب : مايقال عند المريض اذا حضر .

(٤) المصنف (١/١٨٥) باب : في المسح على الخفين ، كيف هو؟ .
وانظر المصنف (٢ / ٤٩) و (٣ / ١٢) .

حادي عشر :

اعتنى المؤلف بشرح وبيان ماتدعو الحاجة اليه من غريب الحديث وغوامض المتن ٠

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الصلوات : ثنا ابن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عُمَر لأَتَغَدّى عنده - قال أبو بكر : يعني السحور في رمضان - فسمع هَيْعَة الناس حين خرجوا من المسجد ، فقال : ماهذا ؟ قال : هيعة الناس حين خرجوا من المسجد ٠ قال : مابقي من الليل خير مما ذهب منه (١) .

ثاني عشر :

يُقَطِّع المؤلف الحديث أو يكرره في أكثر من باب بالإسناد الأول أو بإسناد آخر ، لكون الحديث صالحا للاستدلال به في جميع تلك الأبواب ٠ وربما روى الحديث في بعض الأبواب بِطُوله ، ورواه في أبواب أخرى مختصراً ٠

ومن أوضح الأمثلة على ذلك أحاديث كتاب " الردّ على أبي حَنيفة " (٢)، فان أكثرها قد أخرجه المؤلف في كتب المصنَّف الأُخرى (٣) .

وأذكر هنا مثالاً لتوضيح الأمر من كتاب الطهارات :

فقد قال في باب " من كان يرى المسح على العمامة " : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخِمَار " (٤)

ثم أعاد المصنف هذا الحديث باسناده ولفظه في الطهارات ، تحت باب " المسح على الخفين " (٥)

---

(١) المصنف (٣٩٦/٢) باب : في قيام رمضان ٠

(٢) وانظر المصنف (٤٨٨/٢) و(١٤٧/٣) و(١٩٨/٣) و(٩٦/٤) و(١٦/٥) و(١٤٥/٦) و(١٦٧/٨) و(٧٠/٩) و (٣٩٥/١٤) ٠
وانظر من الزوائد، الأحاديث : ٢٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٥٠٨ و ٥٩٣ و ٥٩٤ ٠

(٢) المصنف (١٤٨/١٤ - ٢٨٢) ٠

(٣) وقد نبه ناشر الطبعة الهندية على المواضع الأخرى لكثير من الأحاديث المكررة في هذا الكتاب ٠

(٤) المصنف (١/ ٢٢) ٠

(٥) المصنف (١ / ١٧٧) ٠

والأمثلة على هذا الأمر كثيرة جداً (١) .

مزايا المُصَنَّف وقيمته العلمية :

لقد احتلَّ المصنَّف مكانة سامية بين كتب الحديث ، جعلت الإمام ابن كثير يقول في شأنه : " لم يصنِّف أَحَدٌ مثله قَطٌّ ، لاقبله ولابعده " (٢) .

ومن الأمور التي مكَّنت المصنَّف من الوصول الى تلك المنزلة :

أولا : الكتاب من أقدم المؤلفات في الحديث ، وهو مثال حَيّ على المنهج الذي اتّبعه العلماء في تدوين السنة في بداية القرن الثالث الهجري ، وشاهد موثوق على الجهود الجبارة التي بذلوها في سبيل المحافظة على العلم الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم للأجيال بعده .

ثانيا : مؤلف الكتاب من أوائل المصنِّفين في الحديث ، وشيخ لعدد من الأئمة أمثال البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن أبي عاصم وعبد الله بن أحمد ابن حنبل . وقد أكثر عنه مسلم وابن ماجه - كما ذكرت في المقدمة - فالكتاب لهذا عظيم الأهمية، لأنه مَرْجِع لكثير من أحاديث عدد كبير من الكتب ، وهو مفيد في تحقيق نصوصها .

ثالثا : اشتمل الكتاب على عدد ضخم من الأحاديث - كما قدّمت - وفي كل حديث عِلْم ، وفيه نحو ثلاثة آلاف وثمانمائة حديث تُعَدّ من الزوائد على الكتب الستّة ، فلها ماذكرته للزوائد من الفوائد .

رابعا : تميّز الكتاب بكثرة أبوابه ، وكثرة تفريعه للمسائل ، حتى ذكر فيه الكثير من غرائب المسائل ونوادرها . ولذلك نجد الرامهرمزي يقول في "المُحَدِّث الفَاصِل" : " وتفرَّد

---

(١) من الأمثلة على ذلك من الزوائد ، الأحاديث التالية :
(١٠١ و ٧٣٨) ، (١٠٣ و ١٠٦) ، (١٥٢ و ١٨٦) ، (٢٢٢ و ٢٢٩) ،(٤٣٥ و ٤٣٧) ،
(٤١٠ و ٤٤٥) ، (٥٤٥و٥٤٩) ، (٥٧٩ و ٦١٠) ،(٥٩٥و ٦٤٩)، (٥٩٨و ٦٥٠) ،
(٥٩٧ و ٦٥٢) ، (٥٩٩و ٦٥٤) ، (٦٠٠ و ٦٥٥) ، (٦٠٢ و ٦٥٦) ، (٦٠٣ و ٦٥٣) ،
(٦٠١ و ٦٥٧) ، (٦٠٤ و ٦٥٨) ، (٦٢٦ و ٦٣١) ، (٨٠١ و ٨٠٨ و ٨٧٢) ، (٨٢٨ و ٨٣١) ،
(٨٢٩ و ٨٣٢) ، (٨٣٥ و ٨٤٤) ، (٦٨٧ و ٦٨٩ و ٧٠١ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٨) ، (٤٨٠ و ٨٥٢) ،
(٤٨١ و ٨٥٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٨) .

بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجَودة الترتيب ، وحُسْن التأليف " (١) .

خامسا : يُعَدُّ الكتاب من أهم المراجع في الأحاديث الموقوفة والمقطوعة والأحاديث المرسلة ، إن لم يكن أهمها على الاطلاق • ففيه من الأحاديث الموقوفة (١١٠٥٠) حديثا، ومن المقطوعة (١٧٢٥٩) حديثا • وفيه من الأحاديث المرسلة قرابة الأَلْفَي حديث •

سادسا : أخرج المؤلف الكثير من أحاديث الكتاب بأسانيد وطرق متعددة ، ولهذا فائدة كبيرة في تقوية الأحاديث والإرتقاء بها الى درجات أعلى من درجاتها وهي منفردة •

سابعا : أسانيد الكتاب عالية • وهذا يحمي أحاديثه من التعرض للضعف بسبب راوٍ متأخّر ضعيف ، ويقلل من احتمال الخطأ الذي يكثر في العادة كلّما طال السند ونزل، ويسّهل على الباحث طريق الحكم على الحديث •

ثامنا : اشتمل الكتاب على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ، وقد رواها المؤلف جميعا باسناده - وكانت تلك سِمَة عصره - فحفظ لنا كثيراً من الأحاديث من الضياع • ولو أنه اشترط الصحة في تلك المرحلة من تدوين السُّنَّة ، لأَضاع الكثير من الأحاديث الحسنة والضعيفة القابلة للتحسين •

تاسعا : وضع المؤلف أحاديث الكتاب تحت أبواب فقهية تناسبها ، كما فعل أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وهذا يسهل الطريق على الباحث عن حديث مافي المصنَّف ، بخلاف المسانيد •

عاشرا : ان المؤلف اهتم ببيان الاختلافات الواقعة بين رواة الحديث في صيغ الأداء ، وفي رفع الحديث ووقفه ، وفي إسناد الحديث وارساله ، وفي الزيادة والنقصان في الإسناد أو المتن ، وفي الشك في الاسناد أو المتن ، وفي تسمية أو نسبة بعض رجال الأسانيد • وقد بيّنْتُ ذلك في الكلام على منهجه في رواية الأحاديث •

---

(١) المحدث الفاصل (ص ٦١٤ - ٦١٥) •

حادي عشـــر : اعتنى المؤلف بشرح وبيان ماتدعو الحاجة اليه من غريب الحديث وغوامض المتون •

ثاني عشـــر : قَطّع المؤلف وكرَّر الكثير من الاحاديث بحسب مناسبتها للكتب والأبواب • وهذا يتيح للباحث فرصة الوقوف على طرق الأحاديث وألفاظها في المسألة الواحدة ، ويفتح أمامه مجال النظر والمقارنة •

ثالث عشـــر : يُشْبِه الكتاب أن يكون كتاب فقه مقارن • فقد جمع المؤلف فيه بين الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين ، فكأنّه يقول : هذه هي أقوالهم في المسألة وهذه هي أدلتهم •

مايؤخذ على المُصَنَّف :

مع أن للمصنَّف تلك المنزلة الرفيعة ، والمكانة العالية ، والمزايا الكثيرة ، فانه لم يَسْلَم من أشياء ينتقد بها وتؤخذ عليه ، ومن تلك الأشياء :

أولا : أن أبواب المصنَّف لم تُرتَّب في كتبها على أساس وحدة الموضوع •

فتجد مثلا باب " في المرأة تمسح على خمارها " [1]، ثم باب " في الوضوء بالماء الساخن " [2]، ثم باب " من كان يأمر باسباغ الوضوء " [3]، ثم باب : " في الوضوء بسؤر الحمار والكلب ، من كرهه " [4]، ثم باب " من تمضمض واستنشق من كَفٍّ واحدة " [5]، ثم باب " في انسان يخرج من دبره الدود " [6]، ثم باب " في تحريك الخاتم في الوضوء " [7]، ثم باب " في القَلَس في الوضوء " [8]. ثم باب " في الوضوء بالماء الآجِن " [9]، ثم باب " من كان يتوضأ اذا احتجم " [10].

---

(١) المصنف (١ / ٢٤) •
(٢) المصنف (١ / ٢٥) •
(٣) المصنف (١ / ٢٦) •
(٤) المصنف (١ / ٢٩) •
(٥) المصنف (١ / ٣٨) •
(٦) المصنف (١ / ٣٨) •
(٧) المصنف (١ / ٣٩) •
(٨) المصنف (١ / ٤٠) •
(٩) المصنف (١ / ٤٢) •
(١٠) المصنف (١ / ٤٣) •

فالباب الأول في صفة الوضوء ، والثاني في المياه ، والثالث في صفة الوضوء ، والرابع في المياه ، والخامس في صفة الوضوء ، والسادس في نواقض الوضوء ، والسابع في صفة الوضوء ، والثامن في نواقض الوضوء ، والتاسع في المياه ، والعاشر في نواقض الوضوء .

ثانيا : أن المؤلف فَصَل بين أبواب واردة في مسألة واحدة .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في كتاب البيوع والأقضية بقوله : " من كره العِينة " [١] ، ثم ذكر مائتين وأربعين بابا في مسائل شتى ، ثم ترجم بقوله : " من رخّص في العِينة " [٢] .

ثالثا : في المصنَّف أبواب لاحاجة اليها ، يمكن وضع أحاديثها تحت أبواب أخرى عنده في الكتاب نفسه تحمل معناها أو تتضمنها ، وربما كرر لفظ الترجمة ، وربما كرر الأحاديث في البابين .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الحج بقوله : " من رمى الجمار بالليل ومن كرهه " [٣] . ثم ترجم بقوله : " من رخّص في الرمي ليلاً " [٤] ، وذكر تحت الباب الأول أثراً في الرُّخْصة في الرمي ليلاً . فكان ينبغي أن يفعل أحد أمرين : أن يضم أحاديث الباب الثاني الى الأول ، أو أن يغيّر ترجمة الباب الأول وينقل الأثر المذكور الى الباب الثاني .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم بقوله : " إنظار المُعْسِر والرفق به " [٥] ، ثم ترجم بعد مائة وستين بابا بقوله : " في ثواب إنظار المُعْسِر والرفق به " [٦] . والبابان في كتاب البيوع والأقضية ، وقد كرر في الباب الثاني أكثر ماأخرجه في الأول .

---

(١) المصنف (٦ / ٤٧) .
(٢) المصنف (٦ / ٥٧٣) .
(٣) المصنف (٤ / ٢ / ٢٩) .
(٤) المصنف (٤ / ٢ / ٣٠) .
(٥) المصنف (٧ / ١١) .
(٦) المصنف (٧/٢٤٩) .

وقارن بين الأبواب في المواضع الآتية : (١ / ٥٢) و(١/١٣٦)، (٣/٧٣)و(٣/٧٥)و(٣/٧٧)، (٥/١٥)و(٥/١٨)، (٦/١٢٦ باب ٥٤)و(٦/٢٨٥ باب ١٢٥)، (٦/١٥٢ باب ٦٤) و(٦/٤٣٢ باب ٢٠٠)، (٦/٤٥٦ باب ٢٠٦)و(٧/٣١٥ باب ٥٧٦) و(٧/٣٢٣ باب ٥٨٩)، (٩/٣٥٠ باب ١٢٨٧) و(٩/٤٠٦ باب ١٣٢٠) ، (١٠/٤٤٥ باب ١٧٤٠) و(١٠/٤٥٥ باب ١٧٥٣)، (٩/٢٥٠ باب ١٢١٤) و (٩/٤٥٢ باب ١٣٦٧) ، (٦/٣١٤ باب ١٤٣) و (٦/٣٩٧ باب ١٧٧) .

رابعـا : لم يُرَتِّب المؤلف أحاديث الأبواب على أساس تقديم الأحاديث المرفوعة ثم الموقوفة ثم المقطوعة ، كما بَيَّنْتُ تحت عنوان " منهج المؤلف في وضع الأحاديث تحت الأبواب " ، ومن المعلوم أن هذا الترتيب يزيد من سهولة البحث على من يريد الوصول الى حديث ما في المصنَّف ، ويُعِينه على المقارنة بين أحاديث الباب الواحد.

خامسا : وقع في عدّة مواضع من المصنَّف أن يقول المؤلف في حديث ما : مثل حديث فلان ، أو نحو حديث فلان ، ويكون قد فَصَل بين الحديثين بحديث أو بعدد من الأحاديث . وفي هذا إرباك للقارىء ، وقد يعجز عن فَهْم مراد المؤلف .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر في باب " ماقالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، من قال : يجامع أهله " ، ذكر حديثا موقوفاً على ابن مسعود قال : " من رأى منكم امرأة فأعجبته ، فليُواطىء أهله ، فإنّ معهن مثل الذي معهن " . ثم ذكر حديثا مرسلا من رواية سالم بن أبي الجعد ، ثم ذكر اسناداً الى جابر بن عبد الله وقال : بنحو حديث عبد الله [1].

ومن الأمثلة أيضا : أنه ذكر في باب " ماقالوا في العطاء إذا أُخِذ " حديثا موقوفا على أبي بكر الصديق ، من رواية وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عنه .

ثم ذكر ثلاثة آثار ، ثم قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال : كان أبوبكر إذا أعطى العطاء سأله ، ثم ذكر نحو حديث وكيع [2] . اهـ .

سادسا : وُضِعَت بعض التراجم في غير مكانها بين الأحاديث ، فتأَخَّرَت أوتقدَّمت عن مواضعها مما أدّى إلى دخول آخر أحاديث باب في أول الباب التالي ، أو أول أحاديث باب في آخر الباب السابق ، وغالب الظن أن هذا من فعل النُّسَّاخ .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر في الصلوات ، باب " الرجل يعطس في الصلاة

---

(١) المصنف (٤ / ٢ / ٣٢١) في كتاب النكاح .
(٢) المصنف (١٨٤/٣) في كتاب الزكاة . وانظر المصنف (٢٤/٣) .

مايقول ؟ " وذكر في نهايته حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذْ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرمى القوم بأبصارهم ... وفي آخر الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

وهذا الحديث إنّما يصلح أن يكون في الباب التالي وهو باب " الرجل يشمّت الرجل وهو يصلي ، ماعليه ؟ " (١).

سابعا : بعض تراجم المصنف تُوحي بأن المؤلف قد جمع تحتها كُلّ الأقوال في المسألة ، بينما الواقع أن المذكور تحتها أحد قولين ، وأما القول الآخر فله ترجمة أخرى تدلّ عليه وربما دل هذا الصنيع على أن القول الأول هو اختيار المؤلف ، لكن كان ينبغي - والحالة هذه - أن يوضح العبارة ويصرح بمراده .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الطهارات بقوله : " في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد " (٢)، ثم ذكر تحت الباب أحاديث في جواز ذلك ، ثم ترجم بقوله : " من كره ذلك " (٣).

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الطهارات بقوله : " الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ ؟ " (٤)، وذكر تحت الباب أحاديث في عدم وجوب الوضوء ، ثم ترجم بقوله : " من قال : يعيد الوضوء ، ومن قال : يُجْري عليه الماء " (٥).

---

(١) المصنف (٤٣٢/٢) .
وانظر الحديث الأول في باب " في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل " في المصنف (٦٩/٣) ،
والحديث الأخير في باب " في شهادة السمع أله أن يسمع بها " في المصنف (٤٩٨/٦) ،
والحديث الأخير في باب " من كان يقول : ماولدت وهو مملوك فولاؤه لموالي أمّه " في المصنف (٤٠١/٦) .

(٢) المصنف (١ / ٣٥) .

(٣) المصنف (٣٦/١) .

(٤) المصنف (٥٢/١) .

(٥) المصنف (٥٣/١) .
وقارن بين الأبواب في المواضع الآتية : (١٤٧/١) و(١٤٨/١) ، (١٤٨/١) و(١٤٩/١) ، (١٥٠/١) و(١٥١/١) ، (١٨٧/١ بابان) ، (٤٠٠/١) و(٤٠١/١) ، (٥٩/٢) و(٦٠/٢) ، (٦٠/٢) و(٦١/٢) ، (١١٨/٢) و(١١٩/٢) ، (١٢٤/٢) و(٢٦/٢) ، (١٩٢/٢) و(١٩٣/٢) ، (٢٠٨/٢ بابان) ، (٢٥٠/٢) و(٢٥٢/٢) ، (٢٦١/٢) و(٢٦٢/٢) ، (٣٢٣/٢) و(٣٢٤/٢) ، (٣٤٢/٢) و(٣٤٣/٢) ، (٤٠١/٢ بابان) (٤١٠/٢) و(٤١١/٢) ، (١٧٩/٣ بابان) ، (١٩٤/٢/٤) و(١٩٥/٢/٤) ، (٢١٠/٢/٤ بابان) ، (١٠١/٥) و(١٠٢/٥) ، (٢٢٠/٦) و(٢٢٣/٦) ، (٢٠٦/٧) و(٢٠٨/٧) ، (٤٦٣/٨) و(٤٦٤/٨) ، (١٦٣/١١) ، (١٦٥/١١) ، (٤١٠/١٢) و(٤١١/١٢) .

ثامنـا : أخطأ المؤلف في الاستدلال ببعض الأحاديث ، فوضعها تحت أبواب لا يصلح الاستدلال بها عليها •

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من رخص فيه " - يعني الصلاة بين السواري • وأورد تحته قول عمر بن الخطاب : " المصلُّون أحق بالسواري من المتحدثين اليها " [1] • وهذا صريح في أن المراد هو : أن المصلّين أحق بالصلاة الى السواري واتخاذها سُتْرة لهم ، وليس المقصود الصلاة بين السواري كما في ترجمة الباب •

وترجم في " الصلوات " بقوله : " من سمّاها العَتَمة " • وأورد تحته حديثا مرفوعا بلفظ : " أَعْتِمُوا بهذه الصلاة " [2] •

وليس هذا بدليل على تسمية العشاء بالعَتَمة ، وانما فيه الأمر بأن تُصلَّى في وقت العَتَمة •

وترجم في الصلوات " بقوله : " من كره رفع اليدين في الدعاء " • وأورد تحته حديث سَمُرَة بن جندب مرفوعا : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْل شُمْس ؟ أُسْكُنُوا في الصلاة " [3] •

وهذا الحديث انما هو في المنع من رفع الأيدي يمينا وشمالاً عند التسليم للإنصراف من الصلاة ، كما جاء في روايات أخرى مطوّلة للحديث في صحيح مسلم وغيره [4] •

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " السِّيَر " بقوله : " في حمل الرؤوس " ، ثم أورد تحته حديثا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " اشتركنا يوم بدر أنا وسَعْد ، فجاء سَعْد برأسين " [5] •

وقد ورد الحديث في المصنَّف في كتاب المغازي بلفظ أطول من هذا وفيه : " وجاء سَعْد بأسيرَيْن " [6] • وكذلك أخرجه أبو داود ، والنسائي [7] •

---

(١) المصنف (٢/٣٧٠) •
(٢) المصنف (٢/٤٣٩ - ٤٤٠) •
(٣) المصنف (٢ / ٤٨٦) •
(٤) انظر جامع الأصول (٥ / ٤١١) •
(٥) المصنف (١٢ / ٥١٥) •
(٦) المصنف (١٤ / ٣٨٧)
(٧) انظر جامع الأصول (٥ / ١٦١) •

فتبين أن المقصود بالرأسين الأسيران ، فلا يصلح الاحتجاج بالحديث على حمل رؤوس القتلى كما في ترجمة الباب [١] .

ويمكن أن يُعَدّ من باب الخطأ في الاستدلال وضع أحاديث خاصة تحت تراجم عامة والعكس ، ووضع أحاديث مقيَّدة تحت تراجم مطلقة والعكس . وسيأتي الكلام على تلك الأحاديث وتراجمها في المأخذ التالي .

تاسعا : في المصنَّف تراجم غير مطابقة لدلالات الأحاديث التي تحتها - بعضها أوكُلّها - وأحاديث وُضِعَت في غير أبوابها ، ويمكن أن تُصَنَّف تلك التراجم والأحاديث على النحو الآتي :

١) تراجم فيها إبهام .

ومن الأمثلة عليها : قوله في " الطهارات " : " في الجُنُب كم يكفيه ؟ " [٢] ، فليس فيه بيان الشيء المراد بالكفاية منه ، وأول مايَخْطُر على البال كمية الماء الكافية لغُسْل الجُنُب ، بينما الأحاديث التي تحت الباب تدلّ على أن المقصود بالترجمة هو : كم مَرَّة يُفِيض الجُنُب الماء عليه فيكفيه ؟ .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الحدود " بقوله : " مايجب على الرجل أن يقام عليه الحَدّ " [٣] . ومراده : مايُعْرَف به سكر الرجل ويستحق به حد الخمر ..

ومن الأمثلة : أنه ترجم في الصلوات " بقوله : " في الرجل يدخل المسجد في الفجر " [٤] ومراده : ماذا يفعل من دخل المسجد والناس في صلاة الفَجْر ولم يكن صلى ركعتي السُّنَّة ؟ .

---

(١) وانظر أيضا حديث علي في الطهارات : باب " من كان لايدخلها حتى يغسلها "،(١/١٠٠)، أنه توضأ فأنقى كفيه ثم غسل وجهه وذراعيه .
وانظر حديث عَلِيّ الذي في الصلوات : باب " من قال لايعيد ، تجزيه صلاته "،(٢/٤٣٢) .
وانظر الأثرين اللذين في الصيام في آخر باب " في الصائم يمضمض فاه عند فطره "،(٣/٤٠) .
وانظر الحديث الأول في الصيام في باب " لايجوز إلّا بشهادة رجلين " ،(٣/٦٨) .

(٢) المصنف (١/٦٤) .

(٣) المصنف (٩ / ٥٤٨) .

(٤) المصنف (٢ / ٢٥٠) .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في الحج " بقوله : " من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين " (١).

ومراده : من كان يذبح هديه بمنى يوم النحر ولا يصلي صلاة العيد (٢).

٢) تراجم تُوهِم خلاف المقصود بها .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الطهارات " بقوله : " في الرجل يُجْنِب في الثوب فطلبه فلم يجده " (٣).

هذه الترجمة تُوهِم أن المطلوب هو الثوب ، لأن الضمير يعود الى أقرب مذكور في الغالب وليس في الكلام ذِكْر لغير الثوب . بينما مراد المؤلف هو : فطلب أثر الجنابة فيه فلم يجده .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر " (٤).

وهذه الترجمة تُوهِم أن المراد هو الجمع بين الصلاتين ، بينما أحاديث الباب في صلاة الرجل بالقوم العصر وهو يرى أنها الظهر ، وصلاته خلف قوم العصر وهو يرى أنها الظهر . فالمراد ماقالوا في اختلاف صلاة المأموم عن صلاة الإمام .

ومن الأمثلة أنه ترجم في " الأدب " بقوله : " من كره أن يلبس المشهور من الثياب " (٥).

وهذه الترجمة توهم أن المقصود كراهية لبس الثياب التي اعتاد الناس على لبسها واشتهرت بينهم ، بينما المراد عكس هذا وأن المكروه هو لبس الثياب الغريبة من أجل لفت أنظار الناس اليه طلبا للشهرة (٦).

٣) تراجم عامة تدخل تحتها أحاديث خاصة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " في الكلام يوم الجمعة " (٧).

---

(١) المصنف (١٨/٢/٤).

(٢) وانظر أمثلة أخرى في المصنف (١٣٨/٢) ، (٣٤٩/٧ باب ٦٣٥) ، (٤٣١/٩ باب ١٣٤٦) ، (٤٥٨/٩ باب ١٣٧٤) ، (٤٥٩/٩ باب ١٣٧٨).

(٣) المصنف (٨٢/١).

(٤) المصنف (٦٨/٢) .

(٥) المصنف (٥٠٠/٨) .

(٦) وانظر أمثلة أخرى في المصنف (٩٥/٣)، (٢١٠/٩) ، (٤١٨/٩) ، (٤٥٨/٩) ، (٧٠/١٠) .

(٧) المصنف (١٢٦/٢) .

والأحاديث التي تحته في الكلام قبل صعود الإمام المنبر يوم الجمعة وبعد فراغه من الخطبة ونزوله للصلاة فقط.

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الصيام " بقوله : " لا اعتكاف إلّا في مسجد يُجَمَّع فيه " [1]. وذكر تحته حديثا عن حذيفة قال : " لا اعتكاف إلّا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

٤) تراجم خاصّة تحتها أحاديث عامّة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الجنائز " بقوله : " من رخّص في الركوب أمام الجنازة " [2]. وذكر تحته أحاديث ليس فيها إلّا ركوب المشيّع للجنازة دون تخصيص ذلك بكونه أمامها .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " المرأة تصلّي ولا تغطي شعرها " [3]. ومن الأحاديث التي تحته أحاديث فيها وجوب تغطية المرأة شعرها بدون تخصيص ذلك بكونه في الصلاة .

٥) تراجم مطلقة تحتها أحاديث مقيّدة .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في " الجنائز " : " من كره السرعة في الجنازة " [4].

ولم يذكر تحته إلا حديثا واحداً عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تُمْخَض مَخْضَ الزِّقّ ، فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم " .

وهذا الحديث يدل على كراهية السرعة الشديدة لا مطلق السرعة ، بدليل قوله فيه : " تمخض مخض الزق " إشارة الى شدة السرعة ، وبدليل قوله : " عليكم بالقصد " فإنّ فيه طلب الإعتدال وعدم الإفراط في السرعة . وقد أورد المصنف عدداً من الأحاديث الدالّة على استحباب السرعة في الجنازة في الباب الذي يلي هذا الباب في المصنَّف ، وليس

---

(١) المصنف (٣ / ٩١) .
(٢) المصنف (٣ / ٢٧٩) .
(٣) المصنف (٢ / ٢٢٨) .
(٤) المصنف (٣ / ٢٨١) .

بينها وبين هذا الحديث تعارض .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " من رخّص في الكلام والإمامُ يخطب "[١]. ولم يورد تحته إلّا ثلاثة آثار : أثرين عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جُبَيْر أنهما كانا يتكلمان والحجاج الثقفي يخطب ، ومن المعلوم أنهما لم يكونا يعتدّان بصلاتهما معه،ويجعلانها نافلة . والأثر الثالث عن عُروة بن الزبير أنه كان لايرى بأْساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة . فكان ينبغي أن يقيِّد المؤلف الترجمة بهٰذين المعنَيَين .

٦ - تراجم مقيَّدة تحتها أحاديث مطلقة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الطلاق " بقوله : " ماقالوا اذا طَلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة "[٢]. والحديث الثاني في الباب مطلق ليس فيه التقييد بالدخول .

٧ - تراجم تحتها أحاديث معارِضة أو مخالفة لها .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في الصلوات " بقوله : " ماقالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام "[٣]. وأول حديث في الباب عن ابن مسعود أنه قام إماما بين عَلْقمة والأَسْوَد وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من قال : اذا كان يوم غيم فعجِّلوا الظهر وأخِّروا العصر "[٤].

وأول حديث في الباب عن عمر بن الخطاب قال : اذا كان يوم الغيم فعجِّلوا العصر ، وأخِّروا الظهر .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الطبّ " بقوله : " في الشمس من يكرهها

---

(١) المصنف (٢ / ١٢٦) .
(٢) المصنف (٥ / ٢٦) .
(٣) المصنف (٢ / ٨٧) .
(٤) المصنف (٢ / ٢٣٧) .

ويقول : هي داء "[1].

وآخر حديث في الباب عن عمر قال : " استقبلوا الشمس بجباهكم ، فانها حَمَّام العَرَب " .

٨ - تراجم هي قول ملفَّق من قولين مختلفين ، وليس في الباب من قال به .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من قال : يوتر وإنْ أصبح ، وعليه قضاؤه "[2].

والأحاديث التي في الباب كُلّها موقوفة أو مقطوعة ، في بعضها القول بالإيتار بعد الصبح فقط ، وفي بعضها القول بالقضاء فقط .

٩ - تراجم قاصرة عن احتواء دلالات الأحاديث المختلفة التي تحتها .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الطهارات " بقوله : " الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ "[3]. وأورد تحته آثاراً في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من شعره وأظفاره ، وآثاراً في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من شعره ، وآثاراً أخرى في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من أظفاره . فكان ينبغي أن تكون الترجمة هكذا : " الرجل يأخذ من شعره أو أظفاره ، أيتوضأ؟ " ، بزيادة " أو أظفاره " .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة "[4]. وأورد تحته أحاديث في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وأحاديث في رفع اليدين في الركوع والسجود ، وأحاديث أخرى في رفع اليدين في كل رفع وخفض . فكان ينبغي أن تكون الترجمة هكذا : " في رفع اليدين في الصلاة " أو بمعناها .

---

(١) المصنف (٨ / ٩٤) .
وانظر أمثلة أخرى:في المصنف (٤٣/١) أثر عن حماد، وفي (٨٩/٢) حديث عن أبي سعيد الخدري ، وفي (١٠٧/٣)أثر عن ابراهيم النخعي، وفي (٥٧/٢/٤)أثران عن علي وابن عمر ، وفي (٢٢١/٢/٤) حديث عن أبي سعيد الخدري ، وفي (٣٧/٥) أثر عن عطاء .
وانظر (٢٤٤/٨ ح ٤٣٢١) و(٣٥٦/٨الأحاديث ٤٧٢٨ و ٤٧٢٩ و٤٧٣٠)و(٣٩٤/١٢ح ١٥٠٠٨) .

(٢) المصنف (٢٩٠/٢).

(٣) المصنف (٥٢/١).

(٤) المصنف (٢٣٤/٢).
وانظر أمثلة أخرى في المصنف (٢٣٧/١)و(١١٦/٢)و(١٣٢/٢)و(٢٣٧/٢)و(٣٦٢/٢) و(٤٤٤/٢)و(٤٤٦/٢)و(٤٦٠/٢)و(٤٦١/٢)و(١٦٥/٣)و(٢٤٠/٣)و(٣٦٠/٣)،و(٤٧٩/٦) و(٦٦/٧) و(٦٠٣/٨) و(٢٣/١٠) و(٤٧/١٠) .

١٠ - تراجم وُضِعَت تحتها أحاديث لايصلح وضعها تحتها بوجه من الوجوه ، وتلك الأحاديث بعضها كأنه تائه عن أبوابه ، وبعضها يحتمل أن يكون سقطت ترجمته •

ومن الأمثلة على الأحاديث التائهة : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " مايستحب أن يُقرؤ في يوم الجمعة " [1]، وأورد تحته أثراً عن الحسن البصري أنه كان يَحْصِبُ المساكينَ والإمامُ يخطب يوم الجمعة ، يقول لهم : اقعدوا • وأن عكرمة كان لايرى لهم جمعة • وذكر أثراً عن ابراهيم النخعي أنه سأله رجل فقال : فاتتني الجمعة ، فقال ابراهيم : أكثِر من السجود •

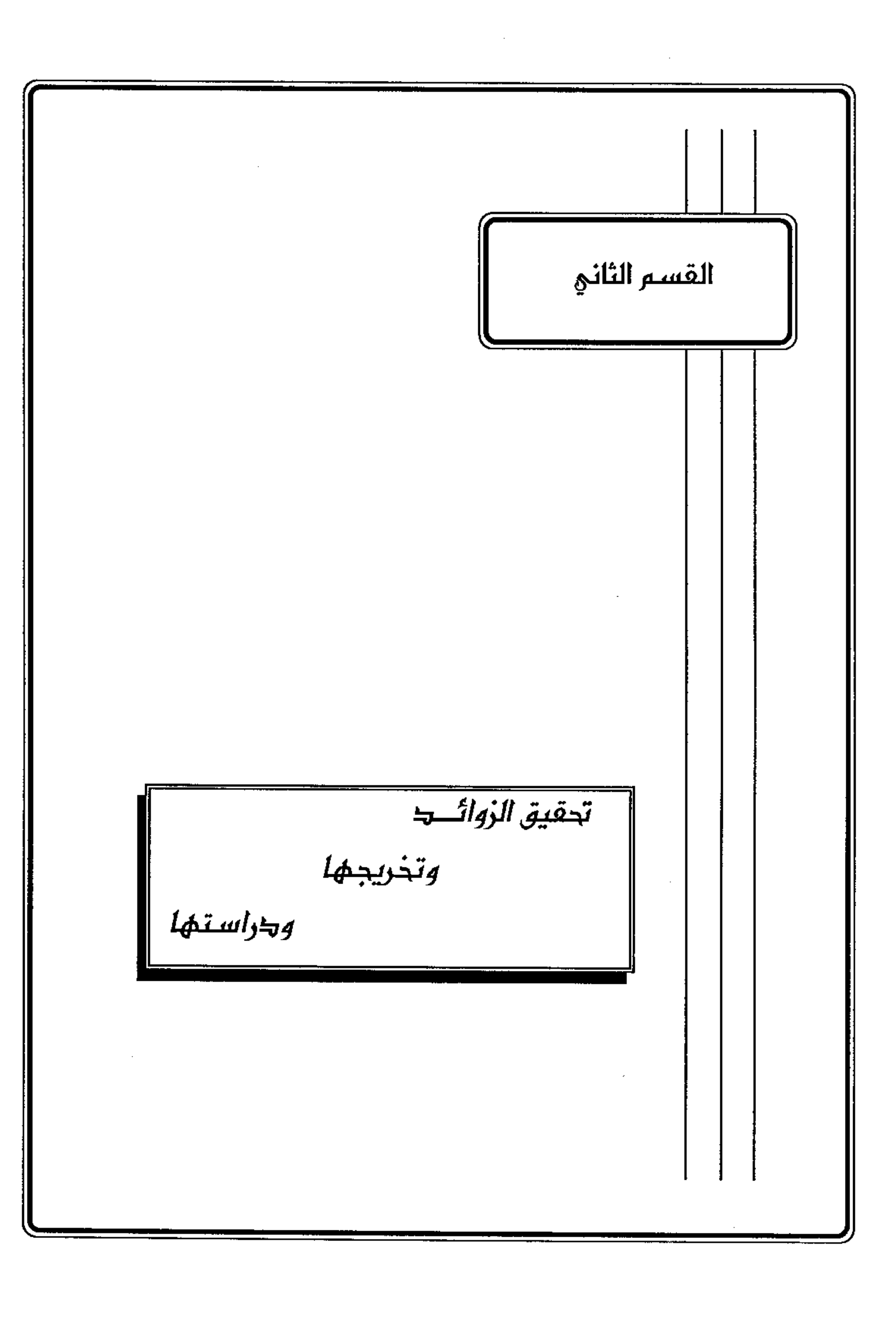
ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الصَّيْد" بقوله : " البازي يأكل من صيده " [2]. وأورد تحته أثرين عن حماد والزهري أنهما قالا : " لا بأس بصيد الفَهْد" •

ومن الأمثلة على الأحاديث التي يحتمل سقوط تراجمها : أنه أورد في " الصلوات " في باب " الرجل يرفع رأسه قبل الإمام ، من قال : يعود فيسجد" [3]، أورد في نهايته ثلاثة أحاديث كلها في فضل كثرة الركوع والسجود •

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " البيوع والأقضية " بقوله : " في الرجل يبيع المتاع مرابحة " [4]. وكل أحاديث الباب في الرجل يستأجر الرجل بطعامه • فالظاهر أن ترجمة هذه الأحاديث ساقطة •

---

(١) المصنف (٢ / ١٥٩) •
(٢) المصنف (٥ / ٣٦٧) •
وانظر أمثلة أخرى على هذا النوع في المصنف (١٩٦/٢) و(١٠٧/٣) و(٢٢٠/٣ - ٢٢١) و(١٢٥/٢/٤) و(٢٤٤/٢/٤) و (٢٦٦/٧) و (٣٢٧/٧) و(٣٥٦/٧ - ٣٥٧)و(٩١/٨)•
(٣) المصنف (٢ / ٥٠ - ٥١) •
(٤) المصنف (٧ / ٣٥٠) •
وانظر مثالا آخر في المصنف (١٠ / ٥٤٢) •



القسم الثاني
تحقيق الزوائد
وتخريجها
ودراستها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

مايقول اذا خرج من المخرج

١ - حدثنا وكيع ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا خرج أحدكم من الخلاء فليَقُل : الحمد لله الذى أذهب عَنّي ما يؤذيني ، وأمسك [1]
عَلَيَّ ماينفعني . (١/٢) .

---

١ - اسناده ضعيف ، فيه علتان : الارسال ، وضعف زمعة بن صالح .
وقد أخرجه الدارقطني (١ / ٥٨) في الطهارة : باب (الاستنجاء) ، من طريق علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوسا يقول نحوه ، ولم يرفعه . قال ابن المديني : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟
قال : نعم ، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه ، يعني لم يرفعه . اهـ .
قلت : اسناده الى ابن المديني صحيح ، فالحديث على هذا مقطوع وليس مرسلا . ونقل ابن حجر في " نتائج الافكار في تخريج أحاديث الانكار " (١ / ٢٢٢) عن الطبراني أنه قال : (لم نجد من وصل هذا الحديث) .
وعقب ابن حجر بقوله : (وفيه مع ارساله ضعف من أجل زمعة) . اهـ .

رجال الحديث :

* وكيع بن الجَرّاح بن مُلَيْح الرُّؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي . ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٧) وله سبعون سنة . / ع .

الجرح (٢١٩/١) ، (٣٧/٩) ، العبر (٢٥٣/١) ، التهذيب (١٠٩/١١) ، التقريب (٣٣١/٢) . =

---

(١) أمسك عَلَيَّ : حبس علي . انظر لسان العرب (٤٨٨/١٠) مادة " مسك " .
ومعناه : أبقى في جسمي فائدة ماأكلت وماشربت .

....

= * زَمْعَة -بسكون الميم- ابن صالح الجَنَدي -بفتح الجيم والنون- اليماني ٠ ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، وقد روى عن سلمة بن وَهْرام أحاديث مناكير ٠/م مد ت س ق ٠

الميزان (٨١/٢) ، التهذيب (٢٩٢/٣ ، ١٤١/٤) ، التقريب (٢٦٣/١) ٠

* سَلَمة بن وَهْرام -بسكون الهاء ، وراء- اليماني ٠ صدوق ، من السادسة /ت ق ٠

الجرح (١٧٥/٤) ، الميزان (١٩٣/٢) ، التهذيب (١٤١/٣) ، التقريب (٣١٩/١) .

* طاوس بن كَيْسان اليماني ٠ ثقة فقيه فاضل ٠ مات سنة (١٠٦) ٠/ع ٠

الجرح (٥٠٠/٤) ، العبر (٩٩/١) ، التهذيب (٨/٥) ، التقريب (٣٧٧/١) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢٠٧/١) في باب (القول عند الخروج من الخلاء) ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، عن زمعة باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الدارقطني (٥٧/١ - ٥٨) في الطهارة : باب (الاستنجاء) ، من طريق وكيع وعبد الرزاق وابن وهب ، كلهم عن زمعة باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أيضا في (٥٧/١) من طريق ابن وهب ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن طاوس مرسلا بنحوه ٠

شواهد الحديث :

روى ابن ماجه (١١٠/١ ح ٣١٠) في الطهارة : باب (مايقول اذا خرج من الخلاء) من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج من الخلاء قال " الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني " ٠

لكن اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ، كما في التقريب (٧٤/١) ٠ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : " هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت " ٠

وروى ابن السُّنِّي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١١ ح ٢٥) في باب (مايقول اذا خرج من الخلاء) ، من طريق حبان بن علي العنزي ، عن اسماعيل بن رافع ، =

في الرجـل مايقـول اذا فـرغ من وضـوئه

٢ - حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مِجْلَز ، عن قيس بن عُبَاد ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : من قال اذا فرغ من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ان لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك " خُتِمَت (١) بخاتَم ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر الى يوم القيامة ٠ (٣/١) ٠

= عن زويد بن رافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذاقني لَذّته ، وأبقى فِيَّ قوته ، وأذهب عنّي أذاه " ٠ لكن حبان بن علي واسماعيل بن رافع ضعيفان ٠ انظر التقريب (١/ ٦٩و١٤٧)٠

٢ - اسناده صحيح ٠

رجال الحديث :

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دَلّس ٠ مات سنة (١٦١) وله أربع وستون ٠/ع . الجرح (١/٥٥، ٤/٢٢٢) ، العبر (١/١٨١) ، التهذيب (٤/٩٩) ، التقريب (١/٣١١)٠

* أبو هاشم الرُّمّاني الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢) وقيل (١٤٥) ٠ / ع ٠

الجرح (٩/١٤٠) ، التهذيب (١٢/٢٨٦) ، التقريب (٢/٤٨٣) ٠

* أبو مِجْلَز - بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي - لاحق بن حميد السَّدُوسي ، مشهور بكنيته ٠ ثقة ، من كبار الثالثة ، ومن الطبقة الاولى من المدلِّسين ٠ مات سنة (١٠٦) وقيل (١٠٩) ٠ / ع ٠

الجرح (٩/١٢٤) ، الميزان (٤/٣٥٦) ، التهذيب (١١/١٥١) ، طبقات المدلسين (ص١٨) ٠

* قيس بن عُبَاد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضُّبَعي البصري ٠ ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات بعد سنة (٨٠) ، ووهم من عدّه في الصحابة ٠/خ م د س ق ٠ =

---

(١) يعني كتبت هذه الكلمات في صحيفة ثم ختم عليها ، كما جاء في الروايات الاخرى للحديث ٠

....

= الجرح (١٠١/٧) ، التهذيب (٣٥٧/٨) ، التقريب (١٢٩/٢) .

تخريج الحـــــديث :

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (١٨٦/١ ح ٧٣٠) في الطهارة : باب (القول اذا فرغ من وضوئه) ، وفي مصنفه (٣٧٨/٣ ح ٦٠٢٣) في فضائل القرآن : بـــــاب (تعليم القرآن وفضله) ، عن سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص١٧٤ ح ٨٣) باب (مايقول اذا فرغ من وضوئه) .

والطبراني في " الدعاء " (٢١٧/١ ح ٣٩١) في باب (القول عند الفراغ من الوضوء) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة " (ص٢١ح ٣٠) في باب (مايقول اذا فرغ من وضوئه) ، والحاكم (٥٦٤/١ - ٥٦٥) في فضائل القرآن : ذكر فضائل سور وآي متفرقة .

كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص١٧٣ ح ٨٢) ، والطبراني في الدعاء (٢١٦/١ ح ٣٩٠) ، وفي المعجم الأوسط (٢٧١/٢ ح ١٤٧٨) ، والحاكم (٥٦٤/١) ، كلهم من طريق شعبة .

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٥/١ ح ٣٨٨) من طريق قيس بن الربيع ، وفـــــي (٢١٦/١ ح ٣٨٩) من طريق الوليد بن مروان .

أربعتهم عن أبي هاشم الرّمّاني باسناده بنحوه . الا أنه فيه عند أكثرهم " كتب فــي رَقٍّ ثم طبع عليه بطابع " بدل قوله " ختمت بخاتم" عند ابن أبي شيبة .

والرَّق : الصحيفة .

وقال النسائي بعد روايته الحديث من طريق يحيى بن كثير ، عن شعبة ، عن أبـي هاشم باسناده مرفوعا : " هذا خطأ ، والصواب موقوف . خالفه محمد بن جعفر فوقفه ، وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري " .

وقال الطبراني في الأوسط : "لم يَروِ هذا الحديث مرفوعا عن شعبة الا يحيى بن كثير" .

وقد ذكر ابنُ حجر كلام النسائي والطبراني في نتائج الافكار (٢٤٨/١) ثم قـــال : =

من قال : لاتقبل صلاة الا بطهور

٣ - حدثنا أبو الاحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : ان أُناساً يُدْعَون المنقوصين (١) يوم القيامة . فقال رجل : مَن هم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان أحدهم ينقص طُهُورَه ، والتفاته (٢) في صلاته . (٥/١).

= " السند صحيح بلاريب ، وانما اختلف في رفع المتن ووقفه . فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ . وأما على طريقة المصنف - النووي - تبعا لابن الصلاح وغيره ، فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم . وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخرى ، فهذا مما لامجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، والله أعلم " . اهـ .

وانظر الحديث في المجمع (٢٣٩/١) ، وتلخيص الحبير (١٠١/١) ، وصحيح الترغيب والترهيب (١ / ٩٤) .

٣ - اسناده حسن .

فيه آدم بن علي وهو صدوق .

رجال الحديث :

* أبو الاحوص : هو سَلاَّم بن سُلَيْم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة (١٧٩) ./ع .

الجرح (٢٥٩/٤) ،الميزان (١٧٦/٢) ، التهذيب (٢٤٨/٤) ،التقريب (٣٤٢/١).

* آدم بن علي العِجْلي الشيباني ، صدوق ، من الثالثة . /خ س .

الجرح (٢٦٦/٢) ، التهذيب (١٧٢/١) ، التقريب (٣٠/١).

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٧١/٢ ح ٣٧٤٢) في الصلاة : باب (الرجل يصلي صلاة لايكملها) ، عن سفيان الثوري ، عن آدم بن علي ، عن عبد الله بن عمر بنحوه .

وذكره الهندي في كنز العمال (٤٧٢/٩ - ٤٧٣) ولم يعزه لغير مصنف عبد الرزاق .

---

(١) في الأصل : (المنقوصون) ، وكذلك في نسخة الاعظمي (٩/١) . وهو تحريف لان (المنقوصين) مفعول ثان حقّه النصب . وفي (م) و (ك) : (المتقومون) خطأ .

(٢) معطوف على المعنى المقدّر في الجملة السابقة ، فكأنه قال : لدعوتهم المنقوصين سببان : الاول:نقص أحدهم طهوره ، والثاني : التفاته في صلاته .

٤ - حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن أبي رَوْح قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقرأ بسورة الروم، فتردد فيها، فلما انصرف قال : إنما يلبس علينا (١) صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طُهور (٢). من شهد الصلاة فَلْيُحْسِن الطهور. (٥/١).

---

٤ - مرسل ، اسناده الى ابى روح حسن ، لأن فيه عَبِيدة بن حُمَيد وهو صدوق ربما أخطأ ، وقد توبع .

وقد رُوي الحديث عن أبي روح ، عن رجل من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سترى في التخريج . وبعض أسانيده صحيحة من رواية القدماء عن عبد الملك بن عمير ، منهم شعبة والثوري . وصرّح عبد الملك بالسماع من أبي روح عند أحمد (٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢) .

رجـال الحـديث :

* عَبِيدة -بفتح أوله- ابن حُمَيْد الكوفي الحَذّاء ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة (١٩٠) وقد جاوز الثمانين . / خ ٤ .

الجرح (٩٢/٦) ، الميزان (٢٥/٣) ، التهذيب (٧٥/٧) ، التقريب (٥٤٧/١) .

* عبد الملك بن عُمَير بن سُوَيد اللخْمي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قبل موته . وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين . مات سنة (١٣٦) وله مائة وثلاث سنين . /ع .

الجرح (٣٦٠/٥) ، الميزان (٦٦٠/٢) ، التهذيب (٣٦٤/٦) ، هَدي الساري (ص ٤٢٢) ، التقريب (٥٢١/١) ، طبقات المدلسين (ص ٤١) ، الكواكب النيّرات (ص ٤٨٦) .

* أبو رَوْح : هو شَبيب بن نُعَيم ، ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عدّه في الصحابة . /دس .

الجرح (٣٥٨/٤) ، التهذيب (٢٧١/٤) ، التقريب (٣٤٦/١) .

تخريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٤٧١/٣) عن محمد بن جعفر ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت شبيبا أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فقرأ بالروم فتردد في آية . فلما انصرف =

---

(١) يلبس علينا صلاتنا : يخلطها علينا . انظر لسان العرب (٢٠٤/٦) مادة "لبس"

(٢) يعني بغير طُهور كامل حسن ، كما جاء في رواية عند أحمد والنسائي " لا يحسنون الوضوء " . ويدل عليه أيضا قوله بعده : " فليحسن الطُهور " - بضم الطاء .

....

= قال : " انه يلبس علينا القرآن أن أقواما منكم يصلون معنا لايحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء " .

وأخرجه أحمد أيضا (٤٧١/٣) عن اسحاق بن يوسف ، عن شريك النخعي ، عن عبد الملك ابن عُمَير ، عن أبي روح الكلاعي قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها سورة الروم ، فلبس بعضها . قال : انما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء ، فاذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء " .

وفي هاتين الروايتين -كما ترى- أن الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو روح نفسه لكن أباسعيد مولى بني هاشم وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (٤٨٧/١).

وشريك النخعي كثير الخطأ ، كما في التقريب (١ / ٣٥١).

وقد خالفهما من هو أوثق منهما وأحفظ : شعبة وسفيان الثوري ..

فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٦/٢ - ١١٧ ح ٢٧٢٥) في الصلاة : باب (القراءة في صلاة الصبح) عن سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي (١٥٦/٢) في الافتتاح : القراءة في الصبح بالروم ، من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أحمد (٤٧١/٣) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

كلاهما (الثوري وشعبة) عن عبد الملك بن عمير ، عن ابي روح ، عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وهذه الاسانيد صحيحة ، والثوري وشعبة ممّن رووا عن عبد الملك قبل تغير حفظه .

وأما رواية الآخرين ففيها أحد احتمالين :

إما ان الرواة أخطؤوا على عبد الملك ، واما أن عبد الملك أخطأ لتغير حفظه .

وقد ذكر الهندي الحديث في الكنز (٣٢٣/٩) ونسبه الى عبد الرزاق، وأحمد، والبغوي ، والباوردي ، والطبراني ، وأبي نعيم - عن رجل من الصحابة ، سماه مُؤَمّل بن اسماعيل، الأَغَرّ . قال أبوموسى : لانعلم أحداً سماه غيره ، وهو أحد الثقات . وقال البغوي : عن الأغر رجل من بني غفار . اهـ .

باب في المحافظة على الوضوء وفضله

٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، عن حُجْر ابن عَدِيّ قال : حدثنا علي أن الطُّهور شطر الإيمان (١). (٦/١).

---

٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه . وفيه حُجْر بن عديّ وفيه ضعف ، لكن الحديث صحّ من حديث غير عليّ كما سيأتي .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ./ع .

الجرح (٢٥١/١، ٢٨٨/٥) ، العبر (١/ ٢٥٥) ، التهذيب (٢٥٠/٦) ، التقريب (٤٩٩/١) .

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري . تقدم في الحديث (٣).

* أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة عابد ، لكنه اختلط بآخره ، وكان مشهورا بالتدليس . من الثالثة ، مات سنة (١٢٩) ./ع .

الجرح (٢٤٢/٦) ، الميزان (٢٧٠/٣) ، التهذيب (٥٦/٨) ، التقريب (٧٣/٢) طبقات المدلسين (ص٤٢) ، الكواكب النيرات (ص ٣٤١-٣٥٦).

* أبو ليلى الكِنْدي الكوفي ، يقال : هو سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة . ثقة ، من الثانية ./بخ د ق .

الميزان (٤ / ٥٦٦) ، التهذيب (١٢ / ٢٣٧) ، التقريب (٢ / ٤٦٧) .

* حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن عديّ : هو حُجَيَّة - بوزن عُلَيَّة - ابن عديّ وهو مختلف فيه : قال أبو حاتم : " شيخ لا يحتجّ به شبيه بالمجهول " . وقال ابن سعد : " كان معروفا ، وليس بذاك " . وقال العجلي : " تابعيّ ثقة " . ولخصه ابن حجر في التقريب (١٥٥/١) بقوله : " صدوق يخطىء ، من الثالثة ./ ع " . وانظر الجرح (٢٦٦/٣) ، والميزان (٤٦٦/١) ، والتهذيب (١٩٠/٢) .
=

---

(١) الطُّهور - بضم الطاء - الوضوء . والشطر : النصف . فالمعنى أن الوضوء نصف الإيمان قال ابن الاثير في النهاية (٤٧٣/٢) في مادة " شطر " : " لان الإيمان يطهّر نجاسة الباطن ، والطهور يطهّر نجاسة الظاهر " . اهـ .

وفي شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/٣ - ١٠١) وجوه أخرى في تعليل كون الوضوء نصف الإيمان . والظاهر أن هذا الحديث لايراد منه المناصفة الحقيقية ، وانما المراد المبالغة في تعظيم شأن الوضوء . والله أعلم .

٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله :
الكفارات : اسباغ الوضوء بالسَّبَرات (١) ونقل الأقدام الى الجُمُعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . (٧/١) .

= تخريج الحديث :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨/٤ - تهذيبه) في ترجمة حجر بن عدي ، من طريق حجر ، عن علي بن أبي طالب بلفظ : " الوضوء نصف الإيمان " . وقال : رواه العسكري بلفظ : " الطهور نصف الايمان " . وقال أبو عبيد : " شطر الايمان " .

وذكره الهندي في الكنز (٤٢٢/٩) وعزاه الى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ورستة في الإيمان ، واللالكائي في السنة ، وابن عساكر .

وانظر الحديث في العلل لابن أبي حاتم (٣٤/١ ح ٦٩) .

شواهد الحديث :

يشهد لحديث الباب ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١ ح ٢٢٣) في الطهارة : باب (فضل الوضوء) عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطهور شطر الإيمان " .

٦ - اسناده حسن ، فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق ، وللحديث شواهد سيأتي ذكرها ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

- أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق . وثّقه وكيع وابن سعد وابن المديني وابن حبان والعجلي . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عديّ : له أحاديث صالحة ، وانما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطىء . وردّ عليه الذهبي بقوله : " الرجل من رجال الكتب الستة ، وهو مكثر يَهِم كغيره " .
من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) /ع .
الطبقات (٣٩١/٦) ، الجرح (١٠٦/٤) ، الميزان (٢٠٠/٢) ، التهذيب (١٥٩/٤) ، التقريب (٣٢٣/١) . =

---

(١) السَّبَرات : جمع سَبْرة - بسكون الباء - وهي شدة البَرْد .
انظر النهاية لابن الاثير (٣٣٣/٢) مادة " سبر " .

....

= * أبو مالك الاشجعي : هو سعد بن مالك بن أَشْيَم ، كوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود سنة (١٤٠) ٠ /خت م ٤ ٠

الجرح (٨٦/٤) ، التهذيب (٤١٠/٣) ، التقريب (٢٨٧/١) ٠

* كَثِير بن مُدْرِك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ٠ / م د س ٠

الجرح (١٥٧/٧) ، التهذيب (٣٨٣/٨) ، التقريب (١٣٣/٢) ٠

* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة مخضرَم ، مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة (٧٤) أو (٧٥) ٠ /ع ٠

الجرح (٢٩١/٢) ، العبر (٦٣/١)، التهذيب (٢٩٩/١) ، التقريب (٧٧/١) ٠

* عبد الله : هو ابن مسعود ٠

شواهد الحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٢١٩/١ ح ٢٥١) في الطهارة : باب (فضل اسباغ الوضوء على المكاره) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يارسول الله ! قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطَى الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط " ٠

وللحديث شاهدان عند الترمذي (٣٦٦/٥ - ٣٦٩) في تفسير القرآن : باب (ومن سورة صٓ) من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل مرفوعا بنحو حديث الباب ، الا أنه فيهما " الجماعات " بدل " الجمعات " .

وحديث ابن عبّاس له عنده اسنادان هو بهما صحيح ٠ وقال الترمذي بعد حديث معاذ :" هذا حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح "٠

قلت : وذلك أن في اسناده معاذ بن جهضم بن عبد الله القيسي وهو صدوق ، كما في التقريب (١٣٥/١) ٠

٧ - حدثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن شقيق ، عن سلمة بن سبرة (١) ، عن سلمان قال : اذا توضأ الرجل المسلم وُضِعَت خطاياه على رأسه فتحاتّت كما يتحاتّ عِذْق النخلة (٢) . (٧/١) .

---

٧ - اسناده صحيح . وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وسيأتي مرفوعا برقم (٩) وهناك تخريجه .

رجال الحديث :

* الأعمش : هو سليمان بن مِهْران الأسدي ، ثقة حافظ ورع ، لكنه كان يدلّس ، وهو من الطبقة الثانية من المدلسين . وقال الذهبي : " روايته عن ابراهيم النخعي وأبي وائل وأبي صالح السمّان محمولة على الاتّصال " .
من الخامسة ، مات سنة (١٤٧) وكان مولده أول سنة احدى وستين . /ع .
الميزان (٢٢٤/٢) ، التهذيب (١٩٥/٤) ، التقريب (٣٣١/١) ، طبقات المدلسين (ص ٢٣) .

* شَقيق بن سَلَمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مُخَضْرَم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . /ع .
الجرح (٣٧١/٤) ، التهذيب (٣١٧/٤) ، التقريب (٣٥٤/١) . =

---

(١) هكذا أيضا في النسخة (م) ، وهو الصحيح .
وفي نسخة الأعظمي (١٢/١) : (عن شقيق بن سلمة ، عن أبي ميسرة ، عن سلمان) .
وقال الأعظمي في الهامش : كذا في الملتانية وهو الصواب ، وفي الأصل والحيدر آبادية (شقيق عن سلمة بن سبرة) وهو تحريف . وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل . اهـ .
قلت : كأن الاعظمي صوّب مافي الملتانية لأن الراوي عن سلمة هو شقيق بن سلمة ، وهو يروي عن أبي ميسرة الذي يَسْهُل تحريفه الى (بن سبرة) ، لكن الناظر في ترجمة سلمة بن سبرة يرى أنه يروي عن سلمان وعنه شقيق بن سلمة . ويؤكد ماأثبتُّه أن المصنف روى حديثا آخر في الجهاد ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن سلمة ابن سبرة ، عن سلمان ، وهو في المصنف (٢٨٦/٥) .
ثم رواه عن وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، عن سلمة بن سبرة ، عن سلمان ، وهو في المصنف (٣٠٢/٥) . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وذِكْره بكنيته ينفي الاشتباه .
وعلى أي حال ، فان أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل ثقة عابد ، فلا يختلف الحكم على اسناد الحديث .

(٢) عِذْق النخلة : بكسر العين ، العُرْجُون بما فيه من الشماريخ .
انظر لسان العرب (٢٣٩/١٠) مادة " عذق " .

٨ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن سلمة بن (١) سَبْرة ، عن سلمان مثله . (١ / ٧) .

= * سَلَمة بن سَبْرة - بفتح أوله وسكون الموحدة - كوفي تابعي ثقة . روى عن معاذ بن جبل وسلمان الفارسي ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة .
التاريخ الكبير (٧٨/٤) ، تاريخ الثقات (ص١٩٧) ، الجرح (١٦٢/٤) ، الثقات لابن حبان (٣١٧/٤) .

* سلمان : هو سلمان الخير الفارسي .

٨ - اسناده صحيح . وهو موقوف له حكم المرفوع ، وسيأتي مرفوعا بعده برقم (٩) وهناك تخريجه .

رجال الحديث :

* جَرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء - الضّبّي الكوفي ، نزيل الرّيّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة (١٨٨) وله احدى وسبعون سنة . وقيل : بلغ الثمانين . /ع .
الجرح (٥٠٥/٢) ، الميزان (٣٩٤/١) ، التهذيب (٦٥/٢) ، التقريب (١٢٧/١) .

* منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس . من الخامسة ، مات سنة (١٣٢) وهو من طبقة الاعمش . / ع .
الجرح (١٧٧/٨) ، العبر (١٣٦/١) ، التهذيب (٢٧٧/١٠) ، التقريب (٢٧٦/٢) .

---

(١) في الأصل : (عن سبرة) وهو خطأ ، فقد تقدم في الحديث السابق (٨) أن الصحيح (شقيق عن سلمة بن سبرة) . وفي النسخة (م) : (سلمة بن سبرة) كما أثبته .

٩ - حدثنا قَبيصة بن عقبة ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال كنت مع سلمان ، فأخذ غصنا من شجرة يابسة فَحَتَّه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من توضأ فأحسن الوضوء ، تحاتّت خطاياه كما يتحاتّ الوَرَق [(١)] • (١/٧ - ٨) •

---

٩ - اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان • وأما قَبيصة وحماد فقد توبعا • لكن الحديث صحيح ، فقد صحّ من طريق سلمة بن سبرة عن سلمان كما تقدّم قبل هذا ، وروي من غير طريق عليّ بن زيد عن أبي عثمان ، كما سيأتي في التخريج •

رجـال الحـديث

* قَبيصَة بن عقبة بن محمد السُّوائي -بضم المهملة- الكوفي • صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٥) على الصحيح • /ع •
الجرح (١٢٦/٧) ، الميزان (٣٨٣/٣) ، التهذيب (٣١٢/٨) ، التقريب (١٢٢/٢) •
* حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت البُناني ، وتغير حفظه بآخره • من كبار الثامنة ، مات سنة (١٦٧) • / خت م ٤ •
الجرح (١٤٠/٣) ، الميزان (٥٩٠/١) ، التهذيب (١١/٣) ، التقريب (١٩٧/١) ، الكواكب (٤٦٠) •
* علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة (١٣١) • /بخ م٤ •
الجرح (١٨٦/٦) ، الميزان (١٢٧/٣) ، التهذيب (٢٨٣/٧) ، التقريب (٣٧/٢) •
* أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة وميم مثلثة - النَّهدي -بفتح النون وسكون الهاء- مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابد ، مات سنة (٩٥) وقيل بعدها • وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر • / ع •
الجرح (٢٨٣/٥) ، التهذيب (٢٤٩/٦) ، التقريب (٤٩٩/١) •

تخـريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٩٠ ح ٦٥٢) عن حماد بن سلمة باسناده •
وأخرجه أحمد (٤٣٨/٥) عن يزيد بن هارون ، وفي (٤٣٧/٥) عن عفان بن مسلم •
وأخرجه الدارمي (١٤٨/١ ح ٨٢٥) في الطهارة : باب (فضل الوضوء) عن يحيى بن حسان •
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥/٦ ح ٦١٥١) من طريق حجاج بن منهال وابراهيم بن حميد الطويل • كلهم عن حماد بن سلمة باسناده •
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٦/٦ ح ٦١٥٢) من طريقين عن محمد بن الزبرقان ، عن يونس بن عبيد ، عن علي بن زيد باسناده •
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٧/١ - ٢٩٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الاوسط والكبير ، وفي سند أحمد (علي بن زيد) وهو مختلف في الاحتجاج به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح • اهـ •

---

(١) في الحديث عند غير المصنّف بعدها زيادة : (ثمّ صلّى) •

....

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٦ ح ٦١٢٥) وفي الصغير (١٣٦/٢) وفي الأوسط (٤٩/١ ـ مجمع البحرين)، من طريق بشر بن آدم، عن أشعث بن أشعث السعداني، عن عمران القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والصغير، والبزار، وفيه أشعث بن أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه " اهـ.

قلت : لم أجد الحديث في كشف الأستار، ولم أجد ترجمة أشعث السعداني . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩/٦ ح ٦٠٨٨) من طريق أبان بن أبي عياش، عن سعيد ابن جبير، عن مسروق، عن سلمان . ولكن أبان بن أبي عياش متروك، كما في التقريب (١ / ٣١) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١/ ٣٠٠) وضعفه بأبان هذا .

وعلى أي حال فقد صحّ الحديث من طريق سلمة بن سبرة قبل هذا .

ولفظ الحديث عند أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان :

(كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة، وأخذ غصنا يابساً فهزّه حتى تحاتّ ورقه، ثم قال : ياأبا عثمان! ألا تسألني لِمَ أفعل هذا ؟ قلت : ولم تفعله ؟ فقال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منها غصنا يابساً فهزّه حتى تحاتّ ورقه، فقال : ياسلمان ! ألا تسألني لِمَ أفعل هذا ؟ قلت : ولم تفعله ؟ قال : إن المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس، تحاتّت خطاياه كما يتحاتّ هذا الورق . وقال :

"وأَقِمِ الصلاة طَرَفَي النهار وزُلَفاً من الليل، إن الحسنات يُذْهِبْن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين" . (هود : ١١٤) .

ورواية الآخرين من طريق علي بن زيد نحو هذا .

وأما لفظ حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان فهو : (ان المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحاتّت، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تحاتّت خطاياه) .

وأما لفظ مسروق عن سلمان فهو : (ان المؤمن اذا قام الى الصلاة وُضِعت ذنوبه على رأسه، فتفرّق عنه كما تفرّق عذوق النخلة يميناً وشمالاً) .

وانظر الحديث (٤٨٨) .

ويلاحظ أن لفظ علي بن زيد هو أتمّ ألفاظ الحديث .

فـي الوضـوء كـم هـو مـرة ؟

١٠ - حدثنا محمد بن بِشْر قال : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار عن حُمْران قال : دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك ، فقال الا تسألوني مما أضحك ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وظَهْر قدميه ٠ (٨/١) ٠

١٠- اسناده ضعيف لانقطاعه ، فقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار ، كما في التهذيب (١٢٧/١٠) ٠

وأما سعيد بن أبي عَرُوبة فقد سمع منه محمد بن بشر قبل اختلاطه ، كما في الكامل لابن عدي (١٢٣٠/٣) ، وشرح العلل لابن رجب (ص ٤٠٣) ٠

رجـال الحـديث :

* محمد بن بِشْر العَبْدي الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) ٠/ع ٠

الجرح (٢١٠/٧) ، العبر (٢٦٧/١) ، التهذيب (٦٤/٩) ، التقريب (١٤٧/٢)٠

* سعيد بن أبي عَرُوبة - بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة - ثقة حافظ ، من الطبقة الثانية من المدلسين ، واختلط بآخره ، وكان أثبت الناس في قتادة ٠ مات سنة (١٥٦) ٠/ع ٠

الجرح (٦٥/٤) ، الميزان (١٥١/٢) ، التهذيب (٥٦/٤) ، التقريب (٣٠٢/١) .

* قتادة بن دِعَامة السَّدُوسي البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة من المدلسين ، ولد سنة (٦١) ومات سنة (١١٧) ٠ / ع ٠

الجرح (١٣٣/٧) ، الميزان (٣٨٥/٣) ، التهذيب (٣١٥/٨) ، التقريب (١٢٣/٢)، طبقات المدلسين (ص٣١) ، والتبيين لأسماء المدلسين (ص ٧٩) ٠

* مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة (١٠٠) أوبعدها بقليل ٠/د س ق ٠

الجرح (١٩٨/٨) ، العبر (٩٠/١) ، التهذيب (١٢٧/١٠) ، التقريب (٢٤٧/٢)٠

* حُمْران - بضم الحاء المهملة وسكون الميم - ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٧٥) ٠/ع ٠

الجرح (٢٦٥/٣) ، الميزان (٦٠٤/١) ، التهذيب (٢١/٣) ، التقريب (١٩٨/١)٠ =

....

تخـــريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٥٨/١) عن محمد بن جعفر • وأخرجه البزار (١٤٣/١ ح ٢٧١ـكشف) عن أحمد بن عبادة عن يزيد بن زريع • كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، باسناده مثله • وفي آخره زيادة هي :

(ثم قال : أَلاَ تسألوني ماأضحكني ؟ قلنا : ماأضحكك يانبي الله ؟ قال : أضحكني أن العبد اذا توضأ فغسل وجهه حَطَّ الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه ، فاذا غسل ذراعيه كان كذلك ، فاذا مسح برأسه كان كذلك ، فاذا طَهَّر قدميه كان كذلك)• اهـ • وهذا لفظه عند البزار ، وعند أحمد نحوه •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٩/١) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وهو في الصحيح باختصار • اهـ •

قلت : أوله في الصحيحين بدون الضحك ، ثم فيهما : (ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه)•

صحيح البخاري (٢٥٩/١ ح ١٥٩ ـ فتح) في الوضوء : باب (الوضوء ثلاثا ثلاثا)•

وأطرافه بالأرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) •

صحيح مسلم (٢٠٤/١ ح ٢٢٦) في الطهارة : باب (صفة الوضوء وكماله)•

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي • أنظر جامع الأصول (٧ / ١٥٤ ـ ١٥٦)•

وقوله عند الشيخين : " ثم غسل رجليه ثلاث مِرَار إلى الكعبين " ، يخالفه مافي حديث الباب " ومسح برأسه وظهر قدميه " • وقد تكلم الأعظمي في هامش نسخته من المصنف (١٤/١) على الحديث فقال : " قوله(ظهر)في الأصول ، وكذا في كشف الأستار والطبعتين من مسند أحمد بالظاء المشالة ، والصواب بالطاء المهملة على صيغة الماضي من التطهير فان في آخر الحديث عند أحمد والبزار (فاذا طهر قدميه)• اهـ•

قلت : هذا الاستدلال فيه نظر كبير ، فكما يكون التطهير بالغسل يكون بالمسح ، وهو - كما ترى - مخالف لجميع روايات الحديث من هذا الطريق • والظاهر أن الشيخ الأعظمي افترض صحة الرواية فوفق بينها وبين ماعند الشيخين واستأنس بقوله (طهر) ، ولكن هذه الرواية ضعيفة الاسناد بسبب الانقطاع كما تقدم ، فقوله (وظهر قدميه) منكر ، والصحيح من حديث عثمان غسل الرجلين وهو مارواه الشيخان وغيرهما •

١١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عَمرو بن دينار (١) ، عن سُمَيْع عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا • (٩/١)•

---

١١ - اسناده ضعيف ، فيه عِلّتان :

الأُولى : أن حماد بن سلمة اختلط بآخره ، وروايته هنا عن غير ثابت البُناني ، ويزيد بن هارون لم يذكروه فيمن روى عنه قبل الاختلاط •

الثانية : جهالة سُمَيْع الراوي عن أبي أمامة الباهلي •

لكن للحديث عند أحمد اسناد آخر عن أبي امامة - سيأتي - يرتقي به الى درجة الحسن • وللحديث شواهد صحيحة كثيرة (أنظر جامع الأصول (١٤٩/٧ - ١٧٤) ، (١٨١/٧ - ١٨٤)) ، وبعضها في الصحيحين ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

رجـال الحـديث :

* يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦) وقد قارب التسعين • / ع •
الجرح (٢٩٥/٩) ، العبر (٢٧٥/١) ، التهذيب (٣٢١/١١) ، التقريب (٣٧٢/٢)•
* عَمرو بن دينار المكّي الأثْرَم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) •/ع •
الجرح (٢٣١/٦) ، العبر (١٢٥/١) ، التهذيب (٢٦/٨) ، التقريب (٦٩/٢) •
* سُمَيْع - مصغرا - ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٢/٤) وقال : شيخ يروي عن أبي أمامة ، روى عنه عمرو بن دينار ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو •
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣٠٦/٤) ولم يعدّله ولم يجرحه • فالرجل على هذا مجهول .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٥) عن يزيد بن هارون ، وفي (٢٥٨/٥) عن عفان •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٩/١) في الطهارة : باب (الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا) ، من طريق أبي الوليد الطيالسي •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٨ ح ٧٩٩٠) من طريق حجاج بن منهال ، وأبي عُمر الضرير •

خمستهم عن حماد بن سلمة باسناده• بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه ، إلّا أنه عند الطحاوي مختصر بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا)• =

---

(١) في الأصل : (عمرو بن زهير) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٥/١) ، ومراجع التخريج • وفي (ك) شطب (زهير) وكتب فوقه (دينار) •

في تخـليل الأصـابع في الوضـوء (١)

١٢ - حدثـنا أبو الأحوص ، عن ابن مِسْكين ، عن هُزَيْل قال : قال عبد اللـه :
لَيُنْهِكَنَّ الرجـل مابين أصابعه بالماء ، أو لَتُنْهِكَنَّه النار (٢) . (١/١١) .

= وأخرجه أحمد (٥/٢٦٨) عن يحيى بن اسحاق ، عن حماد بن زيد ، عن سِنَان بن ربيعة عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن ابي أمامة (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ..) .

وهذا الاسناد فيه لِين من أجل شَهْر بن حَوْشَب وسِنَان بن ربيعة .

فشَهر صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (١/٣٥٥) .

وسنان بن ربيعة الباهلي صدوق فيه لِين ، اخرج له البخاري مقرونا ، كما في التقريب (١/٣٣٤) .

ومع هذا اللين في اسناد الحديث ، فانه يصلح لمعاضدة حديث الباب ، فيشدّ كل منهما عضد الآخر ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (١/٥٣ ح ٣٧) في الطهارة : باب (ماجاء أن الأذنين من الرأس) ، من طريق شَهر بن حَوشب عن أبي أمامة قال : (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس) .

١٢ - اسناده حسن ، لأن فيه ابن مسكين . وسيأتي الحديث باسناد آخر عن ابن مسعود برقم(١٤) . فيصير الحديث صحيحا ، وله شواهد ستأتي في الباب .

رجـال الحـديث :

* ابن مِسْكين : هو الحُـرُّ - بضم المهملة وتشديد الراء - ابن مِسْكين ، أبو مسكين الأَوْدي . وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لابأس به . انظر الجرح (٣/٢٧٧ - ٢٧٨) . وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٩) . ولم يذكر ابن حجر في التهذيب (٢/١٩٥) ممّن ذكره غير ابن حبان ، ولذلك بنى عليه حكمه في التقريب (٢/١٥٧) فقال : مقبول،من السادسة . / س .

قلت : يظهر من ترجمته في التهذيب والتقريب أن ابن حجر لم يطّلع على ترجمته في الجرح والتعديل ، وإلّا لما اكتفى بابن حبان و قال فيه : مقبول . وهذا الرجل أقل مايقال فيه انه صدوق . =

---

(١) تخليل الأصابع : إسالة الماء بينها في الوضوء ، بتفريقها وجعل الماء يصيب الأجزاء المخفية منها . وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه . انظر لسان العرب (١١/٢١٢ - ٢١٤) مادة " خلل " .

(٢) لَيُنْهِكَنَّ الرجل .. الحديث : أي ليبالغ في غسل مابينهما في الوضوء ، وإلّا لَتبالِغَنَّ النار في إحراقه . انظر النهاية لابن الاثير (٥/١٣٧) مادة " نهك " .

....

= * هُزَيْل -مصغرا- هو ابن شُرَحْبِيل الأَوْدي الكوفي • ثقة مخضرم، من الثانية • / خ ٤ •
الطبقات لابن سعد (١٧٦/٦)، التهذيب (٣٠/١١)، التقريب (٣١٧/٢) •

* عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الجليل •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١ - ٢٣ ح ٦٨) في الطهارة : باب (غسل الرجلين)، عن سفيان الثوري •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩ ح ٩٢١١، ٩٢١٢) من طريق الثوري، وزائدة ابن قدامة •

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٦/٣ ح ٢٦٩٥) من طريق شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة .

كلهم عن الحُرِّ بن مِسْكين باسناده بنحوه، إلّا أنه موقوف في مصنف عبد الرزاق والمعجم الكبير، بينما هو مرفوع في المعجم الأوسط، لكن في سند الأوسط شيبان بن فروخ وهو صدوق يَهِم، كما في التقريب (٣٥٦/١) •

وقد ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٧٠/١) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن أبي مسكين باسناده وقال : سمعت أبي يقول : "رَفْعه منكَر" •

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٤/١) فذكر قول أبي حاتم ثم قال : " وهو في جامع الثوري موقوف، وكذا في مصنف عبد الرزاق، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي مِسْكين موقوفا " • اهـ •

قلت : قد تَبَيَّن أن الحديث موقوف، ولكن هذا مما لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١) مرفوعا وقال : " رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، واسناده حسن " •

١٣ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول :

خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار • (١/١١ - ١٢) •

---

١٣ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن حذيفة بن اليمان ، لم يسمه أبو اسحاق السبيعي ، ولم أقف على رواية أخرى تسمّيه • لكن الحديث قد صحّ من رواية غير حذيفة كما تقدم عند الحديث الماضي •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٣ - ٢٤ ح ٧١) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله (١) وحذيفة بن اليمان قالا :

" خللوا الأصابع ، لايحشوهن الله ناراً " •

وهذا الاسناد منقطع ، لأن طلحة لم يسمع من حذيفة ولم يدركه •

انظر التهذيب (٥/٢٤) ،والتقريب (١/٣٧٩) •

---

(١) في مصنف عبد الرزاق المطبوع : (عن طلحة بن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا) • وقال الشيخ الأعظمي في هامشه : ظنّي أنه كان هنا (طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة) فأسقط ناسخ الأصل (عن عبد الله) • ثم ذكر الأعظمي حديث ابن أبي شيبة الآتي برقم (١٤) ففيه (سفيان الثوري عن منصور ،عن طلحة ، عن عبد الله) •

قلت : وهذا دليل قويّ على صحّة ظن الأعظمي ، لأن الاسناد واحد •

١٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله قال :

خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. (١٢/١) .

---

١٤ - اسناده منقطع ، لان **طلحة** لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه ، وعند الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩) قال طلحة : حُدِّثت عن عبد الله بن مسعود .

وأنا أظن أن الذي لم يسمّه طلحة هنا هو هُزَيل بن شُرَحبيل ، روى الحديث عنه الحُرُّ ابن مسكين فسمّاه كما في الحديث (١٢) ، ورواه عنه طلحة فلم يسمّه .

وطلحة بن مُصَرِّف مذكور في التهذيب (١١ / ٣٠) في الذين رَوَوْا عن هُزَيل بن شرحبيل،فاذا صَحّ أن الذي لم يسمَّ هو هزيل ، صحّ اسناد الحديث ، وإلّا فالحديث صحيح بمتابعة الحُرّ بن مسكين المتقدمة .

رجال الحديث :

* طلحة بن مُصَرِّف -بضم ففتح فكسر مع التشديد- اليامي ، ثقة قارىء فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١١٢) وقيل : بعدها /ع .
الجرح (٤٧٣/٤) ، العبر (١٠٦/١) ، التهذيب (٢٣/٥) ، التقريب (٣٧٩/١).
* وسفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر .
* وعبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٣/١ - ٢٤ ح ٧١) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) ، عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله وحذيفة بن اليمان قالا : (خللوا الاصابع ، لايحشوهن الله ناراً).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩ ح ٩١٣) من طريق زائدة ، عن منصور ، عن طلحة قال : حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (خللو الأصابع الخمس ، لايحشوهن الله ناراً).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راوٍ لم يُسمَّ ، وبقيّة رجاله ثقات .

١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام ، عن[1] يحيى أن أبا بكر الصدّيق قال : لتخلّلنّ أصابعكم بالماء ، أو ليخلّلنّها الله بالنار . (١٢/١) .

---

١٥ - اسناده ضعيف ، لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وأبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - فيحيى لم يسمع من أحد من الصحابة كما في التهذيب (٢٣٦/١١ - ٢٣٧) .

لكن الحديث قد صحّ من غير رواية أبي بكر كما تقدّم عند الحديث (١٢) .

رجال الحديث :

* أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) عن اثنتين وسبعين سنة . / خت م ٤ .

أنظر الجرح (١١١/٤) ، والعبر (٢٧٠/١) ، والتهذيب (١٦٠/٤) ، والتقريب (٣٢٣/١) .

* هشام : هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي - بفتح التاء - ثقة ثبت ، رمي بالقدَر ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة . / ع .

أنظر الجرح (٥٩/٩) ، والعبر (١٦٩/١) ، والتهذيب (٤٠/١١) ، والتقريب (٣١٩/٢) .

* يحيى : هو ابن أبي كثير الطّائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه مدلّس من الثانية ويرسل ، ولم يسمع من أحد من الصحابة وانّما رأى أنس بن مالك وهو يصلّي ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) وقيل : (١٣٢) . / ع .

أنظر الجرح (١٤١/٩) ، والعبر (١٣٠/١) ، والتهذيب (٢٣٥/١١) ، والتقريب (٣٥٦/٢) ، وطبقات المدلّسين (ص ٣٦) .

---

(١) في الأصل : (بن) بالباء ، وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٠/١) والنسخ الأخرى ما عدا (ك) فان فيها كما أثبتّه وهو الصحيح الذي تؤيّده كتب التراجم .

١٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سَوْرة ، عن عَمّه أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حَبَّذا المتخللون : أن تُخَلّل بين أصابعك بالماء ، وأن تَخَلَّل[1] من الطعام. (١/ ١٢).

---

١٦ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان : واصل بن السائب ، وأبو سَوْرة الأنصاري . لكن الجزء الأول من الحديث حسن .

رجـــال الحـــديث :

* عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) . / ع .

الجرح (٣٣٩/٥) ، العبر (٢٢٩/١) ، التهذيب (٢٧٤/٦) ، التقريب (٥٠٤/١).

* واصل بن السائب الرَّقاشي ، أبو يحيى البصري ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) ./ت ق .

الجرح (٣٠/٩) ، الميزان (٣٢٨/٤) ، التهذيب (٩٢/١١) ، التقريب (٣٢٨/٢) .

* أبو سَوْرة - بفتح أوله ، وسكون الواو ، بعدها راء - الأنصاري ، ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، ضعيف ، من الثالثة . / دت ق .

الجرح (٣٨٨/٩) ، الميزان (٥٣٥/٤) ، التهذيب (١٣٦/١٢) ، التقريب (٤٣٢/٢).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٦/٥) عن وكيع ، وأخرجه عَبْد بن حُمَيْد في المنتخب (٢٢١/١ح ٢١٧) ، والقُضَاعي في مسند الشهاب (٣٣٩/١ ح ٥٨٣) من طريق رياح بن عَمرو القيسي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٤ ح ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى بن العلاء..

أربعتهم عن واصل بن السائب باسناده بنحوه ، إلّا أنه عند الطبراني مطول ، ولفظه : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حَبَّذا المتخللون . قالوا : وما المتخللون يارسول الله ؟ قال : المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام . أما تخليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع . وأما تخليل الطعام ، فَمِن الطعام ، إنه ليس شيء أشدّ على المَلَكَين من أن يَريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي اسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف " . ثم ذكره في المجمع (٢٩/٥ - ٣٠) وضعّفه بواصل أيضا .

شـاهد للحـديث :

الجملة الأولى من الحديث رواها الطبراني في الأوسط (انظر المجمع ٢٣٥/١). =

---

(١) يعني : أن تتخلل من الطعام ، والتخلل اخراج مابين الأسنان من الطعام بعد الاكل . انظر لسان العرب (٢٢٠/١١) مادة " خلل " .

في تخليل اللحية في الوضوء

١٧ - **حدثنا زيد بن الحباب ، عن عُمَر بن (١) سليم الباهلي قال : حدثني أبو غالب قال : قلت لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتوضأ ثلاثا وخلل لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . (١٢/١).**

= والحربي في الحربيات (انظر ارواء الغليل ٣٥/٧) ، والقضاعي في الشهاب (٢٦٧/٢)، من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حَبَّذا المتخللون من أمتي).

وفي اسناده محمد بن عمر بن أبي حفص الأنصاري ، قال فيه ابن حبان في الثقات (٤٣٧/٧) : " كان ممن يخطىء " . وقد حسّن الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٧) هذا القدر من الحديث .

١٧ - اسناده حسن ؛ لأن فيه ثلاثة كلّ منهم حسن الحديث . لكن للحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة ، انظر جامع الأصول (١٨٤/٧ - ١٨٦) ، ونصب الراية (٢٣/١ - ٢٦).

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* زيد بن الحباب -بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين ، خراساني ، سكن الكوفة . صدوق ، يخطىء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) ./م ٤ .
الجرح (٥٦١/٣) ، الميزان (١٠٠/٢) ، التهذيب (٣٤٧/٣) ، التقريب (٢٧٣/١).

* عُمر بن سُليم الباهلي ، البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة ./ دق .
الجرح (١١٢/٦) ، الميزان (٢٠٢/٣) ، التهذيب (٤٠٢/٧) ، التقريب (٥٧/٢).

* أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان . وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ، وحسّن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها ، وقال ابن عدي : لم أرَ في أحاديثه حديثا منكراً وأرجو أنه لا بأس به . ولخّصه ابن حجر بقوله : صدوق يخطىء ، من الخامسة /بخ ٤ .
الجرح (٣١٥/٣) ، الميزان (٤٧٦/١) ، التهذيب (٢١٥/١٢) ، التقريب (٤٦٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٨ ح ٨٠٧٠) من طريق ابن أبي شيبة ، وابراهيم ابن عبد الله الهروي ، كلاهما عن زيد بن الحباب باسناده بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك . اهـ =

---

(١) في الأصل : (عمر عن سليم) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٢/١) ، ومراجع التخريج والتراجم و (ك) .

في مسح الرأس كم هو مرة ؟

١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة . (١٦/١).

من قال : الأذنان من الرأس

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

مَنْ توضأ فَلْيُمَضْمِض (ويستنشق)(1) ، والأذنان من الرأس . (١ / ١٧) .

= قلت : قد حصل للهيثمي انتقال نظر ، فان الصلت في سند الحديث الذي يلي هذا عند الطبراني ، وليس في سند هذا الحديث . وانظر الاسناد في نصب الراية (٢٥/١) أيضا . وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٥٣/١ ح ٣٧) بدون قوله " وخلل لحيته " كما تقدم في تخريج الحديث (١٢).

١٨ - مرسل ضعيف ؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلّس وقد عنعنه .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (١٤٩/٧ - ١٦٦).

رجال الحديث

* ابن عُلَيَّة : بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء المفتوحة - هو اسماعيل بن ابراهيم ابن مِقْسَم - بكسر الميم وفتح المهملة - الأسدي ، مولاهم ، أبو بِشْر البصري ، وعُلَيَّة اسم أُمِّه . ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين . ع/ الجرح (١٥٣/٢) ، العبر (٢٤١/١) ، التهذيب (٢٤١/١) ، التقريب (٦٥/١).
* ابن جُرَيج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج المكّي . ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل . قال الدارقطني : " شَرُّ التدليس تدليس ابن جريج ،فانه قبيح التدليس ، لايدلس إلّا فيما سمعه من مجروح " . من السادسة ، مات سنة (١٥٠) أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . ع/ الجرح (٣٥٦/٥) ، العبر (١٦٣/١) ، التهذيب (٣٥٧/٦) ، التقريب (٥٢٠/١) ، طبقات المدلسين (ص ٤١) .
* عطاء بن أبي رَبَاح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم ، القرشي ، مولاهم ، المكّي . ثقة فقيه فاضل ، كان كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (١١٤) على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره ، ولكن لم يكن ذلك منه . ع / . الجرح (٣٣٠/٦) ، العبر (١٠٨/١) ، التهذيب (١٧٩/٧) ، التقريب (٢٢/٢) .

١٩ - مرسل، اسناده الى سليمان بن موسى صحيح ، وقد صرّح ابن جريج بالسماع من =

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) ، وفي نسخة الأعظمي(٢٨/١) : (ولْيستنشق) .

....

= سليمان بن موسى عند غير المصنّف ، وروي الحديث عن عدد من الصحابة ، كما سيأتي في التخريج .

رجال الحديث :

* سليمان بن موسى الأُمَوي ، مولاهم ، الأَشْدَق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، ثقة مشهور ، إلّا أن له بعض الغرائب . وقال الذهبي : " هذه الغرائب التي تُستنكَر له يجوز أن يكون حفظها " . من الخامسة ، مات سنة (١١٥) . / مق ٤ .
الجرح (١٤١/٤) ، العبر (١١٥/١) ، الميزان (٢٢٥/٢) ، التهذيب (١٩٧/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في الطهارة مفَرَّقا في موضعين : في باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق (٨٤/١ح ٣-٦) ، وفي باب ماروي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس (٩٩/١ ح ١٥ - ١٨) من طرق - منها طريق وكيع - عن ابن جريج باسناده
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٦/٧) من طريق الثوري ، عن ابن جريج باسناده .
وعند الدارقطني زيادة (وليستنشق) وعند الخطيب زيادة (وليستنثر) .
وأخرج عبد الرزاق (١١/١ح ٢٣) في الطهارة : باب (المسح بالأذنين) ، الجملة الثانية منه ، عن ابن جريج باسناده .
وأخرجه الدارقطني (٩٨/١ - ٩٩) من طريق أبي كامل الجَحْدَري ، عن غُنْدَر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : تفرّد به أبوكامل عن غندر ، ووهم عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .
وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١ ح ١٩) من طريق علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وهم علي بن عاصم في قوله " عن أبي هريرة " والذي قبله أصحّ عن ابن جريج . يعني مرسلا .
وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١ ح ٢٠) من طريق الفضل بن موسى السِّيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا ، وقال : كذا قال ، والمرسل أصحّ .
وأخرجه من رواية عدد من الصحابة وأَعلّها جميعا بالضعف أو الوقف أو الإرسال . (٩٧/١ - ١٠٧) .
وقد ذهب البيهقي في الخلافيات الى تضعيف كل الروايات المسنَدة لهذا الحديث ، وصوّب أن الصحيح عن سليمان بن موسى مرسلا . انظر مختصر الخلافيات (٦٧/١ - ١٠٢) .
لكن ابن حجر قال في نُكَته على ابن الصلاح (٤١٥/١) : =

من كان يقول : اغســـل قدميك

٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الجحاف ، عن الحكـــم ، قال (١) : سمعته يقول : مَضَت السُّنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين - يعـــني بغســـل القدمين (٢). (١ / ١٩) .

= " اذا نظر المنصف الى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس مما يُطرح ، وقد حَسَّـنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ، والله أعلـم " . اهـ .

وقد صحح الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (٤٧/١ ح ٣٦). وانظر نصـــب الراية (١٨/١ - ٢٠) ، وتلخيص الحبير (١ / ٩١) .

٢٠ - اسناده الى الحكم بن عتيبة حسن ، لأن فيه أبا الجحّاف وهو حسن الحديث ، لكـــن الحديث مرسل لأن الحكم من صغار التابعين وقد روى عن بعض الصحابة . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصـــول (١٤٩/٧ ـ ١٧٠)

رجـال الحـديث :

* حُمَيْد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسي - بضم الراء بعدها همزة خفيفة - الكوفي ثقـة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) وقيل (١٩٠) وقيل : بعدها . /ع .

الجرح (٢٢٥/٣) ، العبر (٢٣٨/١) ، التهذيب (٣٩/٣) ، التقريب (٢٠٣/١) .

* الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني - بسكون الميم - الثوري . ثقة فقيه عابـــد ، رُمي بالتشيع ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده سنة مائة ./ بخ م ٤ .

الجرح (١٨/٣) ، الميزان (٤٩٦/١) ، التهذيب (٢٤٨/٢) ، التقريب (١٦٧/١) .

* أبو الجَحّاف - بفتح الجيم وتشديد المهملة - هو داود بن أبي عَوف سُوَيْد التميمي الكوفي ، مشهور بكنيته . وثّقه أحمد ويحيى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث قليله . وقال ابن حجر : صدوق ، شيعي ، ربما أخطأ ، من السادسة ./ت س ق .

الجرح (٤٢١/٣) ، الميزان (١٨/٢) ، التهذيب (١٧٠/٣) ، التقريب (٢٣٣/١) .

* الحَكَم بن عُتَيْبة - بالمثناة ثم الموحدة ، مصغَّرا - أبو محمد الكِنْدي الكوفي . ثقة ثبـــت فقيه ، إلّا أنه ربما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١١٣) أو بعدها ، وله نيف وستون سنة ./ع .

الجرح (١٢٣/٣) ، العبر (١٠٩/١) ، التهذيب (٣٧٢/٢) ، التقريب (١٩٢/١) .

---

(١) القائل هو أبو الجَحّاف .

(٢) أورد المصنّف هذا الحديث رَدّاً على الذين قالوا بمسح القدمين وان لم يكونا في خفيـــن معتمدين على قراءة "وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم" بجر " أرجلكم" . كما يبدو مـــن سياق أحاديث الباب .

٢١ - حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أعمى يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " باطنَ قدميك " • فجعل يغسل باطنَ قدميه • (١ / ٢٠) •

---

٢١ - مرسل ، اسناده الى محمد بن محمود حسن ، لأن فيه أبا خالد الأحمر وهو صدوق ، لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥/١) وهو ثقة إمام ، فصحَّ الاسناد الى محمد ابن محمود •

رجال الحديث :

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٤) وقيل (١٤٦) • / ع •

الجرح (١٤٧/٩) ، التهذيب (١٩٤/١١) ، التقريب (٣٤٨/٢) •

* محمد بن محمود بن عبد الله بن مسلمة ، ابن ابن أخي محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، ذكروه في التابعين وقالوا : حديثه مرسل •

التاريخ الكبير (٢٢٤/١) ، الجرح (١٠١/٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦) • الاصابة (٥١٧/٣) •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٥/١ ح ٧٥ ، ٧٧) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) ، عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل أعمى يتوضأ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بطن القدم " - ولا يسمعه - وجعل الاعمى يغسل بطن القدمين ، فسُمِّي البصير •

واسناده صحيح الى محمد بن محمود ، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع كما ترى •

مَن كان يمسح رأسه بفضل يديه

٢٢ - حدثنا وكيع ، عن مَعْمَر ، عن أبي جعفر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه . (٢١/١) .

---

٢٢ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر حسن بسبب مَعْمَر الضَّبّي .
وللحديث شواهد مسندة حسنة . أنظر جامع الأصول (١٦٤/٧) ،
وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧/١) ، والمصنَّف (٢١/١) .

رجال الحديث :

* مَعْمَر - بفتح الميم ، وسكون العين - هو ابن يحيى بن سام - بالمهملة - الضَّبّي .
قال أبوزرعة : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج البخاري حديثه عن أبي جعفر عن جابر في الغسل متابعة . وقال أبو داود : بلغني أنه لابأس به .
ولخَّصه ابن حجر بقوله : " مقبول ، من السادسة / خ " .

قلت : وهذا من ابن حجر غريب ، فكيف يقول هذا فيمن وثَّقه أبو زرعة وقال فيه أبو داود : لابأس به ؟ وكأنه عندما لخصه في التقريب غفل عن هذا ولم ينتبه إلّا الى أن ابن حبان ذكره في الثقات .
والذي يظهر لي أن أقل مايقال في الرجل : انه صدوق ، والله أعلم .
وانظر ترجمته في الجرح (٢٥٨/٨)، والتهذيب (٢٢٢/١٠)، والتقريب (٢٦٦/٢).

* أبو جعفر : هو أبو جعفر الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٤) وله ثمان وخمسون سنة . / ع .
الجرح (٢٦/٨) ، العبر (١٠٩/١) ، التهذيب (٣١١/٩) ، التقريب (١٩٢/٢) .

من كان لايرى المسح على العِمَامة ويمسح على رأسه

٢٣ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة ، فمسح مقدّم رأسه . (٢٣/١) .

---

٢٣ - مرسل ، اسناده الى عطاء صحيح . وسيأتي برقم (٩٢) عن وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء مختصرا .

رجال الحديث :

* عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي - بسكون الواو - الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة . / ع .

الجرح (٨/٥) ، العبر (٢٣٩/١) ، التهذيب (١٢٦/٥) ، التقريب (٤٠١/١).

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٨٩/١ ح ٧٣٩) في الطهارة : باب (المسح على الخفّين) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : (بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة ، يؤخرها عن رأسه ولايحلها ، ثم يمسح برأسه - فأشار[1] : الماء بكفّ واحدة على اليافوخ قط - ثم يعيد العمامة) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢/١ ح ٧٨) عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بنحو حديث الباب .

وأخرجه البيهقي (٦١/١) في الطهارة من طريق الشافعي باسناده بمثله .

تنبيه :

ليس في هذا الحديث - كما ترى - إلّا مسح مقدّم الرأس ، لكن الإمام مُسْلِماً أخرج في صحيحه (٢٣٠/١ - ٢٣١ ح ٢٧٤) في الطهارة : باب (المسح على الناصية والعمامة) من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، ومقدّم رأسه ، وعلى عمامته . وفي رواية أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى الخفّين .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٣/١ - ١٩٤) : " ولم يصحّ عنه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان اذا مسح بناصيته كمّل على العمامة " . اهـ . ثم ردّ ابن القيم على ما استدل به على أنه مسح بعض رأسه ، فانظره ان شئت .

---

(١) هكذا أثبته محققه الشيخ الأعظمي ، ثم قال في هامشه : في الأصل كأنه (فأنار) ولعل الصواب (فأسال) . اهـ . قلت : بل لعل الصواب (فأشار) ومعناه ان عطاء بن أبي رباح أشار بكفه - يبيّن كيفية المسح ، ولو كانت (فأسال) على معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسيل الماء ، لوجب أن يقول (فيسيل) .

من كان يأمر باسباغ الوضوء

٢٤ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخيه قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ، فرأى عَقِب (١) أحدهم خارجاً لم يُصِبْه الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ للعراقيب (٢) من النار .

(١ / ٢٦ - ٢٧) .

---

٢٤ - في اسناده الليث بن أبي سُلَيم وهو صدوق لكنه اختلط بآخره ولم يتميَّز حديثه ، فحديثه يتقوّى بالمتابعات . وقد روي الحديث من طريق مُطَّرِح - بتشديد الطاء المهملة - ابن يزيد ، عن عبيد بن زَحْر ، عن علي بن يزيد الأَلْهاني ، عن القاسم ابن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة ، وسيأتي في التخريج .
وهذا الاسناد ضعيف بسبب ضعف مُطَّرِح بن يزيد ، وعلي بن يزيد .
انظر التهذيب (١٠/١٥٥ ، ٧ /٣٤٦) ، والتقريب (٢/٢٥٣ ، ٢/٤٦) .
لكنه يصلح لمعاضدة حديث الليث ، ويدل على أن الليث لم يُؤَثِّر اختلاطه هنا ، وهذا يرقى بالحديث الى درجة الحسن .
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٧/١٦٨ - ١٧٠) . فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* علي بن مُسْهِر - بضم الميم ، وسكون المهملة ، وكسر الهاء - القرشي الكوفي ، قاضي الموصل . ثقة ، له غرائب بعدما أضرّ . من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) ./ع .
الجرح (٦/٢٠٤) ، العبر (١/٢٣٥) ، التهذيب (٧/٣٣٥) ، التقريب (٢/٤٤).

* ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم - بالزاي والنون ، مصغرا - صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه . من السادسة ، مات سنة (١٤٨) . / خت م ٤ .
الجرح (٧/١٧٧)، الميزان (٣/٤٢٠) ، التهذيب (٨/٤١٧) ، التقريب (٢/١٣٨). =

---

(١) عقب أحدهم : يعني مؤخّر قدمه . انظر لسان العرب (١/٦١١) مادة " عقب " .
(٢) في الأصل : (للعواقيب) بالواو . وهو خطأ ، لأن (العقب) لايجمع الا على (أعقاب) و(أعقب) ، كما في لسان العرب (١/٦١١) مادة " عقب . وفي نسخة الأعظمي (١/٤٥)و(م) و(ك)و(ظ): (للعراقيب) بالراء ، كما أثبته .
والعُرْقُوب : هو العصَب الغليظ الموتّر فوق عقب الإنسان . انظر لسان العرب (١/٥٩٤) مادة " عرقب " .
وقد جاء الحديث في روايات أخرى بلفظ (ويل للأعقاب من النار) ، فانظر التخريج .
ومهما يكن الأمر ، فالعقب والعرقوب متجاوران ، والمقصود وجوب غَسْل القَدَم كلها في الوضوء .

....

= * عبد الرحمن بن سابط : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجُمَحي المكّي . ثقة كثير الارسال . من الثالثة ، مات سنة (١١٨) ./م د ت سي ق .
الجرح (٥/٢٤٠) ، العبر (١/١١٤) ، التهذيب (٦/١٦٢) ، التقريب (١/٤٨٠).

* أبو أمامة : هو الباهلي . وأخوه صحابي ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٥٥) وذكر له حديث الباب ولم يسّمه ولم يذكر شيئا من أخباره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٩ ح ٨١٠٩ - ٨١١٦) من طرق عن علي بن مُسْهِر .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٧٤ ح ١١٥٢٦) من طريق زائدة بن قدامة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٨) في الطهارة : باب (ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم ..) .

والبيهقي (١/٨٤) في الطهارة : باب (تفريق الوضوء) ، من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه بن الاثير في أسد الغابة (٦/٣٥٥) من طريق جرير بن عبد الحميد.

أربعتهم عن ليث بن أبي سليم بسنده بنحوه ، لكن فيه (ويل للاعقاب من النار).

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٧٣ ح١١٥٢٥) من طريق مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله ابن زُحَر ، عن علي بن يزيد الألْهَاني ، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار) .

وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٨) من هذا الطريق ونقل تضعيف أبي زرعة إيّاه بمُطّرِح بن يزيد .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١/٢٤٠) وقال : " رواه الطبراني في الكبير من طرق ، ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط " .

قلت : لكن الحديث روي من غير طريقه كما تقدم .

مـن كـان [1] يأمر بالاسـتنشـاق

٢٥ ـ حدثنا غندر ، عن شـعبة ، عن أبي بشـر قال : سـمعت عَمْرًا[2] العَنْبَرِيّ أنه أبصـر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(توضّأ)[3] فنسي أن يستنشق ، فلمّا ولّى الغلام بالكُـوز[4] قال : نسـيت أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا بماء فاستنشق مرتين . (٢٧/١).

---

٢٥ ـ مرسل ، اسـناده ضـعيف لأن عَمْرًا العَنْبَرِيّ مجهول .

لكن للحديث شواهد مسندة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصـول (١٤٩/٧ ـ ١٦٤) و (١٨١/٧ ـ ١٨٤).

رجـال الحـديث :

* غُنْدَر ـ بضم فسكون ففتح ـ هو محمد بن جعفر البصـري صاحب الكرابيس ، وغُنْدَر لقبه ، ثقة صحيح الكتاب على غفلة فيه . كان من أثبت الناس في حديث شـعبة . مـن التاسـعة ، مات سنة (١ٯ٣) أو (١٩٤) ./ع .

الجرح (٢٢١/٧) ، الميزان (٥٠٢/٣) ، العبر (٢٤١/١) ، التهذيب (٨٤/٩) ، التقريب (١٥١/٢) .

* شـعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكي ، مولاهم ، أبو بِسْطام ـ بكسر فسكون ـ الواسـطي ثم البصري . ثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول : " هو أمير المؤمنين في الحديث " ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذَبَّ عن السُّنَّة ، وكان عابدا . من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ./ع .

الجرح (١٢٦/١ ، ٣٦٩/٤) ، العبر (١٨٠/١) ، التهذيب (٢٩٧/٤) ، التقريب (٣٥١/١).

* أبو بِشْر ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ هو جعفر بن اياس بن أبي وحشيّة ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد . من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل (١٢٦) ./ع .

الجرح (٤٧٣/٢) ، العبر (١٢٣/١) ، التهذيب (٧١/٢) ، التقريب (١٢٩/١).

* عَمْرو العَنْبَرِيّ: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح(٢٧١/٦) وقال: " روى عن ابن عبّاس ، روى عنه أبو بِشْر جعفر بن اياس ، سمعت أبي يقول ذلك " . وذكره البخاري في التاريخ الكبير(٣٨٤/٦) وقال: " روى عنه أبو بِشْر " . ولم أجد من ذكره غيرهما ، فالرجل مجهول .

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله المدني . ثقة ثبـت فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) وقيل (٩٨) وقيل غير ذلك ./ع .

الجرح (٣١٩/٥) ، العبر (٨٧/١) ، التهذيب (٢٢/٧) ، التقريب (٥٣٥/١).

---

(١) في الأصـل : (من يأمر) والتصحيح من نسخة الأعظمي (٤٦/١) والسياق يقتضـيه .
(٢) في الأصل و(م) ونسخة الأعظمي: (عمر) ، والتصحيح من الظاهرية و (ك) ومراجع ترجمة الرجل.
(٣) سقطت من الأصل ، وأضفتها من الظاهرية و(م) و(ك) ونسخة الأعظمي .
(٤) الكوز : هو الكوب اذا كان له عروة وهي الأذن . أنظر لسان العرب (٤٠٣/٥) مادة " كوز ".

من قال : لايجزىء الوضوء بِسُؤْرِ الهِرّ(١) ويغسل منه الإناء ·

٢٦ ـ حدثنا وكيع ، عن عيسى بن المسيّب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهِرُّ سَبُع(٢)· (١ / ٣٢) ·

---

٢٦ ـ اسناده ضعيف ، لأن فيه عيسى بن المسيّب وهو ضعيف ، وعليه مَدَار الحديث ·

رجال الحديث :

* عيسى بن المسيّب البَجَلي ، الكوفي ، القاضي ·
في الميزان (٣/٣٢٣) : قال يحيى والنسائي والدارقطني وأبو داود : ضعيف ·
وفي الجرح (٦/٣٨٨) : قال أبو حاتم : مَحَلُّه الصدق ، ليس بالقوي · وقال أبو زرعة : شيخ ليس بالقوي ·
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١١٩) : كان ممن يقلب الأخبار ولايعلم ، ويخطىء الآثار ولايفهم،حتى خرج عن حَدّ الإحتجاج به ·
وقال ابن عدي في الكامل (٥/١٨٩٢) ، والدارقطني في سننه (١/٦٣) : هو صالح الحديث ·
قلت : وهي آخر مراتب التعديل ، يكتب حديثه للإعتبار ، كما في نُزهة النَّظَر (ص٧١)·
وانظر ترجمة عيسى في الضعفاء للنسائي (ص٧٧) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٣١٨)·

* أبو زرعة : هو ابن عَمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكوفي · اختُلِف في اسمه ، ثقة ، من الثالثة · / ع ·
الجرح (٥/٢٦٥) ، التهذيب (١٢/١٠٩) ، التقريب (٢/٤٢٤)·

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢/٤٤٢) ، واسحاق بن راهويه في مسنده (أنظر نصب الراية ١/١٣٥) ، والدارقطني (١/٦٣) في الطهارة : باب (الآسار) ، والحاكم (١/١٨٣) في الطهارة · كلهم من طريق وكيع بن الجَرّاح ·
وأخرجه الدارقطني (١/٦٣)،والحاكم (١/١٨٣) ، والبيهقي (١/٢٤٩) في الطهارة : باب (سُؤْر الهِرّة) ، وفي (١/٢٥١ ـ ٢٥٢) في الطهارة : باب (ذِكْر الأخبار التي =

---

(١) السُّؤْر : بَقيّة الشيء ، ويستعمل في الطعام والشراب · وسُؤْر الهرة هنا معناه مابقي من الماء الذي شربت منه الهرة · يقال : سَأَر وأسأر إذا أفْضَلَ ·
انظر لسان العرب (٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠) مادة " سأر " ·
(٢) السَّبْع والسَّبُع : هو الحيوان الذي يفترس الحيوانات ويأكلها قَهْراً وقَسْراً ، كالأسد والنَّمِر والذئب ونحوها ·
لسان العرب (٨/١٤٨) مادة " سبع " ·

....

= يتفرق بها الكَلْب عن غيره)من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ٠
وأخرجهابن عدي في الكامل (١٨٩٢/٥) من طريق مِسْكين الحَذّاء ٠
وأخرجه الدارقطني (٦٣/١) من طريق محمد بن ربيعة ٠
وأخرجه الحاكم (١٨٣/١) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن ٠
خمستهم عن عيسى بن المسيّب بإسناده ٠
أما من طريق وكيع فبمثل حديث الباب ، وأما الآخرون فقالوا: (السِّنَّور سَبُع) والسِّنَّور اسم من أسماء الهِرّ ٠ وفي الحديث من طريقهم قِصّة يقول فيها أبو هريرة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فيشق ذلك عليهم ٠ فقالوا: يارسول الله ! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن في داركم كَلْباً ٠ قالوا : فإنّ في دارهم سِنَّوراً ٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السِّنَّور سَبُع) ٠
وقال ابن عدي بعد روايته هذا الحديث : " هذا لايرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الاسناد ، ولعيسى غير هذا الحديث ، وهو صالح فيما يرويه " ٠
وقال الحاكم بعد روايته : "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرّد عن أبي زرعة ، إلّا أنه صدوق ولم يجرح قَطّ" ٠
وتعقّبه الذهبي في مختصره بقوله : قلت :"قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " ٠
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٨٧/١) وقال : " رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، وقد تقدم الوضوء بفضلها " ٠ يعني الهرة ٠
قلت : يشير بهذا الى الأحاديث المعارضة التي ذكرها في باب الوضوء بفضل الهر (٢١٦/١)٠

وقد أخرج أصحاب السنن من حديث كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطّوّافين عليكم والطَّوّافات) ٠ أنظر جامع الأصول (١٠٢/٧) ، وسنن ابن ماجه (١٣١/١ ح ٣٦٧)٠

ونقل الشوكاني في نيل الأَوطار (٤٨/١) تصحيح البخاري لحديث أبي قتادة ، وردَّ على حديث الباب بقوله:" وأجيب بأن حديث أبي قتادة مصرِّح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم مايقضي بنجاسة السباع ٠ وأما مجرَّد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذْ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية " ٠

٢٧ - حدثنا وكيع ، عن خالد بن دينار ، عن أبي العالية قال : قال رجل من أصحاب النـــبي صـلى الله عليه وسـلم :

حَفظتُ لك أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ في المسـجد • (٣٧/١)•

---

٢٧ - اسـناده حسـن ؛ لأن خالد بن دينار صـدوق •

رجـال الحديث :

* خالد بن دينار : هو أبو خَلْدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - التميمي السـعدي البصري الخَيّاط ، مشهور بكنيته • وثّقه أكثر العلماء • وقال ابن مهدي : كان خِـياراً مُسْلِماً صدوقاً • وفي الجرح (٤٥٤/٣) : قال ابن أبي حاتم : سـألت أبي عن الربيـع ابن أنس ، أَحبّ إليك في أبي العالية أو أبو خَلْدة في أبي العالية ؟
قال : الربيـع أَحبُّ إلَيّ •
ولخّصه ابن حجر في التقريب (٢١٣/١) بقوله : صـدوق ، من الخامسة •/خ د ت س•
وانظر ترجمته في الجرح ٣٢٧/٣ ، والتهذيب (٧٧/٣)•
* أبو العالية : هو رُفَيْع -بالتصغير- ابن مِهْران الرِّيَاحي -بكسر الراء ، والتحتانية- ثقة ، كثير الارسـال • من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) •/ع •
الجرح (٥١٠/٣) ، العبر (٨١/١) ، التهذيب (٢٤٦/٣) ، التقريب (٢٥٢/١)•

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) عن وكيع باسناده مثله ، وقد تصحف فيه " أبو خلدة " الـى " أبي خـالد " •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١/٢) وقال :"رواه أحمد ، واسناده حسـن " •

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٧/١ ح ١١٩) وقال :" لأبي يعلـى"•

وقال الأعظمي في هامشـه :" أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، ومسدد ، وأحمد ، كما في مختصر الإتحاف " •

قلـت : لم أجده في (المقصـد العلي) ولا (مسند أبي يعلى) المطبوعين • فكأنّـه في مسنده الكبير دون الصغير •

في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللُّمْعَة(١) من جسده

٢٨ - حدثنا هشيم وابن عُلَيّة ومُعتمِر ، عن اسحاق بن سُوَيد العدوي قال : حدثنا العلاء بن زياد قال :

اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة ، فخرج فأبصر لُمْعة بمنكبه لم يُصِبها الماء ، فأخذ بِجُمّته (٢) فَبَلَّها به (٣) . (٤١/١) .

---

٢٨ - مرسل ، اسناده الى العلاء بن زياد حسن بسبب اسحاق بن سويد ، لكن تابعه هشام ابن حسّان وهو ثقة كما في التقريب (٣١٨/٢) ، فصحّ اسناد الحديث مرسلا .

رجال الحديث :

* هُشَيم - مصغرا - هو ابن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي . ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي . من السابعة ، مات سنة (١٨٣) وقد قارب الثمانين ./ع .
الجرح (١١٥/٩) ، الميزان (٣٠٦/٤) ، التهذيب (٥٣/١١) ، التقريب (٣٢٠/٢) ، طبقات المدلسين (ص ٤٧) .
* مُعتمِر بن سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقّب بالطُّفَيل . ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٧) وقد جاوز الثمانين ./ع .
الجرح (٤٠٢/٨) ، العبر (٢٣٠/١) ، التهذيب (٢٠٤/١٠) ، التقريب (٢٦٣/٢) .
* اسحاق بن سُوَيْد بن هُبَيْرة العدوي البصري . وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعِجْلي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وروى له البخاري حديثاً واحداً في الصوم مقرونا . وضعفه أبو العرب الصِّقِلّي لتحامله على علي رضي الله عنه .
ولخصه ابن حجر في التقريب (٥٨/١) بقوله : صدوق ، تكلم فيه للنَّصْب ، من الثالثة ، مات سنة (١٣١) ./خ م د س .
وانظر ترجمته في الجرح (٢٢٢/٢) ، العبر (١٣٢/١) ، التهذيب (٢٠٦/١) .
* العلاء بن زياد بن مَطَر العدوي ، أبو نَصْر البصري ، أحد العُبّاد ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٤) ./خت مد س ق .
الجرح (٣٥٥/٦) ، التهذيب (١٦١/٨) ، التقريب (٩٢/٢) . =

---

(١) اللُّمْعَة : بضم اللام ، هي البُقعة اليسيرة التي لم يُصِبْها الماء في الغسل والوضوء ، وهي في الأصل : قطعة من النبت إذا أخذت في اليُبْس .
لسان العرب (٣٢٦/٨) مادة " لمع " .
(٢) الْجُمَّة : بالضم ، هي ما سقط على المنكبين من شَعر الرأس - لسان العرب (١٠٧/١٢) مادة " جمم "
(٣) فبلّها به : يعني فَبَلَّ اللمعة بالماء الذي على الجُمَّة .

....

تخـــــريج الحـــديث :

أخرجه الدارقطني (١/١١٠) في الطهارة : باب (ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء) ، من طريق هشيم بن بشير عن اسحاق باسناده بنحوه ، وقال : هذا مرســــل ، وهو الصـواب •

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن اسحاق بن سُـــــوَيْد باسـناده بنحـــوه •

وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٦٥ ح ١٠١٥) في الطهارة : باب (الرجل يترك شيئا من جسـده في غسـل الجنابة) ، عن هشام بن حسان ، عن العلاء بن زياد بنحوه ، لكن فيه : (بشَعر لحيته أو قال بشَـعر رأسـه) •

وأخرجه الدارقطني (١/١١٠) من طريق عبد السلام بن صالح ، عن اسحاق بن سُوَيد ، عــن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحـوه •

ثم قال : عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن اسـحاق ، عن العـلاء مرسـلا •

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٢١٧ ـ ٢١٨) في الطهارة : باب (من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لُمْعة لم يُصِـبْها الماء ••) من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب باســــــنادين ضـعيفين •

وأخرج البيهقي معناه من رواية عدد من الصحابة في سننه (١/٢٣٧) ثم ضَـعَّف أحاديثهم كلها ، ثم قال : " وأصـحُّ شيء فيه مارواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن اسحاق بن سُـوَيْد ، عن العلاء بن زياد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •• وهــذا منقطــع " •

من كان لايتوضأ مما مسّت النار

٢٩ : حدثنا عفان قال : حدثنا عبيد الله بن إياد قال : حدثني إياد ، عن سُوَيْد بن سَرْحان ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة - وقدكان توضأ قبل ذلك - فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال : وراءَك ! ولو فعلتُ ذلك فعل الناس بَعْدي . (١/ ٤٨) .

---

٢٩ - اسناده ضعيف ؛ لأن سُوَيْد بن سرحان مجهول .

رجال الحديث :

* عَفّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفّار البصري ، ثقة ثبت .
قال ابن المديني :"كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم". وقال ابن معين : "أنكرناه في صفَر سنة تسع عشرة - يعني ومائتين - ومات بعدها بيسير". من كبار العاشرة . /ع . التقريب (٢/٢٥).
وقال الذهبي في الميزان (٨٢/٣) : " هذا التغيّر هو تغير الموت ، وما ضرَّه ، لأنه ماحدّث فيه بخطأ " اهـ . وانظر ترجمته في الجرح (٣٠/٧)، والتهذيب (٢٠٥/٧).
* عبيد الله بن إياد بن لَقِيط السدوسي ، الكوفي . صدوق ، لَيَّنه البزار وَحْده ، من السابعة مات سنة (١٦٩) ./ بخ م د ت س .
الجرح (٣٠٧/٥) ، الميزان (٣/٣) ، التهذيب (٤/٧) ، التقريب (٥٣١/١).
* إياد بن لَقِيط السدوسي ، ثقة ، من الرابعة . /بخ م د ت س .
الجرح (٣٤٥/٢)، التهذيب (٣٣٨/١) ، التقريب (٨٦/١) .
* سُوَيْد بن سرحان . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٥/٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢٣٥/٤) ، وابن حبان في الثقات (٣٢٤/٤) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا ، فهو على هذا مجهول الحال . وانظر تعجيل المنفعة (ص١٧٢).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٥٣/٤) عن عفان بن مسلم ، وأبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/٢٠ ح ١٠٠٨) من طريق أبي نعيم الفضل ، وعاصم ابن علي ، وأبي الوليد الطيالسي .. كلهم عن عبيد الله بن اياد باسناده مثله ، لكن فيه عندهما زيادة يَظهر أن ابن أبي شيبة تركها اختصاراً ، ففيهما :

(قال : وراءك : فساءني والله ذلك ، ثم صلّى . فشكوت ذلك الى عُمَر ، فقال : يانبي الله ! ان المغيرة قد شقَّ عليه انتهارُك إيّاه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس عليه في نفسي شيء إلّا خَيْر ، ولكن أتاني بماء =

٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم حكيم ابنة الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُبَاعة (١) ، فَنَهَش (٢) عندها من كَتِف ، ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ • (٤٩/١) •

= لأتوضأ ، وانما أكلت طعاما ، ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي)•

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥١/١) مطولا وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " •

وذكره البوصيري في اتحاف المَهَرة (٤١/١ب) وقال : " رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، ورجال اسنادهما ثقات" •

قلت : بل في اسنادهما سويد بن سرحان وهو مجهول الحال كما تقدم • وكأنّ الهيثمي والبوصيري اعتمدا على ذكره في الثقات لابن حبان •

٣٠ - اسناده صحيح •

وقتادة بن دِعامة صرّح بالسماع من أبي صالح عند أحمد (٤١٩/٦)•

وسعيد بن أبي عَرُوبة روى عنه هذا الحديث ثلاثة ممن سمعوا منه قبل اختلاطه : يزيد ابن هارون ، وروح بن عبادة ، وخالد بن الحارث - كما سترى في التخريج •

وانظر التهذيب (٥٨/٤) فيمَنْ روى عنه قبل الاختلاط •

وسترى في التخريج أن الحديث روي من طرق عن عمّار بن أبي عمّار واسحاق بن عبد الله ابن الحارث عن أم حكيم بنت الزبير •

رجال الحديث :

* صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - **أبو الخليل** البصري • وثّقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وأغرب ابن عبد البر فقال في التمهيد : " لايحتج به " • من السادسة • / ع •
الجرح (٤١٥/٤) ، التهذيب (٣٥٢/٤) ، التقريب (٣٦٢/١) •

* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجَدّه صُحْبة ، • قال ابن عبد البر : " أجمعوا على توثيقه " • مات سنة (٨٤) • /ع •
الاستيعاب (٣ / ٨٨٥) ، الجرح (٣٠/٥) ، العبر (٧٢/١) ، التهذيب (١٥٧/٥) =

---

(١) هي ضُباعة - بضم الضاد - بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عَمّ النبي صلى الله عليه وسلم • كانت زوجة للمقداد بن الأسود ، لها صُحْبة وحديث • /دس ق •
الاستيعاب (٤ / ١٨٧٤) ، أسد الغابة (٧ / ١٧٨) ، التقريب (٦٠٤/٢) •

(٢) النهش والنهس : هو أخذ اللحم بمقدّم الأسنان . لسان العرب (٣٦٠/٦) مادة "نهش" .

....

= التقريب (٤٠٨/١)٠

* أم حكيم بنت الزبير : ويقال : أم الحكم ، بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، مختلف في اسمها ، صحابية ، لها حديث ٠/د٠
الاستيعاب (٤ / ١٩٣٣) ، الاصابة (٤ / ٤٢٦) ، التهذيب (٤٩١/١٢) ٠

تخـريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن يزيدبن هارون وروح بن عبادة ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٥ ح ٢١٤) من طريق يزيد بن هارون ، وخالد بن الحارث ومحمد بن أبي عدي ٠٠ أربعتهم عن سـعيد بن أبي عَرُوبة باسناده بنحـوه ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥/١) في الطهارة : باب (أكل ماغيّرت النـار هل يوجب الوضـوء ؟) ، عن ابن خـزيمة ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٥ ح ٢١٣) عن علي بن عبد العزيز ٠

كلاهما عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عمّار بن أبي عمّار ، عن أم حكـيم بنت الزبير ٠

وأخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه هشام ، عن قتادة ، عـن اسحاق بن عبد اللـه بن الحارث ، عن أم حكـيم ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٢٥ ح ٢١٥ - ٢١٧) من ثلاث طرق عن اسحاق ، عـن أم حكيم ٠ ولفظ الحديث من طريق عمّار واسحاق نحو حديث الباب ، لكن فيه أن القصـة كانت مع أم حكيم نفسها ، وليس فيه ذكر ضُباعة ٠

وأخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن عفان وعبد الصمَد ، عن همّام ، عن قتادة ، عن اسحاق بـن عبد الله بن الحارث ، عن أم حكيم بنت الزبير ، عن ضُباعة بنت الزبير ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٥٣/١) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلـت : وترك الوضوء مما مست النار فيه أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة عنـد الشيخين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٢١٨/٧ - ٢٢٥)٠

٣١ - حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن ابن أبي مُلَيكة وعكرمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقِدْر ، فيتناول منها العَرْق (١)، فيصيب منه ، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يَمَسّ ماء ٠ (٥٠/١) ٠

---

٣١ اسناده صحيح ٠

رجال الحديث :

* حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي - بضم الجيم وسكون العين المهملة - الكوفي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، ولد سنة (١١٩) ومات سنة (٢٠٣) أو (٢٠٤) ٠/ع

الجرح (٥٥/٣) ، العبر (٢٦٥/١) ، التهذيب (٣٠٨/٢) ، التقريب (١٧٧/١) ٠

* زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصَّلت الكوفي ٠ ثقة ثبت ، صاحب سُنَّة ، من السابعة ، مات سنة (١٦١) أو (١٦٣) ٠/ ع ٠

الجرح (٦١٣/٣) ، العبر (١٨١/١) ، التهذيب (٢٦٤/٣) ، التقريب (٢٥٦/١) ٠

* عبد العزيز بن رُفَيع -بفاء ، مصغّراً -الأسدي المكّي ، نزيل الكوفة ٠ ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) وقيل : بعدها ، وقد جاوز التسعين ٠/ع ٠

الجرح (٣٨١/٥) ، العبر (١٣١/١) ، التهذيب (٣٠١/٦) ، التقريب (٥٠٩/١)٠

* ابن أبي مُلَيْكة : هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة - بالتصغير - التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ٠ ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧)٠/ع ٠

الجرح (٩٩/٥) ، العبر (١١١/١) ، التهذيب (٢٦٨/٥) ، التقريب (٤٣١/١)٠

* عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ٠ ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ٠ من الثالثة ، مات سنة (١٠٧) وقيل بعد ذلك ٠/ع ٠

الجرح (٧/٧) ، العبر (١٠٠/١) ، التهذيب (٢٣٤/٧) ، التقريب (٣٠/٢) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٦١/٦) عن حسين بن علي ٠ وأخرجه أبو يعلى (٤٢٧/٧ ح ٤٤٤٩) عن ابن أبي شيبة ، عن حسين بن علي ٠

وأخرجه البزار (١/ ١٥٣ ح ٢٩٨-كشف) ، والبيهقي (١٥٤/١) في الطهارة : باب (ترك الوضوء مما مست النار)، من طريق يحيى بن يعلى٠

كلاهما (حسين بن علي و يحيى بن يعلى) عن زائدة بن قدامة باسناده ٠

---

(١) العَرْق : بفتح المهملة وسكون الراء ، هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وهَبْرُهُ ، وبقي عليه لحوم رقيقة طيّبة ٠ انظر لسان العرب (٢٤٤/١٠) مادة " عرق " ٠

في اللـبن يشـرب ، من قال : يتوضـأ

٣٢ - حدثنا ابن عُيَيْنة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عبيد الله به عبد الله يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تمضمضوا من اللَّبَن فإنّ له دَسَماً . (٥٧/١).

= ولفظه عند أحمد مثل حديث الباب ، ورواه الآخرون بنحوه .

ووقع في مسند أبي يعلي " ابن أبي مُلَيْكة عن عكرمة " وهو خطأ ، فقد رواه الجميع كما في حديث الباب ، ويؤكده ماعند البيهقي : " عن عكرمة وعبد الله بن أبي مُلَيْكة قالا : سمعنا عائشة " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٥٣/١) وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح " .

٣٢ - مرسل ، اسناده الى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صحيح . وقد صحّ الحديث مسندا من رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* ابن عُيَيْنَة : هو سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي، ثم المكي . ثقة حافظ ، فقيه إمام حُجَّة ، إلّا أنه تغير حفظه قبل موته بسنة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨) في رجب ، وله احدى وتسعون سنة ./ع .

الجرح (١٣٢/١ ، ٢٢٥/٤) ، العبر (٢٥٤/١) ، التهذيب (١٠٤/٤) ، التقريب (٣١٢/١).

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة ./ع .

الجرح (١٧/٥) ، العبر (١٤٠/١) ، التهذيب (١٤٤/٥) ، التقريب (٤٠٥/١).

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، لكنه كان يدلس . وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١٢٥) وقيل : قبل ذلك ، عن أربع وسبعين سنة . / ع .

الجرح (٧١/٨) ، العبر (١٢١/١) ، التهذيب (٣٩٥/٩) ، التقريب (٢٠٧/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٧٦/١ ح ٦٧٣) في الطهارة : باب (المضمضة من الأشربة) عن مَعمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لَبَناً ، فمضمض فاه ، وقال إن له دسماً .

والحديث أخرجه الجماعة من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ، ثم دعا بماء فتمضمض =

....

= وقال : ان له دسماً ٠

هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحوه ، إلّا ابن ماجه ، فانه أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري باسناده قال : (مضمضوا من اللبَن ، فان له دسماً)٠

ومواضع الحديث عندهم كما يأتي :

البخاري (٣١٣/١ ح ٢١١ ـ فتح) في الوضوء : باب (هل يمضمض من اللبَن ؟)٠

(٧١/١٠ ح ٥٦٠٩ ٠ فتح) في الأشربة : باب (شرب اللبَن)٠

مسلم (٢٧٤/١ ح ٣٥٨) في الحيض : باب (نسخ الوضوء مما مست النار)٠

أبو داود (٥٠/١ ح ١٩٦) في الطهارة : باب (في الوضوء من اللبَن)٠

الترمذي (١٤٩/١ ح ٨٩) في الطهارة : باب (في المضمضة من اللبَن)٠

النسائي (١٠٩/١) في الطهارة : باب (المضمضة من اللبن)٠

ابن ماجه (١٦٧/١ ح ٤٩٨) في الطهارة : باب (المضمضة من شرب اللبَن)٠

وقد أخرجه المصنف بعد حديث الباب مسنداً عن ابن عباس ٠

في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٣٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع وأبي قِلابة قالا : استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جُنُب ؟ فقال : يتوضأ وينام .

قال أيوب : أظن في حديث أبي قلابة غسل الفَرْج . (١ / ٦١) .

---

٣٢ - مرسل ، اسناده الى نافع وأبي قلابة صحيح . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما مسنداً من طريق نافع عن ابن عمر ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني - بفتح المهملة وسكون المعجمة - أبو بكر البصري ثقة ثبت حُجّة ، من كبار الفقهاء العُبّاد . من الخامسة ، مات سنة (١٣١) وله خمس وستون سنة . /ع .

الجرح (٢/٢٥٥) ، العبر (١/١٣٢) ، التهذيب (١/٣٤٨) ، التقريب (١/٨٩).

* نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . ثقة ثبت فقيه مشهور . من الثالثة ، مات سنة (١١٧) أو بعد ذلك . /ع .

الجرح (٨/٤٥٨) ، العبر (١/١١٣) ، التهذيب (١٠/٣٦٨) ، التقريب (٢/٢٩٦).

* أبو قِلابة - بكسر القاف - : هو عبد الله بن زيد بن عَمرو أو عامر ، الجَرْمي ، البصري ، ثقة فاضل ، كثير الارسال . من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤) وقيل : بعدها . /ع .

الجرح (٥/٥٧) ، العبر (١/٩٧) ، التهذيب (٥/١٩٧) ، التقريب (١/٤١٧).

تخريج الحديث :

لم أره مرسلا عند غير المصنِّف .

وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر بنحوه :

البخاري (١/٣٩٢ ح ٢٨٧ - فتح) في الغسل : باب (نوم الجُنُب) .

(١/٣٩٣ ح ٢٨٩ - فتح) في الغسل : باب (الجُنُب يتوضأ ثم ينام).

مسلم (١/٢٤٨ ح ٣٠٦) في الحيض : باب (جواز نوم الجُنُب...) .

الترمذي (١/٢٠٦ ح ١٢٠) في الطهارة : باب (ماجاء في الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام) .

ابن ماجه (١/١٩٣ ح ٥٨٥) في الطهارة : باب (من قال لاينام الجُنُب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) .

=

في الغُسل من الجنابة

٣٤ - **حدثنا أبو الأَحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو[١] ، قال : خرج نَفَرٌ من أهل العراق الى عُمَر فسألوه عن غسل الجنابة فقال : سألتموني عن خصال ماسألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم . أما غُسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة[٢] . (٦٤/١).**

= وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحو حديث أبي قلابة :

البخاري (٣٩٣/١ ح ٢٩٠ - فتح) في الغسل : باب (الجنب يتوضأ ثم ينام).

مسلم (٢٤٩/١ ح ٣٠٦) في الحيض : باب (جواز نوم الجنب ..).

أبو داود (٥٧/١ ح ٢٢١) في الطهارة : باب (في الجنب ينام) .

النسائي (١٤٠/١) في الطهارة : باب (وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد أن ينام).

٣٤ - اسناده ضعيف بسبب انقطاعه ، فعاصم بن عمرو لم يسمع من عمر بن الخطاب وانما أرسل عنه،كما في التهذيب (٤٨/٥) .

وسترى في التخريج أن الحديث روي من طريق عاصم بن عمرو ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر بن الخطاب ، ولكن ذلك الرجل مجهول .

وروي من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عُمَير مولى عمر بن الخطاب .

وأبو اسحاق مدلّس وقد عنعنه ، واختلط بآخره . لكن تابعه طارق الجَمَلي في روايته الحديث عن عاصم عن عمر . وتابعه شعبة في روايته عن عاصم ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر ، عن عمر . مما يقوّي من شأن روايته عن عاصم هنا . وأما الخوف من اختلاطه فان زيد بن أبي أنيسة روى عنه قبل اختلاطه ، فقد توفي سنة (١١٩) وقيل (١٢٤) كما في التقريب (٢٧٢/١) ، بينما توفي أبو اسحاق سنة (١٢٩) كما في التقريب (٧٣/٢).

وعُمير مولى عمر مقبول كما في التقريب (٨٧/٢) ، فحديثه حسن في المتابعات ، وقد توبع كما تقدم .

ولما كان مدار الحديث على عاصم بن عمرو وهو صدوق ، فان الحديث بمجموع طرقه حسن والله أعلم .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩٦) ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره . =

(١) في كلّ النسخ : (عاصم بن عمر) والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم.

(٢) في الحديث اختصار واضح في تسمية الخصال المسؤول عنها ، وفي صفة الغسل ، فانظر تمامه في التخريج .

....

= رجـــال الحديث :

* طارق بن عبد الرحمن البَجَلي الأَحْمَسي الكوفي ، صدوق ، ووثّقه جماعة من العلماء ٠ من الخامسة ٠/ ع ٠

الجرح (٤٨٥/٤) ، الميزان (٣٣٢/٢) ، التهذيب (٥/٥) ، التقريب (٣٧٦/١)٠

* عاصم بن عمرو البَجَلي الكوفي ، قدم الشام ٠ قال البخاري في الضعفاء الصغير(ص ٩٠) : " لم يثبت حديثه " ٠

لكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه في الجرح (٣٤٨/٦) أنه قال : " هو صدوق ، وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء ، فيحوّل من هناك " ٠ وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٣٨٥/١) بقوله : " صدوق رمي بالتشيّع ، من الثالثة ٠/ ق " ٠

وانظر ترجمته في الميزان (٣٥٦/٢) ، والتهذيب (٤٨/٥) ٠

تخــريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣/٢ ح ٢١٤٣) في الطلاق : باب (مايَحِلُّ للرجل من امرأته اذا كانت حائضا) ، عن أبي الأحوص باسناده ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٨/١ ح ٩٨٨) في الطهارة : باب (اغتسال الجنب) ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عاصم ، عن عمر بن الخطاب مرفوعا ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٧/١ ح ٩٨٧) في الطهارة : باب (اغتسال الجنب) ، وفي (٣٢٢/١ - ٣٢٣) في الحيض : باب (مباشرة الحائض) ، عن معمر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن عمر موقوفا ٠

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٢٥/٢ ح ٢٦٦٢) عن زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق.

وأخرجه أحمد (١٤/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ٠

كلاهما (أبو اسحاق وشعبة) عن عاصم ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر ، عن عمر مرفوعا ٠

وأخرجه البيهقي (٣١٢/١) في الحيض : باب (مباشرة الحائض فوق الازار) ، من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر مرفوعا ٠

ولفظ الحديث عند أحمد : (٠٠٠ عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنّما أتيناك نسألك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ، وعن الغُسل من الجنابة ، وعن الرجل مايصلح له من امرأته اذا كانت حائضا ٠ فقال : أسُحّارٌ أنتم ؟! لقد سألتموني عن شيء ماسألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليهوسلم فقال : صلاة الرجل في بيته تطوعا نُور ، فَمَنْ شاء نَوَّر بيته ٠ وقال في الغسل من =

....

= الجنابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثا • وقال في الحائض : له مافوق الإزار) •

والحديث عند بعضهم بنحوه ، وعند بعضهم مختصر •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٠/١) مطولا ثم قال : " قلت : روى ابن ماجه منه قصة الصلاة في البيت - رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمّه عن عمر • ورواه الطبراني في الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي عن عُمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق الى عمر •• فذكره • ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وكذلك رجال أحمد ، الا أن فيه من لم يُسَمَّ فهو مجهول " • اهـ•

قلت : الجزء الذي فيه ذكر الصلاة في البيت ، أخرجه ابن ماجه (٤٣٧/١ - ٤٣٨ ح ١٣٧٥) في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في التطوع في البيت) ، من طريق أبي الأحوص باسناده ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسه باسناده السابق • ولم أجد الحديث في مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي •

ولكل حكم من الأحكام الثلاثة التي في الحديث شواهد صحيحة في الصحيحين وغيرهما •

أنظر في الغسل : جامع الأصول (٢٨٠/٧-٢٩٦) ، وفي مباشرة الحائض : جامع الأصول (٣٤٣/٧-٣٤٦)، وفي التنفّل في البيت : جامع الأصول (٥ / ٤٨٣) •

في الجنب كم يكفيه ؟

٣٥ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن يونس ، عن الحسن أن نبيّ الله صلّى الله عليه وسلم قال له أُناس من أهل الطائف : ان أرضنا باردة فما يُجْزِىء (١) عنا من الغسل ؟ قال : أَمّا أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات (٢). (٦٥/١) .

---

٣٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . وقد صحّ من حديث جابر بن عبد الله ، كما سترى .

رجال الحديث :

* يونس بن عُبَيْد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري . ثقة ثبت ، فاضل ورع . من الخامسة ، مات سنة (١٣٩) ./ع .

الجرح (٢٤٢/٩) ، العبر (١٤٥/١) ، التهذيب (٣٨٩/١١) ، التقريب (٢٨٥/٢).

* الحسن بن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسِل كثيراً ويدلِّس . قال البزار : " كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول : حَدثَنا وخَطَبَنا ، يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة " . هو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة (١١٠) وقد قارب التسعين ./ع .

الجرح (٤٠/٣) ، العبر (١٠٣/١) ، التهذيب (٢٣١/٢) ، التقريب (١٦٥/١) ، طبقات المدلسين (ص ٢٩) .

شواهد الحديث :

أخرج مسلم (٢٥٩/١ ح ٣٢٨) في الحيض : باب (استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا)من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري نحوه . وهو في مسند أحمد (٣٤٨/٣) ومسند الطيالسي (ص٢٤٦ ح ١٧٧٨) أيضا بنحوه .

وأخرج عبد الرزاق (٢٢٦/١ ح ٨٧٦) في الطهارة : باب (الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة) عن معمر ، عن قتادة مرسلا نحوه .

---

(١) يُجْزِىء : يكفي - لسان العرب (٤٦/١) مادة " جزأ " .

(٢) الحَفْنُ : أَخْذُك الشيء براحة كفّك والأصابعُ مضمومة . والحَفْنة مِلْءُ الكفّين من الطعام وغيره . وملء كل كفّ حفنة . وحَفَنَ الماء على رأسه : ألقاه بحفنته . انظر لسان العرب (١٢٥/١٣) مادة " حفن ".

قلت : من المعلوم أن غسل الرأس وحده لايكفي في الغسل . فإمّا أن يكون الحديث فيه اختصار ، وإما أن السؤال كان المقصود به غسل الرأس خاصة .
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وجابر وميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده .
أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩٤) .

٣٦ - حدثنا وكيع ، عن فُضَيل بن (١) مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن رجلا سأله (٢) فقال : اغسل ثلاثا . فقال : إنّ شَعري كثير . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شَعراً منك وأطْيَب (٣) . (٦٥/١) .

---

٣٦ - اسناده ضعيف ، لأن فيه عطية العَوْفي وهو ضعيف مدلّس وقد عنعنه ، وفيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم . لكن للحديث شاهد من حديث جابر عند الشيخين ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* فُضَيل بن مرزوق الأَغَرّ - بالمعجمة والراء - الرقاشي الكوفي . صدوق يهم ، ورمي بالتشيّع ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٦٠) ./ي م ٤ .
الجرح (٧٥/٧) ، الميزان (٣٦٢/٣) ، التهذيب (٢٦٨/٨) ، التقريب (١١٣/٢) .

* عطيّة بن سعد بن جُنَادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - العَوْفي - بفتح المهملة وسكون الواو - الكوفي . ضعيف ، من الطبقة الرابعة من المدلّسين . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢٤/٢) بقوله : " صدوق يخطىء كثيراً ، كان شيعياً مدلّساً ، من الثالثة . /بخ د ت ق " .
قيل: مات سنة (١١١) ، وقيل : سنة (١٢٧) .
الضعفاء للنسائي (ص٨٦) ، الجرح (٣٨٢/٦) ، المجروحين (١٦٦/٢) ، الميزان (٧٩/٣) . التهذيب (٢٠٠/٧) ، طبقات المدلسين (ص ٥٠) .

* أبو سعيد : هو الخُدْري ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥٤/٣) عن وكيع ، وفي (٧٣/٣) عن يحيى بن آدم . كلاهما عن فضيل بن مرزوق ، عن عطيّة العَوفي ، عن أبي سعيد الخُدري .
ولفظه من طريق وكيع مثله ، الا أن فيه (سأله رجل عن الغُسل من الجنابة فقال :ثلاثا) .
وفيه من طريق يحيى بن آدم (أن رجلا سأله عن غسل الرأس ، فقال : يكفيك ثلاث =

---

(١) في النسختين والظاهرية و(م) :(فضيل بن مرزوق) وهو تحريف ، والتصحيح من (ك) ومسند أحمد وكتب التراجم .

(٢) هكذا في كلّ النسخ ، وفي مسند أحمد (٥٤/٣) من طريق وكيع أيضا :(سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال : ثلاثا) . فاما أن يكون وقع سقط ، واما أن يكون ابن أبي شيبة اختصره ، واكتفى بذكر الغسل بعد ذلك فحذفه هنا لدلالة السياق وترجمة الباب .

(٣) قال ابن حجر في شرح حديث جابر بن عبد الله الذي يشبه هذا ، في فتح الباري (٣٦٨/١) : " أي واكتفى بالثلاث ، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بذلك " .

هذا الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩١/١ ح ٧٥٦) في الطهارة : باب (٩٥) عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، فوجب التنبيه الى ذلك .

في الجُنُب كم يكفيه لغُسله من الماء ؟

٣٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمُدّ (١) من ماء ، ويغتسل بصاع (٢) . (٦٦/١) .

= حفنات أو ثلاث أكُفّ ، ثم جمع يديه) . والباقي مثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٠/١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه عطية ، وثّقه ابن معين وضعّفه جماعة تضعيفا ليّنا " . اهـ .

قلت : بل هو ضعيف عند الجمهور كما تقدّم، وقد أفحش ابن حبّان القول فيه في المجروحين (١٦٦/٢) فقال : " لايحلّ كتب حديثه إلاّ على التعجّب " .

وقال الهيثمي نفسه في المجمع (٣٣١/١٠) فيه : " ضعيف ، وفيه توثيق ليّن " . اهـ.

قلت : فاسناد هذا الحديث ضعيف . لكنه صحّ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عند الشيخين . أنظر جامع الأصول (٢٩٣/٧) .

٣٧ مرسل ، اسناده ضعيف لأن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه . لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة عند الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٨٩/٧ - ١٩١) ، (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) ، ونيل الأوطار (٢٩٤/١) ،وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٣/٤) .

رجال الحديث :

* الحجاج بن أَرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هُبَيْرة النخعي ، أبو أَرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء . صدوق كثير الخطأ والتدليس . من السابعة ، مات سنة (١٤٥) ./بخ م ٤. الجرح (١٥٤/٣) ، الميزان (٤٥٨/١) ، التهذيب (١٧٢/٢) ، التقريب (١٥٢/١) .

(١ ، ٢) المُدّ - بضم الميم - : مكيال يَسَع رطلا وثلثا من البُرّ عند الجمهور ، ويسع رطلين من البُرّ عند الحنفية ، وهو ربع الصاع بالإتّفاق ، واختلافهم فيه يرجع الى اختلافهم في الصاع . وعلى هذا فالمُدّ عند الحنفية يسع (٢٠ ر ٨٢٤) غراما من القمح ، أو (٠٤٣ر ١) لِتراً من الماء المقطّر في درجة ٤ م . وعند الجمهور (٤٢٨ ر ٥٤٣) غراما من القمح ، أو (٦٨٨ر٠) لِتراً من الماء المقطر .

والصاع : مكيال يساوي أربعة أمداد ، فهو يسع (١٧٢ر٤) لتراً عند الحنفية ويسع (٢ر٧٥٢) لتراً عند الجمهور .

انظر لسان العرب (٤٠٠/٣) مادة " مدد" ، (٢١٥/٨) مادة " صوع " ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٥٦ - ٥٧) .

من كان يكره الاسراف في الوضوء

٣٨ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، عن محمد بن أبي حفص ، عن السُّدِّي ، عن البَهِيّ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكُوز [1] . (٦٧/١) .

---

٣٨ - اسناده ضعيف ، فيه محمد بن أبي حفص وهو ضعيف ، والسُّدّي صدوق يَهِم ، والبهي صدوق يخطيء ، وقد أنكر أحمد وابن مهدي سماع البهي من عائشة ، كما في التهذيب (٦/ ٨٢) .

رجال الحديث :

* الفضل بن دُكَيْن الكوفي الأحول ، أبو نُعَيم المُلائي - بضم الميم - مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) وكان مولده سنة (١٣٠) وهو من كبار شيوخ البخاري . / ع .
الجرح (٦١/٧) ، العبر (٢٩٧/١) ، التهذيب (٢٤٣/٨) ، التقريب (١١٠/٢) .
* محمد بن أبي حفص الكوفي العطّار . قال الذهبي في الميزان (٥٢٧/٣) : قال الأزدي : " يتكلمون فيه " . وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٤٦/٥) : قال النباتي " هو محمد بن عمر الأنصاري " . ومحمد هذا ذكره الذهبي في الميزان (٦٧٠/٣) وقال : " عن كثير النوّاء بخبر منكر ، ضعّفه الأزدي " . اهـ . وانظر لسان الميزان (٣٢١/٥) .
وفي الجرح (١٩/٨) : محمد بن عمر ، وهو ابن أبي حفص الأنصاري العطّار ، روى عن السدّي ، روى عنه أبو نعيم ، سمعت أبي يقول ذلك .
* السُّدّي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَريمة السُّدّي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي . صدوق يَهِم ، ورمي بالتشيّع ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) . / م٤ .
الجرح (١٨٤/٢) ، الميزان (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢٧٣/١) ، التقريب (٧١/١) .
* البَهِيّ : هو عبد الله البَهِيّ - بفتح الموحّدة ، وكسر الهاء ، وتشديد التحتانية - مولى مصعب بن الزبير ، يقال : اسم أبيه يسار .
قال ابن سعد في الطبقات : كان ثقة معروفا بالحديث .
ونقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال : " لايحتجّ بالبهي وهو مضطرب الحديث " . انظر التهذيب (٨٢/٦) .
ولخصه ابن حجر في التقريب (٤٦٣/١) بقوله : " صدوق يخطيء ، من الثالثة . / بخ م ٤ . =

---

(١) الكُوز : هو الكُوب إذا كان له عُروة وهي الأُذُن - لسان العرب (٤٠٣/٥) مادة "كوز" .

في المضمضة والاستنشاق في الغسل

٣٩ - **حدثنا وكيع ، عن سفيان ،(عن خالد الحذاء)[(١)] ، عن ابن سيرين قال :**
سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا • (٦٧/١) •

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البزار (١٣٥/١ ح ٢٥٦ ـكشف) عن محمد بن اسماعيل الواسطي ، عن الفضل بن دكين باسناده عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكوز الحُبّ) • يعني للصلاة ، أي يجزيه الوضوء بذلك • اهـ •

والحُبُّ ـ بالضم ـ هو الجَرّة الكبيرة ، كما في لسان العرب (٢٩٥/١) مادة " حبب " •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢١٩/١) وقال : " رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي حفص العطار ، قال الأزدي : يتكلّمون فيه " • اهـ •

٣٩ - مرسل ، اسناده الى ابن سيرين صحيح • وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما • أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ ـ ٢٩١) •

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري •

* خالد الحذّاء : هو خالد بن مِهران ـ بكسر الميم ـ الحَذّاء ، أبو المُنازل البصري • قال أحمد : " ثَبْت " • وقال ابن معين والنسائي والعجلي : "ثقة " • وقال ابن سعد : "كان خالد ثقة مهيبا كثير الحديث " • وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولايحتجُّ به " • لكن الذهبي قال : " قلت : ماخالد في التثبّت بدون هشام بن عُروة وأمثاله " • وقال ابن حجر في التهذيب (١٠٥/٣) : "قلت : والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حمّاد ابن زيد من تغيّر حفظه بآخره ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان " •

ولخصه في التقريب (٢١٩/١) بقوله : " هو ثقة يرسل ، من الخامسة •/ع " •

وقد توفي سنة (١٤١) وقيل (١٤٢) •

وانظر ترجمته في الجرح (٣٥٢/٣) ،والميزان (٦٤٢/١) ، والتهذيب (١٠٤/٣) •

* ابن سِيرين : هو محمد بن سِيرين الأنصاري، مولاهم ، أبو بكر بن أبي عَمرة البصري ، إمام وقته ، ثقة عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة (١١٠) وهو ابن سبع وسبعين سنة •/ع •

الجرح (٢٨٠/٧) ، العبر (١٠٣/١) ، التهذيب (١٩٠/٩) ، التقريب (١٦٩/٢) • =

---

(١) في كلّ النسخ : (سفيان عن ابن سيرين) باسقاط خالد الحَذّاء ، وقد أضفته من مراجع التخريج •

....

= **تخـريج الحـديث :**

أخرجه الدارقطني(١١٥/١) في الطهارة : باب (ماروي في المضمضـة والاستنشاق في غسل الجنابة) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن خالد الحَذّاء ، عن ابن سيرين مثله مرسلا .

وأخرجه الدارقطني(١١٥/١) ، وابن عدي في الكامل (٤٧٩/٢) ، وابن الجوزي فـي الموضوعات (٨١/٢) ، من طريق بَرَكة بن محمد ، عن يوسف بن أسباط.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٧/٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٨١/٢) من طريق همّام بن مسلم الزاهد .

كلاهما عن سفيان الثوري ، عن خالد الحَذّاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريـرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثا فريضة).

لكنه لايثبت عن أبي هريرة :

فقد قال ابن عدي : " قال لي عبدان الأهوازي : كان بَرَكة يكذب . وهذا الحديث لـم يَرْوِه موصولاً بهذا الإسناد غير بَرَكة هذا ، وقد روي مرسلاً " .

وقال ابن حبان في المجروحين (٩٧/٣) : " وهذا خبر باطل موضوع لاأصل لرفعه ، حَدّث به بَرَكة بن محمد ، عن يوسف ، عن سفيان . هذا إنما هو مرسل عن خالد الحَذّاء ، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " .

وفي الموضوعات (٨١/٢) كذّب ابن الجوزي بَرَكة ، واتّهم همّام بن مسلم بسرقة الحـديث وقال :"هـذا خبر موضـوع لاشَكّ فيه " .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١) : " قال ابراهيم النخعي : كان يقال : إنما يُروى عن محمد بن سيرين قال : (سَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشـاق في الجنابة ثلاثا).

هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذّاء ، عن ابن سيرين ، مرسلا بهذا اللفظ ، ورواه بَرَكة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان موصـولاً بذكر أبي هريرة وغيّر لفظـه " . اهـ .

في المرأة ترى في منامها مايرى الرجـــل

٤٠ - حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدي قال : حدثنا عبد الله بن عامر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : جاءت امرأة يقال لها بُسْرَة [1] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ! احدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ،فقال :
اذا وجدتِ بَلَلاً فاغتسلي يابُسْرَة ٠ (١ / ٨١)٠

---

٤٠ - اسناده ضعيف ، بسبب ضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، لكن وجوب اغتسال المرأة من الاحتلام اذا وجدت بَلَلاً ، قد صحّ من روايةعدد من الصحابة عند الشيخين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٧/٢٧٤ - ٢٧٨) ٠

رجـال الحـديث :

* عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) ٠/ق ٠
الجرح (٥/١٢٣) ، الميزان (٢/٤٤٨) ، الكاشف (٢/١٠٠) ، التهذيب (٥/٢٤١) ، التقريب (١/٤٢٥) ٠

* عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه :
هذا الاسناد اختلف العلماء فيه : فمنهم من قال : هو متّصل ، ومنهم من قال : هو منقطع ٠ واختلفوا في تسمية الأب والجدّ هنا ٠ وقد حقّق الحافظ ابن حجر في التهذيب (٨/٤٣ - ٤٨) ورجّح أن الإسناد هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن أبيه شعيب بن محمد ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، ودَلّل على أن هذا الاسناد متّصل ، ونقل قول البخاري :
" رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامّة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ماتركه أَحد من المسلمين فَمَن الناس بعدهم ؟! " ٠

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، **ثقة** ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨) ٠/ز ٤ ٠
الجرح (٦/٢٣٨) ، العبر (١/١١٣) ، التهذيب (٤/٣١١) ، التقريب (٢/٧٢)٠

* شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، ثبت سماعه من جدّه عبد الله ابن عمرو ، من الثالثة ٠/بخ ز ٤ ٠
الجرح (٤/٣٥١) ، التهذيب (٤/٣١١) ، التقريب (١/٣٥٣) ٠ =

---

(١) هي بُسْرَة - بضم أولها وسكون المهملة- بنت صفوان بن نوفل الأسديّة ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى ولاية معاوية ٠/٤ ٠
أسد الغابة (٧/٤٠) ، الإصابة (٤/٢٤٥) ، التهذيب (١٢/٤٣٢)٠

٤١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن عطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ، قالوا : إنّ أمَّ سُلَيْم (١) قالت : يارسول الله ! المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، أيجبُ عليها الغُسل ؟ قال : هل تجِد شهوة ؟ قالت : لعلّه. قال : هل تجد بَلَلاً ؟ قالت : لعلّه . قال : فلتغتسل . فلقيتها نسوة فَقُلْن لها : فَضَحْتِنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : والله ماكنتُ لِأَنتهي حتى أَعلم ، في حِلٍّ أنا أو في حرام . (٨١/١) .

= تخريج الحديث :

ذكر ابن حجر هذا الحديث في تلخيص الحبير (١٣٦/١) ، وفي المطالب العالية (٥٧/١) ولم ينسبه الى غير ابن أبي شيبة . وقال البوصيري في اتحاف المَهَرة (١٤٤/١أ) : " رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن " . اهـ.

قلت :كأنه غفل عن وجود عبد الله بن عامر الأسلمي في اسناد الحديث .

٤١ - مرسل ، اسناده الى عطاء وأبي سلمة ومجاهد صحيح . وقد صحّ عن عدد من الصحابة.

رجال الحديث :

* أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، المدني .قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل، وقيل : اسمه كنيته . ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين . / ع .

الجرح (٩٣/٥) ، العبر (٨٣/١) ، التهذيب (١٢٧/١٢) ، التقريب (٤٣٠/٢).

* مجاهد بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحّدة - أبو الحجّاج المخزومي ، مولاهم ، المكّي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل : بعدها ، وقيل : قبلها وكان مولده سنة احدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ./ع .

الجرح (٣١٩/٨) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٣٨/١٠) ، التقريب (٢٢٩/٢).

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٨/١) مرسلاً كما هنا وقال : "لإسحاق " . يعني في مسند اسحاق بن راهويه . ونسبه الهندي في الكنز (٥٤٢/٩) الى سنن سعيد ابن منصور . وأخرجه الشيخان وغيرهما ببعض الاختصار عن أم سلمة ، وأخرجه مسلم وغيره ببعض الاختصار أيضا من حديث أم سليم نفسها صاحبة القصة ، ومن حديث أنس ابن مالك ابنها . أنظر جامع الأصول (٢٧٤/٧ - ٢٧٨).

---

(١) هي أم سُلَيْم بنت مِلْحان بن خالد ، الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان ./خ م د ت س . أسد الغابة (٣٤٤/٧)، الإصابة (٤٤١/٤) ، التهذيب (١٢ / ٤٩٧).

مَن قال:اذا الْتقى الختانان فقد وجب الغسل

٤٢ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن معمر بن أبي حَبيبة مولى ابنة صفوان ، عن عُبَيْد بن رِفاعة بن رافع ، عن أبيه رِفاعة بن رافع قال :

بينا أنا عند عمر بن الخطاب ، إذْ دخل عليه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ! هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة . فقال عُمر : عَلَيَّ به فجاء زيد ، فلمّا رآه عمر قال : أيْ عدوّ نفسه ! قد بلغتَ أن تفتي الناس برأيك ؟! فقال :يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلت! ولكنّي سمعت من أعمامي حديثاً فحدَّثت به: مِنْ =

---

٤٢ - في سنده محمد بن اسحاق وهو صدوق لكنه مدلّس وقد عنعنه في كلّ الطرق عنه . لكن تابعه الليث بن سعد من رواية كاتبه عبد الله بن صالح عنه عند الطبراني في الكبير (٣٤/٥) ، وعبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط كما في التقريب (٤٢٣/١) ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن أو صحيح .

رجال الحديث :

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة- ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) /ع .
الجرح (٢٨/٦) ، العبر (٢٣٥/١) ، الميزان (٥٣١/٢) ، التهذيب (٨٧/٦) ، التقريب (٤٦٥/١) .

* محمد بن اسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق ، امام المغازي . صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيّع ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠) وقيل بعدها ./ خت م ٤ .
الجرح (١٩١/٧) ، الميزان (٤٦٨/٣) ، التهذيب (٣٤/٩) ، التقريب (١٤٤/٢) ، طبقات المدلسين (ص ٥١) .

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . من الخامسة ، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين .
الجرح (٢٦٧/٩)، العبر (١٢٩/١) ، التهذيب (٢٧٨/١١) ، التقريب (٢/ ٣٦٣) .

* مَعْمَر بن أبى حبيبة العدوي ، مولاهم ، ثقة من الخامسة . /ت .
الجرح (٢٥٤/٨) ، التهذيب (٢١٨/١٠) ، التقريب (٢٦٦/٢) .

* عُبيد بن رِفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزُرَقي ، ويقال فيه : عبيد الله . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقال العجلي في تاريخ الثقات (٣٢٠) : " مدني تابعيّ ثقة " . / بخ ٤ .
وترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٧/٥) ، الجرح (٤٠٦/٥) ، التهذيب (٧ / ٦٠) ، التقريب (١ / ٥٤٣) . =

أبي [١] أيوب [٢] ، ومن أُبَيّ بن كعب [٣] ، ومن رِفَاعَة بن رافع • فأقبل عُمَرُ على رِفَاعَة ابن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك ، اذا أصاب أحدكم من المرأة فأَكْسَل [٤] لم يغتسل ؟ فقال : قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي • قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك ؟ قال : لا أدري •

فأمر عمر بن الخطاب بجمع المهاجرين والأنصار ، فجُمِعوا له فشاورهم • فأشار الناس أن لاغُسل في ذلك إلّا ماكان مِن معاذ وعليّ فانهما قالا : إذا جاوز الخِتَان الخِتَان [٥] فقد وجب الغُسل • فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بَدْر ، وقد اختلفتم ، فَمَن بعدكم أشد اختلافاً • =

= تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند (١١٥/١) عن ابن أبي شيبة باسناده

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/١) في الطهارة : باب (الذي يجامع ولا ينزل) والطبراني في الكبير (٣٥/٥ ح ٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد الله ابن ادريس •

وأخرجه أحمد (١١٥/١) ، والبزار (١٦٤/١ ح ١٢٥ ـ كشف) ، من طريق عبد الله بن ادريس

وأخرجه أحمد (١١٥/١) من طريق زهير بن معاوية •

ثلاثتهم عن ابن اسحاق باسناده •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/٥ ح ٤٥٣٦) عن عبد المُطّلب بن شعيب الأزدي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب •• باسناده • =

---

(١) في الأصل : (أيوب) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٤٨/١) و النسخ المخطوطة ومراجع التخريج •

(٢) حديث أبي أيوب أخرجه البخاري (٣٩٦/١ ح ٢٩٢ ـ فتح) في الغسل : باب (غسل مايصيب من فرج المرأة)•
وأخرجه مسلم (٢٧١/١ ح ٣٤٧) في الحيض : باب (انّما الماء من الماء)•

(٣) حديث أُبيّ أخرجه البخاري (٣٩٨/١ ح ٢٩٣ ـ فتح) في الموضع السابق •
وأخرجه مسلم (٢٧٠/١ ح ٣٤٦) في الموضع السابق •

(٤) أكسَلَ : فَتَر ذَكَرُه فلم يُنزل بعد الإيلاج في فَرْج المرأة • لسان العرب (٥٨٧/١١) مادة "كسل" •

(٥) جاوز الخِتَان الخِتَان : غابت حَشَفة الذكَر في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها • لسان العرب (١٣٨/١٣) مادة " ختن " •

فقال عَلِيّ : ياأمير المؤمنين ! انه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه . فأرسلَ الى حفصة فقالت : لاعلم لي بهذا . فأرسل الى عائشة [١] فقالت : اذا جاوز الخِتان الخِتان فقد وجب الغسل . فقال عمر : لا أسمع برجل فَعَل ذلك إلاّ أوجعتُه ضَرباً . (٨٧/١) .

٤٣ - **حدثنا عبد الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : انّما كان قول الأنصار : الماء من الماء [٢]، انها رخصة في أوّل الاسلام ، ثم كان الغُسل بعد . (٨٩/١) .**

= ولفظ الحديث عند بعضهم نحوه ، وعند بعضهم مختصر ، واقتصر بعضهم على قصة رفاعة بن رافع .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب باسناده بنحوه ، لكن ليس فيه قول رفاعة : " قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لا أدري " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٦٥/١)مختصرا وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ماخلا ابن اسحاق وهو ثقة الا أنّه يدلّس " .

وذكره في المجمع (٢٦٦/١)مطوّلاً وقال : "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلّا أن ابن اسحاق مدلّس وهو ثقة . وفي الصحيح طرف منه " .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٣/١ - ٥٥) وقال : " رواه أحمد ، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع " .

وقال البوصيري في اتحاف المَهَرة (٤٢/١ب) : " رواه أحمد بن منيع ، ورجاله ثقات " اهـ .

٤٣ - اسناده صحيح .

والزهري قد صرّح بالسماع من سهل بن سعد في رواية محمد بن جعفر ، عن معمر ، عنه عند ابن خزيمة (١١٣/١) ، وعند ابن شاهين وبقيّ بن مخلد، من طريق يونس بن يزيد عنه ، كما في تلخيص الحبير (١٢٥/١) .

ومع أن ابن خزيمة قد شكك في ثبوت قول الزهري هنا (حدثنا) الاّ أنه قال في الرجل الذي بينهما : يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار . (١١٤/١) .

قلت : وهو ثقة عابد ، كما في التقريب (٣١٦/١) .

فالاسناد متّصل صحيح . وانظر نصب الراية (٨٢/١ - ٨٣) ، وتلخيص الحبير (١٢٥/١) . =

---

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم (٢٧١/١ ح ٣٤٩) في الحيض : باب (نسخ الماء من الماء) .

(٢) الماء من الماء : يعني يجب الغسل من انزال الماء وهو المَنِيّ في الجماع ، لا بالإيلاج في الفَرْج فقط . وهذا منسوخ كما ترى في الحديث .

....

= رجـــال الحـــديث :

* مَعْمَر - بسكون ثانيه - ابن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدّث به في البصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة ٠/ ع ٠

أنظر الجرح (٢٥٥/٨) ، والميزان (١٥٤/٤) ، والتهذيب (٢١٨/١٠) ، والتقريب (٢٦٦/٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد الرزّاق (٢٤٨/١ ح ٩٥١) في الطهارة : باب (ما يوجب الغُسْل)، عن معمر باسناده ٠

وأخرجه الشافعيّ في مسنده (٣٧/١ ح ١٠٠) من طريق يونس بن يزيد ٠

وأخرجه ابن خزيمة (١١٣/١ ح ٢٢٦) في الوضوء : باب (نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير إمْناء) من طريق محمد بن جعفر ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٦ ح ٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد ٠

ثلاثتهم عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد بنحوه ٠ وعند عبد الرزّاق والشافعيّ زيادة في آخره هي : " اذا مَسّ الخِتانُ الخِتانَ " ٠

والحديث أخرجه أبو داود (٥٥/١ ح ٢١٤ و ٢١٥) ، والترمذيّ (١٨٣/١ - ١٨٤ ح ١١٠ و ١١١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ ح ٦٠٩) ، وابن خزيمة (١١٢/١ -١١٣ ح ٢٢٥) ، وغيرهم من طريق الزهريّ وغيره عن سهل بن سعد ، عن أبيّ بن كعب بنحوه ٠

والحديث صحيح عن سهل ، وعنه عن أبيّ بن كعب ٠

في المَـنِيّ(١) والمَــذْي(٢) والوَدي(٣)

٤٤ ـ حدثنا هشـيم ، عن منصـور ، عن الحسن ، عن عَليّ قال : كنت أجِد مذيا ، فأمرت المقداد(٤) أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله ،(فسأله)(٥) فقال : انّ كل فَحْل(٦) يُمذي • فاذا كان المَنِيّ ففيه الغسل ، واذا كان المذي ففيه الوضوء.(١/٩٠)•

---

٤٤ ـ اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالحسن البصري رأى عليا لكنه لم يسمع منه ، كما في التهذيب (٢/٢٣٣)•

لكن الحديث صحّ من رواية ثلاثة سمعوا عليّا وهم : محمد بن الحنفيّة ، وعَبيدة بن عمرو السلماني ، وحُصين بن قَبيصة ، كما سترى في التخريج •

رجال الحديث :

* منصور بن زاذان ـ بزاي وذال معجمة ـ الواسطي ، الثقفي • ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) على الصحيح • /ع •

الجرح (٨/١٧٢) ، العبر (١/١٣٤) ، التهذيب (١٠/٢٧٢) ، التقريب (٢/٢٧٥)•

تخريج الحديث :

أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (انظر نصب الراية ١/٩٤) عن عيسى بن يونس ، عن الأشعث بن عبد الملك الحُمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة بن عمرو السلماني ، عن عليّ بن أبي طالب • وهذا اسناد صحيح •

وأخرجه أحمد (١/١٤٥) عن يزيد بن هارون ، عن شريك النخعي ، عن الرُّكَيْن بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن عليّ • =

---

(١) المَنِيّ بالتشديد : هو الماء الدافق الذي يخرج من الرجل عند الجماع ، ويخلق منه الولد• انظر المغني لابن قدامة (١/١٩٩)•

(٢) المَذْي والمَذِيّ ، والتخفيف أفصح : هو الماء اللزج الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة المرأة• وهو أرقّ مايكون من النُّطْفة • انظر لسان العرب (١٥/٢٧٤) مادة " مذى " •

(٣) الوَدْي والوَدِيّ ، والتخفيف أفصح : هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج من الذَّكر في إثْر البول • لسان العرب (١٥/٣٨٤) مادة " ودى " •

(٤) هو المِقداد بن عَمرو بن ثعلبة البهراني ، تبنّاه الأَسْوَد بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه. صحابي مشهور ، من السابقين ، كان فارس المسلمين الوحيد ببَدْر • مات سنة (٣٣) ، وهو ابن سبعين سنة • /ع • الاستيعاب (٤/١٤٨٠) ، أسد الغابة (٥/٢٥١) ، التهذيب (١٠/٢٥٤)•

(٥) سقطت من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي (١/١٥٣) والظاهرية و(م) و(ك) •

(٦) الفَحْل : هو الذَّكَر من كلّ حيوان • أنظر لسان العرب (١١/٥١٦) مادة " فحل " •

٤٥ - **حدثنا هُشَيم ، عن الأعمش ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفيّة ، قال [1] : سمعته يحدّث عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الحسن . (١ / ٩٠).**

= وسيأتي الحديث عند المصنّف بعد هذا برقم (٤٦) عن هشيم ، عن منذر بن يعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، فانظره .

وأصل الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بدون قوله : (انّ كلّ فحل يُمذي).

أخرجه البخاري (١/٢٣٠ ح ١٣٢ - فتح) في العلم : باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال).

ثم أخرجه برقم (١٧٨) ورقم (٢٦٩) .

وأخرجه مسلم (١/٢٤٧ ح ٣٠٣) في الحيض : باب (المذي) .

وانظر جامع الأصول (٧/١٩٧ - ٢٠٠) ، وليس عند الشيخين ذكر المني والغسل في هذا الحديث .

لكنه عند أبي داود (١/٥٣) ، والترمذي (١/١٩٣) ، وابن ماجه (١/١٦٨).

شاهد للحديث :

أخرج أبو داود (١/٥٤ ح ٢١١) في الطهارة : باب (في المذي) ، عن عبد الله بن سعد الأنصاري مرفوعا : (كل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فَرْجَك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة).

واسناده حسن ، فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق كما في التهذيب(١٠/١٨٩) والتقريب(٢/٢٥٩).

٤٥ - اسناده صحيح .

وقد صرّح هشيم بالسماع من الأعمش عند الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٦).

وصرح الأعمش بالسماع من منذر بن يعلى في رواية شعبة عنه عند مسلم (١/٢٤٧).

رجال الحديث :

* منذر بن يعلى الثوري - بالمثلثة - أبو يعلى الكوفي ، ثقة ، من السادسة ./ع .

الجرح (٨/٢٤٢) ، التهذيب (١٠/٢٧٠) ، التقريب (٢/٢٧٥) .

* محمد بن الحنفيّة : هو محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، والحنفية أُمُّه ، مدني ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين ./ع .

الجرح (٨/٢٦) ، العبر (١/٦٨) ، التهذيب (٩/٣١٥) ، التقريب (٢/١٩٢).

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦) في الطهارة : باب (الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟). =

---

(١) القائل هنا : هو منذر بن يعلى الثوري . يعني أنه سمع ابن الحنفية يحدّث عن أبيه علي بن أبي طالب .

في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها

٤٦ - حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن حجاج ، عن ثابت ، عن عدي بن دينار أن أم قيس (١) سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ، فقال :

حُكّيه بضِلَع ، واغسليه بماء وسِدْر (٢) ، وصلّي فيه . (٩٥/١) .

= وفي مشكل الآثار (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) فقال : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد ابن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال أنا الأعمش ، عن منذر بن أبي يعلى الثوري ، عن محمد ابن الحنفية ، قال : سمعته يحدّث عن أبيه قال : كنت رجلا مذّاء ... فرواه مثله .

وقد أخرجه الشيخان من طريق الأعمش ، عن منذر ، عن ابن الحنفية ، عن علي .

وعند مسلم رواية من طريق هشيم ، عن الأعمش باسناده . لكن الحديث عندهما مختصر كما قدّمت في تخريج الحديث السابق (٤٤) .

٤٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

لكن صحّ الحديث من رواية سفيان الثوري ، عن ثابت بن هرمز ، عن عدي بن دينار ، عن أم قيس بنت محصن ، ويأتي في التخريج . وللحديث عدّة شواهد في الصحيحين وغيرهما ، لكن بدون ذكر السدر . أنظر جامع الأصول (٩٤/٧ - ٩٨) .

رجـال الحـديث :

* ثابت بن هُرْمُز الكوفي ، أبو المقدام الحدّاد ، مشهور بكنيته . وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبوداود والنسائي وابن القطان والذهبي . وقال أبو حاتم :"صالح". وضعّفه الدارقطني وَحْده .

ولخصه ابن حجر في التقريب (١١٧/١) بقوله : " صدوق يهم ، من السادسة ./دس ق". =

---

(١) في جميع النسخ : (أم حصين) وهو تحريف ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم . وهي أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة ، يقال : اسمها آمنة . صحابية مشهورة لها أحاديث ./ع .

الاستيعاب (١٩٥١/٤) ، الاصابة (٤٦٣/٤) ، التهذيب (٥٠٢/١٢) ، التقريب (٦٢٢/٢) .

(٢) السِدْر : هو شجر النَبِق ، وهو نوعان : أحدهما بَرّي لاينتفع بثمره ولايصلح للغسول ، والثاني ينبت على الماء وثمره النَبِق وورقه غَسول يشبه شجر العُنّاب ، غير أن العناب حُلْو ، وثمر السدر أصفر مُزّ يُتفكّه به . انظر لسان العرب (٥٤/٤) مادة " سدر " قال الخطّابي : " وانما أمر بحكّه لينقلع المتجسّد منه اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر . وزيادة السدر للمبالغة ، والاّ فالماء يكفي " . انظر حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٥/١) .

قلت : وذَكَر السِدْرَ لأنه المعتاد المستعمل في التنظيف في ذلك الزمان . ويقوم مقامه ، بل يَفْضُله في إزالة الأثر المنظّفاتُ الكثيرة الأنواع في هذه الأيّام .

في الرجل يكون في سَفَر ومعه أهله

٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن معاوية بن قُرَّة قال : قدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَر من بني قُشَير فقالوا : انّا نَعزُبُ (١) عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلّا لشفاهنا (٢) . قال : نعم ، وان كان ذلك سنة أو سنتين . (٩٧/١) .

= قلت : ولا أدري على ماذا اعتمد في قوله هذا ، وأكثر العلماء على توثيقه كما رأيت ، وترجمته في الجرح (٤٥٩/٢) ، والميزان (٣٦٨/١) ، والتهذيب (١٥/٢) .

* عَدِيّ بن دينار المدني ، مولى أم قيس بنت مِحْصَن ، وثّقه النسائي وذكره ابن حبّان في الثقات ، من الرابعة . / دس‌ق .

الجرح (٣/٧) ، الثقات (٢٧٠/٥) ، التهذيب (١٥١/٧) ، التقريب (١٧/٢) .

تخريج الحديث :

الحديث-كما تقدم- مرسل عند المصنّف ، وقد صحّ مسنَداً :

فقد أخرجه أبو داود (١٠٠/١ ح ٣٦٣) في الطهارة : باب (المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها) .

وأخرجه النسائي (١٥٤/١ - ١٥٥) في الطهارة : باب (دم الحيض يصيب الثوب) .

(١٩٥/١ - ١٩٦) في الحيض : باب (دم الحيض يصيب الثوب) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦/١ ح ٦٢٨) في الطهارة : باب (في ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب) .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤١/١ ح ٢٧٧) في الوضوء : باب (استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ...) .

وأخرجه ابن حبان (ص ٨٢ ح ٢٣٥ - موارد) .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطّان ، عن سفيان الثوري ، عن ثابت بن هرمز ، عن عدي ابن دينار ، عن أم قيس بنت محصن-ولاته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦/١ ح ٦٢٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠/١ ح ١٢٢٦) في الطهارة : باب (دم الحيض يصيب الثوب) عن سفيان بهذا الاسناد .

ولفظه عند بعضهم نحوه ، وعند بعضهم مثله ، لكن ليس عند أحد منهم قوله: (وصَلّي فيه) .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥/١) ونقل عن ابن القطان قوله : " اسناده في غاية الصحّة ولا أعلم له علّة " .

٤٧ - مرسل ، اسناده الى معاوية بن قُرَّة حسن أو صحيح ؛ لأن أبا بكر بن عياش ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . وللحديث شواهد صحيحة ستأتي .

---

(١) نعزُبُ عن الماء : نبعد عنه . انظر لسان العرب (٥٩٧/١) مادة " عزب " .

(٢) يعني فهل نأتي أهلينا ونتيمم؟ .

في الجُنُب به الجُدَرِيّ والحصبة

٤٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن أبي فَرْوة ، عن عطاء أن رجلا احتلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجدور [1] ، فغسلوه فمات . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضيّعوه ضيّعهم الله ! قتلوه قتلهم الله ! (١٠١/١).

= رجال الحديث :

* أبوبكر بن عيّاش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي ، اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك . ثقة عابد ، الاّ أنه لمّا كبر سنه ساء حفظه ، وكتابه صحيح . من السابعة ، مات سنة (١٩٤) وقد قارب المائة ./خ مق ٤ .

الجرح (٣٤٨/٩) ، الميزان (٤٩٩/٤) ، التهذيب (٣٧/١٢) ، التقريب (٣٩٩/٢) ، هدي الساري (ص ٤٥٥). والكواكب النيرات (ص ٤٣٩) .

* معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال المُزَني ، أبو اياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة (١١٣) وهو ابن ست وسبعين سنة ، وقيل : ثمانين ./ع .

الجرح (٣٨٧/٨) ، العبر (١٠٧/١) ، التهذيب (١٩٥/١٠) ، التقريب (٢٦١/٢).

شواهد الحديث :

للحديث شاهد من حديث أبي ذرّ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وصححه ابن حبان والدارقطني وأبوحاتم والحاكم والذهبي والنووي . أنظر جامع الأصول (٢٥٩/٧ - ٢٦١) ، ونصب الراية (١٤٨/١ - ١٤٩) وتلخيص الحبير (١٥٤/١) ، وارواء الغليل (١٨١/١).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط ، وصحح ابن القطان اسناده . أنظر نصب الراية (١٤٩/١ - ١٥٠) ، وتلخيص الحبير (١٥٤/١) ، وإرواء الغليل (١٨١/١)

٤٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه اسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

لكن الحديث روي عن عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله بأسانيد ، الحديثُ بمجموعها حسن ، وستأتي .

رجال الحديث :

* عبد السلام بن حَرْب بن سَلَمة النَّهديّ -بالنون- أبوبكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ، له مناكير ،من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) وله ستّ وتسعون سنة /ع .

الجرح (٤٧/٦) ، الميزان (٦١٤/٢) ، التهذيب (٢٨٢/٦) ، التقريب (٥٠٥/١). =

---

(١) يعني مصاب بالجُدَرِيّ المرض المعروف -يظهر على جلد المصاب به بثور وقروح ممتلئة ماء وقيحا . انظر لسان العرب (٤/ ١٢٠) مادة " جدر "

من كان يحبُّ اذا بال أن يتوضأ أو يَمَسَّ ماء

٤٩ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء الاّ توضّأ أو مَسَّ ماء . (١٠٥/١).

= * اسحاق بن أبي فروة : هو اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولاهم ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) ./ دت ق .
الجرح (٢٢٧/٢) ، الميزان (١٩٣/١) ، التهذيب (٢١٠/١) ، التقريب (٥٩/١).

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء مرسلا ، كما في كنز العمال (٥٩٦/٩).
وأخرجه أبو داود (٩٣/١ ح ٣٣٧) في الطهارة : باب (في المجروح يتيمم).
وابن ماجه (١٨٩/١ ح ٥٧٢) في الطهارة : باب (في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل).
والحاكم (١٧٨/١) في الطهارة .
والدارقطني (١٩٠/١ - ١٩٢) في الطهارة : باب (جواز التيمم لصاحب الجراح ..).
كلهم من طريق الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/١) عن الأوزاعي بهذا الاسناد بنحوه .
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١ ح ٢٧٣) في الوضوء : باب (الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح) ، وابن حبان (ص٧٦ ح ٢٠١ - موارد) ، والحاكم (١٦٥/١) في الطهارة .
كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .
والوليد بن عبيد الله وثّقه ابن معين (انظر الجرح ٩/٩) وضعّفه الدارقطني (انظر الميزان ٣٤١/٤).
وأخرجه أبو داود (٩٣/١ ح ٣٣٦) في الموضع السابق ، من طريق الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه .
لكن أبا داود والدارقطني قالا في الزبير بن خريق : ليس بالقوي . (انظر التهذيب ٢٧١/٣ ، وسنن الدارقطني ١٩٠/١).
قلت : هذه الطرق بمجموعها تجعل الحديث في مرتبة الحسن ، والله أعلم ، وانظر تلخيص الحبير (١٤٧/١).

٤٩ - اسناده ضعيف ؛ لأنه معضل ، لكنه صح من رواية ابراهيم النخعي ، عن الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ، ويأتي في التخريج .

مَن كَره أن تُرَى عورتُه

٥٠ - حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : قال عبد الله بن عُمَر :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة برز (١) حتى لايرى أَحداً . وكان لايرفع ثوبه حتي يدنو من الأرض . (١٠٧/١).

= **رجال الحديث :-**

* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، يرسل كثيراً، مات سنة (٩٦) وهو ابن خمسين سنة أو نحوها . /ع .

الجرح (١٤٤/٢) ، العبر (٨٥/١) ، التهذيب (١٥٥/١) ، التقريب (٤٦/١).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (١٢٧/١ ح ٣٥٤) في الطهارة : باب (الاستنجاء بالماء) عن هنّاد ابن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قطّ الّا مسّ ماء .

وهذا اسناد صحيح . وسيأتي الحديث برقم (٧٢).

وللحديث شواهد عند أبي داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (١٤٠/٧ - ١٤١).

٥٠ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمر ولا من أحد من الصحابة كما في سنن الترمذي (٢٢/١) ، والتهذيب (١٩٥/٤).

لكن البيهقي أخرجه في سننه (٩٦/١) في الطهارة : باب (كيف التكشّف عند الحاجة) ، عن أبي بكر الاسماعيلي ، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه ، ثنا أحمد بن أبي رجاء المصّيصي - شيخ جليل - ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة تنحّي ، ولايرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . ومعنى تنحّى : تباعد . انظر لسان العرب (٣١٢/١٥) مادة " نحا ".

وأبو بكر الاسماعيلي هو صاحب " المستخرج " علىٰ صحيح البخاري" ، وهو حافظ مشهور اسمه أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن عباس بن مرداس ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١٤٩/٣ - ١٥١).

وعبد الله بن محمد بن مسلم هو أبو بكر الاسفرائيني ، الحافظ الحجّة ، له ترجمة في تذكرة الحفّاظ (٧٠٢/٢). =

---

(١) بَرزَ : خرج الى البَراز - بالفتح - وهو المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع . لسان العرب (٣٠٩/٥) مادة " برز ".

....

والمِصِّيصي هو أحمد بن عبد الله بن أبي رجاء الهَرْوي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (١٣٢) ٠/خ٠

الجرح (٥٧/٢) ، التهذيب (٤٠/١) ، التقريب (١٧/١) ٠

والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصدّيق، وهو ثقة فقيه، مات سنة (١٠٦) ٠/ع ٠

الجرح (١١٨/٧) ، التهذيب (٢٩٩/٨) ، التقريب (١٢٠/٢)٠

فهذا الاسناد - كما ترى - متّصل صحيح ٠

وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٧١)٠

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٤/١ ح ١٤) في الطهارة : باب (كيف التكشّف عند الحاجة)٠

وذكره الترمذي (٢٢/١ ح ١٤) في الطهارة : باب (ماجاء في الاستتار عند الحاجة)٠

لكنه عندهما مختصر منقطع ، وليس فيه قوله : (برز حتى لايرى أحداً)٠

والجزء الزائد هذا أخرجه بمعناه أبو يعلى في مسنده (١٩٨/١ح ١١٠ - المقصد العلي) عن أبي بكر الرمادي ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥١/١٢ ح١٣٦٣٨) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ويحيى ابن أيّوب العلاف المصريَّيْن ٠

ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن عمر الجُمَحي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته الى المُغَمَّس)٠

قال نافع : نحو ميلين من مكة٠

وهذه الأسانيد صحيحة٠

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٧٢) وقال : رواه السراج في مسنده (٢٠/٢) : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر : ثنا ابن أبي مريم : ثنا نافع بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعا ٠ قال الألباني : قلت وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ٠وأورده عبدالحق الاشبيلي في كتاب التهجّد(٣/١) وقال : " وهو حديث صحيح، ذكره أبو جعفر الطبري " ٠

وللجزء الزائد شواهد من رواية المغيرة بن شعبة،وجابر بن عبد الله،وعبد الرحمن بن أبي قراد٠

فأمّا حديث المغيرة فقد أخرجه المصنّف (١٠٦/١) ، وأبو داود (١/١ ح١) ، والترمذي(٣١/١ ح ٢٠) والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه (١٢٠/١ح ١٣٣) من طريقين عن المغيرة ، واسناده صحيح ٠

وأمّا حديث ابن أبي قراد فأخرجه المصنّف (١٠٦/١) ، والنسائي (١٧/١) ، وابن ماجه (١٢١/١ ح ٣٣٤) واسناده صحيح أيضا ٠ وأمّا حديث جابر فأخرجه المصنّف (١٠٧/١) ، وأبو داود (١/١ ح ٢) ، وابن ماجه (١٢١/١ ح ٣٣٥) ، واسناده ضعيف لأن مداره على اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفير وهو ضعيف الحديث كما في التهذيب (٢٧٦/١) والتقريب (٧٢/١) ٠

وانظر هذه الأحاديث في جامع الأصول (١١٥/٧ - ١١٦ و ١٣٣) ٠

من كان يقول : اذا دخلته[1] فادخله بمِئْزَر

٥١ - حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه رفعه قال :

مَنْ دخله منكم فلْيَسْتَتِر . (١ / ١١٠) .

---

٥١ - مرسل ، اسناده الى طاوس صحيح . وقد روي عن طاوس عن ابن عبّاس مرفوعا ، وصُحّح كما سترى في التخريج . وللحديث شواهد ستأتي بعد التخريج .

رجـال الحـديث :

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كَيْسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة مات سنة (١٣٢) . / ع .

أنظر الجرح (٨٨/٥) ، والعبر (١٣٥/١) ، والتهذيب(٢٣٤/٥) ، والتقريب (٤٢٤/١) .

تخريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزّاق (١/ ٢٩٠ ح ١١١٦) في الطهارة :باب(الحَمّام للرجال) عن سفيان الثوري ، عن ابن طاوس ، عن طاوس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (اتّقوا بيتا يقال له الحمّام. قالوا : يا رسول الله ! انّه يُنَقِّي من الوَسَخ ، وينفع من كذا . قال : فمن دخله فليستتر) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن طاوس مرسلا ، كما في الكنز (٥٦٢/٩) .

وذكره البيهقي في الآداب (ص ٣٨٩ ح ٨٤٨) مرسلا ، ثم ذكر أنه روى موصولا. وقد روى موصولا : فأخرجه البزار (١/ ١٦١ ح ٣١٩ - كشف) عن يوسف بن موسى ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا بنحو لفظه عند عبد الرزاق ، وقال : " وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلا ، ولا نعلم أحداً وصله الاّ يوسف عن يعلى عن الثوري " .

قلت : بل رواه غيره موصولا : فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١١ ح ١٠٩٢٦) من طريق يحيى ابن عثمان . وفي الكبير (٢٧/١١ ح ١٠٩٣٢) من طريق محمد بن اسحاق .

كلاهما عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٢/١١) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) في الأدب ، كلاهما من طريق محمد بن اسحاق ، عن أيّوب السختياني ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا بنحو لفظ عبد الرزّاق .

لكن يعلى بن عبيد ليّن في الثوري ، كما في التهذيب(٣٥٤/١١) والتقريب (٣٧٨/٢) .

ويحيى بن عثمان التيمي ضعيف ، كما في التقريب (٣٥٤/٢) .

ومحمد بن اسحاق صدوق لكنه مدلّس ، وقد عنعنه .

لكن تعدّد طرق الحديث يقوّي الظنّ في وَصْله .

وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٢٠ ح ٢٧٢) عن ابن عباس مرفوعا وقال :

" رواه البزّار وقال: "رواه الناس عن طاوس مرسلا " . ورواته كلّهم محتجّ بهم في الصحيح " . =

---

(١) يعني الحمّام . والضمير يعود الى ما في ترجمة الباب السابق في المصنّف .

في الإطّلاء بالنُّورة (١)

٥٢ - حدثنا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلون . (١١١/١) .

= وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠/١) : " صحيح " . وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام : " هذا أصحّ اسناد حديث في هذا الباب " . أنظر ارواء الغليل (٢٠٧/٨) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١) عن ابن عباس وقال : " رواه البزّار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، الاّ أن البزّار قال : رواه الناس عن طاوس مرسلا " . اهـ .

وانظر في تخريجه والكلام عليه أيضا ارواء الغليل (٢٠٥/٨ - ٢٠٧) .

شـواهـد الحـديث :

للحديث شواهد نحوه من حديث عائشة وابن عمرو وجابر بن عبد الله . فأمّا حديث عائشة فقد أخرجه المصنّف (١١٠/١) ، وأبو داود (٣٩/٤ ح ٤٠٠٩) ، والترمذي (١١٣/٥ ح ٢٨٠٢) وابن ماجه (١٢٣٤/٢ ح ٣٧٤٩) من طريق أبي عُذْرة عنها . وقد قال ابن حجر في التقريب (٤٥٠/٢) : " أبو عُذْرة مجهول ، من الثانية ، وَهِمَ من قال : له صحبة " .

وقال الترمذي بعد اخراجه الحديث : " واسناده ليس بذاك القائم " .

وأمّا حديث ابن عمرو فقد أخرجه أبو داود (٣٩/٤ ح ٤٠١١) ، وابن ماجه (١٢٣٣/٢ ح ٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عنه . وعبد الرحمن بن زياد ضعيف وكذلك ابن رافع . أنظر التهذيب (١٥٣/٦ و ١٥٧-١٦٠) والتقريب (٤٧٩/١ و ٤٨٠) .

وأمّا حديث جابر فأخرجه الترمذي (١١٣/٥ ح ٢٨٠١) ، والنسائي (١٩٨/١) باسنادين عن جابر . وفي اسناد الترمذي ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف الحديث بسبب اختلاطه وعدم تميّز حديثه ، كما تقدّم عند الحديث (٢٤) . وفي اسناد النسائي عنعنة أبي الزبير المكّي وهو مدلّس كما في التقريب (٢٠٧/٢) . وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن " . وانظر جامع الأصول (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .

٥٢ - مرسل اسناده الى الحسن البصري صحيح ، لكنه معارَض بالحديث الآتي بعده .

رجـال الحـديث :

* هشام بن حسّان الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في محمد بن سيرين ، وتكلّموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذها عن حَوْشَب .

قلت : وهذا لا يضرّه لأن حوشب بن عقيل ثقة . وهشام من السادسة ، مات سنة(١٤٧) أو(١٤٨)/ع . أنظر الجرح (٥٤/٩)، والميزان (٢٩٥/٤) ، والتهذيب (٣٢/١١) ، والتقريب (٣١٨/٢) .

تخـريـج الحـديث :

ذكره ابن كثير في كتابه الذي ألّفه في الحَمّام ولم يعزه الى غير المصنّف ،وقال : " هذا من =

---

(١) الاطّلاء بالنُّورة : الادّهان بها . أنظر لسان العرب (١١/١٥) مادة " طلي" .
والنورة : هي الجِير ، وهو الحَجَر الذي يُحْرَق ويعمل منه الكِلْس ، ويحلق به شَعر العانة . أنظر لسان العرب (١٥٧/٤) مادة " جير" ، و (٢٤٤/٥) مادة " نور" .

٥٣ - حدثنا هُشَيْم وشَرِيك ، عن ليث أبي المَشْرَفي ، عن أبي مَعْشَر ، عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلّم اذا اطّلى وَلِيَ عانته [1] . (١١١/١) .

= مراسيل الحسن ، وقد تُكُلّم فيها " . أنظر نَيْل الأوطار (١٥٥/١) .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) نحوه من حديث قتادة مرسلا .

وأخرج البيهقي (١٥٢/١) في الطهارة : باب (ما جاء في التَّنَوُّر) نحوه من حديث قتادة مرسلا ، ومن حديث أنس بن مالك ، لكن الراوي عن أنس وهو مسلم بن كيسان الضَبّي الملائي ضعيف ، كما قال البيهقي ، وكما في التقريب (٢٤٦/٢) .

وقال البيهقي : " فان كان حفظه - يعني الملائي - فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس " .

وقال أيضا : " وقال ابن المبارك : وهو أشبه الأمرين أن لا يكون " . ثم ذكر حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تنوَّر وقال : " ضعيف " . اهـ .

تنبيـــه :

أحاديث نفي التنوُّر ضعيفة - كما ترى - وهي معارضة بأحاديث كثيرة منها الحديث الآتي فانظر بقيّة الكلام على الاطّلاء بالنورة هناك .

٥٣ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١٥٥/١) . وفيه هشيم بن بشير ولم يسمع من ليث أبي المشرفي ، كما قال الامام أحمد في العلل (٣٤٥/١) . وفيه شريك النخعي وهو كثير الخطأ كما سيأتي في ترجمته .

رجـال الحـديث :

* شريك : هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ، كان قاضيا بواسط ثم الكوفة ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) أو (١٧٨) . / خت م ٤ .

أنظر الجرح (٣٦٥/٤) ، والميزان (٢٧٠/٢) ، والتهذيب (٢٩٣/٤) ، والتقريب (٣٥١/١) .

* ليث أبو المشرفي : واسطيّ ، قال ابن معين حين سئل عنه : هو واسطيّ ، وليس به بأس .

أنظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٠٢/٢) ، والجرح والتعديل (١٨٠/٧) .

* أبو مَعْشَر : هو زياد بن كُلَيْب الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩) أو (١٢٠) . / م د ت س .

أنظر الجرح (٥٤٢/٣) ، والتهذيب (٣٢٩/٣) ، والتقريب (٢٧٠/١) .

---

(١) ولي عانته : يعني طلاها بنفسه ولم يَدَع أحداً يفعل ذلك به . وقد جاء هذا صريحا في حديث أمّ سلمة عند ابن ماجه (١٢٣٤/٢ ح ٣٧٥١) .

مَن كان يقول : نَمْ على طهارة

٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوّام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عَبَسة قال : إذا أوى الرجل الى فراشه على طُهْرفذكر الله حتى تغلبه عيناه ، وكان أوّل مايقول حين يستيقظ : " سبحانك لا إله إلّا أنت اغفر لي " ، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحَيّة من جِلْدها ٠ (١ / ١١٨) ٠

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في العلل (٣٤٥/١) عن المصنف باسناده بمثله ٠ وأخرجه عن هشيم باسناده بمثله وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) من طريق شريك باسناده مثله ، وفي آخره زيادة (وفرجه ببيده) ٠

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باسناده عن ابراهيم بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطّلى وَلِيَ عانته بيده) ٠ أنظر نيل الأوطار (١ / ١٥٥) ٠
وأخرج ابن ماجه (١٢٣٤/٢ - ١٢٣٥ ح ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢) في الآداب : باب (الاطّلاء بالنُّورة) ، من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطّلى بدأ بعورته فطلا ها بالنورة ، وسائرَ جسده أَهلُه) ٠
وفي الطريق الثانية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اطّلى وولي عانته بيده) ٠
لكن أبا زرعة قال : " لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من أم سلمة " ٠ أنظر الجرح (١٠٧/٣) ٠
وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٥/٢) أن أحمد بن منيع رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن رجل ، عن أم سلمة ٠
وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/١) وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٧/٥) ، والبيهقي في سننه (١٥٢/١) وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت : بعضهم مرسلا ، وبعضهم عنه عن أم سلمة ٠

شواهد الحديث :

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٤/١ - ١٥٥) عن ثوبان ، وعائشة ، وابن عمر ، وواثلة ابن الأسقع ، ومكحول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنوّر ، وذكر من أخرج أحاديثهم ٠
قال الشوكاني : " وقد روي الاطّلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة " ٠ فذكره عن يعلى بن مُرّة الثقفي ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وخالد بن الوليد ٠
ثم نقل عن السيوطي أنه قال : " والأحاديث السابقة أقوى سنداً ، وأكثر عدداً ، وهي أيضا مثبتة فتقدّم " ٠ اهـ ٠
قلت : فهذه ثلاثة مرجّحات للأحاديث التي تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تَنَوّر ، فينبغي المصير اليها ٠

٥٤ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فشهر بن حوشب كثير الارسال ولم يسمع من عمرو بن عَبَسة =

....

= أنظر الجرح (٣٨٣/٤) . وانما سمع هذا الحديث من أبي ظبية الكَلاعي - كما سترى في التخريج - وهذا الاسناد حسن إنْ سَلِم فيه شَهْر من الوهم . فقد رُوِي الحديث أيضا عن شهر، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل - كما سيأتي - لكن لا يبعد أن يكون أبو ظبية الكَلاعي قد حمله عن معاذ وعمرو بن عبسة، فهو تابعي كبير ثقة، روى عنهما جميعا، كما في التهذيب (٦١/٨)، (١٥٦/١٢).

رجال الحديث :

* العَوّام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة (١٤٨) /ع . الجرح (٢٢/٧)، العبر (١٦١/١)، التهذيب (١٤٥/٨)، التقريب (٨٩/٢).
* شَهْر بن حَوْشَب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . مختلف فيه : وثّقه جماعة مطلقا، وضعّفه جماعة مطلقا، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير المكي . وقال ابن حجر : "صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢) ./بخ م٤". الجرح (٣٨٢/٤)، المجروحين (٣٦١/١)، التهذيب (٣٢٤/٤)، التقريب (٣٥٥/١).
* عَمرو بن عَبَسَة - بموحّدة ومهملتين، مفتوحات - ابن عامر السلمي، أبو نَجِيح . صحابي مشهور، أسلم قديما، هاجر بعد أُحُد، ثم نزل الشام، مات في آخر خلافة عثمان ./ م ٤ . أسد الغابة (٢٥١/٤)، الاستيعاب (١١٩٢/٣)، التهذيب (٦١/٨).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١١٣/٤) عن الأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عيّاش . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/١ - مجمع البحرين) من طريق الحكم بن عُتيبة . كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة مرفوعا . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٧٠ - ٤٧١ ح ٨٠٧ - ٨٠٩) من طريق عاصم بن بهدلة، والأعمش، وفِطر بن خليفة . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/١ - مجمع البحرين) من طريق عمرو بن مرّة . أربعتهم عن شمر بن عطية، عن شهر، عن أبي ظبية، عن ابن عبسة مرفوعا . ولفظه عند أحمد : (مامن رجل يبيت على طُهْر ثم يتعارّ من الليل، فيذكر ويسأل الله عزّ وجلّ خيراً من خير الدنيا والآخرة، إلّا آتاه الله إيّاه) . ولفظه عند النسائي والطبراني نحو هذا . والتعارّ : هو السَهَر والتقلُّب على الفِراش لَيلاً مع كلام وصوت . انظر غريب الحديث للحربي (١ / ٢٠٢)، ولسان العرب (٥٥٧/٤) مادة " عرر " .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١) بهذا اللفظ عن عمرو بن عبسة وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، واسناده حسن " . اهـ .

وقد أخرجه أحمد (٢٣٥/٥، ٢٤١، ٢٤٤)، وأبو داود (٢٩٦/٥ ح ١٠٥) في الأدب : =

في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

٥٥ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن جدّه أبي ليلى قال :

" كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا ، فجاء الحسين بن عَلِيّ يحبو حتى جلس على صدره ، فبال عليه • قال : فابتدرناه [1] لنأخذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ابني ، ابني " ، ثم دعا بماء فصبه عليه • (١ / ١٢٠) •

= باب (النوم على الطهارة) ، وابن ماجه (١٢٧٧/٢ ح ٣٨٨١) في الدعاء : باب (مايدعو به اذا انتبه من الليل) من طرق عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل • وقد تابع شهراعليه ثابت البُناني عند أحمد وأبي داود •

فيحتمل أن يكون أبو ظبية رواه عن عمرو بن عبسة ومعاذ بن جبل ، ثم رواه عنه شهر بن حوشب عنهما ، كما قدّمت في البداية •

٥٥ - في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيّء الحفظ ، لكن الحديث صحّ من غير طريقه كما سترى في التخريج ، وله شواهد ستأتي •

رجـــال الحديث :

* ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي • صدوق سَيّء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة (١٤٨) • / ٤ •

العبر (١٦٢/١) ، الميزان (٦١٣/٣) ، التهذيب (٢٦٨/٩) ، التقريب (١٨٤/٢) •

* عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي • ثقة ، من السادسة • /٤ •

الجرح (٢٨١/٦) ، التهذيب (١٩٦/٨) ، التقريب (٩٩/٢) •

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عُمر ، مات سنة (٨٦) • /ع •

العبر (٧١/١) ، الميزان (٥٨٤/٢) ، التهذيب (٢٣٤/٦) ، التقريب (٤٩٦/١) •

---

(١) ابتدرناه لنأخذه : بادر بعضُنا بعضا أيُّنا يسبق فيأخذه ، أي تسابقنا لنأخذه •

أنظر لسان العرب (٤٨/٤) مادة "بدر" •

....

= تخـريج الحـــديث :

أخرجه أحمد (٣٤٨/٤) عن وكيع باســــناده ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/١) في الطهارة : باب (حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام) ، والطبراني في الكبير (٩٠/٧ ح ٦٤٢٤) من طريق وكيع باسناده٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٧ ح ٦٤٢٣) عن محمد بن عمرو بن خالد الحرّاني ، عـــن أبيه عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عـــن أبيه ، عن جـــدّه ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١) عن ابن أبي داود ، عن يحيى بن صالـــح الوحاظي ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن جدّه عبدالرحمن ، عن أبي ليلى ٠

وهذان الاســنادان صـحيحان ٠

والحديث عندهم نحو ماعند المصنّف ، إلاّ أنه عند بعضهم (الحسن بن علي) وعند بعضهم (الحسين) كما عند المصنّف ، وعند بعضهم (الحسن أو الحسين) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٨٤/١) وقال :

" رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " ٠ اهـ٠

شـــواهد الحــــديث :

أخرج هذا الحديث بالقصّة التي فيه أبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٦) وابن ماجه (١٧٥/١ ح ٥٢٦) من حديث أبي السّمْح ، واسناده حسن فيه سماك بن حرب وقابوس بن أبي المُخَارِق ، وكلاهما حسن الحديث ٠ أنظر التقريب (٣٣٢/١) و (١١٥/٢) ٠

وأخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ، وأبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٤/١ ح ٥٢٢) ، وابن خزيمة (١٤٣/١ ح ٢٨٢) والحاكم (١٦٦/١) من حديث لبابة بنت الحارث ، واسناده حسن لأن فيه يحيى ابن الوليد الطائي وهو لا بأس به كما في التقريب (٣٦٠/٢)

وقصّة رشّ النبي صلى الله عليه وسلم الماء على بول الصبيان قد تعدّدت ، وأخرجها الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأمّ قيس بنت مِحْصَن لغير الحسن والحسين رضي الله عنهما ٠ أنظـــر جامع الأصول (٨٠/٧ - ٨١) ٠

٥٦ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي جعفر قال :
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم الفضل [١] ومعها حسين [٢] . فناولته إياه ، فبال على بطنه أو على صدره ، فأرادت أن تأخذه [٣] منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لاتزرمي ابني [٤] . فإنّ بول الغلام يرشح أو ينضح [٥] ، وبول الجارية يغسل . (١٢١/١) .

---

٥٦ - مرسل اسناده ضعيف ، لأن فيه قتادة بن دعامة وهو مدلّس وقد عنعنه . وأما سعيد بن أبي عَروبة فهو وإن كان اختلط بآخره وكان يدلّس ، إلاّ أن عبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط وهو أثبت الناس سماعاً منه ، وسعيد أثبت الناس في قتادة . انظر التهذيب (٥٨/٤) .
لكن هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ، وأبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٤/١ ح ٥٢٢) ، وابن خزيمة (١٤٣/١ ح ٢٨٢) ، والحاكم (١٦٦/١) ،
كلهم من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث صاحبة القصة ، باسناد حسن ، كما قدّمت عند الحديث الماضي .
وللحديث شواهد عدّة في الصحيحين وغيرهما لكن مع غير الحسين بن علي رضي الله عنهما .
أنظر جامع الأصول (٨٠/٧ - ٨٣) .

رجال الحديث :

* عبدة بن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) . / ع .
أنظر الجرح (٨٩/٦) ، والعبر (٢٣١/١) ، والتهذيب (٤٠٥/٦) ، والتقريب (٥٣٠/١) .

---

(١) أم الفضل : هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية ، زوج العبّاس بن عبد المطّلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . صحابية مشهورة . ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . /ع .
الاستيعاب (١٩٠٧/٤) ، أسد الغابة (٢٥٣/٧) ، الاصابة (٣٨٥/٤) .
(٢) هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب .
(٣) في الأصل : (تأخذ) ، والتصحيح من الظاهرية و (م) و (ك) ، ويقتضيه السياق .
(٤) لاتزرمي ابني : لاتقطعي عليه بوله . أنظر لسان العرب (٢٦٣/١٢) مادة " زرم " .
(٥) الشك من الراوي . ويرشح وينضح : يعني يرشّ الماء .
أنظر لسان العرب (٤٤٩/٢) مادة " رشح " ، و(٦١٨/٢) مادة " نضح " .

في التوقّي من البول

٥٧ - حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن قال : حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا ، فتفاجّ [١] حتى ظننّا أن وَرِكَه ستنفكّ • (١٢١/١)•

٥٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرني أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاجّ حتى يُرْثَى له [٢]• (١٢٢/١)•

---

٥٧ - اسناده صحيح •

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، وعدم معرفة الصحابي لايضرّ •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، كما في كنز العمّال (٥١٣/٩)•

لكن أول كتاب الطهارة من مصنف عبد الرزاق ، وكتابُ الطهارة من سنن سعيد بن منصور مفقودان ، ولذلك لم أستطع بيان موضع الحديث عندهما •

شواهد الحديث :

للحديث شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٢٣/١ ح ٣٤١) في الطهارة : باب (الارتياد للغائط والبول) • لكن فيه محمد بن ذكوان الجهضمي وهو ضعيف كما في التقريب(١٦٠/٢)• وله شاهد آخر عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الكبير ، لكن في اسناده عليّ بن عاصم الواسطي وهو كثير الخطأ ويصرّ على خطئه ، كما في التقريب (٢٠٩/١) ، فاسناده ضعيف أيضا •

٥٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن أبا حُرّة البصري كان يدلس عن الحسن البصري •

لكن الحديث قد صحّ من رواية منصور عن الحسن عن رجل من الصحابة ، كما تقدم في الحديث السابق •

رجال الحديث :

* أبو حُرَّة - بضم المهملة وتشديد الراء - هو واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد ، وكان يدلّس عن الحسن البصري ، قالوا: ولم يصرّح بالسماع من الحسن إلاّ في ثلاثة أحاديث • من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٢) • / م قد س •

الجرح (٣١/٩) ، العبر (١٦٧/١) ، التهذيب (٩٢/١١) ، التقريب (٣٢٨/٢)•

---

(١) تفاجّ : بالغ في تفريج مابين الرجلين - لسان العرب (٣٣٩/٢) مادة " فجج " •

(٢) يُرثى له :يُتوجّع له ويشفق عليه • انظر لسان العرب (٣٠٩/١٤) مادة " رثا " •

من رخص في البول قائمــا

٥٩ ـ حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن عبد العزيز أبي عبد الله ، عن مجاهد قال : مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، إلاّ مَرّةً في كثيب (١) أعجــبه • (١ / ١٢٣)•

---

٥٩ ـ مرسـل ، في اسناده زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة إلاّ أنه كان يدلّس ، وقد عنعنه •

رجــال الحــديث :

* زكريا بن أبي زائدة الوادعي ، أبو يحيى الكوفي • ثقة الاّ أنه كان يدلّس ، وسماعه من أبي اسحاق السبيعي بآخره • من السادسة ، مات سنة (١٤٨) أو (١٤٩) •/ع •

الجرح (٥٩٣/٣) ، العبر (١٦٢/١) ، التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (٢٦١/١) •

* عبد العزيز أبو عبد الله : هو عبد العزيز بن رفيع المكّي ، تقدم في الحديث (٣٢) •

تخـريج الحـديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٦/١) عن مجاهد مرسلا وعزاه الى مسند مسدّد•

وقوله : (مابالَ قائما الاّ مرّة) ، هذا فيما يعلم مجاهد ، وعدم العلم بوقوع الشيء ليس علمـا بعدم وقوعــه •

وقد روى الجماعة عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبــال قائما • أنظر جامع الأصول (١٢٦/٧ ـ ١٢٧) ، وابن ماجه (١١١/١ ح ٣٠٥)

والسُباطة : الكُناسة ، وهي الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، ومايكنس من المنازل •

كما في لسان العرب (٣٠٩/٧) مادة " سبط" • والسباطة غير الكثيب كما ترى ـ إلاّ أن يُقال : إن الكُناســة كانت في شكل كثيب •

حديث معــارض :

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمــاً ، وفي الحديث الماضي أنه بال قاعداً • وأخرج الترمذي (١٧/١ ح ١٢) ، والنسائي (٢٦/١) والمصنّف (١٢٣/١) ، وأحمد (١٩٢/٦ ، ٢١٣) عن عائشة أنها قالت : (من حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ، ماكان يبول الاّ قاعداً) • وفي روايــة (مابالَ قائما منذ أنزل عليه القرآن) • واسناده صحيح • =

وقد وفّق ابن حجر بين الأحاديث في فتح الباري (٣٣٠/١) فقال :

" والجواب عن حديث عائشة أنه مستند الى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأمّــا =

---

(١) الكثيب : هو ما اجتمع من الرّمل واحدودب •

أنظر غريب الحديث للحربي (٢٧٢/١) ، ولسان العرب (٧٠٢/١) مادة " كثب " •

المستحاضة كيف تصنع ؟

٦٠ - حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة أن أمّ حبيبة بنت جَحْش [(١)] استحيضت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها ، فأمرها أن تنظر أيّام أقرائها ثم تغتسل ، فإن رأت شيئا [(٣)] بعد ذلك توضّأت واحتشت [(٤)] وصلّت . (١/١٢٦) .

= في غير البيوت فلم تطّلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصّحابة . وقد بيّنّا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمّن الرّدّ على ما نَفَتْه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وهو دالّ على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرّشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم في النّهي عنه شيء ، والله أعلم " . اهـ.

٦٠ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح ، فقد صرّح هشيم بالسماع عند أبي داود (١/٨٢ ح ٣٠٥) في الطّهارة : باب (من لم يذكر الوضوء الاّ عند الحَدَث) ، الاّ أنه ليس فيه قوله (واحتشت) ، وهذه الكلمة ثابتة بمعناها في حديث أم حبيبة نفسها عند أبي داود (١/٧٦ ح ٢٨٧) في الطهارة : باب (من قال : اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) ، وعند الترمذي (١/٢٢٢ ح ١٢٨) في الطهارة : باب (ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) . واسناده حسن ؛ لأن فيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين كما في التقريب (١/٤٤٧) . وفي حديث أم سلمة عند مالك (١/٦٢) وأبي داود (١/٧١-٧٢ ح ٢٧٤-٢٧٨) ، والنسائي (١/١٨٢) ، واسناده صحيح .

وفي حديث بُهَيَّة مولاة أبي بكر عن عائشة عند أبي داود (١/٧٤ ح ٢٨٤) واسناده ضعيف لجهالة بُهَيَّة الرّاوية عن عائشة ، وضعف أبي عقيل الرّاوي عن بهيّة . أنظر التقريب (٢/٥٩١) و(٢/٣٥٦). وللحديث — بدون ذكر الإحتشاء — شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧/٣٥٩ — ٣٧٥) .

---

(١) هي أخت زينب بنت جَحْش الأسديّة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم . قيل : اسمها حَمْنَة وكانت تحت مُصْعَب بن عُمَيْر ثمّ طلحة بن عبيد الله . وقيل : هي أخت حمنة ، وكانت تحت عبد الرّحمن بن عوف ، وهي صحابيّة . / بخ د ت ق .
أنظر أسد الغابة (٧/٣١٤) ، والاصابة (٤/٤٢٣) ، والتهذيب (١٢/٤٤٠) .

(٢) الأقراء : جمع قُرْء ، وهو هنا الحيض . أنظر تاج العروس (١/٣٦٨) مادة " قرأ " .

(٣) يعني شيئا من الدّم .

(٤) احتشت : أدخلت القطن في فرجها ليمنع خروج الدّم .
أنظر لسان العرب (١٤/١٧٩) مادة " حشا " .
قلت : وهذا ليس مُتَعَيِّناً ، بل المقصود منع نزول الدّم بأيّ وسيلة .

٦١ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيّة ، عن أيّوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حُبَيْش [١] استحيضت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سُئِل لها ، فأمرها أن تدع الصلاة أيّام اقرائها ، ثم تغتسل فيما سوى ذلك ، ثم تَسْتَثْفِر [٢] بثوب وتُصَلّي . (١٢٦/١) .

---

٦١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح . وقد أخرجه السّتّة من حديث عائشة ، وصحّ من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش صاحبة القصّة ، وأسماء بنت عُمَيْس . أنظر جامع الأصول (٣٦٢/٧ - ٣٦٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٣/١ و ٢٠٤ ح ٦٢١ و ٦٢٤) .

رجـال الحـديث :

* سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أَحَد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها ./ع .

الجرح (١٤٩/٤) ، العبر (١٠٠/١) ، التهذيب (١٩٩/٤) ، التقريب (٣٣١/١) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) في الحيض ، من طريق ابن عُلَيَّة باسناده مثله .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) من طريق وُهَيْب بن خالد الكرابيسي وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

وأخرجه المصنّف ابن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان مرسلا مثله . أنظر نصب الراية (٢٠٢/١) .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

ومن طريق مالك بهذا الاسناد ، أخرجه أبو داود (٧١/١ ح ٢٧٤) في الطهارة : باب (في المرأة تستحاض ..) والنسائي (١٨٢/١) في الحيض : باب (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) .

وأخرجه النسائي (١٨٢/١) ، وابن ماجه (٢٠٤/١ ح ٦٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (٧١/١ - ٧٢ ح ٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق الليث بن سعد ، وعبيد الله بن عمر ، وصخر بن جويرية ، ثلاثتهم عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة .

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حُبَيش - مصغّرا - قيس بن المطّلب الأسدية ، صحابية مهاجرية جليلة ./ دس . أسد الغابة (٢١٨/٧) ، الاصابة (٣٦٩/٤) ، التهذيب (٤٦٩/١٢) .

(٢) تَسْتَثْفِر : تَشُدُّ فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها ، وتوثّق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدّم . لسان العرب (١٠٥/٤) مادة " ثفر " .

٦٢ - **حدثنا حَفْص بن غِيَاث ، عن العلاء بن المسيّب ، عن الحكم ، عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة اذا مضت أيّام اقرائها أن تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلّي . (١/ ١٢٦) .**

= وأخرجه أبو داود أيضا (١/ ٧٢ ح ٧٨) من طريق وُهَيْب بن خالد ، عن أيوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٣٣) من طريق سليمان عن أم سلمة ، ثم قال :

" هو حديث مشهور إلاّ أن سليمان لم يسمع منها " . اهـ .

٦٢ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي ، صحيح . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدد من الصّحابة . أنظر جامع الأصول (٧/ ٣٥٩ - ٣٧٧) .

رجال الحديث :

* **حَفْص بن غِيَاث** - بمعجمة مكسورة ، وياء ، ومثلّثة - ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) أو (١٩٥) وقد قارب الثمانين . / ع .

الجرح (٣/ ١٨٥) ، الميزان (١/ ٥٦٧) ، التهذيب (٢/ ٣٥٧) ، التقريب (١/ ١٨٩) .

* **العلاء بن المسيّب** بن رافع الكاهلي ، ويقال : الثعلبي ، الكوفي . ثقة ربّما وهم ، من السادسة ./خ م د س ق .

الميزان (٣/ ١٠٥) ، التهذيب (٨/ ١٧١) ، التقريب (٢/ ٩٤) .

تخريج الحديث :

ذكره أبو داود (١/ ٧٣) في الطهارة : باب (في المرأة تستحاض ..) بعد الحديث (٢٨١) معلّقاً مختَصَراً فقال : " وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سَوْدة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت أيّامها اغتسلت وصلّت " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٧ - مجمع البحرين) عن مُوَرِّع بن عبد الله أبي ذُهْل المِصّيصي ، ثنا الحسن بن عيسى الحربي ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحَكَم بن عُتيبة ، عن أبي جعفر ، عن سَوْدة بنت زمعة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(المستحاضة تَدَع الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غُسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة) . =

من رخّص في الوضـوء بماء البحـــر

٦٣ - **حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض بني مُدْلِج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يارسول الله ! إنّا نركب الأرماث (١) في البحر للصيد ، فنحمل معنا الماء للشَّفَة (٢) ، فإذا حضرت الصلاة : فإنْ توضّأ أحدنـــا بمائه عطش ، وان توضأ بماء البحر وَجَـدَ (٣) في نفسه ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هو الطَّهـــور (٤) ماؤه ، والحِلّ ميتته " . (١٣٠/١) .**

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨١/١) عن سودة بهذا اللفظ وقال : " رواه الطبراني في الأوســـط ، وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه " اهـ .

قلـت : بل هو أبو جعفر عن سَوْدة كما تقدّم ، وكأنه سقط من نسخة الهيثمي قوله (أبي) فاختلط الأمر عليه . وقد ذكره الزّيلعي في نصب الرّاية (٢٠٢/١) على وجهه الصحيح . لكن أبا جعفر لـم يدرك سودة ، فقد توفّيت سنة (٥٥) كما في التقريب (٦٠١/٢) ، بينما ولد أبو جعفر سنة(٥٦) ، كما تقدّم في ترجمته عند الحديث (٢٢) ، فالاسناد منقطع .

٦٣ - اسـناده صـحيح .

وجهالة اسم الصحابي لاتضرّ .

رجـال الحديث :

* عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة : قيل في اسمه أيضا : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، وقيـــل : المغيرة بن أبي بردة الكناني . وثّقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ، مات بعد المائة . /م عخ . الجرح (٢١٩/٨) ، التهذيب (٢٢٩/١٠) ، التقريب (٢٦٨/٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد اللـــه ابن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره ، أن بعض بني مُدْلِج أخبره أنهم كانو الأرماث في البحر للصيد ، فيحملون معهم الماء للشَّفَة ، فتدركهم الصلاة وهم في البحـــر ، وأنهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .. فذكر مثله .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤/١ ح ٣٢١) في الطهارة : باب (الوضوء من ماء البحر) عن السفيانين الثوري وابن عُيَينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله ، أن أُناساً من بـــني مُدْلِج سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكر مثله . =

---

(١) الأرماث : جمع رَمَث - بفتح الراء والميم - وهو خشب يشدّ بعضه الى بعض كالطوف ، ثم يركب عليه في البحر . لسان العرب (١٥٥/٢) مادة " رمث " .

(٢) في الأصل (للشقة) بالقاف ، والتصحيح من النســـخ الأخـــــرى ومراجع التخريج .

(٣) أي تزعزعت نفسه ولم تطمئن الى كفاية هذا الوضوء .

(٤) الطَّهور : بفتح الطاء ، هو الطاهر المُطَهِّر . لسان العرب (٥٠٥/٤) مادة " طهر " .

....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٥/١) وقال: " رواه أحمد ورجاله ثقات " ٠

وذكره البوصيري في اتحاف المَهَرة (٣٢/١أ) وقال: رواه مسدد وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

وأخرجه البيهقي (٣/١) في الطهارة: باب (التطهير بماء البحر) من حديث أبي هريرة، ثم قال: اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فروي عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مُدْلِج، عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروي عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلا من بني مدلج ٠

وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج ٠

وقيل غير ذلك ٠ اهـ ٠

قلت: هذا الاختلاف لايضرّ ٠

فالمغيرة بن أبي بردة، وعبد الله بن المغيرة الكِنْدي، رجل واحد كما قدّمتُ في ترجمته ٠

وأما قوله مَرّة: عن رجل من بني مدلج، وقوله مَرّة: أن رجلا من بني مدلج، فلا يضر مع تصريحه بالسماع منه عند أحمد (٣٦٥/٥) كما تقدّم ٠

وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠/١) وجوه الاختلاف في اسناد الحديث، ثم ذكر مَيْل الدارقطني الى ترجيح رواية المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ٠

قلت: لايمتنع أن يكون لعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة في هذا الحديث شيخان: أبو هريرة، والصحابي المدلجي، وبخاصة أنه صرّح بالسماع من المدلجي عند أحمد كما ذكرت.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٢١/١ ح ٨٣)، والترمذي (١٠٠/١ ح ٦٩)، والنسائي (١٧٦/١) ومالك (٢٢/١) ٠ وانظر جامع الأصول (٦٢/٧) ٠ وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي وآخرون كما في تلخيص الحبير (٩/١ - ١٠)، والتهذيب (١٠/ ٢٣٠) ٠

من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء (١)

٦٤ - حدثنا شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ، ثم يصلي ولايتوضأ . (١ / ١٣٢) .

٦٥ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ . كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولاينام قلبه . (١ / ١٣٢) .

---

٦٤ - مرسل ، اسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو كثير الخطأ .
لكن الحديث سيأتي برقم (٦٦) من طريق ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود باسناد حسن
وانظر الحديث الآتي (٦٥) .

٦٥ - مرسل ، اسناده ضعيف ، لأن هشيم بن بشير والمغيرة بن مِقْسَم مدلّسان ، وقد عنعناه .
لكن الحديث له شواهد سيأتي ذكرها .

رجال الحديث :

* المغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبّي ، مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى . ثقة متقن ، إلاّ أنه كان يدلّس ، ولاسيّما عن ابراهيم النخعي . من السادسة ، مات سنة (١٣٦) ./ع .
الجرح (٢٢٨/٨) ، الميزان (١٦٥/٤) ، التهذيب (٢٤١/١٠) ، التقريب (٢٧٠/٢) .

شواهد الحديث :

الجزء الأول من الحديث سيأتي برقم (٦٦) من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود باسناد حسن . ويشهد له ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عبّاس في قصّة صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الليل ، قال: " ثم صلّى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة ، فقام الى الصلاة ، فصلى الصبح ولم يتوضأ . أنظر جامع الأصول(٦/ ٨٠-٨٩) .
وأما الجزء الثاني فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت : (قلت يارسول الله! أتنام قبل أن توتر ؟! فقال : ياعائشة ! ان عينيّ تنامان ، ولاينام قلبي) .
أخرجه البخاري (٣٣/٣ ح ١١٤٧ - فتح) في التهجد : باب (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ..) .
وأخرجه مسلم (٥٠٩/١ ح ٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب (صلاة الليل ..) .

تنبيه :

قول ابراهيم : " كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولاينام قلبه " . تعليل لعدم انتقاض وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل على أن ابراهيم يرى أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس مثله في هذا الأمر .

---

(١) انظر حكم الوضوء من النوم في آخر الكلام على الحديث (٦٥) .

٦٦ - حدثنا اسحاق بن منصور ، عن منصور بن أبي[1] الأسود ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد ، فما يعرف نومه الاّ بنفخه ، ثمّ يقوم فيمضي في صلاته . (١٣٣/١) .

= أقول : ويدلّ على أن عدم الوضوء من النوم المستحكم من خصوصيّات النبيّ صلى الله عليه وسلم حديث عائشة المذكور آنفا ، وحديث ابن عبّاس عند أبي داود (٥٢/١ ح ٢٠٢) في الطهارة : باب (الوضوء من النوم) ، قال : (كان النبيّ صلى الله عليه وسلم محفوظا) .

ولم يصحّ في عدم الوضوء من النوم لغير النبيّ صلى الله عليه وسلم الاّ حديث أنس عند الامام مسلم (٢٨٤/١ ح ٣٧٦) في الحيض ، قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون) . لكن هذه الرّواية مجملة ، وقد أخرج المصنّف (١٣٢/١) وأبو داود (٥١/١ ح ٢٠٠) باسناد صحيح عن أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلّون ولا يتوضّؤون) . والحديث واحد ، وهذه الرواية مفسِّرة لما أُجمل في رواية الامام مسلم ، وفيها أنهم كانوا جلوسا تخفق رؤوسهم ، والخفق بالرأس معناه أن ينعس الرجل وهو جالس فيميل رأسه فينتبه فيعتدل ، وليس هذا نوما مستحكما يفقد الشّعور . وانظر مذاهب العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة في نيل الأوطار (٢٢٥/١ - ٢٣٠) .

٦٦ - اسناده حسن ، فيه منصور بن أبي الأسود وهو صدوق ، وفيه اسحاق بن منصور وهو صدوق أيضا . لكن اسحاق بن منصور توبع ، وروى ابن ماجه الحديث بدون قوله : (وهو ساجد) من غير طريق منصور بن أبي الأسود ، كما سترى .

ويشهد للحديث بدون هذه الزيادة ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس في قصّة صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بالليل ، كما قدّمت عند الحديث الماضي .

فالحديث بدون قوله : (وهو ساجد) صحيح .

والحديث بتمامه قد روي من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٥٢/١ ح ٢٠٢) والترمذي (١١١/١ ح ٧٧) والنسائي (٣٠/٢) لكن اسناده ضعيف ، وقال أبو داود : " حديث منكر " . وانظر جامع الأصول (٢١٢/٧) .

---

(١) في الأصل ونسخة الأعظمي (٢٢٧/١) : (منصور بن الأسود) وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية ومراجع التخريج والتراجم . ويقال : اسم أبي الأسود ، حازم .

....

= رجـــال الحـديث :

* اسحاق بن منصـور السّـلولي - بفتح المهـملة وبلامَين - مولاهم . صـدوق ، تُكُلِّم فيه للتشيّع . مات سنة (٢٠٤) وقيل : بـعدها . / ع .

الجرح (٢٣٤/٢) ، العبر (٢٧١/١) ، التهذيب (٢١٩/١) ، التقريب (٦١/١) .

* منصور بن أبي الأُسـود الليثي الكوفي ، صدوق رمي بالتشيّع . من الثامنة . / دت س .

الجرح (١٧٠/٨) ، الميزان (١٨٣/٤) ، التهذيب (٢٧١/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .

* عَلقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ثقة ثبت ، فقيه عابد . من الثانية ، مات بعـد الستين ، وقيل : بعـد السبعين . / ع .

الجرح (٤٠٤/٦) ، العبر (٤٩/١) ، التهذيب (٢٤٤/٧) ، التقريب (٣١/٢) .

* عبد الله : هو ابن مسـعود .

تخـريج الحـديث :

أخرجه البغوي في شـرح السنّة (٣٣٨/١ / ١٦٤) في الطهارة : باب (الوضوء من النـوم) من طريق المصنّف ابن أبي شـيبة باسناده مثله .

وأخرجه البزار (١٤٥/٣ ح ٤٣٧ -كشف) عن يوسـف بن موسى ، عن محمد بن الصَّلْت .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/١٠ ح ٩٩٩٥) عن محمد بن النضر الأَزدي ، عن سـعيد ابن سليمان الواسـطي .

كلاهما (ابن الصلت والواسطي) عن منصور بن أبي الأَسْـود باسناده بنحوه ، إلاّ أنه ليس فيه عند البزار (فما يُعْرَف نومُه الاّ بنفخه) .

وقال البزار بعده : " لم يتابع منصـور على هذا الاسناد ، على أنه كوفي لا بأس به " .

وقال الهيثمي : " أخرجته - يعني في زوائد البزار - لقوله : (ينام وهو ساجد) . اهـ .

قلـت : وأصل الحديث عند ابن ماجه (١٦٠/١ ح ٤٧٥) في الطهارة : باب (الوضوء من النوم) ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلّى) .

والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما في التقريب (١٥٢/١) وقد عنعنـه ، فالاسـناد الذي عند المصنّف أقوى وأحسن ، وفي المتن زيادة لا تعارض هذا .

من قال : الماء طَهور لاينجسه شيء

٦٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عَوف [١] الاعرابي قال : حَدَّثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث [٢] شيخ ، فكان يقصّ علينا قال : بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم ، فانتهوا الى غدير في ناحية منه جِيفة ، فأمسكوا عنه حتّى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! هذه الجيفة في ناحيته . فقال : اسقوا واستقوا [٣] ، فان الماء يُحِلّ ولا يُحرِّم [٤] . (١٤٢/١) .

---

٦٧ - مرسل ، اسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه عوف هذا الحديث .
لكن للحديث شواهد ستأتي .

رجـال الحديث :

* عوف الأعرابي : هو عَوف بن أبي جَميلة - بفتح الجيم - العبدي ، البصري .
ثقة ، رمي بالقدر والتشيّع . من السادسة ، مات سنة (١٤٦) أو (١٤٧) وله ست وثمانون سنة . / ع .
الجرح (١٥/٧) ، العبر (١٥٨/١) ، التهذيب (١٤٨/٨) ، التقريب (٨٩/٢) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٧/١) مرسلا مثله ، لكن فيه (يارسول الله ! هذا الغدير في ناحية منه جيفة) ، وعزاه الى مسند مسدد ، وقال " فيه ضعف " . =

---

(١) في الأصل : (عن ابن عوف) وزيادة (ابن) خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٤٣/١) و النسخ الأخرى .

(٢) ابن الأشعث : هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس الكندي ، ابن ابن أخت أبي بكر الصدّيق . من القادة الشجعان . سيّره الحجّاج الثّقفي بجيش لغزو بلاد التُرك ، فغزا بعض أطرافها فظفر، ثم استأذن الحجاج في التوقف عن التوغّل فيها حتى يختبر مداخلها . فاتّهمه الحجاج بالجبن وأمره بالتقدّم، والّا فأخوه قائد الجيش . فزحف ومن معه عائدين الى العراق سنة (٨١) واستولوا على كثير من البلاد ، ثم كانت موقعة دَيْر الجماجم التي دامت مائة وثلاثة أيام ، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة . ثم تتابعت هزائمه الى أن قتل بسجستان سنة (٨٤) ، وطيف برأسه في البلدان .
انظر الكامل في التاريخ (٤٦١/٤ - ٤٧٢ ، ٤٧٨ - ٤٨٧ ، ٥٠١ - ٥٠٢) ، العبر (٦٨/١ - ٧١) ، الاعلام (٩٨/٤ - ٩٩) .

(٣) أي اسقوا منه بهائمكم ، وخذوا من مائه لأنفسكم . انظر لسان العرب (٣٩٣/١٤)مادة "سقي"

(٤) يعني يطهّر ولاينجّس .

٦٨ - حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة قال :

مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا : يارسول الله ! ان الكلاب تَلِغُ (١) فيه والسباع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

للسبع ماأخذ في بطنه ، وللكلب ماأخذ في بطنه ، فاشربوا وتوضؤوا . (١٤٢/١) .

= وذكره الهندي في كنز العمال (٣٩٨/٩) وعزاه الى مسند مسدد أيضا .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث ماأخرجه ابن ماجه (١٧٣/١ ح ٥٢٠) من طريق شريك النخعي ، عن طريف بن شهاب قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال :

(انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حِمار ، قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الماء لاينجسه شيء . فاستقينا وأروينا وحملنا) .

لكن في سنده طريف بن شهاب وهو ضعيف . أنظر مصباح الزجاجة (٣٠/١ ح ٢١٦) ، وتلخيص الحبير (١٤/١) ، والتقريب (٣٧٧/١) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري قال : (قيل : يارسول الله ! أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتَن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لاينجّسه شيء) .

أخرجه المصنّف (١٤١/١) ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي . وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم . أنظر جامع الأصول (٦٣/٧ - ٦٤) ، وتلخيص الحبير (١٢/١ - ١٤) . وصحَّحه أيضا الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١ - ٤٦) .

٦٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح ، وله شواهد سيأتي ذكرها .

رجال الحديث :

* أبو معاوية : هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الكوفي ، عَمِي وهو صغير . ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهِم في حديث غيره . من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . /ع .

الجرح (٢٤٨/٧) ، الميزان (٥٧٥/٤) ، التهذيب (١٢٠/٩) ، التقريب (١٥٧/٢) .

* عاصم بن سليمان الأَحْوَل ، أبو عبد الرحمن البصري . ثقة ، لم يتكلّم فيه الا القطّان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية . مات سنة (١٤٢) أو (١٤٣) . /ع .

الجرح (٣٤٣/٦) ، العبر (١٤٩/١) ، التهذيب (٣٨/٥) ، التقريب (٣٨٤/١) .

---

(١) ولَغ الكلب في الإناء ، يَلِغ وُلُوغا : أي شرب بأطراف لسانه . والوَلْغ : شُرْب السباع بألسنتها . لسان العرب (٤٦٠/٨) مادة "ولغ" .

....

= تخريج الحديث : لم أر الحديث مرفوعا من طريق عكرمة عند غير المصنف ،

وقد أخرجه عبد الرزاق (١/٧٦ ح ٢٤٧) في الطهارة : باب (الماء ترده الكلاب والسباع) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء ، فقيل له : ان الكلاب والسباع تلغ فيه • قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها •

وأخرج عبد الرزاق (١/٧٦ ح ٢٤٩) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب وَرَدَ حوض مِجَنّة ، فقيل له : ياأمير المؤمنين • إنّما ولغ فيه الكلب آنفا • قال : انما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا •

قلت :واسنادا الحديث عند عبد الرزّاق صحيحان ، والحديث موقوف على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه - كما ترى - فيحتمل أن يكون أبو معاوية الضرير أخطأ في رفع الحديث ، لكن الامام مالكا أخرج في الموطأ (١/٢٣ - ٢٤) في الطهارة : باب (الطهور للوضوء) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : ياصاحب الحوض ! هل تَرِد حوضك السباع ؟ فقال عمر : ياصاحب الحوض ! لاتخبرنا ، فانّا نرد على السباع ، وترد علينا •

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٧/٦٨) : وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه : واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(لها ماأخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب) •

لكن اسناده منقطع ، لأن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب ، كما في التهذيب (١ / ٢١٨) •

وأخرج عبد الرزاق (١/٧٧) عن ابن جريج قال : أُخبرتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء فقالوا : يارسول الله ! ان الكلاب والسباع تَلِغُ في هذا الحوض • فقال : (لها ماحملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور)- شكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء • اهـ•

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (١/١٧٣ ح ٥١٩) في الطهارة : باب (الحياض) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تَرِدُها السباع والكلاب والحُمُر ، وعن الطهارة منها • فقال : لها ماحملت في بطونها ولنا ماغَبَر طهور) • ومعنى غَبَرها : بقي ، وهو من الأضداد ، كما في لسان العرب (٥/٣) مادة "غبر" •

لكن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٦/١٦١ - ١٦٢) •

قلت : لكن كثرة الطرق لهذا الحديث تقوّيه • والله أعلم •

مَن كان يقول : اذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

٦٩ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلّا توضّأ أو مسّ [1] ماء . (١/ ١٥٣).

٧٠ - حدثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعُوَيْم بن ساعدة [2] : ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم [3] ؟ قالوا : نَغْسِل الأَدبار . (١ / ١٥٣).

---

٦٩ - اسناده ضعيف لأنه مُعضَل . وقد تقدم برقم (٤٩) وهناك تخريجه والكلام عليه .

٧٠ - اسناده ضعيف لانه مُعضَل ، فمُجَمِّع بن يعقوب من أتباع التابعين .
لكن للحديث عِدّة شواهد يقوي بعضها بعضا ، والحديث بمجموعها صحيح .

رجال الحديث :

* عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري . صدوق ربّما وهم ، ورمي بالقدَر ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) ./خت م ٤.
الجرح (١٠/٦) ، الميزان (٥٣٩/٢) ، التهذيب (١٠١/٦) ، التقريب (٤٦٧/١).
* مُجَمِّع - بضم أوله ، وفتح الجيم ، وتشديد الميم المكسورة - ابن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد ابن جارية ، صدوق ، مات سنة (١٦٠) . / دس .
الجرح (٢٩٦/٨) ، التهذيب (٤٤/١٠) ، التقريب (٢٣٠/٢). =

---

(١) في الأصل : (مسح) وكذلك في أصل نسخة الأعظمي (٢٦٣/١) . لكن الأعظمي بيّن في الهامش أن في الملتانية (مسّ) .
قلت : وكذلك بقيّة النسخ وهو الصحيح المتفق مع السياق ، وقد مضى برقم (٤٩) واتفقت النسخ هناك على (مسّ) . وانظر نسخة الأعظمي (١٧٨/١) .

(٢) عُوَيْم - بالتصغير - ابن ساعدة بن عابِس - بموحّدة ومهملتين - ابن قيس بن النعمان الأنصاري ، أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي شهد العقبة وبدراً ، ومات في خلافة عمر ./ق .
الاستيعاب (١٢٤٨/٣) ، أسد الغابة (٣١٥/٤) ، الاصابة (٤٥/٣) ، التهذيب (١٥٥/٨).

(٣) يعني بسببه . وذلك في قوله تعالى : **(فيه رجال يُحِبُّون أن يتطهّروا ، والله يحبُّ المُطَّهِّرين)** . (التوبة : الآية ١٠٨) .

....

= **شواهد الحديث :**

أخرج أحمد (٤٢٢/٣) وابن خزيمة (٤٥/١ ح ٨٣) والحاكم (١٥٥/١) والطبراني في الثلاثة (أنظر المجمع ٢١٢/١) من طريق شرحبيل بن سعد ، عن عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قُبَاء ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم . فما هذا الطهور الذي تطهّرون به ؟ قالوا: والله يارسول الله مانعلم شيئا ! إلّا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا) . وهذا اللفظ لأحمد .

لكن في سند الحديث شُرَحبيل بن سعد وهو ضعيف ، وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عُوَيماً مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومات شرحبيل سنة (١٢٣) وقد جاوز المائة كما في التهذيب (٢٨٣/٤) بينما مات عُمر في ذي الحجة سنة (٢٣) كما في التهذيب (٣٨٧/٧) .

ويشهد له أيضا ماأخرجه الحاكم (١٨٧/١) والبيهقي (١٠٥/١) والطبراني في الكبير (أنظر المجمع ٢١٢/١) من طريق محمد بن اسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : (**فيه رجال يحبُّون أن يتطهّروا**) قال : لمانزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال : ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقالوا : يانبي الله ! ماخرج منّا رجل ولا امرأة من الغائط إلاّ غَسل دُبُره - أو قال : مِقْعَدته - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ففي هذا . اهـ .

وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلّس وقد عنعنه .

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١١/١ ح ٤٤) والترمذي (٢٨٠/٥ ح ٣١٠٠) وابن ماجه (١٢٨/١ ح ٣٥٨) والبيهقي (١٠٥/١) كلهم من طريق يونس بن الحارث ، عن ابراهيم ابن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت هذه الآية في أهل قُباء "**فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا**" . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية . اهـ .

وفي سنده يونس بن الحارث وهو ضعيف ، كما في التقريب (٣٨٤/٢) . وفيه ابراهيم ابن أبي ميمونة وهو مجهول الحال ، كما في التقريب (٤٥/١) .

وللحديث شواهد أخرى مذكورة في نصب الراية (٢١٨/١ - ٢١٩) وتفسير ابن كثير (٣٨٩/٢) ومجمع الزوائد (٢١٢/١ - ٢١٣) ، وتلخيص الحبير (١١٢/١ - ١١٣) . ويشهد له الحديثان اللذان بعده ، وهذه الأحاديث تجعل الحديث بمجموعها في مرتبة الصحيح .

وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/١) ، ونقل تصحيح ابن حجر له .

٧١ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت سيّارا أبا الحكم غير مرّة يحدّث عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن [(١)] عبد الله بن سلام قال : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا قباء قال : ان الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا ، أفلا تخبروني ؟ قال : يعني قوله تعالى " فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا، والله يحبّ المطّهّرين " [(٢)] ٠ قال : فقالوا : يارسول الله ! انّا لنجده مكتوبا علينا في التوراة ، الِاستنجاء [(٣)] بالماء ٠ (١/ ١٥٣) ٠

---

٧١ - اسناده ضعيف ، لأن شهر بن حوشب كثير التدليس والأوهام ٠ لكن للحديث عدة شواهد ذكرتها في تخريج الحديث الماضي ، وتبيّن هناك أن الحديث صحيح بتعدّد طرقه ٠

رجال الحديث :

* يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ٠ ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) ٠ / ع ٠

الجرح (١٢٨/٩) ، العبر (٢٦٨/١) ، التهذيب (١٥٤/١١) ، التقريب (٣٤١/٢) ٠

* مالك بن مِغْوَل - بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو - البجلي الكوفي ، أبو عبد الله ٠ ثقة ثبت ٠ من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٩) ٠/ ع ٠

الجرح (٢١٥/٨) ، العبر (١٧٨/١) ، التهذيب (٢٠/١٠) ، التقريب (٢٢٦/٢) ٠

* سَيّار أبو الحكم العَنَزي - بفتح النون ، وبزاي - الواسطي ، ويقال : البصري ، أخو مُسَاوِر الوَرّاق لأُمّه ٠ وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ، ذاك أبو حمزة ٠

وأبو الحكم ثقة ، قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ ٠ وقال ابن معين والنسائي : ثقة ٠ من السادسة ، مات سنة (١٢٢) ٠ ع ٠

الجرح (٢٥٦/٤) ، العبر (١١٩/١) ، التهذيب (٢٥٦/٤) ، التقريب (٣٤٣/١) ٠

* محمد بن عبد الله بن سَلَام بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني ٠ قال أبو حاتم : " له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم " ٠ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : " يقال له صحبة " وقال ابن عبد البَرّ : " له رؤية ورواية محفوظة " ٠ وقال ابن منده : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه " ٠ وذكره ابن قانع والبغوي في الصحابة ، =

---

(١) في الأصل : (عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام) وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٦٥/١) والنسخ الأخرى، وهو وَهْم ممن دون المصنّف كما حققه الأعظمي في هامش نسخته ، لأن ابن حجر عزاه الى ابن أبي شيبة في الاصابة (٣٥٨/٣) وتعجيل المنفعة (٣٦٧) من طريق شَهْر عن محمد بن عبد الله بن سلام ، وكذلك أخرجه غير ابن أبي شيبة كما سترى في التخريج ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى له في المصنف (٥٤٦/٨) حديثا آخر فقال: محمد بن عبد الله ٠

(٢) سورة التوبة : آخر الآية (١٠٨) .

(٣) الِاستنجاء : التنظّف بالماء أو الحجارة من البول والغائط ٠
أنظر لسان العرب (٣٠٦/١٥) مادة " نجا " .

....

= وقد روى عنه شهر بن حوشب و يحيى بن أبي الهيثم العطّار ٠

الجرح (٢٩٧/٧) ، التاريخ الكبير (١٨/١) ، الاستيعاب (١٣٧٤/٣) ، تعجيل المنفعة (٣٦٦) ،الاصابة (٣٥٨/٣) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦) عن يحيى بن آدم باسناده مثله ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨/١) عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن مالك بن مغول بسنده بنحوه ٠ وقال : قال اسحاق : عن جرير ، عن ليث ، عن شهر ، عن رجل من الانصار من أهل قباء : لمّا نزلت ، بهذا ٠

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٢/١ - ٤٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي باسناده بنحوه، وقال : ورواه سلمة بن رجاء ، عن مالك بن مغول ، عن سيّار ، عن شهر ، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : قال أبي : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ فسمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سلام قط ، ليس فيه (عن أبيه) ٠ اهـ ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٣/١) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه " ٠

وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٣٦٧) وقال : أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه من رواية شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام ٠

ووقع في رواية البغوي في الصحابة : عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم ، وقال في السند : (لاأعلمه الا عن أبيه) ٠ قال : قال أبو هشام : ليس في كتاب يحيى (عن أبيه) ٠ اهـ .

وذكره ابن حجر في الاصابة (٣٥٨/٣) وقال : أخرج أحمد ، والبخاري في تاريخه ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وابن قانع ، والبغوي ، والطبراني ، وابن منده من طريق مالك ابن مغول ، عن سيّار ، عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، فذكره ٠

٧٢ - حدثنا حفص ، عن داود بن أبي هند [١] ، عن الشعبي قال : لمّا نزلت هذه الآية " فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا ، والله يحب المطّهّرين " [٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأهل قُبَاء ! ماهذا الثناء الذي اثنى الله عليكم ؟ قالوا : مامِنّا أَحَد إلاّ وهو يستنجي بالماء من الخلاء . (١٥٣/١).

---

٧٢ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح . وقد تقدم للحديث عدّة شواهد عند تخريج الحديث (٧٠) وتبيّن هناك أن الحديث صحيح بتعدّد طُرُقه .

رجال الحديث :

* داود بن أبي هِنْد القُشَيرى ، مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري . ثقة متقن ، كان يَهِم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) وقيل : قبلها ./خت م ٤ .
الجرح (٤١٩/٣) ، العبر (١٤٦/١) ، التهذيب (١٧٧/٣) ، التقريب (٢٣٥/١).

* الشَعْبي : هو عامر بن شَرَاحيل الشَعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو الكوفي . ثقة مشهور ، فقيه فاضل . قال مكحول : " مارأيت أفقه منه " . من الثالثة . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة ./ع .
الجرح (٣٢٢/٦) ، العبر (٩٦/١) ، التهذيب (٥٧/٥) ، التقريب (٣٨٧/١).

---

(١) في النسختين (م) و (ظ) : (داود بن أبي ليلى) وهو تحريف ، فداود الذي يروي عن الشعبي ويروي عن حفص بن غياث ، إنّما هو داود بن أبي هند . وقد صحح الاسم في (ك) .

(٢) التوبة : ١٠٨ .

مَن كان لايستنجي [1] بالماء ، ويجتزىء بالحجارة

٧٣ - حدثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا استجمر [2] أحدكم ، فليستجمر ثلاثا " • يعني يستنجي • (١٥٥/١) •

---

٧٣ - اسناده حسن ، فيه أبوسفيان الواسطي وهو صدوق • لكن للحديث شاهد صحيح - سيأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

رجال الحديث :

* أبو سفيان : هو طلحة بن نافع الاسكاف ، واسطيّ نزل مكّة ، صدوق ، مدلّس من الثالثة ، الاّ أن أحاديثه عن جابر متّصلة ، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة • من الرابعة •/ع •

أنظر الجرح (٤٧٥/٤) ، والميزان (٣٤٢/٢) ، والتهذيب (٢٤/٥) ، وطبقات المدلّسين (ص ٣٩) •

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٠٠/٣) وابن خزيمة (٤٢/١ ح ٧٦) في الوضوء : باب (ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد) من طريق عيسى بن يونس •

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢/١ ح ٧٦) من طريق سفيان الثوري ، وجرير بن حازم •

وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) في الطهارة : باب (الإيتار في الاستجمار) من طريق جرير بن حازم •

ثلاثتهم (عيسى وسفيان وجرير) عن الأعمش باسناده بمثله •

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) عن الحسن بن موسى الأَشْيَب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا بلفظ : (إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات) •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١١/١) باللفظين وقال : " رواهما أحمد ، ورجال (اذا استجمر أحدكم) ثقات " • اهـ •

قلت : وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢١٣/١ ح ٢٣٩) في الطهارة : باب (الإيتار في الإستنثار والإستجمار) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا بلفظ: (إذا استجمر أحدكم فليوتر) •

ولفظ حديث الباب فيه بيان أن المقصود بالوتر ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ، كما ترجم ابن خزيمة ، وكما قال البيهقي في سننه (١٠٤/١) •

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٢٢٤/١ ح ٢٦٢) في الطهارة : باب (الاستطابة) =

---

(١) الاستنجاء : هو التنظُّف بالماء أو الحجارة من البول والغائط •
انظر لسان العرب (٣٠٦/٥) مادة " نجا " •

(٢) الاستجمار : هو الاستنجاء والتنظّف بالحجارة • انظر لسان العرب (١٤٧/٤) مادة "جمر" •

في التيمُّم كيف هو ؟

٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أجنب أبو ذرّ وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث (١). فجاءه وقد انصرف من صلاة الصبح وتبرّز (٢) لحاجته ، فالتفت اليه ، فوضع يده في التراب ، فمسح وجهه وكفّيه . (١٥٨/١).

= من حديث سلمان الفارسي مرفوعا قال : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار).
وأخرجه أيضا المصنِّف (١٥٤/١ - ١٥٥) ، وأبو داود (٣/١ ح ٧) ،والترمذي (٢٤/١ ح ١٦) ، والنسائي (٣٨/١ و ٣٩) .
وانظر جامع الأصول ١٣٣/٧ - ١٣٥).

٧٤ - مرسل ، اسناده الى عطاء ضعيف ، وهو مثل اسناد الحديث (١٨) ، لكن للحديث شواهد ستأتي .

تخريج الحديث :

ذكره الهندي في الكنز (٥٩٥/٩ - ٥٩٦) عن عطاء مرسلا ، وعزاه الى سعيد بن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٢٣٩/١ ح ٩١٦) في الطهارة : باب (الرجل يعزب عن الماء) عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبا ذرّ أصاب أهله فلم يكن معه ماء ، فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء ، فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه على مَسِيرة ثلاث ، فوجدِ الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو تبرّز للخلاء ، فاتّبعه ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فرآه ، فأهوى بيديه الى الارض فوضعها - قال : حسبت أنه قال : ثم نفضهما - ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ثم أخبره كيف مسح . اهـ . وقوله (كيف مسح) غير واضح ، ولعلّه (كيف المسح) .
وفي سنده رجل لم يُسَمَّ ، فالاسناد ضعيف .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث مع اختلاف صاحب القصة - حديث أبي هريرة الآتي (٧٥).
وأخرج أبو داود (٩٠/١ - ٩٢ ح ٣٣٢ ، ٣٣٣) في الطهارة : باب (الجنب يتيمم).
والترمذي (٢١١/١ - ٢١٣ ح ١٢٤) في الطهارة : باب (ماجاء في التيمّم للجُنُب اذا لم يجد الماء). =

---

(١) يعني ثلاث ليال .
(٢) تبرّز لحاجته : خرج الى البَراز لحاجته . والبَراز - بالفتح - المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع . لسان العرب (٣٠٩/٥) مادة " برز " .

٧٥ - حدثنا عَبّادبن العَوّام ، عن بُرْد ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة قال :
لَمّا نزلت آية التيمّم [١] لم أَدْرِ [٢] كيف أصنع . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أجده ، فانطلقت أطلبه ، فاستقبلتُه ، فلمّا رآني [٣] عرف الذي جئت من أجله ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكَفّيه . (١٥٩/١ - ١٦٠).

= والنسائي (١٧١/١) في الطهارة : باب (الصلوات بتيمم واحد).
أخرجوا عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه أنه قال : (اجتمعت غُنَيمةٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأبا ذرّ ! أُبْدُ فيها . فبدوتُ الى الرَبَذة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمسَ والسّتَّ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبو ذَرّ ؟ فسكَتُّ . فقال : ثكلتك أمّك أباذرّ ، لأُمّك الويل ! فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأنّي ألقيت عنّي جَبَلا ! فقال : الصعيد الطيّب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك ، فان ذلك خير). هذا اللفظ لأبي داود ، وهو عند الترمذي والنسائي مختصر ، فليس عندهما إلّا آخر الحديث .
وقد أخرجه أيضا أحمد (١٤٦/٥ ، ١٥٥ ، ١٨٠) ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والنووي ، كما في إرواء الغليل (١٨١/١) حيث صححه الألباني وقال : " قد خرّجت الحديث وبيّنت صحة اسناده في " صحيح سنن أبي داود " (٣٥٧ - ٣٥٩) ".اهـ .
وانظر تلخيص الحبير (١٥٤/١) وهامش سنن الترمذي (٢١٣/١ - ٢١٦).

٧٥ - اسناده ضعيف ، لأنه منقطع ، فسليمان بن موسى لم يدرك أبا هريرة وانما يروي عنه مرسلا . لكن يشهد له الحديث الماضي (٧٤) وشواهده .

رجال الحديث :

* عَبّاد - بفتح أوله وتشديد الموحَّدة - ابن العَوّام بن عُمر الكلابي ، مولاهم ، أبو سهل الواسطي . ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين سنة . / ع .
الجرح (٨٣/٦) ، العبر (٢٢٧/١) ، التهذيب (٨٦/٥) ، التقريب (٣٩٣/١).

* بُرْد - بضم أوله وسكون الراء - ابن سِنَان ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، صدوق ، رمي بالقدر ، من الخامسة . / بخ ٤ .
الجرح (٤٢٢/٢) ، الميزان (٣٠٢/١) ، التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (٩٥/١). =

---

(١) نزل في التيمم آيتان : الأُولى في سورة النساء : الآية ٤٣ ، والثانية في سورة المائدة : الآية ٦ . والتي في النساء متقدمة النزول على الآية التي في المائدة ، كما حقق الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١).
(٢) في الأصل : (أتر) بالتاء ، وهو تحريف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٧٧/١) والنسخ الأُخرى ، والمطالب العالية (٤٦/١) ، ويقتضيه السياق .
(٣) في الأصل و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي : (رأى) ، والتصحيح من الظاهريّة .

مايجـــزىء الرجـل في تيمّمــه

٧٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عَوْف ، عن أبي عثمان النَّهْدي [١] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تمسَّحوا [٢] بها فإنّها بكم بَرَّة [٣] " . يعني الأرض . (١٦١/١) .

= تخـريج الحـديث :

ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٤٦/١ ح ١٦٦) وقال : "لأبي بكر بن أبي شيبة ، وفيه انقطاع " . اهـ .

قلـت : وقد ذكر المصنِّف الحديث في موضعين من كتابه هذا أحدهما، والثاني في (٢١٢/١٤) .

٧٦ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح ، وقد صحّ من حديث أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي كما سيأتي . وعوف : هو الأعرابي ، وهو ثقة تقدّم في الحديث (٦٧) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه القُضَاعي في مسند الشِّهاب (٤٠٩/١ ح ٧٠٥) من طريق اسحاق الأَزرق ، عن عمّه عوف ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الأرض تمسّحوا بها فانّها بكم بَرَّة) .

وأخرجه أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان "(انظر السلسلة الصحيحة : ٤٠١/٤) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن راشد ، قال : ثنا عبد الله بن محمد المقرىء ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : سمعت سلمان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تمسّحوا بالأرض فانّها بكم بَرَّة) .

وهذا اسناد صحيح . وابن راشد قال فيه أبو الشيخ : " دخل مصر والعراق ، كتبنا عنه مالم نكتب عن غيره ، وكان محدّثا " . كما ذكر أبو نعيم في " ذكر أخبار أصبهان " (٢٤٣/٢) .

وباقي رجال الاسناد ثقات من رجال التهذيب .

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٤٨/١ - ١٤٩) عن حَمَلة بن محمد الغَزّي : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغزّي : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الاسناد بمثله . =

---

(١) في النسختين : (اليزيدي) وهو تحريف ، والتصحيح من هامش نسخة الاعظمي (٢٨٠/١) حيث ذكر أن في النسخة الملتانية (النهدي) ، قال : وهو الصواب عندي . اهـ .
قلت : وهو كذلك في النسخ المخطوطة ومراجع التخريج ، وهو الصحيح .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٤) مادة " مسح " : " أراد به التيمّم ، وقيل : أراد مباشرة ترابها بالجِبَاه في السجود من غير حائل ، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب ، لاوجوب .

(٣) بَرَّة : أي مُشفقة كالوالدة بأولادها . يعني أن منها خلقكم ، وفيها معاشكم ، واليها بعد الموت معادكم ، فهي أصلكم الذي منه تفرَّعتم . النهاية (١١٦/١) مادة " برر " .

مَـن كـان يـرى مِـن مَـسّ الذكـر وضـوءاً

٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجُهَني قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : مَن مَسّ فَرْجَه فَلْيَتَوضّأ . (١ / ١٦٣) .

= وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٠٩/١ ح ٧٠٤) من طريق الطبراني باسناده ولفظه . وذكره الهيثمي في المجمع (٦١/٨) وقال : " رواه الطبراني عن شيخه حَمَلة بن محمد ، ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزّي وهو ثقة " . اهـ .

قلت : وترجمته في التهذيب (١٦/٦-١٧) .

وقد ذكر الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٥٥/٣) وفي السلسلة الصحيحة (٤٠١/٤ ح ١٧٩٢) وصحّحه .

٧٧ ـ اسناده ضعيف ، لأنه منقطع ، فالزهري مدلّس وقد عنعنه ، بل صرّح بأنه لم يسمعه من عروة كما ذكر البيهقي في الخلافيّات (١٩٢/١ ـ مختصره) .

ولا يُخشى من تدليس ابن اسحاق هنا ، فقد صرّح بالسماع من الزهري عند أحمد (١٩٤/٥) وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) .

لكن الحديث رواه ابن جريج عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني . وسيأتي في التخريج .

وهذا اسناد صحيح . وقد صحّحه البيهقي في الخلافيّات (١٩٢/١ ـ مختصره) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) ، والبوصيري في اتحاف الخِيَرة المَهَرة (٤٠/١ أ) .

رجال الحديث :

* عُرْوة بن الزُّبَيْر بن العَوّام بن خُوَيلِد الأَسَدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة (٩٤) وكان موله في أوائل خلافة عُمَر . / ع .

أنظر الجرح (٤٩٥/٦) ، والعِبَر (٨٢/١) ، والتهذيب (١٦٣/٧) ، والتقريب (١٩/٢) .

* زيد بن خالد الجُهَني المدني ، صحابي مشهور ، مات سنة (٦٨) أو (٧٠) أو (٧٨) ، وقال ابن سعد وآخرون : مات سنة (٦٠) . وكان عُمُره خمس وثمانون سنة . / ع .

أنظر أُسْد الغابة (٢٨٤/٢) ، والعِبَر (٥٥/١) ، والتهذيب (٣٥٤/٣) ، والتقريب (٢٧٤/١).

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ ح ٥٢٢١) من طريق المُصَنّف باسناده بمثله .

وأخرجه البَزّار (١٤٨/١ ح ٢٨٣ ـ كشف) عن يحيى بن خَلَف ، عن عبد الأعلى باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١٩٤/٥) عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق باسناده بمثله .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) في الطهارة : باب : (مَسّ الفرج هل يجب فيه

....

الوضوء ؟) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ ح ٥٢٢٢) ، كلاهما من طريق ابراهيم بن سعد بهذا الأسناد بمثله ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١) وقال :"رواه أحمد والبزّار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلاّ أن ابن اسحاق مدلّس وقد قال : حدّثني " ٠ اهـ ٠

قلت : وفيه أيضا الزهري وهو مدلّس وقد عنعنه وصرّح بعدم سماعه ايّاه من عروة كما تقدّم ٠

لكن الحديث أخرجه عبد الرزّاق (١١٣/١ ح ٤١٢) في الطهارة : باب (الوضوء من مسّ الذكر) عن ابن جريج ٠ وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البُرْساني ، عن ابن جريج قال : حدّثني الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة ، عن بُسْرَة وزيد بن خالد الجهني ، فذكراه مرفوعا بنحوه ٠ وانظره في تلخيص الحبير (١٢٤/١) و اتحاف الخِيَرة المَهَرة (١/٤٠ أ) ٠

وهذ اسناد صحيح كما قدّمت في الحكم على الحديث ٠

وقد وقع في مصنّف عبد الرزّاق : عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد ، والصحيح : (وزيد بن خالد) كما تقدّم ٠

أقول : ومع أن الحديث صحيح الاسناد وصحّحه البيهقي وابن حجر والبوصيري ، إلاّ أن الطحاوي قال بعد إخراجه الحديث في " شرح معاني الآثار " (٧٣/١) :

" هذا غَلَط ، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مَسّ الذكَر بأنه لا وضوء فيه ، فقال له مروان: أخبرتني بُسرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم أن فيه الوضوء ٠ فقال له عروة : ما سمعت هذا ٠ حتى أرسل مروان الى بُسرة شُرَطيّا فأخبرته ٠ وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بُسرة ما حدّثه به زيد بن خالد ؟!" ٠

قلت :

قصّة عروة مع مروان بن الحكم صحيحة ، أخرجها مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٠ أنظر جامع الأصول (٢٠٨/٧) ، ونصب الراية (٥٤/١ـــ ٥٦) ، وتلخيص الحبير (١٢٢/١) ٠ وقد وقعت القصّة بالمدينة المنوّرة في أيام ولاية مروان عليها في خلافة معاوية التي انتهت بوفاته سنة (٦٠) كما في التهذيب (٣٥٥/٣) ، فاذا عَرَفْتَ أن بُسْرة توفّيت في أثناء خلافة معاوية كما في التهذيب (٤٣٣/١٢) ، وأن وفاة زيد بن خالد كانت سنة (٦٠) في قول ابن سعد ومن وافقه ، وأن الأكثرين قالوا : توفّي بعد سنة (٦٨) ، اذا عرفت هذا علمت ما في كلام الطحاوي من الخطأ وأن عروة قد أدرك زيدا ، وأنه لا يُنْكَر أن يكون عروة سمع الحديث من بُسْرة ثم سمعه من زيد بعد تلك القصّة ٠

فالحديث صحيح ليس له عِلّة ٠

شواهد الحديث :

للحديث شاهد صحيح من حديث بُسرة بنت صفوان كما قدّمتُ ، وهو في المصنَّف (١٦٣/١) ، =

مَن كان إذا توضّأ نضح [1] فَرْجَه

٧٨ - حدثنا وكيع ، عن عُبَيْد [2] الله بن أبي زياد قال : رأيت مجاهداً يتوضّأ ، فنضح فرجه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . (١٦٧/١) .

= وعند أبي داود (٤٦/١ ح ١٨١) والترمذي (١٢٦/١ - ١٢٩ ح ٨٢ - ٨٤) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (١٦١/١ ح ٤٧٩) . وانظر جامع الأصول (٢٠٨/٧) .

وله شواهد من حديث عدد من الصحابة ، كما في سنن ابن ماجه (١٦٢/١)،ونصب الراية (٥٤/١ - ٦٠) ، وتلخيص الحبير (١٢٢/١ - ١٢٧)،ومجمع الزوائد (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، وارواء الغليل (١٥٠/١ - ١٦٢) ، والسلسلة الصحيحة (٢٣٧/٣).

٧٨ - مرسل ، اسناده الى مجاهد حسن بسبب عبيد الله بن زياد ، وقد صحّ الحديث من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، ومن حديث عدد من الصحابة ، كما سيأتي في التخريج .

رجال الحديث :

* عُبَيْد الله بن أبي زياد القدّاح ، أبو الحصين المكّي ، مختلف فيه : ضعّفه ابن معين وأبو داود . وقال يحيى القطان : كان وسَطاً ، لم يكن بذاك . وقال أبو حاتم وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي . وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لم أرَ في حديثه شيئا منكرا . وقال العجلي : ثقة . وقال الحاكم في المستدرك : " كان من الثقات " . وروى الترمذي له حديثا في سننه (٥١٧/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولخّصه ابن حجر في التقريب (٥٣٣/١) بقوله : " ليس بالقوي ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٠) . / دت س .
وانظر ترجمته في الجرح (٣١٥/٥) ، والميزان (٨/٣) ، والتهذيب (١٣/٧).

قلت : وأعدل الأقوال فيه قول من قال : إنه وسَط وأنه حسن الحديث . وأما من وثّقه فكأنه نظر الى موافقته الثقات في عامّة أحاديثه ، والذي هنا منها . وأما من ضعّفه فلَعَلّه نظر الى بعض ماوهم فيه أو انفرد به ، والله أعلم.

تخريج الحديث : لم أر الحديث مرسلا عند غير المصنف..

وقد أخرجه المصنّف (١٦٨/١) ، وأبو داود (٤٣/١ ح ١٦٦ ، ١٦٨) في الطهارة : باب (في الانتضاح) ، والنسائي (٨٦/١) في الطهارة : باب (النضح) ، وابن ماجه (١٥٧/١ ح ٦١) =

---

(١) نَضَح فَرْجه : رَشّه بالماء . أنظر لسان العرب (٦١٨/٢) مادة " نضح " .

(٢) في الأصل : (عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٩٣/١) والنسخ الأخرى وكتب التراجم .

....

= في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، وابن الجعد في مسنده (٤٦٤/١ - ٤٦٥ ح ٨٤٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/١ ح ٥٨٦ ، ٥٨٧) في الطهارة : باب (قطر البول ..) ، وأحمد (٢١٢/٤) ، والحاكم (١٧١/١) .. أخرجوه من طرق كثيرة عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم الثقفي ، وعند بعضهم : الحكم أو أبو الحكم رجل من ثقيف ، وعند بعضهم : الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

وأخرجه أبو داود (٤٣/١ ح ١٦٧) والحاكم (١٧١/١) من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢ - ٣٣٠) بالطريقين ، وذكر الاختلاف فيه ، وقال : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : " لم يدرك الحَكَمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم " .اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٦/١) ، والذهبي في الميزان (٥٧٠/١ - ٥٧١) ، وابن حجر في التهذيب (٣٦٦/٢) وذكروا الاختلاف فيه . وقال ابن حجر :

" قال الخَلّال عن ابن عُيَيْنة : الحكَم ليست له صحبة . وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : " الصحيح : الحكم بن سفيان ، عن أبيه " . وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني . وصحّح ابراهيم الحربي وأبوزرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة ، فالله أعلم ، وفيه اضطراب كثير " . اهـ .

وروى الامام أحمد في مسنده (٤١٠/٣) و (٢١٢/٤) عن الأَسْود بن عامر قال : قال شريك : سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ .

قلـــت :

أكثر الرواة قالوا فيه : " عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " ، فهذا يثبت له الصحبة ، فيكون الحديث صحيحا .

وأما على قول الآخرين ، فان شيخ مجاهد تابعي ابن صحابي ، ولايعرف حاله ، فيحتاج حديثه الى الشواهد أو المتابعات ، وقد وُجِد له شواهد من حديث عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله ، كما في سنن الترمذي (٧١/١ - ٧٢) في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، وسنن ابن ماجه (١٥٧/١ ح ٤٦١ - ٤٦٤) في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، ومجمع الزوائد (٢٤١/١) .

ماذُكِــرَ في السِّــوَاك

٧٩ ـ حدثنا أبو أسـامة وابن نُمَير ، عن عُبَيد الله بن عمر ، عن سـعيد بن أبي سـعيد ، عـــن أبي هريرة قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسـلم :

لولا أن أَشُــقَّ على أمتي ، لأمرتهـم بالسـواك عند كلّ وُضـوء ٠ (١٦٨/١ ـ ١٦٩)٠

---

٧٩ ـ اسـناده صـحيح ٠

وعبيد الله بن عمر من الكبار الذين سمعوا من سـعيد بن أبي سـعيد المقبري قديما قبـــل اختلاطه كما في هـدي السـاري (ص ٤٠٥) ٠

رجال الحـديث :

* أبو أسامة : هو حمّاد بن أسامة القرشي ، مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته ٠ ثقة ثبت ، ربّمـا دلّس ، قيل : كان بآخره يحدّث من كتب غيره ٠ من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١) وهـو ابن ثمانين ٠/ ع ٠

الجرح (١٣٢/٣) ، الميزان (٥٨٨/١) ، التهذيب (٣/٣) ، التقريب (١٩٥/١)٠

* ابن نُمَير : هو عبد الله بن نُمَير ـ بنون ، مصغّرا ـ الـهَمْداني ، أبو هشام الكوفي ٠ ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السـنة ، من كبار التاسـعة ، مات سنة (١٩٩) وله أربع وثمانون سنة ٠/ع ٠

الجرح (١٨٦/٥) ، العبر (٢٥٨/١) ، التهذيب (٥٢/٦) ، التقريب (٤٥٧/١) ٠

* عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الـعُمَريّ المدني ٠ ثقة ثبت ، قدّمـه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ٠ من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ٠ /ع ٠

الجرح (٣٢٦/٥) ، التهذيب (٣٥/٧) ، التقريب (٥٣٧/١)٠

* سـعيد بن أبي سـعيد كَيْسان المقبري ، أبو سعد المدني ٠ ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين ، روى عنه شـعبة في الاختلاط ، وروايته عن عائشـة وأم سلمة مرسلة ٠ من الثالثة ، مات في حدود العشـرين ومائة ٠ / ع ٠

الجرح (٥٧/٤) ، الميزان (١٣٩/٢) ، التهذيب (٣٤/٤) ، التقريب (٢٩٧/١)٠

تخـريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص٣٠٦ ح ٢٣٢٨) عن أبي معشـر نجيح ٠

وأخرجه الحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٣٦/١) في الطهارة : باب (الدليل على أن الســواك سنة ليس بواجب) من طريق عبد الرحمن بن السـراج ٠

كلاهما عن سـعيد المقبري ، عن أبي هريرة ٠

....

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٠ ، ٤٣٣ ، ٥١٧) عن يحيى بن سعيد القطان ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٤) في الطهارة : باب (الوضوء هل يجب لكل صلاة ؟) من طريق حمّاد بن سلمة ٠

وأخرجه البيهقي (١/٣٦) من طريق حمّاد بن مسعدة ٠

ثلاثتهم ، عن عبيد الله بن عمر باسناده ٠

وأخرجه مالك في الموطّأ (١/٦٦ ح ١١٥) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك) عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ٠

ومن طريق مالك أخرجه عدد من الأئمة :

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٣ ح ١٤٠) في الوضوء : باب (ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣١ ح ٦٣) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك)، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٣)، والبيهقي في سننه (١/٣٥) ٠

وأخرجه عبد الرزاق (١/٥٥٦ ح ٢١٠٧) في الصلاة : باب (وقت العشاء الآخرة) عن سفيان ابن عُيينة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ٠

وأخرجه الطحاوي (١/٤٤) من طريق ابن عُيينة بهذا الاسناد ٠

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) عن أبي عبيدة الحداد الكوفي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٢١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ثقة حسن الحديث " ٠ اهـ ٠

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٩) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٦٤ ح ٦٧) ٠

وأصل الحديث عند الستّة بلفظ : (لولا أن أشقّ على أمّتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) ٠

أنظره في صحيح البخاري (٢/٣٧٤ ح ٨٨٧ - فتح) في الجمعة : باب (السواك يوم الجمعة) ٠

وفي صحيح مسلم (١/٢٢٠ ح ٢٥٢) في الطهارة : باب (السواك) ٠

وفي سنن أبي داود (١/١٢ ح ٤٦) في الطهارة : باب (لسواك) ٠

وفي سنن الترمذي (١/٣٤ ح ٢٢) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك)

وفي سنن النسائي (١/١٢) في الطهارة : باب (الرخصة في السواك بالعشي للصائم) ٠

وفي سنن ابن ماجه (١/١٠٥ ح ٢٨٧) في الطهارة : باب (السواك) ٠

وقد جمع أبو معشر عند الطيالسي بين اللفظين فقال : (لأمرتهم بالوضوء عند كلّ صلاة ، ومع كلّ وضوء سواك) ٠ وانظر الحديث في جامع الأصول (٧/١٧٤ - ١٧٥) ٠

٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَرام [1] بن عثمان ، عن أبي عَتِيق ، عن جابر ، قال [2] : كان يستاك اذا أخذ مضجعه ، واذا قام من الليل ، واذا خرج الى الصبح . قال : فقلت له : قد شققت على نفسك بهذا السواك [3] . فقال : ان أُسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك . (١٦٩/١) .

---

٨٠ - اسناده واهٍ ، لأن حَرَام بن عثمان متروك الحديث .

رجال الحديث :

* حَرَام -بمهملتين مفتوحتين- ابن عثمان السَّلَمي الأنصاري المدني ، متروك .
قال مالك وابن معين : ليس بثقة . وقال الشافعي : الرواية عن حَرام بن عثمان حَرام .
وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، متروك الحديث .
وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيّع ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .
الضعفاء الصغير (ص ٣٨) ، الجرح (٢٨٢/٣) ، المجروحين (٢٦٩/١) ، الميزان (٤٦٨/١) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ١٨٨) ، تلخيص الحبير (٦٩/١) .

* أبو عَتِيق : هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، المدني ، ثقة ، لم يُصِب ابن سعد في تضعيفه . من الثالثة . /ع .
الميزان (٥٥٣/٢) ، التهذيب (١٣٩/٦) ، التقريب (٤٧٥/١) .

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي الجليل .

* أُسامة : هو ابن زيد بن حارثة ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبّه .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم في كتاب " السواك " من طريق حرام بن عثمان بسنده مثله ، كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٩/١) . وقال ابن حجر : " وفيه حَرَام بن عثمان وهو متروك " - وذكره البوصيري في إتحاف المَهَرة (٣٢/١ ب) وقال : " رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف حرام " .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٠٨/١) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبة وقال : " فيه ضعف " ، وعزاه أيضا الى مسند أحمد بن منيع .

وذكره الهندي في كنز العمّال (٤٦٣/٩) ولم يعزه الى غير ابن أبي شيبة .

---

(١) في الأصل : (حزام) بالزاي ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٩٥/١) و(ك) و (ظ) ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) القائل هنا هو أبو عتيق ابن جابر بن عبد الله .
(٣) في هامش الأصل : وفي (ن) : قد شغفت بهذا السواك . وفي نسخة الأعظمي و (ظ) كما في الأصل . وسقط من (م) و (ك) قوله : (على نفسك) .

٨١ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس قال : لقد كُنّا نُؤْمَر بالسواك حتى ظننّا أنه سينزل فيه [١] . (١٦٩/١) .

---

٨١ - اسناده حسن ، فيه أَرْبِدَة التميمي المفسِّر وهو صدوق،وعليه مدار الحديث .
وأما أبو سحاق السَّبيعي فقد صرّح بالسماع عند أحمد (٣٣٩/١) من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عنه . وأيضا فان شعبة قد كفانا تدليسه كما ذكر البيهقي في معرفة السنن (٦٥/١) عن شعبة أنه قال : " كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبو اسحاق وقتادة " .
ونقل ابن حجر هذا الكلام في " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٦٣٠/٢) وقال :
" وهي قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء اذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها " .

رجال الحديث :

* التميمي : هو أَرْبِدَة - بسكون الراء ، بعدها موحّدة مكسورة - ويقال : أربد ، التميمي المفسِّر صدوق ، من الثالثة . / د .
الميزان (١٧٠/١) ، التهذيب (١٧٣/١) ، التقريب (٥٠/١) .

تخريج الحديث :

يأتي الحديث عند المصنف برقم (٩٠) عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق السبيعي باسناده بنحوه .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٥٨ ح ٢٧٣٩) عن شعبة ، عن أبي اسحاق باسناده .
وأخرجه البيهقي (٣٥/١) في الطهارة : باب (في فضل السواك) من طريق الطيالسي، عن شعبة .
وأخرجه أحمد (٣٣٩/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق باسناده .
وأخرجه أحمد (٢٨٥/١) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق باسناده .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٤/٥ ح ٢٧٠٢) من طريق ابن مهدي بهذا الاسناد.
ولفظ شعبة والثوري نحو ما عند المصنّف من لفظ أبي الأحوص واسرائيل .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧/١) عن يزيد بن هارون ، وفي (٣٠٧/١) عن أَسْود بن عامر وفي (٣١٥/١) عن يحيى بن آدم ، وفي (٣٣٧/١) عن حجاج بن محمد .
وأخرجه أبو يعلى (٢١١/١ ح ١٢٥ - المقصد العلي) عن بشر بن الوليد .
خمستهم عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس قال : قال =

---

(١) يعني ينزل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم قرآن يأمر به أو يفرضه علينا .

٨٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قَرْم ، عن أبي حبيب ، عن رجل من أهل الحجاز ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة . (١٦٩/١).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ بالسواك حتى ظننت أو حسبت أن سينزل فيه قرآن).

وهذا لفظ يزيد بن هارون عند أحمد ، ولفظ الآخرين نحوه .

وفي هذا - كما ترى - القائلُ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما عند المصنّف ومن وافقه القائل هو ابن عبّاس والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح ، لأن شريك بن عبد الله النخعي كان كثير الخطأ ، وروى عن أبي اسحاق في اختلاطه ، فلا يقوى حديثه على معارضة حديث الحفّاظ الذين رووا عن أبي اسحاق قبل الاختلاط .

٨٢ - اسناده ضعيف ، لأن فيه رجلاً لم يُسَمَّ . وأمّا سليمان بن قَرْم فقد توبع كما سترى .

لكن الحديث أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة كما تقدّم عند الحديث (٧٩) .

رجال الحديث :

* معاوية بن هشام القَصّار ، أبو الحسن الكوفي ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) . / بخ م٤ .

الجرح (٣٨٥/٨) ، الميزان (١٣٨/٤) ، التهذيب (١٩٦/١٠) ، التقريب (٢٦١/٢).

* سليمان بن قَرْم - بفتح القاف وسكون الراء - ابن معاذ ، أبو داود البصري ، النحوي ، وثّقه أحمد ، وضعّفه غيره من الأئمة لسوء حفظه ، وكان مُفْرِطاً في التشيّع ، من السابعة . / خت م د ت س .

الجرح (١٣٦/٤) ، الميزان (٢١٩/٢) ، التهذيب (١٨٧/٤) ، التقريب (٣٢٩/١).

* أبو حَبيب : هو سنان بن حَبيب السلمي . قال ابن معين وابن شاهين : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به .

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٨٧) ، الجرح (٤/ ٢٥٢).

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد في مسنده عن محمد بن جابر ، عن سنان بن حبيب باسناده مثله . (انظر النسخة المسندة من المطالب العالية ٤ / أ).

وأخرجه البزار في مسنده (٢٤١/١ ح ٤٩٢ -كشف) عن خالد بن يوسف ، عن أبي عوانة اليشكري ، عن سنان بن حبيب باسناده بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالسواك). =

٨٣ - حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رفعه قال :
لولا أن أشُقَّ على أُمّتي ، لفرضت على أمّتي السواك كما فرضت عليهم الطُّهور ٠ (١٧٠/١)٠

= وذكره الهيثمي في المجمع (٩٧/٢) بهذا اللفظ وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه رجل لم يُسَمَّ " ٠ وذكره البوصيري في اتحاف المَهَرة (٢٣/١ب) وقال : " رواه ابن أبي شيبة ومسدد بسند ضعيف لجهالة التابعي " ٠ أ هـ ٠
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٣/١ ، ١٠٧) بلفظ ابن أبي شيبة وعزاه الى مسند مسدد ٠
وقد تقدم في تخريج الحديث (٧٩) أن الستّة أخرجوه من حديث أبي هريرة ٠

٨٣ - اسناده حسن ، فيه عَبيدة بن حُميد وهو صدوق ربّما أخطأ ،كما تقدم عند الحديث (٤)٠
لكن الحديث صحيح ، فقد تابع عبيدة على روايته عن الأعمش ثقتان حافظان هما : يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤١٠/٥) ، وأبو عوانة اليشكري عند الطحاوي (٤٣/١)، وصرّح الأعمش بالسماع في رواية كل منهما عنه ٠ وتقدم للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة برقم (٧٩) ٠

رجال الحديث :

* عبد الله بن يسار الجُهَني الكوفي ٠ ثقة ، من كبار الثالثة ٠/ دس ٠
الجرح (٢٠٢/٥) ، التهذيب (٧٧/٦) ، التقريب (٤٦٢/١)٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) عن يحيى بن سعيد القطّان قال : سمعناه من الأعمش : حدثني عبد الله بن يسار ٠٠ فذكره باسناده٠
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٣/١) في الطهارة : باب (الوضوء هل يجب لكل صلاة ؟) عن أبي بكرة قال : حدثني يحيى بن حمّاد - يعني الشيباني - قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش قال : ثنا عبد الله بن يسار ٠٠ فذكره باسناده ٠
ولفظه عند أحمد : (لولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)٠
وعند الطحاوي مثله إلّا أنه عنده (عند كل صلاة)٠
وذكره البوصيري في إتحاف المَهَرة (٢٣/١ب) وقال : " رواه مسدد بسند حسن " ٠ اهـ ٠

٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن واصل ، عن أبي سَوْرَة ابن أخي أبي أيّوب عن أبي أيّوب ، (١)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مِراراً . (١٧٠/١) .

٨٥ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عَلِيّ
قال :
اذا قام أحدكم من الليل فَلْيَسْتَك ، فإنّ الرجل اذا قام من الليل فتسوّك ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ، جاءه الملَك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلّا دخلت جوفه . (١٧٠/١) .

---

٨٤ - اسناده ضعيف ، لأن واصل بن السائب وأبا سورة ضعيفان ، كما تقدم عند الحديث (١٧) .
تخريج الحديث :
أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٢١/١ ح ٢١٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيّوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثا) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٤ ح ٤٠٦٦)من طريق محمد بن عبيد بالسند الذي عند ابن حميد ولفظه . وذكره ابن حجر في المطالب العالية المسندة (٤/أ) عن ابن أبي شيبة باسناده بمثله .
وذكره البوصيري في إتحاف المَهَرة (٣٣/١ب) عن أبي أيوب وقال :"رواه ابن ابي شيبة بسند ضعيف لضعف أبي سورة " .

٨٥ - اسناده صحيح .
وقد روي أيضا من غير طريق الأعمش ، رواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة كما سيأتي . والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد صحّ مرفوعا من حديث جابر كما سيأتي .

رجال الحديث :
* سعد بن عُبَيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ، وكانت ولايته من سنة (١٠٢) الى (١٠٥) . / ع .
الطبقات (٢٩٨/٦) ، الجرح (٨٩/٤) ، العبر (٩٩/١) ، التهذيب (٤١٥/٣) ، التقريب (٢٨٨/١) . =

---

(١)في الأصل ، ونسخة الأعظمي (٢٩٧/١) : (عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) واضافة أبي أيوب من النسخ الأخرى ، وهو الصواب الذي تؤكده مراجع التخريج . وهو في المطالب العالية المسندة (٤/أ) كما أثبَتُّه .

....

---

* أبوعبد الرحمن : هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة -بضم المهملة وفتح الموحّدة وتشديد الياء المكسورة - السلمي ، الكوفي ، المقرىء ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة .
ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . / ع .
الجرح (٣٧/٥) ، التهذيب (١٦١/٥) ، التقريب (٤٠٨/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (ص٤٣٥ ح ١٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنّفه (٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ح ٤١٨٤) في الصلاة : باب (حسن الصوت) عن سفيان بن عيينة .
وأخرجه البزار في مسنده (٢٤٢/١ ح ٤٩٦ -كشف) وابن صاعد في زياداته على زهد ابن المبارك (ص ٤٣٥ ح ١٢٢٥) من طريق فضيل بن سليمان النُّمَيْري .
وأخرجه البيهقي (٣٨/١) في الطهارة : باب (تأكيد السواك) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .
ثلاثتهم (سفيان وفضيل وخالد) عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن سعد بن عبيدة باسناده بنحوه ، وفيه عند البيهقي اختصار .
لكن فضيل بن سليمان خالف غيره من رواة هذا الحديث فقال فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
وفضيل هذا صدوق له خطأ كثير،كما في التقريب (١١٢/٢) ، فلا يقبل منه ماخالف فيه الثقات . فالحديث موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكنه ليس ممّا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ، والله أعلم .

شواهد الحديث :

للحديث شاهد مرفوع من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان ، وتمّام في فوائده (ص ٥٣٩ ح ٩٣٢) ، والضياء في المختارة بنحوه ، كما في كنز العمال (٣١٣/٩).
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨/١) وقال : " رواه أبو نعيم ورجاله ثقات - قاله ابن دقيق العيد " . اهـ .
وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٧/١) وقال : " صحيح " .

٨٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسّان بن عطيّة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) : الوضوء شطر الايمان ، والسواك شطر الوضوء ، ولولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة • ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها • (١/١٧٠)•

---

٨٦ - مرسل ، اسناده الى حسّان بن عطيّة صحيح •وللجملة الأولى والثالثة شواهد صحيحة ، وأمّا الجملة الأخيرة فقد رويت من حديث عدد من الصحابة لكنها لم تصحّ عن أحد منهم ، كما سترى في شواهد الحديث •

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : هو أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٧) • / ع •

الجرح (١/٢٨٤) ، (٥/٢٦٦) ، العبر (١/١٧٤) ، التهذيب (٦/٢١٦) ، التقريب (١/٤٩٣)•

* حسّان بن عطيّة المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي • ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة • / ع •

الجرح (٣/٢٣٦) ، التهذيب (٢/٢١٩) ، التقريب (١/١٦٢)•

تخريج الحديث :

روى ابن حبان في " المجروحين " (٣/٣٣) في ترجمة (مسلمة بن علي الخشني) ، عن الحسن بن سفيان الحافظ ، عن حِبّان بن موسى السلمي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسّان بن عطيّة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك)• واسناده الى حسّان بن عطيّة صحيح •

وهذا القدر من الحديث ذكره الهندي في كنز العمال (٩/٢٢٨) عن حسّان بن عطية مرسلا ، وعزاه الى ابن أبي شيبة • ثم ذكره في الكنز (٩/٣١٠) عن حسّان مرسلا أيضا وعزاه الى كتاب الإيمان لرسته •

وذكر الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٢٤١) الجملتين الأوليين من الحديث عن حسّان مرسلا ، ونسبه الى كتاب الإيمان لرسته ، وقال : ضعيف •

---

(١) في النسخ كلها : (عن حسان بن عطية قال) من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم • وقال الأعظمي في هامش نسخته (١/٢٩٨) : " كذا في جميع الأصول من غير رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن آخر الحديث مرفوع ، ولا أدري ممّن وقع السقط" •اهـ •

قلت : قوله في الحديث : " ولولا أن أشقّ على أمّتي " ، لا يصدر عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مرفوع قطعا • وسائر الحديث جاء التصريح بأنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في المراجع التي أخرجته ، فانظر التخريج •

....

= **شـــواهد الحـــديث :**

الجملة الأولى من الحديث : (الوضوء شطر الايمان) أخرجها الامام مسلم في صحيحه (٢٠٣/١ ح ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٠

والجملة الثالثة : (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة) أخرجها الجماعة من حديث أبي هريرة ، كما تقدّم عند الحديث (٧٩) ٠ وأمّا الجملة الثانية فلم أجد لها شواهد ٠ وأما الجملة الأخيرة فرويت من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) ، والبزار (٢٤٤/١ ح ٥٠١ ـ كشف) ، وابن خزيمة (٧١/١ ح ١٣٧) ، والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٣٨/١) ٠٠ كلهم من طريق محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ٠

وأخرجه أبو يعلى (١٨٢/٨ ـ ١٨٣ ح ٤٧٣٨) والبزار (٢٤٤/١ ح ٥٠٢) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ٠

وأخرجه البيهقي (٣٨/١) من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة ٠

ورواه ابن حبّان في " المجروحين " (٣٣/٣) من طريق مسلمة بن علي الخشني ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ٠

وكلّ هذه الطرق معلولة :

فالطريق الأولى فيها محمد بن اسحاق وهو مدلّس وقد عنعنه ، ولذلك قال ابن خزيمة (٧١/١) : " أنا استثنيت صحّة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد ابن مسلم وانّما دلّسه عنه " ٠ اهـ ٠

وفي الطريق الثانية ، معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢٦١/٢) ٠

وفي الطريق الثالثة ، محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث ، كما في التقريب (٢ / ١٩٤) ٠

وفي الطريق الرابعة ، مسلمة بن علي الخشني وهو متروك ٠ قال الحاكم : روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات ٠ انظر التهذيب (١٣٣/١٠) والتقريب (٢٤٩/٢) ٠

فالحديث كما ترى ضعيف ، وقد ذكر ابن حجر له طرقا أخرى في تلخيص الحبير (٦٧/١) وضعّفها كلّها ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : " هذا الحديث لا يصحّ له اسناد وهو باطل " ٠

وقال ابن حجر بعده : " ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة " ٠

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٨٧/٣) من حديث أبي هريرة وقال : موضوع . ثم ذكره في (١٨٨/٣) من حديث أم الدرداء وقال : ضعيف ٠

٨٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدا قال : استبطأ [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم جَبْرَئيل [٢] فقال [٣] : وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم ، ولا تُنْقُون [٤] بَراجِمَكم [٥] ، ولا تستاكون ؟! . (١٧١/١).

---

٨٧ - مرسل ، اسناده الى مجاهد صحيح .

ولم أرَ للحديث شاهداً بهذا اللفظ أو نحوه ، لكن الأمر بقص الأظفار وغسل البراجم والسَّوْك ، جاء في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (٢٢٣/١ ح ٢٦١) ، وأبو داود (١٤/١ ح ٥٣) ، والترمذي (٩١/٥ ح ٢٧٥٧) ، والنسائي (١٢٦/٨ - ١٢٧) ، وابن ماجه (١٠٧/١ ح ٢٩٣) ، أخرجوا عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشرٌ من الفِطرة : قصّ الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ، وغسل البَرَاجِم ، ونَتْفُ الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء).
قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلّا أن تكون المضمضة . وقال وكيع : انتقاص الماء : يعني الاستنجاء . اهـ .
وانظر جامع الأصول (٧٧٤/٤) .

---

(١) يعني رأى أن جبريل تأخّر في الإتيان إليه عن موعده المعتاد .

(٢) هنا كلام محذوف يدلّ عليه السياق ، وهو : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب إبطائه .

(٣) القائل هنا هو جِبْريل . ويقال في اسمه أيضا : جَبْرَئيل ، وجَبْرَئِل ، وجَبْرين ، وجِبْرِين . انظر لسان العرب (١١٤/٤) مادة " جبر ".

(٤) تنقون : تنظّفون .
لسان العرب (٣٣٩/١٥) مادة " نقا "

(٥) البَراجِم : هي العُقَد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ ، واحدتها بُرْجُمة، بضم الباء . لسان العرب (٤٦/١٢) مادة " برجم " .

٨٨ - حدثنا وكيع قال : حدّثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن سَعْد (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استاكوا وتنظّفوا وأوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر . (١٧١/١).

---

٨٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لجهالة التابعي سليمان بن سعد . لكن لكل جزء من أجزائه شواهد صحيحة ، ستأتي الإشارة إليها .

رجال الحديث :

* موسى بن أبي عائشة الهَمْداني - بسكون الميم - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة عابد . من الخامسة ، وكان يرسل ./ع .
الجرح (١٥٦/٨) ، التهذيب (٣١٤/١٠) ، التقريب (٢٨٥/٢).

* سليمان بن سعد : تابعي مجهول . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٤) وقال : " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل " . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه مثل هذا في الجرح (١١٨/٤) . وقال أبو حاتم والبخاري : روى عنه موسى بن أبي عائشة .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢/١ - مجمع البحرين) من طريق اسماعيل بن عمرو البجلي ، عن الحسن بن صالح ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن صُرَد مرفوعا بمثله .

لكن اسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف له غرائب ومناكير ، كما في الجرح (١٩٠/٢) ، والميزان (٢٣٩/٢) ، والتهذيب (٢٨٠/١).

وقوله : (عن سليمان بن صرد) : هكذا سمّاه السيوطي أيضا في الجامع الصغير ، وعزا الحديث الى ابن أبي شيبة والمعجم الأوسط للطبراني . وسليمان بن صُرَد صحابي خزاعي ، كما في التقريب (٣٢٦/١) .

لكن الألباني قال في هامش ضعيف الجامع الصغير (٢٦٤/١) : كذا عند " الأوسط " وعند " ش " سعد ، وهو الأصح . وابن سعد هذا تابعي مجهول ، فعزوه اليه عن ابن صُرَد مما لايخفى فساده . اهـ. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٤/٢ ح ٩٣٩). =

---

(١) في الأصل : (سليمان بن سعيد) ، وفي الملتانية : (سليمان بن صرد) ، وعليها اعتمد الأعظمي في نسخته (٢٩٩/١) في هذا الحديث،ثم ذكر في الهامش أن في نسخة الأصل (سليمان بن سعد) .
قلت : وكذلك في النسخ المخطوطة الأخرى ، وهو ماأَثبتُّه اعتماداً على أكثر النسخ ، وعلى قول أبي حاتم والبخاري : ان موسى بن أبي عائشة روى عنه . وانظر ترجمته وتخريج الحديث .

٨٩ - حدثنا وكيع ، عن المنذر بن ثَعْلبة العَبْدي ، عن عبد الله بن بُرَيدة الأسلمي قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بَرِيرة (١)
بالسِّواك . (١٧١/١).

= قلت :

قد اختلفت نسخ مصنف ابن أبي شيبة فيه ، ووافقت النسخة الملتانية مافي المعجم الأوسط ، وقال ابن حجر في التهذيب (٣١٤/١٠) : موسى بن أبي عائشة روى عن سليمان ابن صُرَد ، يقال : مرسل " .

قلت :

فالقَطْع بخطأ من قال فيه (عن سليمان بن صُرَد) فيه نظر . لكنّ الحديث يبقى ضعيفا حتى مع الأخذ بهذا الاحتمال ، لأن موسى بن أبي عائشة يرسل عن سليمان بن صرد ، فالاسناد منقطع .

لكن لكلّ جزء من أجزاء الحديث شواهد صحيحة . أنظر جامع الأصول (١٧٤/٧ - ١٨٨)، و(٣٢٣/٧ - ٣٣١) و (٤٢/٦ - ٥٩).

٨٩ - مرسل ، اسناده الى ابن بريدة صحيح ، وقد رواه ابن أبي عُمر في مسنده عن وكيع ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من الليل ، دعا بجارية يقال لها بَرِيرَة بالسواك). أنظر المطالب العالية المسندة (٤/أ) .

وهذا الاسناد متصل صحيح ، ولا أدري ممن سقط قوله (عن أبيه) عندنا .

وللحديث شواهد عند الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٧٦/٧ - ١٧٧).

رجال الحديث :

* المنذر بن ثَعْلَبة العبدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، من السادسة ./ د س ق .
الجرح (٢٤٣/٨) ، التهذيب (٢٦٦/١٠) ، التقريب (٢٧٤/٢).

* عبد الله بن بُرَيْدة الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٥) وله مائة سنة ./ ع .
الجرح (١٣/٥) ، العبر (١١٠/١) ، التهذيب (١٣٧/٥) ، التقريب (٤٠٣/١). =

---

(١) هي بَرِيرَة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، جاء في شأنها الحديث بأنّ الولاء لمن أعتق ، وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
أسد الغابة (٣٩/٧) ، الإصابة (٢٤٥/٤) ، التهذيب (١٢ / ٤٣٢).

٩٠ - حدّثنا وكيع قال : حدّثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي قال : سألت ابن عبّاس عن السواك فقال : لم يَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى ظننّا أنّه سينزل عليه فيه . (١٧١/١).

الشَّعْر يكون للرجُل كيف يمسح عليه ؟

٩١ - حدّثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مُقَدَّم رأسه . (١٧٤/١).

= **تخريج الحديث :**

ذكر البوصيري الحديث في إتحاف المَهَرة (٣٣/١ب) عن بُرَيدة وقال : " رواه محمد ابن يحيى بن أبي عُمَر ، وفي سنده المنذر بن ثعلبة العبدي لم أقف على ترجمته ، وباقي رجال الاسناد ثقات " . اهـ .

قلت : هذا وَهْم من البوصيري ، فالمنذر بن ثعلبة ثقة معروف كما تقدم في ترجمته آنفا .

وانظر المطالب العالية (٢٢/١ ح ٦٥) وهامشها .

٩٠ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أربدة التميمي وهو صدوق . وقد تقدم الحديث من طريق أبي الأحوص ، عن ابي اسحاق باسناده بنحوه برقم (٨١) ، وهناك تخريجه .

رجال الحديث :

* اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السَّبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تُكلِّم فيه بلا حُجّة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) وقيل : بعدها . /ع .

الجرح (٣٣٠/٢) ، العبر (١٧٩/١) ، التهذيب (٢٢٩/١) ، التقريب (٦٤/١).

٩١ - مرسل ، اسناده الى عطاء صحيح .

وتقدم برقم (٢٣) عن وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء أطول من هذا ، وهناك تخريجه والكلام عليه .

في الرجُـل يبـول في بيته الذي هو فيــه

٩٢ - حدّثنا ابن فُضَـيْل ، عن أبي سِـنان ، عن مُحَارِب ، عن ابن عُمـر قال :
لاتدخــل الملائكة بيتــاً فيه بَـوْل . (١ / ١٧٥) .

---

٩٢ - اسناده حسـن ، لأن فيه محـمد بن فضـيل وهو صــدوق .
لكن للحديث شاهد حسن الاسناد - سيأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجــــال الحــــديث :

* ابن فُضَـيْل : هو محمد بن فُضَـيْل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضَّبِّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، صـدوق عارف ، رُمي بالتشيّع ، من التاسـعة ، مات سـنة (١٩٥) . / ع .
الجرح (٥٧/١/٤) ، الميزان (٩/٤) ، التهذيب (٣٥٩/٩) ، التقريب (٢٠٠/٢).

* أبو سِـنَان : هو ضِـرَار بن مُرَّة الكوفي ، الشيباني ، ثقة ثبت ، من السادسـة ، مات سـنة (١٣٢) . / بخ م مد ت س .
الجرح (٤٦٥/١/٢) ، التهذيب (٤٠٠/٤) ، التقريب (٣٧٤/١).

* مُحارِب - بضم أوّله وكسر الراء - ابن دِثَار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة امام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) . / ع .
الجرح (٤١٦/١/٤) ، العِبَر (١١١/١) ، التهذيب (٤٥/١٠) ، التقريب (٢٣٠/٢).

شـواهد الحديث :

يشهد للحديث مارواه عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لايُنْقَع بَوْل في طُسْتٍ في البيت ، فإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بَوْل منتقع " .
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١/٣ ح ٢٠٩٨).
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، واسناده حسن " .
وفي صحيح الترغيب والترهيب للألباني (ص٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن ، والحاكم وقال : " صحيح الاسناد " . اهـ .
قلـت : هو حسن الاسناد ، لأن فيه يحيى بن عَبّاد الضُّبَعي البصري وهو صدوق ، كما في التقريب (٣٥٠/٢) ، ولم أعثر عليه في مستدرك الحاكم .

حـديث معارض :

يعارض حديثَ ابن عُمر وحديثَ عبد الله بن يزيد، حديثٌ أخرجه أبو داود (٧/١ ح ٢٤) في الطهارة : باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ، =

في المســح على الخفّــين

٩٣ - حدثنا هُشيم بن بشـير قال : أخبرنا داود بن عَمرو ، عن بُسْر بن عُبَيد [١] اللـــــه الحضـرمي ، عن أبي ادريس الخَوْلاني قال : حدثنا عَوف بن مالك الأشـجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك:ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم . (١/١٧٥ - ١٧٦).

= والنسائي (١/٣١) في الطهارة : باب البَول في الإناء .

والحاكم في المستدرك (١/١٦٧) في الطهارة : البَول في القَدَح بالليل .

أخرجوا من طريق ابن جريج ، عن حُكَيْمة بنت أُمَيْمة بنت رُقَيْقة ، عن أُمّها أُمَيْمة بنت رُقَيْقة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قَدَح من عَيْدَان [٢] تحت سريره يبول فيه بالليل " .

قال الحاكم بعد روايته الحديث : " هذا حديث صحيح الاسناد " .

قلت : بل هو ضعيف الاسناد ؛ لأن حُكَيمة بنت أميمة مجهولة لاتُعرَف كما في التقريب (٢/٥٩٥) .

وعلى هذا فان حديث أُميمة بنت رُقَيقة لايقوى على معارضة حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن يزيد .

ومع ذلك فان السيوطي ذكر حديث عبد الله بن يزيد في زهر الرُّبَىٰ على المجتبى (١/٣٢) ثم قال : " والجواب : لعلّ المراد بانتقاعه طول مكثه ، ومايُجْعَل في الإناء لايطول مكثه غالباً . وقال مغلطاي : يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت ، بخلاف القَدَح فانه لايحصل به نجاسة لمكان آخر " . اهـ .

وذكره السِّنْدي في حاشيته على النسائي (١/٣٢) وأجاب عليه بنحو هذا الجواب .

٩٣ - اسناده حسن .

فيه داود بن عمرو الأَوْدي وهو حسن الحديث .

ونقل البيهقي في سننه الكبرى (١/٢٧٥) عن الترمذي أنه قال : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . اهـ .

قلت : وللحديث شواهد ستأتي الإشارة إليها ترتقي بالحديث إلى درجة الصحيح لغيره=

---

(١) في الأصل: (عبد الله) والتصحيح من نسخة الأعظمي (١/٣٠٧) ومن النسخة (ك) و(م) و(ظ) ، ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) عَيْدَان - بفتح العين المهملة - قَدَح من خَشَب يُنْقَر ليحفظ مايجعل فيه - أنظر زَهْر الرُّبَى على المُجْتَبى (١/٣٢).

....

رجـال الحـديث :

* داود بن عَمْرو : الدمشقي عامل واسِط . قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : يُكتَب حديثه وليس بالقوي . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .

ولخصه ابن حجر في التقريب (٢٣٣/١) بقوله : " صدوق يخطىء ، من السابعة ./د " .

قلت : الظاهر أنه حسن الحديث مالم يخالف ، وقد حسّن البخاري حديثه الذي في الباب كما تقدم .

وانظر ترجمته في الجرح (٤١٩/٣) ، الميزان (١٧/٢) ، التهذيب (١٦٩/٣) .

* بُسْر -بضم أوّله ثم مهملة ساكنة - ابن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ ، من الرابعة . / ع .

الجرح (٤٢٣/٢) ، التهذيب (٣٨٣/١) ، التقريب (٩٧/١) .

* أبو ادريس الخَوْلاني : هو عائذ الله بن عبد الله الخَوْلاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة (٨٠) ثمانين ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ./ع .

الجرح (٣٧/٧) ، التهذيب (٧٤/٥) ، التقريب (٣٩٠/١) .

* عَوْف بن مالك الأشجعي ، صحابي مشهور ، من مُسْلِمَة الفَتْح ، وسكن دمشق ، ومات سنة (٧٣) ./ع .

الاستيعاب (١٢٢٦/٣) ، أسد الغابة (٣١٢/٤) ، التهذيب (١٥٠/٨) .

تخـريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٧/٦) واسحاق بن راهويه (أنظر نصب الراية ١٦٨/١) عن هُشَيم بن بَشير .

وأخرجه البزار (١٥٧/١ ح ٣٠٩ -كشف) .

والطحاوي في شرح الآثار (٨٢/١) في الطهارة : باب (المسح على الخفين كم وقته) .

والدارقطني (١٩٧/١) في الطهارة : باب (الرخصة في المسح على الخفين) .

والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) والأوسط (أنظر المجمع ٢٥٩/١) .

والبيهقي (٢٧٥/١) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين .

كلّهم من طريق هُشَيم بن بَشير باسناده بمثله . وتحرّف (بُسْر) الى (بِشْر) عند الطحاوي والبيهقي وفي نصب الراية . وتحرف عند أحمد الى (بر) .

٩٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ، عن ابن[(١)] سيرين ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفّين ، وكان هو يغسل قدميه • فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟! فقال : بئس مالي ان كان مهناه[(٢)] لكم ومأثمهُ عليَّ • قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ، ولكن حُبِّبَ إليَّ الوضوء • (١٧٦/١)•

= وذكره الهيثمي (٢٥٩/١) وقال : " رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح " •

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/١) : " رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، فالاسناد صحيح " • اهـ •

قلت : بل رجاله روى لهم الجماعة ، إلّا داود بن عَمرو الأَوْدي ، فانه لم يرو له منهم سوى أبي داود كما تقدم في ترجمته •

والظاهر أن الأمر اختلط على الألباني ، وقبله الهيثمي ، فظنّا أن داود بن عمرو هو الضبّي البغدادي ، وهو ثقة من كبار شيوخ مسلم ، كما في التقريب (٢٣٣/١) •

لكنه - كما ترى - متأخِّر • وهو من الطبقة العاشرة ، توفي سنة (٢٢٨) ، بينما نجد أن بُسْر بن عبيد الله من الطبقة الرابعة • لذلك لانجد الضبّي في الرواة عن بُسْر ، ولانجد في الرواة عنه هشيم بن بشير ، بينما نجد هذا في ترجمة داود بن عَمْرو الأَوْدي في التهذيب (١٦٩/٣) • ولهذا رأينا أن البخاري حَسّن هذا الحديث ولم يصحّحه •

شواهد الحديث :

للحديث شواهد في مسلم وغيره ، كما في جامع الأصول (٢٤٣/٧ - ٢٤٧) •

وذِكْر المسح في غزوة تبوك ؛ جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين كما في جامع الأصول (٢٢٩/٧)•

٩٤ - اسناده صحيح •

وللحديث أسانيد صحيحة أخرى ستأتي في التخريج • =

---

(١) في الأصل : (أبي سيرين) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٠٨/١) والنسخ الأخرى ، ومراجع التخريج •

(٢) في الأصل : (مهياه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٠٨/١)، والنسخ الأخرى ، ومراجع التخريج •
والمهنأُ : ما أتاك بلا مشقّة ، اسم كالمشتى • وهو الهني ء •
انظر لسان العرب (١٨٤/١) مادة " هنأ " •
والمعنى : ماكنت لأفتيكم بالمسح بدون دليل عندي ، فتكون الغَنيمة ورفع المَشَقة لكم ، ويكون الإثم علَيّ ، بئس ماأجنيه وأحصل عليه من هذه الفتوى اذاً •
وعند عبد الرزاق (١٩٨/١) : أترونى أفتيكم بشيء مهناه لكم ومأثمه عَلَيَّ ؟! .

....

= **رجـــال الحــديث :**

* منصــور : هو ابن زاذان ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٤٥) ٠

* أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبوعبد الرحمن ، وقيل : أبوكثير ٠ ثقة مخضرم ، مـــن الثانية ، مات سنة (٦٣) ٠/م مد ٠

الجرح (٣٢٣/٢) ، التهذيب (٣٢٤/١) ، التقريب (٨٣/١) ٠

تخــريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/٤ ح ٣٩٨٢) ، والبيهقي (٢٩٣/١) في الطهارة : باب (جواز نزع الخف وغسل الرِجْل ٠٠) ، من طريق هشيم بن بشير باسناده بنحــوه ٠

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨/١ ح ٧٦٩) في الطهارة : باب (المسح على الخفين)، عـــن معمر بن راشد ، عن أيوب السختياني ٠

وأخرجه اسحاق بن راهويه (أنظر نصب الراية ١٦٨/١) عن جرير بن عبد الحميد ، عـــن أشعث ٠٠ كلاهما (أيوب وأشعث) عن ابن سيرين ، عن أبي أيوب الأنصاري بنحــوه ٠

وقد تبيّن من رواية هشيم بن بشير أن ابن سيرين انما حمله عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبـي أيوب ٠

وأخرجه أحمد (٤٢١/٥) عن محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عـــن علي بن مُدْرِك قال : رأيت أبا أيوب ، فذكره مختصراً ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٤ ح ٤٠٣٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي ، وفي (٢٠٣/٤ ح ٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، كلاهما عن الأعمش باســـناده كما عند أحمد ، بنحــوه ٠ وهذه الأسانيد صحيحة ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبـــير ورجاله موثّقون " ٠

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢١/١ ح ١٠٠) وقال : لأبي بكر بن أبي شـــيبة ـ صــحيح ٠ اهـ ٠

٩٥ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن خالد بن أبي بكر [(١)] قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفّين ، فقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان • (١/١٧٨)•

---

٩٥ - اسناده ضعيف ، لأن فيه خالد بن أبي بكر وهو ليّن الحديث ، يخطىء ، وله مناكير عن سالم بن عبد الله ، ولايُروى هذا الحديث إلّا من طريقه كما قال البزار ، وسترى ذلك في التخريج • لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة •
أنظر جامع الأصول (٧/٢٢٨ - ٢٤٠)•

رجال الحديث :

* خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني •
قال البخاري : له مناكير عن سالم • وقال الدارقطني : ليس بالقوي • وقال ابن حبان يخطىء • وقال أبو حاتم : يكتب حديثه •
ولخصه ابن حجر بقوله : " فيه لِين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) • / ت •
الجرح (٣/٣٢٣) ، الثقات (٦/٢٥٤) ، الميزان (١/٦٢٨)، التهذيب (٣/٧١) ، التقريب (١/٢١١) ، نصب الراية (١/١٦٦)•

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثَبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمْت •
من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح •/ع •
الجرح (٤/١٨٤) ، والعبر (١/٩٩) ، والتهذيب (٣/٣٧٨) ، والتقريب (١ / ٢٨٠) •

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (١/١٥٨ ح ١٧٠) ، والبزار (١/ ١٥٦ ح ٣٠٦ -كشف) ، والدارقطني (١/١٩٥) في الطهارة : باب (الرخصة في المسح على الخفين) ، والبيهقي (١/٢٩٢) في الطهارة : باب (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)•
كلهم من طريق زيد بن الحُبَاب باسناده •
ولفظ الحديث عند أبي يعلى والبيهقي مثل ماعند ابن أبي شيبة ، إلّا أنه فيه عند أبي يعلى " بالمسح على ظهر الخفين " بزيادة " ظهر " • =

---

(١) في الأصل : (بكرة) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١/٣١٣) و النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج والتراجم •

....

= ولفظه عند الدارقطني : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظَهْر الخُفّ ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " .

ولفظه عند البزار : " يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة " . وقال البزار بعده : لايُروى عن عمر في التوقيت شيء إلّا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتاً . وخالد لَيِّن الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم . اهـ .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/١) باللفظ الذي عند المصنّف ثم قال : " رواه أبو يعلى - ولِعُمَر في الصحيح ذكر في قصة سعد غير هذا ، وله عند ابن ماجه آخر - ورجاله ثقات " .اهـ.

قلت :

أما حديث عمر بن الخطاب الذي في البخاري ، فقد أخرجه البخاري (٣٠٥/١ ح ٢٠٢ - فتح) في الوضوء : باب (المسح على الخفين) ، ولفظه عنده :

" عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، اذا حدّثك شيئاً سعدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره " .

وأما حديث عمر عند ابن ماجه ، فقد أخرجه ابن ماجه (١٨١/١ ح ٥٤٦) في الطهارة : باب (ماجاء في المسح على الخفين) ، فذكر قصة ابن عمر مع سعد ، وفيه :

" فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا ، لانرى بذلك بأساً " .

وقد أخرج مالك الحديث في الموطأ (٣٦/١ ح ٤٢) في الطهارة : باب ماجاء في المسح على الخفين ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر موقوفاً ، قال :

" اذا أدخلت رِجْليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما " .

وفيه قصة ابن عمر مع سعد ، واسناد مالك من أصحّ الأسانيد ، وأنا أميل الى أن أصل حديث الباب موقوف على عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أخطأ فيه خالد بن أبي بكر فرفعه ، والله أعلم .

٩٦ - حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن عاصم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفّين بالماء في السَّفَر . (١٧٨/١) .

---

٩٦ - اسناده ضعيف ، بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله .

لكن الحديث روي من غير طريق عاصم بأسانيد تجعل الحديث بمجموعها في درجة الصحيح . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧-٢٤٠) .

رجال الحديث :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة (١٣٢) ./ عخ د ت سي ق .
الجرح (٣٤٧/٦) ، الميزان (٣٥٣/٢) ، التهذيب (٤٢/٥) ، التقريب (٣٨٤/١) .
* سالم : هو ابن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث الذي قبل هذا (٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٢ -كشف) عن صالح بن محمد بن يحيى ، عن الفضل ابن دُكَين ، عن حسن بن صالح باسناده .
وأخرجه أحمد (٥٤/١) عن وكيع ، عن حسن بن موسى باسناده .
وأخرجه أحمد (٢٠/١) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر .
وأخرجه أحمد أيضا (٣٢/١) من طريق عاصم ، عن أبيه ، عن عمر .
وأخرجه أحمد أيضا (٤٩/١) من طريق عاصم ، عن أبيه أو جدّه ، عن عمر .
وأخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٥ -كشف) من طريق عاصم ، عن أبيه أو عمّه ، عن عمر .
وأخرجه الطيالسي (ص٤ ح ١٤) من طريق عاصم ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن عمر .
ومدار هذه الأسانيد على عاصم بن عبيد الله - كما ترى - وهو ضعيف ، والاضطراب فيها واضح .
وأخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٣ ، ٣٠٤ -كشف) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب السختياني . ومن طريق شريك النخعي ، عن عبيد الله بن عمر . كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .
لكن سعيد بن أبي عروبة مدلّس وقد عنعنه ، واختلط بآخره ، وشريك النخعي كان يخطىء كثيراً .
وأخرجه أبو يعلى (٢٣٨/١ ح ١٥٨ ، ١٥٩ - المقصد العلي) من طريق محمد بن أبي حُميد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر . لكن ابن أبي حميد ضعيف ، كما في =

٩٧ - حدثنا وكيع قال : نا جرير ، عن أيّوب ، عن أبي زرعة بن عَمرو قال : قال أبو هريرة :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا أدخل (١) أحدكم رجليه في خفّيه وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمُقِيم . (١٧٩/١) .

= التقريب (١٥٦/٢) .
وأخرجه أحمد (١٤/١) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن عمر .
وهذا اسناد ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو مدلّس من المرتبة الخامسة كما في طبقات المدلّسين (ص ٥٤) ، وقد عنعنه .

وأخرجه أحمد (٢٨/١ ، ٤٤) ، وأبو يعلى (٢٣٨/١ ح ١٦٠ - المقصد العلي) ، من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب .
لكن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، كما في التهذيب (٨٦/٦) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر ، كما في التهذيب (٢٣٥/٦) .
ولفظ الحديث عند الجميع مختصر ، ليس فيه قوله (بالماء في السفر) ، إلّا عند أحمد (٥٤/١) فان عنده (على الخفين في السفر) بدون (بالماء) .

٩٧ - اسناده صحيح .
وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/٣) وعزاه الى المصنف بهذا الاسناد وقال : " هذا اسناد صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين " .

رجال الحديث :

* جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدّث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعدما اختلط ، لكنه لم يحدّث في حال اختلاطه . / ع .
الجرح (٥٠٤/٢) ، الميزان (٣٩٢/١) ، التهذيب (٦٠/٢) ، التقريب (١٢٧/١) . =

---

(١) في الأصل : (دخل) وهو خطأ واضح ، والظاهر أنه من الطابع ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣١٥/١) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج .

٩٨ - حدثنا الفضل بن دُكَين [1]، عن أبان بن عبد [2] الله ، عمن حدّث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين . (١٨٤/١).

= تخريج الحديث :

ذكره الهندي في كنز العمّال (٤٠٤/٩) بلفظ المصنّف ولم يَعْزُه الى غيره . وكذلك الأمر في صحيح الجامع الصغير (١٤١/١).

وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٤/١ ح ٥٥٥) في الطهارة : باب (ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (قالوا : يارسول الله ! ماالطهور على الخفّين ؟ قال : للمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة).

ولحديث الباب شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأُصول (٢٢٨/٧ - ٢٤٠).

٩٨ - اسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة .

لكن الحديث تقدم قبل هذا برقم (٩٧) عن أبي هريرة مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .

أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ - ٢٤٠).

رجال الحديث :

* أبان بن عبد الله بن أبي حازم البَجَلي الأحمسي الكوفي ، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ، ولخّصه ابن حجر في التقريب (٣١/١) بقوله : " صدوق ، في حفظه لِين . من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور / ٤٠ .

وانظر ترجمته في الجرح (٢٩٦/٢) ،والضعفاء الكبير (٤٢/١) ، والكامل في الضعفاء (٣٧٨/١) ، و المجروحين (٩٩/١) ،والميزان (٩/١) ، والتهذيب (٨٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبان بن عبد الله ، عن مولى لأبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَضِّئْني " . فأتيته بوَضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب فمسحها ، ثم غسلها ثم توضّأ ، ومسح على خفّيه . فقلت : يارسول الله ! رِجْلاك لم تغسلهما . قال : " إنّي أدخلتهما وهما طاهرتان " . =

(١) في الأصل : (الفضل بن أنس) وكذلك في نسخة الأعظمي (٣٢٣/١) والنسخ الأخرى ، والتصحيح من المصنّف (١٢٤/١٠ ، ١٢٨) و (١٢ / ٣٧٩) وكتب التراجم .

(٢) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٢٣/١) ومراجع التخريج والتراجم . وفي النسخ المخطوطة كما في الأصل وهو خطأ .

من كان لا يرى المسح (١)

٩٩ - حدثنا الثقفي ، عن أبي عامر الخَزَّاز قال : حدثنا الحسن ، عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالَ ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفّيه ، ووضع يده اليمنى على خُفّه الأيمن ، ويده اليسرى على خُفّه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحةواحدة ، حتى كأنّي أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفّين . (١٨٧/١) .

= وفي نصب الراية (١٦٨/١ - ١٦٩) : رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا أبان - يعني ابن عبد الله البجلي - حدثني مولى لأبي هريرة ، زاد البيهقي : وأظنّه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره كما عند أحمد .

قلت : ولم أقف على الحديث في سنن البيهقي . وأبو وهب مولى أبي هريرة ، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٢١ ، ٥٢٧) وقال : " لا يُعْرَف " . اهـ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢/٣ ح ٢٠٥٤) من طريق عبد الحَكَم بن مَيْسرة ، عن قيس ابن الربيع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على عمامته ، ومسح على الخفّين) .

وقال الطبراني : " لم يَروِ هذا الحديث عن هشام بن حسّان إلاّ قيس ، تفرّد به عبد الحكم ابن ميسرة " .

قلت : وفيه قيس بن الرّبيع الأسدي وقد تغيّر بآخره وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به . أنظر التقريب (١٢٨/٢) . ولذلك فان هذا الحديث لا يصلح لمعاضدة حديث الباب ، والله أعلم .

٩٩ - اسناده ضعيف، لأن الحسن البصري لم يسمع من المغيرة بن شعبة فهو منقطع . وفيه أبو عامر الخزار وهو صدوق كثير الخطأ ، لكنه توبع كما سترى في التخريج .

رجال الحديث :

* الثقفي : هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفي ، أبو محمد البصري . ثقة ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين ، لكنه حُجب الناس عنه فلم يسمعوا منه في اختلاطه . من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة . ع /٠ .

الطبقات (٢٨٩/٧) ، الجرح (٧١/٦) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، الميزان (٦٨٠/٢) ، =

---

(١) وضع الحديث في جميع النسخ تحت هذا الباب : (من كان لا يرى المسح) وقد كان ينبغي أن يوضع حديث الباب تحت الباب السابق (في المسح على الخفّين) فهو يدلّ على جواز المسح ويبيّن كيفيته، لا على عكسه كما ترى ، ولعلّ الخطأ من النسّاخ .

....

= التهذيب (٢٩٧/٦) ، التقريب (٥٢٨/١) ، الكواكب النيّرات (ص٣١٤).

* أبو عامر الخَزَّاز : هو صالح بن رُسْتُم المُزَني ، مولاهم ، البصري . وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ولخصه ابن حجر في التقريب (٣٦٠/١) بقوله : " صدوق ، كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة (١٥٢) ./ خت بخ م ٤ .

وانظر ترجمته في الجرح (٤٠٣/٤) ،والميزان (٢٩٤/٢) ، والتهذيب (٣٤٢/٤).

تخـريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢٩٢/١) في الطهارة : باب (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) من طريق المصنّف ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة مثله . وذكره البوصيري في إتحاف المَهَرة (١٤٥/١أ) وقال : " رواه ابن أبي شيبة وفي سنده صالح بن رستم ، والحسن لم يسمع من المغيرة " .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٤/١ح ١١٠) وقال : " لابن أبي شيبة " .

وقال محققه في الهامش : " زاد في المسندة (١) : وأبو عامر الخزاز ضعيف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة بن شعبة " . اهـ .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦١/١) وقال : "رواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة وهو منقطع " . اهـ .

قلـت :

وأصل حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الجماعة مختصراً ليس فيه بيان كيفية المسح .

أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ ـ ٢٣٣) وابن ماجه (١٨١/١ ح ٥٤٥) .

وفي سنن الترمذي (١٦٥/١ ح ٩٨) في الطهارة : باب (ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما) ،

وفي سنن أبي داود (٤١/١ ـ ٤٢ ح ١٦١) في الطهارة : باب (كيف المسح ؟)،عن المغيرة ابن شعبة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفّين : على ظاهرهما) .اهـ.

واللفظ للترمذي . وعند أبي داود : (كان يمسح على ظهر الخفّين) .

وهو مختصر أيضا كما ترى .

---

(١) يعني النسخة المسندة من المطالب العالية وهي مخطوطة ، وأما المطبوعة فأحاديثها معلقة ليس فيها إلّا اسم الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتن الحديث .

من كان يغسل البَوْل من المسجد

١٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا اسماعيل ، عن قيس قال : بالَ اعرابي في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصبّ على بَوْله ماء . (١٩٣/١).

من كان يحبّ أن يلي طهوره بنفسه

١٠١ ـ حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن العبّاس بن عبد الرحمن المدني قال :
خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُهُما الى أَحَد من أهله :
كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطَّهور من الليل ويخمّره . (١ / ١٩٥) .

---

١٠٠ ـ مرسل ، اسناده الى قيس بن أبي حازم صحيح ، وقد روى قيس عن العشرة المبشّرين بالجنّة ، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .
أنظر جامع الأصول (٧/٨٣ ـ ٨٧).

رجال الحديث :

* اسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسي ، مولاهم ، البَجَلي . ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٦) ./ع .
العبر (١/١٥٦) ، التهذيب (١/٢٥٤) ، التقريب (١/٦٨).
* قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين . من الثانية ، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة ./ع .
الجرح (٧/١٠٢) ، العبر (١/٨٦) ، التهذيب (٨/٣٤٦) ، التقريب (١/١٢٧) .

١٠١ ـ مرسل ضعيف لأن موسى بن عبيدة ضعيف ، والعباس بن عبد الرحمن مستور أو مجهول الحال .
وسيأتي الحديث في الزكاة برقم (٧٣٨) .

رجال الحديث :

* موسى بن عُبيدة ـ بضم أوله ـ الرَّبَذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٥٣) ./ت ق .
الجرح (٨ / ١٥١) ، الميزان (٤/٢١٣) ، التهذيب (١٠/٣١٨) ، التقريب (٢/٢٨٦).
* العبّاس بن عبد الرحمن المدني ، مولى بني هاشم ، روى عن العباس بن عبد المطلب وابن عبّاس وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه داود بن أبي هند وموسى بن عبيدة . روى له أبو داود في المراسيل وفي كتاب القدر . وذكره البخاري في تاريخه (٧/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولخصه ابن حجر في التقريب (١/٣٩٧) بقوله : " مستور ، من الثالثة ./مد قد ". =

في الرجُل تُرَجِّله(1) الحائض

١٠٢ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن سلمة بن عَلْقمة ، عن محمد قال : نُبِّئتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترجّله الحائض ويقول : إن حيضتها ليست في يدها ٠ (١/ ٢٠١ـ ٢٠٢) ٠

= وانظر ترجمته في التهذيب (١٠٦/٥) ، وانظر أيضا تعجيل المنفعة (ص ٢١٠ ـ ٢١١) ٠

شاهد للحديث :

أخرج ابن ماجه في سننه (١٢٩/١ ح ٣٦٢) في الطهارة : باب (تغطية الاناء) عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايَكِلُ طَهوره ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاّها بنفسه " ٠

لكن في سنده مُطَهّر بن الهيثم وهو منكر الحديث متروك ، كما في التهذيب (١٦٣/١٠) والتقريب (٢٥٤/٢) ٠

حديث معارض :

يعارض الحديث ما أخرجه ابن ماجه (١٢٩/١ ح ٣٦١) عن عائشة قالت : " كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمَّرة : إناءً لطهوره ، واناءً لسواكه ، واناءً لشرابه " ٠

لكن في اسناده حَرِيش بن الخِرِّيت وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٢١١/٢) والتقريب (١٦٠/١) ٠

وقد تصحفت (أضع) الى (أصنع) ، وهي في التهذيب (٢١١/٢) أضع ، غير مصحّفة ٠

١٠٢ ـ مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح ٠ وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة ٠ أنظر جامع الأصول (٣٤٧/٧ ـ ٣٥٢) ٠

رجال الحديث :

* سلمة بن علقمة التميمي ، أبو بِشْر البصري ٠ ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٩) ٠ /خ م د س ق ٠

التاريخ الكبير (٨٢/٤) ، الجرح (١٦٧/٤) ، التهذيب (١٣٢/٤) ، التقريب (٣١٨/١) ٠

---

(1) الترجيل : تسريح الشَّعْر وتنظيفه وتحسينه ٠
لسان العرب (١١/ ٢٧٠) مادة " رجل " ٠

(كتاب الأذان والاقامة)

من كان يقول : الأذان مثنى والاقامة مَرّة

١٠٣ - حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن أبي محذورة أن [١] أذانه كان مثنى ، وأن اقامته كانت واحدة . (٢٠٥/١) .

---

١٠٣ - اسناده صحيح . وسيأتي برقم (١٠٨) عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبي محذورة .

والحديث وان كان موقوفاً ، إلّا أن له حكمَ الرفع ، لأن أبا محذورة قد ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة بعد الفتح ، وهو هنا يصِفُ أذانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :

* أبو مَحْذورة الجُمَحي المكّي المؤذّن ، صحابي مشهور . اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان . وَلّاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة وهو منطلق الى حنين ، وكان من أحسن الناس نغمة وأنداهم صوتاً .

مات بمكة سنة (٥٩) وقيل : بعدها بسنة أو سنتين . /بخ م ٤ .

الاستيعاب (١٧٥١/٤) ، أُسد الغابة (٢٧٨/٦) ، العِبَر (٤٦/١) ، الاصابة (١٧٥/٤) ، التهذيب (٢٤٣/١٢) ، التقريب (٤٦٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢٣٨/١) في الصلاة : باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) من طريق أبي بكر الشافعي ، عن محمد بن غالب .

وأخرجه الحازمي في " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ " (ص٦٩) من طريق الامام البخاري - خارج صحيحه - .

كلاهما عن عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي ، عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن جدّه عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٧/١) من طريق اسماعيل بن عيّاش ، عن ابراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلّمه الأذان ، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة : الله أكبر الله أكبر - مرّتين - وأمره أن =

---

(١) في الأصل : (أنه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٧/٢) والنسخ الأخرى .

....

= يقيم واحدة واحدة ٠

وأخرجه البيهقي (٤١٤/١) في الصلاة : باب (تثنية قوله " قد قامت الصلاة " وإفراد ماقبلها) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك عن أبيه وجدّه ، عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة ، إلّا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ٠

وأخرجه البيهقي (٤١٨/١) من طريق أبي حميد المِصِّيصي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالا : لمّا خرج النبي صلي الله عليه وسلم إلى حنين ٠٠ فذكَر الأذان مثنى مثنى والإقامة مفردة ٠

قلت : لكن النسائي أخرج الحديث في سننه (٧/٢) في الأذان : باب (الأذان في السفر) عن ابراهيم بن الحسن المِصِّيصي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج باسناده ٠

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠/١ ح ٣٨٥) في الصلاة : باب (التثويب في أذان الصبح) من طرق عن ابن جريج باسناده ٠

والاقامة عندهما مثنى مثنى ، وأسانيدهما الى ابن جريج صحيحة ، فيحتمل أن يكون الخطأ في رواية البيهقي ٠

وعلى أيّ حال ، فإن حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب ضعيف بكل رواياته ، لأن عثمان بن السائب قال فيه ابن القطان :" غير معروف" ٠ انظر التهذيب (١٠٨/٧)٠

حديث معارض ، وردّه : يعارض حديث الباب ما أخرجه أصحاب السنن الأربع من طريق همّام بن يحيى ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ٠ فذكر الأذان فيه التَّرْجيع ، وذكر الاقامة شفعا بدون الترجيع ٠

والترجيع : أن يعيد الشهادتين مرّة واحدة بعد ذكرهما شفعا ٠

أخرجه أبو داود (١٣٧/١ ح ٥٠٢) في الصلاة : باب (كيفالأذان)٠

والترمذي (٣٦٧/١ ح ١٩٢) في الصلاة : باب (ماجاء في الترجيع في الأذان)٠

والنسائي (٤/٢) في الأذان : باب (كم الأذان من كلمة)٠

وابن ماجه (٢٣٥/١ ح ٧٠٩) في الأذان : باب (الترجيع في الأذان)٠

لكن همام بن يحيى مع ثقته كان يخطيء حين يحدّث من حفظه ٠ انظر التهذيب (٦٢/١١)٠

وعامر بن عبد الواحد الأحول ضعّفه أحمد والنسائي ، وقال فيه ابن حجر : صدوق يخطيء٠ انظر التهذيب (٦٧/٥)، و التقريب (٣٨٩/١)٠

فهذا الحديث أضعف من حديث الباب الصحيح ، كما ترى ٠

ومما يؤيد أن الصحيح عن أبي محذورة هو إفرادالاقامة، ماأخرجه الدارقطني (٢٣٦/١)

من كان يشفع الاقامة ويرى أن يثنّيها

١٠٤ - حدثنا أبو أسامة (١)، عن سعيد، عن أبي معشر، عن ابراهيم قال: إن بلالاً كان يثنّي الأذان والاقامة. (٢٠٦/١).

= والبيهقي (٤١٤/١) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، عن ابراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركتُ جدّي وأبي وأهلي يقيمون. فذكر الإقامة مفردة إلّا قوله: (قد قامت الصلاة).

وقال الشافعي في الأم (٧٣/١): " أدركتُ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وسمعته يقيم .. فذكر الإقامة مفردة إلّا قوله: (قد قامت الصلاة).

ويشهد لحديث الباب ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال:

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة).

أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥).

وقد حاول الإمام الخطّابي تعليل اختلاف الرواية عن أبي محذورة، فقال في "معالم السنن" (٢٧٤/١ - ٢٧٥):

" يشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده من بعده انّما استمرّ على افراد الإقامة، إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأوّل بالتثنية، وامّا لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بافراد الإقامة فاتّبعه". اهـ. وانظر الجوهر النقي لابن التُّركُماني (٤١٧/١ - ٤٢٠) ففيه مايشبه هذا الكلام.

قلت: هذا يمكن أن يقال في حال صحّة رواية التثنية عنه، وقد تقدّم أن فيها ضَعفاً.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص٦٩): " ان جماعة من الحفّاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة". اهـ.

وقد توسّع البيهقي في " الخلافيّات " في الكلام على هذا الحديث، وضعّف رواية التثنية، وذكر شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة بتثنية الأذان وافراد الاقامة. انظر مختصر الخلافيات (٤٥٠/١ - ٤٥٥).

١٠٤ - مرسل، في سنده سعيد بن أبي عروبة وقد اختلط، وكان يدلّس وقد عنعنه، لكنّ الدارقطني أخرجه في سننه (٢٤٢/١) في الصلاة: باب (ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها) من طريق الثوري، عن أبي مَعْشَر، عن ابراهيم. فصحّ الاسناد الى ابراهيم النخعي، لكنه مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/١ - ٤٦٣ ح ١٧٩٠، ١٧٩١) في الأذان: باب (بدء الأذان).

---

(١) في الأصل: (حدثنا أسامة) سقط منها (أبو)، وأضفته من نسخة الأعظمي (٩/٢) والنسخ الأخرى. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، تقدمت ترجمته في الحديث (٨٠).

ما قالوا : آخر الاذان ماهو ، ومايختم به الأذان

١٠٥ - حدثنا أبو الأَحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم والشعبي قالا : كان آخر أذان بلال : الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . (٢٠٦/١) .

= والطحاوي في شرح الآثار (١٣٤/١) في الصلاة : باب (كيف الأذان ؟) .
والدارقطني (٢٤٢/١) . كلهم من طريق ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثني الأذان ، ويثني الاقامة .
لكن الأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ، فحديثه مرسل . وانظر " مختصر الخلافيات " (٤٣٨/١) ، ونصب الراية (٢٦٩/١ ، ٢٩٤) . وقد عارض هذا الحديث ، حديث صحيح ، سيأتي ذكره .
شواهد الحديث :

أخرج الطحاوي في شرح الآثار (١٣٤/١) في الصلاة : باب (الاقامة كيف هي ؟) والبيهقي في الخلافيات " (٤٣٧/١ -مختصر) ، أخرجا من طريق شريك النخعي ، عن عمران بن مسلم ، عن سُوَيْد بن غفلة (أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة) . لكن شريكاً كثير الخطأ ، ولم يتابع على هذا .
وأخرج الدارقطني (٢٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكّائي ، عن إدريس بن يزيد الأَوْدي ، عن عون بن أبي جُحَيفة ، عن أبيه (أن بلالاً أذّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك) .
لكن زياداً البَكّائي كثير الوهم والخطأ ، كما في التهذيب (٣٢٤/٣) ، والميزان (٩١/٢) وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره . فلايصح في تثنية الاقامة عن بلال شيء .

حديث معارض :

عورض هذا الحديث وشواهده الضعيفة بما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الاقامة) . أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥) .
وقد أشبع البيهقي الكلام في هذا الحديث وما في معناه في كتاب " الخلافيات " ، ورجح روايات افراد الاقامة ، فانظر كلامه في مختصر الخلافيات (٤٣٦/١-٤٦٢) .

١٠٥ - مرسل ، في سنده مُغيرة بن مِقْسَم وكان يدلّس عن ابراهيم ، لكنه توبع ، فصحّ اسناد الحديث الى ابراهيم النخعي . وانظر الحديث (١٠٩) .

وقد أخرجه النّسائي (١٤/٢) في الأذان : باب (آخر الأذان) من طريق الأعمش ومنصور بن المعتمر =

١٠٦ - نا غندر ، عن شعبة قال : نا عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه : ان أذانه كان مثنى ، وان اقامته كانت واحدة ، وخاتمة أذانه : الله أكبر ، الله أكبر لا اله الآ الله . (٢٠٧/١) .

١٠٧ - حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة ، بمثله . (٢٠٧/١) .

= كلاهما عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد بمثله . وهو في مصنّف عبد الرزّاق (٤٥٧/١ ح ١٧٧٨) من طريق الأعمش . وفي سنن الدارقطني (٢٤٤/١) في الصلاة : باب (ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها) من هذين الطريقين عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد بمثله .

وأخرجه النسائي (١٤/٢) من طريق الحسن بن أعين . وأخرجه الدارقطني (٢٤٤/١) من طريق الأسود بن عامر . كلاهما عن زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن بلال قال : (آخر الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الآ الله) . واسناده صحيح .

وللحديث شواهد كثيرة صحيحة بعضها في هذا الباب ، وانظر جامع الأصول (٢٧٤/٥ -٢٨٥) .

وقد تواتر عمل المسلمين بصفة الأذان المعروفة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى أيّامنا .

١٠٦ - اسناده صحيح .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن عابس - بموحّدة ومهملة - ابن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٩) ./ خ م د س ق .

أنظر الجرح (٢٦٩/٥) ، والتهذيب (١٨٣/٦) ، والتقريب (٤٨٥/١) .

وقد تقدّم تخريج الحديث والكلام عليه عند الحديثين (١٠٣) و (١٠٦) .

١٠٧ - اسناده صحيح .

وهو تكرار للحديث (١٠٣) ، وانما ذكرته هنا لأن المصنّف ذكره في بابين مختلفين كما ترى .

والزائد في الحديث هو قوله : (وان اقامته كانت واحدة) ، وباقي الحديث فيه بيان صفة الأذان باختصار ، وقد أخرجه مسلم (٢٨٧/١ ح ٣٧٩) في الصلاة : باب (صفة الأذان) مفصّلا .

وكذلك أخرجه أصحاب السنن ، وقد ذكرت في تخريج الحديث (١٠٣) مواضع الحديث عندهم . وانظر جامع الأصول (٢٨٠/٥ - ٢٨٥) .

١٠٨ - حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن يزيد ، عن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه : لا إلٰه إلّا الله ، والله أكبر . وقال : هكذا كان آخر أذان بلال . (٢٠٧/١).

١٠٩ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن الشيباني أبي اسحاق ، عن ابراهيم قال : كان آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إلٰه الا الله . (١/ ٢٠٧) .

من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم

١١٠ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سُوَيْد بن غَفَلة أنه أرسل الى مؤذّنه : اذا بلغت حيَّ على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، فإنّه أذان بلال . (٢٠٨/١).

---

١٠٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، ولفظه مختلف عمّا صحّ من صفة أذان بلال وغيره كما تقدّم .

رجال الحديث :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي . ضعّفوه لأنه لمّا كبر تغيّر وصار يلقَّن ، لكنه في نفسه صدوق ، فسماع القُدامى منه صحيح . من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) ./خت م ٤ .
الجرح (٢٦٥/٩)، الميزان (٤٢٣/٤)، التهذيب (٢٨٧/١١) ، التقريب (٣٦٥/٢).
* أبو صادق الأزدي الكوفي . قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد ، صدوق ، وحديثه عن عَلِيّ مرسل ، من الرابعة ./س ق .
الجرح (١٩٩/٨) ، الميزان (٥٣٨/٤) ، التهذيب (١٤٣/١٢) ، التقريب (٤٣٦/٢).

١٠٩ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح . وقد تقدم برقم (١٠٥) باسناد غير هذا، وتبيّن هناك أن الحديث صحيح، فراجعه .

رجال الحديث :

* **الشيباني :** هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود سنة (١٤٠) . / ع .
الجرح (١٣٥/٤) ، التهذيب (١٧٢/٤) ، التقريب (٣٢٥/١).

١١٠ - اسناده صحيح ، وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٩/١) أن سويد بن غفلة سمع بلالاً ، وأنه قدم المدينة المنوّرة في أول خلافة أبي بكر الصديق ، وكان بلال لا يزال يؤذّن فيها .

رجال الحديث :

* عمران بن مُسلم الجُعْفي الكوفي الأعمى ، ثقة ، من السادسة . =

مَن كره أن يؤذّن المؤذّن قبل الفجر (١)

١١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجّاج ، عن عطاء ، عن أبي محذورة أنّه أذّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، فكان لايؤذّن حتى يطلع الفجر (٢) . (٢١٤/١) .

= الجرح (٣٠٤/٦) ، التهذيب (١٢٣/٨) ، التقريب (٨٤/٢) .

* سُوَيْد بن غَفَلَة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ أبو أميّة الجُعْفي . ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته لكنه لم يلقه . نزل الكوفة ، ومات سنة (٨٠) وله مائة وثلاثون سنة ./ع .
الجرح (٢٣٤/٤) ، العبر (٦٨/١) ، التهذيب (٢٤٤/٤) ، التقريب (٣٤١/١) .

تخـريج الحديث :

ذكره البيهقي (٤٢٤/١) في الصلاة : باب (كراهية التثويب في غير أذان الصبح) ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن طلحة بن مُصرِّف وزُبَيد ، عن سُوَيد بن غَفَلة بنحوه ، وفي أوّله زيادة : (كان لايثوّب إلّا في الفجر) .
وأصل الحديث في سنن ابن ماجه (٢٣٧/١ ح ٧١٦) في الأذان : باب (السنّة في الأذان) . من طريق ابن المسيّب عن بلال بدون بيان موضع (الصلاة خير من النوم) من الأذان .
واسناده منقطع ؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من بلال ، كما في مصباح الزجاجة (١٥٣/١) .
وللحديث شواهد عند مسلم وغيره .. أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥ و ٢٨٨) وتلخيص الحبير (٢٠١/١) .

١١١ ـ اسناده ضعيف ؛ لأن حجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه كما ترى ، ولم أجد للحديث اسناداً آخر . والجملة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة كما تقدم في الكلام على الحديث (١٠٣) ، وانظر جامع الأصول (٢٨٣/٥ و ٢٨٤) .

---

(١) ليس في حديث الباب ـ كما ترى ـ دلالة على كراهية الأذان قبل الفجر . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مؤذّنان هما بلال وابن أم مكتوم ، فكان بلال يؤذّن قبل الفجر ويؤذّن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر . أنظر الأحاديث الدالّة على ذلك في جامع الأصول (٣٦٦/٦ ـ ٣٦٩) . وبعضها في الصحيحين .

(٢) كان أبو محذورة يؤذّن بمكّة المكرّمة بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، كما في سنن النسائي (٦/٢) باب : (كيف الأذان) ، و (٧/٢) باب : (الأذان في السفر) .

في الرجل يؤذّن ويقيم غيره

١١٢ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجّاج ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن بعض بني مؤذّني النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان ابن أم مكتوم يؤذّن ويقيم بلال ، وربّما أذّن بلال وأقام ابن أم مكتوم . (٢١٦/١) .

---

١١٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه مجهولين ، وفيه أيضا الحجّاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه كما ترى .

شاهد للحديث والردّ عليه :

أخرج أحمد (٤٢/٤)، والطيالسي (ص١٤٨ ح ١١٠٣) ، وأبو داود (١٤١/١ - ١٤٢ ح ٥١٢ ، ٥١٣) في الصلاة : باب (في الرجل يؤذّن ويقيم آخر) ، والدارقطني (٢٤٥/١) في الصلاة : باب (ذِكْر الاقامة واختلاف الروايات فيها) . أخرجوا عن عبد الله بن زيد الأنصاري (أنه أُري الأذان ، قال : فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فقال : أَلْقِه على بلال . فألقيته فأذّن . قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله ! أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال : فأقم أنت . فأقام هو وأذّن بلال) . وهذا اللفظ لأحمد .
لكن في سنده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٣٢٦/٩) والتقريب (١٩٦/٢) .
ثم إنّ هذا الحديث معارض بالحديث الآتي (١١٣) وشواهده . وقد اتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يقيم الصلاة غير الذي أذّن لها ، لكنهم اختلفوا في الأولوية :
فقال مالك وأبو حنيفة وآخرون : لافَرق والأمر متّسِع ، ودليلهم حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرته شاهداً لهذا الحديث . وذهب الشافعي وأحمد وآخرون الى استحباب أن يقيم الذي أذّن ، ودليلهم حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي الذي ذكرته شاهداً للحديث (١١٣) و ما في معناه من الأحاديث . لكن أحاديث الطرفين لم تسلم من الضعف كما ترى في تخريج حديثي الباب .
وقد رجّح البيهقي في " الخلافيات " (٤٣٤/١ - مختصر) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/٢) ، رَجَّحا حديث الصُّدَائي على حديث عبد الله بن زيد ، وقال الشوكاني :
" والأخذ بحديث الصُّدَائي أولى ، لأن حديث عبدالله بن زيد كان أول ماشُرِع الأذان في السَّنَة الأُولى ، وحديث الصُّدَائي بعده بلا شكّ . على أنه لو لم يتأخّر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد ، والأولوية باعتبار غيره من الأُمّة ، والحِكْمة في التخصيص تلك المزيّة التي لايشاركه فيها غيره ، أعني الرؤيا ، فالحاق غيره به لايجوز لوجهين :
الأول : أنه يؤدّي الى ابطال النص ، أعني حديث (من أذّن فهو يقيم)، فيكون فاسد الاعتبار
والثاني : وجود الفارق ، وهو بمجرّده مانع من الإلحاق " . اهـ
وانظر في هذه المسألة : المغني لابن قدامة (٤١٥/١ - ٤١٦) ، ونصب الراية (٢٧٩/١) .

١١٣ - حدثنا أبو أسامة [(١)] ، عن الفَزَاري ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : انّما يقيم من أذّن . (٢١٦/١).

---

١١٣ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح ، وله شواهد سيأتي ذكرها .

رجال الحديث :

* الفَزَاري : هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفَزَاري الإمام ، أبو اسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وقيل : بعدها ./ع .
الجرح (٢٨١/١ و ١٢٨/٢) ، العبر (٢٢٤/١) ، التهذيب (١٣١/١) ، التقريب (٤١/١).

شواهد الحديث :

أخرج المصنّف (٢١٦/١) ، وأحمد (١٦٩/٤) ، وأبو داود (١٤٢/١ ح ٥١٤) ، والترمذي (٣٨٣/١ ح ١٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧/١ ح ٧١٧) ، والبيهقي (٣٨١/١ ، ٣٩٩)..
أخرجوا عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال :
(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُؤَذّن في صلاة الفجر ، فأذّنت . فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخا صُدَاء قد أذّن ، ومن أذّن فهو يقيم) . وهذا اللفظ للترمذي .
وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما في التهذيب (١٥٧/٦ - ١٦٠) ، والتقريب (٤٨٠/١) . وقال الترمذي في جامعه (٣٨٤/١) : " ورأيت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقوّي أمره ويقول : هو مقارب الحديث " .

وللحديث شاهد آخر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٠/١) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٩/١) والشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/٢) ، ذكروه عن ابن عمر بنحو حديث الصُّدَائي ، وعَزَوه الى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، والطبراني ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبي الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ، والخطيب في تاريخ بغداد .
وفي سنده سعيد بن راشد السمّاك وهو ضعيف ، كما في التاريخ الكبير (٤٧١/٣) ، والجرح (١٩/٤ - ٢٠) ، والميزان (١٣٥/٢) ، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته وعدّه في مفاريده .

---

(١) في الأصل : (حدثنا أسامة) سقط منها (أبو) ، وقد أضفته من نسخة الأعظمي (٢٧/٢) والنسخ الأخرى ، وهو الصواب ، لأنه ليس في شيوخ المصنف (أسامة) ، وأبو أسامة يروي عن أبي اسحاق الفزاري .

في أذان الأعمى

١١٤ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن وهو أعمى. (١ / ٢١٦).

١١٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى. (٢١٦/١).

في المسافرين يؤذّنون أو تجزيهم الإقامة ؟

١١٦ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ابن أخي الزهري ، عن عَمّه ، عن محمد بن جُبَير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذّن في شيء من الصلاة في السفر إلاّ بإقامة ، إلاّ في صلاة الصبح فانه كان يؤذّن ويقيم. (٢١٧/١).

---

١١٤ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح ، وقد أخرجه مسلم (٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ح ٣٨١) في الصلاة : باب (جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير) ، وأبو داود (١٤٧/١ ح ٥٣٥) في الصلاة : باب (الأذان للأعمى) ، أخرجاه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله ونحوه.

وقد عددتُ هذا الحديث في الزوائد لأن المصنف أخرجه هكذا مرسلاً فربّما كان الحديث قد رواه عروة عن غير عائشة أيضا. وقد قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨٧/٧) في حديث روي مسنداً ومرسلاً :

" أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد ، وهذه الرواية هي احدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس المقدَّم ذكره. وانما أفردناها لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلة، فربّما كانت عن غير أنس ". اهـ.

رجال الحديث :

* هشام بن عروة بن الزُّبَير بن العوّام الأسدي. ثقة فقيه ، ربّما دلّس. من الخامسة ، مات سنة (١٤٥) أو (١٤٦) وله سبع وثمانون سنة./ع.
الجرح (٦٣/٩) ، العبر (١٥٨/١) ، التهذيب (٤٤/١١) ، التقريب (٣١٩/٢).

١١٥ - مرسل ، اسناده صحيح ، وتقدم الكلام عليه عند الحديث الذي قبله.

١١٦ - مرسل ، اسناده الى محمد بن جبير حسن ؛ لأن الدّراوردي صدوق له أخطاء ، وابن أخي الزّهري صدوق له أوهام ، كما سترى في ترجمتيهما.
وهذا الحديث معارض بالحديث الذي يليه وشواهده الصحيحة.

١١٧ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن أيّوب ، عن ابن سيرين قال : كانوا يُؤمرون [1] في السفر أن يؤذّنوا ويقيموا ، وأن يَؤمّهم أقرؤهم • (٢١٧/١)•

= رجـال الحديث :

* عبدالعزيز بن محمد بن عُبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني • صدوق ، كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ ، ولكن اذا حدّث من كتابه فهو صحيح • من الثامنة ، مات سنة (١٨٦) وقيل : سنة (١٨٩) • / ع •

الجرح (٣٩٥/٥)، الميزان (٦٣٣/٢) ، التهذيب (٣١٥/٦) ، التقريب (٥١٢/١)•

* ابن أخي الزهري : هو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري المدني • صدوق ، له أوهام • من السادسة ، مات سنة (١٥٢) وقيل : بعدها • / ع •

الجرح (٧١/٨) ، التهذيب (٢٤٨/٩) ، التقريب (١٨٠/٢)•

* محمد بن جُبَير بن مُطْعِم بن عديّ النوفلي • ثقة عارف بالنسب • من الثالثة ، مات على رأس المائة •/ ع •

انظر الجرح (٢١٨/٧)، والعبر (٨٨/١) ، والتهذيب (٨٠/٩) ، والتقريب (٢ / ١٥٠) •

تخـريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٢ ح ١٥٣٥) من طريق ضِرَار بن صُرَد ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه بنحوه • لكن ضرار بن صُرَد ضعيف ، كما في التهذيب (٤٠٠/٤) و التقريب (٣٧٤/١)•

فلا تقبل زيادة ضرار في السند لمخالفته الثقة الحافظ ابن أبي شيبة الذي روى الحديث مرسلا •

شـاهد للحـديث :

في مجمع الزوائد (٣٣٤/١) : عن عبدالله بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذّن في السفر إلّا في صلاة الصبح الا الإقامة • قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير " وفيه يعقوب بن حميد ، ضعّفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : لم نرَ إلّا خيراً ونكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " • اهـ•

قلـت : وقال ابن عدي : كثير الغرائب • وقال أبو داود : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها ، فطالبناه بالأصول فدافعنا ثم أخرجها بعدُ ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيّرة بخط طَرِيّ ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها • اهـ • انظر التهذيب (٣٣٧/١١)•

قلـت : فالحديث ضـعيف •

١١٧ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صـحيح •

ويشهد للحديث ماأخرجه الجماعة عن مالك بن الحويرث قال : (أتى رجلان الى النبي =

---

(١) يعني الصحابة رضوان الله عليهم ، والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم •

في الرجُــل يكون وحده ، فيؤذّن أو يقيم

١١٨ - حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال :

لايكون رجُلٌ بأرض قِيٍّ(١) فيتوضأ ، فإنْ لم يجد الماء تيمّم ، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ، إلاّ أمّ من جنود الله مالا يُرَى طرفاه . (٢١٩/١).

= صلى الله عليه وسلم يريدان السَّفَر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أنتما خرجتما فأذّنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمّكما أكبركما). وهذا اللفظ للبخاري .

وعند مسلم زيادة : قال خالد الحذّاء : (وكانا متقاربين في القراءة).

وعند أبي داود : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : انهما كانا متقاربين .

والحديث في البخاري (١١١/٢ ح ٦٣٠ - فتح) وأخرجه في مواضع مذكورة عند الحديث (٦٢٨) في الفتح .

وفي مسلم (٤٦٥/١ - ٤٦٦ ح ٦٧٤) ، والترمذي (٣٩٩/١ ح ٢٠٥) ، وأبي داود (١٦١/١ ح ٥٨٩) ، والنسائي (٧٧/٢) ، وابن ماجه (٣١٣/١ ح ٩٧٩).

وانظر جامع الأصول (٥٧٤/٥ - ٥٨١) ففيه شواهد من الصحيحين وغيرهما على أن الأقرأ أولى بالإمامة .

وأخرج البخاري (٢٠/٢ح ٥٣٥ - فتح) ، والترمذي (٢٩٧/١ ح ١٥٨) عن أبي ذر الغفاري قال : (كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرِدْ . ثم أراد أن يؤذّن ، فقال له : أَبْرِد . حتى رأينا فَيْءَ التُّلول . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدّة الحرّ من فيح جهنم ، فاذا اشتدّ الحرّ فأَبرِدُوا بالصلاة). وهذا اللفظ للبخاري .

١١٨ - اسناده صحيح . وهو هنا موقوف لكن له حكم المرفوع . وقد روي عن سلمان مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، كما سترى في التخريج .

رجال الحديث :

* سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنة . / ع .

الجرح (١٢٤/٤) ، العبر (١٥٠/١) ، التهذيب (١٧٦/٤) ، التقريب (٣٢٦/١). =

* أبو عثمان : هو النهدي ، عبد الرحمن بن ملّ ، وهو ثقة مخضرم ، تقدّم في الحديث (٩) .

---

(١) في الأصل و(م) و(ك): (فيء) بالفاء والهمزة وهو كذلك عند البيهقي (٤٠٦/١) وهو تصحيف، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٢/٢) و(ظ) ومن مراجع التخريج التي ذكرتُه على الوجه الصحيح ، ومن كتب اللغة ، ومن السياق . وأرض قِيٍّ - بكسر القاف وتشديد الياء - فِعْل من (القَواء) وهي الأرض القفر الخالية التي لا أنيس بها . أنظر النهاية (١٣٦/٤) مادة "قيى" ، والمصباح المنير (٧١٥/٢) مادة " قوى " .

....

= **تخـــريج الحــديث :**

أخرجه عبد الرزاق (١/٥١٠ - ٥١١ ح ١٩٥٥) في الصلاة : باب (الرجل يصلي بإقامة وحده)، عن معتمر بن سليمان باسـناده .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٠٥ ح ٦١٢٠) عن اسحاق بن ابراهيم الدبري ،

عن عبد الرزاق ، عن معتمر بن سليمان باسناده .

وأخرجه النسائي في المواعظ من سننه الكبرى ، عن سويد بن نصر ، عن عبد اللـــه ابن المبارك ، عن سليمان التيمي بسنده مرفوعاً . (انظر تحفة الأشراف ٤/٣٢ ، وتلخيص الحبير ١/١٩٤). وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي (١/٤٠٥ - ٤٠٦) في الصلاة : باب (سُنَّة الأذان والأقامة ..) من طريق يزيد بن هارون . وفي (١/٤٠٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء . كلاهما عن سليمـان التيمي بسنده .

وقد روي الحديث من غير طريق سليمان التيمي ..

فأخرجه سعيد بن منصور ، عن هشيم . (انظر تلخيص الحبير ١/١٩٤).

وأخرجه النسائي في المواعظ من سننه الكبرى ، عن سويد بن نصر ، عن عبد اللـــه ابن المبارك ، عن سفيان الثوري . (انظر تلخيص الحبير ١/١٩٤ ، وتحفة الاشراف ٤/٣٢).

وأخرجه البيهقي (١/٤٠٦) من طريق القاسم بن غُصْن .

ثلاثتهم (هشيم ، والثوري ، والقاسم) عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي مرفوعاً . وهذا اسناد صحيح .

وسيأتي الحديث بعد هذا عن ابن عُلَيّة ، عن أبي هارون الغَنَوي ، عن سلمان موقوفاً .

ولفظ الحديث من طريق سليمان التيمي عند البيهقي والنسائي في الكبرى ، نحو حديث الباب ، إلّا أنه عند البيهقي (فيء) بالفاء والهمزة ، وهو تصحيف .

ولفظه عند عبد الرزاق والطبراني نحوه ، لكن فيه (فإن أقام صلى معه ملكاه ، وان أذّن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه) . ففيه زيادة كما ترى .

وأما لفظ الحديث من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان مرفوعاً، فهـو نحو لفظ حديث الباب ، إلّا أنه فيه عند النسائي وابن منصور زيادة في آخره :

(يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده) . وعند البيهقي : (إلّا صفّ خلفه من الملائكـة ما لا يُرى قُطْراه ، يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمّنون على دعائه).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٦) بعد أن رواه موقوفاً :

" هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي مرفوعاً ، ولايصحّ رفعه " . =

١١٩ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن أبي هارون الغَنَوِيّ قال : حدثنا أبو عثمان قال :
قال سلمان : ماكان رجل في أرض قِيٍّ(١)، فأذّن وأقام ، إلاّ صلّى خلفه من خَلْق الله
ما لا يُرى طرفاه . (٢١٩/١).

= قلت :
كأنّه انّما ضَعّف المرفوع بسبب القاسم بن غُصْن الموجود في سند روايته المرفوعة .
وابن غصن هذا ضعيف حَدّث بمناكير ، كما في الجرح (١١٦/٧) و المجروحين (٢١٢/٢) ،
والميزان (٣٧٧/٣).
لكن الحديث رواه سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي
عثمان ، عن سلمان مرفوعاً كما رأيت قريبا . وهذا الإسناد صحيح ، متّصل وكل رجاله
ثقات .
ورواه سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن الثوري .
ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير .
كلاهما (الثوري وهشيم) عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان مرفوعاً ، كما
تقدم . وهذان الإسنادان صحيحان ، وقد صرّح هشيم بالسماع من داود .
فالحديث قد صحّ مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف هنا له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي .

١١٩ - اسناده صحيح .
وتقدّم تخريجه والكلام عليه عند الحديث الذي قبله .

رجال الحديث :

* أبو هارون الغَنَوي - بفتح المعجمة والنون - اسمه ابراهيم بن العلاء ، ثقة ، من السادسة ،
روى له البخاري في موضع واحد في الجنائز . /خ .
الجرح (١٢٠/٢) ، الميزان (٤٩/١) ، التقريب (٤٨٣/٢).

* أبو عثمان : هو النهديّ ، عبد الرحمن بن ملّ ، وهو ثقة مخضرم ، تقدّم في الحديث (٩) .

---

(١) في الأصل و(م) و (ك): (فيء) بالفاء والهمزة ، والتصحيح من مراجع الهامش (١) في الصحيفة(١٩٥) .

من كان يقول : يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا اقامة

١٢٠ - حدثنا وكيع ، عن دَلْهَم بن صالح ، عن عَوْن بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سَفَر ، فسمع إقامة مؤذّن ، فصلّى بأصحابه. (١/٢٢٠).

---

١٢٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف دَلْهَم بن صالح .

رجال الحديث :

* دَلْهَم -بسكون اللام وفتح الهاء- ابن صالح الكِنْدي الكوفي ، ضعيف ، قال ابن حبّان :"ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات" . من السادسة ./د ت ق .
الجرح (٣/ ٤٣٦) ، المجروحين (١/٢٩٤) ، الكامل (٣/٩٧٥) ، الميزان (٢/ ٢٨) التهذيب (٣/١٨٤) ، التقريب (١/٢٣٦).

* عَون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة (١٢٠) ./ م ٤ .
الجرح (٦/٣٨٤) ، التهذيب (٨/١٥٣) ، التقريب (٢/٩٠) .

شاهد للحديث :

أخرج الشافعي في مسنده (١/٦١ ح ١٧٩) عن ابراهيم بن محمد ، عن عُمَارة ابن غَزِيَّة ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذّن للمغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال . قال : فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انزلوا فصَلُّوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأَسود) . وهذا مرسل ، وفي سنده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك الحديث كما في التهذيب (١ / ١٣٧) ، والتقريب (١/٤٢) .
وهذا الحديث أخرجه البيهقي (١/٤٠٧ - ٤٠٨) من طريق الشافعي باسناده ولفظه وقال : هذا مرسل .

يؤذّن بلَيل ، أيعـيد الاذان أم لا ؟

١٢١ - حدثنا أبو خالد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : أذن بلال بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : نام العبد [(١)] . فرجع فنادى : نام العبد [(٢)] . وهو يقول لَيت بلالاً لم تَلِدْه أمُّه ، وابتلَّ من نضح دم جبينه .

قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان . (١/٢٢١ - ٢٢٣) .

---

١٢١ - مرسل ، في سنده أشعث بن سَوّار وهو ضعيف ، لكنه توبع ، والحديث معارَض بأحاديث صحيحة كما سترى .

رجال الحديث :

* أشعث بن سَوّار - بتشديد الواو - الكِندي ، النجّار الأفرق ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) . / بخ م ت س ق .
الجرح (٢٧١/٢) ، الميزان (٢٦٣/١) ، التهذيب (٣٠٨/١) ، التقريب (٧٩/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في " غريب الحديث " من طريق أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب ، عن الحسن البصري مرسلا بنحوه . (انظر نصب الراية ٢٨٦/١) .
لكن أبا سفيان السعدي ، ضعيف ، كما في التهذيب (١١/٤ - ١٢) ،والتقريب (٣٧٧/١) .
ونكره الهندي في الكنز (٣٥٢/٨) عن الحسن مرسلاً مختصراً وعزاه الى سنن سعيد بن منصور .
وأخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) في الصلاة : باب (نكر الإقامة واختلاف الروايات فيها)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس بنحوه . لكن محمد بن القاسم ضعيف جداً ، وكذّبه أحمد والدارقطني ، كما في التهذيب (٣٦١/٩) ،والتقريب (٢٠١/٢) .
وأخرجه الدارقطني (٢٥٤/١) من طريق أبي يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عَروبة، =

---

(١) في الأصل : (ألا ان العبد نام) ، والذي أثبتّه من نسخة الأعظمي (٣٧/٢) والنسخ الأخرى .
(٢) في الأصل : (العبد نام) ، والذي أثبتّه من النسخ الأخرى .

....

= عن قتادة ، عن أنس بن مالك بنحوه . ثم قال : " تفرّد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره يُرْسِلُه عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة مرسلاً .

شاهد للحديث :

أخرج أبو داود (١٤٦/١ - ١٤٧ ح ٥٣٢) والدارقطني (٢٤٤/١) من طريق حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

وأخرجه الدارقطني (٢٤٤/١) من طريق سعيد بن زَرْبي ، عن أيوب بهذا .

ومن طريق عامر بن مدرك ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

لكن سعيد بن زَرْبي منكر الحديث ، كما في التقريب (٢٩٥/١) ، التهذيب (٢٥/٤).

وعامر بن مُدْرِك لَيّن الحديث ، كما في التقريب (٣٨٩/٢) ، وانظر التهذيب (٧٠/٥).

وقد ذكر الترمذي الحديث في سُننه (٣٩٤/١) من طريق حماد بن سلمة وقال : " هذا حديث غير محفوظ " . ونقل عن علي بن المديني قوله : " هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة " .

وقد قال نحو هذا الكلام أبو حاتم الرازي ، كما في " علل الحديث " (١١٤/١ ح ٣٠٨) ، والبيهقي في " الخلافيات " ، كما في " مختصر الخلافيات " (٤٠٠/١) . وانظر نصب الراية (٢٨٥/١ - ٢٨٦).

أحاديث معارضة :

عُورض هذا الحديث بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبن عمر وعائشة مرفوعاً : (إنّ بلالاً يؤذّن بلَيل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم). أنظر جامع الأصول (٣٦٧/٦).

قال الترمذي (٣٩٥/١) : " ولو أنّه أمره بإعادة الأذان حين أذّن قبل طلوع الفجر ، لم يقل : إنّ بلالاً يؤذّن بلَيل . فإنّما أمرهم فيما يستقبل " . اهـ .

وردّ الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش الترمذي على هذا فقال :

" والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أنّ بلالاً أَذّن قبل الفجر بوقت طويل على غير ماكان يؤذّن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذّن فيصعد ابن أم مكتوم " . اهـ .

وقد جمع الخطابي في "معالم السنن" (٢٨٦/١ - ٢٨٧) باحتمالين آخرين :

أوّلهما : أن يكون هذا وقع في أول الهجرة ، ثم استقرّ الأمر على الطريقة المعروفة .

ثانيهما : أنّه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذاك الوقت إلّا مؤذّن =

في المؤذّن يؤذّن على المَوْضِع المرتفع[1] : المنارة وغيرها

١٢٢ - حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن أبيه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذّن يوم الفتح فوق الكعبة . (١/٢٢٤).

= واحد وهو بلال .

قلت : إنّما يُلْجأ الى التوفيق عند ثبوت الأدلة المتعارضة ، وليس الأمر في هذه المسألة كذلك كما رأيت فحديث الباب ضعيف بينما المعارض له متّفق عليه .
أما الاحتمالان اللذان ذكرهما الخطابي فليس عليهما أيّ دليل ، والتخمين ليس دليلاً .

١٢٢ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير حسن ، لأن أبا خالد الأحمر صدوق .
لكن البيهقي أخرج الحديث في " دلائل النبوة " (٥/٧٨) من طريق يونس بن بُكَير وجعفر بن عون ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .
وزاد يونس في آخره (يغيظ المشركين).
ويونس بن بكير وجعفر بن عون صدوقان ، كما في التهذيب (١١/٣٨٣) و(٢/٨٦).
فصحّ الإسناد الى عروة بن الزبير.
وأخرج البيهقي هذا الحديث في " دلائل النبوة " (٥/٧٨) عن بعض آل جبير بن مطعم بنحوه . وهو مرسَل اسناده الى مُرسِله حسن .
ثم أخرجه في (٥/٧٩) من حديث عبد الله بن أبي مليكة بنحوه ، واسناده صحيح إلّا أنّه مرسل أيضا .

---

(١) في الأصل : (المرتفعة) وهو خطأ واضح ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٤١) ، و (م) و (ك) .

في فضـــل الأذان وثوابـه

١٢٣ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن هشام ، عن يحيى ، قال : حُدِّثتُ أن رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم قال :

لو علم الناس ما في الأذان لتبـادروه (١) .

قال : وكان يقــول (٢) :

ابتـدِروا (٣) الأذان ولا تبتـدِروا الإمـامـة (٤) .

---

١٢٣ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فيحيى بن أبي كثير من الطبقة الخامسة ولم يسمع مـن أحد من الصحابة ،كما في التهذيب (١١/٢٣٦ - ٢٣٧) • لكن للحديث شواهد صـحيحة سيأتي ذكر بعضـها •

رجـال الحـديث :

* يحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، وهو ثقـة ثبت ، مدلّس من المرتبة الثانية ، وكـان يـرسـل ، تقدّم في الحديث (١٥) •

* هشام : هو أحد اثنين هما : هشام بن حسّان الأزدي وهو ثقة تقدم في الحديث (٥٢) =

---

(١) في الأصل : (لتحاروه) ،وفي (م) و(ك) غير منقّطة • وفي الظاهرية : (لتجاروه) وفي نسخة الأعظمي (٤٢/٢) : (لتحاوروه)، وذكر أنه أثبت مافي الملتانية • وقال : لعلّ الصواب (لتبادروه) •
قلت : ويؤيّد ذلك قوله بعده : (ابتدروا) • وتحريف الباء الى حاء أوجيم سـهل الوقوع ، وكذلك تحريف الدال الى واو •
ومعنى تَبادَروه : بادر بعضهم بعضاً اليه ، أَيّهم يسبق اليه فيغلب عليه •
أنظر لسان العرب (٤٨/٤) مادة " بدر " •
وهذا هو المعنى المقصود من قوله (لَاسْتهموا عليه) الموجود في حديث أبي هريرة الشاهد لحديث الباب •

(٢) في الأصل و(م) و(ك) و(ظ) : (يقال) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي ومن الحديث (٢٦٣) ، ومصنف عبد الرزاق وضعيف الجامع الصغير حيث ذكره مرسلاً •

(٣) ابتدَروا الأذان : يعني تسابقوا الى التأذين ، كما تقدم •

(٤) في الأصل و (م) و(ك) والأعظمي : (الاقامة) بالقاف • والتصحيح من الظاهرية ومصنف عبد الرزاق ، وضعيف الجامع الصغير •

....

= والثاني : هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي ، وهـو ثقـة ثبت ، تقـدّم في الحديث (١٥) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (١/٤٨٨ ح ١٨٧٧) في الصلاة : باب (الإمامة وماكان فيها) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(بادروا الإمامة في الأذان لتجـاوزه) .
هكذا في النسخة المطبوعة من مصنَّف عبد الرزاق . وقد قال الشيخ الأعظمي فـي هامشها : كذا في الأصل ، ولا أراه محفوظاً ، من تصرّف النُّسَّاخ .
ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة وقال : هذا كلّه يحتاج الى تحرير .
قلـت : الشطر الثاني من الحديث فيه سقط وخلط وتحريف ، والصحيح ما عند ابن أبـي شيبة : (لو علم الناس ما في الأذان لتبادروه) .
وفي ضعيف الجامع الصغير (١/٦٣) الشطر الثاني من الحديث (ابتدروا الأذان ولاتبتدروا الإمامة) ولم ينسبه الألباني إلى غير ابن أبي شيبة . وسيأتي برقم (٢٦٣) .

شـواهد الحـديث :

يشهد للشطر الأول من الحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريـرة مرفوعا : (لو يعلم الناس مافي النداء والصفّ الأوّل ، ثم لم يجدوا إلاّ أن يَستهِموا عليه ، لَاسْتَهموا) . أنظر جامع الأصول (٩/٤١١) .
ويؤيّد الشطر الثاني ما أخرجه أبو داود (١/١٤٣ ح ٥١٧) ، والترمذي (١/٤٠٢ح ٢٠٧) عن أبي هريرة مرفوعا :
(الإمام ضامِن ، والمؤذّن مؤتَمَن . اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذّنين) .
واسناده صحيح وله شواهد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ثم الشيخ أحمد محمد شاكر ، والألباني .
أنظر هامش الترمذي (١/٤٠٤) ، وإرواء الغليل (١/٢٣١ - ٢٣٥) .

١٢٤ - حدّثنا يزيد بن هارون ، قال : نا شيخ من أهل البصرة ، قال : نا القاسم بن عَوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بلالٌ سيّد المؤذّنين يوم القيامة ، ولا يتبعه إلّا مؤمن . والمؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . (٢٢٥/١) .

---

١٢٤ - اسناده ضعيف ، لأن شيخ يزيد بن هارون مجهول ، والقاسم بن عوف فيه ضعف . لكن قوله : (والمؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) قد صحّ من رواية عدد من الصحابة كما سيأتي .

رجال الحديث :

* القاسم بن عوف الشيباني البَكْري الكوفي ، ضعّفه شعبة وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحلّه عندي الصِّدْق . وقال ابن عدي : هو ممن يُكْتَب حديثه . ولخصه ابن حجر في التقريب (١١٨/٢) بقوله : صدوق يُغرِب ، من الثالثة . / م سي ق .

وانظر ترجمته في الجرح (١١٤/٧) ، والكامل (٢٠٦١/٦) ، والميزان (٣٧٦/٣) ، والتهذيب (٢٩٣/٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٥ ح ٥١١٨) من طريق سهل بن حسام ابن مِصَكّ ، عن أبيه حسام بن مِصَكّ ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير (٢٣٧/٥ - ٢٣٨ ح ٥١١٩) من طريق يزيد بن هارون ، عن حسام بن مِصَكّ ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة ، عن زيد بن أرقم .

ولفظ الحديث من طريق سهل : (نِعمَ الرجل بلال ! والمؤذّنون أطول أعناقاً) .

ولفظه من طريق يزيد بن هارون : (نِعمَ المرء بلال ! ولا يتبعه إلّا مؤمن ، وهو سيّد المؤذّنين ، والمؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) .

ومدار إسنادَي الطبراني على حسام بن مِصَكّ - بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كافٌ ثقيلة - وهو ضعيف يكاد أن يُترك ، كما في التقريب (١٦١/١) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٢٦/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حسام بن مِصَكّ وهو ضعيف . اهـ .

١٢٥ - حدثنا ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن رجل ، عن ابن عُمر أنه قال لرجل : ماعملك ؟ قال : الأذان . قال : نِعمَ العمل (عملك)[1] يشهد لك كلّ شيء سمعك . (٢٢٦/١) .

= قلت : وعندي مايقرب من غلبة الظن أن الشيخ البصري الذي في سند ابن أبي شيبة إنّما هو حسام بن مِصَكّ هذا . فهو بصري ، شيخ ليزيد بن هارون ، ومات سنة (١٦٣) ، فيمكن أن يكون الْتَقى القاسم بن عوف الذي هو من الطبقة الثالثة ، فقد روى حسام عن الحسن البصري وهو رأس الطبقة الثالثة كما في التهذيب (٢١٣/٢) .

وقد يؤيّد هذا الظن أن يزيد بن هارون روى هذا الحديث عن حسام هذا ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة ، عن زيد بن أرقم ، كما تقدم .

فعلى هذا يكون مدار الحديث على حسام بن مِصَكّ وهو ضعيف كما قدمت .

لكن الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) ، أخرجه مسلم (٢٩٠/١ ح ٣٨٧) في الصلاة : باب (فضل الأذان ..) من حديث معاوية ابن أبي سفيان بمثله . وهو في المجمع (٣٢٦/١) من رواية عدد من الصحابة .

١٢٥ - اسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر .

لكن الحديث روى عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعا من طرق تصل بمجموعها بالحديث الى درجة الصحيح . وللحديث شواهد صحيحة في جامع الأصول (٣٨٤/٩ - ٣٨٦) .

رجال الحديث :

* ابن مَهْدي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري ، تقدّما .

* الزبير بن عديّ الـهَمْداني ، اليامي - بالتحتانية - أبو عبد الله الكوفي ، وُلِّيَ قضاء الرَّيّ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) . / ع .

الجرح (٥٧٩/٣) ، العبر (١٣٣/١) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، التقريب (٢٥٨/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٣٦/٢) عن معاوية بن هشام ، عن زائدة بن قدامة ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (١٣٦/٢) عن أبي الجَوّاب . وأخرجه البزار (١٨٠/١ ح ٣٥٥ - كشف) والبيهقي (٤٣١/١) في الصلاة : باب (فضل التأذين على الإمامة) ، من طريق أبي الجَوّاب الأحوص بن أبي الجَوّاب ، عن عمّار بن رُزَيق . =

---

(١) قوله : (عملك) ليس في الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٤٥/٢) و (م) و (ك) .

....

= وأخرجه البيهقي (١ / ٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله السلمي ، عن ابراهيم بن طَهْمان ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢ ح ١٣٤٦٩) من طريق داود بن رُشيد الهاشمي عن معتمِر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر الرقّي ٠

ثلاثتهم (عمّار بن رزيق ، وابراهيم بن طهمان، وعبد الله بن بشر) عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ٠

وعمّار بن رزيق لابأس به ، كما في التقريب (٤٧/٢)٠

وابراهيم بن طهمان ثقة يُغْرِب ، كما في التقريب (٣٦/١)٠

وعبد الله بن بشر الرقّي مختلف فيه ، من العلماء من وثّقه ، ومنهم من ضعّفه ، ومنهم من قال : لابأس به ، وفيه أقوال أخرى ، أنظر التهذيب (١٤٠/٥) ، والتقريب (٤٠٤/١)٠

والأسانيد الى هؤلاء الثلاثة صحيحة، إلّا أنه في الاسناد الى ابن طهمان رجل صدوق هو الراوي عنه : حفص بن عبد الله ، وانظر التقريب (١٨٦/١)٠

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٢/١٢ ح ١٣٥٥٤) عن أحمد بن الجعد الوَشّاء ، عن محمد بن بكار بن الريّان ، عن محمد بن الفضل ، عن سالم بن عجلان الأفطَس ، عن مجاهد عن ابن عمر ٠

لكن في سنده محمد بن الفضل بن عطية الكوفي ، وقد كذّبه العلماء ، كما في التقريب (٢٠٠/١)٠

والحديث من كلّ الطرق مرفوع ، إلّا من طريق ابراهيم بن طهمان ، والطريق التي عند المصنّف ٠

وروايته موقوفاً لاتضرّ لأنه ليس مما يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ٠

ولفظ الحديث من رواية ابن رزيق عند الامام أحمد : (يُغفَر للمؤذّن مَدَّ صوته ، ويشهد له كُلُّ رَطْب ويابس سمع صوته)٠ ورواية الآخرين مثل هذا أو نحوه ، إلّا رواية محمد ابن الفضل عن سالم الأفطس فلفظها : (المؤذّن المحتسِبُ كالشهيد يتشحّط في دمه حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رَطْب ويابس ، واذا مات لم يُدَوِّد في قبره)٠

وقد تقدّم أن هذه الرواية ضعيفة ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٥/١ - ٣٢٦) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح " ٠

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٧/١ ح ٣٥٣) وقال : " رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في الكبير والبزار " ٠ اهـ ٠

ما يقول الرجل اذا سمع الأذان

١٢٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن [1] عبد [2] الله بن الحارث ، عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المُؤَذِّن ، فاذا بلغ " حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح " ، قال : لا حول ولا قوّة الآ بالله [3] . (٢٢٢/١) .

---

١٢٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وتقدّم في الحديث (٩٦) .
لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٣٨١/٩ - ٣٨٣) .

رجال الحديث :

* عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وقيل : عبيد الله - مصغّرا - لكنّ أبا حاتم قال : " عبد الله أصحّ " . أبو يحيى المدني ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩) . / خ م د س . أنظر الجرح (٩١/٥) ، والتهذيب (٢٤٨/٥) ، والتقريب (٤٢٦/١ و ٢٣٥) .
* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشمي ، له رؤية ، أجمعوا على توثيقه ، تقدّم في الحديث (٣٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١٥٧ ح ٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري باسناده بنحوه .
وأخرجه عبد الرزّاق (٤٧٨/١ ح ١٨٤٣) في الصلاة : باب (القول اذا سمع الأذان والانصات له) عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بمعناه ، وفيه زيادة (العَلِيِّ العظيم) في آخره .
وقوله : (عبد الله بن عبد الله بن عمر) تحريف عن (عبد الله بن عبد الله بن الحارث) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٣ ح ٣٢٦٦) من طريق عنبسة بن سعيد بن الضرّيس ، عن عاصم بن عبيد الله باسناده بنحوه .
وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣١/١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف " .

---

(١) سقط من الأصل قوله : (عن) ، وأضفته من الظاهرية ومن مراجع التخريج والتراجم . ووقع في نسخة الأعظمي (٤٧/٢) و (م) و (ك) : (بن) وهو تحريف .
(٢) في الأصل والظاهريّة : (عبيد الله) مصغّرا ، والذي أثبتّه من (م) و (ك) ونسخة الأعظمي والمعجم الكبير للطبراني ، وقد ورد في اسمه الوجهان لكن رُجّح التكبير كما ترى في ترجمته .
(٣) في (م) بعده : (العليّ العظيم) ، وهذه الزيادة موجودة في مصنّف عبد الرزّاق .

١٢٧ - حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن عَمرو ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت المنادي يقول : " أشهد أن لا إله إلّا الله " ، قال : وأنا . واذا قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " ، قال : وأنا . (٢٢٧/١).

١٢٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذّن ، قال : وأنا ، وأنا . (٢٢٧/١).

---

١٢٧ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر صحيح . وعمرو : هو ابن دينار .
وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/١ - ٤٧٨ ح ١٨٤١) في الصلاة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي بنحوه .
ويشهد له ماأخرجه المصنّف (٢٢٦/١) ، والبخاري (٣٩٦/٢ ح ٩١٤ -فتح) في الجمعة : باب (يجيب الإمام على المنبر اذا سمع النّداء) عن معاوية بن أبي سفيان بنحوه .
وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة أحاديث مرفوعة تحثُّ على إجابة المؤذّن والقول مثل مايقول . أنظر جامع الأصول (٣٨٠/٩ - ٣٨٣).

١٢٨ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح . وله شواهد في الصحيحين وغيرهما ، أشرت اليها عند الحديث الماضي .
وأخرجه أبو داود (١٤٥/١ ح ٥٢٦) في الصلاة : باب (مايقول إذا سمع المؤذّن) .
والبيهقي (٤٠٩/١) من طريقه ، عن ابراهيم بن مهدي المِصِّيصي ، عن علي بن مُسْهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذّن يتشهّد ، قال : وأنا ، وأنا).
لكن ابراهيم بن مهدي ، قال فيه ابن معين : " جاء بمناكير " . وقال الأزدي : " له عن علي بن مُسْهِر أحاديث لايتابع عليها " . أنظر التهذيب (١٤٧/١).
وأخرجه الحاكم (٢٠٤/١) من طريق سهل بن عثمان العسكري ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل ماعند المصنّف .
لكن سهل بن عثمان له غرائب كثيرة . أنظر التهذيب (٢٢٥/٤) والتقريب (٣٣٧/١).
قلت : والرواية المرسلة التي عند المصنّف صحيحة لاغُبَار عليها ، فقد يكون الإرسال هو الأصحّ ، ويحتمل أن يكون عروة حَدّث بهذا الحديث فوَصَلَه مرّة وأرسله أخرى .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (١٢٤/٦) من طريق ميمون بن مهران قال : قالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المنادي قال : أشهد =

....

= أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

وميمون بن مِهران ثقة ، إلّا أنه كان يرسل كما في التقريب (٢/٢٩٢) ، ولم يصرّح بالسماع من عائشة كما رأيت . وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧) عن الإمام أحمد أنه قال : " لم يَرْوِ إلّا عن ابن عبّاس وابن عمر " .

ومع هذا فقد صحّح الألباني حديث عائشة في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٠٥ - ١٠٦ ح ٢٥٣) ، وصحيح الجامع الصغير (٤/٢٢٣) ، فكأنه صحّحه بالمتابعات والشواهد . والله أعلم .

كتاب الصلوات

باب فيما تفتتح به الصلاة

١٢٩ - حدّثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن عمرو بن مُرّة، عن عبّاد بن عاصم [(١)]، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الضحى [(٢)]. فقال حين افتتح الصلاة: الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)، والحمد لله حمداً كثيراً (ثلاثاً)، وسبحان الله بُكْرة وأَصيلاً (ثلاثاً). اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه. (١ / ٢٣١).

---

١٢٩ - اسناده ضعيف، بسبب جهالة عبّاد بن عاصم، ومدار الحديث عليه. لكن قوله (صلّى الضحى) قد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة. أنظر جامع الأصول (١٠٨/٦ - ١٠٤). وبقيّة الحديث ذكر الألباني لها عدّة شواهد في إرواء الغليل (٢ / ٥٤) وصحّحها بمجموع طرقها عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

رجال الحديث:

* ابن فُضَيل: هو محمد بن فضيل، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣).
* حُصَين - مصغّرا - ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغيّر حفظه في آخر عمره، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) وله ثلاث وتسعون. / ع.
  الجرح (١٩٣/٣)، الميزان (٥٥١/١)، التهذيب (٣٢٨/٢)، التقريب (١٨٢/١).
* عَمْرو بن مُرّة بن عبد الله بن طارق، الجَمَلي - بفتح الجيم والميم - أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة (١١٨) وقيل: قبلها. / ع.
  الجرح (٢٥٧/٦)، العبر (١١٠/١)، التهذيب (٨٩/٨)، التقريب (٧٨/٢).
* عبّاد بن عاصم: اختلف رواة حديث الباب في اسمه: فقال شعبة: عن عمرو بن مُرَّة، عن عاصم العَنَزي. وقال مسعر: عن عمرو بن مُرّة، عن رجل من عَنَزة. والروايتان في سنن أبي داود (٤٨٦/١).
  وقال ابن ادريس: عن حصين عن عمرو بن مرة، عن عبّاد بن عاصم. وهو في المصنّف (٢٣١/١).
  وقال أبو عوانة اليشكري: عن حصين، عن عمرو بن مُرّة، عن عمّار بن عاصم، وهذه

---

(١) سقط (عباد بن عاصم) من كلّ النسخ، واستدركته من حديث ابن ادريس عن حصين - وهو قبله في المصنَّف - ومن مراجع التخريج والتراجم.

(٢) في المصنّف بعدها: (فذكر مثل حديث ابن ادريس)، ولمّا لم يكن حديثه من الزوائد، فقد ذكرت لفظه الذي أحال عليه المصنّف.

....

= الرواية عند الطبراني في الكبير (١٤١/٢)٠

وقال البزّار : اختلفوا في اسم العنزي وهو غير معروف ٠

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٨/٧) وذكر الخلاف في اسمه ٠ وكذلك فَعَل البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦ - ٤٨٩) إلّا أنه أشار الى الحديث وقال : وهذا لايصحّ ٠ اهـ ٠

وانظر ترجمته في الجرح (٣٤٩/٦) ، والتهذيب (٤٨/٥) ، والتقريب (٣٨٥/١)٠

* نافع بن جُبَير بن مُطْعِم النوفلي ، المدني ٠ ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩)٠/ع ٠ الجرح (٤٥١/٨) ، العبر (٨٨/١) ، التهذيب (٣٦١/١٠) ، التقريب (٢٩٥/٢)٠

تخــريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٢ ح ١٥٧١) من طريقين عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مُرّة قال : حدثني عمّار بن عاصم : حدثني نافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى ، فذكر نحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن ".اهـ٠

قلــت :

كيف يكون اسناده حسناً وفيه العَنَزي وهو مجهول ؟!٠

وقد أشار اليه البخاري في تاريخه الكبير (٤٨٩/٦) وقال : " لايصحّ " ٠

وفي الثقات لابن حبان (٢٥٨/٧) : وهو عند ابن عياش - يعني اسماعيل - عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جُبَير ابن مُطْعِم ، عن أبيه بطوله ٠

قلــت :

عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ، كما في الجرح (٣٨٧/٥) ، والميزان (٦٣٢/٢)٠

وعبد الرحمن بن نافع لم أجده ، والحديث على هذه الصورة مرسل ٠

وأصل الحديث بدون قوله (صلّى الضحى) ليس زائداً :

أخرجه أبو داود (٢٠٣/١ ح ٧٦٤ ، ٧٦٥) في الصلاة : باب (مايستفتح به الصلاة ٠٠)

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥/١ ح ٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب (الاستعاذة في الصلاة)٠

وللتوسُّع في تخريجه أنظر إرواء الغليل (٥٤/٢) ، ومداره على العَنَزي ٠

إلى أين يبلغ بيديه (١)

١٣٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ٠ (١/٢٣٤)٠

من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

١٣١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه ، ولايجاوز بهما أُذُنَيْه (٢) ٠ (١/٢٣٥)٠

---

١٣٠ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح ٠ ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ٠
وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٦) في الصلاة : باب (افتتاح الصلاة) ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) ٠
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ أنظر جامع الأصول (٥/٢٩٩ - ٣١١)٠

١٣١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح ٠
وانظر تخريجه وشواهده في الكلام على الحديث الماضي ، فذاك الحديث جزء من هذا الحديث ، وشواهد هذا شواهد ذاك ٠
وصورة الحديث في المصنَّف (١/٢٣٥) هكذا :
حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٠ اهـ ٠
وقد روى قبله عن ابن عُمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع ، ولا يجاوز بهما أذنيه) ٠
فذكرتُ الحديث كما ترى مُفسِّراً قوله (مثل ذلك) لأن حديث ابن عُمر ليس من الزوائد ، فقد أخرجه الشيخان وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٥/٢٩٩)٠

---

(١) يعني حين يرفعهما في الصلاة ٠
(٢) في المصنّف : (سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلّم مثل ذلك) ، ولمّا كان الحديث المحال اليه ليس من الزوائد ، فانني ذكرت لفظه هنا ٠

١٣٢ - **حدّثنا الثقفي ، عن حُمَيْد ، عن أنس ، أنّ النبي كان يرفع يديه في الركـــوع والســجود[1] . (٢٣٥/١) .**

---

١٣٢ - اسناده صحيح . ويشهد له ماأخرجه النسائي (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيْرِث:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه واذا ركع ، واذا رفع من رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود حتى يُحاذي بهما فُروع أُذُنَيه . واسناده صحيح .

رجـال الحـديث :

* الثقفي : هو عبد الوهاب ، تقدّم في الحديث (٩٩) .
* حُمَيْد - مصَغَّرا - ابن أبي حُمَيد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ، ثقة ، دلّس بعض حديثه عن أنس بن مالك ، فرواه عن ثابت البناني وقتادة عن أنس ثم أسقط الواسطة فقال : عن أنس .

لكن الواسطة -كما ترى - ثقة،فلا يضُرُّه ، وقد صرّح حميد بالسماع من أنس بشيء كثير . من الخامسة ، مات سنة (١٤٢) ويقال (١٤٣) وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون ./ ع
أنظر الجرح (٢١٩/٣) ، والعبر (١٥٠/١) ، والتهذيب (٣٤/٣) ، والتقريب (٢٠٢/١) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٦ ح ٣٧٥٢) ، عن المصنِّف ابن أبي شيبة باسناده بمثله . وهو في المقصد العَلِي (ص ٣٢٤، ٣٢٥) ، وقال الهيثمي فيه :أخرجته لقوله " والسجود " . اهـ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٦ ح ٣٧٩٣) عن المصنِّف ابن أبي شيبة باسناده قال : (رأيت رسول الله صلى اله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع) .

وأخرجه الدارقطني (٢٩٠/١) في الصلاة : باب (ذكر التكبير ورفع اليدين ...) عن ابن صاعد ، عن بُندار محمد بن بشار ، عن الثقفي باسناده .

وأخرجه البيهقي في " الخلافيات " من طريق ابن خزيمة ، عن محمد بن يحيى بن فيّاض عن الثقفي باسناده . أنظر نصب الراية (٤١٣/١) .

ولفظه عند البيهقي نحو لفظه عند أبي يعلى في الرواية الثانية ، وكذلك عند الدارقطني =

---

(١) معناه : اذا أراد أن يركع ، واذا أراد أن يسجد ، كما جاء في مراجع التخريج . وواضحٌ من ترجمة الباب أنها لاتشمل هذا الحديث ، ولذلك قال الأعظمي في هامش نسخته (٦٢/٢) : كذا في الأصول التي عندي ، ولا أدري هل سقط تمامه وهو (واذا ركع واذا سجد) ؟ . قلت: وترجمة الباب في جميع النسخ المخطوطة كما في الأصل.

....

= إلّا أنه عنده زيادة هي (واذا سجد) ٠

وأخرجه ابن الجَعْد في مسنده (١١١٧/٢ ح ٣٢٧٧) عن الربيع بن صَبِيح ، عن يزيد الرقاشي قال :قلت لأنس بن مالك : ياأبا حمزة ! صَلِّ لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلّي بكم ٠ فكبّر ، فرفع يديه ٠ فلما أراد أن يركع كبّر ورفع يديه ٠ فلمّا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ٠ وكان يكبّر اذا سجد ، واذا نهض من الركعتين ٠ اهـ ٠

لكن هذا الاسناد ضعيف بسبب ضعف الربيع بن صَبِيح ٠ أنظر التهذيب (٢١٤/٣) ، والتقريب (٢٤٥/١) ٠ وبسبب ضعف يزيد بن أبان الرقاشي ٠ انظر التهذيب (٢٧٠/١١) ، والتقريب (٣٦١/٢)٠

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠١/٢) باللفظ الذي عندنا وقال : رواه ابن ماجه خلا قوله (والسجود) - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ٠ اهـ ٠

قلت : هو في ابن ماجه (٢٨١/١ ح ٨٦٦) في اقامة الصلاة : باب (رفع اليدين ٠٠) عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة ، واذا ركع ٠ اهـ ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٢/٢) عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : أَرِنا كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فقام فصلَّى ، فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة ٠

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبيد الله العَرْزَمي ، وهوضعيف ٠

ثم ذكره في المجمع (١٠٢/٢) عن أنس قال : صلّيتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعُمر ، كلهم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه يكبر للسجود ٠

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن محمد الأسلمي وهو ضعيف ٠ اهـ ٠

قلت : لكن الحديث - كما رأيت - قد صحّ من عدّة طرق عن الثقفي باسناده ، مرفوعاً ٠

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٧/١) : "هذا اسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلّا أن الدارقطني أعله بالوقف"٠

قلت : يشير الى قول الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) بعد روايته هذا الحديث ، فقد قال :لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ٠ اهـ ٠

قلت : قد تقدم في ترجمة عبد الوهاب الثقفي في الحديث (٩٩) أنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها مخالفة لمن هو أوثق منه ، وليس في رفع هذا الحديث مخالفة ، بل يظهر من الروايات السابقة أن أنساً رواه مرفوعاً بالقول ، وطَبَّقه في صلاته بالفِعْل وبَيَّن أنها صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ =

مَن كان يُتِمُّ التكبيرَ ولا ينقصه في كل رفع وخفض

١٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي اسحاق ، عن بُرَيْد [1] بن أبي مريم ، عن أبي موسى قال : صلّى بنا عَلِيّ يوم الجَمَل [2] صلاة ذكّرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإمّا نكون نسيناها وإمّا نكون تركناها عمداً : يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلّم عن يمينه ويساره . (٢٤١/١) .

= فاذا رواه ثقة مثل معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن أنس موقوفا من فعله كما في المصنّف (٢٣٥/١) قبل حديثنا هذا ، علمنا أن أنساً كان يقتدي بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم لا أنّ الحديث لا يصحّ مرفوعا كما قال الدارقطني .

١٣٣ - اسناده ضعيف ، لأن فيه أبا اسحاق السَّبِيعي وهو ثقة إلّا أنّه مدلّس من الطبقة الثالثة وقد عنعنه واختلط بآخره .

لكن لبعض الزّائد فيه شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري نفسه سيأتي في التخريج .
وللحديث كلّه شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٩٩/٥ - ٣١١) و (٤٠٩/٥ - ٤١١) .

رجال الحديث :

* بُرَيْد - تصغير بُرْد - ابن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السَّلولي - بفتح المهملة - البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) . / بخ ٤ .
أنظر الجرح (٤٢٦/٢) ، والميزان (٣٠٦/١) ، والتهذيب (٣٧٨/١) ، والتقريب (٩٦/١) .

* أبو موسى : هو الأشعري ، الصحابي الجليل ، رضي الله عنه .

---

(١) في الأصل والظاهرية و (م) ونسخة الأعظمي (٧٥/٢) : (يزيد) بالتحتانيّة والزّاي ، والتصحيح من (ك) وكتب التراجم .

(٢) يوم الجَمَل : هو معركة من معارك الفتنة وقعت سنة (٣٦) بين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة ، وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام وعائشة - رضي الله عنهم - ومن معهم من جهة أخرى . وسمّيت بالجمل لأن عائشة - رضي الله عنها كانت تركب جَمَلاً . أنظر العبر (٢٧/١) .

....

= تخـــــريج الحـــديث :

أخرجه البزار (١/٢٦٠ ح ٥٣٥ ـ كشف) من طريق يحيى بن آدم ، وأبي أحمـــــد الزُّبَيْري .

وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٢٢١) في الصلاة : باب (الخفض فـــي الصلاة هل فيه تكبير ؟) من طريق أسـد بن موسـى .

ثلاثتهم عن اسـرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الأسـود بن يزيد ، عن أبي موسى الأشعري

وفيه عند الطحاوي : (يكبّر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سـجد).

وفيه عند البزار : (فكان يكبّر اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع).

وأصل الحديث عند ابن ماجه (١/٢٩٦ ح ٩١٧) في اقامة الصلاة : باب (التســـليم).

لكن ليس فيه قوله : (يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعـــود).

وقد أخرج الدارقطني في سـننه (١/٢٩٢) في الصلاة : باب (ذكر التكبير ورفع اليدين) عن اسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شُمَيل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس، عن حِطّان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشـعري قال :

(هل أُريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكبر ورفع يديه ، ثم كبّر ورفع يديه للركـــوع). واسـناده صـحيح .

١٣٤ - حدثنا حفص ، عن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يُكَبِّر كلما رفع وكلما ركع •
قال : فذكر ذلك لأبي جعفر فقال :
قد عَلِم أنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم • (٢٤١/١)•

١٣٥ - حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين قال :
انها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر له أن أبا هريرة كان يُكَبِّر
في كُلّ خفض ورفع [1]• (٢٤١/١)•

---

١٣٤ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح •
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة • أنظر جامع الأصول (٢٩٩/٥ - ٣١١)•

رجال الحديث :

* عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة ، العَرْزَمي - بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة - ثقة ، ربما أخطأ ، مات سنة (١٤٥) • / خت م ٤ •
الجرح (٣٦٦/٥) ، العبر (١٥٧/١) ، الميزان (٦٥٦/٢) ، التهذيب (٣٥٢/٦)•

١٣٥ - مرسل ، اسناده الى علي بن الحسين صحيح •
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة كما ذكرتُ عند الحديث الماضي •

رجال الحديث :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين • ثقة ثبت ، عابد فقيه ، فاضل مشهور • قال الزهري : مارأيت قُرَشِيّاً أفضل منه • من الثالثة ، مات سنة (٩٤)، وقيل غير ذلك • /ع •
الجرح (١٧٨/٦) ، العبر (٨٣/١) ، التهذيب (٢٦٨/٧) ، التقريب (٣٥/٢)•

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦/١) في الصلاة : باب (افتتاح الصلاة) عن الزهري =

---

(١) في الحديث تقديم وتأخير ، والمعنى : أنه ذكر لعلي بن الحسين أن أبا هريرة كان يُكَبِّر في كل خفض ورفع ، فقال علي بن الحسين : انها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم • يعني هكذا كان يفعل •

مَن كان يُطَبِّق [1] يديه بين فخذيه

١٣٦ - حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن عَون ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . يعني طبَّق [2] يديه في الركوع . (٢٤٦/١).

= عن علي بن الحسين قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبِّر في الصلاة كلّما خفض ورفع ، فلم تَزل تلك صلاته حتى لقي الله).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٦/١ - ترتيبه) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٢) في الصلاة : باب (التكبير) ، كلاهما عن مالك ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين بنحو مافي الموطأ .

وأخرجه البيهقي (٦٧/٢) في الصلاة : باب (التكبير للركوع وغيره) من طريق عبد الله ابن وهب ، عن مالك ويونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين بمثل مافي الموطأ . وقال : " وهو مرسل حسن " .

١٣٦ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

وقد صحّ الحديث من طريق ابراهيم ، عن الأَسْوَد وعلقمة ، عن ابن مسعود ، لكنه منسوخ كما سيأتي .

رجال الحديث :

* ابن عَوْن : هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان ، أبو عون البصري . ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسِّنّ . من الطبقة السادسة ، مات سنة (١٥٠) . / ع .

الجرح (١٣٠/٥) ، العبر (١٦٥/١) ، التهذيب (٣٠٣/٥) ، التقريب (٤٣٩/١).

تخريج الحديث : لم أَرَ الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنِّف ، وقد أخرجه الامام مسلم في صحيحه (٣٧٨/١ - ٣٨٠ ح ٥٣٤) في المساجد : باب (الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) ، وأبو داود (٢٢٩/١ ح ٢٦٨) في الصلاة : باب (تفريع أبواب الركوع والسجود ..) ، والنسائي (١٨٤/٢) في الافتتاح : باب (التطبيق) .

كلهم من طريق ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ، عن ابن مسعود أطول مما هنا . =

---

(١) يُطَبِّق يديه : يُلْصِق بين باطنَي كفَّيْه ثم يضعهما بين الفخذين في حال الركوع . أنظر لسان العرب (٢١١/١٠) مادة " طبق " ، وفتح الباري (٢٧٣/٢).

(٢) في الأصل : (يطبّق) ، والتصحيح من الظاهريّة و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي (١١٧/٢) .

في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع مايقول ؟

١٣٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن ، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي عبيدة بن (١) عبد الله قال: حدثنا قَزَعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال :

اللهم ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السماء ، ومِلْءَ الأرض ،ومِلْءَ ماشئت من شيء بَعْدُ. لا مانع لما أَعطيتَ ، ولامعطي لما منعتَ ، ولاينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ (٢) . (٢٤٧/١).

= وهذا الحديث منسوخ .. فقد أخرج البخاري (٢٧٣/٢ ح ٧٩٠ - فتح) ، ومسلم (٣٨٠/١ ح ٥٣٥) ، وأبو داود (٢٢٩/١ ح ٨٦٧) ، والنسائي (١٨٥/٢) ، عن مصعب بن سعد قال: " صلّيتُ الى جَنْب أَبي فطبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيّ ، فنهاني أَبي وقال : كُنّا نفعله ، فنُهينا عنه ، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب).

١٣٧ - مرسل ، اسناده الى قَزَعة بن يحيى صحيح ، وهشيم ممن رووا عن حصين قبل تغيّر حفظه كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) .

وقد صحّ الحديث من طريق قَزَعة ، عن أبي سعيد الخُدْري ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* هلال بن يِسَاف -بكسر التحتانية ، ثم مهملة ، ثم فاء - ويقال : ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . / خت م ٤ .
الجرح (٧٢/٩) ، التهذيب (٧٦/١١) ، التقريب (٣٢٥/٢).

* أبو عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأَشْهَر أن لا اسم له غيرها . ويقال : اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لايصحّ سماعه من أبيه ، مات بعد سنة (٨٠) . / ٤.
الجرح (٤٠٣/٩) ، العبر (٦٩/١) ، التهذيب (٦٥/٥) ، التقريب (٤٤٨/٢).

* قَزَعة - بقاف وفتحات - ابن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ع .
الجرح (١٣٩/٧) ، التهذيب (٣٣٧/٨) ، التقريب (١٢٦/٢).

---

(١) في الأصل : (أبي عبيدة بن عبد الله بن عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية ، ونسخة الأعظمي (٨٧/٢) ، ومراجع التراجم .

(٢) الجَدّ: الحظ أو الغنى ، أي لاينفع ذا الحظ أو الغنى عندك حظه وغناه ، وانما ينفعه العمل بطاعتك والاخلاص لك .
أنظر جامع الأصول (٢٠٠/٤) ، ولسان العرب (١٠٧/٣) مادة " جدد " .

مايقـول الرجـل في ركوعه وســجوده

١٣٨ - **حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشـعبي ، عن صِـلَة بن زُفَـر ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سـبحان ربي العظيم ، وفي سـجوده : سـبحان ربي الأعلـى ٠**

قلـتُ أنا لِحَفْص (١) : وبحـمده ؟ قال : نـعم ان شاء الله ، ثلاثا ٠ (٢٤٨/١)٠

= **تخــريج الحديث :** لم أرَ الحديث مرســلا هكذا عند غير المصـنف ٠

وقــد أخرجه مسلم (٣٤٧/١ ح ٤٧٧) في الصلاة : باب (مايقول اذا رفع رأسه مــن الركوع)، وأبو داود (٢٢٤/١ح ٨٤٧) في الصلاة : باب (مايقول اذا رفع رأســه من الركوع) ، والنسائي (١٩٨/٢ - ١٩٩) في الافتتاح : باب (مايقول في قيامه ذلك)٠ كلهم من طريق عطية بن قيس ، عن قَزَعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه ، وعندهم زيادة (أهل الثناء والمَجْد ، أَحَقّ ماقال العبد ، وَكُلُّنا لك عبد ، اللـهم لا مانع ٠٠)٠ وللحديث شـواهد عند مسلم وغيره عن عدد من الصحابة ٠ أنظر جامع الأصــــول (٤ / ١٩٩ - ٢٠١) ٠

١٣٨ - اسناده ضـعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سَـيّء الحفظ جداً ٠ وقد أخرجه المصـنف (٢٤٨/١) ومسلم وأصحاب السنن من طريق الأعمش ، عن ســعد ابن عُبَيدة ، عن المستورِد بن الأحنف ، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة ، فلم يذكروا فيه قوله (وبحـمده) كما سـيأتي ٠

فزيادة (وبحمده) اما أن تكون من ابن أبي ليلى لأنه سَيّء الحفظ ، واما أن تكــون مـن حفص بن غياث لأنه قال : " نعم ، ان شاء الله " ٠ ويحتمل أن حفصاً عَبّر بقوله هــذا عن عدم وثوقه من صِحّة رواية ابن أبي ليلى ٠ لكن الزيادة وهي(وبحمده)قد رُوِيَتْ مــن حديث عدد من الصحابة كما سـيأتي في التخـريج ٠

رجــال الحديث :

* صِـلَة - بكسر الصـاد وفتح اللام الخفيفة - ابن زُفَر - بضم الزاي وفتح الفاء - العَبْسـي ، تابعي كبير ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات في حدود السـبعين ٠ / ع ٠ الجرح (٤٤٦/٤) ، التهذيب (٣٨٤/٤) ، التقريب (٣٧٠/١)٠

تخــريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٣٤١/١) في الصلاة : باب (صفة مايقول المصلي عند ركوعـه =

---

(١) في الأصل : (قلت : أما يخفض)وهو تصحيف ٠ والتصحيح من (ظ) و(م) و(ك)ونسخة الأعظمي (٨٩/٢) ، وتاريخ بغداد (٣٩١/١١)٠

١٣٩ - حدثنا ابن مُسْهِر وابن فُضَيل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :

نُهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود . فاذا ركعتم فعظِّموا الله ، واذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم . (٢٤٩/١).

= سجوده) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩١/١١) ، كلاهما من طريق حفص بن غياث باسناده .

ولفظه عند الدارقطني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثا . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثا) .

وأما الخطيب البغدادي فرواه من طريق المصنف وغيره بمثله .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٤٢/١ ح ٥٢٠) في أثناء حديث طويل وقال : " رواه الحارث " - يعني في مسنده .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٣/١) وعزاه الى سنن الدارقطني، ثم ضعّفه بابن أبي ليلى .

وأصل الحديث في صحيح مسلم والسنن الأربع، بدون قوله : (وبحمده) ، ومواضع الحديث عندهم كما يأتي :

مسلم (٥٣٦/١ ح ٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) .

أبوداود (٢٣٠/١ ح ٨٧١) في الصلاة : باب (مايقول الرجل في ركوعه وسجوده) .

الترمذي (٤٨/٢ ح ٢٦٢) في الصلاة : باب (ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود) .

النسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) في قيام الليل : باب (تسوية القيام والركوع .. في صلاة الليل) .

ابن ماجه (٢٨٧/١ ح ٨٨٨) في اقامة الصلاة : باب (التسبيح في الركوع والسجود) .

والكلمة الزائدة وهي (وبحمده) لها أصل في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن) . أنظر جامع الأصول (١٩١/٤) .

وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٢/١ - ٢٤٣) حديث الباب من رواية عدد من الصحابة وضعّف أسانيدها ، لكنه قَوّى شأن الحديث بتعدد طرقه ، وبحديث عائشة .

١٣٩ - اسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف ، وخاله النعمان بن سعد =

---

(١) قَمِن وقَمَن وقَمِين : أي خليق وجدير . أنظر النهاية لابن الأثير (١١١/٤) مادة "قمن" .

....

= لايعرف ، لم يرو عنه غيره . لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بنحوه عند مسلم وأبي داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (١٨٩/٤) .

رجال الحديث :

* ابن مُسْهِر : هو علي ، وابن فُضَيل : هو محمد ، تقدما .

* عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد الواسطي ، ويقال : الكوفي . ضعيف ، من السادسة ./دت .
الجرح (٢١٣/٥) ، الميزان (٥٤٨/٢) ، التهذيب (١٢٤/٦) ، التقريب (٤٧٢/١) .

* النعمان بن سعد بن حَبْتَه - بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة - ويقال : حبتر - اخره راء - أنصاري كوفي ، لايُعرف ، لم يَرْوِ عنه غير ابن أخته عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف كما تقدم فلا يُحتجّ بخبره . من الثالثة ./ ت .
الجرح (٤٤٦/٨) ، الميزان (٤ / ٢٦٥) ، التهذيب (٤٠٤/١٠) ، التقريب (٣٠٤/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٥٥/١) عن سويد بن سعيد ، عن علي بن مُسْهِر ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته أيضا (١٥٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٥/١ح ٢٩٧) وفي (٣٣٤/١ح ٤٢١) والبزار في مسنده (أنظر كشف الأستار (٢٦٢/١ح ٥٣٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢٣٣/١) في الصلاة : باب ماينبغي أن يقال في الركوع والسجود) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .
وأخرجه أبو يعلى (٣٣١/١ح ٤١٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .
ولفظ الحديث عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه . وهو مرفوع عند الجميع إلّا في رواية واحدة عند أبي يعلى في (٢٢٥/١) وهي التي عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الواحد بن زياد ، لكن الظاهر أنها خطأ ، لأن أبا يعلى روى الحديث في مسنده (٣٣٤/١) بهذا الاسناد مرفوعاً ، وكذلك هو مرفوع بهذا الاسناد في زيادات عبد الله ابن أحمد (١٥٥/١) .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ، ولا أقول نهاكم) . ومواضع الحديث عندهم كما يأتي :
مسلم (٣٤٨/١ح ٤٨٠) في الصلاة : باب (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) .
أبو داود (٤٧/٤ ح ٤٠٤٥) في اللباس : باب (من كره لبس الحرير) .
النسائي (١٨٨/٢ ، ١٨٩) في الافتتاح : باب (النهي عن القراءة في الركوع) .

١٤٠ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : جاءت الحَطّابة [١] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! إنّا لا نَزال [٢] سَفْراً [٣] أبداً ، فكيف نصنع بالصلاة ؟ قال :

سَبِّحوا ثلاث تسبيحات رُكوعاً ، وثلاث تسبيحات سُجوداً . (٢٤٩/١) .

---

١٤٠ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر صحيح .

وللحديث شواهد في جامع الأصول (١٩٥/٤ - ١٩٧) لكن ليس فيها قصة الحَطّابة ، وانظر الحديث (١٣٨) .

رجال الحديث :

* **حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل الحارثي ، مولاهم ، ثقة ، وثّقه ابن سعد وابن معين والعجلي وابن حبان . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث . وقال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة ، إلّا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . مات سنة (١٨٧) . / ع .**

الطبقات (٤٢٥/٥) ، الجرح (٢٥٨/٣) ، الميزان (٤٢٨/١) ، التهذيب (١١٠/٢) .

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المعروف بالصادق . ثقة فقيه إمام . قال أبو حاتم : " ثقة لا يُسأل عن مثله " . مات سنة (١٤٨) . / بخ م ٤ .

الجرح (٤٨٧/٢) ، العبر (١٦٠/١) ، التهذيب (٨٨/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٨٦/٢) في الصلاة : باب (القول في الركوع) ، من طريق حاتم ابن اسماعيل باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٢ح ٢٨٩٤) في الصلاة : باب (القول في الركوع والسجود) والشافعي (٨٩/١ح ٢٤٨ - ترتيب المسند) ، كلاهما عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بنحوه .

---

(١) الحطّابة : الذين يجمعون الحَطَب . لسان العرب (٣٢٢/١) مادة " حطب " .

(٢) في هامش الأصل : (في ن : لم نزل) ، وكذلك في (ك) . وفي (م) : (لم نزال) وهو خطأ .

(٣) السَّفْر : جمع سافِر وهو المُسافِر ، والمعنى : اننا لانزال مسافرين ، أي اننا دائمو السَفَر . أنظر لسان العرب (٣٦٧/٤ - ٣٦٨) مادة " سفر " .

في الرجل اذا ركع كيف يكون في ركوعه ؟

١٤١ - حدثنا ابن ادريس ، عن أبي فَرْوة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صَبَبْتَ (١) على كتفيه ماء لاسْتَقَرَّ . (٢٥٢/١) .

---

١٤١ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن أبي ليلى حسن ؛ لأن فيه أبا فروة وهو صدوق ، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* أبو فَرْوة : هو مسلم بن سالم النَّهْدي ، أبو فروة الأصغر الكوفي ، ويقال له الجهني لنزوله فيهم ، مشهور بكنيته . صدوق ، من السادسة ./خ م د س ق .
الجرح (١٨٥/٨) ، التهذيب (١١٧/١٠) ، التقريب (٢٤٥/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/٢ ح ٢٨٧٢) في الصلاة : باب (التصويب في الركوع واقناع الرأس) عن الثوري ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :
(كان النبي صلى الله عليه وسلم لَوْوُضِع على ظهره قدح ماء ، مااستراق من استواثه حين يركع) .
وذكره أبو داود في مراسيله (ص٨) بنحوه .
وذكره ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٤٢/١) من طريق حسين بن حفص وعبدالرحمن ابن مهدي ، عن الثوري ، عن مسلم أبي فروة الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا بنحوه . لكن وقع فيه (لا يستقرّ) وهو تحريف بدون شك .
وذكره ابن أبي حاتم أيضا في العلل (١٤٢/١) من طريق أبي يحيى الحِمّاني ، عن الثوري ، عن مسلم أبي فروة الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب بنحوه .
لكن وقع فيه (مسلم بن فروة) وهو تصحيف . ووقع فيه (مااستقر) بدل (ماء لاستقر) وهو تصحيف أيضا .
وقد قال ابن أبي حاتم بعده : " سمعت أبي يقول : ليس ذكره عن البراء بمحفوظ " . اهـ .
قلت : وذلك لأن أبا يحيى الحِمّاني لم يكن بالقويّ وكان يخطيء ، كما في التهذيب (١٠٩/٦) ، والتقريب (٤٦٩/١) . وقد خالف الثقات الذين رووه عن أبي فروة ، عن ابن أبي ليلى مرسلا . =

---

(١) في نسخة الأعظمي (٩٧/٢) : (لو صب) ، والمعنى واحد . وفي (ظ) و (م) كما في الأصل ، وكذلك في (ك) لكن شطبت وكتب فوقها (صبّ) .

....

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (١٢٣/١) فقال: وجدت في كتاب أبي قال: أُخبرت عن سنان بن هارون، ثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهْرَاق)٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) عن علي وقال: " وفيه رجل لم يُسَمّ، وسِنان بن هارون مختلف فيه" ٠ اهـ ٠

شـواهد الحديث :

ذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٢٤١/١) وقال:

" رواه أبو داود في " مراسيله " من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ووصله أحمد في مسنده عن علي، وذكره الدارقطني في "العلل" عنه عن البراء، ورجّح أبو حاتم المرسل ٠

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي واسناد كل منهما حسن ٠

ومن حديث أنس وابن عباس، واسناد كل منهما ضعيف ٠

ومعناه عند مسلم من حديث عائشة قالت: (كان اذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوّبْه، ولكن بين ذلك)٠ وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حُمَيد" ٠ اهـ ٠

قلـت :

أحاديث أبي برزة وأنس وابن عباس، مذكورة في المجمع (١٢٣/٢)٠

وحديث عائشة في صحيح مسلم (٣٥٧/١ - ٣٥٨ح ٤٩٨) في الصلاة : باب (مايجمع صفة الصلاة)، وفي المصنف (٢٥٢/١) ٠

ومعنى (لم يُشْخِص رأسه) : لم يرفعه، كما في لسان العرب (٤٥/٧) مادة " شخص " ٠

ومعنى (لم يُصَوّبْه) : لم يخفضه، كما في لسان العرب (٥٣٤/١) مادة " صوب " ٠

وأما حديث أبي حُمَيد الساعِدي فقد أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي وغيرهم في أثناء حديث طويل عنه قال: (ثم يركع ويَضَع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولايَنْصِبُ رأسه، ولايُقْنِع) ٠ أنظر جامع الأصول (٤١٥/٥ - ٤١٩)٠

ونَصَب رأسه : رفعه، وأَقْنَعَه : خفضه ٠ أنظر جامع الأصول (٤١٩/٥)٠

من قال : اذا دخلت والامام ساجد فاسجد

١٤٢ - **حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خَفْق نعلي وهو ساجد . فلما فرغ من صلاته قال : مَن هذا (١) الذي سمعتُ خفق نعله ؟ قال : أنا يارسول الله ! قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت . فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها . من وجدني راكعا أو قائما أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها . (٢٥٣/١) .**

---

١٤٢ - اسناده صحيح . وجرير:هو ابن عبد الحميد .
والرجل الموصوف بأنه من أهل المدينة هنا ، تبيّن من رواية زائدة بن قدامة عن عبد العزيز بن رفيع أنه عبد الله بن مُغَفَّل المُزَني - وستأتي في التخريج .
وعبد الله بن مُغَفَّل - بمعجمة وفاء ثقيلة - أبو عبد الرحمن المُزَني ، صحابي بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ثم تحوّل الى البصرة ، مات سنة (٥٧) وقيل (٦٠) ، وقيل (٦١) ./ع
أسد الغابة (٣٩٨/٣) ، التهذيب (٣٨/٦) ، التقريب (٤٥٣/١) .
وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٦٢٩/٥ - ٦٣٠) ، وارواء الغليل (٢٦٠/٢ - ٢٦٦) ، والسلسلة الصحيحة (١٨٦/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٨١/٢ ح ٣٣٧٣) في الصلاة : باب (من أدرك ركعة أو سجدة) عن الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن شيخ للأنصار قال : دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال : على أيّ حالٍ وجدتَنا ؟ قال : سجوداً فسجدت . قال : كذلك فافعلوا ، ولا تعتدّوا بالسجود إلّا أن تدركوا الركعة . واذا وجدتم الامام قائماً فقوموا ، أو قاعداً فاقعدوا .. فذكر الباقي بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٨٩/٢) في الصلاة : باب (ادراك الامام في الركوع) من طريق عمرو ابن مرزوق وعبيد الله بن معاذ ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل عن النبي صلى اللهعليه وسلم ، بدون القصة التي في أوله . ولفظ عبيد الله بن معاذ عن شعبة باسناده (من لم يدرك الركعة ، لم يدرك الصلاة) .
ولفظ عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بسنده : (اذا جئتم والامام راكع فاركعوا ، وان كان ساجدا فاسجدوا ، ولا تعتدّوا بالسجود اذا لم يكن معه ركوع) .

---

(١) في الأصل : (هذه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٩٩/٢) والنسخ الأخرى ، والسياق .

١٤٣ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . (٢٥٣/١ - ٢٥٤) .

= وقوله (اذا لم يكن معه ركوع) تفرّد به عمرو بن مرزوق وهو ثقة لكنه له أوهام كما في التقريب (٧٨/٢) ، وقد خولف ، فقال غيره : (إلّا أن تدركوا الركعة) . والركعة تشمل الركوع والسجود والقراءة وغيرها كما هو معلوم ، فلفظ ابن مرزوق شاذ ضعيف . وانظر المسألة في نيل الأوطار (٢٤٤/٢ - ٢٤٧) .

وأخرجه اسحاق بن منصور المروزي في " مسائل أحمد واسحاق " فقال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا حسين بن علي (يعني الجُعْفي) ، عن زائدة (يعني ابن قدامة) ، قال : ثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا وجدتم الامام ساجداً فاسجدوا ، أو راكعا فاركعوا ، أو قائما فقوموا . ولا تعتدّوا بالسجود اذا لم تدركوا الركعة) . هكذا ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٥/٣) وقال : وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين . اهـ .

قلت : وهو كما قال .

١٤٣ - اسناده صحيح . ولا يُخشى أن يكون أبو بكر بن عياش أخطأ فيه ، فقد تابعه عليه جرير بن عبد الحميد ، في الحديث الذي قبله (١٤٢) ، وهناك تخريجه .

التجـــافي (١) في الســـجود

١٤٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرى من خلفه بياضُ إبطَيْه اذا سجد. (٢٥٨/١).

من رخّص أن يعـتمد بمرفقيـه

١٤٥ - حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن سُمَيّ ، عن النُّعـمان بن أبي عيّاش قال : شَكَوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الإدّعام (٢) والاعتماد في الصلاة ، فرخَّص لهـم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه. (٢٥٩/١).

---

١٤٤ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح . وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابـن المعـتمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠/٢ ح ٢٩٢٦) في الصلاة : باب (السجود) عن الثوري باسناده مثله ، لكن ليس فيه قوله (من خلفه).

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصـول (٣٧١/٥ - ٣٧٦) ، ومجمع الزوائد (١٢٥/٢).

١٤٥ - مرسل ، اسناده الى النعمان بن أبي عياش صحيح .

رجـال الحـديث :

* سُمَيّ - بصيغة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخـزومـي ، أبو عبد الله المدني . ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) ./ ع .

الجرح (٣١٥/٤) ، العبر (١٣٣/١) ، التهذيب (٢٠٩/٤) ، التقريب (٣٣٣/١).

* النعمان بن أبي عَيّاش - بتحتانية ومعجمة - الزُّرَقي الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، من أفاضل أبناء الصحابة ، من الرابعة ./ خ م ت س ق .

الجرح (٤٤٥/٨) ، التهذيب (٤٠٦/١٠) ، التقريب (٣٠٤/٢).

---

(١) التجافي : التباعُد . والتجافي في السجود : أن يباعِد الساجدُ عَضُدَيه عن جنبيه . أنظر لسان العرب (١٤٨/١٤) مادة " جفا ".

(٢) الإدّعـام والإعتماد : الإسْتِناد والإتِّكاء .
أنظر لسان العرب (٢٠١/١٢) مادة " دعم " ، و(٣٠٣/٣) مادة " عمد " .

وفي الحديث حذف واضح ، والمعنى أنهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حاجَتَهم الى الإدّعام والاعتماد ، أو أنهم شكوا إعياءهم من طول السجود فسألوه الترخيص في الادعـام والاعتماد .

....

= **تخـريج الحـديث :**

أخرجه البيهقي (١١٧/٢) في الصلاة : باب (يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود) من طريق سفيان بن عيينة بسنده مثله ، لكن وقع عنده (شكونا) وهو خطـأ واضح لأن النعمان ليس صحابياً ٠

وأخرج أبو داود (٢٣٧/١ ح ٩٠٢) في الصلاة : باب (الرخصة في ذلك للضرورة) ، والترمذي (٧٧/٢ ح ٢٨٦) في الصلاة : باب (ماجاء في الاعتماد في السجود)، والبيهقي (١١٧/٢) ، أخرجوا من طريق الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :
(اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مَشَـقَّة السجود عليهم اذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالرُّكَب)٠
وقال الترمذي بعده :
" هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا من هذا الوجه : من حديث الليث عن ابن عجلان ٠
وقد رَوى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغيرُ واحد عن سُمَيّ ، عن النعمان بن أبي عَيّاش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ٠ وكأنّ رواية هولاء أصحّ من رواية الليث " ٠ اهـ٠
وَرَدّ الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي هذا فقال :
" لماذا ؟! هما طريقان مختلفان يؤيّد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حُجّة لانتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح " ٠ اهـ ٠
قلت : تعليل الحديث انما هو بمحمد بن عجلان ، وليس بالليث بن سعد ٠ وقول الترمذي : " أصح من رواية الليث " يعني عن محمد بن عجلان ، عن سُمَيّ ٠ فاختصر الترمذي الكلام ٠
ومحمد بن عجلان صدوق ، لكنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريـرة كمـا في التهذيب (٣٠٤/٩ - ٣٠٥) ٠ وقال الذهبي في الميزان(٦٤٥/٣) :"كان متوسّطا في الحفظ" ٠
وقد نقل ابن أبي حاتم في " العلل" (١٩٠/١ - ١٩١) عن أبيه أنه قال : " الصحيح حديث سُمَيّ عن النعمان بن أبي عَيّاش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " ٠
ونقل البيهقي (١١٧/٢) عن البخاري أنه قال : " وهذا أَصحّ بإرْساله " يعني أصحّ من حديث أبي هريرة ٠

في اليدين أين تكونان من الرأس ؟

١٤٦ - حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البَرَّاد قال : أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا : عَلِّمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فصلّى ، فلما سجد وضع كَفّيه قريباً من رأسه ٠ (١/٢٦٠)٠

---

١٤٦ - اسناده ضعيف، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، وأبو الأحوص سلام بن سليم لم يذكروه فيمن روى عنه قبل الاختلاط ، وقد رواه زائدة بن قدامة وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فلم يذكر هذا التفصيل في هيئة السجود ، كما سترى ٠ لكن للحديث شاهد عند الامام مسلم (١/٣٠١ ح ٤٠١) في الصلاة : باب (وضع يده اليمنى على اليسرى ٠٠) من حديث وائل بن حجر ، فيه : (فلما سجد ، سجدَيْن كفّيه)٠
وللحديث شواهد أخرى في جامع الأصول (٥/٣٧١ ، ٣٧٧) ، ونصب الراية (١/٣٨١)٠

رجال الحديث :

* عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، ثقة ، اختلط بآخره ، وحديث الثوري وابن عيينة وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل اختلاطه ٠ من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) ٠/ بخ ٤ ٠
الجرح (٦/٣٣٢) ، الميزان (٣/٧٠) ، التهذيب (٧/١٨٣) ، الكواكب النيّرات (ص ٣١٩)٠
* سالم البَرَّاد - بمفتوحة وراء مشددة ومهملة - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية ٠/دس ٠
الجرح (٤/١٩٠) ، التهذيب (٣/٣٨٤) ، التقريب (١/٢٨١)٠
* أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عَمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البَدْرِي ٠ صحابي جليل ، شهد بيعة العقبة ٠ مات قبل سنة (٤٠) وقيل : بعدها ٠ / ع ٠
الاستيعاب (٣/١٠٧٤) ، العبر (١/٣٣) ، التهذيب (٧/٢٢٠)٠

تخريج الحديث :

لم أرَ من أخرج الحديث عن أبي مسعود الأنصاري بهذا اللفظ غير ابن أبي شيبة ٠
وقد أخرجه أبوداود (١/٢٢٨ ح ٨٦٣) في الصلاة : باب (صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود)٠ والنسائي (٢/١٨٦) في الافتتاح : باب (موضع أصابع اليدين في الركوع) ٠ كلاهما من طريق زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب باسناده مطوّلا وفيه :
(ثم سجد حتى استقرّ كل شيء منه)٠
وأخرجه النسائي (٢/١٨٦ ، ١٨٧) من طريق أبي الأحوص وابن عُلَيَّة بدون ذكر السجود ٠

في السجود على الجبهة والأنف

١٤٧ - حدثنا هُشَيم وحفص بن غِيَاث ، عن حَجّاج ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه . (٢٦٢/١) .

---

١٤٧ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .
وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه ، لكنه توبع - كما سترى - فبقيَتْ عِلّة الإنقطاع .
لكن يشهد للحديث مافي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال :
(صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أَثَر الطين والماء على جبهته وأَرْنَبَتِه) .
وأَرنبته : يعني طرف أنفه . أنظر جامع الأصول (٢٤٦/٩ - ٢٥٠) .

رجال الحديث :

* عبد الجبار بن وائل بن حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) . / م ٤ .
الجرح (٣٠/٦) ، التهذيب (٩٥/٦) ، التقريب (٤٦٦/١) .
* وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق ، الحضرمي . صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية . / م ٤ .
أسد الغابة (٤٣٥/٥) ، التهذيب (٩٦/١١) ، التقريب (٣٢٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥/٤، ٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٣٠/٢٢ح ٦٥ - ٦٧) كلاهما من طرق ، عن حجاج بن أرطاة باسناده بنحوه .

وأخرجه أحمد (٣١٧/٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ، عن الأعمش ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه بنحوه .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/٢٢ ح ٦٢) عن عبد الله بن أحمد ، عن أحمد باسناده هذا ولفظه ، لكن عنده (حفص بن غياث) بدل (عبد العزيز بن مسلم) .

وأخرجه البزار (١٤٠/١ ح ٢٦٨ -كشف) من طريق محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أُمِّه ، عن وائل بن حجر بنحوه في أثناء حديث طويل . لكن هذا الاسناد ضعيف ، فيه محمد بن حُجْر بن عبد الجبار بن وائل ، وعَمُّه سعيد بن عبد الجبار ، وهما ضعيفان . أنظر التقريب (٢٩٩/١) ، والميزان (٥١١/٣) .
ومجمع الزوائد (٢٣٢/١) و (١٣٥/٢) . وقد رواه الأعمش والحجاج فلم يقولوا فيه : (عن أمّه) .

١٤٨ - حدثنا ابن فُضَيل ، عن عاصم ، عن عكرمة قال :

مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على انسان ساجد لايَضَع أنفه في الأرض فقال :

مَن صلّى صلاة لايصيب الأَنفُ مايصيب الجبين ، لم تقبل صلاته ٠(٢٦٢/١)٠

---

١٤٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح ٠ وعاصم:هو الأحول ٠

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٢) في الصلاة : باب (ماجاء في السجود على الأنف) من طريق الحسين بن حفص الهمداني ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً بنحوه ٠
ثم قال : " وكذلك رواه سفيان بن عُيَينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلا " ٠

وأخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) في الصلاة : باب (وجوب وضع الجَبْهة والأنف) ، والبيهقي (١٠٤/٢) ، والحاكم (٢٧٠/١) ، كلهم من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشَّعِيري ، عن الثوري وشعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً ، إلّا الحاكم فان رواية شعبة عنده موقوفة ٠
وأبو قتيبة الشَّعِيري ثقة ، لكنه كان كثير الوهم كما قال أبو حاتم ٠ وقال يحيي بن سعيد القَطّان : ليس هو من الجِمَال التي تحمل المَحَامِل ٠ أنظر الجرح (٢٦٦/٤) ، والتهذيب (١١٧/٤)٠
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/١١ح١١٩١٧) وفي الأوسط (أنظر مجمع البحرين ٧٣/١) ، وابن عدي في " الكامل " (١٤١٧/٤) ، أخرجاه من طريق الضَّحّاك بن حُمْرَة ، عن منصور بن زاذان ، عن عاصم بن عمرو البَجَلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه ٠
لكن الضحاك بن حُمْرَة ضعيف ٠ قال النسائي والدُّولابي : " ليس بثقة " ٠ وقال ابن معين : " ليس بشيء " ٠ وقال ابن عدي : " أحاديثه غرائب " ٠
أنظر الكامل (١٤١٧/٤) ، والتهذيب (٣٩٠/٤)٠
وأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٩٢/١ - ١٩٣) من طريق حرب بن ميمون الأصغر ، عن خالد الحَذّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسجد على وجهه ولايضع أنفه ، قال : ضع أنفك يسجد معك)٠
وذكره البيهقي (١٠٤/٢) من هذا الطريق ٠
لكن حرب بن ميمون الأصغر متروك الحديث ، كما في التقريب (١٥٨/١)٠
وقد قال الدارقطني (٣٤٨/١) : " قال لنا أبو بكر (يعني عبد الله بن سليمان بن الأشعث) : لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلّا أبو قتيبة ، والصواب : عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسل " ٠
ونقل البيهقي (١٠٤/٢) عن الترمذي أنه قال : " حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أصح " ٠ اهـ ٠

مَن رخَّص في ترك السـجود على الأَنف

١٤٩ - حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن كَيْسان : ياأبا نعيم ! مالَكَ لاتُمكِّن جبهتك وأنفك من الأرض ؟ قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قِصاص [1] الشَّعْر . (٢٦٢/١).

= قلت :

ومن هذا يتبيَّن أن قول الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/٤) : " وبالجملة فالحديث صحيح " ، يتبيَّن أن قوله هذا غير صحيح ، وأن الحديث لايصحّ عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ .

وقد أخرج البيهقي (١٠٤/٢) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً قال : (اذا سجد أحدكم فَلْيَضَعْ أنفه على الأرض ، فإنَّكم أُمِرْتُم بذلك).

ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المديني والعجلي . أنظر التهذيب (٢٠٤/٤) .

لكن الحديث بهذا اللفظ قد أخرج نحوه البخاري (٢٩٧/٢ ح ٨١٢ - فتح) في الأذان : باب (السجود على الأنف) ، ومسلم (٣٥٤/١ ح ٤٩٠) في الصلاة : باب (أعضاء السجود)، أخرجا من طريق طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً :

(أُمرتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين ، وأطراف القدمين).

وانظر جامع الأصول (٣٨١/٥) ، وانظر الحديث السابق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٩ - اسناده ضعيف بسبب ضعف عبد العزيز بن عبيد الله الحِمْصي .

رجال الحديث :

* اسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيم العَنْسي - بالنون - أبو عُتْبة الحِمْصي ، ثقة صحيح الحديث في روايته عن أهل الشام ، مخلِّط ضعيف اذا رَوى عن غيرهم .
من الثامنة ، مات سنة (١٨١) أو (١٨٢) وله بضع وتسعون سنة ٠/ى ٤ .
الجرح (١٩١/٢) ، الميزان (٢٤٠/١) ، العبر (٢١٥/١) ، التهذيب (٢٨٠/١) ، التقريب (٧٣/١).

---

(١) قِصاص الشَّعْر - بفتح القاف وكسرها - هو مُنْتَهَى شعر الرأس حيث يؤْخذ بالمِقَصّ . وقيل : هو مُنْتَهَى مَنْبَتِهِ من مُقَدَّمِه . النهاية لابن الاثير (٧١/٤) مادة "قصص" .

....

---

* عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحِمْصِي ، ضعيف ، لم يَرْوِ عنه غير اسماعيل بن عياش ، وقال النسائي : " متروك الحديث " ٠ من السابعة ٠/ق ٠

الجرح (٣٨٧/٥) ، الضعفاء للنسائي (ص٧١) ، الميزان (٦٣٢/٢) ، التهذيب (٣١١/٦) والتقريب (٥١١/١)٠

* وهب بن كَيْسان القرشي ، مولاهم ، أبو نعيم المدني ، المعلِّم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٧) ٠ / ع ٠

الجرح (٢٣/٩) ، العبر (١٢٦/١) ، التهذيب (١٤٦/١١) ، التقريب (٣٣٩/٢)٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطيالسي (ص٢٤٧ ح ١٧٩١) عن اسماعيل بن عَيّاش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : (رأيت وهب بن كيسان يسجد على قِصاص الشَّعْر ، فسألته عن ذلك فقال : حدثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ٠

وقد تصحف عنده (أبو عتبة) الى (أبو عيينة) ، وعنده (عبد العزيز بن عبد الرحمن) بدل (عبد العزيز بن عبيد الله)٠

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٦٤/٥) في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله ، والدارقطني (٣٤٩/١) في الصلاة : باب (وجوب وضع الجبهة والانف) ، كلاهما من طريق الحسن بن عَرَفة ، عن اسماعيل بن عياش بسنده بمثله ٠ وقال ابن عدي بعده : " هذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا ، مَنَاكير كلها ، وما رأيت أحداً يحدِّث عنه غير اسماعيل ابن عَيّاش " ٠ اهـ ٠

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧/٤ ح ٢١٧٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٢/١ - مجمع البحرين) وابن حبان في المجروحين (١٤٧/٣) ، كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، عن حكيم بن عُمَير ، عن جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في أعلى جبهته مع قِصاص الشَّعْر)٠

لكن أبا بكر الغساني كان سَيّء الحفظ ضعيفاً في الحديث ، كما في المجروحين (١٤٦/٣)، والتهذيب (١٢/ ٣٣) ، والتقريب (٣٩٨/٢)٠

وحكيم بن عُمَير قال فيه ابن حجر في التقريب (١٩٤/١) : " صدوق يَهِم " ٠

وانظر الحديث في نصب الراية (٣٨٥/١) ، وتلخيص الحبير (٢٥١/١) ، ومجمع الزوائد (١٢٥/٢) ٠

في الرجل إذاانحط الى السُّجود ، أَيّ شيء يقع منه قبل الى الأرض ؟

١٥٠ - حدثنا ابن فُضَيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدّه ، عن أبي هريرة يرفعه أنه قال : اذا سجد أحدكم فليبدأ (١) بركبتيه قبل يديه ، ولا يَبْرُك (٢) بُرُوكَ الفَحْل (٣) . (١/٢٦٣).

---

١٥٠ - اسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد تركوا حديثه ، ومتن الحديث مقلوب . والصحيح عن أبي هريرة : **(وَلْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه)** كما سيأتي .

رجال الحديث :

* عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري - بفتح الميم وسكون القاف ، وبفتح الموحدة وضمها - متَّفَق على تضعيفه ، وقال البخاري : تركوه . وقال الدارقطني : متروك ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : " كان يقلب الأخبار حتى يسبق الى القلب أنه المتعمِّد لها " . من السابعة . / ت ق .

الجرح (٧١/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٢٥٨/٢) ، المجروحين (٩/٢) ، الكامل (١٤٧٩/٤)، الميزان (٤٢٩/٢) ، التهذيب (٢٠٩/٥) ، التقريب (٤١٩/١).

* أبو سعيد المقبري ، كَيْسان المدني ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . / ع .

الجرح (١٦٦/٧) ، التهذيب (٤٠٦/٨) ، التقريب (١٣٧/٢).

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٥٥/١) في الصلاة : باب (مايبدأ بوضعه في في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟) ، والبيهقي (١٠٠/٢) في الصلاة : باب (من قال : يضع يديه قبل ركبتيه) ، كلاهما من طريق محمد بن فُضَيل باسناده مثله ، إلاّ أنه عند البيهقي (الجَمَل) بدل (الفَحْل).

وقد قال البيهقي بعد روايته الحديث : " وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل ، إلاّ أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف " . =

---

(١) في الأصل: (فليبتدأ) ، والتصحيح من الظاهريّة و (م) و(ك) ونسخة الأعظمي (١٤٢/٢) .

(٢) بَرَكَ البَعير : أي اسْتَنَاخ وأَلْقَى بَرْكَه بالأرض وهو صَدْرُه . وابترك القوم في القتال : جَثَوا على الرُّكَب واقتتلوا ابتراكاً . لسان العرب (٣٩٦/١٠ - ٣٩٨) مادة " برك " .

(٣) الفَحْل : هو الذَّكَر من كل حيوان ، والمراد به هنا ذَكَر الإبل وهو الجَمَل . أنظر لسان العرب (٥١٦/١١) مادة " فحل " .

....

= وقال الألباني في إرواء الغَليل (٧٩/٢) : " وأَحسنُ الظنّ بهذا المتَّهَم (يعني المقبري) أنه أراد أن يقول : " فليبدأ بيديه قبل ركبتيه " كما في الحديث الصحيح ، فانقلب عليه فقال : " بركبتيه قبل يديه " ٠ اهـ ٠

قلـــت :

والحديث بهذا اللفظ الذي رواه المقبري يخالف آخره أوله ، لأن النهي عن البُرُوك كما يبرك الفَحْل-وهو الجَمَل - يقتضي أن يَخِرَّ المصلي على يديه ولا يخرّ على ركبتيه ، وذلك لأن ركبتَي الجَمَل في يديه وكذلك كل ذي أربع من الدوابّ ، بخلاف الإنسان فإن ركبتيه في رجليه ، كما في لسان العرب (٤٣٣/١) مادة " ركب " ، ومشكِل الآثار (٦٦/١)٠

وقد أخرجه على وجهه الصحيح أبو داود (٢٢٢/١ح ٨٤٠) في الصلاة : باب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه)٠

وأخرجه النسائي (٢٠٧/٢) في الافتتاح : باب (أول مايَصِل الى الأرض من الانسان في سجوده)٠

والدارمي (٢٤٥/١ ح ١٣٢٧) في الصلاة : باب (أول مايقع من الانسان على الأرض اذا أراد أن يسجد)٠

والدارقطني (٣٤٤/١ - ٣٤٥) في الصلاة : باب (ذكر الركوع والسجود ومايجزى فيهما)٠
والبيهقي (٩٩/٢ - ١٠٠) ، وأحمد (٣٨١/٢)٠

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(اذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك بروك البعير ، وَلْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه)٠

وعبد العزيز الدراوردي كان صدوقاً صحيح الكتاب ، لكنه كان يخطىء اذا حدّث من حفظه أو من كتب غيره ، كما في التهذيب (٣١٥/٦ - ٣١٦)٠

لكنه لم يتفرّد بالحديث ، بل توبع عليه في الجُمْلة ٠٠

فقد أخرج أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٤١) ، والترمذي (٥٧/٢ - ٥٨ ح ٢٦٩) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله ابن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
(يَعْمِد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ؟!)٠

وعبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب ، لكن في حفظه لِين ، كما في التقريب (٤٥٦/١)٠
فهذه المتابعة المختصرة تجعل الحديث في درجة الصحيح ، والله أعلم ٠ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٢ - ٨٠)٠ =

....

= فإنْ قيل : فإنّ حديث المقبري فيه هذه الجملة أيضا ، فينبغي أن يَصْلُح هذا شاهداً لحديثه كذلك .

فجوابه : ان حديث المقبري لاينفعه شاهد لبعضه لأنه مقلوب ، بخلاف حديث الدراوردي فإنّه مستقيم . ولو لم يصحّ من الحديث إلّا هذه الجملة المتّفَق عليها لكفى ، لِمَا قَدَّمْتُ من مخالفة الانسان للبعير في مَوضِع الرُّكْبَتَين .

حديث معارض :

يعارض حديث الباب ماأخرجه أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٣٨) ، والترمذي (٥٦/٢ ح ٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، وابن ماجه (٢٨٦/١ ح ٨٨٢) ، كلهم من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك النخعي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) .

لكن اسناده ضعيف بسبب ضعف شريك النخعي .

وقد أخرجه أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٣٩) والبيهقي (٩٨/٢) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه . ومن طريق شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والأول منقطع؛لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، كما في التهذيب (٩٥/٦) .

والثاني مرسل ، وفيه شقيق أبو الليث وهو مجهول ، كما في التقريب (٣٥٤/١) .

فهذا الحديث المعارِض ضعيف ، لايَقْوَى على مزاحمة حديث أبي هريرة الصحيح .

ثم إن حديث أبي هريرة قَوْلِيّ وهو يرجَّح على الحديث الفِعْلِيّ كما هو معلوم من الأصول .

وانظر تلخيص الحبير (٢٥٤/١) ، وإرواء الغليل (٧٥/٢ ـ ٨٠) .

من كره السجود على كَوْر[1] العِمامة

١٥١ - حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن عبد الله القرشي قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كَوْر العِمامة ، فَأَومأ[2] بيده أ ن ارفع عمامتك ، وأومأ الى جبهته ٠ (٢٦٨/١)٠

---

١٥١ - مرسل ، اسناده الى عياض القرشي حسن ؛ لأن فيه معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام ، والحديث معارض بأحاديث تثبت السجود على كور العمامة ، سيأتي الكلام عليها ٠

رجال الحديث :

* حماد بن خالد الخياط القُرَشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ٠/م ٤ الجرح (١٣٦/٣) ، التهذيب (٧/٣) ، التقريب (١٩٦/١)٠
* معاوية بن صالح بن حُدَيْر - بالمهملة ، مُصَغَّراً - الحضرمي ، الحِمْصِي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨) وقيل : بعد (١٧٠)٠/زم٤٠ الجرح (٣٨٢/٨) ، الميزان (١٣٥/٤) ، التهذيب (١٨٩/١٠) ، التقريب (٢٥٩/٢)٠
* عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح - بفتح المهملة ، وسكون الراء ، بعدها مهملة - القُرَشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس سنة (١٠٠)٠ / ع ٠ الجرح (٤٠٨/٦) ، التهذيب (١٧٩/٨ - ١٨٠) ، التقريب (٩٦/٢)٠

تخريج الحديث :

ذكره البيهقي (١٠٥/٢) في الصلاة : باب (الكشف عن الجبهة في السجود) من طريق معاوية بن صالح ، عن عياض القرشي مثله ٠

وللحديث شاهد مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله (ص١٢) ، والبيهقي (١٠٥/٢) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث الأنصاري ، عن بَكْر بن سَوادة ، عن صالح بن خَيْوان السَّبَائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد وقد اعْتَمَّ على جبهته ، فَحَسَر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته)٠ =

---

(١) كَوْر العمامة : كَارَ العمامة يَكُورُها كَوْراً : لَفَّها وأدارها على رأسه ٠ وكل دارة من العمامة كَوْر ، يعني كل لَفَّةٍ كَوْر ٠ وقد تُلَفّ العمامة لَفَّة واحدة أو تُلَفّ عدّة لَفّات بعضها فوق بعض ٠ أنظر لسان العرب (١٥٥/٥ - ١٥٦) مادة " كور " ٠

(٢) أومأ : أشار ٠ لسان العرب (٤١٥/١٥) مادة " ومي " ٠

في الرجل يسجد على ثوبه من الحَرّ والبَرْد

١٥٢ - حدثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في ثوب واحد يَتَّقِي بفُضُوله (١) حَرَّ الأرض وبَرْدَها . (٢٦٩/١).

= أحاديث معارضة :

يعارِض حديثَ الباب مارُوِي عن عدد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كَوْر عمامته .

روى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، لكن أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة كلها ، وقد ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٣/١) وضَعَّفها كُلَّها .

وقال البيهقي (١٠٦/٢) :

" وأما مارُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كَوْر العمامة ، فلا يثبت شيء من ذلك . وأَصحّ ماروي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " . ثم روى البيهقي من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته) . قال البيهقي : " وهذا يحتمل أن يكون أراد : يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته ، والاحتياط لغرض السجود أولى " . اهـ .

قلـت :

يمكن أن يُرَدَّ على هذا بأن حديث الباب مرسل ، والمرسل ضعيف لا تثبت به الأحكام . فرجعت المسألة الى حكم السجود على الحائل المُتَّصِل ، وسيأتي الكلام عليها عند الحديث التالي .

١٥٢ - اسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً النخعي صدوق كثير الخطأ ، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف .

لكن شريكاً تابعه الثوري وابن اسحاق ، فبقي ضعف حسين بن عبد الله . لكن الجملة الأولى (صلَّى في ثوب واحد) رُوِيَتْ من طريق كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس باسناد حسن ، والجملة الثانية رُوِي معناها من طريق زيد العَمِّي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . وللحديث بشِقَّيْه شواهد صحيحة - ستأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم . =

---

(١) فُضُول الثوب : مازاد من الثوب عن حاجة اللابِس . أنظر لسان العرب (٥٢٥/١١) مادة " فضل " .

....

= رجال الحديث :

* حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المُطَّلِب الهاشمي المدني، ضعيف من الخامسة، مات سنة (١٤٠) أو بعدها بسنة ٠/ت ق ٠

الجرح (٥٧/٣)، الميزان (٥٣٧/١)، التهذيب (٢٩٦/٢)، التقريب (١٧٦/١)٠

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (١٨٦) ٠

وأخرجه أحمد (٢٥٦/١، ٣٠٣، ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣٣٤/٤ ح ٢٤٤٦) و (٤٥٠/٤ - ٤٥١ ح ٢٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٢٠/١١ ح ١١٥٢٠، ١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٧٦١/٢)، كلهم من طريق شريك النخعي، عن حسين بن عبد الله باسناده بنحوه ٠

وأخرجه ابن عدي (٧٦١/٢) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه أحمد (٢٦٥/١)، وأبو يعلى (٣٥٥/٤ ح ٢٤٧٠) من طريق ابن اسحاق، كلاهما عن حسين بن عبد الله باسناده بنحوه، وقد صرّح ابن اسحاق بقوله (حدثنا)٠

وأخرجه البيهقي (١٠٨/٢) في الصلاة : باب (من سجد عليهما في ثوبه) من طريق الواقدي، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه، لكن هذا الاسناد ساقط بسبب الواقدي، ورواية داود ابن الحصين عن عكرمة منكرة، كما في التهذيب (١٥٧/٣)٠

وأخرج أبو يعلى (٣٣٥/٤ ح ٢٤٤٨) من طريق زيد العَمِّي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ثوبه)٠ لكن زيداً العَمِّي ضعيف كما في التقريب (٢٧٤/١)٠

وأخرج أحمد (٢٦٥/١)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٨٠/١) في الصلاة : باب (الصلاة في الثوب الواحد)، كلاهما من طريق ابن اسحاق قال : حدثني سلمة بن كُهَيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير، كلاهما حدثني عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل في بُرْد له حضرمي مُتَوشِّحاً، ماله غيره)، واسناده حسن ٠ وانظر المجمع (٤٨/٢)٠

شواهد الحديث :

الشطر الأول من الحديث وهو قوله (صلّى في ثوب واحد) أخرجه الشيخان وغيرها من رواية عدد من الصحابة، كما في جامع الأصول (٤٥٢/٥ - ٤٦٠) و (٤٦٨/٥)٠

و الشطر الثاني وهو قوله (يَتَّقي بفُضُوله حَرَّ الأرض وبَرْدها) يشهد له ماأخرجه =

في الوقوف والسُّكُوت إذا كَبَّر

١٥٢ - حدثنا حفص ، عن عَمرو ، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ثلاث سكتات: اذا افتتح(الصلاة)[1] بالتكبير حتى يقرأ(الحمد) ، واذا فرغ من(الحمد)حتى يقرأ السُّورة ، واذا فرغ من السورة حتى يركع ٠(٢٧٥/١)٠

= الجماعة عن أنس بن مالك قال : (كُنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شِدّة الحَرّ ، فاذا لم يستطع أَحَدُنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)٠
أنظر جامع الأصول (٤٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٢٩/١ ح ١٠٣٣)٠

تنبيه :

تكلم البيهقي (١٠٦/٢) على حديث أنس الذي ذكرتُه شاهداً هنا فقال : " يحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً عنه " ٠

وقد رَدّ عليه التركماني في الجوهر النَقِيّ (١٠٦/٢) فقال: " قلت : هذا احتمال ضعيف إذ الغالب من حالهم قِلّة الثياب ، وأنه ليس لأحدهم إلّا ثوبه المتَّصِل به " ٠

قلت : ونَصّ الحديث ظاهر في أن المقصود هو الثوب المتَّصِل بالمصلّي ، ولفظه عند البيهقي : (فيَضَع أَحدنا طرف الثوب من شِدَّة الحَرّ مكان السجود) وهذا أوضح في الدلالة على اتّصاله ٠

ومن هذا نخلُص الى أنه يجوز للمصلّي أن يصلّي على الحائل المتّصل ، وأما المنفصل فلا خلاف فيه ٠ وانظر المسألة في نيل الأوطار (٢٨٩/٢ - ٢٩٢)٠

١٥٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف عَمرو بن عُبَيد بن باب ، وقد خالف اللفظ المعروف من حديث الحسن عن سَمُرة ، كما سترى ٠

رجال الحديث :

* حفص : هو ابن غياث ٠
* عَمرو بن عُبيد بن باب - بموحَّدَتين - التميمي ، مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية الى بدعته ، ضَعّفوه ، واتّهموه بالكذب على الحسن البصري ٠ من السابعة ، مات سنة (١٤٣) أو قبلها ٠ / قد فق ٠
الجرح (٢٤٦/٦) ، الميزان (٢٧٣/٣) ، التهذيب (٦٢/٨) ، التقريب (٧٤/٢)٠

تخريج الحديث :

لم أَرَ الحديث هكذا مرسلا عند غير المصنف ، وقد ذكره الألباني في " إرواء الغليل " (٢٨٧/٢) ولم يَعْزُه لغير ابن أبي شيبة ٠

وقد أخرجه أبو داود (٢٠٦/١ - ٢٠٧ ح ٧٧٧ - ٧٨٠) في الصلاة : باب (السكتة عند الإفتتاح)

---

(١) في الأصل و (ك) والأعظمي(١٤٠/٢): (افتتح التكبير) ، والتصحيح من (م) ٠

قَدْر كَمْ يَسْتُر المُصَلِّي ؟

١٥٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن اسماعيل بن أُمَيَّة ، عن مكحول قال :

إنما كانت الحَرْبة تُحمَل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي(1) اليها . (٢٧٧/١) .

= والترمذي (٣٠/٢ - ٣١ ح ٢٥١) في الصلاة : باب (ماجاء في السكتتين في الصلاة) .
وابن ماجه (٢٧٥/١ ح ٨٤٤ ، ٨٤٥) في اقامة الصلاة : باب (في سكتتي الإمام) .
أخرجوه من طرق عن الحسن البصري ، عن سَمُرَة بن جُنْدُب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين : اذا استفتح ، واذا فرغ من القراءة كلها) .
وفي رواية : (سكتة اذا كَبَّر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) .
وقال الترمذي بعده : " حديث سَمُرة حديث حسن " .
قلت : لكن الحسن البصري كان يدلس ويرسل كثيراً ، كما في التهذيب (٢٣٣/٢ - ٢٣٦) ، والتقريب (١٦٥/١) ، ولم يصرّح بالسماع في أي طريق من طرق الحديث ، فاسناد الحديث ضعيف .
وقد أطال الألباني الكلام على الحديث في إرواء الغليل (٢٨٤/٢ - ٢٨٨) وضعّفه .
وانظر نيل الأوطار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) .

١٥٤ - مرسل ، اسناده الى مكحول صحيح . وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر ، سيأتي .

رجال الحديث :

* اسماعيل بن أُمَيَّة بن عَمرو بن سعيد بن العاص بن أُمية الأُمَوي . ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) وقيل : قبلها . / ع .
الجرح (١٥٩/٢) ، التهذيب (٢٤٧/١) ، التقريب (٦٧/١) .

* مكحول الشامي ، أبو عبد الله . ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . / م ٤ .
الجرح (٤٠٧/٨) ، العبر (١٠٧/١) ، التهذيب (٢٥٨/١٠) ، التقريب (٢٧٣/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٢/٢ ح ٢٢٨٨) في الصلاة : باب (قَدْر ما يستر المُصلّي) عن اسماعيل بن أُمية ، عن مكحول بنحوه .

---

(1) في الأصل و (م) و (ك) : (يصلّي) ، والتصحيح من الظاهريّة ونسخة الأعظمي (١٤٢/٢) .

١٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَجّاج ، عن أبي اسحاق ، عن المُهَلَّب بن ابن أبي صُفْرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان بينك وبين من يمرّ بين يديك مثل مُؤَخَّرة الرَّحْل (١) ، فقد سَتَرَك ٠ (١/٢٧٧)٠

= شاهد للحديث :

يشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفَر ، فمِن ثَمَّ اتخذها الأُمراء)٠
أنظر جامع الأصول (٥/٥٢١) ، والمصنَّف (١/٢٧٦ - ٢٧٧)٠

١٥٥ - اسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه ، وأبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ٠
لكن عبد الرزاق رواه عن الثوري ، عن أبي اسحاق قال : سمعت المُهَلَّب ٠ وهذا اسناد صحيح ٠
وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره عن عدد من الصحابة ٠ أنظر جامع الأصول (٥/٥٠٧ و ٥١٩ - ٥٢٠)٠

رجال الحديث :

* المُهَلَّب بن أبي صُفْرة - بضم المهملة وسكون الفاء - الأَزْدي ،أبو سعيد البصري ، مِن ثقات الأُمراء ، قال أبو اسحاق السَّبِيعي : " مارأيتُ أميراً أفضل منه " ٠ من الثانية ، مات سنة (٨٢) على الصحيح ٠ / د ت س ٠
الجرح (٨/٣٦٩) ، العبر (١/٧٠) ، التهذيب (١٠/٢٩٣) ، التقريب (٢/٢٨٠)٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠ ح ٢٢٧٦) في الصلاة : باب (قَدْر مايستر المُصلِّي) عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا كان بينك وبين الطريق مثل مُؤَخَّرة الرَّحْل ، فلا يَضُرُّك مَن مَرَّ عليك)٠
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/٩٠ ح ٣١٨) وقال : " لابن أبي شيبة " ٠
وفي هامشه : وأحمد بن منيع كما في المسندة ٠

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢١٦) : مؤْخِرة الرَّحْل هي العُود الذي في آخر الرحل ، وهي قَدْر عظم الذراع ، هو نحو ثُلُثَي ذراع ٠ اهـ ٠
قلت : والرحل هو رحل البعير الذي يوضع عليه ليركب عليه الرجل ٠

١٥٦ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: نا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن مَعْبَد الجُهَنِي قال: أخبرني أبي عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لِيَسْتَتِر أحدكم في صلاته ولَوْ بِسَهْم . (٢٧٨/١).

---

١٥٦ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة وهو ضعيف ، وعليه مدار الحديث . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان السابقان وشواهدهما .
وقد قال البغوي في شرح السُّنَّة (٤٠٣/٢): " هذا حديث حسن " . فلعله حسَّنه بالشواهد.

رجال الحديث :

* عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن مَعْبَد الجُهَني . وثَّقه العجلي ، وضعَّفه ابن معين ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وان كان مسلم أخرج له فغير محتجٍّ به . وقال ابن حجر : انما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المُتْعة متابَعة . وقال الذهبي : " صدوق إن شاء الله " . من السابعة . / م د ت ق .
الجرح (٣٥٠/٥) ، الميزان (٦٥٤/٢) ، التهذيب (٣٤٩/٦) ، التقريب (٥١٩/١).
* الربيع بن سَبْرة بن مَعْبد الجُهَني المدني . ثقة ، من الثالثة ./م ٤ .
الجرح (٤٦٢/٣) ، التهذيب (٢١٢/٣) ، التقريب (٢٤٥/١).
* سَبْرة بن مَعْبد الجُهَني ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، مات في خلافة معاوية ./خت م٤.
الاستيعاب (٥٧٩/٢) ، الاصابة (١٤/٢) ، التهذيب (٣٩٣/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) عن زيد بن الحُباب ، عن عبد الملك بن الربيع باسناده بنحوه .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/٧ ح ٦٥٤٢) من طريق المصنف باسناده ولفظه .
وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) وأبو يعلى (٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ح ٩٤١) من طريق يعقوب ابن ابراهيم .
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤) ، والبغوي في شرح السنَّة (٤٠٣/٢) والحاكم (٢٥٢/١) ، والبيهقي (٢٧٠/٢ و ٤٤٩) من طريق حرملة بن عبد العزيز بن سَبْرة .
وأخرجه ابن خزيمة (١٣/٢ ح ٨١٠) ، والحاكم (٢٥٢/١) من طريق ابراهيم بن سعد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٧ - ١٣٤ ح ٦٥٣٩ - ٦٥٤١) من عدَّة طرق .
كلهم عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة باسناده، بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه . =

....

= ووقع عند ابن خزيمة : (عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سَبْرة الجهني) ، وهذه النسبة لعبد الملك خطأ ، فهو ابن الربيع بن سَبْرة كما تقدم ·

ووقع عند الحاكم : (حرملة بن عبد العزيز بن سَبْرة ، عن أبيه ، عن جده) ·

فسقط منه : (حدثني عَمّي) يعني عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده ·

ووقع عند الحاكم : (ابراهيم بن سعيد) ، والصحيح ابراهيم بن سعد ، وهو ابراهيم ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ·

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ، عن سَبْرة بن عبد العزيز بن الربيع ، عن عبد العزيز بن الربيع ، عن أبيه الربيع بن سَبْرة ، عن سَبْرة ، بمثله · ولو ثبت هذا لكان متابِعاً جَيداً لرواية عبد الملك ، لكن يعقوب بن محمد كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، كما في التقريب (٣٧٧/٢) · والظاهر أنه وهم هنا فجعل عبد العزيز بن الربيع مكان عبد الملك بن الربيع ·

وانظر الحديث في نصب الراية (٨١/٢) ، ومجمع الزوائد (٥٨/٢) ، وضعيف الجامع (٢٦٤/١)·

من كان يكره أن يَمُرَّ الرجل بين يَدَي الرجل وهو يصلّي

١٥٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامِل عُمَر بن عبد العزيز ، ومَرّ رجل بين يديه وهو يصلّي، فَجَبَذَه (١) حتى كاد يخرق ثيابه ، فلما انصرف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يَدَي المصلّي ، لأَحَبَّ أن ينكسر فَخِذه ولا يَمرّ بين يديه . (٢٨٢/١) .

---

١٥٧ - مرسل ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهو ضعيف ، وقد ظَنّ أبو أسامة أنه ابن جابر .

لكن يشهد للحديث - في الجملة - ماأخرجه الجماعة عن أبي جهيم - رضي الله عنه - مرفوعاً :

(لو يعلم المارّ بين يَدَي المصلّي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمرّ بين يديه) .

قال أبو النضر - أحد الرواة - : " لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سَنَة " .

أنظر جامع الأصول (٥١٥/٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٠٤/١ ح ٩٤٥) .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن يزيد : هو ابن تميم السلمي الدمشقي وهو ضعيف ، وترك بعضهم حديثه وقد أخطأ أبو أسامة في نسبته فظَنَّ أنه ابن جابر .

وقال أبو داود : " كل ماجاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ، فانما هو ابن تميم " .

من السابعة . / س ق .

الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٧١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٨) ، الجرح (٣٠٠/٥) ، المجروحين (٥٥/٢) ، الميزان (٥٩٨/٢) ، التهذيب (٢٦٤/٦) ، التقريب (٥٠٢/١) .

* عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العَدَوي ، أبو عُمر المدني ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، توفّي بحَرّان في خلافة هشام ابن عبد الملك . / ع .

الجرح (١٥/٦) ، التهذيب (١٠٨/٦) ، التقريب (٤٦٨/١) .

تخريج الحديث :

لم أَرَ من أخرج الحديث غير المصنف ، وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٢/٥ - ٥٣) ، ولم يَعْزُه الى غير المصنف وقال : " ضعيف " .

---

(١) جَبَذَه : جَذَبَه وشَدَّه . لسان العرب (٤٧٨/٣) مادة " جبذ " .

١٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مِجْلَز قال : بادَر رسول الله صلى الله عليه وسلم لِهِرٍّ أو هِرَّة أن يَمُرَّ بين يَدَيه ٠ (٢٨٣/١)٠

---

١٥٨ - مرسل ، اسناده الى أبي مِجْلَز حسن ، لأن أبا خالد الأحمر صدوق ٠
لكن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه (٢٥/٢ح ٢٣٤١) في الصلاة : باب (المار بين يَدَي المُصَلِّي) عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مِجْلَز : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادَر هِرّاً أو هِرَّة القِبْلة)٠
واسناده صحيح الى أبي مِجْلَز ، وهو مرسل ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١٨٨/١ ح ٧٠٨) في الصلاة : باب (سُتْرة الامام سترة مَن خَلْفه) ، عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال :
(هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّة أَذَاخِر ، فحضرت الصلاة ، فصلَّى الى جِدَار فاتَّخذه قِبْلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمَة تَمُرُّ بين يديه ، فمازالَ يُدارِئُها حتى ألصق بطنه بالجدار وَمرَّت من ورائه)٠
واسناده حسن ٠
والثَنِيَّة : الطريق في الجبل ٠
والبَهْمَة : الصغير من أولاد الضأن ذكراً كان أو أُنثى ٠
أنظر جامع الأصول (٥١٧/٥)٠
وللحديث شاهد آخر أخرجه أبو داود (١٨٩/١ ح ٧٠٩) من طريق يحيى بن الجَزَّار ، عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي ، فذهب جَدْيٌ يَمُرُّ بين يديه ، فجعل يَتَّقِيه) ٠ واسناده ضعيف لأنه منقطع ، فقد صرّح يحيى بن الجزّار بأنه لم يسمعه من ابن عباس ، كما في التهذيب (١٦٩/١١) ٠
فالحديث بمجموع طرقه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

يَفترِش اليُسْرى ، ويَنْصِب اليُمْنى

١٥٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عَدِيّ ، عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة ، افترش رِجْله اليُسرى حتى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمه (١). (١ / ٢٨٤).

١٦٠ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَفترِش رِجْله اليُسرى وينصِب اليُمْنى. (١/٢٨٤).

---

١٥٩ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما بنحوه لكن بدون قوله (حتى اسودّ قدمه). أنظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٩).

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .
* الزبير بن عَدِيّ الهَمْداني اليامي - بالتحتانية - أبو عَدِيّ الكوفي ، ولي قضاء الرّيّ ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) . / ع .
الجرح (٥٧٩/٣) ، العبر (١٣٣/١) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، التقريب (٢٥٨/١).

١٦٠ - مرسل ، اسناده ضعيف،لأن هشام بن سعد ضعيف ، لكن للحديث شواهد تقدّمت الاشارة إليها في الكلام على الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* هشام بن سعد المدني . ضعّفه أكثر العلماء ، وقال العجلي : جائز الحديث ، حسن الحديث . وقال الساجي : صدوق . ولخّصه ابن حجر في التقريب (٣١٨/٢) بقوله : " صدوق له أوهام ، ورُمي بالتشيُّع ، من كبار السابعة " ، مات في أواخر سنة (١٥٩). / خت م ٤ . وانظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٥) ، والجرح (٦١/٩) ، والميزان (٢٩٨/٤) ، والتهذيب (٣٧/١١).
* يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط - بقاف ومهملتين ، مصغَّراً - ابن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٢) وله تسعون سنة . / ع .
الجرح (٢٧٣/٩) ، العبر (١١٩/١) ، التهذيب (٢٩٩/١١) ، التقريب (٣٦٧/٢).

---

(١) في كلّ النسخ : (قدميه) ولا أراه صحيحاً ، لأن القدم انما تَسْوَدُّ من كثرة مباشرتها الأرض ، وهذا حاصل للقدم اليُسْرى ، وأما اليُمْنى فهي منصوبة ، ثم إن المذكور في الحديث هو الرِّجْل اليُسْرى وحدها .

من كره الإقْعاء[1] في الصلاة

١٦١ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي[2] أن أُقْعِيَ كإقعاء القِرْد . (٢٨٥/١) .

---

١٦١ - اسناده ضعيف ، بسبب ضعف ليث بن أبي سُلَيم . وقد رُوي الحديث من غير طريقه لكن أسانيد الحديث كلها ضعيفة ، غير أنه يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٣٥٧/١ - ٣٥٨ ح ٤٩٨) وأبو داود (٢٠٨/١ ح ٧٨٣) من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير.. وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان) . وعُقْبَة الشيطان: هي الإقعاء المكروه الذي في حديث الباب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (١٢٠/٢) في الصلاة : باب (الإقعاء المكروه في الصلاة) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم باسناده في أثناء حديث .

وأخرجه أحمد (٣١١/٢) عن يحيي بن آدم ، عن شريك النخعي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة في أثناء حديث بلفظ (نهاني عن إقعاء كإقعاء الكَلْب) . واسناده ضعيف بسبب ضعف شريك ويزيد ، ثم إن في سماع يزيد ابن أبي زياد من مجاهد نَظَراً ، كما في التهذيب (٢٨٩/١١) .

وأخرجه أحمد (٢٦٥/٢) عن محمد بن فضيل ، والطيالسي (ص٣٣٨ ح ٢٥٩٣) عن أبي عَوانة اليَشْكُري ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، عَمَّن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة في أثناء حديث ، بنحوه . واسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وضَعْف يزيد . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨/١ - مجمع البحرين) من طريق موسى ابن أعين ، عن ليث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي هريرة بمثله =

---

(١) الإقعاء نوعان : مكروه ومستحب .
أما المكروه : فهو أن يُلْصِق الرجُل أَلْيَتَيْه بالأرض ، وينصِب ساقيه وفَخِذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يُقْعي الكلب والسبع .
وأما المستحب : فهو أن يضع الرجُل أَلْيَتَيه على عَقِبَيه بين السجدتين ، ويضع ركبتيه بالأرض . أنظر لسان العرب (١٩٢/١٥) مادة " قعا " ، وسنن البيهقي (١٢٠/٢) ، وتلخيص الحبير (٢٥٨/١) .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

....

= في أثنـاء حـديث ٠

وأخرجه أبو يعلى (١/٣٣٨ - ٣٣٩) : المقصد العلي) من طريق محمد ابن عبيد الله العَرْزَمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة بلفظ: (نهاني خليلي أن أُقْعِي إقعاء السبع) في أثناء حديث ٠ واسناده ضعيف جداً بسبب محمد العزرمي ، فهو متروك الحديث ٠ كما في التهذيب (٩/٢٨٧ - ٢٨٨) ، والتقريب (٢ / ١٨٧)٠

حـديث ظاهره المعارضـة :

أخرج مسلم (١/٣٨٠ - ٣٨١ح ٥٣٦) في المساجد : باب (جواز الإقعاء على العَقِبَين) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السُّنَّة ٠ فقلنا له : إنّا لنراه جفاء بالرجُل ٠ فقال ابن عباس : بل هي سُنَّة نبيّك صلى الله عليه وسلم ٠

وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة وشاهده الصحيح حديث عائشة ، حتى إن الخَطّابي والماوَرْدي جَنَحا الى أن حديث ابن عباس منسوخ ، لكن البيهقي جمع بين الأحاديث بأن الإقعاء ضربان كما قَدَّمْتُ ٠ وتَبِع البيهقيَ على هذا الجَمْع ابنُ الصلاح والنووي ، وأنكرا على مَن ادّعى فيهما النسخ وقالا : " كيف ثبت النسخ مع عدم تعذُّر الجَمْع ، وعدم العلم بالتاريخ ؟!" ٠

أنظر سنن البيهقي (٢/١٢٠) ، ونصب الراية (٢/٩٢ - ٩٣) ، وتلخيص الحبير (١/٢٥٧ - ٢٥٨)٠

في الرجل ينقص صلاته ، وما ذكر فيه وكيف يصنع

١٦٢ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد ، عن سعيد ابن المسيّب ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن أسوأ الناس سَرِقةً الذي يسرق صلاته •

قالوا : يارسول الله ! كيف يسرقها ؟

قال : لايُتِمّ ركوعها ولاسجودها • (١/ ٢٨٨)•

---

١٦٢ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عليّ بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف وعليه مدار الحديث • لكن الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق هو بها حسن أو صحيح • وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٣١/١) من حديث أبي سعيد ، وأبي قتادة وأبي هريرة وقال : " صحيح " •

رجال الحديث :

* سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار • اتّفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل ، من الثانية ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين • / ع •

الجرح (٥٩/٤) ، العبر (٨٠/١) ، التهذيب (٧٤/٤) ، التقريب (٣٠٥/١)•

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥٦/٣) عن عفان ، وأخرجه أبو يعلى (٣٣٥/١ ح ٢٨٠ - المقصد العلي) عن زهير ، عن عفان باسناده بمثله •

وأخرجه الطيالسي (ص٢٩٤ ح ٢٢١٩) عن حماد بن سلمة باسناده بمثله •

وأخرجه البزار (٢٦١/١ ح ٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه أبو نعيم في الحِلْية (٣٠٢/٨) من طريق بشر بن السَّرِي ، كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده • ولفظه عند البزار : (إن أسوأ الناس سَرِقةً الذي يسرق صلاته فلا يقيم ركوعها ولا سجودها) • ولفظه عند أبي نعيم مثل ماعند المصنف ، لكن تصحف قوله (يسرقها) الى (فسرقها)•

وقال البزار بعده : " لانعلمه عن أبي سعيد إلّا من هذا الوجه " •

وقال أبو نعيم بعده : " تفرّد به عليّ بن زيد وهو ابن جُدْعان عن سعيد ، وعنه حمّاد " •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢) وقال : " رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الإحتجاج به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح " • =

١٦٣ - حدثنا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إنّ أسوأ الناس سرقةً الذي يَسرق صلاتَه.

قالوا: يارسول الله! وكيف يسرق صلاته؟

قال: لايتمّ ركوعها ولا سجودها. (٢٨٩/١).

= شواهد الحديث:

يشهد للحديث ماأخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (٢٤٧/١ ح ١٣٣٤)، وابن خزيمة (٣٣١/١ ح ٦٦٣)، والحاكم (٢٢٩/١) وصحّحه على شرط الشيخين، والبيهقي (٣٨٦/٢)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بمثله ونحوه.

لكن اسناده ضعيف ؛ لأن الوليد بن مسلم كان كثير التدليس والتسوية وبخاصة في حديث الأوزاعي، كما في التهذيب (١٢٥/١١)، والتقريب (٣٣٦/٢)، وقد عنعنه في كل الروايات عنه.

وأخرجه ابن حبان (ص١٣٥ ح٥٠٢ - موارد) والحاكم (٢٢٩/١) وصحّحه على شرط الشيخين، والبيهقي (٣٨٦/٢)، والطبراني في الكبير والأوسط (أنظر المجمع ١٢٠/٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن حَبيب بن أبي العشرين كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبوسلمة، عن أبي هريرة بمثله ونحوه، لكن في اسناده عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين وهومختلف فيه، وقدلخصه ابن حجر في التقريب (٤٦٧/١) بقوله: "صدوق، ربما أخطأ، قال أبوحاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث".

وللحديث شاهد ثالث من حديث عبد الله بن مُغَفَّل نحوه، ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢) وقال: "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات".

وذكره المُنْذِري في الترغيب والترهيب (٢٦٠/١ ح ٧١٨) وقال: "رواه الطبراني في الثلاثة باسناد جَيّد".

١٦٣ - مرسل، اسناده الى الحسن البصري صحيح.

ويونس: هو ابن عُبيد بن دينار.

ويشهد لهذا الحديث، الحديث الماضي وشواهده.

١٦٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن القاسم بن عَمرو ، عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رَجُلاً يَنْكُت (١) برأسه في سجوده فقال : لو مات هذا وهذه صلاته ، مات على غير ديني • (٢٨٩/١) •

---

١٦٤ ـ مرسل ، اسناده ضعيف؛لأن فيه سعيد بن أبي عَرُوبة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه القاسم بن عَمرو العَبْدي ولم أعرف حاله • لكن للحديث شاهد حسن ، سيأتي ، وانظر الحديث الآتي بعده •

رجال الحديث :

* القاسم بن عَمرو العَبْدي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٥/٧) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٧/٧) على قاعدته المعروفة •
وقد بحثتُ عنه في كتب الرجال الأخرى فلم أَجِده •

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ماأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١ ح ٦٦٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٤/١ ح ٢٧٩ ـ المقصد العلي) ، والطبراني في الكبير (١٣٦/٤ ح ٣٨٤٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا شيبةبن الأحنف الأوزاعي ، حدثنا أبو سَلّام الأَسْوَد نا أبو صالح الأشعري ، عن أبي عبد الله الأشعري ، عن عَمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة قالوا :
(صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلّي ، فجعل يركع وَيَنْقُر في سجوده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَتَرَوْن هذا ؟ من مات على هذا ، مات على غير ملّة محمد ، يَنْقُر صلاته كما ينقر الغرابُ الدّم ••• أَتِمّوا الركوع والسجود)•
وهذا الحديث حَسَّن اسنادَه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦١/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٢) ، والألباني في هامش ابن خزيمة (٣٣٢/١) •
قلت : وهوكما قالوا ؛ لأن فيه شيبة بن الأحنف وقد ذكره أبو زرعة في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم • أنظر التهذيب (٣٢٩/٤) • وفيه أبو صالح الأشعري وقد قال فيه أبو حاتم : " لا بأس به " • أنظر الجرح (٣٩٢/٩) والتهذيب(١٤٤/١٢) • وباقي رجال الحديث ثقات •

---

(١) النَّكْتُ : هو قَرْع الأرض وضربها بعُود أو بإِصْبع أو بالحصى أو بالرأس • أنظر لسان العرب (١٠٠/٢) مادة " نكت " •
والمعنى هنا : أنه كان لا يطمئنّ في سجوده فيَنْقُر رأسه بالأرض كَفِعْل الغُرَاب •

١٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم ، عن مُفَضَّل بن مُهَلْهَل ، عن بَيَان ، عن قيس أن بِلالاً رأى رجُلاً لايُتِمّ الركوع ولا السجود فقال :

لو مات هذا ، مات على غير مِلَّة عيسى بن مريم . (١/٢٩٠).

---

١٦٥ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع ، وله شاهد صحيح من حديث حذيفة ابن اليمان - سيأتي - لكن فيه " على غير ملّة محمد صلى الله عليه وسلّم " .

رجال الحديث :

* مُفَضَّل بن مُهَلْهَل السَّعْدِي ، أبوعبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، نبيل عابد ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) . / م س ق .
الجرح (٣١٦/٨) ، العبر (١٩٢/١) ، التهذيب (٢٤٦/١٠) ، التقريب (٢٧١/٢) .
* بَيان بن بِشْر الأَحْمَسِي - بمهملتين - أبوبِشْر الكوفي ، ثقة ثبت ، من الخامسة . /ع .
الجرح (٤٢٤/٢) ، التهذيب (٤٤٤/١) ، التقريب (١١١/١) .
* قيس : هوابن أبي حازم ، ثقة مخضرم ، تقدمت ترجمته عند الحديث (١٠٠) .

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١/١ ح ١٠٨٥) وفي الأوسط (٧٤/١ - مجمع البحرين) من طريقين عن يحيى بن آدم باسناده بنحوه ، لكن في الأوسط: (لمات على غير ملّة محمّد) . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/٢) عن بلال (أنه أبصر رجُلاً لايُتِمّ الركوع ولا السجود فقال : لو مات هذا لمات على غير مِلّة محمد صلى الله عليه وسلم) .

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، غير أنه قال في الكبير : (لمات على غير مِلّة عيسى عليه السلام) . ورجاله ثقات " .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٢/١ ح٧٢٤) وقال : " رواه الطبراني ، ورواته ثقات " .

شاهد للحديث :

أخرج البخاري (٢٧٤/٢ ح ٧٩١ - فتح) في الأذان : باب (اذا لم يُتِمّ الركوع) .
وفي (٢٩٥/٢ ح ٨٠٨ - فتح) في الأذان : باب (اذا لم يُتِمّ السجود) .
والنسائي (٥٨/٣ - ٥٩) في السهو : باب (تطفيف الصلاة) .

أخرجا عن حذيفة بن اليمان (أنه رأى رجُلاً لايُتِمّ ركوعه ولا سجوده،فلما قضى صلاته ، قال له حذيفة : ماصليت . قال شقيق أبو وائل : وأحسبه قال : ولَوْ متَّ ، متَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) . هذه رواية للبخاري ، وفي الرواية الثانية عنده وكذلك عند النسائي من طريق زيد بن وهب عن حذيفة :

(لَوْ متَّ ، متَّ على غير الفِطْرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم) .

في التَشَهُّد في الصلاة كيف هو ؟

١٦٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد ، عن أبي المتوكِّل قال : سألْنا أبا سعيد عن التشهُّد فقال :

التحيّات ، الصلوات ، الطيبات لله • السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته • السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله •

فقال أبو سعيد :

كُنّا لانكتب شيئا إلّا القرآن (١) والتشهُّد • (٢٩٣/١)•

---

١٦٦ - اسناده صحيح • وهو موقوف لكن له حكم المرفوع •
وله شواهد في الصحيحين وغيرهما • أنظر جامع الأصول (٣٩٥/٥ - ٤٠١)•
وانظر الحديث (١٦٩)•

رجال الحديث :

* أبو المتوكِّل : هو علي بن داود ، ويقال : ابن دُؤَاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة - الناجي - بنون وجيم - البصري ، مشهور بكنيته • ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) وقيل : قبل ذلك • / ع •
الجرح (١٨٤/٦) ، طبقات ابن سعد (٢٢٥/٧) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٢٨٠/٧) ، التقريب (٣٦/٢) •
ابن عُلَيَّة : هو اسماعيل • وخالد : هو ابن مِهْران الحذّاء • وأبو سعيد : هو الخُدْري •

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٨/١) وقال : " رواه أبو بكر بن مَرْدَوَيه من حديث أبي سعيد ، واسناده صحيح " • اهـ •
وقوله : (كُنّا لانكتب شيئا إلّا القرآن) ، هذا القَدْر من الحديث ليس زائداً فقد أخرج معناه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٩٨/٤ ح ٣٠٠٤) في الزهد : باب (التثبُّت في الحديث ، وحكم كتابة العِلْم) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لاتكتبوا عَنّي ، ومن كتب عَنّي غير القرآن فَلْيَمْحُه ••) •

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣/٨) :
" الجمع بين قوله (لاتكتبوا عنّي غير القرآن) وبين إذْنه في الكتابة : أن الإذْن في الكتابة ناسخ للمنع باجماع الأمّة على جوازه ، ولا يجمعون إلّا على أمر صحيح •
وقيل : إنما نهى عن الكتابة : أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، فيختلط به ، فيشتبه على القارىء " اهـ •

مَن كان يُعلِّم التشهُّد ويأمر بتعليمه

١٦٧ - حدثنا هشيم بن بشير ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيتُ فَواتح الكَلِم وخواتمه وجوامعه ٠ قال : فقلنا : علِّمْنا ممّا علّمك الله ٠ قال : فعلّمَنا التشهُّد ٠ (٢٩٤/١) ٠

---

١٦٧ - اسناده ضعيف بسبب عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وتقدّم في الحديث (١٣٩) ٠

لكن للحديث شاهد صحيح سيأتي ٠

رجال الحديث :

* أبو بُردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل: الحارث ، وقيل: اسمه كنيته ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين ٠ / ع ٠ أنظر الجرح (٣٢٥/٦) ، والعبر (٩٧/١) ، والتهذيب (٢١/١٢) ، والتقريب (٣٩٤/٢) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٤/٦ ح ٧٢٠٢ - بتحقيق الأثري) عن اسحاق بن ابراهيم الهروي : حدثنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُعطِيتُ جوامع الكَلِم وخواتمه " ٠ قلنا : يا رسول الله ! علِّمْنا ممّا عَلَّمك الله عزّ وجلّ ٠ فعلّمنا التشهُّد ٠ اهـ ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٦٣/٨) وقال : " رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف " ٠

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٢/٣ ح ١٤٨٣) وعزاه الى مسند أبي يعلى ٠

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه النسائي (٢٣٨/٢) في الإستفتاح : باب (كيف التشهُّد الأول) من طريق شعبة ٠

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٩/١ ح ١٨٩٢) في النكاح : باب (خطبة النكاح) من طريق يونس بن أبي اسحاق ٠

وأخرجه أحمد (٤٠٨/١ و ٤٣٧) من طريق شعبة ومعمر بن راشد ٠

ثلاثتهم عن أبي اسحاق السَّبيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عُلِّم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه ، فقال : اذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا : التحيّات لله ٠٠٠ فذكر التشهّد ٠ =

١٦٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن محارب ، عن ابن عُمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد في الصلاة ، كما يعلّم المكتّب الوِلْدان . (٢٩٤/١) .

= واسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من أبي اسحاق قبل اختلاطه وكفانا تدليسه ، كما في النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٣٠/٢ - ٦٣١) .

١٦٨ - اسناده ضعيف،لأن فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف .

وقد رُوي الحديث من طريق خارجة بن مصعب ، عن موسى بن عُبَيْدة ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مختصراً ، وسيأتي . لكن خارجة متروك الحديث ، كما في التقريب (٢١٠/١) . وموسى بن عبيدة ضعيف لاسيّما في عبد الله بن دينار ، كما في التقريب (٢٨٦/٢) .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة بلفظ :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهُّد ، كمايعلّمنا السورة من القرآن)

ونحو هذا اللفظ. أنظر جامع الأصول (٣٩٥/٥ - ٣٩٩) ، وانظر شاهد الحديث (١٦٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد في مسنده عن هشيم باسناده بمثله . وأخرجه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق بسنده بمثله ، وزاد : (على المنبر) .

أنظر المطالب العالية المسندة (١٨ / ب) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن اسحاق باسناده بلفظ :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم الناس التشهُّد على المنبر كما يعلّم المعلّم الغِلْمان) .

هكذا ذكره الهيثمي في المجمع (١٤٠/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة ، وهو ضعيف " .

وأخرجه الدارقطني (٣٥١/١) في الصلاة : باب (صفة التشهد) من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عُمر قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهّد : التحيات .. فذكر التشهّد) .

وقال الدارقطني بعده : " موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان " . اهـ . وقد قدّمتُ أنّ هذا الاسناد ضعيف .

وأخرج المصنف (٢٩٢/١) ومسدد (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٨/ب) من طريق زيد العَمّي ، عن أبي الصِّدّيق الناجي ، عن ابن عُمر أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعلّمهم التشهد على المنبر ، كما يُعلّم الصبيانُ في الكُتّاب .

وهذا موقوف كما ترى ، واسناده ضعيف،لأن زيداً العَمّي ضعيف،كمافي التقريب (٢٧٤/١) .

١٦٩ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا جُوَيْبِر ، عن الضَّحّاك ، عن ابن مسعود قال : ماكُنّا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلّا الِاستِخارة والتشهُّد . (٢٩٤/١).

من كان يسلِّم في الصلاة تسليمتين

١٧٠ - حدثنا وكيع ، عن حُرَيْث ، عن الشعبي ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله ويقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ، حتى يُرَى بياض خَدِّه . (٢٩٩/١).

---

١٦٩ - اسناده ضعيف جداً ، فيه جُوَيْبِر بن سعيد وهو ضعيف جداً ، وفيه انقطاع بين الضَّحّاك ابن مُزاحِم وابن مسعود ، لأن الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ، وكان كثير الإرْسال ، كما سترى في ترجمتيهما .

لكن يشهد للحديث بدون ذكر الِاستخارة ، الحديث (١٦٦).

رجال الحديث :

* جُوَيْبِر : تصغير جابر ، يقال : اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأَزْدي ، أبو القاسم البَلْخِي ، نزيل الكوفة ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) . / خد ق .

الجرح (٥٤٠/٢) ، الميزان (٤٢٧/١) ، التهذيب (١٠٦/٢) ، التقريب (١٣٦/١).

* الضَّحّاك بن مُزَاحِم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخُراساني ، صدوق كثير الإرْسال ، ولم يسمع من أحد من الصحابة على الصحيح ، من الخامسة ، مات بين سنة (١٠٢) وسنة (١٠٦) . / ٤ .

الجرح (٤٥٨/٤) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٣٩٧/٤) ، التقريب (٣٧٣/١).

١٧٠ - اسناده ضعيف بسبب ضعف حُرَيْث بن أبي مَطَر .

لكنه روي من طريق حُدَيْج بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن البراء . لكن حُدَيْجا صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١٥٦/١) . وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخره .

فيرتقي الحديث - بمجموع طريقيه - الى درجة الحسن .

لكن للحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٤٠٩/٥ - ٤١١) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

=

من كان يسلّم تسليمة واحدة

١٧١ - حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعُمَر ، كانوا يسلّمون تسليمة واحدة . (١/٣٠٠ - ٣٠١) .

= رجـال الحـديث :

* حُرَيْث بن أبي مَطَر الفَزَاري ، أبو عَمْرو بن عَمْرو الكوفي ، الحَنَّاط - بالمهملة والنون - ضعيف ، من السادسة . / خت ت ق .

الجرح (٣/٢٦٤) ، الميزان (١/٤٧٤) ، التهذيب (٢/٢٠٥) ، التقريب (١/١٥٩) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٢٦٩) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة كيف هو ؟) ،

والدارقطني (١/٣٥٧) في الصلاة : باب (ذكر ما يخرج من الصلاة به ، وكيفيّة التسليم) ،

والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٦٩) ، كلهم من طريق عبد الله بن داود الخُرَيْبي .

وأخرجه البيهقي (٢/١٧٧) في الصلاة : باب (الإختيار في أن يسلّم تسليمتين) من طريق عبيد الله بن موسى .

كلاهما عن حُرَيْث باسناده .

ولفظ الحديث عند البيهقي نحو ما عند المصنف ، وهو عند الخطيب بمثله ، لكن ليس فيه قوله (ويقول : السلام عليكم ورحمة الله) .

وهو عند الطحاوي والدارقطني مختصر بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلّم تسليمتين) .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٢٦٩) من طريق أبي ابراهيم التَّرْجُمَاني ، عن حُدَيْج بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بمثل اللفظ الأخير المختصر .

١٧١ - مرسل ، اسناده ضعيف ؛ لأن فيه الربيع بن صَبِيح ، وهو صدوق لكنه سَيّء الحفظ .

ورواه عبد الرزاق من طريق الصَّلْت بن دينار عن الحسن ، لكن الصلت بن دينار متروك ، كما في التقريب (١/٣٦٩) .

ورُوِي من طريق رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سَمُرَة بن جُنْدُب ، لكن روح بن عطاء ضعيف ، كما في الجرح (٣/٤٩٧) والميزان (٢/٦٠) .

لكن هذه المتابعة تصلح لمعاضدة حديث الربيع في القدر المشترك ، ويصير حديث الحسن مرسلا صحيحا ، ويشهد له ؛ الحديث الآتي عن أنس ، وله شواهد أخرى بعضها صحيح .

أنظر جامع الأصول (٥/٤١٢) ، وتلخيص الحبير (١/٢٧٠) ، ونصب الراية (١/٤٣٢-٤٣٤) =

١٧٢ - حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيّوب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّم تسليمة ٠(٣٠١/١)٠

= ونَيل الأوطار (٣٢٧/٢ - ٣٣٨) ٠ وارواء الغليل (٣٢/٢ - ٣٤)٠

وهذا الحديث معارَض بأحاديث التسليمتين ، وسيأتي التوفيق بين الأحاديث في الكلام على الحديث التالي ٠

رجال الحديث :

* الرَّبيع بن صَبِيح - بفتح المهملة وكسر الموحدة - السَّعْدِي البصري ، صدوق سَيِّء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ٠ / خت ت ق ٠
الجرح (٤٦٤/٣) ، الميزان (٤١/٢) ، التهذيب (٢١٤/٣) ، التقريب (٢٤٥/١)٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/٢ ح ٣١٤٥) في الصلاة : باب (التسليم) عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، عن الصلت بن دينار ، عن الحسن ، مثله ٠
وأخرجه ابن عَدي في الكامل (٢٠٠٥/٥) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال : حدثني أبي وحفص ، عن الحسن ، عن سَمُرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمة واحدة قِبَل وَجْهه)٠
وأخرجه الدارقطني (٣٥٨/١ - ٣٥٩) في الصلاة : باب (ماذكر مايخرج من الصلاة به وكيفية التسليم)٠ والبيهقي (١٧٩/٢) في الصلاة : باب (جواز الإقتصار على تسليمة واحدة) ، كلاهما من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سَمُرة بن جُنْدُب بنحو رواية ابن عدي ، لكن عندهما زيادة في آخره هي :
(فاذا سَلَّم عن يمينه ، سَلَّم عن يساره)٠

١٧٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فأيوب السختياني لم يسمع من أنس بن مالك ، كما في التهذيب (٣٤٩/١)٠
لكن الحديث رُوِي من طريق أبي المُثَنَّى معاذ العَنْبَري قال : ثنا عبد الله بن عبدالوهاب الحَجَبي : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس بمثله ٠
وهذا اسناد صحيح ٠
وأبو المثنى العنبري ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد" (١٣١/١٣) ووثَّقه ، وقال : مات سنة (٢٨٨) ٠ اهـ ٠ وتراجم الباقين في التهذيب ٠ =

....

= وذكر ابن حجر هذا الحديث في الدراية (ص٩٠) وقال : " رجاله ثقات " .
وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٦٤ - ٥٦٦) وقال : " هذا الحديث صحيح " .
وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة بعضها صحيح . أنظر جامع الأصول (٥/٤١٢)، ونصب الراية (١/٤٣٣ - ٤٣٤) ، وتلخيص الحبير (١/٢٧٠) ، ونيل الأوطار (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) ، وإرواء الغليل (٢/٣٢ - ٣٤).

رجال الحديث :

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المُؤَدِّب . ثقة ثبت ، من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٠٧) ع .
الجرح (٩/٢٤٦) ، العبر (١/٢٨٠) ، التهذيب (١١/٣٩٣) ، التقريب (٢/٣٨٦).

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١/٢٧٤ ح ٥٦٦ -كشف) من طريق يونس بن محمد باسناده بنحوه .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٦ - مجمع البحرين) عن معاذ أبي المُثَنّى العَنْبَري قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمة واحدة).
وقال الطبراني بعده : " لم يرفعه عن حميد إلّا عبد الوهاب " . اهـ .
قلت : وهوثقة احتجّ به الشيخان-كما تقدَّم في ترجمته - فلا يضُرُّه التفرُّد .
ورواية الحديث عن أنس موقوفاً لاتَضُرُّ ، بل تدل على أنه كان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والله أعلم .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧٩) في الصلاة : باب (جواز الإقتصار على تسليمة واحدة) . وفي معرفة السنن (مصورة) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة) من طريق ابن المثنى العنبري باسناد الطبراني بنحوه .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٤٥ - ١٤٦) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح " .
وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٤) وقال : " أخرجه الطبراني في " الأوسط " ، والبيهقي ، والضياء في " الأحاديث المختارة " ، وعبد الغني المَقْدِسي في "السنن" .

الجَمْع بين الأحاديث المتعارضة في التسليم :

في حديثَي هذا الباب وشواهدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة ، وفي حديث الباب الذي قبله وشواهده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمتين . =

من كان يستحب اذا سلّم أن يقوم أو ينحرف

١٧٣ - حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم [1] ، عن عَوْسَجَة بن الرَّمَّاح ، عن ابن أبي الهُذَيْل ، عن ابن مسعود قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلَّم لم يجلس إلّا مقدار مايقول :

اللهم أنت السلام ، ومنك [2] السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام. (١/٣٠٢).

= وقد ذهب بعض العلماء الى ترجيح أحاديث التسليمتين وضَعَّفوا أحاديث التسليمة الواحدة . فقال النووي في " الخُلاصة " :

" وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت " . أنظر نصب الراية (١/٤٣٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٥٩) :

" وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وَجْهه ، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " . اهـ .

قلت : قد تبيَّن لك صِحَّة التسليمة الواحدة و التسليمتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلّم الشوكاني على أحاديث التسليمة الواحدة في نَيْل الأوطار (٢/٣٣٨) وصحّح بعضها ثم قال :

" وبما ذكرنا تعرف عدم صِحَّة قول العقيلي : ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

وكذا قول ابن القيم : انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " . اهـ .

قلت : والصحيح في الجَمْع بين الأحاديث المتعارضة في التسليم ماذهب اليه البيهقي حين قال في السنن الكبرى (٢/١٧٩) : " وهو من الاختلاف المباح " . اهـ .

قلت : فلا تعارض بين الأحاديث وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلِّم تسليمتين في أحيان ، ويسلِّم تسليمة واحدة في أحيان أخرى ، ولعلّ الاقتصار على التسليمة الواحدة كان أَقَلّ فلذلك قل رواته عنه ، والله أعلم .

١٧٣ - اسناده حسن ، لأن فيه عوسجة بن الرَّمَّاح ، وحديثه حسن في الشواهد ، وعليه مدار الحديث ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وله شاهدان في صحيح مسلم (١/٤١٤ح ٥٩١، ٥٩٢) في المساجد : باب (استحباب الذكر بعد الصلاة) من حديث ثوبان وعائشة بنحوه ، وله شواهد أخرى عند غير مسلم .

أنظر جامع الأصول (٤/٢١٦ - ٢١٧) ، وصحيح الجامع الصغير (٤/٢٢٢ - ٢٢٣).

---

(١) سقط قوله (عن عاصم) من الأصل، وهوموجود في نسخة الأعظمي (٢/١٨٨) و النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج .

(٢) هكذا في الأصل و (م) . وفي (ك) و (ظ) ونسخة الأعظمي (٢/١٨٩) : (واليك). ومراجع التخريج على الأول .

....

رجـــال الحـــديث :

* عاصـم : هو ابن سـليمان الأَحْـوَل .

* عوسـجة بن الرَّمَّاح -بتشـديد الميم- كوفي قليل الحديث . قال ابن معين : ثقـة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : " هو شبه المجهول ، لايروي عنـه غير عاصم ، لايحتجّ به ، لكن يعتبر به " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٨٩/٢) بقوله : " مقبول،من السادسة ./سي " . وانظر ترجمته في :
التاريخ الكبير (٧٥/٧) ، والجرح (٢٤/٧) ، والميزان (٣٠٤/٣) ، والتهذيب (١٤٧/٨) .
قلـت : وقد ذكر الهيثمي في المجمع (١٧٦/١٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً :
(اللهم أحسنت خَلْقِي فأَحْسِن خُلُقِي) ، ثم قال : " رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة " . اهـ .
والحديث في مسند أحمد (٤٠٣/١) من طريق عاصم ، عن عوسجة ، عن ابن أبي الهُذَيْل، عن ابن مسعود .

* ابن أبي الهُذَيْل : هو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة ، مـن الثالثة ، مات في ولاية خالد القَسْري على العراق وبدأت سنة (١٠٦) ./ زم ت س .
الجرح (١٩٦/٥) ، العبر (٩٨/١) ، التهذيب (٥٧/٦) ، التقريب (٤٥٨/١) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص١٨٢ ح٩٨) ، وابن خزيمـة (٣٦٢/١ ح ٧٣٦) في الصلاة : باب (الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة) .
كلاهما من طريق أبي معاوية باسناده .
وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص٢٩٨ح٣٦٦) ، من طريق اسرائيل بن يونس
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٥٨٤ ح ٢٣٤٨ - موارد)، من طريق اسماعيل بن زكريا .
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٦/٧) من طريق اسرائيل ،واسماعيل بن زكريا ، وحماد ابن زيد ، وثابت بن يزيد الأَحْوَل ، أربعتهم عن عاصم الأَحْوَل باسناده، مرفوعاً .
وأخرجه الطيالسي (ص٤٩ ح ٣٧٣) عن شعبة ، وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص١٨٢ ح٩٩) من طريق شعبة ، عن عاصم باسناده موقوفاً . وقال الطيالسي:" لم يرفعه شعبة ، ورفعه غيره " .
ولفظ الحديث عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه ، واختصره بعضهم.

ماذا يقول الرجل اذا انصرف ؟

١٧٤ - حدثنا عبد الله بن نُمَير قال : حدثنا الأعمش ، عن عَمرو بن مُرّة قال : حدثني شيخ عن صِلَة[1] بن زُفَر قال : سمعت ابن عُمر يقول في دُبُر الصلاة : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام .

ثم صلَّيتُ الى جَنْب عبد الله بن عَمرو فسمعته يقولهنّ . قال: فقلت له : اني سمعت ابن عُمر يقول مثل الذي تقول . فقال عبد الله بن عَمرو: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يقولهنّ . (١/٣٠٣).

---

١٧٤ - اسناده ضعيف لأن فيه رجُلاً مجهولاً . لكن تقدّم في الكلام على الحديث الماضي ، أن الحديث صحّ عند مسلم من حديث ثوبان وحديث عائشة ، ورُوِي أيضا عن غيرهما.

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد في " مسنده" (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٩ / أ)عن عبدالواحد ابن زياد ، عن العلاء بن المسيّب ، عن عَمرو بن مُرّة قال : صلّى رجل الى جَنْب عبد الله بن عُمر ، فذكره بنحوه .

وهذا الاسناد منقطع ، وفيه جهالة الراوي عن ابن عُمر وابن عَمرو.

وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص٢٩٧ح٣٦٥) ، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٢ ح ١٣٢٨٨) ، كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عَوْن بن عبد الله بن عتبة قال : صلّى رجُل الى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره بنحوه ، إلّا أنه بادل موضِعَي ابن عَمرو وابن عُمر في الحديث . وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي ، قال النسائي بعد روايته هذا الحديث:" يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بذلك القويّ في الحديث ".اهـ.

قلت : وأيضا فان سند الحديث فيه رجل مجهول هو الراوي عن ابن عَمرو وابن عُمر ، وذلك واضح في رواية الطبراني ففيها : (صلى رجُل الى جنب عبد الله بن عَمرو بن العاص ، قال : فسمعته حين سلّم يقول ... فذكر نحوه).

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٢/١٠) وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " .

وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٣/٤) وعزاه الى ابن منده.

---

(١) في الأصل : (صهيب بن زفر) وهو تحريف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٩٠/٢)و(ظ) وكتب التراجم . وفي (م):(صلت) بالتاء المفتوحة ، وهو خطأ املائي .

١٧٥ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مَرّة يقول في آخر صلاته عند انصرافه :

سبحان ربّك ربّ العِزّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين (١) . (٣٠٣/١).

---

١٧٥ - اسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أباهارون العَبْدي وهو متروك الحديث ، وقد تفرّد بالحديث عن أبي سعيد الخدري .

وقال ابن حجر في " المطالب العالية المسندة " (١٩/أ) : " تفرّد به أبو هارون وهو ضعيف " . وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٥/٤) وقال : " اسناده ضعيف " .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث تشهد له ، لكن أولها مرسل ، والثاني موقوف ، والثالث مرفوع لكنه ضعيف .

رجال الحديث :

* أبوهارون : هو عُمَارة - بضم أوله والتخفيف - ابن جُوَيْن - بجيم مصغّراً - العَبْدي ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، ومنهم من كَذّبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) . / عخ ت ق .

الضعفاء الصغير (ص ٩٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٨٥) ، الجرح (٣٦٣/٦) ، الميزان (١٧٣/٣) ، التهذيب (٣٦١/٧) ، التقريب (٤٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٢ ح ٢١٩٨) عن حماد بن سلمة .

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٣/٢ ح ١١١٨) من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه عبد بن حميد (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٩/ أ) عن علي بن عاصم

وأخرجه عبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة (أنظر المطالب العالية : ١٩/أ) ، وأخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٤٠ ح ١١٨) ، أخرجوه من طريق سفيان الثوري .

أربعتهم (الحمّادان ، وابن عاصم ، والثوري) عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري ولفظه عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢) وقال : " رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات " .

قلت : قد تحرّف (أبي هارون) في المجمع الى (أبي هريرة) وكأن هذا التحريف في نسخة أبي يعلى التي اعتمد عليها الهيثمي ، ولذلك وَثّق رجاله ، وإلّا فإنّ ضعف أبي هارون لايخفى على مثله .

---

(١) هذا نَصُّ الثلاث الآيات الأخيرة (١٨٠ - ١٨٢) من سورة الصافّات .

في فضل التكبيرة الأُولى

١٧٦ - حدثنا أبو أسامة ، عن أبي فَرْوة يزيد بن سِنَان قال: حدثنا أبو عُبَيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء :

قال رسول الله صلى الله علية وسلم :

إنّ لكل شيء أَنَفَة (١)، وانّ أَنَفَة الصلاة التكبيرة الأُولى ، فحافظوا عليها ٠

قال أبو عبيد : فحدَّثْت به رجاء بن حَيْوَة ، فقال : حَدَّثَتْنِيه أُم الدرداء ، عن أبي الدرداء٠ (٣٠٦/١)٠

---

١٧٦ - اسناده ضعيف، لأن مداره على أبي فَرْوَة وهو ضعيف ٠

وله شاهد من حديث أبي هريرة - سيأتي - لكنه أيضا ضعيف ٠

رجال الحديث :

* أبو فَرْوَة: هو يزيد بن سِنَان بن يزيد التميمي الرَّهَاوي ٠ ضعيف ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٥) ، وله ست وسبعون سنة ٠/ت ق ٠
الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١١٢) ، الجرح (٢٦٦/٩) ، الميزان (٤٢٧/٤) ، التهذيب (٢٩٣/١١)٠

* أبو عبيد الحاجب : هو أبو عبيد المَذْحِجي ، حاجب سليمان بن عبد الملك ، مختلف في اسمه ٠ ثقة ، من الخامسة ، مات بعد المائة ٠/خت م د سي ٠
التهذيب (١٧٦/١٢) ، التقريب (٤٤٨/٢)٠

* رجاء بن حَيْوَة - بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، وفتح الواو - الكِنْدي ، أبو المِقْدام ، ويقال: أبو نَصْر ، الفلسطيني ٠ ثقة فقيه ٠ من الثالثة ، مات سنة (١١٢) ٠/خت م ٤ .
الجرح (٥٠١/٣) ، العبر (١٠٦/١) ، التهذيب (٢٢٩/٣) ، التقريب (٢٤٨/١)٠

* أم الدرداء : هي زوج أبي الدرداء ، اسمها هُجَيمة ، وقيل : جُهَيمة ، الأَوْصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ٠ ثقة فقيهة ٠ من الثانية ، ماتت بعد سنة (٨١) ٠/ع ٠
العبر (٦٩/١) ، التهذيب (٤٩٣/١٢) ، التقريب (٦٢١/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٥) من طريق المصنف باسناده ولفظه وقال :

" غريب من حديث رجاء ، لم يَرْوِه عنه إلّا أبو فروة عن أبي عبيد " ٠ اهـ ٠

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٧٥/١) مادة (أنف) : "أُنفة الشيء ابتداؤه ٠ هكذا رُوي بضم الهمزة ٠ وقال الهروي : الصحيح بفتحها " ٠ وانظر لسان العرب (١٤/٩) مادة " أنف " ٠

....

= وأخرجه البزار (٢٥٢/١ ح ٥٢١ ـ كشف) من طريق سعيد بن سليمان، عن حماد بن أسامة أبي أسامة باسناده بمثله. وقال: " لانعلمه يُروى مرفوعاً إلّا بهذا الاسناد ".

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/٢) وقال: " رواه البزار، والطبراني في الكبير موقوفاً، وفيه رجل لم يُسَمَّ ".

قلت: الرجل الذي لم يسمَّ انما هو في أول الاسنادين، وكان ينبغي تضعيف الحديث بأبي فروة؛ لأن مدار الحديث عليه وهو ضعيف.

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٧٣/٢) وعزاه الى المصنف والطبراني.

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه البزار (٢٥٢/١ - ٢٥٣ ـ كشف) وذكره الذهبي في الميزان (٤٩٣/١)، من طريق الحسن بن السَّكَن عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لكل شيء صِفْوَة، وصِفْوَة الصلاة التكبيرة الأولى). والصِّفوة - بكسر الصاد - : خلاصة الشيء وخياره وما صَفَا منه. كما في لسان العرب (٤٦٢/١٤) مادة " صفا ". لكن اسناده ضعيف لضعف الحسن بن السكن، كما في الجرح (١٧/٣)، والميزان (٤٩٣/١)، والمجمع (١٠٣/٢).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤/٥) وعزاه الى شُعَب الإيمان للبيهقي وضعّفه.

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٧/٥) بمثل لفظ حديث أبي هريرة. وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤/٥) وضعّفه.

في زينة المساجد وماجاء فيها

١٧٧ - حدثنا اسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن الحسن قال [1] : لَمّا بُني المسجد قالوا : يارسول الله ! كيف نبنيه ؟ قال : عُرُش [2] كعُرُش موسى . (٣٠٩/١) .

---

١٧٧ - مرسل ، اسناده الى الحسن صحيح ، وله شواهد ستأتي ، والحديث حسن بمجموع طرقه . وثبت أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان عَريشاً من حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ، ومن حديث ابن عمر عند مسلم . أنظر جامع الأصول (٢٤٦/٩ - ٢٤٩) و (١٨٥/١١ - ١٨٦) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه ابن أبي الدُّنْيا في " قِصَر الأَمل " عن الحسن بن حمّاد الضَّبّي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ،عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال :
(لَمَّا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللَّبِن حتى اغبَرَّ صدره ، فقال : ابنوه عَريشاً كعريش موسى) . فقلت للحسن : ماعريش موسى ؟ قال : اذا رفع يديه بلغ العريش - يعني السَّقْف . اهـ .
هكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٤/٣) من طريق البيهقي ، عن أبي بكر ابن أبي الدنيا باسناده .
وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧/٢ ح ٦١٦) وعزاه الى المصنف ، قال : وعنه ابن عساكر ، واسناده صحيح مرسل .
وأخرجه الدارمي (٢٤/١ - ٢٥ ح ٣٨) في المقدمة : باب (ماأكرم النبي صلى الله عليه وسلم بحَنين المِنْبَر) عن مسلم بن ابراهيم ، عن الصَّعْق قال : سمعت الحسن يقول :
(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جعل يُسْنِد ظهره الى خشبة ويحدِّث الناس فكثروا حوله . فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمعهم فقال : ابنوا لي شيئا أرتفع عليه . قالو : كيف يانبي الله ؟ قال : عريش كعريش موسى . فلما أن بنوا له ، قال الحسن : حَنَّت والله الخشبة . اهـ .
وهذا كما ترى في شأن المنبر ولفظه فيه اضطراب ، لأن المنبر لايقال له عريش .
والظاهر أن هذا الاضطراب من الصَّعْق بن حَزْن ، فهو صدوق يهم ، كما في التقريب (٣٦٧/١) .

---

(١) في جميع النسخ : (قالوا) وهوخطأ واضح ، لأن الضمير يعود الى الحسن وَحْده .
(٢) العُرُش جمع عَرِيش ، وهو بيت يُسْتَظَلّ به ويكون سَقْفه من جَرِيد النخل والقَصَب ونحوهما . أنظر لسان العرب (٣١٤/٦) مادة " عرش " .

....

= **شواهد الحـــديث :**

عن عُبادة بن الصامت قال : (قالت الأنصار : الى متى يصلّي رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم الى هذا الجريد ؟! فجمعوا له دنانير ، فأتَوابها النـــبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نُصْلِح هذا المسجد ونزيِّنه ٠ فقال ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى) ٠

ذكره الهيثمي في المجمع (١٦/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى بن سِنَان ضعَّفه أحمد وغيره ، ووثّقه العجلي وابن حبان وابن خَرَاش في رواية " ٠ اهـ٠

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٥/٣) بنحوه وقال : أخرجه ابن أبي الدنيـــا من طريق أبي سنان ، عن يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة ٠ وقال ابن كثير : " وهذا حديث غريب من هـذا الوجه " ٠

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨/٢) الحديث من رواية الحســـن ، والزهري ، وسالم بن عطية ، وراشد بن سعد ، وعبادة بن الصامت ، وصـــحّح اسناد حديث الحسن واسناد حديث راشد بن سعد ، ثم قال : " وجملة القول : ان الحديث بمجموع المرسَلَين الصحيحين وهذا الموصول يرتقي الى درجة الحســـن إن شاء الله تعالى " ٠

١٧٨ - حدثنا خلف بن خليفة ، عن موسى ، عن رجل ، عن ابن عباس قال :

أُمِرْنا أن نبني المساجد جُمّاً [(١)] ، والمدائن [(٢)] شُرُفاً [(٣)] . (١ / ٣٠٩) .

١٧٩ - حدثنا مالك بن اسماعيل قال : حدثنا هُرَيْم ، عن ليث ، عن أيوب ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابنوا المساجد واتخذوها جُمّاً . (١ / ٣٠٩) .

---

١٧٨ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس ، وخَلَف بن خليفة اختلط بآخره ، وموسى شيخ خَلَف لم أعرفه .

رجال الحديث :

* خَلَف بن خليفة بن صاعد ، الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد . صدوق اختلط في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) على الصحيح ./بخ م ٠٤ الجرح (٣٦٩/٣) ، الميزان (٦٥٩/١) ، التهذيب (١٣٠/٣) ، التقريب (٢٢٥/١).

تخريج الحديث :

ذكره أبو عُبيد الهروي في " غريب الحديث " (٢٢٥/٤) فقال : في حديث ابن عباس ، فذكره .

ورواه البيهقي (٤٣٩/٢) من طريق علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد . فذكره .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٨/١) ولم يَعْزُه الى غير المصنف .

١٧٩ - اسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه ، وأيوب السختياني لم يسمع من أنس ، كما تقدم في ترجمتيهما .

رجال الحديث :

* مالك بن اسماعيل النَّهْدي ، أبو غسان الكوفي ، ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٩) . / ع . الجرح (٢٠٦/٨) ، العبر (٢٩٧/١) ، التهذيب (٣/١٠) ، التقريب (٢٢٣/٢). =

---

(١) جُمّاً : جمع أجم ، وهو البناء الذي لا شُرَف به . انظر لسان العرب (١٠٨/١٢) مادة "جمم" .

(٢) المدائن : جمع مدينة ، وتجمع المدينة أيضا على مُدُن . أنظر لسان العرب (١٣ / ٤٠٢) مادة " مدن " .

(٣) شُرُفا : الشُّرُف هي التي طُوِّلَت أبنيتها بالشُّرَف ، الواحدة شُرْفة وهي ما يوضع على أعالي القصور والمُدُن . أنظر لسان العرب (١٧١/٩) مادة " شرف " .

١٨٠ - حدثنا مالك قال : حدثنا هُرَيْم ، قال : حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عُمر قال : نُهينا - أو نهانا - أن نصلّي في مسجد مُشَرَّف [(١)]. (٣٠٩/١).

= * هُرَيْم - مصغراً - ابن سفيان البَجَلي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من كبار التاسعة ./ع .
الجرح (١١٧/٩) ، التهذيب (٢٩/١١) ، التقريب (٣١٧/٢).

تخـريج الحـديث :

أخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) في الصلاة : باب (في كيفية بناء المساجد) من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل باسناده بمثله .
وأخرجه بعده من طريق أبي حمزة السُّكَّري ، عن ليث بسنده بلفظ :
(أُمرت بالمساجد جُمّاً) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢/٣) من طريق زياد بن عبد الله ، عن ليث باسناده بمثله .
وأخرجه البزار (٢٠٩/١ ح ٤١٥ -كشف) من طريق اسحاق بن منصور ، عن هُرَيْم ، عن ليث ، عن أيوب ، عن أنس قال : (نهينا أن نصلّي في مسجد مُشْرِف).
وقال البزار : " لانعلم رواه عن أيوب إلّا ليث ، ولا عنه إلّا هُرَيْم " .
وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٨/١) باللفظ الأول ، وعزاه الى المصنف والبيهقي .

١٨٠ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه الليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه .
ومالك هو ابن اسماعيل النهْدي ، تقدم في الحديث السابق.

تخـريج الحـديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/١٢ ح ١٣٤٩٩) من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل باسناده بمثله. وأخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) في الصلاة : باب (في كيفية بناء المساجد) من طريق اسحاق بن منصور عن هُرَيم بن سفيان باسناده بمثله .
وذكره البيهقي في المجمع (١٦/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، غير ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلّس " .
قلـت : نقل القَرْيُوتي في ملحَقه على طبقات المدلسين لابن حجر (ص٦٥) ؛ نقل كلام الهيثمي ، ثم قال : " وتعقبه الحافظ ابن حجر في زوائده على البزار (ق ٢٩٧ من المخطوط) وقال : " ماعلمت أحداً صرّح بأنه ثقة ، ولا وصفه بالتدليس " . =

---

(١) مُشَرَّف : عالٍ مُطِلّ على غيره ، أو الذي طُوّل بناؤه بالشُّرْفة . أنظر لسان العرب (١٧١/٩) مادة " شرف " .

في ثواب من بنى لله مسجداً

١٨١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : من بنى لله مسجداً ولو مثل مِفْحَص قَطَاة [1] ، بُني له بيت في الجنّة . (١/٣٠٩ - ٣١٠)

= قال القريوتي : " قلت : قد صرح البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/٢٣٨) بأن ليثاً ضعيف ومدلس " . اهـ .

قلت : أخطأ محمد فؤاد عبد الباقي فيما نقله عن البوصيري في هذا الحديث المُشَار اليه عند ابن ماجه ، وهو برقم (٢١٨٩) ، ففي مصباح الزجاجة (٢/١١ ح ٧٧٥) ذكر البوصيري الحديث ثم قال : " وليث هو ابن أبي سليم ضعَّفه الجمهور " .

١٨١ - اسناده صحيح ، وهو هنا موقوف له حكم المرفوع ، وسيأتي بعده مرفوعاً . وللحديث شواهد أحدها في الصحيحين . أنظر جامع الأصول (١١/١٨٦ - ١٨٧) ، وستأتي له شواهد عند المصنف .

رجال الحديث :

* ابراهيم التيمي : هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي العابد ، ثقة ، أرسل عن عدد من الصحابة ، ودَلّس عن زيد بن وهب أحاديث ، من الخامسة ، مات سنة (١٩٢) وله أربعون سنة . / ع .
الجرح (٢/١٤٥) ، الميزان (١/٧٤) ، التهذيب (١/١٥٤) ، التقريب (١/٤٥) .
* يزيد بن شريك التيمي ، والد إبراهيم ، كوفي ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان الذي توفي سنة ست وثمانين . /ع .
الجرح (٩/٢٧١) ، العبر (١/٧٥) ، التهذيب (١١/٢٩٤) ، التقريب (٢/٣٦٦) .

تخريج الحديث :

يأتي تخريجه في الكلام على الحديث الذي بعده .

---

(١) مِفْحَص القَطَاة : هو عُشُّ القطاة الذي تفحصه وتحفره برِجْلَيها وجناحيها في الأرض حيث تبيض وتفرّخ . والأصل في الفحص شدّة البحث . أنظر لسان العرب (٧/٦٣) مادة " فحص " .
والقطاة : طائر أكبر من الحمامة ، سمّي بذلك لثقل مشيه . انظر لسان العرب (١٥ / ١٨٩) مادة " قطا " .
قلت : وليس المقصود أن يكون المسجد مثل مفحص القطاة ، وانما المعنى أن هذا الاجر يكون لمن بنى مسجدا وان كان صغيرا . وانظر فتح البارى (١/٥٤٥) .

١٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً ولو مِفْحَص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة ٠ (٣١٠/١)٠

---

١٨٢ - اسناده صحيح ، وله شواهد أحدها في الصحيحين ٠ أنظر جامع الأصول (١٨٦/١١-١٨٧)٠

رجال الحديث :

* يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه - بكسر السين بعدها تحتانية ساكنة - الأسدي ، الحِمَّاني ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، قال أبو داود : "كان أبو معاوية يجلس اليه والى أخيه قُطْبة يتذكر حديث الأعمش " ٠ من السابعة ٠/خ م د س ٠
الجرح (٢٧٨/٩) ، التهذيب (٣٠٣/١١) ، التقريب (٣٦٨/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه المصنِّف ابن أبي شيبة في مسنده (أنظر المطالب العالية المسندة :١٣/أ) عن يحيى بن آدم ، عن قُطْبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش باسناده مرفوعاً٠ وأخرجه ابن حبان (ص٩٧ ح ٣٠١ - موارد) من طريق ابن أبي شيبة هذا باسناده ٠
وأخرجه أبو يعلى (أنظر المطالب : ١٣ / أ) ، والطبراني في الصغير (١٣٨/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢١٧/٤) ، والبيهقي (٤٣٧/٢) في الصلاة : باب (في فضل بناء المساجد) من طرق عن يحيى بن آدم ، عن قُطْبة ، عن الأعمش باسناده ٠

وأخرجه البزار (٢٠٣/١ ح ٤٠١ -كشف) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٥/١) ، والرُّوْياني في مسنده (أنظر المطالب : ١٣ / أ) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩١/١ ح٤٧٩) ، والبيهقي (٤٣٧/٢) ، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ٠
وأخرجه البزار (٢٠٣/١ ح ٤٠١ -كشف) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢١٧/٤) كلهم من طريق الثوري ٠
وأخرجه الطبراني في الصغير (١٢٠/٢) ، والأوسط (٥٣/١ - مجمع البحرين) من طريق ابن عيينة ٠
وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٨٥/١) ، والبيهقي (٤٣٧/٢) من طريق يعلى بن عبيد٠
كلهم (ابن عياش ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن عبيد) عن الأعمش باسناده مرفوعاً ٠

وأخرجه الطيالسي (ص٦٢ ح ٤٦١) عن قيس بن الربيع الأسدي ٠
وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (أنظر المطالب :١٣ / أ) عن عيسى بن يونس ٠
كلاهما عن الأعمش باسناده موقوفاً ٠

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٨٥/١) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن يزيد ابن شريك التيمي ، عن أبي ذر موقوفاً ٠ =

١٨٣ - حدثنا شَبابة قال : حدثنا شـعبة ، عن جابر ، عن عمّار ، عن سـعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بنى مسجداً مِفْحَص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة . (١/٣١٠).

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٧) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات " . اهـ .

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٩٧) من طريق شريك النخعي ، عن الأعمش باسناده مرفوعاً وموقوفاً . ونقل عن أبيه أنه قال :

" رواه أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ورفعه ، ونفس الحديث موقوف أصحّ " .

قال أبو حاتم : " حدثنا حماد بن زاذان قال : سمعت ابن مَهْدي قال : حديث الأعمش (من بنى لله مسجداً ولو كمِفْحَص قَطَاة) ليس من صحيح حديث الأعمش " . اهـ .

قلت : قد رأيتَ من تخريج الحديث، أن أكثر الرواة عن الأعمش رفعوه ، وفيهم الثقات الأثبات . ولما سئل أبو بكر بن عياش : لِمَ ترفع الحديث عن الأعمش دون غيرك ؟ قال : " سمعنا هذا من الأعمش وهو شابّ " . لذلك لا أرى وَجْهاً لترجيح وَقْف الحديث على رفعه ولا لتوهين رواية الأعمش ، ومن المعروف أن الراوي قد يقصّر في رفع الحديث ، وعلى أيّ حال فإن الحديث ليس مما يقال بالرأي ، فله حكم الرفع ان سَلَّمنا بوَقْفه، والله أعلم .

١٨٣ - اسناده ضعيف بسبب ضعف جابر الجعفي ، لكن تابعه شريك النخعي عند أبي يعلى والحارث كما سيأتي ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن بطريقيه . وله شواهد قبله وبعده وفي الصحيحين . أنظر جامع الأصول (١١/١٨٦ - ١٨٧) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* شَبَابة بن سَوَّار المدائني ، أصله من خُراسان ، ثقة حافظ ، رُمي بالإرجاء . من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . / ع .

الجرح (٤/٣٩٢) ، العبر (١/٢٧٤) ، التهذيب (٤/٢٦٤) ، التقريب (١/٣٤٥).

* جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجُعْفِي ، أبو عبد الله الكوفي ، مختلف فيه وأكثر العلماء على تضعيفه ، رافضي ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٧) وقيل : (١٣٢) . /د ت ق .

الجرح (٢/٤٩٧) ، الميزان (١/٣٧٩)، التهذيب (٢/٤١) ، التقريب (١/١٢٣).

* عمّار : هو ابن معاوية الدُّهْنِي - بضم أوله ، وسكون الهاء ، بعدها نون - أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق ،يتشيع ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٣) . /م ٤ .

الجرح (٦/٣٩٠) ، العبر (١/١٣٨) ، التهذيب (٧/٣٥٥-٣٥٦) ، التقريب (٢/٤٨).

....

= سعيد بن جُبَيْر الأَسدي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ٠ من الثالثة ، قتل بين يدي الحجّاج سنة (٩٥) ولم يكمل الخمسين ٠ / ع ٠
أنظر الجرح (٩/٤) ، والعبر (٨٤/١) ، والتهذيب (١١/٤) ، والتقريب (٢٩٢/١) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٣٤١ ح ٢٦١٧) عن شعبة باسناده ٠

وأخرجه أحمد (٢٤١/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ٠ والبزّار (٢٠٤/١ ح ٤٠٢ ـ كشـف) عن أبي موسى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة باسناده ٠

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٦/١) عن أبي أُميّة ، عن مسلم بن ابراهيم الأزدي ،عن شعبة باسناده٠

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ، وأبو يعلى (أنظر المطالب : ١٣/أ) عن يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، عن شريك النخعي ، عن عمّار الدُّهْني باسناده ، وهذه متابعة من شريك لجابر الجُعْفي ٠

وأخرجه أبو يعلى (٤١١/٤ ح ٢٥٣٤) عن يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، عن شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ٠ لكن رواية سماك عن عكرمة خاصّة مضطربة ، كما في التقريب (٣٣٢/١) ، وشريك ضعيف الحديث كما تقدّم عند الحديث (٥٣) ، والحِمّاني ضعيف مُتَّهم بسرقة الحديث كما في التهذيب (٢١٣/١١ ــ ٢١٨) ٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣/١ ــ مجمع البحرين) من طريق عمران بن عُبَيْد الله البصري عن الحَكَم بن أبان العدني ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ٠ لكن عمران بن عبيد الله البصري ضعيف ، ضعّفه ابن معين ، وقال البخاري : " فيه نظر " ٠ أنظر تاريخ عثمان الدارمي (ص ١٤٢) ، والتاريخ الكبير (٤٢٧/٦) ، والميزان (٢٣٨/٣) ، ولسان الميزان (٣٤٦/٤) ٠

ولفظ الحديث عند أحمد : (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنّة) ، وهو أكمل الألفاظ لهذا الحديث ، ولفظه عند الآخرين نحوه أو أخصر منه ٠
والحديث مرفوع عند الجميع الاّ الطحاوي فانه عنده موقوف ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧/٢) بمثل لفظه عند أحمد وقال : " رواه أحمد والبزّار ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف " ٠
ثم ذكره في المجمع (٨/٢) في بداية حديث ابن عبّاس مرفوعا بلفظ :(من بنى لله مسجدا يراه الله ، بنى الله له بيتا في الجنّة) ٠ ثم قال :" رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمران بن عبد الله ، وانّما هو ابن عبيد الله ٠ ذكره البخاري في تاريخه وقال : فيه نظر ٠ وضعّفه ابن معين أيضا ، وذكره ابن حبّان في الثقات وسمّى أباه عبد الله مكبّرا " ٠

١٨٤ - وجدتُ في كتاب أبي ، عن عبد[1] الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمود بن لَبِيد ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بنى مسـجداً وَلَوْ مفحص قَطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة ٠(١/٣١٠)٠

---

١٨٤ - اسناده حسن ، لأن فيه عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق ربما وهم[٧٠] وأمّا وِجَادة أبي بكر لكتاب أبيه فهي وجادة صحيحة لأن الكتاب كان بخَطّ أبيه وقد أدركه وسمع منه ، كما في التهذيب (٦/ ٤) ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ٠

رجال الحديث :

* والد أبي بكر : هو محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، مولاهم ، الكوفي القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (١٨٢) وهو ابن سبع وسبعين سنة ٠ / س ٠ الجرح (١٨٥/٧) ، والتهذيب (١١/٩) ، التقريب (١٤١/٢)٠

* جعفر بن عبد الله بن الحكَم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة ٠/بخ م ٤ ٠ الجرح (٤٨٢/٢) ، التهذيب (٨٤/٢) ، التقريب (١٣١/١)٠

* محمود بن لَبِيد بن عُقْبة بن رافع الأوسي الأَشْهَلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وَجُلّ روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦) وقيل : سنة (٩٧) وله تسع وتسعون سنة ٠/بخ م ٤ ٠ الاستيعاب (١٣٧٨/٣) ، الاصابة (٣٦٧/٣) ، التهذيب (٥٩/١٠) ، التقريب (٢٣٣/٢)٠

تخريج الحديث :

الزيادة التي في هذا الحديث هي قوله (وَلَوْ مِفْحَص قَطَاة) ٠

وقد أخرجه البخاري (٥٤٤/١ ح ٤٥٠ - فتح) في الصلاة : باب (من بنى مسجداً)٠

ومسلم (٣٧٨/١ ح ٥٣٣) في المساجد : باب (فضل بناء المساجد والحثّ عليها)٠

والترمذي (١٣٤/٢ ح ٣١٨) في الصلاة : باب (ماجاء في فضل بُنْيان المسجد)٠

وابن ماجه (٢٤٣/١ ح ٧٣٦) في المساجد : باب (من بنى لله مسجداً)٠

أخرجوه كلهم بدون هذه الزيادة ٠

وهو عند البخاري ومسلم من طريق بُكَيْر بن عبد الله الأَشَجّ ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبيد الله الخَوْلاني ، عن عثمان مرفوعاً :

(من بنى مسجداً - قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة) ٠ وفي رواية لمسلم (بيتاً في الجنة)٠ =

---

(١) في الأصل : (عن الحميد) سقط منها (عبد) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٠٣/٢) والنسخ الأخرى ، ومراجع التخريج والتراجم ٠

١٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كَثِير بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن عائشة قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] : من بنى لله مسجداًبنى الله له بيتاً (في الجنة)[٢]، قيل : وهذه المساجد التي في طريق مكة ؟ قال[٣]: وهذه المساجد التي في طريق مكة • (٣١٠/١)•

= وهو عند مسلم أيضا من طريق الضحّاك بن مَخْلَد ، وعند الترمذي وابن ماجه من طريق أبي بكر الحَنَفي ، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده كما عند المصنِّف مرفوعاً بلفظ: (من بنى لله مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة)•
والحديث بالزيادة المذكورة وهي قوله (ولو مفحص قطاة) أشار اليه ابن حجر في فتح الباري (٥٤٥/١) ولم ينسبه لغير ابن أبي شيبة • وكذلك فعل الشوكاني في نَيل الأوطار (٢ / ١٦٥) •

١٨٥ - اسناده ضعيف بسبب ضعف كثير بن عبد الرحمن العامري • لكن تابعه المُثَنّى بن الصباح عند الطبراني في الأوسط • والمثنى ضعيف الحديث،كما في التهذيب (٣٣/١٠) لكنه يقوّي حديث كَثِير ويتقوّى به ، فيرتقي الحديث بطريقيه الى درجة الحسن • والجملة الأولى صحيحة كما تقدم في أحاديث الباب •

رجال الحديث :

* كَثير بن عبد الرحمن العامري المؤذن • ضعيف ، ضَعّفه الأزدي والعقيلي •
الضعفاء للعقيلي (٣/٤) ، الميزان (٤٠٩/٣)•

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد (أنظر المطالب العالية ١٣/أ - ب) عن عبد الله بن داود •
وأخرجه البزار (٢٠٥/١ ح ٤٠٤ -كشف) من طريق عبيد الله بن موسى •
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٦/١) من طريق اسماعيل بن عَمرو وهو ابن نجيح البَجَلي •
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣/١ -مجمع البحرين) من طريق قيس بن الربيع •
وأخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان (٣/١/ل٢١٠أ) من طريق اسماعيل بن المنذر • =

---

(١) سقط قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الأصل و(ظ) فصار الحديث موقوفاً • والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٠٣/٢) و(ك) ومراجع التخريج •
(٢) قوله (في الجنة) ، ليس في الأصل ولا في نسخة الأعظمي و(ظ) و(ك) ، وأضفته من (م) ، ومراجع التخريج •
(٣) في الأصل و(ظ): (قالت) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج •

في الصلاة في الثوب الواحد

١٨٦ - حدثنا شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوب واحد ، يتّقي بفُضُوله حَرَّ الأرض وبَرْدَها . (١ / ٣١١) .

= كلهم عن كثير بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٣ - مجمع البحرين) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ (من بنى لله مسجداً لايريد به رياء ولا سُمْعَةً ، بنى الله له بيتاً في الجنة) .

وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري (١/٥٤٥) وقال : " رواه البيهقي في شُعب الإيمان واسناده حسن " . اهـ .

قلت : وهو من طريق كثير بن عبد الرحمن كما رأيت .

وانظر الحديث بروايتيه في مجمع الزوائد (٢/٨) .

١٨٦ - اسناده ضعيف ، لأن شريكاً النخعي صدوق كثير الخطأ ، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف .

وقد تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث وتخريجه ومعناه عند الحديث (١٥٢) وهو باسناد هذا الحديث ولفظه ، وتبيّن أن الشِقّ الأول من الحديث روي باسناد حسن عن ابن عباس ، وأن للحديث بشقّيه شواهد صحيحة ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، فراجع الحديث (١٥٢) .

١٨٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن حُنَيْن ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا كان إزارك واسعاً فتَوشَّح [١] به ، وان كان ضَيِّقاً فاتَّزِره [٢] . (١ / ٣١١) .

---

١٨٧ - اسناده ضعيف لضعف اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وتقدّم في(ح٤٨) ، ومدار الحديث عليه . لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله بنحوه عند الشيخين وغيرهما ، كما في جامع الأصول (٥/٤٥٤ - ٤٥٦) .

رجال الحديث :

* ابراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو اسحاق ، ثقة ، من الثالثة مات بعد المائة . / ع .
الجرح (٢/١٠٨) ، التهذيب (١ / ١١٦) ، التقريب (١/ ٣٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١/٢٨٧ ح ٥٩٦ -كشف) عن عبد الله بن سعيد الكِنْدي الأَشَجّ عن عبد السلام بن حَرْب ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي مرفوعاً بنحوه . وقال البزار : " لانعلم هذا يُروَى عن علي إلّا بهذا الاسناد ، واسحاق ليس بالقويّ " . اهـ .

قلت : وفي اسناده -كما ترى -زيادة (عن أبيه) .

وأخرجه عبد الرزاق (١/٣٥٢ ح ١٣٧١) في الصلاة : باب (مايكفي الرجل من الثياب) عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بنحوه .

وفي هذا الاسناد - كما ترى - ذكر (عن أبيه) بدل (عن ابن عباس) .

وقد ذكر الأعظمي في هامش نسخته (٢/٢٠٥) هذا الاختلاف في الاسناد وصوَّب اسناد البزار ، وقال : " إن في المصَنَّفين سقطاً أو وَهْماً " .

أقول : ظاهر الاسناد بصوره الثلاث مُتّصل ، وليس في البحث في أصحّ صُوَره كبير فائدة ، إذ أنه يدور على اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

---

(١) التَوشُّح بالثوب مثل الإضْطِباع ، وهو أن يُدْخِل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرِم ، أو يربط هذا الطرف بطرفه الآخر ويعقدهما على صدره . أنظر لسان العرب (٢/٦٣٣) مادة " وشح " .

(٢) اتَّزِرْه : مثل ائْتَزِرْ به ، يعني أجعله إزاراً لك . والإزار معروف وهو مايُشَدّ فوق الحَقْوَيْن ويغطي النصف الأسفل من الإنسان . أنظر لسان العرب (٤/١٦) مادة " أزر " .

١٨٨ - حدثنا اسماعيل بن عَيّاش ، عن عطاء ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوب واحد . (١/ ٣١١).

---

١٨٨ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعطاء الخراساني لم يسمع من أَحد من الصحابة إلّا من أنس كما في التهذيب (١٩٢/٧) . وكان يَهِم كثيراً أيضا .

لكن الحديث روي عن معاوية بن أبي سفيان من طريق يعيش بن الوليد ومسلم ابن بانك وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأحسن هذه الطرق طريق يعيش بن الوليد كما سترى ، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٤٥٢/٥ - ٤٦٠).

رجال الحديث :

* عطاء : هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخُراساني ، صدوق يَهِم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) . / م ٤ .

الجرح (٣٣٤/٦) ، الميزان (٧٣/٣) ، التهذيب (١٩٠/٧) ، التقريب (٣٢/٢).

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٣٦٧/١ ح ٣٣٠ - المقصد) عن يحيى بن أيوب ، عن اسماعيل ابن عياش باسناده بنحوه في بداية حديث .

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٨/١ ح ٣٣١ - المقصد العلي) عن ابراهيم بن الحسين الأَنْطاكي ، عن مُبَشّر بن اسماعيل الحَلَبي ، والحارث بن عطية ، ومحمد بن كثير الثقفي ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معاوية بنحوه .

وهذا الاسناد حسَّنه الهيثمي في المجمع (٤٩/٢) . وهو حسن إذا كان ابراهيم بن الحسين صدوقاً أو ثقة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٨) . وقد قال البوصيري في " إتحاف المَهَرة " بعد أن ذكره بهذا الاسناد : " حديث معاوية رجاله ثقات " . أنظر المقصد العلي (٢٦٨/١) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢/١ - مجمع البحرين) من طريق سعيد بن مسلم بن بانك عن أبيه ، عن معاوية بنحوه ، وفيه زيادة (عاقداً على قَفَاه).

ومسلم بن بانك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢/٥) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح (١٨١/٨) عن أبيه : " يُروى عنه " .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١/١٩ ح ٧٦١) من طريق عُبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن معاوية مرفوعاً بنحوه .

١٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا يعلى بن الحارث المُحَاربي قـــال : سمعت غَيْلان بن جامع قال : حدثني إياس بن سَلَمة ، عن ابنٍ لِعمّار بن ياسر قال : قال لي أبي :

أَمَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشِّحاً به . (٣١٣/١).

---

١٨٩ - اسناده ضعيف لجهالة ابن عمار بن ياسر ، ومدار الحديث عليه .

لكـــن للحديث شواهد صحيحة كمـا قدّمت عند الحديثين الماضيين .

رجـــال الحـــديث :

* أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليَرْبُوعي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشـرة ، مات سنة (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة ./ ع .

الجرح (٥٧/٢) ، العبر (٣١٣/١) ، التهذيب (٤٤/١) ، التقريب (١٩/١).

* يعلى بن الحارث بن حرب المُحَارِبي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) ./خ م س ق .

الجرح (٣٠٤/٩) ، العبر (١٩٦/١) ، التهذيب (٣٥١/١١) ، التقريب (٣٧٧/٢).

* غَيْلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢) ./م د س ق .

الجرح (٥٣/٧) ، التهذيب (٢٢٦/٨) ، التقريب (١٠٦/٢).

* إياس بن سلمة بن الأَكْوَع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنة . / ع .

الجرح (٢٧٩/٢) ، العبر (١١٥/١) ، التهذيب (٣٤٠/١) ، التقريب (٨٧/١).

* ابن عمّار بن ياسر : لم يصرح أحد من رواة هذا الحديث باسمه ، وقد روى عن عمار بن ياسر ابنه محمد ، وهذا ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٥) ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح (٤٣/٨) عن أبيه أنه قال : " سأله المختار أن يحدّث عن أبيه بكذب فلم يفعل ، فقتله " . وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١٩٣/٢) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ، قتل بعـــد الستين من الهجرة ./ د " . وانظر ترجمته في التهذيب (٣١٩/٩).

تخـريج الحـــديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٨٠/١) في الصلاة : باب (الصلاة في الثـــوب الواحد) ، عن ربيع الجيزي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس باسناده بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٥/٣ ح ١٦٣٩) عن يحيى الحِمَّاني . وأخرجه أيضا (٣٦٥/١ ح ٣٢٥ - المقصد العلي) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي ، كلاهما عن يعلى بن الحارث باسناده بمثله ونحـوه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٩٣/١) ونسبه الى المصنف واسحاق بن راهويه =

١٩٠ - حدثنا محمد بن عُمَر[1] الأسلمي قال : أنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن حَبيب مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلّي في ثوب واحد ، فقلت : (ياأَبَتِ ! أَتُصَلّي في ثوب واحد)[2] ، وثيابك[3] موضوعة ؟! فقال : يابُنَيَّه ! إن آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد . (٣١٤/١) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٤٩/٢) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، كلاهما من رواية ابن لعمّار عن عمار . اهـ .

١٩٠ - اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عُمَر الأسلمي الواقدي وهو متروك الحديث ، والضحاك وحبيب فيهما ضعف أيضا .

لكن الصلاة في الثوب الواحد صحت من رواية عدد من الصحابة كما رأيت في أحاديث الباب ، وللحديث شاهد صحيح سيأتي .

رجال الحديث :

* محمد بن عُمَر الأسلمي :ـ هو محمد بن عُمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، صاحب المغازي ، متروك الحديث مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) وله ثمان وستون سنة . /ق .

الجرح (٢٠/٨) ، الميزان (٦٦٢/٣) ، التهذيب (٣٢٣/٩) ، التقريب (١٩٤/٢) .

* الضَّحَّاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي ، أبو عثمان المدني ، صدوق يَهِم ، من السابعة ، مات بالمدينة سنة (١٥٣) . / م ٤ .

الجرح (٤٦٠/٤) ، الميزان (٣٢٤/٢) ، التهذيب (٣٩٢/٤) ، التقريب (٣٧٣/١) .

* حَبِيب مولى عروة بن الزبير وهو حَبِيب الأَعْوَر . ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٠/٦) وقال : يخطىء . ولخصه ابن حجر في التقريب (١٥١/١) بقوله : (مقبول ، من الثالثة مات في حدود الثلاثين ومائة . / م د س) .

وانظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٣١٤/٥) ، والتاريخ الكبير (٣١٢/٢) ، والتهذيب (١٦٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١/١ ح ٥١) ، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر =

---

(١) في جميع النسخ : (عمرو) وهو خطأ ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢١٢/٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج ، فهو فيها من طريق المصنِّف .

(٣) في الأصل : (وثيابه) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج .

من كان يقول : اذا كان ثوب واحد فَلْيَتَّزِرْ به

١٩١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا نافع بن عُمَر [(١)] ، عن ابن [(٢)] أبي مُلَيْكة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالعَرْج [(٣)] في ثوب واحد رفَعَه إلى صدره . (٣١٥/١) .

= الصِدّيق (ص١٨٠ ح ١١٥) ،

كلاهما عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٤٨/٢) وقال : " رواه أبويعلى ، وفيه الواقدي وهو ضعيف " .

شاهد للحديث :

أخرج الترمذي (١٩٧/٢ - ١٩٨ ح ٣٦٣) في الصلاة : باب (٢٦٨) ،

والنسائي (٧٩/٢) في الإمامة : باب (صلاة الإمام خلف رجُل من رَعِيّته) ،

وابن حبان (ص١٠٥ ح ٣٤٧ - موارد) .

أخرجوا عن أنس بن مالك قال : (آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم ، صلّى في ثوب واحد مُتَوَشِّحاً خَلْف أبي بكر) .

هذا لفظ النسائي ، ولفظ ابن حبان نحوه ، وهو عند الترمذي بلفظ :

(صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خَلْف أبي بكر قاعداً في ثوب مُتَوَشِّحاً به) .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

قلت : اسناده عند الترمذي حسن ، وعند النسائي وابن حبان صحيح .

١٩١ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن أبي مليكة صحيح .

رجال الحديث :

* نافع بن عُمَر بن عبد الله بن جميل الجُمَحي المكّي ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٦٩) . / ع .

الجرح (٤٥٦/٨) ، العبر (١٩٨/١) ، التهذيب (٣٦٥/١٠) ، التقريب (٢٩٦/٢) .

---

(١) في الأصل : (نافع عن ابن عمر) ، وكذلك في (م) و(ك) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢١٣/٢) و (ظ) وكتب التراجم .

(٢) في الأصل : (عن أبي مليكة) سقط منه (ابن) والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب التراجم .

(٣) العَرْج - بفتح المهملة واسكان الراء ، بعدها جيم - : قرية جامعة على طريق مكة ، بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فَرْسَخاً ، وهو الطريق الذي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر الى المدينة . معجَم مااستعجَم (٩٣٠/٣) ، الرَوْض المِعْطار (ص ٤٠٩) .

في جميع مواقيت الصـــلاة

١٩٢ - **حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال :**

الظهر كَاسْمِها ، والعصر والشمس بيضاء حيّة ، والمغرب كَاسْمِها :

كُنّا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم نأتي منازلنا على قَدْر ميل ، فنرى مواقـع النَّبْل (١).

وكان يعجّل بالعشاء ويؤخِّر . والفجر كاسمها وكان يغلِّس (٢) بها . (١/٣٢٠) .

---

١٩٢ - اسناده حسن ، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لِين ، لكنه لـم يتفرّد به بل تابعه على الجزء الزائد فيه القعقاع بن حكيم وأبو الزبير وعقبة بـــن عبد الرحمن بن جابر ، واسـناد حديث القعقاع صـحيح .

وبقيَّة الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق محمد بن عَمرو بن الحسن بن علـي ابن أبي طالب عن جابر ، وتفصيل ذلك في التخـريج .

فالحـديث صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصــول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) و(٢٠٦/٥ - ٢٣١).

رجـــال الحـــديث :

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني ، صدوق ، في حديثه لِـين ، ويقال : انه تغيّر بآخره ، من الرابعة ، مات بعد (١٤٠) ./ بخ د ت ق .
الجرح (١٥٣/٥) ، الميزان (٤٨٤/٢) ، التهذيب (١٣/٦) ، التقريب (٤٤٧/١).
* سـفيان : هو الثوري .
* جـــابر : هو ابن عبد الله الأنصاري .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣٠٣/٣) عن وكيع باسناده بمثله ، لكن سقط من المطبوع قولــــه (والشـمس).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢/١ح ٢٠٩١) في الصلاة : باب (وقت المغرب) عن الثوري .

---

(١) النَّبْل - بفتح النون وسكون الموحدة - : هي السهام ، وقيل السهام العربية . لسان العرب (٦٤٢/١١) مادة " نبل " . ومواقع النبل يعني مكان وقوعها اذا رُمِيَـــت ، وذلك لبقاء شيء من ضوء النهار .

(٢) يغلّس بها : يصليها بغَلَس. والغَلَس : هو ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضـــــوء الصـباح . لسان العرب (١٥٦/٦) مادة " غلس " .

....

= وأخرجه أحمد (٣/٣٦٩ - ٣٧٠) عن عبد الرزاق ، عن الثوري •

وأخرجه البزار (١/١٩٠ ح ٣٧٤ -كشف) من طريق أبي أحمد الزبيري •

وأخرجه أبو يعلى (٤/٧٩ - ٨٠ ح ٢١٠٤) من طريق مؤمل بن اسماعيل •

كلاهما عن الثوري باسناده •

والحديث عندهم مختصر ، لكن فيه الجزء الزائد بنحوه • وفيه عند أبي يعلى (ثم أرجع الى أهلي في بني سَلَمة) وانظر الحديث في المجمع (١/٣١٠) •

وقد قال البزار بعد اخراجه الحديث : " لانعلم له عن جابر طريقاً غير هذا " •

قلت : بل له ثلاث طرق أخرى :

فقد أخرجه الطيالسي (ص٢٤٣ ح ١٧٧١) عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم المدني ، عن جابر بن عبد الله •

وأخرجه البيهقي (١/٣٧٠) في الصلاة : باب (وقت المغرب) من طريق الطيالسي باسناده •

وأخرجه أحمد (٣/٣٨٢) ، وابن خزيمة (١/١٧٣ ح ٣٣٧) في الصلاة : باب (استحباب تعجيل المغرب) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٢١٣) في الصلاة : باب (القراءة في صلاة المغرب)•

أخرجوه من طرق عن ابن أبي ذئب بمثل اسناد الطيالسي • وهذا الاسناد صحيح •

وأخرجه ابن الجَعْد في مسنده (٢/١١٥٣ ح ٣٤٤٠) عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٢١٢) ، وابن حبان في صحيحه (ص٩٠ ح ٢٧١ — موارد) •

كلاهما من طريق حماد بن سلمة بمثل اسناد ابن الجعد •

وأخرجه أحمد (٣/٣٣١) من طريق عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر بن عبد الله •

والحديث من طريق القعقاع بن حكيم ، وعقبة بن عبد الرحمن مختصر ، ليس فيه إلّا الجزء الزائد بنحوه ، وفيه (ثم نأتي بني سَلَمة)•

ولفظ حديث أبي الزبير عن جابر (أنهم كانو يصلّون المغرب ثم يَنْتَضِلُون)•

ومعنى يَنْتَضِلُون : يَتَبارَوْن في رَمْي السِهام وإصابة الأغراض بها • أنظر لسان العرب (١١/٦٦٥) مادة " نضل " •

وأصل الحديث بدون الجزء الزائد - وهو ماتحته خط - أخرجه الشيخان وأبو داود ، والنسائي ، وهذه مواضع الحديث عندهم : =

من كان يُنَوِّر بها(١) ويُسْفِر(٢) ولايرى بـه بأسـاً

١٩٣ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أَسْلَم قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم :

أَسفِرُوا بالفجر ؛ فإنكم كُلّما أَسْفَرْتُم كان أَعظم للأَجْر ٠ (١/٢٢١ - ٢٢٢) ٠

= البخاري (٤١/٢ ح ٥٦٠ - فتح) في الصلاة : باب (وقت المغرب) ٠
(٤٧/٢ ح ٥٦٥ - فتح) في الصلاة : باب (وقت العشاء)
مسلم (٤٤٦/١ ح ٦٤٦) في المساجد : باب (استحباب التبكير بالصبح ٠٠) ٠
أبوداود (١٠٩/١ ح ٣٩٧) في الصلاة : باب (في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ٠
النسائي (٢٦٤/١) في المواقيت : باب (تعجيل العشاء) ٠

١٩٣ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن ؛ فيه هشام بن سعد المدني ولم يكن بالقويّ في الحديث ؛ لكنه كان أثبت الناس في زيد بن أسلم فيما قاله أبو داود ٠ أنظر التهذيب (٣٧/١١) ٠ وأيضا فانه لم ينفرد بالحديث، وانما تابعه عليه معمر بن راشد وهو ثقة ثبت ، فصحّ الحديث عن زيد بن أسلم ٠

وقد روي هذا الحديث من طريق هشام بن سعد وغيره ، عن زيد بن أسلم عن عدد من الصحابة ، وسيأتي التفصيل في التخريج ، وبعض أسانيد تلك الأحاديث صحيحه ٠

فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يرسل الحديث لسبب يضعّفه ، وانما أرسله وهو عنده عن عدد من الصحابة ٠

وللحديث شواهد مذكورة في نصب الراية (٢٣٥/١ - ٢٣٩) وارواء الغليل (٢٨١/١ - ٢٨٧)؛ فالحديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

رجـال الحـديث :

* زيد بن أَسْلَم العَدَوي المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة مات سنة (١٣٦) ٠ / ع ٠

الجرح (٥٥٥/٣) ، العبر (١٤١/١) ، التهذيب (٣٤١/٣) ، التقريب (٢٧٢/١) ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣/١) في الصلاة : باب (وقت الصبح) عن معمر بن راشد ، =

(١،٢) يُنَوِّر بها : يعني بصلاة الفجر ، أي يصلّيها مُسْفِراً بها ٠ والإِسْفار والتنوير بمعنى واحد ، وهو ابتداء ظهور نُور النهار وضوئه ٠ أنظر لسان العرب (٣٦٩/٤) مادة " سفر " ، (٢٤٠/٥) مادة " نور " ٠
وسيأتي التوفيق بين حديث الباب وحديث الباب السابق بعد التخريج .

....

= عن زيد بن أسلم مرسلا بلفظ: (أَسْفِروابصلاة الصبح فهو أعظم للأَجْر) .

وقد روي هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم متّصلاً من حديث عدد من الصحابة :

١ - فأخرجه أحمد (١٤٣/٤) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود ابن لَبِيد ، عن بعض الصحابة .

٢ - وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٧٩/١) في الصلاة : باب (الوقت الذي يُصلَّى فيه الفجر أيّ وقت هو ؟) من طريق هشام بن سعد ، ومن طريق حفص بن مَيْسرة .

وأخرجه النسائي (٢٧٢/١) في المواقيت : باب (الإسْفار) من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف .

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لَبِيد ، عن رجال من الأنصار من الصحابة . وهذا اسناد صحيح .

٣ - وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٧٩/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥/١٣) من طريق أبي داود الجَزَري ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود بن لَبِيد ، عن رافع ابن خَدِيج .

وقد توبع زيد بن أسلم في رواية هذا الحديث :

فأخرجه المصنف (٣٢١/١) ، وأبو داود (١١٥/١ ح ٤٢٤) ،والترمذي (٢٨٩/١ح ١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٢٢١/١ح ٢٧٢) ، وأحمد (١٤٠/٤) ،وعبد الرزاق (٥٦٨/١) ، والطحاوي (١٧٨/١) ، والبيهقي (٤٥٧/١) ، من طرق عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج . وهذا اسناد صحيح .

٤ - وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (أنظر نصب الراية ٢٣٧/١) من طريق هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد الحارثي ، عن جَدّته حَوّاء الأنصارية .

٥ - وأخرجه البزار (١٩٤/١ ح ٣٨٢ -كشف) ، وأبو نعيم في " ذكر أخبار أصبهان " (٩٥/١) ، من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك .

التوفيق بين حديث الباب وحديث الباب السابق :

في حديث الباب النصّ على أفضلية الإسْفار بصلاة الفجر ، وفي حديث الباب السابق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلِّس بصلاة الفجر ، والإسْفار يكون بعد الغَلَس وذهاب الظُّلْمة .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هٰذين الحديثين وما في معناهما :

فقال الشافعي وأحمد واسحاق : معنى الإسْفار أن يضح الفجر فلا يشكّ فيه . =

من كان يُبْرِد بها[(١)] ويقول : الحَرّ مِن فَيْح[(٢)] جهنّم

١٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا بشير بن سلمان[(٣)]، عن القاسم ابن صفوان ، عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« أَبْرِدُوا بصلاة الظهر ، فإن شدّة الحَرّ من فَيْح جهنّم » . (١/٣٢٥) .

= وقال أبوحنيفة : الإسْفار أن يصلّي الفجر بعد الغَلَس وزوال الظُّلْمة وهو التنوير . وبه يقول الثوري ، ورُوي من فعل عدد من الصحابة .

وجَمع الطحاوي وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مغلّساً ويخرج مُسْفِراً .

وهذه المسألة مبسوطة في شرح الآثار (١/١٨٠) ، ونصب الراية (١/٢٣٨ - ٢٤٠) ، وإرواء الغليل (١/٢٨٦ - ٢٨٧) ، وانظر أيضا سنن الترمذي (١/٢٩٠ - ٢٩١) .

والذي أراه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوّع ، فيغلّس أحياناً ويُسْفِر أحياناً أخرى ، وأنّ الإسفار هو ماذكره أبو حنيفة ، ويدلّ عليه ماأخرجه أحمد (٣/١٢٩ ، ١٦٩) باسناد صحيح من حديث أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ، والعصر بين صلاتيكم هاتين ، والمغرب اذا غربت الشمس ، والعشاء اذا غاب الشَفَق ، والصبح اذا طلع الفجر الى أن ينفسح البصَر) ، وهو الإسفار . وقوله : (اذا طلع الفجر الى أن ينفسح البصر) يعني يبدأ صلاته فيما بين هذين الوقتين كما هو واضح ، اذ الكلام عن وقت ابتداء الصلاة وليس عن مُدّتها وطولها كما فهم الطحاوي ومن وافقه ، والله أعلم .

١٩٤ - اسناده ضعيف لجهالة حال القاسم بن صفوان الزهري ، ومدار الحديث عليه . لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة (أنظر جامع الأصول (٥/٢٣٥ - ٢٣٧) .

رجال الحديث :

* محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبوأحمد الزُّبَيْري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلّا أنه يخطىء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) . / ع .

الجرح (٧/٢٩٧) ، العبر (١/٢٦٧) ، التهذيب (٩/٢٢٧) ، التقريب (٢/١٧٦) . =

---

(١) يُبْرِد بها : أي صلاة الظهر . والإبْراد بها أن يصليها بعد انكسار الوَهَج والحَرّ، من الإبراد وهو الدخول في البَرْد . لسان العرب (٣/٨٤) مادة "برد" .

(٢) الفَيْح : سُطوع الحَرّ وفَوَرانه ، وفَيْح جهنم : شِدّة غَلَيانها وحَرّها . لسان العرب (٢/٥٥٠) "فيح" .

(٣) في الأصل : (بشير بن سليمان) وفي (م) : (بشر بن سليمان) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .

١٩٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن منذر قال : قال عمر :
أَبْرِدوا بالظهر ، فإن شِدّة الحَرّ مِن فَيْح جَهَنّم . (٣٢٥/١).

=

* بشير بن سلمان الكِنْدي ، أبو اسماعيل الكوفي ، والد الحكم ، ثقة يُغْرِب ، من السادسة . / بخ م ٤ .
الجرح (٣٧٤/٢) ، الميزان (٣٢٩/١) ، التهذيب (٤٠٨/١) ، التقريب (١٠٣/١) .

* القاسم بن صفوان بن مَخْرَمَة الزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٤/٥) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح (١١١/٧) عن أبيه : " لايُعْرف القاسم بن صفوان إلّا في حديث رواه بشير بن سلمان عنه " . اهـ . قلت : فالرجل مجهول الحال .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥١/٣) من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٢٦٢/٤) عن وكيع وأبي نعيم . وأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٨٥ ح ٧٣٩٩) من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يوسف الفريابي .
كلهم عن بشير بن سلمان ، عن القاسم بن صفوان ، عن أبيه بمثله ونحوه .
وقد تحرف (أبو نعيم) في مسند أحمد الى (أبي يعلى).
وتصحف (بشير بن سلمان) الى (بشر بن سلمان) في الرواية الأولى عند أحمد ، وتصحف الى (بشر بن سليمان) في معجم الطبراني . وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٣٠٦/١).

١٩٥ - اسناده ضعيف لجهالة حال المنذر بن أبي الأشرس ، لكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه قيس بن أبي حازم وهو ثقة والاسناد اليه حسن .
فيصير الحديث بطريقيه صحيحاً .
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٢٣٥/٥ - ٢٣٧).

رجال الحديث :

* منذر : هو ابن أبي الأَشْرَس أخو حسّان بن أبي الأشرس ، كوفي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨/٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢٤٤/٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أجد مَن ترجمه غيرهما ، فالرجل مجهول الحال .

تخريج الحديث :

ذكره ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٣٦/١ ح ٣٧٦) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٨١/١) من طريق أبي عَوانة اليَشْكُري ، عن طارق بن عبد الرحمن البَجَلي ، =

من كان يعجل العصر

١٩٦ - حدثني أحمد بن اسحاق ، عن وُهَيْب [١] ، عن أبي واقد ، عن أبي أَرْوَى قال : كنت أُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر [٢] ثم آتي الشجرة - يعني ذا الحُلَيْفة [٣] - قبل أن تَغيب الشمس ٠ (٣٢٧/١) ٠

= عن قيس بن حازم ، عن عمر بن الخطاب موقوفا ، وهذا الاسناد حسن بسبب طارق بن عبد الرحمن البجلي ، فانه صدوق له أوهام ٠ أنظر التهذيب (٥/٥) ، والتقريب(٣٧٦/١) ٠ وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧/١ - ٢٦٨ح ١٨٧ - المقصد العلي) ، والبزار (١٨٨/١ح ٣٦٩) كلاهما من طريق محمد بن الحسن بن زَبَالة المخزومي ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه في بداية حديث فيه طُول ٠ وقال البزار : " لانعلمه مرفوعاً عن عمر إلّا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن منكَر الحديث " ٠ اهـ ٠

ونكره الهيثمي في المجمع (٣٠٦/١) مرفوعاً وقال : " رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد ابن الحسن بن زَبَالة ، نُسِب الى وَضْع الحديث " ٠

قلت : وفي التقريب (١٥٤/٢) : "كذَّبوه" ٠ لكن الحديث صح عن عمر موقوفاً - كما تقدم - وله حكم المرفوع ٠

١٩٦ - اسناده ضعيف لضعف أبي واقد الليثي الصغير ، ومدار الحديث عليه ٠ لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٢٢٦/٥ - ٢٣١) ٠

رجال الحديث :

* أحمد بن اسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ، أبو اسحاق البصري ، ثقة ، كان يحفظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) ٠ / م د ت س ٠
الجرح (٤٠/٢) ، التاريخ الكبير (١/٢) ، التهذيب (١٢/١) ، التقريب (١٠/١) ٠

* وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي ، مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) وقيل : بعدها ٠ / ع ٠
الجرح (٣٤/٩) ، العبر (١٨٩/١) ، التهذيب (١٤٩/١١) ، التقريب (٣٣٩/٢) ٠ =

---

(١) في الأصل : (وهب) مكبّراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٣٧/٢) ومراجع التخريج والتراجم ٠

(٢) سقط قوله (العصر) من الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي ومراجع التخريج ٠

(٣) ذو الحُلَيْفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، ومنها مِيقات أهل المدينة ٠
معجم ما استعجم (٤٦٤/٢) ، ومعجم البلدان (٢٩٥/٢) ، مراصد الإطّلاع (٤٢٠/١) ، المغانم المُطَابة (ص١١٩) ٠

قلت : وهذه المسافة وهي بُعد ذي الحليفة عن المدينة تعادل (١١) أو (١٣) كيلو متر ، لأن الميل يعادل (١٨٤٨) متراً ، وهذه المسافة لايقطعها الماشي المعتدل في أقل من ساعتين ٠

من كان يؤخّر العصر ويرى تأخيرها

١٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مُلَيْكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى العصر ، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبَادِر (١) به الليل . (٣٢٧/١).

=

* أبو واقد : هو صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ، ضعيف ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) . / د ت سي ق .

الضعفاء الصغير (ص٥٩) ، الضعفاء للنسائي (ص٥٧) ، الضعفاء للدارقطني (ص٢٤٧) الجرح (٤١١/٤) ، التهذيب (٣٥١/٤) ، التقريب (٣٦٢/١).

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩١/١) في الصلاة : باب (صلاة العصر هل تعجّل أو تؤخّر ؟) من طريق أحمد بن اسحاق باسناده بنحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٩١/١) أيضا من طريق موسى بن اسماعيل ، ومن طريق مُعَلّى بن أَسد العَمّي .

وأخرجه أحمد (٣٤٤/٤) عن عبد الرحمن بن مَهْدي .

وأخرجه البزار (١٨٩/١ ح ٣٧٢ -كشف) من طريق المغيرة بن سلمة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/٢٢ ح ٩٢٥) من طريق سليمان بن حرب .

خمستهم عن وهيب بن خالد باسناده بنحوه . وفيه عند الطبراني زيادة بعد قوله (ذا الحُلَيْفة) هي قوله (أمشي).

وفيه عند البزار زيادة في اخره هي قوله : (وهو على قدر فرسخين) يعني ذا الحليفة والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ، وهي تعادل (٥٥٤٠) متراً . أنظر الإيضاح والتبيان(ص٧٧) فالفرسخان يعادلان (١١) كيلومتراً .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٠٧/١) وقال : " رواه البزار وأحمد باختصار ، والطبراني في الكبير ، وفيه صالح بن محمد أبو واقد ، وثّقه أحمد وضعّفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة " .

١٩٧ - مرسل ، اسناده ضعيف؛لأن فيه ابن جريج وهو ثقة إمام لكنه مدلّس من الطبقة الثالثة من المدلّسين ، وقد عنعنه كما ترى ، ولم أر الحديث عند غير المصنف.

وهذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما ، التي تؤكد أن النبي =

(١) يبادر به الليل : يسابق به الليل . أنظر لسان العرب (٤٨/٤) مادة " بدر " . والمعنى أنه أَخّر صلاة العصر ثم أسرع في تقسيم المال خشية أن يدخل الليل قبل أن ينتهي منه لضيق الوقت . لكن الحديث ضعيف كما ترى .

من كان يرى أن يعجِّل المغـرب

١٩٨ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن حُمَيد[1] ، عن أنس قال :

كُنّا نصلّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نأتي بني سَـلَمة[2] وأحـدُنا يرى مواقع نَبْله[3]. (٣٢٨/١) .

= صلى الله عليه وسلم كان يعـجِّل صلاة العصـر .

أنظر الحديث السابق (١٩٦) ، وانظر جامع الأصول (٢٢٦/٥ - ٢٣١) ، وصحيح ابن خزيمة (١٨١/١) ، وسنن البيهقي (٤٣٥/١ ، ٤٤١) ، ومجمع الزوائد (٣٠٧/١ - ٣٠٨) .

١٩٨ - اسناده صـحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصـول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) ، والحديث (١٩٢) .

رجـال الحـديث :

* مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) . ع / . الجرح (٢٧٢/٨) ، العبر (٢٤٢/١) ، التهذيب (٨٨/١٠) ، التقريب (٢٣٩/٢) .

* حُمَيد : هو ابن أبي حميد الطويل . وأنس : هو ابن مالك ، الصحابي الجليل .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد وهو القطان ، وأخرجه فيه (١٨٩/٣) عن محمد بن عبد الله وهو الأنصاري ، وأخرجه فيه (١٩٩/٣) عن عبد الواحد وهو ابن واصل السدوسي ، ثلاثتهم عن حميد عن أنس بنحـوه .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧/١) وقال : " أخرجه السراج في مسنده (ق٢/٩٥) باسناد صـحيح " . اهـ . =

---

(١) سقط من الأصل قوله (عن حميد) ، وأضفته من النسـخ الأخـرى ومسند أحمد .

(٢) كان بنو سلمة في موضع يسمى اليوم القبلتين وهو على بعد خمسة كيلومترات من المسجد النبوي . ثم تحوّلوا الى موضع آخر في الجهة الشمالية الغربية من جبل سَلْع ، ومكانه اليوم آهل بالسكان ويشقّه طريق مزفّت يمتد الى غربي جبل سَلْع ، وهو الطريق المؤدي الى منطقة المساجد السبعة وبينه وبين المسجد النبوي كيلومتر ونصف الكيلو تقريباً . أنظر كتاب المدينة المنورة بين الماضي والحاضر لإبراهيم علي العياشي (ص ٤٦ ـ ٥٢) .

قلـت : والمراد في هذا الحديث هو الموضع الأخير، لأن في حديث جابر الماضي برقم (١٩٢) أن منازل بني سلمة كانت على قَدْر ميل .

(٣) تقدّم معنى النبْل ومواقعها عند الحديث (١٩٢) .

١٩٩ - حدثنا يعلى بن عبيد ، عن حَجّاج الصَّوّاف ، عن عبد الله الداناج [1] قال :

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون [2] بعد المغرب ٠ (٣٢٩/١)٠

٢٠٠ - حدثنا حسين بن علي ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن الزهري ، عن رجل أظنه قال : من أبناء النقباء ، عن أبيه قال :

كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع الى رحالنا [3] وأحدنا يبصر مواقع النَّبْل ٠

قال : قلت للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة ؟ قال : ثُلُثَي ميل ٠ (٣٢٩/١)٠

= قلت : وأصل الحديث أخرجه أبو داود (١١٣/١ح ٤١٦) في الصلاة : باب (في وقت المغرب) من طريق ثابت البُنَاني عن أنس بن مالك بنحوه لكن بدون قوله (ثم نأتي بني سلمة)٠

١٩٩ - مرسل ، اسناده الى عبد الله الداناج صحيح ، ولعل عبد الله هذا أخذه عن أنس بن مالك فإنه يروي عنه كما في التهذيب (٣١٤/٥) ٠ وقد تقدم حديث أنس قبله وهو حديث صحيح ٠ ولفظ هذا الحديث مثل لفظ احدى روايات حديث جابر المتقدم برقم (١٩٢)٠

رجال الحديث :

* يعلى بن عبيد بن أبي أُمَيّة الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلّا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) أو (٢٠٩) وله تسعون سنة ٠/ع ٠
الجرح (٣٠٤/٩) ، العبر (٢٨١/١) ، التهذيب (٣٥٣/١١) ، التقريب (٣٧٨/٢)٠
* حَجّاج الصَّوّاف : هو حجاج بن أبي عثمان مَيْسرة أو سالم ، الصَّوّاف البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة (١٤٣) ٠ / ع ٠
الجرح (١٦٦/٣) ، العبر (١٤٩/١) ، التهذيب (١٧٩/٢) ، التقريب (١٥٣/١)٠
* عبد الله الداناج : هو عبد الله بن فيروز الداناج - بنون خفيفة وجيم - وهو العالِم بالفارسية ، ثقة ، من الخامسة ٠/ خ م دس ق ٠
الجرح (١٣٦/٥) ، التهذيب (٣١٤/٥) ، التقريب (٤٤٠/١)٠

٢٠٠ - اسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري ٠
لكن تشهد له أحاديث الباب ، والحديث الماضي برقم (١٩٢) عن جابر ، وله شواهد =

---

(١) في الأصل : (الدناج) سقط منه حرف الألف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٤١/٢) والنسخ الأخرى وكتب التراجم ٠

(٢) يتناضلون : يتسابقون ويتبارَوْن في رمي السهام وإصابة الأغراض بها ٠ أنظر لسان العرب (٦٦٥/١١) مادة " نضل " ٠

(٣) الرِّحَال هنا : هي المنازل والمساكن والبيوت ٠ لسان العرب (٢٧٥/١١) مادة "رحل" ٠

٢٠١ - حدثنا شبابة [1] ، حدثنا ابن أبي ذِئْب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد قال : كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ولَوْ رُمي بنَبْل أَبصرتُ مواقعها . (٣٢٩/١) .

= في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) .

رجال الحديث :

* جعفر بن بُرْقان - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرَّقّي ، صدوق ، يَهِم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) وقيل : بعدها ./ بخ م ٤ .

الجرح (٤٧٤/٢) ، العبر (١٧٠/١) ، التهذيب (٢٣/٢) ، التقريب (١٢٩/١) .

تخريج الحديث :

ذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٧٨/١) من طريق الزهري باسناده ولفظه ولم يَعْزُه الى أَحد .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣١١/١) من طريق يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ، فذكره بنحوه ، لكن فيه (بني سلمة) بدل (رجالنا) .

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " .

٢٠١ - اسناده حسن ؛ فيه صالح مولى التوأمة وهو صدوق اختلط بآخره ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قديما قبل اختلاطه كما في التهذيب (٣٥٦/٤) .

ويشهد لهذا الحديث أحاديث الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) فالحديث صحيح لغيره .

رجال الحديث :

* ابن أبي ذِئْب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨) وقيل : سنة (١٥٩) . / ع .

الجرح (٣١٣/٧) ، العبر (١٧٧/١) ، التهذيب (٢٧٠/٩) ، التقريب (١٨٤/٢) . =

---

(١) سقط من الأصل قوله (حدثنا شبابة) وأضفته من نسخة الأعظمي (٢٤١/٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج .

٢٠٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا ابن أبي ذِئْب ، عن ابن أبي حَبيب (١) أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

صلّوا المغرب حين فطر الصائم ، مبادرة طلوع النجوم . (١/٣٢٩ - ٣٣٠) .

---

* صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نَبْهان المدني ، صدوق ، اختلط بآخره ، وسمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد قبل اختلاطه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٥) أو (١٢٦) ، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . / د ت ق .

الجرح (٤/٤١٦) ، العبر (١/١٢٣) ، التهذيب (٤/٣٥٥) ، التقريب (١/٣٦٣) .

* زيد بن خالد : هو الجُهَني ، الصحابي الجليل .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٢٥٤ح ٢٨١) عن شبابة بن سَوّار باسناده بمثله ، لكن فيه (عرفت) بدل (أبصرت) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٢٨ح ٩٥٤) عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه البيهقي (١/٣٧٠) في الصلاة : باب (وقت المغرب) من طريق الطيالسي .

وأخرجه أحمد (٤/١١٤ ، ١١٧) ، والطبراني في الكبير (٥/٢٩٢ح ٥٢٥٩) من طرق عن ابن أبي ذئب باسناده .

وأخرجه أحمد (٤/١١٥) عن سفيان الثوري ، والطبراني في الكبير (٥/٢٩٢ح ٥٢٦٠) من طريق سفيان الثوري ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني بنحوه .

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (١/٣١٠) ، وارواء الغليل (١/٢٧٨) .

٢٠٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع .

لكن الحديث روي من ثلاث طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، وهذا اسناد صحيح ، وقد صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٤٧ح ١٩١٥) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٨٢ح ٦٠٠) عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

---

(١) في الأصل : (عن حبيبة) ، وفي نسخة الأعظمي (٢/٢٤٢) والنسخ الأخرى : (عن أبي حبيبة) ، والحديث انما هو عن يزيد بن أبي حبيب كما يتبين من تخريجه ، ولم أجد من كناه بأبي حبيبة وانما كنيته أبو رجاء ، فالذي يظهر لي أنه سقط منه (ابن) وزيدت التاء في الآخر .

....

= يصلي المغرب فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم .

وأخرجه أحمد (٤٢١/٥) عن حماد بن خالد وهو الخياط ، عن ابن أبي ذئب بهذا الاسناد بنحو لفظ المصنف .

وأخرجه أحمد (٤١٥/٥) ، والدارقطني (٢٦٠/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٠/٤ - ٢١١ ح ٤٠٥٨) من طرق عن ابن لهيعة .

وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير (٢١٠/٤ ح ٤٠٥٧) من طريق حَيْوة بن شريح .

وأخرجه أيضا (٢١١/٤ ح ٤٠٥٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التُّجِيبي ، عن أبي أيوب .

ولفظ حديث ابن لهيعة عند أحمد والدارقطني : (بادِرُوا بصلاة المغرب طلوع النجم) .

ولفظه عند الطبراني : (صلّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس ، بادِرُوا بها طلوع النجم) .

ولفظ حديث حيوة بن شريح : (كنّا نصلّي المغرب حين تَجِبُ الشمس) ، أي حين تسقط .

ولفظ عبد الحميد بن جعفر نحو ما عند المصنف .

وقد أخرج أبو داود (١١٣/١ ح ٤١٨) في الصلاة : باب (في وقت المغرب) من طريق محمد بن اسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن أبي أيوبَ مرفوعاً : (لاتزال أمتي بخير - أو قال على الفِطْرة - مالم يؤَخِّروا المغرب الى أن تشتبك النجوم) .

واشتباك النجوم : ظهور صغارها بين كبارها حتى لايخفى منها شيء . أنظر جامع الأصول (٢٣٣/٥) .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٧٧/١) هذه الرواية ورواية حيوة وابن لهيعة ثم قال : " قال أبو زرعة حديث حَيْوة أصحّ " . يعني أصح من حديث محمد ابن اسحاق هذا .

وانظر نصب الراية (٢٤٦/١) ، ومجمع الزوائد (٣١٠/١) .

في العشاء الآخرة تعجّل أو تؤخّر

٢٠٣ - حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد قال : أخبرنا [1] ابن شهاب ، عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان [2] يصلي العشاء حين يَسْوَدّ الأُفُق ، وربّما أخّرها حتى يجتمع الناس ٠ (٣٣٠/١)٠

---

٢٠٣ - مرسل ، اسناده ضعيف،لأن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يَهِم ، وقد تفرد ببيان أوقات الصلاة عن ابن شهاب ، عن عروة ٠ قال أبو داود في سننه (١٠٨/١ ح ٣٩٤) في الصلاة : باب (في المواقيت) بعد أن أخرجه من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال أبو داود :

" روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلّى فيه ولم يفسروه ، وكذلك أيضا رواه هشام ابن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلّا أن حبيبا لم يذكر بشيراً " ٠ اهـ ٠

قلت : وأصل حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ٠ أنظر جامع الأصول (٢٢٩/٥ - ٢٣١)٠

رجال الحديث :

* ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المَرْوَزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) وله ثلاث وستون سنة ٠ / ع ٠

الجرح (٢٦٢/١ ، ١٧٩/٥) ، العبر (٢١٧/١) ، التهذيب (٣٣٤/٥) ، التقريب (٤٤٥/١)٠

* أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة (١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين سنة ٠ / خت م ٤ ٠

الجرح (٢٨٤/٢) ، الميزان (١٧٤/١) ، التهذيب (١٨٣/١) ، التقريب (٥٣/١)٠

---

(١) سقط من الأصل قوله (أخبرنا) ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢٤٣/٢) و(م) و(ك)و(ظ)٠

(٢) سقط من الأصل قوله (كان) وأضفته من النسخ المذكورة آنفا ٠

٢٠٤ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عَمرو قال : نا عبد العزيز بن عَمرو بن ضَمْرة عن رجل من جُهَيْنة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : متى أُصلّي العشاء ؟ قال : إذا مَلأَ الليلُ بطنَ كُلِّ وادٍ . (١/٣٣١).

---

٢٠٤ - اسناده ضعيف لجهالة حال عبد العزيز بن عَمرو بن ضَمْرة.

وقد أخرجه أحمد (٥/٣٦٥) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عَمرو باسناده بمثله .

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء ، فقال : إذا مَلأَ الليل بطن كل واد).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٢ - مجمع البحرين) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي : ثنا قطن بن نسير الذراع : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن - يعني ابن حاطب - عن عائشة .

وهكذا ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٥) وقال : " قلت : وهذا اسناد حسن رجاله ثقات ، وعلي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير من قبل حفظه . وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع الطريقين ، وأَقَلّ أحواله أن يكون حسناً " . اهـ .

قلت : بل مدار الحديثين على محمد بن عَمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (٢/١٩٦) ، فأعلى أحوال الحديث أن يكون حسناً .

لكن في اسناد حديث عائشة غير علي بن سعيد الرازي ؛ فيه قَطَن بن نُسَيْر كان يسرق الحديث ويوصّله كما في التهذيب (٨/٣٤٢) ، وقد خالف محمد بن بشر العبدي وهو ثقة حافظ ، كما في التقريب (٢/١٤٧)،

وخالف يزيد بن هارون وهو ثقة متقن ، كما في التقريب (٢/٣٧٢) . فرواه قَطَن عن محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، بينما يرويه محمد بن بشر ويزيد بن هارون عن محمد بن عَمرو ، عن عبد العزيز بن عَمرو ، عن رجل من جهينة . فلا يقبل حديث قَطَن مع المخالفة ، ويبقى حديث الباب ضعيفاً ، والله أعلم .

وانظر الحديث في المجمع (١/٣١٣).

رجال الحديث :

* محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة بن وقّاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) . / ع .

الجرح (٨/٣٠) ، الميزان (٣/٦٧٣) ، التهذيب (٩/٣٣٣) ، التقريب (٢/١٩٦).

* عبد العزيز بن عَمْرو بن ضَمْرة الفَزاري ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٩٠) ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٢٦) ، وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص ٢٦٢).

في التخلف في العشاء والفجر ، وفضل حضورهما

٢٠٥ - حدثنا شَبَابة قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بِشْر ، عن أبي عُمَير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايشهدهما منافق - يعني العشاء والفجر • (٣٣٢/١)•

---

٢٠٥ - اسناده صحيح •

ولا تضرّ الجهالة بأسماء عمومة أبي عُمَير بن أنس ؛ لأنهم من الصحابة كما جاء التصريح في مراجع تخريج الحديث • وللحديث شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر) • أنظر جامع الأصول (٥٦٦/٥ ، ٤١١/٩)•

رجال الحديث :

* أبوبِشْر : هوجعفر بن أبي وَحْشِيّة إياس ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث (٢٥) •
* أبو عُمَير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبدالله • ثقة ، من الرابعة ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك •/ د س ق •
الجرح (٤١٦/٩) ، الميزان (٥٥٨/٤) ، التهذيب (٢٠٦/١٢) ، التقريب (٤٥٦/٢)•

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥٧/٥) عن محمد بن جعفر ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩/١) في الصلاة : باب (فضل الصلاة في جماعة) عن هشيم بن بشير، كلاهما عن شعبة باسناده بنحوه •

وفيهما بيان أن عمومة أبي عمير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم •

وعند أحمد زيادة في آخره : (قال أبو بشر : يعني لايواظب عليهما)•

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٤٠/٢)•

في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القِبْلة ، من قال : يعتدّ بها

٢٠٦ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن جَمِيل بن عبيد الطائي ، عن ثُمَامة ، عن جدّه أنس بن مالك قال :

جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن القِبْلة قد حُوِّلَتْ (١) الى بيت (٢) الله الحرام . وقد صلّى الإمام ركعتين ، فاستداروا فصلّوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة . (١ / ٣٣٤) .

---

٢٠٦ - اسناده حسن ، فيه صدوقان : زيد بن حباب ، وثمامة بن عبد الله . وقد حسّن الهيثمي اسناده في المجمع (١٣/٢) .

رجال الحديث :

* جَميل بن عُبَيد الطائي ، أبو النضر : نقل ابن أبي حاتم في الجرح (٥١٩/٢) عن ابن معين أنه قال : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٧/٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) .

* ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري البصري ، قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عُزل سنة (١١٠) ومات بعدها بمدّة . / ع .

الجرح (٤٦٦/٢) ، الميزان (٣٧٢/١) ، التهذيب (٢٦/٢) ، التقريب (١٢٠/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) عن المصنف بإسناده بنحوه الى قوله (فاستداروا) وليس عنده مابعده .

وأخرجه البزار (٢١٢/١ ح ٤٢١ - كشف) ، والدارقطني (٢٧٤/١) في الصلاة : باب (التحويل الى الكعبة ..) كلاهما من طريق عبدة بن عبيد الله الصفّار ، عن زيد بن الحباب باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٣/٢) وقال : " رواه البزار واسناده حسن " .

قلت :

وقد أخرج مسلم (٣٧٥/١ ح ٥٢٧) في المساجد : باب (تحويل القبلة ..) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩٧/١) : " كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس " .

(٢) في الأصل : (بيت الحرام) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٥١/٢) و(ظ) . وفي (م) و(ك) : (البيت الحرام) .

٢٠٧ ـ حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم جُعِلَت القِبْلة بعدها . (١ / ٣٣٤) .

= كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : **" قد نرى تَقَلُّبَ وَجْهك في السماء ، فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبْلة ترضاها ، فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام "** (البقرة : ١٤٤) . فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلّوا ركعة ، فنادى : ألا إن القِبْلة قد حُوِّلَت ، فمالوا كما هم نحو القِبْلة) .

وأخرجه أبو داود (١/٢٧٤ ح ١٠٤٥) في الصلاة : باب (من صلّى لغير القبلة ثم عَلِم) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد الطويل ، عن أنس بنحو رواية مسلم ، لكن في آخره (فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة) .

أقـــول :

وفي حديث الباب أن المنادي كان مبعوثاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن الصلاة كانت رباعية ، فإمّا أن يُحمَل هذا الحديث على اختلاف القِصّة ووقوعها مع قوم آخرين ، وأما أن ترجّح رواية مسلم وأبي داود لأن رجالها أوثق .

٢٠٧ ـ اسناده ضعيف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وهي مضطربة ، كما في التهذيب (٤/٢٠٤ـ٢٠٥) والتقريب (١/٣٣٢) .

وقد تابعه داود بن الحصين الأموي عند ابن سعد (١/٢٤١) لكن رواية داود عن عكرمة منكرة ، كما في التهذيب (٣/١٥٧) والتقريب (١/٢٣١) ، ثم إنه من رواية ابن سعد عن الواقدي وهو متروك الحديث .

لكن الحديث روي من طرق عن يحيى بن حماد الشيباني ، عن أبي عَوانة اليَشْكُرى ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وفي هذا السند سليمان الأعمش ولم يسمع من مجاهد إلّا أحاديث يسيرة ، كما في التهذيب (٤/١٩٧)، وقد رواه بالعنعنة ، وبيّن ابنُ المديني أن الواسطة بينهما هو أبو يحيى القَتّات كما في التهذيب (٤/١٩٧) ، وأبو يحيى لَيّن الحديث ، كما في التقريب (٢/٤٨٩) .

ففي هذا الاسناد أيضا ضعف ، لكن هذه الأسانيد تجعل الحديث بمجموعها حسناً .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٠/٢ ـ ١٥) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

وقد صحّحه ابن حجر في فتح الباري (١/٩٦) . =

....

= رجـــال الحـــديث :

* سِمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حَرْب بن أوس بن خالد الذُّهْلي البَكْري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيّر بآخره فكان ربما يلقَّن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣) ٠ / خت م ٤ ٠

الجرح (٢٧٩/٤) ، الميزان (٢٣٢/٢) ، التهذيب (٢٠٤/٤) ، التقريب (٣٣٢/١)٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أحمد (٢٥٠/١ و ٣٥٠) عن حسين بن علي الجعفي باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٣٥٧/١) عن عبد الرحمن بن مَهْدي وعبد الصمد وهو ابن عبد الوارث ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١١ ح ١١٧٥١) من طريق معاوية بن عَمْرو٠

ثلاثتهم عن زائدة بن قدامة باسناده بنحوه ٠

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤١/١) عن الواقدي ، عن ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حَبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحـــوه ٠

وأخرجه ابن سعد (٢٤٣/١) عن يحيى بن حماد الشيباني ، عن أبي عوانـــة اليَشْكُري ، عن الاعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحـــوه ٠

وأخرجه البزار (٢١٠/١ - ٢١١ ح ٤١٨ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٦٧/١١ ح ١١٠٦٦)، والبيهقي (٣/٢) في الصلاة : باب (تحويل القبلة ٠٠) كلهم من طريق يحيى بـــن حماد الشيباني باسناده كما عند ابن سعد بنحـــوه ٠

٢٠٨ - حدثنا شبابة قال : حدثنا قيس ، عن زياد بن عِلَاقة ، عن عُمَارة بن أَوس قال : كنّا نصلّي الى بيت المَقْدِس إذْ أتانا آت وإمامُنا راكع ونحن ركوع فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن ، وقد [1]أُمِر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها • قال : فانحرف إمامُنا وهو راكع ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة • فصلّينا بعض تلك الصلاة الى بيت المَقْدِس وبعضها الى الكعبة • (٣٣٥/١) •

---

٢٠٨ - اسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع وعليه مدار الحديث ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٤/٦) : " حديث عمارة بن أوس ليس بقائم الاسناد " • وقال ابن حجر في الاصابة(٥٠٦/٢): " تفرّد به قيس وهو ضعيف " •اهـ•

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما • أنظر جامع الأصول (١٠/٢ ــ ١٥) •

رجـــال الحـــديث :

* قيس : هو ابن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لمّا كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ، فضعّفه العلماء لذلك ، وهو من السابعة ، مات سنة بضع وستّين ومائة • / د ت ق •

أنظر الجرح (٩٦/٧) ، والميزان (٣٩٣/٣) ، والتهذيب (٣٥٠/٨) ، والتقريب (١٢٨/٢) •

* زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف - أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٥) وقد جاوز المائة • / ع •

أنظر الجرح (٥٤٠/٣) ، والتهذيب (٣٢٧/٣) ، والتقريب (٢٦٩/١) •

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٣/١) عن الفضل بن دكين •

وأخرجه أبو يعلى (٧٩/٣) وابن الجعد (٨٠٧/٢ ح ٢١٦٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني •

كلاهما عن قيس بن الربيع باسناده •

وذكره ابن حجر في الاصابة (٥٠٦/٢) وذكر أن ابن أبي خيثمة والبغوي أخرجاه من طريق قيس ابن الربيع باسناده •وذكره الهيثمي في المجمع (١٣/٢) وقال :" رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ، وفيه قيس بن الربيع وثّقه شعبة والثوري واختلف في الاحتجاج به " • اهـ •

قلت : أكثر العلماء على تضعيف قيس لما ذكرته في ترجمته •

ولفظ الحديث عند الذين أخرجوه مختصر ، وفيه عند ابن سعد والطبراني أن تلك الصلاة كانت أحدى صلاتي العَشيّ ، وفيه عند أبي يعلى وابن الجعد :(انّي لفي منزلي اذا مناد ينادي على الباب) =

---

(١) سقطت الواو من الأصل وهي ثابتة في النسخ الأخرى •

٢٠٩ - حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب أنه سئل عن قوم صَلَّوا في يوم غَيْم الى غير القِبْلة ، ثم استبانت (لهم)[1] القبلة وهم في الصلاة ، فقال: يستقبلون القبلة ويعتدّون بما صلّوا ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلّون الى بيت المَقْدِس ، فاستقبلوا الكعبة ، فصلّوا بعض تلك الصلاة (الى)[2] بيت المَقْدِس ، وبعضها الى الكعبة . (٣٣٥/١).

مايقول الرجل اذا دخل المسجد ، وما يقول اذا خرج

٢١٠ - حدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عمرو بن أبي عمرو المديني ، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال : اللهم افتح لي أبواب رَحْمَتِك ، ويَسِّر لي أبواب رِزْقِك . (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

= وهو من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمّاني وهو ضعيف متّهم بسرقة الحديث ، كما في التهذيب (٢١٣/١١ - ٢١٨) .

٢٠٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٠/٢ - ١٥).

رجال الحديث :

* ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المِصْري، ثقة ثبت ، فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة (١٧٥) . / ع .
الجرح (١٧٩/٧) ، العبر (٢٠٦/١) ، التهذيب (٤١٢/٨) ، التقريب (١٣٨/٢).

* عُقَيْل - بالضم - ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - أبو خالد الأُمَوي ، مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) ./ع .
الجرح (٤٣/٧) ، العبر (١٥٢/١) ، التهذيب (٢٢٨/٧) ، التقريب (٢٩/٢).

٢١٠ - مرسل ، اسناده الى المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب حسن ؛ فيه رجلان كُل منهما صدوق ربما وهم .

وقد أخرج مسلم وغيره عن عدد من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيَقُل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . واذا خرج فَلْيَقُل : اللهم اني أسألك من فضلك).

أنظر جامع الأصول (٣١٦/٤ - ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٥٣/١ - ٢٥٤ ح ٧٧١ - ٧٧٣) ، وموارد الظمآن (ص ١٠١ ح ٣٢١). =

(١) سقطت (لهم) من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي(٢٥٢/٢) والنسخ الأخرى .

(٢) سقطت (إلى) من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي (٢٥٢/٢) والنسخ الأخرى.

من كان يقول : اذا دخلت المسجد فصَلِّ ركعتين

٢١١ - حدثنا ابن ادريس ، عن حُصَين ، عن عبد الأعلى بن الحكَم ، عن خارجة بن الصَّلْت البُرْجُمِي ، عن عبد الله قال : كان يقول (١) :

مِنَ اقتراب الساعة - أو من أشراط الساعة - أن تُتَّخذ المساجد طُرُقاً . (١/٣٣٩ - ٣٤٠) .

= رجال الحديث :

* عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفَزَاري ، مولاهم ، أبو بكر المدني .
صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ./ع .
الجرح (٥/٧٠) ، الميزان (٢/٤٢٩) ، التهذيب (٥/٢١٠) ، التقريب (١/٤٢٢) .

* عَمْرو بن أبي عَمْرو مَيْسَرة ، مولى المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب ، المدني ، أبو عثمان ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ومائة ./ع .
الجرح (٦/٢٥٢) ، الميزان (٣/٢٨١) ، التهذيب (٨/٧٢) ، التقريب (٢/٧٥) .

* المُطَّلِب - بتشديد الطاء - ابن عبد الله بن المُطَّلِب بن حَنْطَب بن الحارث المخزومي ، ثقة كثير الارسال والتدليس ، من الرابعة ./ ٤ .
الجرح (٨/٣٥٩) ، الميزان (٤/١٢٩) ، التهذيب (١٠/١٦١) ، التقريب (٢/٢٥٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١/٤٢٦ ح ١٦٦٦) في الصلاة : باب (مايقول اذا دخل المسجد وخرج منه) ، عن يحيى بن العلاء البجلي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال : بسم الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وَسَهِّل عَلَيَّ أبواب رزقك) .

٢١١ - اسناده ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى بن الحكم الكلبي .
لكن الحديث قد تعدّدت مخارجه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وروي من طرق كثيرة يشدّ بعضها بعضا وبعضها قويّ ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح .
وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/٢١٣ ح ٥٧٧٢) .
وله شاهد من حديث العَدَّاء بن خالد عند الطبراني (أنظر المجمع ٧/٣٢٩) ، وشاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني وغيره (أنظر المجمع ٢/٢٤ ، والسلسلة الصحيحة ٢/٣ح ١٠٠١) .

---

(١) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء التصريح بذلك في الطرق الأخرى التي في مراجع التخريج .

....

= **رجـــال الحــديث :**

* ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٣) .

* حُصَين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٩) .

* عبد الأعلى بن الحكَم الكَلْبي ، مجهول الحال ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٠/٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥/٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

* خارجة بن الصَّلْت البُرْجُمي - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، وضم الجيم - الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات (٢١١/٤) ، وقال ابن حجر في التهذيب (٦٦/٣) : " رَوى عنه الشعبي ، وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسَمَّاه فهو ثقة يحتجّ بحديثه " .

وقال في التقريب (٢١٠/١) : "مقبول ، من الثالثة ./ د سي " .

تخـــريج الحــديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٥٢ ح ٣٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٤٦/٤) في الفتن والملاحم ، والبيهقي (٢٤٥/٢) في الصلاة : باب (مايجوز من قراءة القرآن ...) ، كلهم من طريق شعبة ، عن حصين باسناده بمثله ونحوه .

وقد تصحف (شعبة) عند الطيالسي الى (سعيد) ، وهو في منحة المعبود (٢١٢/٢) صحيح غير مصحَّف .

وذكره الطيالسي بعد رواية شعبة ، من طريق الثوري ، عن حصين باسناده بمثله .

وفي رواية شعبة عند البيهقي ، ورواية الثوري عند الطيالسي : (صدق الله ورسوله كان يقال..) .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " اهـ. قلت : بل هو ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى . وقد أخرجه عبد الرزّاق (١٥٥/٣ ح ٥١٣٧) في الصلاة : باب (تزيين المساجد والممرّ في المسجد) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/٩ ح ٩٤٨٦) من طريق الثوري ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ، عن ابن مسعود مرفوعاً بمثله ، بدون توسّط خارجة بن الصَّلْت .

وأخرجه البزار (١٤٧/٤ ح ٣٤٠٧) عن محمد بن معمر بن ربعي : ثنا أبو أحمد وهو الزبيري : ثنا بشير أبو اسماعيل وهو ابن سلمان الكِنْدي ، عن سيّار ، عن طارق بن شهاب وهو البَجَلي ، عن عبد الله وهو ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ مِن اقتراب الساعة السَّلام بالمَعْرِفة ، وأن يَجْتاز =

....

= الرجل بالمسجد لا يصلّي فيه) . وفي سنده محمد بن معمر وهو صدوق كما في التهذيب (٤١٢/٩) والتقريب (٢٠٩/٢) . وأبو سيّار مختلف فيه : قيل: هو أبو الحكم العنزي ، وهذا ثقة كما في التهذيب (٢٥٦/٤) والتقريب (٣٤٣/١) . وقيل: هو أبو حمزة الكوفي ، وهذا ذكره ابن حبّان في الثقات (٤٢١/٦) ، وقال ابن حجر في التقريب (٣٤٣/١) :" مقبول" ، وخطّأ أبو داود وأحمد والدارقطني وابن حجر من قال انه أبو الحكم ، وقالوا : الصواب في هذا الاسناد : سيّار أبو حمزة الكوفي ، عن طارق البجلي . أنظر التهذيب (٢٥٦/٤ - ٢٥٧) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٧) وقال: " رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح" .اهـ .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣/٢ - ٢٨٤ ح ١٣٢٦) في الصلاة : باب (كراهية المرور في المساجد من غير أن يصلّى فيها ...) والطبراني في الكبير (٣٤٣/٩ ح ٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعا : (ان من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل في المسجد لا يصلّي فيه ركعتين) . وفي سنده الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف ، كما في التقريب (١٩١/١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٣/٩ ح ٩٤٨٨) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه . وهذا الاسناد منقطع ؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود ، كما في التهذيب (٣٧٤/٣) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢) و (٣٨٥/٤) من طريق محمد بن الصبّاح ، عن عمر ابن عبد الرحمن الأبّار ، عن منصور وهو ابن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق أو غيره عن ابن مسعود مرفوعا بمثل لفظه عند ابن خزيمة ، لكن فيه : (بالمسجد عرضه وطوله) .

وهذا الاسناد حسن لولا عدم الجزم بأن الراوي عن ابن مسعود هو مسروق ، فالأبّار صدوق كما في التهذيب (٤١٦/٧) والتقريب (٥٩/٢) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢) و (٣٨٥/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٤/٩ ح ٩٤٩٠) من طريق ميمون بن أبي حمزة الأعور ، عن ابراهيم وهو النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعا بمثل لفظه عند ابن خزيمة لكن بدون قوله : (ركعتين) .

وهذا الاسناد ضعيف لضعف ميمون الأعور ، كما في التقريب (٢٩٢/٢) ، وأحاديثه عن ابراهيم خاصّة ممّا لا يتابع عليه كما في التهذيب (٣٥٣/١٠) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤/٢) بمثل لفظه في مشكل الآثار من طريق مسروق أو غيره وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ الاّ أن سلمة بن كهيل - وان كان سمع من الصحابة - لم أجد له رواية عن ابن مسعود " .اهـ .

٢١٢ - حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم ، عن عَمْرو ابن سُليم ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أعطوا المساجد حَقَّها • قيل : وما حَقُّها ؟ قال : ركعتان قبل أن تجلس • (١/٣٤٠) •

---

٢١٢ - اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه •

وقد أخرجه الجماعة بلفظ آخر سيأتي في التخريج •

رجال الحديث :

* أبو خالد : هو الأحمر ، سليمان بن حيان ، صدوق ، تقدم في الحديث (٦) •
* أبو بكر بن عمرو بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجاري - بالنون والجيم - المدني القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٠) • /ع •

الجرح (٩/٣٣٧) ، العبر (١/١١٧) ، التهذيب (١٢/٤٠) ، التقريب (٢/٣٩٩) •

* عَمْرو بن سُلَيم بن خَلْدة - بسكون اللام - الأنصاري ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤) ، يقال : له رؤية • /ع •

الجرح (٦/٢٣٦) ، التهذيب (٨/٤٠) ، التقريب (٢/٧١) •

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (٣/١٦٢ ح ١٨٢٤) في الصلاة : باب (الأمر باعطاء المساجد حقها ••) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر باسناده بمثله •

وهو في ضعيف الجامع الصغير (١/٢٠٠) ولم ينسبه لغير المصنف •

وقد أخرجه الجماعة بلفظ:

(اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) •

وفي رواية للبخاري ومسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد : فلا يجلس حتى يركع ركعتين) •

أخرجه البخاري (١/٥٣٧ ح ٤٤٤ - فتح) في الصلاة : باب (اذا دخل المسجد فليركع ركعتين) و (٢/٤٨ ح ١١٦٣ - فتح) في التهجد : باب (ماجاء في التطوع مثنى مثنى) •

وأخرجه مسلم (١/٤٩٥ ح ٧١٤) في صلاة المسافرين : باب (استحباب تحية المسجد بركعتين ••) •

وأخرجه أبو داود (١/١٢٧ ح ٤٦٧ ، ٤٦٨) في الصلاة : باب (ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد) • وأخرجه الترمذي (٢/١٢٩ ح ٣١٦) في الصلاة : باب (ماجاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) • وأخرجه النسائي (٢/٥٣) في المساجد : باب (الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه) • وأخرجه ابن ماجه (١/٣٢٤ ح ١٠١٣) في اقامة الصلاة : باب (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) •

=

٢١٣ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن المَسْعُودي ، عن أبي عَمْرو ، عن عُبَيد بن الخَشْخاش ، عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لي : ياأبا ذر صَلَّيتَ ؟ قلت : لا . قال : قُمْ فَصَلِّ ركعتين . (٣٤٠/١) .

= كلهم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عَمْرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة .

وهو في المصنف (٣٣٩/١) من هذا الطريق أيضا ، وله طريق أخرى عند مسلم إذ أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة .

٢١٣ - اسناده ضعيف ، فيه أبو عمرو الشامي وهو ضعيف ، وفيه المسعودي وقد اختلط بآخره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيّرات (ص٢٨٨) .
وعُبيد بن الخَشْخاش لَيّن الحديث ، وقال البخاري : " لم يذكُر سماعاً من أبي ذر " .
أنظر التهذيب (٦٠/٧) .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي ذر في كل منهما ضعف، وسيأتي ذكرهما في التخريج .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٢٤٨/٦ - ٢٥٠) .

رجال الحديث :

* المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. من السابعة ، مات سنة (١٦٠) وقيل (١٦٥) . /خت ٤ .
الجرح (٢٥٠/٥) ، الميزان (٥٧٤/٢) ، التهذيب (١٩٠/٦) ، التقريب (٤٨٧/١) .

* أبو عَمْرو : هو أبو عمرو الشامي الدمشقي ، ويقال : أبو عُمَر . قال الدارقطني : متروك .
وقال ابن حجر في التقريب (٤٥٤/٢) : " ضعيف ، من السادسة . /س " .
وانظر ترجمته في الميزان (٥٥٥/٤) ، والتهذيب (١٩٤/١٢) .

* عُبَيْد بن الخَشْخَاش - بمعجمات ، وقيل : بمهملات - ضعّفه الدارقطني ، وقال ابن حجر في التقريب (٥٤٣/٢) : " لَيِّن ، من الثالثة . / س " .
وانظر ترجمته في الميزان (١٩/٣) ، والتهذيب (٥٩/٧) . =

....

= **تخـريج الحديث :**

أخرجه أحمد (١٧٩/٥) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله في بداية حديث طويل ، لكن ليس فيه قوله (ركعتين) ٠

وأخرجه الحاكم (٥٩٧/٢) في التاريخ ، وابن حبان في المجروحين (١٢٩/٣) من طريق يحيى بن سعيد السّعدي البصري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عُمير الليثي ، عن أبي ذر بمعناه في بداية حديث طويل ٠ لكن يحيي ابن سعيد ضعيف ، كما في المجروحين (١٢٩/٣) ، والميزان (٣٧٧/٤) ٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٥٢ ح ٩٤ ، ص١٠١ ح ٣٢٢ ، ص ٥٠٨ح ٢٠٧٩ - موارد) ، وفي المجروحين (١٣٠/٣) من طريق ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ادريس الخَوْلاني ، عن أبي ذر بمعناه في بداية حديث طويل ٠

وقال في " المجروحين " : " وأشبه مافيه رواية أبي ادريس الخَوْلاني عن أبي ذر " ٠ لكن الذهبي قال في " الميزان " (٣٧٨/٤) : " والصواب : ابراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مَشَّاهم ابن حبان فلم يُصِب " ٠ اهـ ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/١ - ١٦٠) في بداية حديث طويل ، ثم قال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط " ٠ اهـ٠

قلت : قد بيّنتُ في بداية الكلام على الحديث أن فيه أكثر من علّة تُضَعِّفُه ٠

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار (٩٣/١ ح ١٦٠) طويل ، لكن ليس فيه الجزء الذي عند المصنف هنا ٠

التفريط في الصــــــلاة

٢١٤ ـ حدثنا هشيم قال : أنا عَبّاد بن مَيْسَرة المِنْقَري ، عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة : قال أبو الدرداء : من ترك العصر حتى تفوته من غير عُذْر فقد حَبِطَ عَمَلُه • قال : وقال الحسن (١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عُذْر فقد حَبِطَ عَمَلُه • (٣٤٢/١)•

---

٢١٤ ـ اسناده ضعيف لضعف عَبّاد بن مَيْسَرة المِنْقَري •

لكن لحديث أبي الدرداء شواهد في الصحيحين وغيرهما • أنظر جامع الأصول (٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥) •

ولحديث الحسن شاهد في سنن ابن ماجه (١٣٣٩/١ ح ٤٠٣٤) عن أبي الدرداء• وفي مسند أحمد (٢٣٨/٥) والمعجم الكبير للطبراني (أنظر المجمع ٢٩٥/١) عن معاذ ابن جبل •

رجال الحديث :

* عَبّاد بن مَيْسَرة المِنْقَري البصري ، المعلِّم • ضعَّفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال مرة : لابأس به • وقال أبو داود : ليس بالقوي • ولخصه ابن حجر في التقريب (٣٩٤/١) بقوله : " لَيِّن الحديث ، عابد ، من السابعة •/د س فق •

وانظر ترجمته في الجرح (٨٦/٦) ، والميزان (٣٧٨/٢) ، والتهذيب (٩٣/٥)•

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٤٢/٦) عن سُرَيْج بن النعمان ، عن هشيم بسنده : قال أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك صلاة العصر متعمِّداً حتى تفوته فقد أحبط عمله)•

وليس فيه حديث الحسن البصري • وفيه (عباد بن راشد المِنْقَري) بدل (عباد بن ميسرة)، ولعل الخطأ من سريج بن النعمان ، ففي التهذيب (٣٩٧/٣) : قال أبو داود : " غلط في أحاديث " •

قلت : وعباد بن راشد التيمي البصري ، روى عنه هشيم وروى هو عن الحسن البصري ، وهو صدوق له أوهام ، من السابعة •/خ د س ق ، كما في التقريب (٣٩١/١) ، والتهذيب =

---

(١) في الأصل ونسخة الأعظمي (٢٦٥/٢) و(ظ) و(م) : (وقال رسول الله ••) باسقاط (قال الحسن) ، وهذا يجعل الحديث كله من حديث أبي الدرداء • وقد أضفت الساقط من الحديث هنا ، من الأصل (٣٥/١١) حيث تكرر الحديث هناك •وقد سقط من (ك) : (قال: قال الحسن •••) الى آخر الحديث •

من قال : يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله

٢١٥ - حدثنا وكيع ، عن ثَوْر الشامي ، عن مُهَاجِر [١] بن حَبِيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا خرج ثلاثة مسلمين في سَفَر فَلْيَؤُمُّهم أقرؤهم لكتاب الله ، وان [٢] كان أصغرهم ، فاذا أَمَّهم فهو أميرهم [٣] . وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ (٣٤٤/١) ٠

= (٨٠/٥) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٩٥/١) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلت : عَبّاد بن ميسرة ليس من رجال الصحيح ٠ والظاهر أن الهيثمي لم يتنبّه الى الخطأ في اسم والد عبّاد ونسبته ، على ما ذكرت ٠

٢١٥ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن حسن بسبب مهاجر بن حبيب ٠
وقد روي الحديث متّصلاً بذكر أبي هريرة ولا يصح ، كما سترى في التخريج ٠
ومتن الحديث غريب ، وسيأتي بيانه ٠

رجال الحديث :

* ثور الشامي : هو ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) وقيل (١٥٣) وقيل (١٥٥) ٠ /خ ٤ ٠
الجرح (٤٦٨/٢) ، الميزان (٣٧٤/١) ، التهذيب (٣٠/٢) ، التقريب (١٢١/١) ٠

* مُهَاجِر بن حبيب : هو أخو ضَمرة بن حبيب الزُّبَيْدي ، شامي ، كنيته : أبو ضمرة ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٥/٧ - ٥٢٦) وقال : " يروي عن الشاميين سليمان بن حبيب وغيره " ٠
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤٣٩/٨ - ٤٤٠) ونقل عن أبيه قوله : " روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٠٠٠ روى عنه ثور بن يزيد ٠٠٠ لا بأس به " ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠/٢ ح ٣٨١٢) في الصلاة : باب (القوم يجتمعون من =

---

(١) في الأصل : (مهاجر) وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٦٩/٢) و (م) و (ك) ٠ والتصحيح من كشف الأستار ، ومراجع ترجمته ، والنسخة الظاهريّة ٠
(٢) في الأصل : (فان) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٦٩/٢) وكشف الأستار ، ومصنف عبد الرزاق ، ونسخة الظاهريّة ٠
(٣) في بعض ألفاظ الحديث نكارة وسيأتي بيان ذلك ٠

....

= يؤمهم ؟) ، عن الثوري ، عن مهاجر بن ضمرة ، عن أبي سلمة مرسلا بمثله ، لكن فيه (فذاكم) بدل (فذلك) ٠

وقوله (مهاجر بن ضمرة)محرف عن (مهاصر أبي ضمرة) وهو ابن حبيب ٠

وأخرجه البزار (٢٢٩/١ ح ٤٦٦ ـ كشف الاستار) عن محمد بن حميد القطان الجنديسابوري ، عن عبد الله بن رشيد ، عن محمد بن الزبرقان ، عن ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (اذا سافرتم فَلْيَؤمكم أقرؤكم ، وان كان أصغركم ، واذا أَمَّكُم فهو أميركم) ٠

وأعاده الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٦/٢ ح ١٦٧١) باسناده هذا ولفظه ، لكن فيه (محمد بن جميل) بدل (محمد بن حميد) ٠

وقال البزار بعده : " وبهذا اللفظ لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الاسناد ، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا ، فأما بهذا اللفظ فلا ، ولا روى مهاصر عن أبي سلمة إلا هذا الحديث " ٠ اهـ ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٦٤/٢) وقال : "رواه البزار باسناد حسن " ٠

ثم ذكره في المجمع (٢٥٥/٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه " ٠ اهـ ٠

قلت :

في سنده محمد بن حميد الجنديسابوري ، والذي يظهر لي أنه محمد بن حميد الرازي وهو من شيوخ البزار ، له رواية عنه في " كشف الأستار " (١٥٨/٢ ح ١٤١٧) ٠

ومحمد بن حميد هذا ضعيف كما في الميزان (٥٣٠/٣) ، والتقريب (١٥٦/٢) ٠

وفي سنده أيضا عبد الله بن رشيد ، قال الهيثمي في المجمع (٢٤/٥) : " لم أعرفه " ٠

قلت : بل ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٣/٨) وقال : " مستقيم الحديث " ، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢٨٥/٣) ونقل عن البيهقي قوله : " لا يحتج به " ٠ اهـ ٠

وفي سنده أيضا محمد بن الزبرقان وهو صدوق ربما وهم ، كما في التقريب (١٦١/٢) ٠

أقول :

مما تقدم يتبيّن أن قول الهيثمي في المجمع (٦٤/٢) : " رواه البزار باسناد حسن " ؛ غير صحيح ؛ فاسناد البزار ضعيف فيه أكثر من موضع ضعف ٠ فوصل الحديث بذكر أبي هريرة ضعيف منكر ؛ لأن وكيعاً والثوري ثقتان حافظان وقد روياه مرسلا ؛ والذي خالف فوصَله ضعيفٌ ٠

نكارة متن الحديث :

أخرج مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : (اذا كانوا ثلاثة فَلْيَؤُمَّهُم =

....

= أَحدُهم ، وأَحقُّهم بالإمامة أَقروُهم) . أنظر جامع الأصول (٥٧٦/٥) .
وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً : (يَؤُمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله) ، ونحو هذا . أنظر جامع الأصول (٥٧٤/٥ - ٥٨١) .
وأخرج أبو داود (٣٦/٣ ح ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) في الجهاد : باب (في القوم يسافرون يُؤَمِّرون أحدهم) ، عن علي بن بَحْر بن بَرِّيّ ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .
وبهذا الاسناد عن أبي هريرة مرفوعاً : (اذا خرج ثلاثة في سفر فَليُؤَمِّروا أَحدَهم) .
واسناده حسن ، وقد حسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٤/٣ح ١٣٢٢)
وقال في صحيح الجامع الصغير (١٩٧/١) : " صحيح " .

ففي هذه الأحاديث - كما ترى - أنه يؤم القوم أقروهم ، وأن على الثلاثة أن يؤمّروا أحدهم ، ولم يَرِد أن أقرأ القوم يكون أميرهم إلا في هذا الحديث، وفي حديث رواه الترمذي (١٥٦/٥ ح ٢٨٧٦) في فضائل القرآن : باب (ماجاء في فضل سورة البقرة ..) من طريق عطاء مولى أبي أحمد بن جحش ، عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أمعك سورة البقرة ؟ قال نعم . قال : اذهب فأنت أميرهم) .
لكن عطاء مولى أبي أحمد قال فيه الذهبي في الميزان (٧٧/٣) : " لايعرف" . اهـ.
فاسناد الحديث ضعيف ، ثم انه لو صحّ لا يَعُمّ لأنه حادثة عَيْن .
وتعميمه يخالف ماهو معروف مشهور من تأمير النبي صلى الله عليه وسلم أُولي الكفاءة الإدارية والقتالية، وذوي الحنكة والدهاء والشجاعة ؛ أمثال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يكونا أقرأ القوم ، بل ان خالد بن الوليد لم يكن يحفظ من القرآن إلا شيئاً يسيراً .

من قال : اذا سمع المنادي فَلْيُجِب

٢١٦ - حدثنا هشيم ، عن حُصَين ، عن عبد الله بن شداد قال :

استَقَلَّ (١) النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ (٢) ذات ليلة في العشاء - يعني العَتَمة (٣) - فقال (٤) :

لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فينادي بها ، ثم آتي قوماً في بيوتهم فأُحَرِّقها عليهم ، لايشهدون الصلاة . (١/٣٤٥).

---

٢١٦ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم وهو مدلس .

لكن الحديث روي باسنادين صحيحين عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ابن أم مكتوم . وصححه ابن خزيمة والحاكم ، كما سيأتي في التخريج .

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بمعناه . أنظر جامع الأصول (٥/٥٦٦) وسنن ابن ماجه (١/٢٥٩ ح ٧٩١).

رجال الحديث :

* هشيم : هو ابن بشير ، تقدم في الحديث رقم (٢٨).
* حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، تقدم في الحديث (١٢٩).
* عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود في كبار التابعين الثقات الفقهاء ، مات سنة (٨١) . / ع .

الجرح (٥/٨٠) ، العبر (١/٦٩) ، التهذيب (٥/٢٢٢) ، التقريب (١/٤٢٢).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣/٤٢٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي .

وأخرجه ابن خزيمة (٢/٣٦٨ ح ١٤٧٩) في الإمامة : باب (أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ..) ، والحاكم (١/٢٤٧) ، من طريق أبي جعفر الرازي .

كلاهما (عبد العزيز وأبو جعفر) عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم . وقال الحاكم : " اسناده صحيح " . =

---

(١) استَقَلَّ الناس : من القِلّة ، أَيْ رأى عددهم قليلاً . لسان العرب (١١/٥٦٣) مادة "قلل".
(٢) سقط من الأصل قوله (الناس) ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢/٢٧٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج .
(٣) فَسَّر العشاء بأنها العَتَمة لئلا يظن أنها صلاة المغرب ، فبيّن أنها صلاة العشاء الأخيرة . أنظر لسان العرب (١٢/٣٨٢) مادة " عتم " .
(٤) في جميع النسخ (قال : فلقد) وهذا لايتوافق مع السياق ، والتصحيحُ من مراجع التخريج .

....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٢) وقال: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠

ولفظ الحديث عند أحمد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رِقَّة فقال: اني لَأَهُمّ أن أجعل للناس إماما ، ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه)٠

ولفظه عند ابن خزيمة والحاكم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلّفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)٠

مايستحب أن يعلمه الصبي أول مايتعلّم

٢١٧ - حدثنا سفيان[1] بن عُيينة ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب قال : كان الغُلام اذا أَفْصَح[2] من بني عبد المُطَّلِب ، علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات : " الحمد لله الذي لم يَتَّخِذ وَلَداً ، ولم يكن له شريك في المُلْك "[3].

(١ / ٣٤٨).

---

٢١٧ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، لكن له شاهد مرسل سيأتي في التخريج .

رجال الحديث :

* عبد الكريم : هو عبد الكريم بن أبي المُخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أُمَيَّة المعلِّم البصري ، نزيل مكة ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) أو (١٢٧) .
/ م ل ت س ق .
الجرح (٥٩/٦) ، الميزان (٦٤٦/٢) ، التهذيب (٣٣٥/٦) ، التقريب (٥١٦/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٤/٤) في العقيقة : باب (مايستحب للصبي أن يعلم اذا تكلم)، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبي أمية قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم اذا أفصح سبع مرات " **الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك** " .. الى آخر السورة) . وهذا الاسناد معضل ليس فيه عمرو بن شعيب .

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢٥ ح٤٢٥) في باب (مايلقّن الصبي اذا أفصح بالكلام) من طريق سفيان بن وكيع ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه ، وذكر الآية الى آخرها .

واسناده متصل ، لكن فيه سفيان بن وكيع وقد أسقطوا حديثه لان وَرّاقه كان يدخل عليه ماليس من حديثه ، كما في التقريب (٣١٢/١) ، فلا يصح وصل الحديث .

وقد أخرجَ الطبري في تفسيره (١٨٩/١٥) في تفسير الآية (١١١) من سورة الاسراء أخرج عن قتادة السدوسي أنه قال : " ذُكِر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يعلّم أهله هذه الآية ؛ الصغير من أهله والكبير " .

---

(١) في الأصل : (سفيان عن عيينة) والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٧٧/٢) و(م) و(ك) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) أفصح : تكلم بالفصاحة ، يقال : أفصح الصبي اذا فهمتَ مايقول في أول مايتكلّم . أنظر لسان العرب (٥٤٤/٢) مادة " فصح " .

(٣) الاسراء : الآية (١١١)، وهي الأخيرة ، والمقصود جميع الآية كما جاء في مراجع التخريج ، ودلّ عليه قوله (الآية) هنا .

٢١٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أقيموا صُفوفكم لايتخلّلكم الشياطين كأولاد الحَذَف ٠

قيل : يارسول الله ! وما أولاد الحَذَف ؟

قال : ضَأْن سُود جُرْد [1] تكون بأرض اليَمَن ٠ (٣٥١/١)٠

---

٢١٨ - اسناده حسن ، فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق ٠ وقد تابعه حفص بن غياث عند البيهقي ، وحفص ثقة ، واسناد الحديث من طريقه صحيح ، كما سترى في التخريج ٠ وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بمعناه ، أخرجه أحمد (٢٦٠/٣، ٢٨٣) ، وأبو داود (١٧٩/١ ح ٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن خزيمة (٢٢/٣ ح ١٥٤٥) ، وابن حبان (٤٥٨/٣ ح ٢١٥٧) ، واسناده صحيح ٠ وله شواهد أخرى في المجمع (٩١/٢)٠ فالحديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٤/١)٠

رجـال الحديث :

* الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٣٩) وقيل : بعدها بثلاث سنوات ٠ / م ٤ ٠
الجرح (٢٣/٣) ، الكاشف (٢٢٣/١) ، التهذيب (٢٥٤/٢) ، التقريب (١٦٨/١)٠

* طلحة : هو ابن مُصَرِّف اليامي ، تقدم في الحديث (١٤)٠

* عبد الرحمن بن عوسجة الهَمْداني الكوفي ، تابعي ثقة ، مات سنة (٨٢) أو (٨٣) ٠/بخ ٤٠
الكاشف (١٧٩/٢) ، التهذيب (٢٢١/٦) ، التقريب (٤٩٤/١) ، الخلاصة للخزرجي (ص ١٩٧)٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه الحاكم (٢١٧/١) في الصلاة ، والبيهقي (١٠١/٣) في الصلاة : (باب اقامة الصفوف وتسويتها) من طريق أبي هاشم الرفاعي ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (١١٩/١) من طريق الحسن بن حماد المعروف بسَجّادة ٠

كلاهما عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه ٠ وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ٠

وأخرجه البيهقي (١٠١/٣) باسناد صحيح من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله باسناده بنحوه مختصراً ٠

---

(١) جُرْد : جمع أَجْرَد وهو الذي لاشَعْر له ٠ أنظر لسان العرب (١١٥/٣) مادة "جرد" ٠

٢١٩ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَقيموا صفوفكم فإنّ مِنْ حُسْن الصلاة إقامة الصفوف . (١ / ٣٥١).

---

٢١٩ - اسناده ضعيف لأن فيه قتادة بن دِعامة وهو مدلّس وقد عنعنه في كل روايات الحديث ، وهذا الحديث ليس مما كفانا فيه شعبة تدليس قتادة ؛ فقد روى الاسماعيلي في مستخرجه باسناده عن أبي داود الطيالسي قال : " سمعت شعبة يقول : داهَنْتُ في هذا الحديث فلم أسأل قتادة : أسمعته من أنس أم لا ؟ " .
أنظر فتح الباري (٢/٢٠٩).
لكن يشهد لهذا الحديث ماأخرجه البخاري (٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ح ٧٢٢ - فتح) في الأذان : باب (اقامة الصف من تمام الصلاة) ، ومسلم (١/٣٢٤ح ٤٣٥) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف ..) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
(أقيموا الصف في الصلاة ، فإنّ اقامة الصفِّ مِنْ حُسْن الصلاة).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢١ ح ١٥٤٣) في الصلاة : باب (فضل تسوية الصفوف ..) عن سلم بن جُنَادة . وأخرجه الحاكم (١/٢١٧) من طريق ابراهيم بن موسى . كلاهما عن وكيع باسناده .
وأخرجه أحمد (٣/١٢٢) عن يزيد بن هارون ، عن همام وهو ابن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .
ولفظه عندهم : (إنّ مِنْ حُسْن الصلاة إقامة الصف).
وأصل الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من عدّة طرق غير طريق وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً بلفظ:
(سَوّوا صفوفكم ، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة) . وعند البخاري (من أقامة الصلاة).
أخرجه البخاري (٢/٢٠٩ ح ٧٢٣ - فتح) في الأذان : باب (اقامة الصف من تمام الصلاة).
وأخرجه مسلم (١/٣٢٤ ح ٤٣٣) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف ..).
وأخرجه أبو داود (١/١٧٩ ح ٦٦٨) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف)
وأخرجه ابن ماجه (١/٣١٧ ح ٩٩٣) في اقامة الصلاة : باب (اقامة الصفوف).
وفي جميع الروايات عنعنة قتادة بن دعامة وهو مدلس . قال ابن حجر في " فتح الباري " =

٢٢٠ - حدثنا شَبَابة ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن عَجْلان ، عن أبي هريرة قال :

قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

سَوُّوا صفوفكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم ٠(٣٥٣/١)٠

= (٢٠٩/٢) : " ولم أره عن قتادة إلا معنعناً ، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في ايراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له " ٠

٢٢٠ - اسناده حسن، فيه عجلان المدني مولى المُشْمَعِلّ ، لابأس به ، وعليه مدار الحديث ٠ والجملة الأولى أخرج معناها الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره كما تقدم في الحديث الماضي (٢١٩)٠

وأما الجملة الثانية فيشهد لها ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : (أقيموا الركوع والسجود) ، ولمسلم : (أتموا الركوع والسجود) ٠
أنظر جامع الأصول (٥ / ٣٦٣) ٠
ويشهد لها أيضا الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تأمر بالطمأنينة وتعديل الأركان في الصلاة ٠
أنظر جامع الأصول (٥ / ٣٦٠ - ٣٨٣) ٠
فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم ٠

رجـال الحـديث :

* عَجْلان : هو عَجْلان المدني مولى المُشْمَعِلّ - بضم الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الميم وكسر المهملة ، وتشديد اللام - قال النسائي : " لابأس به " ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٨/٥) ، ولخصه ابن حجر في التقريب (١٦/٢) بقوله : " لابأس به ، من الرابعة ٠/س " ٠

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦١/٧) ، والجرح (١٨/٧) ، والتهذيب (١٤٧/٧)٠

تخريج الحـديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤/٢) عن عَمْرو بن الهيثم ، وفي (٣١٩/٢) عن هاشم بن القاسم ، وفي (٥٠٥/٢) عن يزيد بن هارون ٠
وأخرجه البزار (٢٤٥/١ ح ٥٠٤ -كشف) من طريق أبي عاصم وهو الضحاك بن مَخْلَد ٠ كلهم عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن عجلان مولى المشمعلّ ، عن أبي هريرة بمثله ٠
وفي أوله زيادة (اني لأنظر الى ماورائي كما أنظر الى مابين يدي)٠
وهذه الزيادة أخرجها الشيخان من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: (اني لَأَراكم مِن بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري) ٠ أنظر جامع الأصول (٣٦٣/٥)٠

في القراءة في الظُّهْـر قدر كم ؟

٣٢١ ـ حدثنا وكيع ، عن سـفيان ، عن زيد الـعَمّي ، عن أبي الـعالية قال :

حُزِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته في الظهر نحواً من (آلَمّ ، تنزيل) ٠ (٣٥٦/١)٠

---

٣٢١ ـ مرسل ، اسناده ضعيف لضعف زيد الـعَمّي ٠

وقد روي الحديث مسنَداً : رواه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري عن زيد الـعَمّي ، عن أبي العالية ، عن ثلاثين صحابياً ، وفيه أيضا زيد الـعمي كماترى ٠ لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٣٣٤/١ ح ٤٥٢) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر والعصر) من حديث أبي سعيد الخدري قال : (كنا نَحْزُر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلَمّ تنزيل ـ السجدة) ، وفي رواية (في كل ركعة قدر ثلاثين آية) ٠

رجـال الحـديث :

* زيد الـعَمّي : هو زيد بن الحَوَارِي ، أبو الحَوَاري ، البصري ، قاضي هَراة ، ضعيف ، من الخامسة ٠/٤ ٠

الجرح (٥٦٠/٣) ، الميزان (١٠٢/٢) ، التهذيب (٣٥١/٣) ، التقريب (٢٧٤/١)٠

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٠٥/٢ ح ٢٦٧٧) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر) عن سفيان الثوري باسناده مرسلا بنحوه ، لكن فيه (في الركعة الأولى من الظهر) ٠ وأخرجه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زيد الـعَمّي ، عن أبي العالية قال : (اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ فما اختلف اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة) ٠

مايقرأ به في المغـــرب

٢٢٢ - حدثنا عبدة بن سـليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد أو[1] أبي أيوب أن النـبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً · (١/٢٥٧ - ٢٥٨)·

---

٢٢٢ - اسـناده صـحيح · ويأتي برقم (٢٢٩) أيضـا ·

رجــال الحـــديث :

* هشـام : هوابن عروة بن الزبير ، ثقة ، تقدم في الحديث (١١٤)·
* زيـد : هوابن ثابت ، الصحابي الجليل ·
* أبوأيوب : هوأبوأيوب الأنصاري ، الصحابي الجليل ·

تخــريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥/٤١٨) عن وكيع ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٣٦ ح ٤٨٢٣) من طريق وكيع ·

وأخرجه ابن خزيمة (١/٢٧١ - ٢٧٢ ح ٥٤٠) في الصلاة : باب (اباحة قراءة الســـورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة) من طريق أبي أسـامة حماد بن أسـامة ·

وأخرجه الحاكم (١/٢٣٧) من طريق مُحاضِر بن المُوَرِّع ·

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٥٥ ح ٣٨٩٣) من طريق أبي معاوية الضـرير ·

كلهم عن هشام بن عروة باسـناده بمثله · وانظر الحديث في المجمع (٢/١١٧) ، وتلخيص الحبير (١/١٧٥)·

وأصل الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت ، بدون قوله : (في ركعتين جميعاً)··

أخرجه البخاري (٢/٢٤٦ ح ٧٦٤ - فتح) في الاذان : باب (القراءة في المغرب)·

وأخرجه أبو داود (١/٢١٥ح ٨١٢) في الصلاة : باب (قدر القراءة في المغرب)·

وأخرجه النسائي (٢/١٧٠) في الافتتاح : باب (القراءة في المغرب بـ(المَصَ)·

كلهم من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت ·

وأخرجه النسائي (٢/١٦٩ - ١٧٠) من طريق أبي الأسـود مولى عروة ، عن عروة ، عن زيد بن ثابت ·

---

(١) في الأصل : (زيد وأبي) ، وكذلك في نسخة الأعظمي (٢/٢٩٤) ، وما أثبتّه من النسخ (ظـ)و(م) و (ك) ، ومراجع التخريج ، ومن الحديث (٢٣٠)·

٢٢٣ ـ حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب" والتين والزيتون" ٠ (٣٥٨/١)٠

---

٢٢٣ ـ اسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي ، ومدار الحديث عليه ٠
لكن للحديث شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب مثله ، أخرجه أحمد (٢٨٦/٤)، والطيالسي (ص٩٩ ح ٧٢٣) ، والحُمَيدي (٣١٧/٢) ، والخطيب البغدادي (٣٣٤/١١) وقد خَرّجته في رسالتي لَنيْل الماجستير " مسند البراء بن عازب " (١٢٠/١ ـ ١٢١ ح ٢٦)٠

رجـال الحـديث :

* جابر : هو ابن يزيد الجُعْفي ، ضعيف ، تقدم في الحديث (١٨٣)٠
* عامر : هو ابن شراحيل الشعبي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢)٠
* عبد الله بن يزيد : هو الأنصاري الخَطْمي ، صحابي صغير ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١) في الصلاة : باب (القراة في صلاة المغرب) ، من طريق وكيع باسناده بمثله ، لكن وقع فيه (عبد الله بن عمر) بدل (عبد الله بن يزيد) وغالب ظني أنه تحريف ٠
وأخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (٤٤٢/١ ح ٤٩٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن اسرائيل باسناده بمثله ، لكن فيه (كان ٠٠٠ يقرأ)٠
وذكره الهيثمي في المجمع (١١٨/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي ، وثّقه شعبة وسفيان ، وضّعفه بقيّة الأئمة " ٠

ماتُعْرَف به القراءة في الظهـر والعصـر

٢٢٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزَّعْراء ، عن أبي الأَحْوَص عَمَّن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لِحْيَته . (٣٦٢/١).

---

٢٢٤ - اسناده صحيح .

وله شاهد نحوه من حديث خَبَّاب بن الأَرَتّ ، أخرجه البخاري (٢٣٢/٢ ح ٧٤٦ - فتح) في الأذان : باب (رفع البصر الى الامام في الصلاة) ، وأعاده تحت الأرقام (٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧) .

وأخرجه أبو داود (٢١٢/١ ح ٨٠١) ، وابن ماجه (٢٧٠/١ ح ٨٢٦).

رجـال الحـديث :

* أبو الزَّعراء : هو عمرو بن عمرو أو ابن عامر ، ابن مالك بن نَضْلة الجُشَمِي - بضم الجيم وفتح المعجمة - الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / بخ د س ق .

الجرح (٢٥١/٦) ، التهذيب (٧٢/٨) ، التقريب (٧٥/٢).

* أبو الأحوص : هو عَوْف بن مالك بن نَضْلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجُشَمي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق /بخ م ٤ .

الجرح (١٤/٧) ، التهذيب (١٥٠/٨) ، التقريب (٩٠/٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣٧١/٥) عن عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان باسناده عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بتحريك لحيته) . وقد وقع فيه (سفيان بن أبي الزعراء) بدل (سفيان عن أبي الزعراء) ، وهو تصحيف .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٢) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " .

في قـــــراءة النهار كيف هي في الصــلاة ؟

٢٢٥ - حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قالوا : يارسـول اللــه ! إنّ هٰهنا قوماً يجهرون بالقـراءة بالنهار • فقال: ارموهـم بالبَعَـر • (١ / ٣٦٥) •

---

٢٢٥ - اسناده الى يحيى بن أبي كثير صحيح ، لكنه مرسل ، ولفظه غريب •

وقد أخرج الستة إلا الترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر •• ويُسْمِعُنا الآية أحياناً) •

وفي بعض طرقه : الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير باسـناده •

أخرجه البخاري (٢٤٣/٢ ح ٧٥٩ - فتح) في الأذان : باب (القراءة في الظهر) •

ثم أخرجه بالأرقام (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) •

وأخرجه مسلم (٣٣٣/١ ح ٤٥١) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر والعصر) •

وأخرجه أبو داود (٢١٢/١ ح ٧٩٨ - ٨٠٠) ، والنسائي (١٦٤/٢ و ١٦٥) ،

وابن ماجه (٢٧١/١ ح ٨٢٩) •

من كان يخفّف القراءة في السَّفَر

٢٢٦ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن سليمان بن موسى ، عن عُقْبة بن عامر الجُهَني قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفر ، فلمّا طلع الفَجْر أَذَّن وأقام ثم أقامني عن يمينه ، فقرأ بالمعوذتين ، فلما انصرف قال : كيف رأيت ؟ قلت : قد رأيت يارسول الله ! قال : فاقْرأ بهما كُلّما (١) نُمْتَ وكلّما (٢) قُمْتَ ٠ (١/٣٦٦ - ٣٦٧)٠

---

٢٢٦ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ؛ فسليمان بن موسى الأَشْدَق لم يدرك عقبة ، كما في التهذيب (١٩٨/٤) ٠

لكن هشام بن الغاز قد رواه أيضا عن يزيد بن يزيد بن جابر الأَزْدي ، عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو الدمشقي ، عن عقبة بن عامر ٠ وهذا اسناد حسن ؛ لأن القاسم الدمشقي صدوق كما في التقريب (١١٨/٢)٠

لكن ليس فيه قوله (أَذَّن) بل فيه (توضأ ثم أقام)٠

وقوله (أقامني عن يمينه) له شواهد في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٦٠٠/٥ - ٦٠٣) ٠

وأصل الحديث أخرجه مسلم وغيره كما سترى في التخريج ٠

فالحديث صحيح بلفظ (٠٠ توضأ ثم أقام ثم أقامني عن يمينه ٠٠)٠

وأما قوله (أَذَّن) فلم أَرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أَذّن إلا في هذه الرواية المنقطعة ٠

رجال الحديث :

* هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشي - بضم الجيم ، وفتح الراء ، بعدها معجمة - الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة ٠/خت ٤٠ الجرح (٦٧/٩) ، العبر (١٧٠/١) ، التهذيب (٤٩/١١) ، التقريب (٣٢٠/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٥/١٧ - ٣٣٦ ح ٩٢٨) عن ابراهيم بن دحيم الدمشقي : حدثني أبي : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا هشام بن الغاز ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر ، بنحوه في آخر حديث طويل وفيه :

(فأناخ راحلته ، ثم توضأ ، ثم أقام الصلاة ، ثم أخذ بيدي فأقامني عن يمينه)٠ =

(١و٢) في الأصل : (كما) في الموضعين ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣١٠/٢ - ٣١١) و(م) و(ظ) و(ك) ، ومن سنن النسائي (٢٥٣/٨)٠

في الرجل يقرن السُّوَر في الركعة ، مَن رَخَّص فيه

٢٢٧ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن معبد بن خالد قال :

صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسَّبْع الطوال في ركعة ، إلا أن وكيعاً قال : قرأ(١). (٣٦٨/١).

= وأصل الحديث أخرجه مسلم (٥٥٨/١ ح ٨١٤) في صلاة المسافرين : باب (فضل قراءة المُعَوِّذتين).

وأبو داود (٧٣/٢ح ١٤٦٢ و ١٤٦٣) في الصلاة : باب (في المعوذتين).

والترمذي (١٧٠/٥ ح ٢٩٠٢ و ٢٩٠٣) في فضائل القرآن : باب (ماجاء في المعوذتين).

والنسائي (١٥٨/٢) في الإفتتاح : باب (القراءة في الصبح بالمعوذتين) وباب (الفضل في قراءة المعوذتين).

والنسائي أيضا (٢٥١/٨ - ٢٥٤) في أول كتاب الإستعاذة .

ولفظ الحديث عند مسلم والترمذي مختصر جداً ، وأما النسائي فأخرجه من طرق كثيرة بعضها مطوّل وبعضها مختصر .

٢٢٧ - مرسل ضعيف ، فيه ضعيفان : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الكريم ابن أبي المُخَارِق أبو أُمَيَّة .

وقد رواه ابن جريج عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

ففيه على هذا رجل مجهول مع ضعف عبد الكريم .

وأكثر مارأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه في ركعة في غير هذا الحديث ، هو مافي حديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيام الليل ثلاث سُوَر من الطِّوال هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (٧٧/٦ - ٧٨).

وأخرج ابن حبان (ص١٧٢ ح ٦٦٤ - موارد) والحاكم (٣٠٨/١) وأبو يعلى (٤١١/١ - ٤١٢ ح ٤٠٦ - المقصد العلي) ، أخرجوا من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ليلة السبعَ الطوال . يعني في كل قيام الليل لا في ركعة واحدة . وفي اسناد الحديث مُؤَمَّل بن اسماعيل وهو سَيِّء الحفظ كما في التقريب (٢٩٠/٢) . =

---

(١) يعني أن وكيعاً قال في حديثه (قرأ بالسبع) بدل (صلّى بالسبع).

من كان لايجمع بين السورتين في ركعة

٢٢٨ - حدثنا عَبْدة ، عن عاصم ، عن أبي العالية قال : حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

أَعْطِ كل سُورة حَظَّها من الركوع والسجود [(١)]. (٣٦٩/١).

= رجال الحديث :

* علي بن هاشم بن البَرِيد - بفتح الموحدة ، وبعد الراء تحتانية ساكنة - صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٠) أو في التي بعدها ./بخ م ٤ .
الجرح (٢٠٧/٦) ، الميزان (١٦٠/٣) ، التهذيب (٣٤٢/٧) ، التقريب (٤٥/٢).

* معبد بن خالد : هو ابن مُرَيْر - براء ، مصغراً - الجَدَلي - بجيم ومهملة مفتوحتين - الكوفي ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة (١١٨) ./ع .
الجرح (٢٨٠/٨) ، العبر (١١٤/١) ، التهذيب (١٩٩/١٠) ، التقريب (٢٦١/٢).

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٧ - ١٤٨ ح ٢٨٤٣) في الصلاة : باب (قراءة السور في ركعة) ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ، عن رجل قال : أخبرني بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم أنه بات معه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقضى حاجته ، ثم جاء القِرْبة فاسْتَكَب ماء ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً ، ثم تمضمض وتوضأ ، فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة .

٢٢٨ - اسناده صحيح .
وعَبْدة : هو ابن سليمان الكِلَابي ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٦٥/٥) عن يحيى بن سعيد الأُمَوي .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٤٥/١) في الصلاة : باب (جمع السور في ركعة) من طريق سفيان ، ومن طريق زهير بن معاوية .
وأخرجه البيهقي (١٠/٣) في الصلاة : باب (من استحبَّ الإكْثار من الركوع والسجود) ، من طريق مروان بن معاوية الفَزَاري ، ومن طريق عبد الواحد بن زياد .
خمستهم عن عاصم الأحول باسناده بمثله ونحوه .
وذكره الهيثمي في المجمع (١١٤/٢) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . =

---

(١) الأمر في هذا الحديث على الإستحباب ، وقد تقدم في الكلام على الحديث الماضي (٢٢٧) جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة ، وأن ذلك صحَّ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة عند مسلم وغيره .

في السورة تقسم في الركعتين

٢٢٩ - حدثنا عبدة ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين ٠(٣٦٩/١)٠

من كان يقرأ في الأُولَيين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب

٢٣٠ - حدثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن شَهْر ، عن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلّهن ٠ (٣٧١/١)٠

= وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٩/١) ونسبه الى المصنف ومسند أحمد ٠

٢٢٩ - اسناده صحيح ٠

وقد تقدم برقم (٢٢٢) من طريق عبدة بن سليمان وحده ٠ وهناك تخريج الحديث وبقيّة الكلام عليه ٠

٢٣٠ - اسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه ، وفيه شَهْر بن حوشب وهو صدوق كثير التدليس والأوهام ٠

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٣٣٨/٥- ٣٤٣) ،

رجال الحديث :

* عبد السلام : هو ابن حرب ٠
* ليث : هو ابن أبي سليم ٠
* شهر : هو ابن حوشب ٠
* أبو مالك : هو الأشعريّ الصحابي الجليل ٠

تخريج الحديث :

ذكره الهيثمي في المجمع (١١٦/٢ - ١١٧) وقال : " رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ، وقد وثّقه جماعة " ٠ اهـ ٠

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢١/١) ولم يعزُه لغير ابن أبي شيبة ٠

من رَخَّص في القراءة خلف الامام

٢٣١ - حدثنا هشيم قال : أنا خالد ، عن أبي قِلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : هل تقرؤون خَلْف إمامكم ؟ فقال بعض : نعم ، وقال بعض : لا . فقال : إنْ كنتم لابُدَّ فاعِلين [1] ، فَلْيقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه . (٣٧٤/١) .

---

٢٣١ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح . وخالد هو ابن مِهْران الحَذّاء .
وقد رواه جماعة من الثقات من طريق أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلا .
وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي فرواه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك .
وعبيد الله الرَّقِّي ثقة ربما أخطأ كما في التقريب (٥٣٧/١) .
ولذلك قال البيهقي في السنن (١٦٦/٢) : " وقد قيل : عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ " . اهـ .
لكن الحديث سيأتي بعد هذا برقم (٢٣٢) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣١/١) : " اسناده حسن " .
فانظر شواهد هذا الحديث وبقية الكلام عليه عند الحديث (٢٣٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢ ح ٢٧٦٥) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام) عن معمر .
وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٢) في الصلاة : باب (من قال يقرأ خلف الإمام ..) من طريق حماد بن سلمة ، واسماعيل بن عُلَيَّة .
وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص٧٤ - ٧٥) من طريق حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، واسماعيل بن عُلَيَّة ، وسفيان بن عيينة . كلهم عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلا بنحوه ، لكن فيه (فلاتفعلوا ، لِيَقْرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) . =

---

(١) قوله (إن كنتم لابُدّ فاعلين) يفهم منه أنه ليس على المأموم قراءة إلا أن يشاء ، والأحاديث الصحيحة تأبى ذلك ؛ واللفظ الصحيح كما جاء في مراجع التخريج : (فلا تفعلوا ، لِيَقْرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) ونحو هذا .

....

= وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام (ص ٦٢) ، وأبو يعلى (٣٢٦/١ ح ٢٦٨ - المقصد العلي) والطبراني في الأوسط (٧١/١ - مجمع البحرين) ، وابن حبّان في صحيحه (ص ١٢٦ ح ٤٥٨ - موارد) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢١٨/١) ، والدارقطني (٣٤٠/١) ، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦) وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٧٢ - ٧٣ و ٨٢ و ١٧٦ - ١٧٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/١٣) أخرجوه من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرّقّي ، عن أيّوب السّختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١١٠/٢) من حديث أنس وقال : " رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات " اهـ .

قلت :لكن تقدّم في أوّل الكلام على الحديث أن زيادة أنس في اسناده شاذّة غير محفوظة .

٢٣٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوٍ من حديث هشيم (١) . (٣٧٤/١) .

---

٢٣٢ - اسناده حسن ، مداره على محمد بن أبي عائشة .

وقد ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣١/١) وقال : " اسناده حسن " .

وقال البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام (ص٧٦) : " وهذا حديث صحيح " .

قلت : هو صحيح بشواهده ، وسيأتي ذكر بعضها .

وقد تقدم الحديث قبل هذا من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسلا ،
لكن هذا لايعلل الحديث .. ففي سنن البيهقي (١٦٦/٢) وكتاب القراء خلف الإمام له (ص٧٦) أن اسماعيل بن عُلَيَّة روى عن خالد الحذاء أنه قال : قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية . اهـ .

فأبو قلابة رواه في البداية مرسلا ، فرواه عنه خالد وأيوب مرسلا كما رواه ، ثم سأله خالد بعد ذلك عن الواسطة فبيَّنها أبو قلابة وأسند الحديث ، فرواه خالد عنه مسنداً كما في هذا الحديث ، وقد قال البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص٦٩) :

" إن من شأن أهل العلم في الرواية ، أن يروي الحديث مَرّة فيوصِّله ، ويرويه أخرى فيرسله ، حتى اذا سئل عن اسناده فحينئذ يذكره " . اهـ .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .
* خالد : هو ابن مِهْران الحَذّاء .
* محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية ، قال ابن معين : " ثقة " ، وقال أبوحاتم : " لابأس به " ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٤/٥) ، من الرابعة ./ز م د س ق .
الجرح (٥٣/٨) ، التهذيب (٢١٥/٩) ، التقريب (١٧٤/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢ - ١٢٨ ح ٢٧٦٦) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام) ، عن سفيان الثوري . وأخرجه أحمد (٢٣٦/٤) عن عبد الرزاق ، عن الثوري .
وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٢) في الصلاة : باب (من قال يقرأ خلف الإمام ..) =

---

(١) يعني الحديث الماضي (٢٣١) .

....

= وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص٧٥ - ٧٦) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، ومن طريق أبي حذيفة النَّهْدي ، كلاهما عن سفيان الثوري ٠

وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص١٩) من طريق يزيد بن زريع ٠

وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٢) من طريق اسماعيل بن عُلَيَّة ٠

وأخرجه في كتاب القراءة (ص ٧٦) من طريق اسماعيل بن عُلَيَّة وشعبة ٠

أربعتهم عن خالد الحذاء باسناده بنحوه ٠

وقال البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص٧٦) : " وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني ، ومخلد بن يزيد ، عن سفيان الثوري " ٠

شواهد الحديث :

أخرج أبو داود (٢١٧/١ ح ٨٢٣ و ٨٢٤) ، والترمذي (١١٦/٢ - ١١٧ ح ٣١١) ، والنسائي (١٤١/٢) ، وأحمد (٣١٣/٥ و ٣٢٢) ، والبخاري في جزء القراءة (ص١٨ - ١٩ و ٦٣) ، وابن حبان (ص١٢٧ ح ٤٦٠ و ٤٦١ - موارد) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/١) ، والدارقطني (٣١٨/١ - ٣٢٠) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٦ - ٧٠) ٠ أخرجوا من طرق عن عُبَادة بن الصامت أنه قال :

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالْتبست عليه القراءة ٠ فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : هل تقرؤون اذا جهرتُ بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ٠ فقال : فلا تفعلوا اذا جهرتُ إلا بأُم القرآن)٠

وهذا الحديث صحيح ٠

وأخرج البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ، أخرجا حديث الباب من رواية عدد من الصحابة ، وتكلَّما في كتابيهما على طرق الأحاديث وفقهها ، فليراجعهما من أراد الإستزادة ٠

من كره القراءة خلف الإمام

٢٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

كنا نقرأ(١) خَلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خَلَّطتم عَلَيَّ القرآن ٠ (٣٧٦/١)٠

---

٢٣٣ - اسناده ضعيف ، لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وأيضا فان أحمد بن حنبل كان يضعّف حديث يونس عن أبيه ، كما في التهذيب (١١ / ٣٨١)٠

لكن للحديث شاهد من حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم أنظر جامع الأصول (٦٤٥/٥) ، وجزء القراءة للبخاري (ص٢٧ - ٢٩ و ٦٤) ، وكتاب القراءة للبيهقي (ص ١٦٤ - ١٦٦)٠

رجال الحديث :

* يونس : هو ابن أبي اسحاق السَّبيعي ، أبو اسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلا ، من الخامسة مات سنة (١٥٢) ٠/ ز م ٤ ٠

الجرح (٢٤٣/٩) ، الميزان (٤٨٢/٤) ، التهذيب (٣٨٢/١١) ، التقريب (٣٨٤/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٥١/١) عن محمد بن عبد الله الأسدي أبي أحمد الزبيري باسناده بمثله ٠

وأخرجه أبو يعلى (٤٢٣/٨ ح ٥٠٠٦) ، والبزار (٢٣٩/١ ح ٤٨٨ -كشف) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري باسناده بمثله ٠

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٢) ، وأبو يعلى (٣٢٧/١ ح ٢٦٩ - المقصد العلي) والبزار (٢٣٩/١ ح ٤٨٨ - كشف) ، والبيهقي في كتاب القراءة (ص١٦٨ ح ٣٦٩) ، والدارقطني (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، كلّهم من طريق النضر بن شميل ٠

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص١٦٦ ح ٣٦٥) من طريق بكر بن بَكّار ٠

كلاهما عن يونس بن أبي اسحاق باسناده بمثله ، لكن في حديث النضر بن شميل : (كان الناس يجهرون بالقراءة) وفي رواية (كنا نجهر بالقراءة) ، والباقي مثله ٠

---

(١) في رواية النضر بن شميل لهذا الحديث : (كان الناس يجهرون بالقراءة) و(كنا نجهر بالقراءة)،والنضر ثقة ثبت كما في التقريب (٣٠١/٢) ، فدلَّ هذا على أن المنهي عنه هنا هو الجهر بالقراءة خلف الإمام ٠ وانظر كتاب القراءة للبيهقي (ص١٦٥ - ١٧٠)٠

٢٣٤ - حدثنا شريك وجرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَن كان له إمام ، فقراءته له قراءة . (٣٧٦/١).

---

٢٣٤ - اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح ، لكنه مرسل . وقد روي عن ابن شداد عن رجل من أهل البصرة ، فهو على هذا مرسل ضعيف . وهو معارض بالحديث (٢٣٢) ، وشواهده ، وبالأحاديث الصحيحة التي منها :(لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . أنظر جامع الأصول (٣٢٦/٥ - ٣٢٨) ، وجزء القراءة للبخاري ، وكتاب القراءة للبيهقي .

وقد روى هذا الحديث من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن ابن شداد ، عن جابر ابن عبد الله ، لكن الدارقطني قال في سننه (٣٢٣/١):

" لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان " .

وقال البخارى في جزء القراءة (ص ٩) :

" هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه . رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

ونقل البيهقي في كتاب القراءة (ص١٥١) عن أحمد بن حنبل أنه قال :

" إنما الخبر عن عبد الله بن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل العلم وحُفّاظهم ومُتْقِنُوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " .

ثم نقل البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٥٣) عن أحمد بن حنبل أنه قال :

" ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك ، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلا ... لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث " . اهـ .

قلت : وقد أخرج البيهقي الحديث في كتاب " القراءة خلف الإمام" من رواية جابر بن عبد الله وعدد من الصحابة واستقصى رواياته ثم ردَّ عليها جميعاً وضعفها ، في أكثر من سبعين صحيفة (من ص ١٤٧ الى ٢١٩) ، وانظر سننه (١٥٩/٢ - ١٦٣).

وبرغم هذا ذكر الألباني الحديث في ارواء الغليل (٢٦٨/٢) وحَسَّنه بمجموع طرقه ، مع أنه قال في (٢٧٧/٢) : " ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لاتخلو من ضعف " .

قلت : اذا كان الأمر كذلك ، فينبغي المصير الى ماذهب اليه الأئمة الحُفّاظ من تضعيف الحديث، ورَدِّه ، وعدم الإحتجاج به .

....

= **تخـــريج الحـــديث :**

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦/٢ ح ٢٧٩٧) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام) عن سفيان الثوري •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام) من طريق أبي أحمد الزبيري • وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٢) ، وفي كتاب القراءة (ص١٤٨) من طريق عبد الله بن المبارك • كلاهما عن سفيان الثوري •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) من طريق اسرائيل بن يونس •

وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٢) ، وفي كتاب القراءة (ص١٤٨) ، من طريق شعبة • ثلاثتهم (الثوري ، واسرائيل ، وشعبة) عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد •

وزاد اسرائيل : عن رجل من أهل البصرة •

ونقل البيهقي في كتاب القراءة (١٥٢) عن أحمد بن حنبل قوله :

" وأما قصة (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فرواها منصور بن المعتمر ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وزائدة بن قدامة ، وأبو اسحاق الفَزَاري ، وجرير ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا " •

وقال الدارقطني في سننه (٣٢٥/١) :

" وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب" •

في فضـــل الصـفّ المقدَّم

٢٣٥ - حدثنا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند قال : حدثت أن رجلاً جاء الى النـــبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! دُلَّني على عمل أعمله . قال : كُنْ إمام قومك ، فإن لم تستطع فَكُنْ مُؤَذِّنَهم (١) . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فكُن في الصـف الأوّل . (٣٧٨/١) .

---

٢٣٥ - اسناده ضعيف لأنه معضل .

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٢/٤) ، والطبراني في الأوسط (٦١/١ - مجمع البحرين) ، أخرجوه من طريق محمد بن اسماعيل الضبّي ، عن أبي المُعَلَّى العَطَّار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه . لكن محمد بن اسماعيل الضبي منكر الحديث ولا يتابع على هذا الحديث كما قال البخاري والعقيلي والهيثمي ، وقال أبو حاتم : مجهول ، كما في الجرح (١٨٩/٧) . فالحديث ضعيف . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه اسماعيل الضّبّي وهو منكر الحديث " .

---

(١) هكذا في الأصل و (ك) ، وفي الظاهريّة و (م) ونسخة الأعظمي (٣٣١/٢) : (فان لم أستطع ؟ قال : كُنْ مؤذّنهم) .

٢٣٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عامر بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لو يعلم الناس مافي الصف الأَول ، ماصَفُّوا فيه إلّا بقُرْعة . (٣٧٨/١ - ٣٧٩).

---

٢٣٦ - مرسل ، اسناده الى عامر بن مسعود صحيح .

وقد أخرج الامام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١ ح ٤٣٩) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف) أخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لو تعلمون - أو يعلمون - مافي الصف المقدَّم ، لكانت قرعة) . وفي رواية (الصف الأول ، ماكانت إلّا قرعة).

رجال الحديث :

* عامر بن مسعود : هو عامر بن مسعود بن أُميَّة بن خَلَف الجُمَحِي ، تابعي ثقة ، وقد روي عن ابن معين وغيره أنه قال : " له صحبة " ، لكن أكثر العلماء على أنه تابعي .

وقال ابن حبان : " يروي المراسيل ، ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وَهِم ".ت . التاريخ الكبير (٤٥٠/٦) ، الثقات (١٩٠/٥) ، الاصابة (٦٠٣/٣) ، التهذيب (٧٠/٥).

تخريج الحديث :

ذكره الهيثمي في المجمع (٩٢/٢) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، إلا أن عامر بن مسعود اختُلِف في صحبته " .

وقال ابن حجر في الاصابة (٦٠٣/٣) : " أخرجه ابن عَدِيّ " . اهـ .

٢٣٧ - حدثنا يحيي بن أبي بكير (1) قال : حدثنا زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، سمعه يقول :

خَيْر صفوف الرجال المُقَدَّم ، وشرُّها المؤخَّر • وخير صفوف النساء المؤخَّر ، وشرُّها المقدَّم • (٣٧٩/١) •

---

٢٣٧ - اسناده حسن •

فيه زهير بن محمد التميمي ورواية الشاميين عنه فيها ضعف ونكارة ، لكن الراوي عنه هنا عراقي فحديثه مستقيم ، ثم انه توبع •

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ، لكنه لم يتفرَّد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم وهو ثقة كما في التقريب (٤٠٥/١) •

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر ، سفيان الثوري ، وعنه أبو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد ، كما سترى في التخريج •

فهذا اسناد صحيح •

لكن ابن أبي حاتم نقل في " علل الحديث " (٣٠/١) عن أبيه أنه قال :

" هذا وَهْم ، إنما هو الثوري عن ابن عقيل ، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى • روى هذا الحديث عن ابن عقيل ، زهير وعبيد الله بن عمرو " • اهـ•

قلت : هذا توهيم للضحاك بن مخلد بغير دليل ، ورواية غيره الحديث عن ابن عقيل ليست دليلاً على أنه وَهِم فيه ، وبخاصة أنه متفق عليه زُهداً وعِلْماً وديانة وإتقاناً كما في التهذيب (٣٩٦/٤) • وقال ابن حجر في التقريب (٣٧٣/١) : " ثقة ثبت " •

فالحديث صحيح ليس له علة ، وله شاهد نحوه من حديث أبي هريرة عند المصنف (٢/ ٣٨٥) ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي • أنظر جامع الأصول (٦٠٦/٥) •

رجال الحديث :

* يحيى بن أبي بكير الكرماني ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) أو (٢٠٩) • / ع •

الجرح (١٣٢/٩) ، العبر (٢٨٠/١) ، التهذيب (١٦٧/١١) ، التقريب (٣٤٤/٢) • =

---

(1) في الأصل و(م): (بكر) مَكَبَّراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٣٢/٢) و(ظ) و(ك) ومراجع التخريج والتراجم ، وباقي أحاديثه في المصنف •

....

= * زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، اختلف العلماء فيه ، إلا أن البخاري وغيره قالوا : " ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير، ومــاروى عنه أهل العراق فصحيح مستقيم " ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) ، / ع ، الجرح (٥٩١/٣) ، الميزان (٨٤/٢) ، التهذيب (٣٠١/٣) ، التقريب (٢٦٤/١) ،

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، والحديث (٢٣٩) جزء آخر منه ، والحديث (٢٨٧) جزء ثالث ، وسيكرر المصنف هذا الحديث ، ويأتي عندنا برقم (٤٨٥) ،

أخرجه أبو يعلى (٣١٦/١ ح ٢٥٥ ـ المقصد العلي) عن زهير بن حرب ، عن يحيى ابن أبي بكير باسناده بمثله في أثناء حديث طويل ،

وأخرجه أحمد (٣/٣) عن عبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العَقَدي ، عن زهير بن محمد باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أيضا ،

وأخرجه أحمد (١٦/٣) عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل باسناده بمثله ،

ومدار هذه الطرق - كما ترى - على عبد الله بن محمد بن عقيل ، لكنه توبع :

فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/٣ ح ١٥٦٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١١٢ و ١١٨ ـ موارد) من طريق أبي يحيى محمد ابن عبد الرحيم ،

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤/٢ح ١١٠٢) عن عمرو بن الضحاك بن مخلد ، ثلاثتهم عن الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن حزم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ،

وهذا اسناد صحيح كما تقدم ،

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٩٢/٢ - ٩٣) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثّقه غير واحد ، ورواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل ، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل " ،

٢٣٨ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن يزيد ، عن مجاهد قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدَّم رِقَّة (1) فقال : " ان الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأُوَل " ٠ فازدحم الناس عليه ٠ (٣٧٩/١)٠

---

٢٣٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضعَّفه العلماء لأنه اختلط وصار يلقَّن ٠
لكن قوله (إن الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأُول) ، صحيح ثابت من حديث البراء بن عازب ٠ أخرجه المصنف (٣٧٨/١) ، وابن ماجه (٣١٨/١ - ٣١٩ ح ٩٩٧) ، والطيالسي (ص١٠٠ - ١٠١ ح ٧٤١) ، وعبد الرزاق (٤٥/٢ ح ٢٤٣١ ، ٥١/٢ ح٢٤٤٩) ، وأحمد (٢٨٥/٤ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤) ، وابن خزيمة (٢٤/٣ و ٢٦) ، والحاكم (٥٠١/١) في الدعاء ، (٥٧١/١ و ٥٧٣) في فضائل القرآن ، والبيهقي (٢٢٩/١٠) في الشهادات ٠
وقد خرّجتُه في رسالتي " مسند البراء بن عازب " (ص٨٥ - ٩١ و ٤٧٩ - ٤٨٩)٠
وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٣١٩/١ ح ٩٩٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف ٠
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٤/١) : " هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات " ٠ اهـ٠
قلت : بل اسناده حسن ، لأن فيه صدوقين ٠

---

(1) رِقَّة : قِلّة وضَعْف ٠ أنظر لسان العرب (١٢٢/١٠)
والمقصود هو أن الصف الأول الذي يلي الامام لم يكن تامّاً ، مع وجود من يُتِمُّه فيما يليه من الصفوف ٠

في سَـدِّ الفُرَج في الصَّـفِّ

٢٣٩ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير [1] قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محـمد ابن عقيل ، عن سـعيد بن المسـيب ، عن أبي سـعيد الخدري ؛ أنه سمع النـــبي صلى الله عليه وسـلم يقول :

اذا قُمْتُم الى الصـلاة فاعْدِلُوا صـفوفكم وسُـدُّوا الفُرَج ؛ فإني أراكم من وراء ظهري ٠

(٣٧٩/١)٠

---

٢٣٩ - اسـناده حسـن لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صـدوق في حديثه لِين ؛ لكنـه لم يتفرَّد بهـذا الحديث بل تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، وعنه سـفيان الثوري ، وعنه أبو عاصـم النَّبِيل ٠ وهذا اسـناد صـحيح كما تقدم في الكـــلام على الحديث (٢٣٧) ٠

فالحديث صـحيح ، وله شـواهد في الصـحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالـــك والنـعمان بن بشـير وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصـول (٦٠٦/٥ - ٦١٢)٠

تخـريج الحـديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، والحديث (٢٣٧) جزء آخر منه ، والحديث (٢٨٧) جزء ثالث ٠

أخرجه أبو يعلى (٣١٦/١ - ٣١٧ ح ٢٥٥ - المقصـد العلي) عن زهير بن حرب ، عـن يحيى بن أبي بُكَير باسـناده بمثله في أثناء حديث طويل أيضـا ٠

وأخرجه أحمد (٣/٣) عن عبدالملك بن عَمْرو وهو أبو عامر العَقَدي ، عن زهير بن محمد باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أيضـا ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣/٣ ح ١٥٤٨) عن أبي موسى محمد بن المثنى ٠ وأخرجه ابن حبـان في صحيحه (ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤١٧ - موارد) من طريق أبي يحيى محـمد بن عبد الرحـيم ٠

كلاهما عن الضـحاك بن مخلد ، عن سـفيان الثوري ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم ، عن سـعيد بن المسـيب ، عن أبي سـعيد الخدري بمثله ٠ وانظر مجـــمع الزوائد (٩٢/٢ - ٩٣)٠

---

(١) في الأصل و(ك): (بكر) مكَبَّراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٣٣/٢) و(ظ) ومن مراجع التخريج والتراجم ، وباقي أحاديثه في المصنف ، كما في الحديث (٢٣٧)٠

٢٤٠ - حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيّاك والفُرَج - يعني في الصف . (١/٣٨٠).

٢٤١ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ سَدَّ فُرْجَةً في صَفٍّ ، رفعه الله بها درجة أو بنى له بها بيتاً في الجنة . (١/٣٨٠).

---

٢٤٠ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح .

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/٦٠٦ - ٦١١).

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٩١) من حديث ابن عباس بلفظ (إياكم والفُرَج - يعني في الصلاة) ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " . اهـ .

٢٤١ - مرسل ، اسناده الى عروة صحيح . والمقبريّ هو سعيد بن أبي سعيد ، وهو ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين كما تقدّم عند الحديث(٧٩) ، لكن ابن أبي ذئب أثبت الناس فيه كما في التهذيب(٤/٣٥).
وقد أخرجه أحمد (٦/٨٩) ، وابن ماجه (١/٣١٨ ح ٩٩٥) في اقامة الصلاة : باب (اقامة الصفوف) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (مَن سدّ فُرْجَة رفعه الله بها درجة) .

لكن في اسناده اسماعيل بن عياش الحِمْصي وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة وهذه منها لأن هشام بن عروة حجازي . وانظر التقريب (١/٧٣).
وأخرجه الطبراني في الأوسط(١/٦٦ - مجمع البحرين) من طريق مسلم بن خالد الزّنجي عن ابن أبي ذئب ، عن المقبريّ ، عن عروة ، عن عائشة بمثله . لكن فيه مسلم الزّنجي وهو ضعيف كما في التهذيب (١٠/١١٦) والتقريب (٢/٢٤٥) . وقد ذكر الهيثميّ الحديث في المجمع (٢/٩١) وضعّفه بمسلم الزّنجي .

قلت : لكن للحديث شاهد حسن من حديث ابن عمر عند أبي داود (١/١٧٨ ح ٦٦٦) والنسائي (٢/٩٣) بلفظ : (من وَصَل صفّاً وَصَلَه الله) . وانظر جامع الأصول (٥/٦٠٩).
وله شاهد آخر أخرجه البزار (١/٢٤٨ ح ٥١١ - كشف) من حديث أبي جُحَيْفة مرفوعاً بلفظ : (مَنْ سَدّ فُرْجَة في الصف غُفِر له) . وفيه يحيى بن السَّكَن ولم يكن بالقويّ ، كما في الجرح (٩/١٥٥) ، والميزان (٤/٣٨٠).
وذكر الهيثمي في المجمع (٢/٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً (لايَصِلُ عَبْد صَفّاً إلا رفعه الله به درجة ، وذَرَّت عليه الملائكة من البِرّ)
ثم قال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه غانم بن الأحوص ، قال الدارقطني : ليس بالقوي " . اهـ .

من كان يتطوع في السَّفَر

٢٤٢ - حدثنا شريك ، عن جابر ، عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا يتطوّعان في السَّفَر ٠ (٣٨٢/١)٠

---

٢٤٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه شريكاً النخعي وجابر بن يزيد الجعفي وكلاهما ضعيف ٠ وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٠

لكن الحديث صحيح من حديث سالم بن عبد الله بن عمر وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

أخرجه البخاري (٥٧٨/٢ ح ١١٠٥) في تقصير الصلاة : باب (من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٠٠٠) ، وله عنده روايات بالأرقام (٩٩٩ و ١٠٠٠ و١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨)٠

وأخرجه مسلم (٤٨٦/١ - ٤٨٧ ح ٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٠٠)٠

وأخرجه أبو داود (٩/٢ ح ١٢٢٤ و ١٢٢٦) ، والترمذي (٤٣٧/٢ح ٥٥١و ٥٥٢) ، والنسائي (٢٤٣/١ - ٢٤٤) ، وانظر جامع الأصول (٤٧٦/٥ - ٤٧٨)٠

يصلي الى بَعيره (١)

٢٤٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير (٢)، عن اسرائيل ، عن زياد المصفر، عن الحسن ، عن المِقْدام الرَّهَاوي قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية ، فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلّى الى بَعِير من المَغْنَم؟ (٣) قال عبادة : أنا . قال: فحدِّث . قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بَعِير من المَغْنَم (٤). (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

---

٢٤٣ - اسناده ضعيف لان فيه المقدام الرهاوي وهو مجهول .

وهذا الحديث من رواية صحابيين هما : أبو الدرداء وعبادة بن الصامت ، والزائد انما هو حديث أبي الدرداء .

(١) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه (٢/٩٥٠ ح ٢٨٥٠) في الجهاد : باب (الغلول) ، من طريق عيسى بن سنان الحنفي القَسْمَلي ، عن يعلى ابن شداد ، عنه .

وفي سنده - كما ترى - عيسى بن سنان ، وهو لَيِّن الحديث كما في التقريب (٢/٩٨). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢١) : " هذا اسناد حسن ، عيسى بن سنان القسلمي مختلف فيه " اهـ . وانظر ارواء الغليل (٥/٧٤ - ٧٥).

(٢) وأما حديث أبي الدرداء فله رواية أخرى في سندها علي بن يزيد الألْهاني وهو ضعيف كما في التقريب (٢/٤٦).

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الى بعيره) . أنظر جامع الأصول (٥/٥٢١). =

---

(١) يعني : من كان يصلّي الى بعيره .

(٢) في الأصل و (م) و (ك) : (بكر) مكبّرا ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٣٣٩) ومراجع التخريج والتراجم .

(٣) يسأل أبو الدرداء عمّا قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلّى الى بعير من المغنم ، وليس المقصود أنه يسأل عمّن يذكر حادثة الصلاة الى البعير كما قد يفهم من لفظ الحديث .

(٤) اختصر المؤلف الحديث مقتصراً على موضع الشاهد لترجمة الباب ، وهذا الاختصار أخل بالمعنى - كما ترى - وصوّر لنا الصحابي الجليل عبادة بن الصامت وكأنه يردد الكلام من غير اجابة على سؤاله ، بينما الأمر على غير هذا ، اذ أن للحديث تكملة عند البزار (١/٢٨٤) والطحاوي (١/٢٨٥) فيها حكم خُمس الخُمس، وهو الحديث الذي سأل عنه أبو الدرداء . وانظر أيضا سنن ابن ماجه (٢/٩٥٠) ، ومسند أحمد (٥/٣١٦).

....

= **رجـال الحـديث :**

* زياد المصفر : هو أبو عثمان الكوفي مولى مصعب بن الزبير ، روى عن الحسن وعكرمة وثابت ، وروى عنه الثوري ومسعر واسرائيل والمسعودي وغيرهم .
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٣) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٥٣٩/٣) ونقل عن أبيه قوله : " هو ثقة لابأس به " . ثم ذكره في الجرح (٥٥٣/٣) ونقل عن أبيه قوله : " كوفي لابأس بحديثه " .

* المِقْدام الرَّهاوي : قال البزار (٢٨٤/١ ـكشف) : " لانعلم حدث عنه إلا الحسن " .
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/٧) وابن أبي حاتم في الجرح (٣٠٢/٨)
ولم يذكرا لَـه راوياً إلا الحسن البصري ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا توثيقاً .
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٩/٥) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحاً في ثقاته ، ولم يذكر لَـه راوياً إلا الحسن البصري أيضا . فالرجل على هذا مجهول العَيْن ، في قول أكثر العلماء كما في تدريب الراوي (٣١٧/١ ـ ٣١٩).
وانظر ترجمة المقدام في لسان الميزان (٨٥/٦).
ولو سلَّمنا بمعرفة عين المقدام فإنه مجهول الحال على كل حال .

تخـريج الحـديث :

أخرجه البزار (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤ ح ٥٨٩ ـكشف) عن محمد بن المثنى .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٨٥/١) في الصلاة : باب (الصلاة في أعطان الإبل) من طريق محمد بن سعيد .
كلاهما عن يحيى بن أبي بكير باسناده بمثله ، وفي آخره زيادة عندهما هي :
(ثم مَدَّ يده فأخذ قَرَدَة من البعير ، فقال : مايَحِلّ لي من غنائمكم مثل هذه ؛ إلا الخُمْس وهو مردود عليكم) . والقَرَدَة : هي القطعة ممايُنْسَل من وَبَر البعير ، والوَبَر للإبل كالصُّوف للغَنَم . أنظر لسان العرب (٣٤٨/٣) مادة " قرد " .
وهذه الزيادة من حديث عبادة بن الصامت عند الطحاوي ، بينما هي في " كشف الأستار " من حديث أبي الدرداء ، والصحيح ماعند الطحاوي لمناسبة السياق، وكذلك هي عند ابن ماجه (٩٥٠/٢) وأحمد (٣١٦/٥) ، من حديث عبادة .
فإما أن يكون وقع سقط في النسخة التي اعتمد عليها الهيثمي من مسند البزار ، وإما أن يكون الهيثمي تصرّف بالحديث فلم يذكره بتمامه .

٢٤٤ ـ **حدثنا هشيم ، عن داود ، عن أبي سَلّام [1] قال : حدثنا أبو ادريس الخَوْلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى صَفْحة [2] بعير . (٢٨٤/١).**

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٩/٢) بمثل مافي " كشف الأستار " وقال : " رواه البزار وقال : والمقدام لم يرو عنه غير الحسن . **قلت** : المقدام هذا هو الرهاوي وثّقه ابن حبان " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٩/٢) أيضا عن أبي الدرداء قال : (كنا في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة ، فاستقبل سَنَام البعير فقام يصلّي اليه).

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن يزيد الأَلْهاني وهو ضعيف " اهـ.

٢٤٢ ـ مرسل ، اسناده الى الخولاني حسن إن سَلِم من تدليس هشيم بن بشير وقد عنعنه ، فيه داود بن عمرو الأوديّ وهو حسن الحديث .

وقد صحّ الحديث من رواية عدد من الصحابة منهم ابن عمر ، وحديثه عند الشيخين وغيرهما كما تقدم في الكلام على الحديث الماضي ، وانظر جامع الأصول (٥٢١/٥).

رجال الحديث :

* داود : هو ابن عَمْرو الدمشقي عامل واسط ، تقدم في الحديث (٩٣).
* أبو سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ : هو ممطور الأَسْوَد الحَبَشي ، ثقة يرسل ، من الثالثة . / بخ م ٤ .

الجرح (٤٣١/٨) ، العبر (٩٣/١) ، التهذيب (٢٦٢/١٠) ، التقريب (٢٧٣/٢).

---

(١) في الأصل : (سالم) والتصحيح من هامشه ، ومن نسخة الأعظمي (٣٤٠/٢) و (ظ) وميزان الإعتدال (١٧/٢).

(٢) صَفْحة البعير : جانبه ، وكذلك صفحة كل شيء . أنظر لسان العرب (٥١٢/٢) مادة " صفح " .

من كان يعيد الصلاة والوضوء (١)

٢٤٥ - حدثنا شريك ، عن أبي هاشم ، عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوقع في بئر في المسجد ، فضحك بعض أصحابه ، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . (١ / ٣٨٨) .

---

٢٤٥ - مرسل ، في سنده شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، لكن تابعه عدد من الثقات عن أبي هاشم الرماني عن أبي العالية ، ورواه عن أبي العالية حفصة بنت سيرين وقتادة بن دعامة ، فالحديث صحيح الى أبي العالية لكنه مرسل ومتنه منكر ، وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١) عن ابن سيرين قوله :

" مراسيل أبي العاليةليست بشيء ، كان لايبالي عمّن أخذ حديثه " . اهـ .

وقد رُوي الحديث مسنَداً ومرسلا من عدة طرق ، لكن الدارقطني تكلّم عليهما في سننه (١٦١/١ - ١٧١) ثم قال :

" رجعَتْ هذه الأحاديث كلها التي قدمتُ ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرِّياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُسَمِّ بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالِماً بأبي العالية وبالحسن - فقال : لاتأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لايباليان عن من أَخذا " . اهـ .

وقال ابن عدي في الكامل (١٠٣٠/٣) :

" وأكثر مانُقِم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم الى أبي العالية ، والحديث له وبه يُعْرَف ، ومن أجل هذا الحديث تكلّموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة " . اهـ .

وقد تكلم البيهقي في الخلافيات (٢٣٥/١ - ٢٦٥ - مختصر) ، وفي السنن الكبرى (١٤٦/١ - ١٤٨) ، تكلّم على روايات الحديث وضعّفها كلها ونقل تضعيف العلماء إياها . وانظر نصب الراية (٤٧/١ - ٥٣) ، وتلخيص الحبير (١١٥/١).

وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٢) : " وللحديث طرق كثيرة أخرى كلها معلولة وليس فيها مايُحْتَجّ به " . اهـ .

---

(١) يعني من الضحك في الصلاة ، كما هو واضح من حديث الباب ، ومن ترجمة الباب السّابق في المصنّف : (من كان يعيد الصلاة من الضّحك) .

....

= رجـــال الحـديـث :

* شـريك : هو ابن عبد الله النخعي ، تقدم في الحديث (٥٣) .

* أبو هاشم : هو الرُّمّاني الواسطي ، تقدم في الحديث (٢) .

تخـــريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (١٧١/١) في الطهارة : باب (أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) من طرق عن وكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وهيثم بن جميل ، وعبد الرحمن بن مَهدي .

كلهم عن شريك ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي العالية .

وأخرجه الدارقطني (١٧٠/١ - ١٧١) ، وابن عدى في الكامل (١٠٢٨/٣) من طريق منصور بن المعتمر ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي العالية .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) في الصلاة : باب (الضحك والتبسم في الصلاة)، وابن عدي في الكامل (١٠٢٩/٣) ، والدارقطني (١٦٨/١ - ١٧٠) ، والبيهقي (١٤٦/١) ، أخرجوه من طرق عن حفصة بنت سيرين أم الهُذيل الأنصارية ، عن أبي العالية .

والرواة عن حفصة عندهم - في الجُمْلة - خمسة هم : خالد الحَذّاء ، وأيوب السختياني وهشام بن حسان ، ومطر الوَرّاق ، وحفص بن سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) ، وابن عدي (١٠٢٨/٣) ، والدارقطني (١٦٣/١)، أخرجوه من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أبي العالية .

والرواة عن قتادة عندهم - في الجملة - خمسة أيضا هم : معمر بن راشد ، وأبو عوانة اليَشْكُري ، وسعيد بن أبي عَرُوبة ، وسعيد بن بشير ، وسلّام بن أبي مطيع .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٥/١) : "وجمع أبو يعلي الخليلي طرقه في جزء مفرد" .

وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٧/٢) : " وقد جمع طرق الحديث أبو الحسنات اللكنوى في رسالته (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة) " اهـ .

ركعتا الفجر تُصَلَّيان في السفر

٢٤٦ - حدثنا وكيع ، عن حَبيب بن جُرَيّ ، عن أبي جعفر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايَدَعُ الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر ، في حَضَر ولا سَفَر . (٣٨٩/١) .

---

٢٤٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه حبيب بن جُرَيّ وفيه ضعف ، وأيضا فانه لم يثبت ادراكه أبا جعفر ، فالاسناد منقطع .

لكن المحافظة على الركعتين قبل الفجر ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ، فقد أخرج البخاري (٦٤/٢ ح ٥٩٢ - فتح) ، ومسلم (٥٧٢/١ ح ٨٣٥) وغيرهما عن عائشة أنها قالت :

(صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما سِرّاً وعلانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر) .

وانظر جامع الأصول (٦/٦ و ١٠) .

رجال الحديث :

* حَبيب بن جُرَيّ - بضم أوله ، مصغَّراً - العَبْسي الكوفي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣١٤) وقال : " عن أبي جعفر محمد بن علي ، مرسل " ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٩٧) ونقل عن ابن معين أنه قال : " حَبيب بن جُرَيّ العَبْسي رجل صالح " ، وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٦٦/٢) : " ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال : روى عن الصادق ويقال : انه أدرك الباقر " .

وَضْع اليمين على الشمال

٢٤٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني يونس بن سَيف العَنْسي (١) ، عن الحارث بن غُطَيْف (٢) أو غُطَيْف بن الحارث الكِنْدي - شك معاوية - قال :

مهما رأيت نَسِيت ، لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَضَع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة . (٣٩٠/١).

---

٢٤٧ - اسناده حسن ، مداره على معاوية بن صالح وهو حسن الحديث تقدّم في الحديث (١٥١) . وللحديث شواهد عند البخاري وغيره . أنظر جامع الأصول (٣١٨/٥ - ٣٢٠) . فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* يونس بن سَيف العَنْسي الكَلَاعي الحِمْصي ، قال البزار : " صالح الحديث " ، وقال الدارقطني : " ثقة حمصي " ، مات سنة (١٢٠) ٠/دس . الجرح (٢٣٩/٩) ، التهذيب (١١ / ٣٨٧).

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/٣ ح ٣٣٩٩) من طريق المصنف باسناده بنحوه ، ثم أخرجه في (٣١٣/٣ ح ٣٤٠٠) من طريق عبد الله بن وهب . وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٥/٤) عن حماد بن خالد وعن عبد الرحمن بن مهدي . وفي (٢٩٠/٥) عن عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (ل ١٠٥) من طريق أبي صالح كاتب الليث .

أربعتهم عن معاوية بن صالح باسناده بنحوه .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤/٢) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " .

---

(١) هكذا أيضا في الجرح (٢٣٩/٩) . وفي نسخة الأعظمي (٣٥٠/٢) و(ك) والتهذيب (٣٨٧/١١) : (القيسي) بالقاف والياء .وفي (م) والظاهريّة: (العبسي) بموحّدة.

(٢) قال الأعظمي في هامش نسخته (٣٥٠/٢) : " كذا في الأصول كلها " ، يعني بالطاء . قلت : وكذلك في سنن الترمذي (٣٢/٢) ، وفي مسند أحمد (٢٩٠/٥). وفي مسند أحمد (١٠٥/٤) : (غضيف بن الحارث) ومال اليه ابن حجر في التقريب (١٠٥/٢).

٢٤٨ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُوَرِّق العِجْلي ، عن أبي الدرداء قال :

مِنْ أخلاق النبيّين وضع اليمين على الشمال في الصلاة . (١/ ٣٩٠) .

---

٢٤٨ - اسناده ضعيف ، لأن الأعمش لم يصرّح بالسّماع من مجاهد ، وقد ذكر أحمد وابن المديني ويعقوب بن أبي شيبة أنه لا يصحّ للأعمش عن مجاهد الاّ ما صرّح فيه بالسماع ، وأن بقيّة أحاديثه عنه امّا أخذها عن أبي يحيى القَتَّات وامّا عن ليث بن أبي سُلَيْم وكلاهما ضعيف. أنظر التهذيب (٤/ ١٩٧) . وللقتّات ترجمة في التهذيب (١٢/ ٣٠٣) ، وتقدّم ليث في الحديث (٢٤) .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انّا معشر الأنبياء أمرنا أن نُؤَخِّر سحورنا ونعجِّل فطورنا ، وأن نُمْسِك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا) . أخرجه ابن حبّان (ص ٢٢٣ ح ٨٨٥ - موارد) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢٦ ح ١٩٠٥) ، واسناده حسن ، لأن فيه حرملة بن يحيى صاحب الشافعي وهو صدوق كما في التقريب (١/ ١٥٨) ، وانظر المجمع (٣/ ١٥٥) ، وتلخيص الحبير (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وانظر الحديث الماضي .

فيعضد حديث الباب بهذا الحديث ، ويصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالطريقين معا ، والله أعلم .

رجال الحديث :

* مُوَرِّق العِجْلي : هو مُوَرِّق - بكسر الرّاء المشدّدة - ابن مُشَمْرِج بن عبد الله العِجْلي ، أبو المعتمر البصري ، وهو ثقة عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . / ع .
أنظر الجرح (٨/ ٤٠٣) ، والعبر (١/ ٩٢) ، والتهذيب (١٠/ ٢٩٥) ، والتقريب (٢/ ٢٨٠).

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث سيأتي عند المصنّف برقم (٦٣١) عن أبي معاوية عن الأعمش باسناده . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٥) عن أبي الدرداء مطوّلا وقال : " رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء ، والموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه " . اهـ.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٢٤) بمثل لفظه هنا موقوفا ، ولم يعزه الى غير المصنّف .

٢٤٩ - حدثنا وكيع ، عن يوسف بن ميمون ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كأَني أَنظر الى أَحبار بني اسرائيل واضِعي أَيمانهم على شمائلهم في الصلاة ٠

(١ / ٣٩٠) ٠

---

٢٤٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون الصَّبَّاغ ٠

لكن الحديث الماضي يشهد له ٠

رجال الحديث :

* يوسف بن ميمون الصَّبَّاغ ، أبو خزيمة الكوفي ، ضعيف ، من الرابعة ٠ / ق ٠

الجرح (٩/٢٣٠) ، الميزان (٤/٤٧٤) ، التهذيب (١١/٣٧٥) ، التقريب (٢/٣٨٢) ٠

٢٥٠ - **حدثنا يزيد قال : أخبرنا الحجاج بن أبي زينب (١) قال : حدثني أبو عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله . (١/٣٩١).**

---

٢٥٠ مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أبي زينب ولم يكن بالقوي في الحديث . وقد روي الحديث مسنداً عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله ، لكن مدار الحديث على الحجاج بن أبي زينب ، فيبقى الحديث ضعيفاً .

رجال الحديث :

* يزيد : هو ابن هارون .
* الحجاج بن أبي زينب السلمي ، أبو يوسف الصَّيْقَل الواسطي ، ضعَّفه ابن المديني ، وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن معين وأبو داود : لا بأس به . وروى له مسلم حديثاً واحداً : نِعْمَ الإدام الخَلّ . ولخصه ابن حجر في التقريب (١/١٥٣) بقوله : " صدوق يخطىء ، من السادسة ./م د س ق .
وانظر ترجمته في الجرح (٣/١٦١) ، والميزان (١/٤٦٢) ، والتهذيب (٢/١٧٧) .
* أبو عثمان : هو النَّهْدي .

تخريج الحديث :

الحديث عند المصنف مرسل كما ترى، ولم يخرجه أحد من الستة مرسلا ، ولذلك أثبتُّه هنا على أنه زائد .
لكن الحديث أخرجه أبو داود (١/٢٠٠ ح ٧٥٥) ، والنسائي (٢/١٢٦) ، وابن ماجه (١/٢٦٦ ح ٨١١) ، والدارقطني (١/٢٨٦) ، والبيهقي (٢/٢٨) ، كلهم من طريق هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله ابن مسعود قال : (مَرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى) ، واللفظ لابن ماجه .
وانظر جامع الأصول (٥/٣١٩ - ٣٢٠) .
وأخرجه أحمد (٣/٣٨١) عن محمد بن الحسن الواسطي المُزَني ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٦٩) من طريقه عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان الواسطي ، عن جابر ابن عبد الله بنحو لفظ المصنّف ، وقال : " لم يروه عن أبي سفيان إلا الحجّاج ، ولا عنه إلا محمد ، تفرّد به وهب . ورواه هشيم عن الحجّاج بن أبي زينب عن الأعمش عن أبي هريرة". =

(١) في الأصل و(ك) : (زبيب) بموحدة بعدها ياء ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٣٥٢) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم . وفي (م) غير منقطة .

في كنس المســـــاجد

٢٥١ - حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : كان المسجد يُرَشُّ ويُقَمُّ(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . (١/٣٩٧ - ٣٩٨).

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٠٤) من حديث جابر وقال : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : ومدار طرق الحديث كلها على الحجاج بن أبي زينب ولم يكن بالقوي ، وقد اضطرب فيه كما ترى ، والأسانيد اليه كلها صحيحة .

٢٥١ - مرسل ، اسناده صحيح .

ويشهد له ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة (أن امرأة سوداء - أو شابا - كانت تَقُمّ المسجد ...) . أنظر جامع الأصول (٦/٢٣٦) .

ويشهد له أيضا ماأخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت : (أَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور ، وأن تُنظَّف وتُطَيَّب) . أنظر جامع الأصول (١١/٢٠٨) . وانظر شواهد أخرى في جامع الأصول (١١/١٩٠ - ١٩٨).

رجـــال الحـديث :

* داود بن قيس الفَرّاء الدبّاغ ، أبو سليمان المدني ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور . / خت م ٤ .

الجرح (٣/٤٢٢) ، التهذيب (٣/١٧١) ، التقريب (١/٢٣٤).

---

(١) يَقُمّ : يكْنس . لسان العرب (١٢ / ٤٩٣) مادة " قمم " .

٢٥٢ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَّبع غبار المسجد بجريدة (١) ٠ (٣٩٨/١)٠

---

٢٥٢ - اسناده ضعيف لأمرين :

الأول : أنه معضَل ؛ فيعقوب بن زيد بن طلحة لم يسمع من أحد من الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف وله رؤية فقط ٠ أنظر التهذيب (٣٣٧/١١) ، والتقريب (٦٤/١)٠

الثاني : أن موسى بن عبيدة ضعيف ، وقد تقدم في الحديث (١٠١)٠

ولم أر هذا الحديث عند غير المصنف ، ولم أر له شاهداً ، لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقاً في جدار قِبْلة المسجد ، فَحَكّها)٠ وفي حديث جابر عند مسلم (ثم لطَّخ أَثَرَ النُّخامة بخَلُوق)٠ وهو ضَرْب من الطِيب ٠ أنظر جامع الأصول (١٩٠/١١ - ١٩٨)٠

رجال الحديث :

* يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة ، صدوق ، من الخامسة ، مات في ولاية أبي جعفر المنصور ٠/ بخ سي ٠
الجرح (٢٠٧/٩) ، التهذيب (٣٣٧/١١) ، التقريب (٣٧٥/٢)٠

---

(١) اتّبع الغبار : تطلّبه متّبعاً له ، واستقصى في كنسه ٠ أنظر لسان العرب (٢٧/٨ - ٢٨) مادة " تبع " ٠

في الصلاة على الخُمْرة (١)

٢٥٣ - حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذَكْوان ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على الخُمْرة . (١ / ٣٩٨).

---

٢٥٣ - اسناده صحيح . ولايضره ماعرف من تغير حماد بن سلمة بآخره ، فقد رواه عنه عبد الرحمن بن مَهدي - كما سيأتي - وابن مهدي من أثبت الناس رواية عن حماد كما في " شرح علل الترمذي لابن رجب " (ص ٣٧١) .

ورواه عن حماد أيضا عفان بن مسلم ، وقد قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم " . أنظر شرح العلل لابن رجب (ص ٣٧١).

وقد روي الحديث من طريقين آخرين عن عائشة ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٤٦٥/٥ - ٤٦٨).

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد العشرين والمائة ./خ س د الجرح (٣٣٩/٢) ، التهذيب (١٧٥/١) ، التقريب (٥١/١).
* ذَكْوان : هو أبو صالح السمّان الزيّات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيْت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) ./ ع .
  الجرح (٤٥٠/٣) ، العبر (٩١/١) ، التهذيب (١٨٩/٣) ، التقريب (٢٣٨/١).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٠٩/٦) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١٤٩/٦) عن عبد الرحمن بن مَهدي ، وأخرجه أيضا في (١٧٩/٦) عن ابن مهدي وعفان بن مسلم ، كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص٢١٧ ح ١٥٤٤) عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٢٤٨/٦) ، وابن خزيمة (١٠٥/٢ ح ١٠١١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بمثله .

---

(١) هكذا في الأصل و (ظ) و (م) و (ك) ، وفي نسخة الأعظمي(٣٦٣/٢): (الحصر) وكلا هما صحيح من جهة المعنى .

فالخُمْرة : هي حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سَعَف النخل وتُرَمَّل بالخيوط ، وسمّيَت بذلك لأن خيوطها مستورة بسَعَفها .
أنظر لسان العرب (٢٥٨/٤) مادة " خمر " .

....

= وأخرجه أحمد (١١١/٦) ، والدارمي (١٩٨/١ ح ١٠٧٠) في الطهارة : باب (الحائض تمشط زوجها) من طريق عبد الله البَهِيّ ، عن عائشة بنحوه في بداية حديث ٠
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٦/٢) من هذا الطريق وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٠ قلت : وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته على الخمرة " ٠ اهـ ٠

قلـــت :

ليس عند مسلم ولا عند واحد من أصحاب السنن ذِكْر الصلاة على الخُمْرة من حديث عائشة وإنما هو عندهم من حديث غيرها ٠ وانما أخرج مسلم وأصحاب السنن عن عائشة أنها قالت : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخُمْرة من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض ٠ قال : إن حيضتك ليست في يَدِك) ٠ أخرجه مسلم (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ ح ٢٩٨) ، وأبو داود (٦٨/١ ح ٢٦١) ، والترمذي (٢٤١/١ ح ١٣٤) ، والنسائي (١٤٦/١ و ١٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٧/١ ح ٦٣٢) ، وانظر جامع الأصول (٣٥٠/٧) ٠

قلـــت :

وَكَوْن الخُمْرة في المسجد لايعني بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها ، لأنها تستخدم للجلوس عليها أيضا ، وحديث الباب صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمْرة ، فهو من الزوائد على الكتب الستة ٠

من قال : من انتظر الصلاة فهو في صلاة

٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نَضْرة ، عن جابر قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة ، فقال : نام[1] الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنّكم في صلاة ما انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف ، وَكِبَر الكبير[2] ، لأخَّرتُ هذه الصلاة الى شَطْر الليل . (٤٠٢/١) .

---

٢٥٤ - اسناده ضعيف ، لأن أبا معاوية الضرير يضطرب في غير حديث الأعمش ، وقد خالفه في اسناد هذا الحديث جماعة من الثقات منهم : عبد الوارث بن سعيد ، وبِشْر بن المفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عديّ ، وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، وَوُهَيْب بن خالد بن عَجْلان ، فرووه عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا اسناد صحيح .
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (١١٤/١ ح ٤٢٢) ، والنسائي (٢٦٨/١) ، وابن ماجه (٢٢٦/١ ح ٦٩٣) ، وأحمد (٥/٣) ، وابن خزيمة (١٧٧/١ ح ٣٤٥) ، والبيهقي (٣٧٥/١) ، وانظر جامع الأصول (٢٤٩/٥) .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١٨٦/١) أن أبا زرعة الرازي سئل عن حديث أبي معاوية هذا فقال : " هذا حديث وَهْم ، وَهِم فيه أبو معاوية " . قال ابن أبي حاتم : " لم يبيّن الصحيح ما هو ، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وُهَيب وخالد الواسطي ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

قلت : مع أن الحديث لا يصحّ عن جابر بهذا الاسناد ، إلا أنه قد صحّ عنه باللفظ الآتي في الحديث (٢٥٦) .
وقد روي هذا الحديث بنحوه في أثناء حديث طويل من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، لكن مجالد بن سعيد لم يكن بالقوي وتغيّر بآخره كما في التقريب (٢٢٩/٢) .
وروى آخره : (لولا ضَعْف الضعيف ...) من طريق قتادة عن جابر ، لكن قتادة مدلس وقد عنعنه ، ولم يسمع قتادة من صحابي غير أنس بن مالك كما في التهذيب (٣١٩/٨) ، فاسناده منقطع . وسيأتي هذان الطريقان في التخريج .

---

(١) في الحديث (٢٥٦) عن جابر (صلى) بدل (نام) وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري ، وهو الموافق للسياق .
(٢) في حديث أبي سعيد الخدري : (وسقم السقيم) بدل (وكبر الكبير) .

....

= **رجـال الحـديث :**

* أبونَضْرَة - بنون ومعجمة ساكنة - هو المُنذِر بن مالك بن قُطَعة - بضم قاف وفتح المهملة - العَبْدي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩) ٠ / خت م ٤ ٠

الجرح (٢٤١/٨) ، العبر (١٠٢/١) ، التهذيب (٢٦٨/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢)٠

تخـريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٤٤٤/٣ ح ١٩٣٩) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، وأخرجه ابن حبان (ص ٩١ ح ٢٧٣ - موارد) عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ٠

وأخرجه البيهقي (٣٧٥/١) في الصلاة : باب (آخر وقت العشاء) من طريق سعدان بن نصر ٠

كلاهما عن أبي معاوية باسناده بمثله ، وصرّح البيهقي بأن أبا معاوية خالف غيره من الثقات في قوله في هذا الحديث : عن جابر بن عبد الله ٠

وذكره ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٨٦/١) من طريق أبي معاوية باسناده بمثله وَوَهّم أبا معاوية فيه كما قدمت ٠

وأخرجه البزار (٢٠٥/٤ - ٢٠٦ ح ٣٥٤٢ -كشف) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله في أثناء حديث طويل ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩/١ ح ٢١٢٥) في الصلاة : باب (وقت العشاء الآخرة) عن معمر بن راشد ، عن قتادة بن دعامة ، عن جابر بن عبد الله مختصراً بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ضَعْف الضعيف ، وسقم السقيم ، لأَخَّرْتُ صلاة العشاء)٠

٢٥٥ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن عَيّاش الحضرمي ، قال : أخبرنا يحيى بن ميمون قاضي مصر ، قال : حدثني سهل بن سعد [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من انتظر الصلاة فهو في صلاة مالم يُحْدِثْ [2].

---

٢٥٥ - اسناده حسن،فيه ثلاثة رواة كل واحد منهم صدوق .

لكنني أخشى أن يكون زيد بن الحباب أخطأ في زيادة قوله (مالم يحدث) في هذا الحديث ؛ فقد أخرجه النسائي (٢/ ٥٥ - ٥٦) في المساجد : باب (الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة) عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مُضَر المصري، عن عياش بن عقبة الحضرمي باسناده بدون هذه الزيادة ؛ وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت كما في التقريب (١٢٣/٢)، وبكر بن مضر ثقة ثبت أيضا كما في التقريب (١٠٧/١) ؛ بينما زيد بن الحباب صدوق كان يخطىء في حديث الثوري ، كما في التقريب (٢٧٣/١) ، والتهذيب (٣٤٨/٣) ؛ وقال ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٨) : " يخطىء " . اهـ .

قلت : لكن الحديث بهذه الزيادة أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً . أنظر جامع الأصول (٤٢٢/٩ - ٤٢٣).

رجال الحديث :

* عَيّاش الحضرمي : هو عياش بن عقبة بن كُلَيب الخضرمي ، أبو عقبة المصري ؛ صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ./د س .
الجرح (٧/ ٥) ، التهذيب (١٧٧/٨) ، التقريب (٩٥/٢).

* يحيى بن ميمون الحضرمي ، أبو عَمْرة قاضي مصر ؛ صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١١٤) . / د س .
الجرح (١٨٨/٩) ، التهذيب (٢٥٤/١١) ، التقريب (٣٥٩/٢).

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٣٠٩/١ ح ٢٤٢ - المقصد العلي) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٢٠ ح ٤٢٣ - موارد) عن أبي يعلى ، عن المصنف باسناده بمثله . وأصل الحديث عند النسائي (٥٥/٢ - ٥٦) كما قدمت .

---

(١) في الأصل : (سعيد) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي(٣٧٠/٢)و(م) و(ك) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم . وسهل بن سعد هو الساعدي الصحابي المشهور.

(٢) الحَدَثُ هنا هو ماينقض الوضوء كما في حديث أبي هريرة الشاهد لهذا الحديث .

٢٥٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: جَهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم جَيْشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج إلينا فقال : صلّى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أَمَا إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها . (١/ ٤٠٢).

---

٢٥٦ - اسناده حسن،لأن أبا سفيان الواسطي صدوق ، وقد تقدّم في الحديث (٧٣) . لكن الحديث روي من طريق أبي الزبير المكي ومن طريق عطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر - كما سيأتي- فيرتقي حديث جابر الى درجة الصحيح بمجموع طرقه . وقد تقدم له شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري في الكلام على الحديث(٢٥٤) . وقوله (إنكم لم تزالوا في صلاة ماانتظرتموها) أخرج نحوه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً . أنظر جامع الأصول (٤٢١/٩ - ٤٢٣) ، وانظر الحديث السابق (٢٥٥).

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٢/٣ ح ١٩٣٦) ، والطحاوي في شرح الآثار (١٥٧/١) في الصلاة : باب (مواقيت الصلاة) ، كلاهما من طريق المصنف باسناده بمثله ، وفيه عندهما (لن تزالوا) بدل (لم تزالوا) .

وأخرجه أحمد (٣٦٧/٣) عن أبي الجواب ، عن عمار بن رُزَيق ، عن الأعمش باسناده بمثله ، وفيه أيضا (لن تزالوا) .

وأخرجه أحمد (٣٤٧/٣ - ٣٤٨) عن موسى بن داود وحسن بن موسى ، كلاهما عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه . وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٤/٣ - ٣٠٥ ح ١٧٧٠) من طريق الفرات بن أبي الفرات ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بنحوه .

وفي سنده الفرات بن أبي الفرات البصري وفيه ضعف ، كما في الميزان (٣٤٣/٣) ، حيث ذكر الذهبي هذا الحديث من هذا الطريق .

وانظر الحديث في المجمع (٣١٢/١).

٢٥٧ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلّى أحدكم فقضى صلاته ثم قعد في مُصَلَّاه يذكر الله ؛ فهو في صلاة ، وإن الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمه واغفر له . وإن هو دخل مُصَلَّاه ينتظر ؛ كان مثل ذلك . (٤٠٢/١).

٢٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلث الليل ، فأتاهم وبعضهم قائم ، وبعضهم قاعد ، وبعضهم مضطجع ، فقال : مازِلْتُم في صلاة منذ انتظرتموها ، قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم . (١ / ٤٠٢).

---

٢٥٧ - الحديث صحيح . في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ، وسماع محمد ابن فضيل منه في الاختلاط ، كما في التهذيب (١٨٤/٧ ، ١٨٥).
وأبو عبد الرحمن : هو السلمي ، عبد الله بن حَبِيب ، تقدم في الحديث (٨٥) .
لكن الحديث أخرجه الحارث في مسنده من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء باسناده ، كما في المطالب العالية (١٠٢/١ - ١٠٣ ح ٣٦٩) ، وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه كما في التهذيب (١٨٥/٧ و ١٨٦) والكواكب النيِّرات (ص ٣٢٥ - ٣٢٧)، فصحّ الحديث .
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة نحوه . أنظر جامع الأصول (٤٢١/٩ - ٤٢٣) .

٢٥٨ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح . وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وقد تقدم للحديث شواهد صحيحة في الباب .

في الصلاة على الفِراء

٢٥٩ - حدثنا وكيع ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عَوْن (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على فَرْوة مَدْبُوغة . (١ / ٤٠٤).

---

٢٥٩ - مرسل ، اسناده ضعيف بسبب ضعف يونس بن الحارث .

وقد أخرجه أبو داود (١٧٧/١ ح ٦٥٩) في الصلاة : باب (الصلاة على الحَصير) .

وابن خزيمة (١٠٣/٢ - ١٠٤ ح ١٠٠٦) في الصلاة : باب (الصلاة على الفراء المدبوغة) .

والبيهقي (٤٢٠/٢) في الصلاة : باب (الصلاة في الجلد المدبوغ) .

كلهم من طريق أبي أحمد الزُّبَيري .

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٤) عن محمد بن ربيعة الكلابي . وأخرجه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٧٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

ثلاثتهم عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة .

ووالد أبي عون وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي مجهول،كما في التقريب (٥٣٣/١) .

وقد عَدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكير يونس بن الحارث. ورواه البيهقي (٤٢٠/٢) من طريق خالد بن عبد الرحمن عن يونس بن الحارث عن أبي عون،عن المغيرة . وهذا الاسناد منقطع لأن أباعون لم يسمع من المغيرة . أنظر التهذيب (٢٨٦/٩)، وفيه أيضا يونس وهو ضعيف .

رجال الحديث :

* يونس بن الحارث الثقفي الطائفي، نزيل الكوفة ، ضعيف ، من السادسة ./ دت ق .
الجرح (٢٣٧/٩) ، الميزان (٤٧٩/٤) ، التهذيب (٣٨٤/١١) ، التقريب (٣٨٤/٢).

* أبو عَوْن : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ، الكوفي الأعور ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٠) . / خ م دت س .
الجرح (١/٨) ، التهذيب (٢٨٦/٩) ، التقريب (١٨٧/٢).

---

(١) في الأصل : (أبي عوان) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٧٣/٢) والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج والتراجم .

في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون

٢٦٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عُبيدة الناجي ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَن أمَّ قوما وهم له كارهون ، لم تَجُزْ (١) صلاته تَرْقُوَته . (٤٠٧/١).

---

٢٦٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أبي عبيدة الناجي . لكن الحديث سيأتي بعد هذا عن الحسن البصري باسناد صحيح ، فانظره وأنظر تخريجه .

وقد أخرج الترمذي (١٩١/٢ ح ٣٥٨) في الصلاة : باب (ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون) ، أخرج من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، عن الفضل بن دَلْهَم ، عن الحسن البصري ، عن أنس بن مالك أنه قال :

(لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجلاً أَم قوماً وهم له كارهون ..)

الحديث . وقال الترمذي بعده :

" حديث أنس لايصحّ ، لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ومحمد بن القاسم تَكلَّم فيه أحمد بن حنبل وضعّفه ، وليس بالحافظ" . اهـ .

قلت : لكن للحديث شواهد عند الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي وعمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق . وعند أبي داود (١٦٢/١ ح ٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص . وعند ابن ماجه (٣١١/١ ح ٩٧٠ و ٩٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن عباس . وفي كل من هذه الطرق ضعف ،

لكن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع هذه الطرق وغيرها .

وقد حَسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٩/٥) من حديث جنادة بلفظ :

(مَنْ أَمّ قوماً وهم له كارهون ، فإن صلاته لاتُجاوِز تَرْقُوَته).

وعزاه الى الطبراني وابن عساكر.

رجال الحديث :

* أبو عُبَيْدة الناجي : هو بكر بن الأَسْوَد الناجي البصري ، زاهد ضعيف ، روى عن الحسن وابن سيرين ، وروى عنه وكيع وهلال بن فيّاض ويحيى بن كثير العنبري .

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٥) ، الجرح (٣٨٣/٢) ، المجروحين (١٩٦/١) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٣) ، الميزان (٣٤٢/١).

---

(١) أي لم تجاوز ترقوته ، والمعنى أنها لاترتفع الى السماء ولايقبلها الله تعالى.

٢٦١ - حدثنا هشيم قال : حدثنا هشام بن حسان قال : حدثنا الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاثة لاتقبل لهم صلاة : رجل أَمَّ قوما وهم له كارهون ، والعبد اذا أَبَق [1] حتى يرجع الى مولاه ، والمرأة اذا باتت مُهاجِرةً لزوجها عاصيةً له ٠ (٤٠٧/١)٠

---

٢٦١ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ٠

وقد تقدم في الكلام على الحديث الماضي أن للحديث شواهد تجعل الحديث بمجموعها صحيحاً ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (١٢٨/٣) في الصلاة : باب (ماجاء فيمن أَم قوماً وهم له كارهون) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلا بلفظ :

(ثلاثة لاتجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ، ومملوك فَرَّ مِنْ مولاه)٠

وقد قال البيهقي قبل روايته هذا الحديث :

" وهذا الحديث إنما يُروى باسنادين ضعيفين : أحدهما مرسل ، والآخر موصول " . ثم ذكر مرسل الحسن هذا ، وأتبعه بحديث عن أبي سعيد الخدري ، ثم أشار الى حديث أبي أمامة الذي ذكرته في الكلام على الحديث الماضي ٠

قلت : لقد أصاب البيهقي في تضعيف اسناد حديث الحسن الذي عنده لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن الحديث ، لكن البيهقي لم يُصِب في حصره الذي ذهب اليه ، فقد صحّ الحديث عن الحسن البصري كما رأيت ، وتقدّمت له شواهد عِدَّة ، وسيأتي له شاهد بعده ٠

---

(١) أَبَقَ العبد : هَرَب من سيّده ، وانما يأثم العبد اذا هرب من غير خوف ولا كَدِّ عَمَل ٠ أنظر لسان العرب (٣/١٠) مادة " أبق " ٠

٢٦٢ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مُخَيْمَرة يذكر أن سلمان قَدَّمه قوم يصلّي بهم فأبى حتى دفعوه . فلما صلى بهم قال : أَكُلُّكم راضٍ ؟ قالوا : نعم . قال : الحمد لله ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ثلاثة لاتقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها [1] بغير إذنه ، والعبد الآبِق، والرجل يَؤُمُّ القوم وهم له كارهون . (١/٤٠٧ - ٤٠٨) .

---

٢٦٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه عِلّتان :

الأولى : أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهو ضعيف، وقد ظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، كما تقدم في الحديث (١٥٧) .

الثانية : أن القاسم بن مُخَيْمَرة لم يسمع من سلمان الفارسي كما في التهذيب (٣٠٣/٨) .

لكن للحديث شواهد تقدم ذكرها في الكلام على الحديث (٢٦٠) ، وقد تبيّن من استعراض طرقه هناك أن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع طرقه .

رجال الحديث :

* القاسم بن مُخَيْمَرة - بالخاء المعجمة ، مصغراً - أبو عروة الهَمْداني - بالسكون - الكوفي نزيل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة ./خت م ٤ .

الجرح (١٢٠/٧) ، التهذيب (٣٠٢/٨) ، التقريب (١٢٠/٢) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢٠/١ ح ٤٣٨) ولم يَعْزُه لغير المصنف في مسنده ، وفي هامشه : " قال البوصيري : رجاله ثقات " . اهـ .

قلت : نعم ، ولكنه منقطع .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠١/٣) وعزاه الى المصنف ثم قال :

" وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ، ولم يسمع منه " .

---

(١) في جميع النسخ : (من بيتها) ، لكن السياق يقتضي ما أثبتّه ؛ لأن الضمير في (إذْنِه) يعود على الزوج قطعاً ولم يسبِق ذكره .

مَن كره أن يَؤُمَّ

٢٦٣ - حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابتَدِرُوا الأَذان ولا تبتدروا الإمامة . (١ / ٤٠٨).

---

٢٦٣ - اسناده ضعيف لأنه معضل ؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في التهذيب (١١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

لكن للحديث شواهد صحيحة .

وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٢٣) أطول مما هنا ، وهناك تخريجه وشواهده وبيان معناه .

رجال الحديث :

* عَلِيّ بن المبارك الهُنَائي - بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدوداً - البصري ، ثقة ، قال ابن عدي : هو ثبت في يحيى - يعني ابن أبي كثير - متقدِّم فيه " . من كبار السابعة . /ع . الجرح (٢٠٣/٣) ، الميزان (١٥٢/٣) ، التهذيب (٣٢٨/٧) ، التقريب (٤٣/٢) .

مَن كان يسجد في المُفَصّل (١)

٢٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن (٢) أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في " النجم " والمسلمون . (٢ / ٧).

٢٦٥ - حدثنا هشيم ، عن ابن عَوْن ، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ " والنجم " ، فسجد فيها المسلمون والمشركون ، والجِنّ والإنْس . (٢/٧ - ٨).

---

٢٦٤ - مرسل ، اسناده الى أبي العالية حسن لأن أبا خالد الأحمر صدوق . وداود هو ابن أبي هند .
وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وأخرجه البخاري والترمذي من حديث ابن عباس . أنظر جامع الأصول (٥ / ٥٥٧ - ٥٥٨).

٢٦٥ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح إن سَلِم من تدليس هشيم . وابن عون هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان .
وقد أخرجه البخاري والترمذي من حديث ابن عباس بنحوه . أنظر جامع الأصول (٥ / ٥٥٨).

---

(١) المُفَصّل : هو ما وَلِيَ المَثانِي من سور القرآن الكريم ، سُمّي بذلك لكثرة الفَصْل بين سُوَره بالبسملة ، قال ابن حجر : " على الصحيح " . وقيل : لقِلّة أعداد الآيات في سوره . وقيل : لقلة المنسوخ فيه . واختلف في أوّله على اثني عشر قولاً ؛ بعد الاتّفاق على أن آخره سورة الناس ، أي آخر القرآن . والراجح أن أوله سورة (ق).
أنظر لسان العرب (٥٢٤/١١) مادة " فصل " ، وتاج العروس (٦٠/٨) مادة " فصل " ، ومشكل الآثار (١٤٧/٢ - ١٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٢٢٠/٤) ، وفتح الباري (٢٤٩/٢ و ٢٥٩) ، والإتقان (٢٢١/١).

(٢) في الأصل : (بن) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٩٨/٢) و(م)، و(ظ) ومن كتب التراجم .

٢٦٦ - **حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :**

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في " النجم " إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشُّهْرة . (٢ / ٨).

---

٢٦٦ - اسناده حسن، لأن فيه الحارث بن عبد الرحمن العامرى وهو صدوق .
لكن الحارث لم يتفرَّد به ، فقد تابعه عليه بدون قصة الرجلين ؛ عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَني الحُرَقي وهو ثقة ، كما في التقريب (٥٠٣/١).
وروى الحديث أيضا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ بدون قصة الرجلين، كما سيأتي ، واسناده صحيح .
ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود بنحوه ، وفيه استثناء رجل من قريش هو أُمَيَّة بن خَلَف ، وما أخرجه النسائي من حديث المطَّلِب ابن أبي وداعة بنحوه ، وفيه استثناء رجل آخر هو المطَّلِب نفسه قبل أن يُسْلِم .
أنظر جامع الأصول (٥٥٧/٥ - ٥٥٨).
فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، قال ابن معين : " وهو مشهور " . من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) وله ثلاث وسبعون سنة ٤/٠ . الجرح (٨٠/٣) ، الميزان (٤٣٧/١) ، التهذيب (١٢٩/٢) ، التقريب (١٤٢/١).
* أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤١).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) عن وكيع باسناده بمثله . وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٢) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات ." اهـ .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٥٣/١) في الصلاة : باب (المُفَصَّل هل فيه سجود أم لا ؟) من طريق أبي عامر العَقَدي وبشر بن عُمَر الزهراني ، كلاهما عن ابن أبي ذئب باسناده بنحوه ؛ لكن فيه (فسجد وسجد الناس معه) بدل (والمسلمون).

=

....

= وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٣/١ ح ٣٦٣ - الترتيب) عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك . وأخرجه البيهقي (٣٢١/٢) في الصلاة : باب (من لم يَرَ وجوب سجود التلاوة) من طريق خالد بن الحارث .
كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة بمثل رواية الطحاوي المتقدمة .
وقد وقع في ترتيب مسند الشافعي : (الحارث بن ثوبان عن أبي هريرة) .
والسقط فيه واضح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٥٣/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَني الحُرَقي ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه لكن بدون قصة الرجلين .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٥٣/١) ، والدارقطني (٤٠٩/١) في الصلاة : باب (سجود القرآن) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٨) ،
أخرجوه من طرق عن مخلد بن الحسين الأَزْدي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " والنجم " فسجد وسجد معه من حَضَره من الجن والإنس والشجَر) . هذا لفظه عند الطحاوي ، وعند الدارقطني نحوه ، وعند أبي نعيم مثله لكن ليس فيه ذكر الشجر .
وأخرجه البزار (٣٦٠/١ ح ٧٥٣ -كشف) من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجَرْمي عن مَخْلَد بن الحسين باسناده المذكور:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كُتِبَت عنده سورة النجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه ، وسجدت الدواة والقلم) .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٢) وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " اهـ.

قلت :

في اسناده مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ١٨٨) ولم يجرحه ولم يوثّقه ، ولم أَجد من وثّقه ، ولفظ حديثه يخالف رواية الثقات فهو منكر أو شاذ .

من كان يسجد بالأُولى (١)

٢٦٧ - حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن الحكم ، عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في " حمَ " بالآية الأولى • (٢/١٠ - ١١) •

---

٢٦٧ - اسناده ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط بآخره ولم يتميز حديثه •

وابن فضيل : هو محمد بن فضيل •

والحكم : هو ابن عُتَيبة •

ولم أَجِد لهذا الحديث شاهداً مرفوعاً ، وقد اختلف الصحابة في السجود في " حمَ " وهي سورة (فُصِّلت) : فمنهم من كان يسجد في آخر الآية (٣٧) وهي التي فيها ذكر السجود ، ومنهم من كان يسجد في آخر الآية (٣٨) • أُنظر المصنف (٢/١٠ - ١١) ، ومجمع الزوائد (٢/٢٨٥) •

---

(١) يعني : يسجد بعد قراءة الآية الأُولى من الآيتين اللتين يُسْجَد فيهما من سورة (فُصِّلت) ، وهما الآية (٣٧) والآية (٣٨) •

السجدة تقرأ على المنبر مايفعل صاحبها ؟

٢٦٨ - حدثنا هشيم قال : نا العَوّام ، عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ [1] سورة " صٓ " على المنبر ، فلما أتى على السجدة قرأها ، ثم نزل فسجد . (٢ / ١٨) .

---

٢٦٨ - مرسل ، اسناده صحيح . والعوام هو ابن حَوْشَب .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ، أخرجه أبو داود (٥٩/٢ح ١٤١٠) في الصلاة : باب (السجود في " صٓ ") ،

والدارمي (٢٨٢/١ ح ١٤٧٤) ، والحاكم (٤٣١/٢) ، والدارقطني (٤٠٨/١) ، والبيهقي (٢ / ٣١٨) .

واسناده حسن لأن مداره على سعيد بن أبي هلال وهو صدوق ، كما في التقريب (١ / ٣٠٧) ، وقد صححه الحاكم وحسّنه البيهقي .

وأصل السجود في سورة (صٓ) أخرجه النسائي (١٥٩/٢) من طريق عمر بن ذر عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧/١ ح ٥٥١) من طريق العوام بن حوشب .
كلاهما عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) " . وليس فيه أنه قرأها على المنبر ، ثم نزل فسجد .
وهذا القَدْر من الحديث أخرجه البخاري (٥٥٢/٢ح ١٠٦٩ - فتح) ، وأبو داود (٥٩/٢ ح ١٤٠٩) ، والترمذي (٤٦٩/٢ ح ٥٧٧) ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس .

---

(١) في الأصل : (قرأ سجدة سورة) بإضافة قوله (سجدة) وكذلك في (م) و (ظ) والأعظمي (٤١٤/٢) ، والصحيح حذفه لموافقة السياق ، ويُؤَيّد ذلك حديث أبي سعيد الخدري الشاهد لحديث الباب .

السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم ، لايسجدون حتى يسجد

٢٦٩ - **حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يارسول الله ! أليس في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامَنا فيها ، فلو سجدت لسجدنا ٠ (٢ / ١٩)٠**

---

٢٦٩ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن لأن أبا خالد الأحمر وابن عجلان صدوقان ٠
لكن الحديث رواه معمر بن راشد ، وهشام بن سعد المدني ، وحفص بن ميسرة ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، وزاد هشام وحفص : (عن عطاء بن يسار)٠
فصحّ الحديث عن زيد بن أسلم ثم عنه عن عطاء مرسلا ٠
وقد روي الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، لكن اسناده ضعيف ، وسيأتي تفصيل هذا في التخريج ٠

رجال الحديث :

* ابن عَجْلان : هو محمد بن عجلان المدني، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٨) ٠/ خت م ٤ ٠
الجرح (٤٩/٨) ، الميزان (٦٤٤/٣) ، التهذيب (٣٠٣/٩) ، التقريب (١٩٠/٢)٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦/٣ ح ٥٩١٤) في الصلاة : باب (السجدة على من استمعها)، عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم مرسلا بنحوه ٠وهو في المراسيل لأبي داود (ص ١١) ٠
وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢/١ ح ٣٥٩ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٠ وأخرجه البيهقي (٣٢٤/٢) في الصلاة : باب (من قال :لايسجد المستمع اذا لم يسجد القارىء) من طريق هشام بن سعد المدني وحفص بن ميسرة ٠ ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : (بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ٠ فقال الرجل : يارسول الله ! قرأت السجدة فلم تسجد ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت إماماً ، فلو سجدتَ سجدتُ معك) ٠ واسناد البيهقي صحيح الى عطاء ٠ =

....

= وقد أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم " النَّجم " فلم يسجد فيها) . أنظر جامع الأصول (٥ / ٥٥٩).

وأخرجه البيهقي (٢/٣٢٤) بهذا الاسناد وهذا اللفظ ، ثم أخرج حديث عطاء بن يسار المرسل المطوّل ثم قال :

" وقد رواه الشافعي - رحمه الله - وقال : إني لأَحسبه - يعني الرجل المُبْهَم في الرواية المرسلة - زيد بن ثابت ، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار " .

قال البيهقي :

" وهذا الذي ذكره الشافعي - رحمه الله تعالى - محتمل ، وقد رواه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، واسحاق ضعيف . وروي عن الأوزاعي ، عن قُرَّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وهو أيضا ضعيف ، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر ، والله تعالى أعلم " . اهـ .

في سجود القرآن وما يقرأ فيه

٢٧٠ - حدثنا ابن فُضَيل ، عن عطاء بن السائب قال : دخلت المسجد فاذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن ، فجلست اليهما ، فاذا أحدهما قيس بن سكن الأسدي ، والآخر يقرأ عليه سورة مريم . فلما بلغ السجدة قال له قيس : دعها ، فإنّا نكره أن يرانا [1] أهل المسجد ، فتركها وقرأ مابعدها . ثم قال قيس : والله ما صَرَفَنا عنها إلا الشيطان ، اقرأها . فقرأها ، فسجدنا ، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس : تدري ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد ؟ قال : نعم كان يقول : سجد وجهي لمن خَلَقه وشَقّ سمعه وبصره . قال : صَدَقتَ ، وبلغني أن داود [2] كان يقول : سجد وجهي متعَفِّرا في التراب لخالقي وحقّ له . ثم قال : سبحان الله ! ماأشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض ! . (٢ / ٢١).

---

٢٧٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ، وسماع محمد ابن فضيل منه في الاختلاط كما في التهذيب (١٨٤/٧ و ١٨٥).
لكن وجود قصة في الحديث يقوّيه .
وللحديث المرفوع شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم وغيره ، ومن حديث عائشة عند الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم ، ومن حديث جابر عند النسائي . أنظر جامع الأصول (٥٦١/٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٥/١ ح ١٠٥٤) ، وتلخيص الحبير (١٠/٢ ح ٤٩٢).

رجال الحديث :

* قيس بن السكن الأسدي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات قبل السبعين . /مس . الجرح (٩٨/٧) ، التهذيب (٣٥٥/٨) ، التقريب (١٢٩/٢).

---

(١) في الأصل : (يرونا) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٤١٨/٢) و النسخ الأخرى.
(٢) يعني داود النبيّ عليه السلام .

السجدة تقرأ في الظهر والعصر

٢٧١ - حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدة ، ثم سجد . (٢ / ٢٢) .

٢٧٢ - حدثنا معتمر ، عن أبيه قال : بلغني عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر(1) ، فسجد ، فرأوا أنه قرأ " الم تنزيل " السجدة . (٢/٢٢) .

---

٢٧١ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك النخعي .
ولم أقف على حديث صحيح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود التلاوة في صلاة مكتوبة ، وقد روي ذلك من حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ، لكنّ اسنادي الحديثين ضعيفان ، كما في فتح الباري (٢/٣٧٩) .

وسيأتي ذلك في حديث ابن عمر المذكور في الكلام على الحديث الآتي (٢٧٢) لكن اسناده ضعيف أيضا .

٢٧٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لأنه منقطع . ومعتمر:هو ابن سليمان ابن طَرْخان التيمي .
وأبو مجلز:هو لاحق بن حُمَيد .
وقد رواه أبو داود (١/٢٩٧ ح ٨٠٧) في الصلاة : باب (قَدْر القراءة في صلاة الظهر والعصر) عن محمد بن عيسى ، عن معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون وهشيم ابن بشير ، عن سليمان التيمي ، عن أُمَيَّة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر بنحوه .
ثم قال : قال ابن عيسى : لم يذكر أُمَيَّة أحد إلا معتمر .

قلت :

وأُمَيَّة شيخ سليمان التيمي مجهول ، كما في التقريب (١/٨٤) .
وقد أخرج البيهقي الحديث في سننه (٢/٣٢٢) في الصلاة : باب (استحباب السجود في الصلاة متى ماقرأ فيها آية السجدة) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه بهذا الاسناد . ورواه قبله من طريق يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال : ولم أسمعه من أبي مجلز ، عن ابن عمر .
فالاسناد ضعيف على أيّ حال لأن سليمان التيمي لم يسمعه من أبي مجلز وانما سمعه من رجل عنه وهذا الرجل مجهول . وانظر تلخيص الحبير (٢/١٠ ح ٤٩١) .

---

(١) في نسخة الأعظمي والنسخ الأخرى: (الظهر سجدة فسجد) بزيادة (سجدة) والسياق يأبى هذه الزيادة .

التسليم في سجدتي السَّهْو

٢٧٣ - حد ثنا أبو الأَحوص وحفص ، عن عاصم ، عن أبي قِلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّم في سجدتي السَّهْو . (٢ / ٣٠) .

---

٢٧٣ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح . وحفص : هو ابن غياث ، وعاصم : هوالأحول. وقد أخرجه مسلم (٤٠٤/١ - ٤٠٥ ح ٥٧٤) في المساجد : باب (السهو في الصلاة والسجود له) ، وأبو داود (٣٦٧/١ - ٣٦٨ ح ١٠١٨) في الصلاة : باب (السهو في السجدتين) ، والنسائي (٢٦/٣) في السهو : باب (الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين) .

أخرجوه من طريق خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين مُطَوَّلا وفيه : (ثم سجد سجدتي السهو ثم سَلَّم). وانظر جامع الأصول (٥ / ٥٤٤) .

ماقالوا فيما اذا نسي فقام في الركعتين مايصنع ؟

٢٧٤ - حدثنا شَبَابة قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد أن عبد الرحمن بن شِمَاسَة حدثه أن عُقْبَة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ! فعرف الذي يريدون ، فلماأن صلّى سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : إني قد سمعت قولكم ، وهذه سُنَّة . (٢ / ٣٥) .

---

٢٧٤ - اسناده صحيح .

وله شاهد عند الشيخين وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة ، وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة . أنظر جامع الأصول (٥/٥٣١ - ٥٣٣) وسنن ابن ماجه (١/٣٨١ ح ١٢٠٦ - ١٢٠٨).

رجال الحديث :

* يزيد : هو ابن أبي حَبيب ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤٢).
* عبد الرحمن بن شِمَاسَة - بكسر المعجمة ، وتخفيف الميم ، بعدها مهملة - المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) أبو بعدها . / م ٤ .
  الجرح (٥/٢٤٣) ، التهذيب (٦/١٧٦) ، التقريب (١/٤٨٤).
* عقبة بن عامر : هو الجهنيّ ، صحابيّ مشهور ، مات قرب الستّين .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣١٣ ح ٨٦٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد باسناده بمثله .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٤٢ ح ٥٣٤ - موارد) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣١٤ ح ٨٦٨) والحاكم (١/٣٢٥) في السَّهْو ، والبيهقي (٢/٣٤٤) في الصلاة : باب (من سها فلم يذكر حتى استَتَمَّ قائماً فلم يجلس وسجد للسَّهْو) ، أخرجوه من طرق عن بكر بن مُضَر عن يزيد بن أبي حَبيب باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٥٣) وقال : " رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه . وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الإحتجاج به " . اهـ .

قلت : قد حصل للهيثمي انتقال نظر فذكر مافي اسناد الحديث الذي قبل هذا عند الطبراني ، وأما سند الحديث الذي عندنا فليس فيه الزهري ، وانما سنده كما قدمت .

إذا سَلَّم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يُتِمّ

٢٧٥ - حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن عطاء قال : صلى ابن الزبير [1] فسلَّم في ركعتين ثم قام الى الحَجَر [2] فاستلمه ، فسبَّح به القوم ، فرجع فأَتَمَّ وسجد سجدتين . قال : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : لله أبوه ! ما أَماط [3] عن سُنَّة نبيه . (٢ / ٣٦) .

---

٢٧٥ - اسناده ضعيف لضعف أشعث بن سَوّار ، لكنه لم يتفرَّد به ، فقد تابعه عليه جماعة منهم الشعبي ، وهمَّام بن دينار ، ومَطَر الوَرَّاق ، وعِسْل بن سفيان ، فالحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/٥٣٧ - ٥٤٦) .

رجـــال الحـديث :

* حفص : هو ابن غياث .
* أشعث : هو ابن سَوّار .
* عطاء : هو ابن أبي رباح .

تخـريج الحـديث :

أخرجه البزار (١/٢٧٨ ح ٥٧٧ -كشف) عن عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأَشَجّ . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٩ ح ١١٤٨٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير ، كلاهما عن حفص بن غياث باسناده بنحوه ، وفيه عندهما أن الصلاة كانت صلاة المغرب .

وأخرجه الطيالسي (ص٣٤٦ ح ٢٦٥٨) ، وابن سعد (أنظر نصب الراية ٢/١٦٩) ، والبزار (١/٢٧٨ ح ٥٧٧ -كشف) ، والبيهقي (٢/٣٦٠) في الصلاة : باب (الكلام في الصلاة على وجه السهو) ، كلهم من طريق عِسْل بن سفيان التميمي .

وأخرجه أحمد (١/٣٤١) عن مطر الورّاق . =

---

(١) ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي المشهور.

(٢) يعني استلم الحَجَر الأَسْود ، ليطوف بالكعبة .

(٣) ما أَماط : يعني ما ابتعد ولا جانَبَ سُنَّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . أنظر لسان العرب (٧/٤٠٩) مادة " ميط ".
والمعنى : أنه اتَّبع في فعله هذا سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم .

ما قالوا فيه اذا انصرف وقد نَقَص من صلاته وتكلّم

٢٧٦ - حدثنا ابن فُضَيل ، عن حُصَين ، عن عكرمة قال :

صلّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا لم تُصَلِّ إلاَّ ثلاث ركعات . قال : أكذلك ياذا اليَدَيْن ؟ - وكان يسمى ذا الشِّمَالَيْن (1) - قال : نعم . قال : فصلّى ركعة وسجد سجدتين . (٢ / ٣٧).

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٦/٤ ح ٢٥٩٧) من طريق همام بن يحيى بن دينار .
وأخرجه البيهقي (٣٦٠/٢) من طريق عامر الشعبي .
كلهم عن عطاء بن أبي رباح باسناده بنحوه ، وفيه أن الصلاة كانت صلاة المغرب.
وأخرجه عبد الرزاق (٣١٢/٢ ح ٣٤٩٢) في الصلاة : باب (اذا قام فيما يقعد فيه ..)
عن ابن جريج . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٤١/١) في الصلاة :
باب (سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟) من طريق جابر الجُعْفي ، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح باسناده بنحوه ، لكن فيه (أصاب وأصابوا) بدل قوله (ما أماط عن سُنَّة نَبِيِّه) . والحديث بهذا اللفظ الذي عندهما ليس مما له حكم المرفوع . وانظر الحديث في المجمع (١٥٠/٢).

٢٧٦ - مرسل ضعيف ؛ في سنده حُصَين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة إلاَّ أنه ساء حفظه في الآخر كما في التهذيب (٣٢٩/٢) ، وفي هذا الحديث مخالفة لما صَحَّ من الحوار في هذه القصة، ومخالفة لحديث عكرمة عن ابن عباس الذي سيأتي في التخريج وللحديث الآتي (٢٧٧) عن عكرمة ..
فقد أخرج مسلم (٤٠٤/١ - ٤٠٥ ح ٥٧٤) في المساجد : باب (السهو في الصلاة والسجود له) من حديث عمران بن حُصَين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسَلَّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يارسول الله ... فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلّى ركعة ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم). وأخرج نحوه أبو داود (٣٦٧/١ - ٣٦٨ح ١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) ، وابن ماجه (٣٨٤/١ ح ١٢١٥) . وانظر جامع الأصول =

---

(1) بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٦/٣ - ٩٧) أن الصحيح : ذو اليدين ، وأن مَن قال : ذوالشمالين ، فقد وَهِم . وقد أطال الحافظ التدليل على ذلك .
ويؤيّده ما في حديث عمران بن حصين المذكور في الكلام على درجة حديث الباب ، فإن فيه (وكان في يديه طول).

....

= (٥ / ٥٤٤).

وقد أخرج الجماعة نحوه من حديث أبي هريرة لكن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين . أنظر جامع الأصول (٥/٥٣٧ - ٥٤٠)، وسنن ابن ماجه (١/٢٨٣ ح ١٢١٤).

تخـــريج الحـــديث :

لم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، وقد أخرجه البزار (١/٢٧٩ ح ٥٧٩ - كشف) من طريق اسرائيل ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلّم ، فقال له ذو الشماليين : أَنُقِصَت الصلاة يارسول الله ؟ قال : كذاك ياذا اليدين ؟ قال : نعم فركع ركعة وسجدتين).

وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، كما في التقريب (١/١٢٣) ، وتقدم .

وأخرجه البزار (١/٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٥٧٨ - كشف) من طريق اسماعيل بن أبان عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأَصْبَهاني ، عن عكرمة عن ابن عباس بنحو حديث عمران بن حصين المذكورفي أول الكلام على حديث الباب ، لكن اسماعيل بن أبان الغَنَوي متروك رمي بالوضع،كما في التقريب (١/٦٥).

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٥١) عن ابن عباس وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن أبان الغَنَوي العامري وهو متروك ". اهـ .

وانظر الحديث الآتي (٢٧٧) فإنه من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن الأَصبهاني ، عن عكرمة مرسلا .

٢٧٧ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل ، عن ابن الأَصْبَهاني ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى العصر ركعتين ، ثم سلم ودخل • فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له : ذا الشِّمالَيْن (١)، فقال : يارسول الله ! قُصِرَت الصلاة؟ قال : ماذا ؟! قال : صلّيتَ ركعتين • فخرج فقال : مايقول ذو اليَدَيْن ؟! فقالوا : يارسول الله ! نعم • فصلّى بهم ركعتين وسجد سجدتين • (٢ / ٣٨) •

---

٢٧٧ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح •

وقد أخرج الجماعة نحوه من حديث أبي هريرة • أنظر جامع الأصول (٥/٥٣٧ - ٥٤٠)، وسنن ابن ماجه (١ / ٣٨٣ ح ١٢١٤) •

رجال الحديث :

* اسماعيل : هو ابن أبي خالد الأَحْمَسي ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) •

* ابن الأَصْبَهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأَصْبَهاني ، الكوفي الجُهَني ، ثقة ، من الرابعة ، مات في امارة خالد القَسْري على العراق وكانت من سنة (١٠٦) الى سنة (١٢٥) • / ع •

الجرح (٥ /٢٥٥) ، التهذيب (٦/١٩٦)و(٣/٨٨) ، التقريب (١/٤٨٨)•

تخريج الحديث :

لم أرَ الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، وقد أخرجه البزار (١/٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٥٧٨ -كشف) من طريق اسماعيل بن أبان الغَنَوي ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه ، إلاأنه فيه : (فصلّى بهم العصر ثلاثا) ، وفي آخره (فصلى بهم الركعة وسجدتين بعد التشهد)، وهذا مذكور في حديث عمران بن حُصَين الذي رواه مسلم وغيره وذكرته في الكلام على الحديث الماضي • لكن في سند البزار اسماعيل بن أبان الغنوي وهو متروك رمي بالوضع ، كما في التقريب (١/٦٥)، وانظر المجمع (٢/١٥١) ، وتخريج الحديث الماضي •

---

(١) ذكرتُ في هامش الحديث الماضي أن الصحيح في لقبه هو : ذو اليدين ، فراجعه•

من كره الإلْتِفات في الصــــلاة

٢٧٨ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عُبَيدة[1] الناجي ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أنـه قال في مرضـه : أقعدوني ، فإنّ عندي وَديعة أَوْدَعَنِيها رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال :

لايَلْتفتْ أَحدكم في صلاته ، فإنْ كان لابُدَّ فاعلاً ففي غير مافترض الله عليه[2] .

(٢ / ٤١ ـ ٤٢) .

---

٢٧٨ ـ اسناده ضـعيف فيه عِلّتان :

الأولى : ضعف أبي عبيدة الناجي ، وقد تقدم في الحديث (٢٦٠) .

والثانية : أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند أكثر العلماء ، وقيـل : سمع منه حديثاً واحداً في المختلعات ، كما في التهذيب (٢/٢٣٥) ، فالإسناد منقطـع .

ويشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢/٤٨٤ ح ٥٨٩) في الصلاة : باب (ماذكر في الالتفات في الصلاة) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يابُنَيَّ ! إيـاك والالتفات في الصلاة ؛ فإنّ الالتفات في الصلاة هَلَكة . فإنْ كان لابُدّ ، ففي التطوع لا في الفريضـة) .

لكن في سنده علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢/٣٧) .

ويشهد للحديث من جهة المعنى ماأخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة قالـت : =

---

(١) في الأصل : (أبو عبد الله) ، وفي الظاهرية (أبو عبيد) ، والتصحيح من (م) و (ك) وكتب التراجم .

(٢) ليس في الحديث إباحة للالتفات في صلاة النافلة ، ولكن لمّا كان الالتفات اختلاس من الشيطان يذهب ببعض أجر الصلاة أو بأجرها كله كما في حديث عائشة المذكور شاهداً لحديث الباب ؛ كان النهي عن فعله في الفريضة أشدّ منه في النافلة ؛ لأن الفريضة يحاسب العبد عليها ، بينما النافلة تطوع يحسب للعبد منه بقدر ماأحسن ولا يحاسب على تركه أو انقاصه أو ادخال الخلل عليه .

....

= (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) . أنظر جامع الأصول (٤٩٤/٥) . وفي النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث كثيرة ، أنظر بعضها في جامع الأصول (٤٩٣/٥ - ٤٩٧) ، ومجمع الزوائد (٧٩/٢ - ٨١) .

تخريج الحديث :

لم أر الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة عند غير المصنّف ، لكن الطبراني أخرجه في المعجم الأوسط (٧٨/١ - مجمع البحرين) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا قام أحدكم الى الصلاة فَلْيُقْبِل عليها حتى يفرغ منها ، واياكم والالتفات في الصلاة ، فإنّ أحدكم يناجي ربه مادامَ في الصلاة) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٨١/٢) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف " ا هـ .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٨/٢) بدون الجملة الأولى من رواية الطبراني في الأوسط وذكر اسناده ، وفيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي .

من كان يرخص في أن يَلْحَظ ولا يلتفت

٢٧٩ - حدثنا هشيم قال : بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْحَظ في الصلاة ولا يلتفت . (٢ / ٤٢) .

---

٢٧٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لجهالة من روى عنه هشيم بن بشير ، ثم إنّ فيه عنعنة الزهري وهو مدلس كما في " طبقات المدلسين " لابن حجر (ص٤٥) .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢/٤٨٢ - ٤٨٣ ح ٥٨٧) ، والنسائي (٣/٩)، والحاكم (١ /٢٣٦ - ٢٣٧) ، والبيهقي (٢ / ١٣) ، كلهم من حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره) . واسناده حسن لأن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب (١/٤٢٠) ، وقد وثّقه غير واحد كما في التهذيب (٥/٢١٠ - ٢١١) .

وأخرج أبو داود (١/٢٤١ ح ٩١٦) من حديث سهل بن الحنظلية قال :

(ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشِّعْب) . قال أبو داود : وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل يَحْرُس ١٠هـ .

واسناد هذا الحديث صحيح . والتثويب : هو اقامة الصلاة ، كما في لسان العرب (١/٢٤٧) مادة " ثوب " .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٧) مطَّولاً مفصَّلاً وفيه قصة الفارس وذكر هوازن وتوجهها الى حُنَيْن . وقال الحاكم : " اسناده صحيح " .

وقال : " الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا " ١٠هـ .

الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء(١)

٢٨٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن ابن أبي نئب ، عن أبي جابر البَيَاضي ، عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس وهو جُنُب ،فأعاد وأعادوا ٠ (٢/٤٤) ٠

---

٢٨٠ - مرسل ضعيف لضعف أبي جابر **البَيَاضي** ، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٨) عن النووي أنه قال في " الخلاصة " : " لا يعرَف إلا عن البياضي واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب " ٠اهـ ٠

رجال الحديث :

* أبو جابر البَيَاضي : هو محمد بن عبد الرحمن البَيَاضي المدني ، أجمعوا على ضعفه ، وقال مالك وابن معين : كذاب ٠

الضعفاء الصغير (ص١٠٣) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٢) ، الجرح (٧ / ٣٢٤) ، المجروحين (٢/٢٥٨) ، الميزان (٣ / ٦١٧) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤) في الصلاة : باب (صلاة الإمام وهو جُنُب أو مُحدِث) ، والبيهقي (٢/٤٠٠) في الصلاة : باب (امامة الجُنُب) ، كلاهما من طريق أحمد ابن يحيى بن عطاء الجلّاب عن أبي معاوية الضرير باسناده بمثله ، وقالا : " هذا مرسل ، وأبو جابر البَياضي متروك الحديث " ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٣٥٠ ح ٣٦٦٠) في الصلاة : باب الرجل يَؤُم القوم وهو جُنُب أو على غير وضوء) عن ابراهيم بن محمد ، عن رجل ، عن البَياضي ، عن ابن المسيب بنحوه وفيه : (فأعاد بهم) ٠

---

(١) الراجح في هذه المسألة أن يعيد الامام ولايعيد المأمومون ٠ قال ابن المبارك : " ليس في الحديث قوة لمن يقول : اذا صلى الامام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون ٠ والحديث الآخر أثبت : أن لايعيد القوم ٠ هذا لمن أراد الانصاف بالحديث " ٠ أنظر سنن البيهقي (٢/٤٠١) ٠
وقال عبد الرحمن بن مَهدي : " هذا المجتمع عليه : الجُنُب يعيد ولايعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً " ٠ وقال : " قلت لسفيان : علمت أن أحداً قال : يعيدون ؟ قال : لا ، إلا حمادا " ٠ اهـ ٠
وسفيان هو الثوري ،وحماد هو ابن سلمة ٠ أنظر سنن الدارقطني (١/٣٦٥) ، وسنن البيهقي (٢/٤٠٠) ٠ وانظر المسألة في الأمّ (١/١٦٧) والمغني (٢/٩٩ - ١٠٠) ونيل الأوطار (٣/١٩٨) ٠

الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة

٢٨١ - حدثنا وكيع قال : نا ثور الشامي ، عن خالد بن معدان ، عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار · (٢ / ٤٧) ·

---

٢٨١ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فخالد بن معدان لم يَلْقَ عائشة كما في التهذيب (٣ / ١٠٣) ·

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الإختصار في الصلاة راحة أهل النار) ·

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ /٥٧ح ٩٠٩) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، عن أبي صالح الحراني عبد الغفار بن داود ، عن عيسى بن يونس السَّبيعي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ·

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١٣٠ - ١٣١ ح ٤٨٠ - موارد) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٢) ، كلاهما من طريق ابن خزيمة باسناده بمثله · واسناده صحيح · وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٧٥/٢) وقال : " قال العراقي : وظاهر اسناده الصحة " · اهـ ·

قلت : وقد تعلَّق الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة (٥٧/٢) بقول العراقي هذا ، فأعلَّ الحديث برواية أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط فيها زيادة عبد الله ابن الأَزْوَرَيْن عيسى بن يونس وهشام بن حسان ، مع أنه ذكر أن الحديث من رواية محمد بن سلام المَنْبِجي عن عيسى بن يونس ، وأن المَنْبِجي قال فيه ابن منده : " له غرائب " ، كما في الميزان (٥٦٨/٣) · فالعجب أن يعتمد رواية المنبجي ، ويُعِلّ رواية أبي صالح الحَرّاني الثقة الفقيه كما في التقريب (١ / ٥١٤) ·

وتعلَّق الألباني أيضا بما أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخَصْر في الصلاة) · أنظر جامع الأُصول (٥ / ٣٢١) · فقال الألباني : " واللفظ الآخر شاذ " · يعني الذي ذكرته شاهدا لحديث الباب ·

قلت : أين الشذوذ ولا معارضة ولا مخالفة بين اللفظين ؟! بل ان اللفظ الذي يُنْكِره يصلح أن يكون تعليلاً للنهي الذي في الحديث الآخر ·

=

....

= رجـــال الحـــديث :

* خـالد بن مَعْـدان الكَلاَعي الحِمْصـي ، أبـو عبد الله ، ثقـة عابد ، يرسِـل كثيرا ، مـــن الثالثـة ، مات سـنة (١٠٣) وقيل : بعد ذلك ٠ / ع ٠

الجرح (٣٥١/٣) ، العبر (١ / ٩٦) ، التهذيب (٣ / ١٠٢) ، التقريب (٢١٨/١)٠

تخـــريج الحـــديث :

لم أرَ الحديث بهذا اللفظ عند غير المصنف ، وقد ذكره الشوكاني في نيـــل الأوطار (٢ / ٣٧٥) ولم يعزه لغير المصنف ٠

ولعائشـــة رضـي الله عنها حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥/٦ ح ٣٤٥٨ - فتح) في أحاديث الانبياء : باب (ماذكر في بني اسـرائيل) ، من طريق مســـروق عنها : (كانت تكره أن يجعل المصـلّي يده في خاصرته وتقول : ان اليهود تفعله)٠

الرجل يرفع رأسه قبل الامام ، من قال : يعود فيسجد(١)

٢٨٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن مُخَارِق قال : مررت بأبي ذر بالرَّبَذَة (٢) وأنا حاجّ ، فدخلت عليه منزله فرأيته يصلّي يخفف القيام قدر مايقرأ " إنّا أعطيناك الكوثر " و " اذا جاء نصر الله " ، ويكثر الركوع والسجود(٣). فلما قضى صلاته قلت : يأبا ذر ! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود . فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

مامن عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة ، إلا حَطَّ الله عنه بها خطيئة (٤) ورفع له بها درجة (٥). (٢ / ٥٠ - ٥١) .

---

٢٨٢ - اسناده ضعيف ، لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، ومخارق الراوي عن أبي ذر مجهول .

لكن أبا اسحاق لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد أخرجه المصنف (٤٧٥/٢) عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثنا رجل أتى الى أبي ذر بالربذة .. فذكره بنحوه ، وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٦٣)، واسناده الى الرجل الراوي عن أبي ذر صحيح ، إلا أن ذاك الرجل لم يُسَمَّ ، والظاهر أنه مخارق ، وهو مجهول .

لكن الحديث روي من طرق عِدَّة ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رِئاب ، عن الأَحْنَف ابن قيس ، عن أبي ذر بنحوه ، وهذا اسناد صحيح ، =

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وضع حديثا أبي ذر تحت هذا الباب وهو لايتناولهما كما ترى ، وكان ينبغي أن يوضعا تحت باب (فضل السجود) أو باب مما ذكر في التخريج، ولعل اسم الباب سقط من الناسخ الأول .

(٢) الرَّبَذة : من قرى المدينة المنورة، على مسيرة ثلاثة أيام، قريبة من ذات عِرْق، على طريق الحجاز اذا رحلتَ من فِيد تريد مكة . وبها قبر أبي ذر - رضي الله عنه - خَرَّبها القرامطة سنة (٣١٩) ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة .
انظر معجم مااستعجم (٦٣٣/٢ - ٦٣٧) . ومعجم البلدان (٢٤/٣) . وفي معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٣٦) أن أهل المنطقة يسمّونها الآن (بِرْكة أبو سليم) وفي ص (١٣٧) مخطط تقريبي لموضع الربذة .

(٣) لايعني قوله هذا أنه يزيد على ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة ، وانما المقصود أنه لايطيل القيام ويكثر من عدد الركعات ، فيكثر بذلك الركوع والسجود.

(٤) في الأصل : (خطيئته) والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج .

(٥) في الأصل : (درجته) والتصحيح من المراجع السابقة .

....

= وسيأتي ذكر مَن أخرج الحديث في التخريج ٠

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا برقم (٢٨٣) عن علي بن مُسْهِر ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبي ذر ، وهذا اسناد صحيح أيضا ٠

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة عند مسلم وغيره ٠ أنظر جامع الأصول (٣٩٦/٩ - ٣٩٧) وإرواء الغليل (٢٠٧/٢ - ٢١٠) ، فالحديث صحيح ٠

رجال الحديث :

* مُخَارِق : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٠/٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣٥٢/٨) ولم ينسباه ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ٠

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٤/٥) وقال : " شيخ يروى عن أبي ذر " ٠ وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٩٦) وذكر فيه قول ابن حبان ، فالرجل مجهول ٠

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث عندالمصنف بعد هذا برقم (٢٨٣) من غير الطريق الذي هنا ، وسيأتي عنده أيضا من طريق ثالث برقم (٥٦٣) فانظرهما وانظر تخريجهما ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٠/٧) ، والطحاوي في شرح الآثار (٤٧٦/١) في الصلاة : باب (الأفضل في التطوع ، هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ؟) ، والبيهقي (٣ / ١٠) في الصلاة : باب (من استحب الإكْثار من الركوع والسجود) ، كلهم من طريق أبي الأحوص ٠

وأخرجه أحمد (١٤٧/٥) من طريق زهير بن معاوية ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٧٦/١) من طريق حُدَيج بن معاوية ٠

ثلاثتهم عن أبي اسحاق السَّبِيعي ، عن مُخَارِق ، عن أبي ذر بنحوه ، إلا أنه في التاريخ الكبير مختصر ليس فيه إلا الجزءالمرفوع ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٢ ح ٣٥٦١) في الصلاة : باب (السهو في سجدتي السهو في التطوع) ، وفي (٧٣/٣ ح ٤٨٤٧) في الصلاة : باب (فضل التطوع) عن الأوزاعي ٠

....

= وأخرجه أحمد (١٦٤/٥) عن عبد الرزاق ، عن الأوزاعي .
وأخرجه الدارمي (٢٨٠/١ - ٢٨١ ح ١٤٦٩) في الصلاة : باب (فضل من سجد لله سجدة) ، والبزار (٣٤٥/١ - ٣٤٦ ح ٧١٨ - كشف) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٣) ، والبيهقي (٤٨٩/٢) في الصلاة : باب (من أجاز أن يصلي بِلا عَقْدِ عَدد) ، أخرجوه من طرق عن الأوزاعي ، عن هارون بن رِئاب ، عن الأحنف بن قيس قال :
(دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا يكثر السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : أَتدري على شَفْع انصرفتَ أَمْ على وِتْر ؟
قال : إنْ أَكُ لاأدري فإنّ الله عز وجل يدري . ثم قال : أَخبرَني حِبّي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال :
مامن عبد يسجد لله سجدة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .
قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله . قال : " أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فتقاصَرَتْ إِلَيّ نفسي . اهـ .
هذا لفظ أحمد وعبد الرزاق في الموضع الأول ، ولفظ الدارمي والبيهقي نحوه لكن بدون قوله (وكتب له بها حسنة) ، واختصره عبد الرزاق في الموضع الثاني فلم يذكر منه إلا الجزء المرفوع ، واقتصر البزار وأبو نعيم على قوله : (مامن عبد يسجد لله سجدة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة) .

تنبيه :

قد يُعْتَرض على حديث الباب بما أخرجه مسلم والترمذي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : (أفضل الصلاة طول القنوت) . أنظر جامع الأصول (٣٩٤/٥) .
وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن حُبْشِيّ الخَثْعَمي قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام . وفي رواية : طول القنوت) . أنظر جامع الأصول (٥٥٢/٩) .
لكن هذا الاستشكال أجاب عليه الإمام الطحاوي في شرح الآثار (٤٧٦/١ - ٤٧٧) فقال :

=

٢٨٣ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن داود ، عن أبي عثمان ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال :

أتيت الشام فاذا أنا برجل يصلي ويركع ويسجد ولايفصل فقلت : لو قعدتُ حتى أرشد هذا الشيخ . قال : فجلست ، فلما قضى الصلاة قلت له : ياعبد الله ! أعلى شفع انصرفت أم على وتر ؟

قال : قد كُفِيتُ ذلك . قلت : ومن يكفيك ؟ قال : الكرام الكاتبون ، ماسجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة ، وحَطَّ عني بها خطيئة .

قلت : من أنت ياعبد الله ؟ قال : أبو ذر . قلت : ثكلت مطرفاً أُمّه ، يعلم أبا ذرٍّ السُّنَّة ؟ ! فلما أتيت منزل كعب [1] قيل لي : قد سأل عنك ، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي ، فقال لي مثل قوله . (٢ / ٥١) .

= " وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه يجوز أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من ركع لله ركعة وسجد سجدة) على ماقد أطيل قبله من القيام . ويجوز أيضا : (من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحَطَّ عنه بها خطيئة) وان زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل ، وكان مايعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر " . اهـ .

قلت : والوجه الثاني أظهر لأن الحديثين مختلفان ؛ وليس في حديث الباب اشتراط طول القيام ، بل ان فعل أبي ذر ينفي هذا الشرط .

٢٨٣ - اسناده صحيح .

وقد مضى قبله من غير هذا الطريق وهناك شواهده ، وسيأتي من طريق ثالث برقم (٥٦٣) .

رجال الحديث :

* داود : هو ابن أبي هند ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) . =

---

(١) هو كعب بن ماتِع الحِمْيَري المعروف بكعب الأحبار ، ثقة مخضرم ، كان يهوديا فأسلم ، وكان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة . أنظر التهذيب (٣٩٣/٨) ، والتقريب (١٣٥/٢) .
وحديث كعب إما أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، واما أن يكون من كتب أهل الكتاب وهو الأظهر .

....

=

* أبوعثمان : هو النَّهْدي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٩) .

* مُطَرِّف - بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الراء المكسورة - ابن عبد الله بن الشِّخِّير - بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة ، بعدها تحتانية ثم راء - العامري ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة (٩٥) . / ع . الجرح (٣١٢/٨) ، العبر (٨٤/١) ، التهذيب (١٥٧/١٠) ، التقريب (٢٥٣/٢) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٢ ح ٣٥٦٢) في الصلاة : باب (السهو في سجدتي السهو في التطوع) عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن الحارث البصري ، عن داود ابن أبي هند وخالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي باسناده بنحوه ، وفيه زيادة (كتب الله له بها حسنة) قبل قوله (ورفع له بها درجة).
وأخرجه أحمد (١٤٨/٥) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي عثمان ، عن مطرف ، عن أبي ذر مرفوعا بنحوه ، وفيه الزيادة التي عند عبد الرزاق . وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) بلفظ أحمد ثم قال :" رواه كله أحمد ، والبزار بنحوه بأسانيد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط" اهـ. وانظر تلخيص الحبير (٢٥/٢ ح ٥٥٢) ، وتخريج الحديث السابق .

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١)

٢٨٤ - حدثنا ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن الزهري ، عن ابن عَمْرو قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سَبَّحنا (٢) قعوداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . (٢ / ٥٢) .

---

٢٨٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالزهري لم يَلْق ابن عمرو ، لأنه وُلِد بعد الخمسين ومات ابن عَمْرو بعد الستين ، انظر التهذيب (٩/٣٩٥ - ٣٩٩) و (٥/٢٩٥) ، وانظر شرح الموطأ للزُّرْقاني (١/٤١٧) .

وعبيد الله بن عُمَر : هو ابن حفص العمري ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٩) .

لكن يشهد له حديث أنس بن مالك الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧١ ح ٤١٢١) في الصلاة : باب (فضل صلاة القائم على القاعد) عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك . فذكره بنحوه .

واسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٦ - ١٣٧ ح ٢٠) في صلاة الجماعة : باب (فضل صلاة القائم على صلاة القاعد) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

والحديث بدون ذكر مناسبته ليس زائداً :

فقد أخرجه مسلم (١/٥٠٧ - ٥٠٨ ح ٧٣٥) في صلاة المسافرين : باب (جواز النافلة قائماً وقاعداً) .

وأخرجه أبو داود (١/٢٥٠ ح ٩٥٠) في الصلاة : باب (في صلاة القاعد) .

وأخرجه النسائي (٣/٢٢٣) في الصلاة : باب (صلاة القاعد في النافلة) . =

---

(١) يعني في النافلة للقادر على القيام ، وإلا فإن الفريضة لاتصح إلاقياماً من القادر عليه ، ويسقط عن العاجز عنه ، والذي يتنفل جالسا وهو عاجز عن القيام له مثل أجر القائم كما جاء في الأحاديث .أنظر الحديث (٧٦٢) وشاهده ، وانظر جامع الأصول (٢/٦٢٢) و (٥/٣١٢) ، ورسالة مسند البراء بن عازب(٢/٥١٤ - ٥١٦) .

(٢) سبّحنا : صلّينا السُّبْحة وهي صلاة النافلة . أنظر لسان العرب (٢/ ٤٧٣) مادة "سبح".

٢٨٥ - حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن ابراهيم بن مُهاجِر ، عن مجاهد أن السائب (١) سأل عائشة عن صلاة القاعد فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . (٢ / ٥٢) .

= ثلاثتهم من طريق أبي يحيى الأَعرج مِصْدَع ، عن عبد الله بن عمرو .
وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨/١ ح ١٢٢٩) في اقامة الصلاة : باب (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) من طريق عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو .

٢٨٥ - اسناده ضعيف لأن فيه ابراهيم بن مُهاجِر وهو ضعيف الحفظ كثير الخطأ ، وعليه مدار الحديث وقد اختلف عليه فيه ، كما سترى في التخريج .
لكن اخرجه البخاري وغيره من حديث عمران بن حصين . أنظر جامع الأصول (٣١٢/٥).
وأخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . أنظر جامع الأصول (٣١٦/٥ - ٣١٧) .

رجال الحديث :

* زهير بن معاوية بن حُدَيْج ، أبو خَيْثَمة الجُعْفِي الكوفي ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة (١٧٢) أو (١٧٣) أو (١٧٤) ، وكان مولده سنة مائة . / ع .
الجرح (٥٨٨/٣) ، العبر (٢٠٣/١) ، التهذيب (٣٠٣/٣) ، التقريب (٢٦٥/١).

* ابراهيم بن مُهاجِر بن جابر البَجَلي ، أبو اسحاق الكوفي ، كان صدوقا في نفسه ، لكنه كان ضعيف الحفظ كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وابن حبان ./ م ٤ .
الجرح (١٣٢/٢) ، المجروحين (١٠٢/١) ، الميزان (٦٧/١) ، التهذيب (١٤٦/١) ، التقريب (١ / ٤٤) . =

---

(١) لم يُنْسَب السائب هنا ، وكذلك عند كل من أخرج الحديث إلا ابن الجعد فانه نسبه في مسنده (٩٦٥/٢) فجعله ابن يزيد وهو الكندي، صحابي صغير روى عن عائشة ، ومات سنة (٩١) أو قبل ذلك ، وروى له الجماعة، كما في التهذيب (٣٩١/٣).
لكن أكثر روايات الحديث تدل على أن السائب هنا هو ابن أبي السائب المخزومي ، وهو صحابي كان شريكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، وروى عنه مجاهد ، وأخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر مسند أحمد (٤٢٥/٣) والجرح (٢٤٢/٤) والتهذيب (٣٨٩/٣)، وانظر تخريج الحديث .

....

= **تخـــريج الحـــديث :**

أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٩٦٥/٢ ح ٢٧٧٨) عن زهير بن معاوية باسناده .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٦/٨ - ٣٥٧ ح ٤٩٤١) عن ابن الجعد عن زهير باسناده .
وأخرجه أحمد (٢٢٧/٦) عن أبي كامل مظفر بن مدرك عن زهير باسناده .
ولفظه عند ابن الجعد : (عن مجاهد أن السائب بن يزيد سأل عائشة فقال : اني قد كبرت ولا أستطيع أن أصلي الا جالسا فكيف تَرَين ؟ قال : فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل جالسا على نصف صلاته قائما) .
ولفظه عند أحمد وأبي يعلى نحو هذا ، لكن ليس فيه أن السائب هو ابن يزيد .

وأخرجه أحمد (٦٢/٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن اسرائيل بن يونس ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن عائشة مرفوعا بمثله ، لكن ليس فيه ذكر السائب وسؤاله ، وفيه (الجالس) بدل (القاعد) .
وأخرجه الطبراني في الصغير (١٤٠/٢ - ١٤١) . والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/٤) من طريق أبي نعيم الفضل باسناده كما عند أحمد ، لكن فيه (القاعد) كما عند المصنف ، وتحرف (مجاهد) عند الخطيب الى (مجالد) باللام .

وأخرجه أحمد (٧١/٦) عن ابراهيم بن أبي العباس ، عن شريك النخعي ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن السائب ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦) عن حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر .
وأخرجه أحمد أيضا (٢٢١/٦) عن أسود بن عامر ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر وليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن مولاة السائب ، عن عائشة .
لكن ضَمّ ليث الى ابراهيم لايُعْتَدّ به ؛ لأن شريكاً كان كثير الخطأ ، فيبقى مدار الحديث على ابراهيم .

وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦) عن اسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مولى عبد الله بن السائب ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد (٦١/٦) عن أسباط بن محمد ، عن سفيان الثوري ، عن ابراهيم ابن مهاجر ، عن قائد السائب ، عن السائب ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٣) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري، عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب ، عن السائب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر عائشة .

=

من كره للنساء اذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن

٢٨٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يامعشر النساء ! اذا سجد الرجال فاغضُضْنَ أبصاركن ، لاترينَ عورات الرجال من ضِيق الأُزُر . (٢ / ٥٤) .

= وهذا الاضطراب الواقع في أسانيد الحديث انما هو من ابراهيم بن مهاجر لأن الأسانيد اليه صحيحة ، إلا روايات شريك النخعي الذي يحتمل أن يكون زاد شيئا من الاضطراب في رواياته للحديث .

٢٨٦ - اسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حفظه لِين . والحديث الذي بعد هذا مثله ، وهو من رواية ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وقد توبع ابن عقيل عليه بينما لم يتابع على هذا ، مما يجعلني أميل الى أن ذكر جابر بن عبد الله في هذا الحديث وَهْم من ابن عقيل ، والله أعلم .
وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين والنسائي وأبي داود .
أنظر جامع الأصول (٥/٤٦٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣/٢٩٣) عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث .
وأخرجه أحمد أيضا (٣/٣٨٧) عن أبي سعيد وهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم .
كلاهما عن زائدة وهو ابن قدامة باسناده بمثله .

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر [1]، قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يامعشر النساء ! اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا تَرَيْن عورات الرجال من ضِيق الأُزُر . (٢ / ٥٤) .

---

٢٨٧ - اسناده حسن كما تقدم في الكلام على الحديث (٢٣٧) .

فابن عقيل صدوق في حفظه لين ؛ إلا أنه تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم وهو ثقة ، كما في التقريب (١ / ٤٠٥) ، واسناد الحديث من روايته صحيح . وأبو سعيد : هو الخدري .

وقد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي شاهدا له من حديث سهل بن سعد . أنظر جامع الأصول (٥/٤٦٠) .

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، وقد تقدم جُزْآن آخران من ذاك الحديث برقم (٢٣٧) و (٢٣٩) .

وتخريج هذا الحديث مثل تخريج الحديث (٢٣٧) إلا ماذكر عن ابن خزيمة ؛ فانه أخرج هذا الجزء في صحيحه (٣ / ٩٦ - ٩٧ ح ١٦٩٣) بالإسناد المذكور هناك بنحوه .

---

(١) في الأصل و(م) : (بكر) مكبراً ، وهو خطأ ، وقد تقدمت في هامش الحديث (٢٣٧) مراجع تصحيحه .

التخـفيف في الصـلاة : من كان يخفّفهـا

٢٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بن حيان قال : أخبرني سليمان بن بُشْر (١) الخُزاعي ، عن خاله مالك بن عبد الله قال :

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُصَلِّ خَلْف إمام كان أَخَفَّ صلاة في المكتوبة منه . (٢ / ٥٤) .

---

٢٨٨ - اسناده ضعيف لأن فيه سليمان بن بُشْر الخزاعي وهو مجهول .

لكن للحديث شاهد نحوه من حديث أنس بن مالك أخرجه الشيخان وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥٩٢/٥) .

رجال الحديث :

* منصور بن حيان - بتحتانية - ابن حُصَيْن الأسدي ، والد اسحاق ، ثقة ، قال فيه أبو حاتم : " كان من أثبت الناس " . من الخامسة ./م د س .
الجرح (١٧١/٨) ، التهذيب (٢٧١/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .
* سليمان بن بُشْر الخُزاعي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤) وأخرج له حديث الباب ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٠٢/٤) ، لكن البخاري وابن أبي حاتم لم يوثّقاه ولم يجرحاه ولم يذكرا له راوياً غير منصور بن حيان . وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٣/٤) وقال : يروي عن خاله مالك ... ، روى عنه منصور بن حيان .
وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٦٤) وقال : " وثّقه ابن حبان " . اهـ .

قلت : لايُعْرَف سليمان الخزاعي إلا بهذا الحديث ولم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد فالرجل مجهول ، وأما ذكر ابن حبان إيّاه في الثقات فإنه يذكر فيه من لم يعلم فيهم جرحاً كما هو معلوم .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٩ ح ٦٥٢) عن عُبيد بن غَنّام ، عن المصنف =

---

(١) في الأصل : (بشير) ، وفي (م) و (ك) و (ظ) : (بشر) . والتصحيح من التاريخ الكبير (٤ / ٥) والثقات لابن حبان (٣١٣/٤) .

٢٨٩ - حدثنا وكيع ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة ، عن عباس الجُشَمِي [1] قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ مِنَ الأَئِمَّةِ طَرّادين . (٢ / ٥٥) .

= باسناده بمثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥) عن صَدَقة وهو ابن الفضل ، وأخرجه أحمد (٢٢٥/٥) عن اسماعيل بن محمد أبي ابراهيم المعقب ، كلاهما عن مروان بن معاوية باسناده بنحوه ، لكن فيه عند أحمد : (فلم أُصَلِّ خلف إمام أَوْجَز منه صلاة في تمام الركوع والسجود) .

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٩ ح ٦٥١) من طريق عبد الواحد ابن زياد .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥) من طريق عبد الواحد بن زياد ، ومن طريق يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن منصور بن حيان بسنده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٠/٢) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت : بل فيه سليمان بن بُشْر وهو مجهول كما تقدم ، وكأنّ الهيثمي اعتمد في توثيقه على ذكر ابن حبان اياه في الثقات .

٢٨٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه علتين :

الأولى : أن قتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه .

الثانية : أن عباس الجُشَمي مجهول الحال .

لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وغيرهما في قصة تطويل معاذ صلاة العشاء وهو يؤم قومه ، فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يامعاذ ! أَفَتّانٌ أنت ؟ !) . أنظر جامع الأصول (٥٨٦/٥ - ٥٨٩) .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه الشيخان من حديث أبي مسعود البدري مرفوعا : (يا أيها الناس ! ان منكم مُنَفِّرين ، فأيّكم أَمَّ الناس فَلْيُوجِز ..) . أنظر جامع الأصول (٥٩٠/٥ - ٥٩١) . =

---

(١) في الأصل : (الجثمي) بالثاء ، وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية و (ك) و(م) ومن مراجع التخريج والتراجم .

٢٩٠ - حدثنا الثقفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم (١)، عن نافع بن سَرْجِس أبي سعيد أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - وذكرت الصلاة عنده - فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَفّ الناس على الناس ، وأدومه (٢) على نفسه . (٢/ ٥٥) .

= رجال الحديث :

* عباس الجُشَمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٥) ، وفي التهذيب (١١٨/٥) : " روى عن عثمان وأبي هريرة ، وعنه قتادة وسعيد الجريري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرجوا - يعني أصحاب السنن - له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك " . وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٠٠) : " مقبول ، من الثالثة ./٤ " . اهـ.

قلت : بل الرجل مجهول الحال ، وذِكْر ابن حبان اياه في الثقات إنما هو على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحاً .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٨٥/٢) في الصلاة : باب (تخفيف القراءة لحاجة) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن وكيع ، ومن طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، كلاهما عن هشام الدستوائي باسناده بمثله . وفي رواية معاذ : قال قتادة : " لا أعلم الطَّرَّادين إلا الذين يطوِّلون على الناس حتى يطردونهم عنه " . اهـ .

٢٩٠ - اسناده حسن ، بسبب عبد الله بن عثمان و نافع بن سَرْجِس .

ويشهد للشطر الأول من الحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال : =

---

(١) في الأصل : (جبير) وكذلك في (م) و (ك) و (ظ) ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم.

(٢) هكذا بضمير المفرد في جميع النسخ .
والمراد : (وأدومهم) ، لكن درج العرب على افراد الضمير في مثل هذه الحالة، وقال أبو حاتم السجستاني : " لايكادون يتكلمون به إلا مفرَداً " .
أنظر شرح صحيح مسلم (٩٢/١٥) و (٦٣/١٦) ، وفتح الباري (٤٧٣/٦) و (١٢٥/٩) .
ومعنى المداومة : التأنّي في الشيء والمواظبة عليه ، كما في لسان العرب (٢١٣/١٢) مادة " دوم " .
والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة حين يؤم الناس ، ويطوّل حين يصلي النافلة منفرداً .

....

= (ماصلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم) ٠
أنظر جامع الأصول (٥٩٢/٥) ٠
وأما الشطر الثاني من الحديث فله شواهد من حديث عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٧٧/٦ - ١٠٧) ٠ وللحديث شواهد قولية في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٥/ ٥٨٩ - ٥٩٣) ٠
وبهذا يرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٠٠/٤) ٠

رجال الحديث :

* الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وهوثقة ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٩) ٠
* عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم - بالمعجمة والمثلثة ، مصغراً - القارىء المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٢) ٠ / خت م ٤ ٠
الجرح (١١١/٥) ، الميزان (٤٥٩/٢) ، التهذيب (٢٧٥/٥) ، التقريب (٤٣٢/١) ٠
* نافع بن سَرْجِس مولى بني السباع ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٨/٥) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤٥٢/٨) وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه عن حديثه فقال : " لاأعلم إلا خيراً " ٠ وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ /٨٤) وفي تعجيل المنفعة (ص ٤١٩) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٣١/٣ ح ١٤٤٢) عن المصنف باسناده بمثله ٠
وأخرجه أبو يعلى أيضا (٣٥/٣ ح ١٤٤٨) من طريق وهيب وهو ابن خالد ٠
وأخرجه أيضا (٣٦/٣ ح ١٤٤٩) من طريق زائدة وهو ابن قدامة ٠
وأخرجه أحمد (٢١٨/٥ و ٢١٩) ، والشافعي (أنظر بدائع المِنَن ١٣٢/١ ح ٣٩٠) ، والبيهقي (١١٨/٣) في الصلاة : باب (الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء)،
أخرجوه من طرق عن ابن جريج ٠
كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم باسناده بمثله وبنحوه ٠
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٣ ح ٣٣١٠ - ٣٣١٤) من عِدّة طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم باسناده بمثله وبنحوه ٠
وذكره الهيثمي في المجمع (٧٠/٢) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله موثّقون " ٠

٢٩١ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر [1] الطائي قال : أخبرنا مُحِلّ الطائي ، عن عدي بن حاتم قال :

إنّ [2] من أمّنا فليتم الركوع والسجود [3] ، فإن فينا الضعيف [4] والكبير والمريض وعابر [5] السبيل وذا الحاجة .

هكذا كنّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢ / ٥٥) .

---

٢٩١ - اسناده حسن ؛ فيه يحيى بن الوليد الطائي وهو لا بأس به .

وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/٥٨٦ - ٥٩٣) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* **يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر** الطائي ، أبو الزعراء الكوفي ، قال النسائي : " لا بأس به " ، واعتمد ذلك ابن حجر في التقريب (٢/٣٦٠) ، وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٤١٣) : " ثقة " . من السابعة ./ د س ق .

وانظر التهذيب (١١/٢٥٩) .

* **مُحِلّ** - بضم أوله ، وكسر ثانيه ، وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . / خ د س ق .

الجرح (٨/٤١٣) ، الميزان (٣/٤٤٥)، التهذيب (١٠/٥٤) ، التقريب (٢/٢٣٢). =

---

(١) في الأصل : (الميسر) وهو تحريف ، والتصحيح من (ك) و (م) ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) هكذا في جميع النسخ (إنّ من) ، وقد أخرجه أحمد وابنه في المسند (٤/٢٥٧ - ٢٥٨) عن المصنف بدون ذكر (إنّ) .

(٣) يعني : (وليخفف الصلاة) ، كما يفهم من السياق ومن القصة التي رواها الطبراني في هذا الحديث .

(٤) في الأصل : (الضعف) سقطت منها الياء ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) .

(٥) في جميع النسخ : (والعابر سبيل) ، وكذلك في مسند أحمد (٤/٢٥٨) ، وفي معجم الطبراني : (وابن السبيل) .

....

= تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أحمد (٤/٢٥٧ - ٢٥٨) وابنه عبد الله ، كلاهما عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٩٣ ح ٢٢٢) من طريق زيد بن الحُبَاب وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن يحيى بن الوليد باسناده عن عدي بن حاتم (أنه خرج الى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس ، فلما انصرف قال : من أَمَّنا منكم فَلْيُتِمّ الركوع والسجود ، فإنّ خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة . فلما حضرت الصلاة تقدّم عدي بن حاتم وأَتمّ الركوع والسجود وتجوّز في الصلاة . فلما انصرف قال : هكذا كنّا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقوله (في الجلوس) يعني : الذين كانوا جالسين في المجلس .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٧١) بلفظ أحمد المختصر وقال :

" رواه أحمد ورجاله ثقات " .

ثم ذكره في المجمع (٢/٧٣) بلفظ الطبراني ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير بطوله ، وهو عند الإمام أحمد باختصار - وقد تقدم - ورجال الحديثين ثقات " اهـ.

من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٢٩٢ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الحُوَيْرِث الزُّرَقي ، عن علي بن قيس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اني لأسمع بكاء الصبي خلفي ، فأخفف شفقة أن أفتن أمّه . (٢ / ٥٧) .

---

٢٩٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أبي الحويرث الزرقي ، وأيضا فإنّ علي بن قيس لايعرف حاله .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي قتادة الأنصاري . أنظر جامع الأصول (٥/٥٩١ - ٥٩٢) .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .
* أبو الحُوَيْرِث الزُّرَقي : هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي المدني ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، وقال مالك : " ليس بثقة " . ولخصه ابن حجر في التقريب (١ / ٤٩٨) بقوله : " صدوق ، سيء الحفظ ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) ، وقيل : بعدها . / د ق " .

وانظر ترجمته في الجرح (٥/٢٨٤) ، والميزان (٢/٥٩١) ، والتهذيب (٦/٢٤٥) .

* علي بن قيس العبدي الكوفي ، أخو الأسود بن قيس ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٩٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٦/٢٠١) ولم يذكرا له راوياً غير أخيه الأسود ، وذكرا أنه سمع عبد الله بن الزبير قوله ، ولم يوثّقاه ولم يجرحاه . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٦٥) ولم يزد على ماذكراه شيئا .

فالرجل مجهول الحال ان اعتددنا برواية أبي الحويرث عنه ، وإلا فهو مجهول العين لأنه لم يرو عنه سوى أخيه الأسود إن صحت الرواية .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٦٥ ح ٢٧٢٣) في الصلاة : باب (تخفيف الإمام) عن الثوري ، عن أبي الحويرث الزرقي قال : سمعت علي بن حسين مرسلا بنحوه .
فلا أدري ان كان الصحيح ماعند عبد الرزاق أو أنه ماعند المصنف ، فقد اتفقت النسخ عنده على (علي بن قيس) .

٢٩٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية ، فسمع بكاء صبيّ ، قال:فقرأ في الثانية بثلاث آيات . (٢ / ٥٧) .

---

٢٩٣ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما ، وشاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري عند البخاري وغيره . أنظرجامع الأصول (٥٩١/٥ - ٥٩٢).

رجال الحديث :

* أبو السوداء النهدي : هوعمروبن عمران النهدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ./ د س . الجرح (٢٥١/٦) ، التهذيب (٧٣/٨) ، التقريب (٧٥/٢) .
* سفيان : هوالثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥/٢ ح ٣٧٢٤) في الصلاة : باب (تخفيف الإمام)، عن الثوري باسناده بنحوه، وفيه ان الصلاة كانت صلاة الفجر .

وأخرجه الدارقطني (٨٥/٢) في الصلاة : باب (تخفيف القراءة لحاجة) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت صبيّ فركع ، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع) .

٢٩٤ - حدثنا شريك ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد - فيما نعلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إني لَأَكون في الصلاة فأسمع بكاء الصبيّ ، فأخفّف مخافة أن أَشقّ على أُمّه . أو قال : أن تفتن أُمّه . (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

---

٢٩٤ - اسناده واهٍ ؛ لأن فيه أبا هارون العبدي وهو متروك ، وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي وهو كثير الخطأ لكنه توبع ، فبقيت العلة الكبرى وهي أبو هارون .

لكن الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي قتادة الانصاري . أنظر جامع الأصول (٥/٥٩١ - ٥٩٢) .

رجال الحديث :

* أبو هارون : هو عُمَارة - بضم المهملة وبتخفيف الميم - ابن جُوَيْن - بجيم ، مصغراً - أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذّبه ، وهو شيعي ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) . / عخ ت ق .

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٨٥) ، الجرح (٦/٣٦٣) ، المجروحين (٢/١٧٧) ، الميزان (٣/١٧٣) ، التهذيب (٧/٣٦١) ، التقريب (٢/٤٩) .

* أبو سعيد : هو الخدري ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٦٤ - ٣٦٥ ح ٣٧٢١) في الصلاة : باب (تخفيف الإمام) ، عن معمر بن راشد ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري بمعناه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/١٢٢ ح ٤٤٧) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبة وفي هامشه : " قال البوصيري : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، ولكن له شاهد في الصحيحين " . اهـ .

الصـــلاة في الطـــاق[1]

٢٩٥ - حدثنا هشيم قال : ثنا عُبَيدة ، عن عُبَيد[2] بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون :

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح[3] في المساجد . يعني الطاقات . (٢/٥٩) .

---

٢٩٥ - اسناده ضعيف لضعف عُبَيدة بن مُعَتِّب . وقد خالفه يزيد بن أبي زياد فرواه عن عبيد بن أبي الجعد ، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه ، وكعب مخضرم يُعَدّ في التابعين وكان يروي عن كتب أهل الكتاب . أنظر التهذيب (٨/٣٩٣ - ٣٩٤) .

رجال الحديث :

* عُبَيدة - بالضم - هو ابن مُعَتِّب - بكسر المثناة الثقيلة ، بعدها موحدة - الضبّي ، أبو عبد الرحيم الكوفي ، الضرير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، وقال ابن خزيمة : " لا يجوز الإحتجاج بخبره " . من الثامنة ، ليس له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي تعليقاً . / خت د ت ق .

الجرح (٦/٩٤) ، المجروحين (٢/١٧٣) ، الميزان (٣/٢٥) ، التهذيب (٧/٨٠) ، التقريب (١/٥٤٨) .

* عُبَيد بن أبي الجَعْد رافع الغَطَفاني - بفتح المعجمة - أخو سالم بن أبي الجعد ، صدوق ، من الثالثة . / س .

الجرح (٥/٤٠٦) ، التهذيب (٧/٥٧) ، التقريب (١/٥٤٢) .

تخـريج الحديث :

لم أَرَ الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ عند غير المصنّف . لكن عبد الرزاق أخرج في مصنفه (٢/٤١٣) في الصلاة : باب (صلاة الإمام في الطاق) عن الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي ، عن كعب وهو كعب =

---

(١) الطاق : ما عُطِف من الأبنية ، كما في لسان العرب (١٠/٢٣٣) مادة " طوق " . والمقصود به هنا المحراب فهو معطوف .

(٢) في الأصل و(ك) : (سالم) وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية و (م) ، وكتب التراجم .

(٣) في الأصل : (المدايح) بالدال المهملة والياء المثناة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهرية و (م) ومصنف عبد الرزاق . وفي (ك) : (المدابح) بالمهملة والموحّدة . والمذابح : هي المحاريب . ومذابح النصارى : هي المقاصير التي في الكنائس ، وكانوا يذبحون فيها القُربان . أنظر لسان العرب (٢/٤٣٩) مادة " ذبح " .

٢٩٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا (١) أبو اسرائيل ، عن موسى الجُهَني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتزال هذه الأُمّة - أو قال : أُمَّتي - بخير مالم يَتَّخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح (٢) النصارى . (٢ / ٥٩) .

= الأحبار قال : (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ، ويزيّنون مساجدهم ، ويتّخذون بها مذابح كمذابح النصارى ، فاذا فعلوا ذلك صُبَّ عليهم البلاء) .
وهذا الحديث مقطوع كما ترى ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف .

٢٩٦ - اسناده ضعيف ؛ له علتان :
الأولى : أنه معضل ، لأن موسى بن عبد الله الجهني من أتباع التابعين .
والثانية : ضعف أبي اسرائيل .
وقد ذكر الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٦/١ ح ٤٤٨).
وضعّفه بهاتين العلّتين .

رجال الحديث :

* **أبو اسرائيل** : هو اسماعيل بن خليفة العَبْسي - بالموحدة - الكوفي ، معروف بكنيته ، وقيل : اسمه عبد العزيز ، ضعّفه كثير من العلماء ، وتركه آخرون ، وقال آخرون : هو صدوق لكنه سيء الحفظ ، واعتمده ابن حجر في التقريب (٦٩/١) فقال : "صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو في التشيع ، من السابعة ، مات سنة (١٦٩) وله أكثر من ثمانين سنة . /ت ق".
انظر الجرح (١٦٦/٢) ، والمجروحين (١٢٤/١) ، والميزان (٤٩٠/٤) ، والتهذيب (١ / ٢٥٦) .

* **موسى الجُهَني** : هو موسى بن عبد الله ويقال : ابن عبد الرحمن الجُهَني ، الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) . / م ت س ق .
الجرح (٨ / ١٤٩) ، التهذيب (١٠ / ٣١٦) ، التقريب (٢ / ٢٨٥) .

---

(١) سقط من الأصل قوله (حدثنا) ، وأضفته من الظاهرية و(م) .
(٢) في الأصل : (مدايح كمدايح) بالدال المهملة والياء المثنّاة في الكلمتين ، وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهرية و (م) . وفي (ك) : (مدابح كمدابح) بالمهملة والموحّدة .

٢٩٧ - حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن قيس ، عن أبي ذر قال :

مِنْ أشراط الساعة أن تتخذ المذابح [1] في المساجد . (٢ / ٦٠) .

---

٢٩٧ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم في الحديث (٢٤) .

والثانية : أن قيس وهو ابن سعد المكي من أتباع التابعين لم يسمع من الصحابة ، فاسناده منقطع .

رجال الحديث :

* قيس : هو ابن سعد المكّي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٧) وقيل (١١٩) . / خت م د س ق .

الجرح (٩٩/٧) ، التهذيب (٨/ ٣٥٤) ، التقريب (١٢٨/٢) .

---

(١) في الأصل : (المدايح) بالدال المهملة والياء المثناة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهرية و (م) . وفي (ك) : (المدابح) بالمهملة والموحّدة .

الرجـــل ينســـى الصــلاة أو ينام عنهــــا

٢٩٨ - حدثنا الفضل بن دُكَين ، عن عبد الجبّار بن [1] عباس ، عن عون بن أبي جُحَيْفة ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ، ثم قال : انكم كنتم أمواتا فَرَدَّ الله اليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة ، فليصلِّها اذا ذكرها واذا استيقظ . (٢ / ٦٤) .

---

٢٩٨ - اسناده حسن ، فيه عبد الجبار بن العباس وهو صدوق .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥ / ١٨٩ - ٢٠٢) . فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجـــال الحـديث :

* عبد الجبار بن العبّاس الشِّبَامي - بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة - الهمداني الكوفي ، صدوق ، يتشيع ، من السابعة . / بخ قد ت .

الجرح (٦/٣١) ، الميزان (٢/٥٣٣) ، التهذيب (٦/٩٣) ، التقريب (١ / ٤٦٥) .

* عَون بن أبي جُحَيْفة السُّوَائي - بضم المهملة - الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) . / ع .

الجرح (٦ / ٣٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، التقريب (٢ / ٩٠) .

* أبو جُحَيْفة : هو السُّوائي الصحابي الجليل .

تخـــريج الحـديث :

سيأتي هذا الحديث عند المصنف (١٤ / ١٦١) في كتاب الردّ على أبي حنيفة ، باسناده بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/١٩٢ ح ٨٩٥) عن أبي خيثمة وهو زهير بن حرب ،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٠٧ ح ٢٦٨) عن علي بن عبد العزيز ، كلاهما عن الفضل بن دكين باسناده بنحوه ، وفي آخره : (فمن نام عن صلاة فليصلّها اذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصلِّ اذا ذكر) .

=

---

(١) في الأصل و(ك) : (عبد الجبار عن عباس) وهو تحريف ، والتصحيح من المصنف (١٤/١٦١) ، ونسخة الظاهرية ، ومن مراجع التخريج والتراجم . ووقع في (م) : (عبد الجبّار عن عون عن أبي جحيفة) وفيه سقط وتحريف .

الرجـــل ينام عن حزبه أي ســاعة يستحب أن يقضــيه

٢٩٩ - حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي عبيد الله مولى ابن عبـاس قال : قال علي :

مَن فاته شيء من حـزبه فصلّاه (١) ارتفاع النهـار ، فكأنّما صلّاه بالليل . (٧١/٢) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (١ /٢٢٢) وقال : " رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " . اهـ .

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١ / ٦٨١ ح ٣٩٦) .

٢٩٩ - اسناده ضعيف ، فيه أبو عبيد الله مولى ابن عباس وهو مجهول الحال .

لكن للحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه في صحيح مسلم وعند أصحاب السنن . أنظر جامع الأصول (٤٧٧/٥)، وسنن ابن ماجه (٤٢٦/١ ح ١٣٤٣) . وحديث الباب موقوف على علي بن أبي طالب كما ترى ، لكنه له حكم المرفوع لأنـــه ليس مما يقال بالرأي ، والله أعلم .

رجـــال الحديث :

* عثمان **الثقفي** : هو عثمان بن المغيرة الثقفي ، مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقـة ، من السادسة . / خ ٤ .

الجرح (١٦٧/٦) ، التهذيب(١٤١/٧) ، التقريب (٢ / ١٤) .

* أبو عبيد الله مولى ابن عباس ، ذكره البخاري في الكنى (ص ٥٣) **وقال** : " روى عـن سلمان وابن عباس ، روى عنه يونس بن خبّاب " .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤٠٥/٩) ونقل عن أبيه مثل قول البخاري ، وكنّـاه **أبا** عبيد ، ولم يوثّقاه ولم يجرّحاه .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥) على قاعدته المعروفة .

فالرجل مجهـول الحـال .

---

(١) في الأصل : (فصلى) وكذلك في (م) و(ك)، وماأثبتُّه من الظاهرية وأرى أنـه أنسب للسياق .

الرجـل يُسَـلَّم عليـه في الصـــلاة

٣٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ ، عن بُسْر[1] بن سعيد قال :

سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلّي ، فأشار اليه بيده كأنّه ينهاه . (٢ / ٧٣) .

---

٣٠٠ - مرسل ، إسناده الى بُسْر بن سعيد حسن ؛ فيه أبو خالد الأحمر ومحمد بن عجلان وهما صدوقان .

وأصل الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بدون قوله : (كأنه ينهاه) فانه منكر معارض للأحاديث الصحيحة ..

فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يردّ السلام وهو في صلاته بيده أو باصبعه على سبيل ردّ التحية لا على سبيل النهي والزجر . أخرج هذا مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث صهيب . وأخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر .

أنظر صحيح مسلم (٣٨٣/١ - ٣٨٤ ح ٥٤٠) ، وسنن الترمذي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ح ٣٦٧ و٣٦٨) ، وسنن أبي داود (٢٤٣/١ - ٢٤٤ ح ٩٢٥ - ٩٢٧) ، وسنن النسائي (٥/٣ - ٦) وسنن ابن ماجه (٣٢٥/١ ح ١٠١٧ و ١٠١٨) . وانظر جامع الأصول (٤٨٠/٥) و (٤٩٧/٥ - ٤٩٨) ، وسنن البيهقي (٢٥٨/٢ - ٢٦١) .

رجال الحديث :

* يعقوب بن عبد الله بن الأَشَجّ ، أبو يوسف المدني ، مولى قريش ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٢) . / عخ م ت س ق .

الجرح (٢٠٩/٩) ، التهذيب (٣٤٢/١١) ، التقريب (٣٧٦/٢) .

* بُسْر - بضم أوله ثم مهملة ساكنة - ابن سعيد ، المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة (١٠٠) . /ع .

الجرح (٤٢٣/٢) ، العبر (٨٩/١) ، التهذيب (٣٨٣/١) ، التقريب (٩٧/١) .

---

(١) في الأصل : (بشير) ، وفي هامشها : (كثير) ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهذا كلّه تحريف ، والتصحيح من الظاهرية ومراجع ترجمته .

من كان يَرُدُّ ويشـير بيده أو برأسه

٣٠١ - حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

لمّا قدم عبد الله [١] من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلّم عليه ، فأومأ وأشار برأسه . (٢ / ٧٤) .

---

٣٠١ - مرسل ، اسناده الى ابن سيرين صحيح . وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٣٦) .

وأصل الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بدون قوله (فأومأ وأشار برأسه) فإنّ هذه الزيادة لم أَرَها إلا في هذا الحديث المرسل ..

فقد أخرج الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : (كنّا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فَيَرُدُّ علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلَم يردّ علينا ، فقلنا : يارسول الله ! كنا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا . فقال : إنّ في الصلاة لشغلاً) . هذا لفظ الصحيحين ، وانظر جامع الأصول (٤٨٥/٥ - ٤٨٦) . وانظر تخريج حديث الباب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢٦٠/٢) في الصلاة : باب (من أشار بالرأس) من طريق عاصم الأحول وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين مرسلا بنحوه ، وقال : " هذا هو المحفوظ مرسل " .

ثم أخرجه البيهقي (٢٦٠/٢) من طريق تَمتام عن أبي يعلى التُّوزي ، عن عبد الله بن رجاء ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن ابن مسعود بنحوه ، وقال : " تفرّد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي " . اهـ .

قلت : وأبو يعلى التوزي صدوق يهم ، كما في التقريب (١٧٢/٢) .

وأيضا فان تمتاما - وهو محمدبن غالب - وهم في أحاديث ، كما في الميزان (٦٨١/٣) .

فالحديث لم يصحّ عن ابن سيرين إلا مرسلا ، كما قال البيهقي .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥/٢ح ٣٥٩٣) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة) عن الثوري، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين مرسلا ، بدون قوله (فأومأ وأشار برأسه) .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف .

من كَرِهَ أن يشبّك الأصابع في الصلاة في المسجد

٣٠٢ - حدثنا وكيع ، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب [(١)]، عن عمّه ، عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى اللهعليهوسلم .[(٢)]

قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالساً وسط المسجد مشبّكاً أصابعه يحدّث [(٣)]نفسه . قال : فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن . فالتفت الى أبي سعيد الخدري فقال :

إذا صلى أحدكم فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه ، فإنّ التشبيك من الشيطان ، وان أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . (٢ / ٧٥) .

---

٣٠٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ولم يكن بالقوي ،وفيه عمه عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب وهو مجهول الحال .

لكن للحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(اذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا - وشبّك بين أصابعه) .

أخرجه الدارمي (٢٦٧/١ ح ١٤١١) في الصلاة : باب (النهي عن الاشتباك اذا خرج الى المسجد) ، والحاكم (٢٠٦/١) في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، من طريقين عن اسماعيل بن أمية الأموي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٠١) وصحّحه .

وللحديث شاهد آخر عن كعب بن عجرة أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه ابن حبّان .

أنظر جامع الأصول (٢٠٨/١١) ، وموارد الظمآن (ص ١٠٠ ح ٣١٥) .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٨٣/٣ - ٢٨٤ ح ١٢٩٤) . =

---

(١) في الأصل : (وهب) ، والتصحيح من هامش الأصل ومن الظاهرية و (م) و (ك) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل و(م) و(ك) بعده (جالس) وليست في الظاهرية ومسند أحمد (٥٤/٣) والصحيح حذفها لأن السياق يأباها .

(٣) في الأصل و(ك) (يحدث عن نفسه) باضافة (عن) وليست في(م) و(ظ)ومسند أحمد (٥٤/٣)، والصحيح حذفها لأن السياق يدل على أن الرجل كان غافلاً عمّا حوله ، وليس في الحديث أنه كان معه من يحدّثه .

٣٠٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يزيد بن خَصِيفة [1] ، عن سعيد ابن المسيِّب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبّكنّ أصابعه . (٢ / ٧٥) .

= رجال الحديث :

* عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَوْهَب ، التيمي ، ليس بالقوي ، من السابعة . / بخ د س .

الجرح (٩٦/٥) ، الميزان (١٢/٣) ، التهذيب (٢٦/٧) ، التقريب (٥٣٦/١) .

* عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب ، أبو يحيى التيمي المدني . قال أحمد بن حنبل : " لا يعرف " . وقال الشافعي : " لا نعرفه " ، وقال ابن القطّان : " مجهول الحال " . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٥٣٥/١) بقوله : " مقبول ، من الثالثة . / بخ د ت عس ق " .

وانظر ترجمته في الجرح (٣٢١/٥) ، والميزان (١١/٣) ، والتهذيب (٢٤/٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٥٤/٣) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٤٣/٣) عن محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو أبو أحمد الزبيري - عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥/٢) وقال : " رواه أحمد ، واسناده حسن " . اهـ .

قلت : بل اسناده ضعيف كما تقدّم .

٣٠٣ مرسل ، اسناده حسن لأن فيه أبا خالد الأحمر ومحمد بن عجلان وهما صدوقان .

وقد صحّ الحديث عن أبي هريرة وغيره مرفوعا كما قدّمت في الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* يزيد بن خَصِيفة : هو يزيد بن عبد الله بن خَصِيفة - بمعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله ابن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب الى جدّه ، ثقة ، من الخامسة . / ع .

الجرح (٢٧٤/٩) ، الميزان (٤٣٠/٤) ، التهذيب (٢٩٧/١١) ، التقريب (٣٦٧/٢) .

---

(١) في الأصل : (يزيد بن أبي خصيفة) بزيادة (أبي) وهذا خطأ ، والتصحيح من هامش الأصل ، ومن (م) و(ظ) وكتب التراجم . وفي (ك) : (يزيد بن أبي حصينة) بزيادة (أبي) وبالمهملة والنون ، وهو خطأ .

الرجل يريد السفر ، من كان يستحبّ له أن يصلّي قبل خروجه

٣٠٤ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المُطْعِم [1] بن مِقْدام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما خَلَّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر [2] . (٢/٨١) .

---

٣٠٤ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فمطعم بن المقدام من أتباع التابعين . لكن يشهد للحديث ما رواه أنس بن مالك مرفوعا : (ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحبّ الى الله من أربع ركعات يصلّيهنّ في بيته اذا شدّ عليه ثياب سفره) . ذكره زين الدين العراقي في تخريج أحاديث احياء علوم الدين (١/٢٠٦) و (٢/٢٥٣) وقال: " أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف فيه من لا يعرف " . اهـ .

ويمكن أن يشهد للحديث ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٥١ ح ١٠٤٦٩) عن أسلم بن سهل ، عن وهب بن بقيّة ، عن عبد الله بن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال: (جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله ! انّي أريد أن أخرج الى البحرين في تجارة . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:صلّ ركعتين) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٣) وقال: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون ".

قلت :في سنده أسلم بن سهل الواسطي ، وقد ليّنه الدارقطني كما في الميزان (١/٢١١). وفيه أيضا عبد الله بن سفيان الواسطي ، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٢): "لايتابع على حديثه" وانظر الميزان (٢/٤٣٠) .

رجال الحديث :

* عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السّبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحّدة - أخو اسرائيل، كوفيّ نزل الشام مرابطاً ، وهو ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧) وقيل:(١٩١)./ع. أنظر الجرح (٦/٢٩١) ، والعبر (١/٢٣٢) ، والتهذيب (٨/٢١٢)، والتقريب(٢/١٠٣) .

* المطعم - بكسر العين بعد المهملة الساكنة - ابن المقدام بن غُنَيْم الصنعاني الشامي ، صدوق ، من السادسة ./دس .
أنظر الجرح (٨/٤١١) ، والتهذيب (١٠/١٥٩) ، والتقريب (٢/٢٥٣) .

---

(١) في الأصل : (المعطم) بتقديم العين ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) والظاهريّة ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الظاهريّة و (م) : (سفرا) .

....

= تخـريج الحـــديث :

ذكره الإمام النووي في كتاب " الأذكار " (ص ١٨٥) وقال : " رواه الطبراني " ٠
وقد تصحف (المطعم بن المقدام) الى (المقطم بن المقدام) ٠
وذكره ابن تيمية في كتاب " الكَلِم الطيِّب " (ص ٧٥) ، وابن القيم في كتاب " الوابل الصَّيِّب " (ص ٢٥٦) ، وعزيا الحديث الى الطبراني أيضا ٠
وذكره ابن عَلّان في كتاب " الفتوحات الربَّانية " (١٠٥/٥) ونقل عن كتاب ابن حجر " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " ، أن الحديث انما أخرجه الطبراني في كتاب " المناسك " وليس هو في المعجم الكبير " ، كما يتبادر الى الذهن من نسبة الحديث الى الطبراني ، ثم زاد ابن حجر نسبة الحديث الى تاريخ دمشق لابن عساكر وقال : " وسنده معضل أو مرسل ان ثبت له سماع من صحابي " ٠ اهـ ٠
وذكره الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٣٧٢/١ح ٣٧٢) وقال : " ضعيف ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه الخطيب في الموضح (٢/٢٢٠- ٢٢١) عن موسى ابن أبي موسى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، به ٠ ورواه محمد ابن عثمان بن أبي شيبة في جزء " مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه " رقم (٢٨) قال : وسمعت مُلَيح بن وكيع يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني الثقة المطعم بن المقدام ، به ٠ ومن طريق محمد بن عثمان ، رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٧/١٦ / ٢) ٠ قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل ، لأن المطعم هذا تابعي " ٠ اهـ ٠
قلت : بل الحديث معضل ، لان المطعم بن المقدام لم يثبت له سماع من صحابي ، كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠ / ١٦٠) ٠

في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

٣٠٥ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق قال :

كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر ، فعرّس (١) بأصحابه ، فلم يوقظهم مع تعريسهم إلّا الشمس ، فقام فأمر المؤذّن فأذّن (٢) وأقام ثم صلّى . (٢ / ٨٢) .

---

٣٠٥ - مرسل ضعيف ، لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضعّفوه لأنه اختلط .
لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/١٩٠ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

* تميم بن سلمة السلمي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٠) ./م د س ق .
الجرح (٢/٤٤١) ، التهذيب (١/٥٠٤) ، التقريب (١/١١٣) .
* مسروق بن الأَجْدَع بن مالك الهَمْداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة (٦٢) أو (٦٣) . / ع .
الجرح (٨/٣٩٦) ، العبر (١/٥٠) ، التهذيب (١٠/١٠٠) ، التقريب (٢/٢٤٢) .

تخريج الحديث :

لم أرَ الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنِّف ، إلّا أن البزار أشار الى هذا الحديث المرسل كما في كشف الأستار (١/٢٠١) . وقد أخرجه المصنِّف بعده من طريق مسروق عن ابن عباس مرفوعا وقال : مثله . وسيأتي الحديث بعد هذا فانظره .

---

(١) التعريس : نزول المسافر من آخر الليل نزلة للاستراحة والنوم .
لسان العرب (٦/١٣٦) مادة " عرس " ، جامع الأصول (٥/١٩٢) .

(٢) في الأصل : (المؤذن وأقام) باسقاط (فأذّن) ، وقد أضفتها من الظاهرية و(م)، و (ك) والسياق في الأصل يدل على سقوطها كما ترى .

٣٠٦ - حدثنا عَبِيدة[1] بن حُمَيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (٢ / ٨٢).

---

٣٠٦ - اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وفيه عبيدة بن حميد وهو صدوق ربّما أخطأ، تقدّم في الحديث (٤)، وقد تفرّد برواية هذا الحديث متّصلاً، قال البزار (٢٠١/١ - كشف):

" لانعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى هذا متصلاً إلا عبيدة، ورواه غيره مرسلا " . اهـ.

وقد رواه البزار (٢٠١/١ ح ٣٩٨ - كشف) من طريق صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس بنحوه. لكن صدقة بن عبادة بن نشيط، وأباه عبادة، لايعرف حالهما، ولصدقة ترجمة في الجرح (٤٣٣/٤) والتاريخ الكبير (٢٩٧/٤)، ولعبادة ترجمة في الجرح (٩٦/٦) وفي التاريخ الكبير (٩٦/٦).

وقد قال البزار: " لانعلمه عن ابن عباس إلا من هذين الطريقين "، فالحديث ضعيف. لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. أنظر جامع الأصول (١٩٠/٥ - ١٩٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى (٢٨٤/١ - ٢٨٥ ح ٢٠٦ - المقصد العليّ)، والطبراني في الأوسط (٥٢/١ - مجمع البحرين)، كلاهما عن المصنّف باسناده بنحوه.

وأخرجه البزّار (٢٠١/١ - كشف) عن السريّ بن عاصم، عن عَبِيدة بن حُمَيْد باسناده بنحوه.

وأخرجه أحمد (٢٥٩/١) عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل عن ابن عباس بنحوه.

وأخرجه البزّار (٢٠١/١ ح ٣٩٨ - كشف) من طريق صدقة بن عبادة، عن أبيه عن ابن عباس بنحوه كما قدمت.

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢١/١) وقال: " رواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط عن يزيد ابن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، ورجال أبي يعلى ثقات " . اهـ.

قلت: بل فيهم يزيد وعبيدة كما قدّمت.

---

[1] في كلّ النسخ: (عبدة) سقطت منها الياء التي قبل الدال، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم.

٣٠٧ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعدما جاز [1] الوادي ، ثم أمر بلالاً فأذن فأقام ثم صلّى الفريضة . (٢ /٨٢ - ٨٣) .

---

٣٠٧ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (١٩٠/٥ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

* سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابداً ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل : بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ./ع .
الجرح (٧٩/٤) ، العبر (١٢٧/١) ، التهذيب (٤٠٢/٣) ، التقريب (٢٨٦/١) .
* عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة (٩٤) وقيل (١٠٣) . / ع .
الجرح (٣٣٨/٦) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (١٩٤/٧) ، التقريب (٢٣/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨/١ ح ٢٢٣٩) في الصلاة : باب (من نسي صلاة أو نام عنها) عن ابن جريج قال أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : (نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ إلا لِحَرّ الشمس ، فسار حتى جاز الوادي وقال : لا نصلي حيث أَنْسانا الشيطان . قال : فصلّى ركعتين ، وأَمر بلالاً فأذن وأقام فصلّى) .

---

(١) جاز الوادي : قَطَعه وخلّفه وراءه . أنظر لسان العرب (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) مادة "جوز" .

٣٠٨ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله قال :

سَرينا (١) ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلنا : يارسول الله ! لو أَمسستنا (٢) الأرض ، فنمنا ورعت رِكابنا . قال : فمَن يحرسنا ؟ قال : قلت : أنا . قال (٣) : فغلبتني (٤) عيناي (٥) ، فلم يوقظنا إلا وقد (٦) طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا . قال : فأمر بلالاً فأذّن وأقام ، فصلّى بنا . (٢ / ٨٣) .

---

٣٠٨ - اسناده ضعيف لأن فيه سماك بن حرب وقد تغيّر بآخره وصار يلقَّن ، وفي متن الحديث أن الذي حرس هو عبد الله بن مسعود بينما الصحيح عن ابن مسعود وغيره أن الذي حرس إنما هو بلال بن رباح . رواه شعبة ، عن جامع بن شداد ، عبدالرحمن ابن أبي علقمة ، عن ابن مسعود ، كما سيأتي في التخريج .

وباستثناء هذه المخالفة ، فان للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/١٩٠ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

* القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي القاضي . ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) أو قبلها . / خ ٤ .

الجرح (٧ / ١١٢) ، التهذيب (٨/٢٨٨) ، التقريب (٢/١١٨) .

* عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٧٩) وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا . / ق . =

---

(١) سرينا : سرنا ليلاً . أنظر لسان العرب (١٤/٣٨١ - ٣٨٢) مادة " سرا " .

(٢) في الأصل : (أمسيتنا) . والتصحيح من(م)و(ظ)، ومراجع التخريج .وفي(ك): (أمسنا). ومعنى (أمسستنا الأرض) : أذنت لنا في النزول عن دوابّنا فنمسّ الأرض ونستريح من عناء السفر . انظر لسان العرب (٦/٢١٧) مادة " مسس " .

(٣) من الظاهرية .

(٤) في الأصل : (فغلبني) ، والتصحيح من الظاهرية و(م) و(ك) .

(٥) في الظاهرية : (عيني) ، وكذلك في(م) وبعض مراجع التخريج . وفي (ك) كما في الأصل.

(٦) في الظاهرية : (وقت) ، وفي (م) و(ك) ومراجع التخريج كما في الأصل .

....

= التاريخ الكبير (٢٩٩/٥) ، الجرح (٢٤٨/٥) ، التهذيب (١٩٥/٦) ، التقريب (٤٨٨/١)٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه أبويعلى (٤٢٦/٨ ح ٥٠١٠) عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه ابن حبان (ص٩٤ ح ٢٨٤ ـ موارد) عن أبي يعلى عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه البزار (٢٠٢/١ ح ٣٩٩ ـ كشف) عن يوسف بن موسى وعبدة بن عبد الله ، كلاهما عن حسين بن علي الجعفي باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/١٠ ح ١٠٣٤٩) من طريق أسباط بن نصر ، عن سماك باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطيالسي (ص٤٩ ـ ٥٠ ح ٣٧٧) ، وأحمد (٣٩١/١) ، وأبو يعلى (ص٢٨٢ ح ٢٠٢ ـ المقصد العلي) ، والنسائي في الكبرى (أنظر مرويات غزوة الحديبية ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١٠ ح ١٠٥٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٢) في الصلاة : باب (لاتفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ٠٠) ، وفي دلائل النبوة (١٥٥/٤) ٠

كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن جامع ابن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، عن ابن مسعود بمعناه ٠

وفي آخره زيادة : (فلما انصرف قال : ان الله عز وجل لو أراد أن لاتناموا لم تناموا ، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم ، فهكذا لمن نام أو نسي)٠

لكن المسعودي اختلط بآخره ، كما في التقريب (٤٨٧/١) ٠

وخالفه شعبة بن الحجاج فروى الحديث عن جامع بن شداد باسناده، وفيه أن الذي حرسهم هو بلال :

فقد أخرجه المصنف (٤٥٣/١٤ ـ ٤٥٤) في المغازي : غزوة الحديبية ، والطيالسي (ص٤٩ ـ ٥٠ ح ٣٧٧) ، وأحمد (٣٨٦/١ و ٤٦٤) ، والبزار (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ ح ٤٠٠) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، أخرجوه من طرق عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، عن ابن مسعود قال : (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، فذكر أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدَّهاس الرَّمْل ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن يكلؤنا الليلة ؟ -

....

= فقال بلال : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاً تنام - أو ننام - قال : فناموا حتى طلعت الشمس . فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عُمَر . قال : فقلنا : اهضِبُوا - يعني تكلموا - قال : فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون . قال : ففعلنا . قال : فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي) .

وقد أخرجه أبو داود (١٢٢/١ ح ٤٤٧) في الصلاة : باب (في من نام عن الصلاة أو نسيها) من طريق شعبة باسناده لكن فيه اختصار ، فليس فيه قوله (اذا ننام أو تنام) وليس فيه ذكر استيقاظ الناس وفيهم عُمَر ورفعهم أصواتهم لإيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيـــه :

في حديث ابن مسعود أن قصة النوم عن صلاة الفجر وقعت مرجعهم من الحديبية ، وكذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري الذي ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (١٩٩/٥) وعزاه الى رزين .

وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٤٧١/١ ح ٦٨٠) أن قصة النوم وقعت في طريق عودتهم من خيبر . وانظر جامع الأصول (٥/ ١٩٣) .

وقد رجّح ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٥ - ٢٠٦) أن القصة وقعت مرة واحدة في طريق عودتهم من خيبر ، ومال الى ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٣٥٤/٣ - ٣٥٧) .

ورجّح النووي في شرح مسلم (١٨١/٥ - ١٨٢) أنهما قصتان ، وجنح الى ذلك ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٣/٤) ، وابن حجر في فتح الباري (٤٤٩/١) ، وقال السيوطي في تنوير الحوالك (٣٣/١) : " لايجمع إلا بتعدد القصة " .

وقد عرض الشيخ حافظ الحكمي هذا الخلاف في " مرويات غزوة الحديبية " (ص٢٤٥ - ٢٤٨) ثم قال : " والتحقيق أن ماورد من اختلاف بين حديث ابن مسعود في قصة الحديبية وغيره محمول على تعدد القصة " .

قلت : والأمر كما قال .

في النوم في المسجد

٣٠٩ - حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن[1] عبد الرحمن قال : سألت سليمان ابن يسار عن النوم في المسجد فقال : كيف تسألون عن هذا ، وقد كان أهل الصُّفَّة [2] ينامون فيه ويصلّون فيه ؟! . (٢ / ٨٤ - ٨٥) .

---

٣٠٩ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار حسن ، فيه الحارث بن عبد الرحمن وهو صدوق يهم ، لكن كونه السائل في القصّة يقلّل كثيرا من احتمال وهمه هنا .
ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري (١١ / ٢٨١ ح ٦٤٥٢ - فتح) في الرقاق : باب (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من حديث أبي هريرة قال : (.... وأهل الصُّفّة أضياف الاسلام ، لايأوون على أهل ولا مال ولا على أَحد) .
ويشهد له أيضا ماأخرجه البخاري (١ / ٥٣٣ ح ٤٣٩ - فتح) في الصلاة : باب (نوم المرأة في المسجد) من حديث عائشة قالت : (إن وليدة كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها ... فأسلمت . قالت : فكان لها خباء في المسجد) .
وله شاهد من حديث ابن عمر (أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .
وعند الترمذي : (كنّا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب) . أنظر جامع الأصول (١١ / ٢٠٦) .

رجال الحديث :

* صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري القسّام ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) وقيل : قبلها بقليل أو بعدها . / خت م٤ .
الجرح (٤ / ٤٢٥) ، العبر (١ / ٢٦١) ، التهذيب (٤ / ٣٧٧) ، التقريب (١ / ٣٦٨) .
* الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب - بضم المعجمة وبموحّدتين - المدني ، صدوق يهم ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٦) . / عخ م مد ت س ق .
الجرح (٣ / ٧٩) ، الميزان (١ / ٤٣٧) ، التهذيب (١ / ١٢٨) ، التقريب (١ / ١٤٢) .

---

(١) في الأصل : (الحارث عن عبد الرحمن) وكذلك في (م) و (ك) ، وهو تصحيف . والتصحيح من كتب التراجم ونسخة الظاهريّة .

(٢) الصُّفّة : موضع مظلّل في المسجد النبوي كان المساكين يأوون اليه ويسكنونه . أنظر فتح الباري (١ / ٥٣٥) ولسان العرب (٩ / ١٩٥) مادة " صفف " .

٣١٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن اسماعيل بن أُمَيَّة [1] ، عن المغيرة ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : أين كان أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه . (٢ / ٨٥) .

---

٣١٠ - مرسل ، اسناده الى ابن المسيب صحيح .

وللحديث شواهد صحيحة ذكرت بعضها في التعليق على الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .
* المغيرة بن حكيم الصنعاني ، ثقة ، من الرابعة . / خت م ت ق .

الجرح (٨ / ٢٢٠) ، التهذيب (١٠ / ٢٣١) ، التقريب (٢ / ٢٦٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٢١ ح ١٦٤٨) في الصلاة : باب (الوضوء في المسجد) عن سفيان الثوري ، عن اسماعيل بن أُمَيَّة قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : أرسلني أبي الى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال : فأين كان أهل الصُّفَّة ينامون ؟ ولم يرَ به بأساً .

وذكره البيهقي (٢ / ٤٤٦) في الصلاة : باب (المسلم يبيت في المسجد) بمثله بدون اسناد ، وانما قال : وروينا عن سعيد بن المسيب فذكره . وأشار اليه ابن حجر في فتح الباري (١ / ٥٣٥) ولم يعزه لغير المصنف .

---

(١) في الأصل : (اسماعيل بن عليه) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (١٥٤) .

في قتل العقرب في الصلاة

٣١١ - حدثنا معتمر ، عن بُرْد ، عن سليمان بن موسى قال : رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ تصلي جالساً ؟ فقال : إنّ عقرباً لسعتني . قال : فاذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة ، فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها . (٢ / ٩٠) .

---

٣١١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن موسى حسن ، لأن فيه برد بن سنان وهو صدوق ، تقدم في الحديث (٧٥) .

ومعتمر : هو ابن سليمان التيمي ، وهو ثقة تقدم في الحديث (٢٨) .

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٨) عن سليمان بن موسى ، عن رجل من بني عدي بن كعب (أنهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا : ماشأنك يارسول الله ؟ قال : لسعتني عقرب . ثم قال : اذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى) . قال أبو داود : " سليمان بن موسى لم يدرك العدويّ " اهـ. فاسناد الحديث منقطع . وانظر نصب الراية (٢/١٠٠) .

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى (٣٧٨/٤ ح ٤٧٢٠ - بتحقيق الأثريّ) والطبراني في الأوسط (٧٩/١ - مجمع البحرين) :

(أن علياً قتل عقرباً في الصلاة بنعله ، فلم يَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها بأساً) . واسناده ضعيف ، كما في المجمع (٢ / ٨٤) والمقصد العلي (ص ٣٣٧ ح ٢٨٤) .

ويشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٥٨ ح ١١٩٩) في الحج : باب (ماينـدب للمحرم وغيره قتله من الدواب) أن رجلاً سأل ابن عمر : مايقتل الرجل من الدوابّ وهو محرم ؟ قال : حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديّا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضا .

ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة مرفوعا : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحيّة والعقرب) . أخرجه أبو داود (١ / ٢٤٢ ح ٩٢١) ، والترمذي (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ح ٣٩٠) وقال : " حسن صحيح " . والنسائي (٣ / ١٠) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٤ ح ١٢٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠) . واسناده صحيح .

وللحديث شاهدان آخران في ابن ماجه (١ / ٣٩٥) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم
صحّح الطالب الرسالة وفقا لتوجيهات
لجنة المناقشة .

زوائد مصنّف الحافظ
أبي بكر بن أبي شيبة

على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنّف إلى آخر كتاب الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنّة

إعداد الطالب
حسين عبد الحميد حسين النقيب

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الوهاب عبد الوهاب فايد



الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



في غســـــل الجـــمعة

٣١٢ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحســن ، عن أبي هريرة قال : أوصــاني خليلي (١) بالغســل يوم الجمعـــة • (٢ / ٩٣) •

---

٣١٢ ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة كما فـــي التهذيب (٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٥) •

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) •

وهذا الحديث جزء من حديث رواه الحسن عن أبي هريرة بلفظ : (أوصاني خليلي بثلاث لا أَدَعُهُنّ حتى أموت : بالوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شـــهر ، والغسل يوم الجمعة) • وسيأتي تخريجه •

وقد أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن أبي هريرة بنحوه إلا أنه فيه عندهم (وركعتي الضحى) بدل (والغسل يوم الجمعة) •

أنظره في فتح الباري (٣ / ٥٦ ، ح ١١٧٨) و (٤ / ٢٢٦ ح ١٩٨١)، وفي صـــحيح مسلم (١ / ٤٩٩ ح ٧٢١) ، وسنن أبي داود (٢/٦٥ ـ ٦٦ ح ١٤٣٢) وسنن النسائي (٣ / ٢٢٩) ، وسنن الترمذي (٣ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ح ٧٦٠) وانظر جامع الأصـــول (٦ / ١١٣) •

وروى أحمد في مسنده (٢ / ٢٧١ و ٤٨٩) باسنادين صحيحين عن قتادة بن دعامة أن الحسن حدّث بالحديث ، قال قتادة : " ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غســل يوم الجمعـــة " • اهـ •

قلت : فذكر غسل يوم الجمعة في هذا الحديث وَهْم وقع من الحسن البصري • وقد روى الحديث غير الحسن ، فجعل غسل الجمعة مكان ركعتي الضحى ، لكن اسناده الـــى أبي هريرة ضـــعيف ، كما سترى في التخريج •

فالصحيح عن أبي هريرة هو مارواه الشيخان وغيرهما من طريق عدد من الثقات عنـــه ، ورواية الحسن ومن تابعه شاذة لايعتدّ بها •

أقـــول :

لكن الأمر بغسل يوم الجمعة والحث عليه صحّ عن النبي صلى الله عليه وســـــلم من رواية أبي هريرة بغير لفظ حديث الباب ، ومن رواية عدد من الصحابة فـــــي =

---

(١) يعني النبي صلى عليه وسلم ، وقد جاء التصريح بذلك في الصحيحين وغيرهما •

....

= الصحيحين وغيرهما . أنظر فتح الباري (٢ / ٣٥٦ - ٣٧١) و (٢ / ٣٨٢) ، وصحيح مسلم (٢ / ٥٨١ - ٥٨٢ح ٨٤٦ - ٨٥٠) ، وانظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٣١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩) عن هشيم بن بشير باسناده باللفظ المذكور في أول الكلام على الحديث .

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٢ / ٢٢٩) عن اسماعيل بن ابراهيم ، وفي مسنده (٢ / ٢٣٣ و ٢٦٠) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يونس بن عبيد باسناده بمثل اللفظ السابق .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٤ و ٣٢٩ و ٤٧٢ - ٤٧٣) من طرق عن الحسن البصري عن أبي هريرة بمثل اللفظ السابق ونحوه .

وأخرجه أبو يعلى (٥/٤٥٤ ح ٦١٩٨ - الأثري) من طريق جرير بن حازم ، وفي (٥/٤٥٩ ح ٦٢٠٨) من طريق يزيد بن ابراهيم ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بمثل اللفظ السابق .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٨٤) عن يونس وهو ابن محمد المؤدِّب ، عن الخزرج ، عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة بنحو السابق . لكن اسناده ضعيف ؛ فقد قال الدارقطني : " الخزرج بصري يترك ، وأبو أيوب عن أبي هريرة جماعة ولكن هذا مجهول " . أنظر التهذيب (٣ / ١٢١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٧٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٩٣) كلاهما من طريق نوح بن قيس ، عن محمد بن واسع ، عن معروف عن أبي هريرة بنحو السابق . وقال الطبراني : " ومعروف بصري ثقة " . اهـ .

قلت : معروف هذا هو الأزدي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤١٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٣٢١) ولم يوثقاه ولم يجرحاه ، ولم يذكرا له راوياً غير محمد بن واسع ولا أنه روى عن غير أبي هريرة . وكذلك فعل ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٠٨) وقال : " ذكره ابن حبان في الثقات " . اهـ . فالرجل مجهول فيما أرى ، ولا أدري عمدة الطبراني في توثيقه .

فهذا الاسناد ضعيف أيضا .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية (١/١٦٥) ونسبه الى مسند ابن أبي شيبة . وفي هامشه : واسناده جيد ، وذكره البوصيري تامّاً وعزاه لأحمد بن منيع ، والحارث ، وأبي يعلى ، وأحمد بسند صحيح . اهـ .

قلت : قد تبيّن أنه لايصح عن أبي هريرة بهذا اللفظ .

٣١٣ - حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سعد [1] بن ابراهيم قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ثلاث حقّ على كل مسلم [2] : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمسّ من طِيب ان كان [3] . (٢ / ٩٤) .

---

٣١٣ - في اسناد الحديث رجل من الأنصار مجهول ، لكنه من المزيد في متّصل الأسانيد ، وزيادة هذا الرجل إما أن تكون من شعبة ، واما أن تكون من غندر وهو محمد بن جعفر . والذي دلنا على ذلك أن سفيان الثوري روى الحديث عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون تكرار (عن رجل) . وقد رواه عن سفيان : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم الفضل ابن دكين ، ووكيع بن الجراح ، وسيأتي ذلك في التخريج .

فاذا ماوازنّا بين الإسنادين وجدنا أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة ، قال أبو داود : " ليس يختلف في سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان " . أنظر التهذيب (٤ / ١٠١) . واذا أردنا أن نوازن محمد بن جعفر بمخالفيه ، وجدنا أنه واحد وكان فيه غفلة كما في التقريب (٢ / ١٥١) ، بينما هم ثلاثة ثقات أثبات ، فكِفّتهم راجحة لكل ناظر .

فالصحيح في هذا الحديث رواية سفيان الثوري بإسقاط الرجل المجهول من الإسناد ، وبذلك يتبيّن أن اسناد الحديث صحيح .

وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٠٥) وفي صحيح الجامع الصغير (٣ / ٦٢) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الاصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٢٧) . =

---

(١) في الأصل : (سعيد) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) ومراجع التخريج والتراجم
(٢) قوله : (حق على كل مسلم) المراد به تأكيد الندب الى هذه الثلاثة الأشياء ، لا أنها واجبة محتّمة يعاقب المسلم على تركها . وانظر فتح الباري (٢/٣٥٧ - ٣٧٣) .
(٣) يعني إن وُجِد .

....

= رجـــال الحـــديث :

* غُنْدَر : هو محمد بن جعفر ، تقدم في الحديث (٢٥) ٠

* سعد بن ابراهيم : هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٠٧) ٠

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ٠/دق ٠ الجرح (٧ / ٣١٢) ، التهذيب (٩ / ٢٦٢) ، التقريب (٢ / ١٨٢)٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعد ابن ابراهيم قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدّث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ٠ فذكره موقوفاً وفيه (ان وُجِد) بدل (ان كان) ٠

ولعل اسقاط قوله عن(النبي صلى الله عليه وسلم) وقع من الناسخ أو الطابع ، لأنه ثابت عند المصنف وهو يرويه عن محمد بن جعفر ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي ، وفي مسنده (٥ / ٣٦٣) عن وكيع بن الجراح ، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١١٦) في الطهارة : باب (غسل يوم الجمعة) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ٠

ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، لكن ليس في رواية الطحاوي ذكر السواك ٠ وفيه عنده (سعيد بن ابراهيم) والصحيح (سعد) ٠

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٦٧ - ١٦٨ ح ٦١١) وقال : (لمسدد) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٢) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠

٣١٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن الزهري قال : أخبرني ابن السباق :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسَّ منه ، وعليكم بالسواك . (٢ / ٩٦) .

---

٣١٤ - مرسل ، اسناده الى عبيد بن السبّاق حسن ؛ لأن فيه زيد بن الحباب وهو صدوق تقدم في الحديث (١٧) .

لكن الحديث في موطأ مالك عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك ، فالإسناد الى عبيد بن السبّاق صحيح ، لكن الحديث مرسل .

وقد روي الحديث موصولاً بذكر ابن عبّاس ، لكنه ضعيف ، كما سيأتي في التخريج .

لكن الأمر بالغسل والطيب والسواك يوم الجمعة قد صحّ عن النبي صلى الله **عليه** وسلم من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٣١) .

رجال الحديث :

* مالك بن أنس : هو الإمام المشهور مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي ، أبو عبد الله المدني ، رأس في التقوى والتثبّت ، حتى قال البخاري : " أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " . من السابعة ، مات سنة (١٧٩) وكان مولده سنة (٩٣) ./ع .
الجرح (١ / ١١) و (٨ / ٢٠٤) ، العبر (١ / ٢١٠) ، التهذيب (١٠ / ٥) ، التقريب (٢ / ٢٢٣) .

* ابن السبّاق - بمهملة ، وموحّدة مشدّدة : هو عبيد بن السبّاق المدني ، أبو سعيد الثقفي ، ثقة ، من الثالثة . / ع .
الجرح (٥ / ٤٠٧) ، الثقات (٥ / ١٣٣) ، التهذيب (٧ / ٦٠) ، التقريب (١ / ٥٤٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٥ - ٦٦ ح ١١٣) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك) عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن السبّاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجُمَع : (يامعشر المسلمين ! ان هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا) ، والباقي مثله . وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٣٣ ح ٣٩١ - الترتيب) عن مالك باسناده ولفظه . وأخرجه البيهقي =

٢١٥ - حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قال : حدثنا مِسْعَر ، عن وَبَرَة ، عن همّام بن الحارث قال : قال عبد الله :

إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة . (٢ / ٩٦) .

= (٣ / ٢٤٣) في الجمعة : باب (السنة في التنظيف يوم الجمعة) من طريق الشافعي باسناده ولفظه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٦٧ح ٦١٠) مرسلا وعزاه الى مسند مسدد .

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩ح ١٠٩٨) في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في الزينة يوم الجمعة) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السبّاق، عن ابن عبّاس مرفوعاً بنحوه لكن صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، كما في التهذيب (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) والتقريب (٣٥٨/١) ، وقد خالفه الإمام مالك فرواه مرسلاً كما تقدم، فوَصْل الحديث لايصحّ . وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣) : " هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روي موصولاً ولايصحّ وَصْله " . اهـ .

٢١٥ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع ؛ لأن السُّنَّة في لسان الصحابة يقصد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في تدريب الراوي (١ / ١٨٨ - ١٨٩) . وقد صحّ الحديث مرفوعاً صريحاً من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧ / ٣٢٣ - ٣٣١) .

رجال الحديث :

* **مِسْعَر - بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح المهملة - ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٣) أو (١٥٥) . /ع .**
الجرح (٨ / ٣٦٨) ، العبر (١ / ١٧٢) ، التهذيب (١٠ / ١٠٢) ، التقريب (٢٤٣/٢) .

* **وبَرة - بالموحّدة المحرّكة - ابن عبد الرحمن المُسْلِي - بضم أوله ، وسكون المهملة بعدها لام - أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) . /خ م د س .**
الجرح (٩ / ٤٢) ، التهذيب (١١ / ٩٨) ، التقريب (٢ / ٣٢٠) .

* **همّام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة (٦٥) . /ع .**
الجرح (٩ / ١٠٦) ، التهذيب (١١ / ٥٨) ، التقريب (٢ / ٣٢١) .

* **عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الجليل .** =

من قال : الوضوء يجزىء من الغسل

٣١٦ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من تطهّر وأحسن الطُهُور [1]، ثم أتى الجمعة فلم يَلْهُ ولم يجهل ؛ كان كفّارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى •

والصلوات الخَمْس كفّارات لما بينهنّ •

وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه • (٢ / ٩٧) •

= تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٠٠ ح ٥٣١٦) في الجمعة : باب (الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك) عن سفيان بن عيينة • وأخرجه البزار (١ / ٣٠١ ح ٦٢٧ -كشف) من طريق شعبة •

كلاهما عن مسعر باسناده بمثله •

وأخرجه الطيالسي (ص ٥١ح ٣٩١) وابن الجعد (٢ / ٧٦٥ح ١٩٩٤) ، والبزار (١ / ٣٠١ ح ٦٢٧ - كشف) ، كلهم من طريق عبد الرحمن المسعودي ، عن وَبَرَة باسناده بمثله •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٣) وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " •

٣١٦ - اسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وقد تقدم في الحديث رقم (٣٦) • وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً ، وتقدم في الحديث (٥٥)•

لكن ابن أبي ليلى توبع في روايته الحديث عن عطية ؛ تابعه فراس بن يحيى عند أحمد (٣ / ٣٩)•

وعطية لم يتفرد برواية الحديث عن أبي سعيد الخدري ، بل توبع على جمله الثلاث في الجملة • =

---

(١) استدل المصنف بهذا الحديث للقائلين بإجزاء الوضوء من الغسل ، وفي هذا الاستدلال نظر لأن التطهر ليس مقصوراً على الوضوء وانما يتناول الغسل أيضا ، وهو أبلغ في التطهير • بل ان لفظ المتابع لعطية فيه : (من اغتسل يوم الجمعة) بدل (من تطهر فأحسن الطهور) ، والحديث واحد ، فينبغي حمل العام على الخاص ، ويكون المقصود بالتطهر الغسل ، والله أعلم •

....

= وقد تبيّن لي من خلال تخريج الحديث أن الحديث بمجموع رواياته إما صحيح لذاته واما صحيح لغيره ، وقد صحح العراقي الجملة الأخيرة منه ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٢٨٠) وانظر (٣ / ٢٧٩) منه .

ولكل جملة من جمل الحديث الثلاث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

أنظرجامع الأصول (٩ / ٤٢٧ - ٤٣٠) و (٩ / ٣٨٨ - ٣٩٤ و ٣٩٧) و(٩/٢٦٧-٢٧١).

تخـريج الحـديث :

أخرجه البزار (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٣٦٢ -كشف) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى باسناده بمثله ، إلا أنه فيه (ثم راح الى الجمعة فلم يَلْهُ ولم يجهل حتى ينصرف) . وعيسى بن المختار ثقة كما في التقريب (٢ / ١٠١) ، وكذلك من دونه ، فهذه متابعة لعلي بن هاشم بن البريد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٩٣) عن أبي معاوية الضرير ، عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن عن فراس وهو ابن يحيى ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه ، وهذا اسناد حسن الى عطية ؛ لأن فراس بن يحيى الهمداني صدوق ربما وهم كما في التقريب (٢/١٠٨) ، وقد توبع عطيّة على الحديث :

فأخرج أبو داود (١ / ٩٤ - ٩٥ ح ٣٤٣) في الطهارة : باب (في الغسل يوم الجمعة) وابن خزيمة (٣ / ١٣٠ ح ١٧٦٢) ، وابن حبان (ص١٤٨ ح ٥٦٢- موارد) ، والحاكم (١ / ٢٨٣) ، أخرجوا من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن أبي أمامة بن سهل وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

(من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طِيب إنْ كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلّى ماكتب الله له ، ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفّارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) .

واسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق وقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة وابن حبّان ، والاسناد اليه عندهما صحيح .

فاذا فُسِّر قوله (ولم يَلْه ولم يجهل) في حديث الباب بالإنصات للإمام وبعدم تخطّي رقاب الناس ، كانت الجملة الأولى من حديث الباب غير زائدة .

وأخرج البزار (١/١٧٤ح ٣٤٤ -كشف) والطبراني في الكبير (٦ / ٤٦ ح ٥٤٤٤) وفي الأوسط(١/٤٩- مجمع) الجملة الثانية : (الصلوات الخمس كفّارات لما بينهن) من طريق عبد الله بن قريظ ، عن

....

= عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في بداية حديث طويل في فضل الصلوات .

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٨) وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

وأخرج البزّار (١ / ٢٩٦ ح ٦١٩ ـ كشف) الجملة الثالثة ، عن الحسن ابن الصبّاح البزار ، عن عبد الله بن جعفر الرقّي ، عن عبيد الله بن عَمْرو الرقّي عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجها أحمد (٣ / ٦٥) والبزار (١/٢٩٦ ـ ٢٩٨ ح ٦٢٠ ـ كشف) ، والحاكم (١/٢٧٩) من طرق عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجها أحمد (٢ / ٢٧٢) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني العباس ، عن محمد بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري . فذكر الجملة الأخيرة بمثلها وزاد : وهي بعد العصر . وأسانيد هذه الجملة ـ بمجموعها ـ صحيحة .

وانظر الحديث في المجمع (٢ / ١٦٥ ـ ١٦٧) و (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢) و (١٨٦/٢) ، والمطالب العالية (١ / ١٦٥) .



من كم تؤتى الجمعـــــة ؟

٣١٧ ـ حدثنا رَوّاد بن الجراح ، عن الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد قال : كانت العصبة [(١)] من الرجال والنساء يجمِّعون [(٢)] مع النبي صلى الله عليه وسلم فما يأتون رحالهم [(٣)] إلا من الغد . (٢ / ١٠٣) .

---

٣١٧ ـ مرسل ضعيف ، فيه ضعيفان : رَوّاد بن الجرّاح ، وواصل بن أبي جميل .

رجال الحديث :

* رَوّاد ـ بفتح أوله وتشديد الواو ـ ابن الجرّاح العسقلاني ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط بآخره فترك وكان كثير الخطأ ، وفي حديثه عن سفيان الثوري ضعف شديد ، من التاسعة . / ق .

الجرح (٣ / ٥٢٤) ، الميزان (٢ / ٥٥) ، التهذيب (٣ / ٢٤٩) ، التقريب (١/ ٢٥٣) ، الكواكب النيّرات (ص ١٧٦) .

* واصل بن أبي جَميل الشامي ، أبو بكر السلاماني ، مشهور بكنيته ، عن ابن معين : مستقيم الحديث ، وعنه أيضا : لا شيء . وقال أحمد : " واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٢٨) بقوله : " مقبول ، من السادسة . / مد " .

وانظر ترجمته في الجرح (٩ / ٣٠) ، والميزان (٤ / ٣٢٨) ، والتهذيب (١١/ ٩١) .

---

(١) العُصْبة : الجماعة ما بين العشرة الى الأربعين . أنظر لسان العرب (١/ ٦٠٥) مادة " عصب " .

(٢) يُجَمِّعون : يصلّون صلاة الجمعة . أنظر لسان العرب (٨ / ٥٨) مادة " جمع " .

(٣) رحالهم : منازلهم ودورهم . أنظر لسان العرب (١١/ ٢٧٩) مادة " رحل " .

٣١٨ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة [1]. (٢ / ١٠٣) .

---

٣١٨ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح . ومعمر : هو ابن راشد .

وللحديث شواهد عند الترمذي (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٧ ح ٥٠١ و ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٦ ح ١١٢٤) ، والبيهقي (٣ / ١٧٥) ، لكنها ضعيفة كلها . وانظر جامع الأصول (٥ / ٦٦٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦١ ح ٥١٥١) في الجمعة : باب (من يجب عليه شهود الجمعة) عن معمر بن راشد ، عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : وذلك ستة أميال .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦٢ ح ٥١٥٤) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب - يعني الزهري - أن الناس كانوا ينزلون الى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٧٥) في الجمعة : باب (من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا) من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر ، عن الزهري بنحو رواية عبد الرزاق الأولى .

وقد تحرف (عبد الله بن العلاء) عنده الى (سبرة بن العلاء) .

والحديث في المراسيل لأبي داود (ص ٨) .

---

(١) ذو الحليفة : بلدة بينها وبين المدينة ستة أميال ، ومنها ميقات أهل المدينة . أنظر معجم البلدان (٢ / ٢٩٥) . واسمها الآن : آبار علي .

من رخص في السفر يوم الجمعة

٣١٩ - حدثنا الفضل ، عن ابن أبي ذئب [1] ، قال : رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة ؟! فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة . (٢ / ١٠٥ - ١٠٦).

---

٣١٩ - مرسل ، اسناده الى ابن شهاب الزهري ظاهره الصحة . **والفضل** : هو ابن دكين . لكن الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣ /٢٥١ ح ٥٥٤٠) في الجمعة : باب (السفر يوم الجمعة) ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهري قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة) .

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٨٧ - ١٨٨) في الجمعة : باب (من قال : لاتحبس الجمعة من سفر) ، من طريق أبي داود السجستاني ، عن قتيبة - وهو ابن سعيد - عن أبي صفوان - وهو عبد الله بن سعيد الأموي - عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير - وكان صاحباً لابن شهاب الزهري :

(أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، فقلت له في ذلك ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار) .

قال البيهقي : " وهذا منقطع " . اهـ يعني مرسل .

وقد ذكر أبو داود الحديث في مراسيله (ص) عن صالح بن كثير ، عن الزهري بمثل لفظ البيهقي .

أقول : واسناد هذا الحديث الى ابن أبي ذئب من **الطريقين** صحيح ، فتبيّن أن الحديث إنما هو من رواية ، ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهري .

ولا أدري مَن الذي أسقط (صالح بن كثير) من اسناد المصنف .

وعلى هذا فإن الحديث مع إرساله فيه صالح **بن كثير** ؛ وقد قال فيه الذهبي في الميزان (٢ / ٢٩٩) : " تفرّد عنه **ابن أبي ذئب** ، وقال **الأزدي** : فيه لِين " .

وقال ابن حجر في التقريب (١ / ٣٦٢) : " مقبول " . اهـ .

قلت : فالحديث مرسل ضعيف .

---

(١) هكذا في الأصل و(ظ)و(م) و (ك) : " ابن أبي ذئب قال : رأيت ... " . وفي مراجع التخريج:" ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن ابن شهاب" وهو الصحيح كما تبيّن من الكلام على الحديث .

في من لاتجب عليه الجمعـــة

٣٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسي ، عن حسن [(١)] ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن [(٢)] مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الجمعة واجبة على كُلّ حالم [(٣)] إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض .

٢ / ١٠٩) .

---

٣٢٠ - مرسل ضعيف لجهالة مولى آل الزبير ، وإلّا فإن الاسناد الى هذا المولى صحيح .
وقد خرّجه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٤ - ٥٨) متصلا ومرسلا من حديث طارق بن شهاب ، وتميم الداري ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، ومحمد ابن كعب القرظي ، ورجل من بني وائل ، وفي كل ضعف إلا حديث طارق بن شهاب فإنه لاعلّة فيه سوى الإرسال ، وطارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجُلّ روايته عن الصحابة كما في التهذيب (٥ / ٤) .

وقال البيهقي (٣ / ١٨٣) بعد اخراجه حديثه :

" هذا الحديث وان كان فيه إرسال ؛ فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار - أوكبار - التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وان لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد " . اهـ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٦٥) : " وصححه غير واحد " .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٨) : " وبالجملة ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق " . وصححه أيضا في صحيح الجامع الصغير (٣/٣٤ و ٨٤ و٨٥) .

رجـــال الحـــديث :

* حسن : هو ابن صالح بن صالح بن حي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) .
* صالح بن صالح بن حيّ ويقال : حيّان ، الثوري الكوفي . ثقة ، مات سنة (١٥٣) ./ع . الجرح (٤٠٦/٤) ، التهذيب (٣٤٤/٤) ، التقريب (٣٦٠/١) . =

---

(١) (عن حسن) سقط من الأصل ، وهو ثابت في (م) و (ك) و (ظ) وعند البيهقي .
(٢) (عن) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة في (م) و (ك) و (ظ) وعند البيهقي .
(٣) الحالم : البالغ ، من الإحتلام وهو علامة البلوغ . أنظر لسان العرب (١٤٦/١٢) مادة " حلم " . وكان ينبغي أن يقول (مسلم) بدل (حالم) كما في شواهده وذلك أنه استثنى الصبي وليس بحالم .

٣٢١ - حدثنا هشيم ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القُرَظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلّا على امرأة أو صبيّ أو مملوك أو مريض . (٢ / ١٠٩) .

=

* أبو حازم : هو سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . /ع . الجرح (٢٩٧/٤) ، التهذيب (١٢٣/٤) ، التقريب (٣١٥/١) .

تخـريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٣ / ١٨٤) في الجمعة : باب (من لاتلزمه الجمعة) من طريق يحيى وهو ابن آدم ، عن فضيل وهو ابن مرزوق عن حسن بن صالح باسناده بمثله . وفيه (المملوك) بدل (العبد) ، ووقع عنده (يحيى بن فضيل) وهو تحريف .

٣٢١ - مرسل ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .
وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلّس لكنه توبع .
وقد تقدمت الإشارة الى شواهد الحديث في الكلام على الحديث الماضي .

رجـال الحديث :

* محمد بن كعب القُرَظي ، أبو حمزة المدني ، كان أبوه من سبي قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٠) وقيل قبلها . / ع . الجرح (٦٧/٨) ، التهذيب (٩ / ٣٧٣) ، التقريب (٢ / ٢٠٣) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٧٢ - ١٧٣ ح ٥٢٠٠) في الجمعة : باب (من تجب عليه الجمعة) عن معمر ، عن ليث ، عن محمد بن كعب مرفوعاً بنحوه ضمن حديث طويل .
ثم أخرجه (٣ / ١٧٤ ح ٥٢٠٧) عن معمر والثوري ، عن ليث ، عن ابن كعب مرفوعاً مختصراً بلفظ : (ليس على النساء والعبيد جمعة) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٣٠ ح ٣٨٥ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد ، عن سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن رجل من بني وائل مرفوعاً بلفظ : (تجب الجمعة على كل مسلم إلّا امرأة أو صبياً أو مملوكاً) . =

المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام ؟

٣٢٢ - حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

كنّ النساء يجمّعن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال : لاتخرجن إلاّ تَفِلات [1] ، لايوجد منكنّ ريح طِيب . (٢ / ١١٠) .

= وأخرجه البيهقي (٣ / ١٧٣) في الجمعة : باب (من تجب عليه الجمعة) من طريق الشافعي باسناده بمثله .

وقد ذكره الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٥٨) من هذا الطريق ثم قال :

" وابراهيم هذا متروك ، لكن تابعه ابن وهب : نا ابن لهيعة ، عن سلمة بن عبد الله به . أخرجه ابن منده في المعرفة (١ / ٢٧٧ / ٢) ، فالعلّة من سلمة ، فانه مجهول كما في التقريب (١ / ٣١٧) " .

٣٢٢ - مرسل ، في سنده هشيم بن بشير وهو مدلّس وقد عنعنه . ويونس : هو ابن عبيد ابن دينار ، والحسن : هو البصري .

لكن سيأتي أوّل الحديث ، بعد هذا عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوّار ، عن الحسن البصري . وهذا يقوّي اسناد الحديث الى الحسن البصري فيحسّنه أو يصححه ، وذلك أنه ليس في إسناد الحديث إلا الخوف من عنعنة هشيم وقد سمع من يونس ولازمه وكان أكثر الناس رواية عنه ، كما في التهذيب (١١ / ٥٥) .

ويشهد للجملة الأولى ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩٥ ح ٨٧٣) في الجمعة : باب (تخفيف الصلاة والخطبة) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (ماأخذتُ " ق والقرآن المجيد " إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر ، اذا خطب الناس) .

ويشهد للجملة الثانية ماأخرجه أبو داود (١ / ١٥٥ ح ٥٦٥) ، والدارمي (١/٢٣٦ح ١٢٨٢ و ١٢٨٣) ، وأحمد (٢ / ٤٣٨ و ٤٧٥ و ٥٢٨) من طر ق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وَهُنّ تَفِلات) .

واسناده حسن ، لأن محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث كما في التهذيب (٩/٣٣٤) والتقريب (٢ / ١٩٦) . وانظر جامع الأصول (١١ / ٢٠١) .

---

(١) تَفِلات : غير مُتَطَيِّبات . أنظر لسان العرب (١١/٧٧) مادة " تفل " ، وجامع الأصول (١١ / ٢٠١) .

٣٢٣ - حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن قال :

كُنّ نساء المهاجرين يصلّين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر . (٢ / ١١٠) .

---

٣٢٣ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوّار .

وحفص : هو ابن غياث ، والحسن هو البصري .

لكن لم يتفرد أشعث بن سوّار بالحديث ، بل تابعه عليه يونس بن عبيد ، وعنه هشيم ، وهذا يجعل اسناد الحديث الى الحسن البصري حسناً أو صحيحاً كما قدمت في الحديث الماضي .

والحديث مرسل ، لكن له شاهد في صحيح مسلم ، كما قدّمت هناك .

في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلّي ركعتين

٣٢٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وأبو حُرّة ويونس ، عن الحسن قال : جاء سُلَيك الغَطَفاني [1] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلّى الركعتين ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوّز [2] فيهما . (٢ / ١١٠) .

---

٣٢٤ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ، وقد روي من طريقه موصولاً كما ستري في التخريج لكن أسانيده ضعيفة .
وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري بمعناه ، أخرجه الجماعة .
أنظر جامع الأصول (٦ / ٣٦ - ٣٧) وسنن ابن ماجه (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ح ١١١٢ و ١١١٤) .
وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذي (٢ / ٣٨٥ ح ٥١١) وقال : " حسن صحيح " ، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٣ ح ١١١٣) .
واسناده حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق ، كما في التقريب (٢ / ١٩٠) .

رجال الحديث :

* منصور : هو ابن زاذان ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .
* أبو حُرّة - بضم المهملة وتشديد الرّاء - هو واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد ، وكان يدلّس عن **الحسن** ، وقد تقدم في الحديث (٥٨) .
* **يونس** : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٩٥ ح ٦٧١١) من طريق الحسن البصري ، عن جابر بن عبد الله بمثله ، وهذا اسناده :
حدثنا محمد بن أبان الأصبهاني : **ثنا** أبو أمية ختن عمرو بن عون الواسطي : **ثنا** عمرو بن عون : **ثنا هشيم** ، عن منصور بن زاذان ، عن **الحسن** ، عن جابر . =

---

(١) هو سُلَيك بن عمرو أو ابن هُدْبة الغَطَفاني ، صحابي معروف بهذا الحديث . أنظر الإصابة (٢ / ٧١) و أسد الغابة (٢ / ٤٤١ - ٤٤٢) .
(٢) يتجوّز فيهما : يسرع فيهما ويخففهما . أنظر لسان العرب (٥ /٣٢٩) مادة " جوز " ، وجامع الأصول (٦ / ٣٧) .

....

قلـــت : لم أعثر على ترجمة لشيخ الطبراني ولا لشيخ شيخه ، وأيضا فإن الاسناد منقطع لأن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله ، كما في التهذيب (٢ / ٢٣٣) ، وقد أخرجه الجماعة عن جابر بن عبد الله من غير طريق الحسن ، وتقدم ذكره •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٥ ح ٦٧١٠) من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله بنحوه •

لكن اسماعيل بن مسلم وهو المكّي ضعيف الحديث ،كما في التقريب (١ / ٧٤) •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٥ - ١٩٦ ح ٦٧١٢) من طريق الحسن ، عن سُلَيك الغَطَفاني مرفوعاً : (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين) •

وقد ذكر الهيثمي حديث السليك في المجمع (٢ / ١٨٤) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " • اهـ •

قلـــت : لم أعثر عليه في مسند أحمد ، واسناد الطبراني صحيح الى الحسن البصري ، ان كان شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثقة ، لكن الحسن مدلّس وقد عنعنه ، ولم أجد من ذكر أنه أدرك أو سمع من سليك ، فاسناد الحديث ضعيف •

٣٢٥ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبومَعْشَر ، عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين [1] أمره [2] أن يصلي ركعتين ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته ٠(٢ / ١١٠) ٠

---

٣٢٥ - مرسل ضعيف لضعف أبي معشر المدني ، وهو حديث منكر يعارضه ما أخرجه الترمذي (٢/ ٣٨٥ ح ٥١١) من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة : (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عيه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) ٠ واسناده حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق كما في التقريب (٢ / ١٩٠) ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ٠

وقد استدلّ ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) بحديث أبي سعيد هذا على بطلان مافي حديث الباب ، فقال : " الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلّي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين الى أن يفرغ المصلي من الركعتين ، كما زعم بعض من لم يُنْعِم النظر في الأخبار " ٠ ثم استدل بقول أبي سعيد في حديثه : (وأمره فصلى ركعتين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) ٠

رجال الحديث :

* أبومعشر : هونَجيح -بفتح النون وكسر المعجمة - ابن عبد الرحمن السِّنْدي -بكسر المهملة وسكون النون - المدني ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسنّ واختلط ، مات سنة (١٧٠) ٠ / ٤ ٠

الجرح (٨ / ٤٩٣) ، المجروحين (٣/٦٠) ، الميزان (٤/٢٤٦) ، التهذيب (١٠/٣٧٤) ، التقريب (٢/٢٩٨) ٠

* محمد بن قيس : لأبي معشر شيخان بهذا الاسم :

الأول : هو محمد بن قيس المدني القاصّ ، ثقة ، من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل ٠/ مت س ق ٠

الجرح (٨/٦٣) ، التهذيب (٩/٣٦٧) ، التقريب (٢/٢٠٢) ٠ =

---

(١) في الأصل : (حيث) بالثاء ،وكذلك في (ظ) و(م) و(ك) ، وهو تصحيف ٠

(٢) يعني حين أمر الرجل الداخل يوم الجمعة وهو سليك الغطفاني ، كما تقدم في الحديث الماضي ٠

من كان يخطُب قائماً

٣٢٦ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ، يخطُب خُطبتين . (٢ / ١١٢) .

= والثاني:ذكره ابن حجر في التقريب (٢ / ٢٠٢) فقال : " محمد بن قيس ، شيخ لأبي معشر ، ضعيف ، من الرابعة ، ووهم من خلطه بالذي قبله " .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦) في الجمعة : باب (في الركعتين اذا جاء الرجل والإمام يخطب) من طريق الحسن بن عرفة والهيثم بن جميل ، كلاهما عن هشيم بن بشير باسناده ، الأول بمثله ، والثاني بنحوه ، وقال : " هذا مرسل لاتقوم به الحجّة ، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف " . اهـ . وانظر نصب الراية (٢/ ٢٠٣) .

٣٢٦ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح . وقد روي الحديث عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، لكنه لم يصحّ ، كما سنرى في التخريج .
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/٦٧٥ - ٦٧٧) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٣٥١) .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١١٢ ح ٢١) في الجمعة : باب (القراءة في صلاة الجمعة ..) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة ، جلس بينهما) .
وأخرجه البيهقي (٣ / ١٩٨) في الجمعة : باب (يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة) من طريق اسحاق بن محمد الفروي ، عن سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .
وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (٣/٧٢) حديث جابر وقال :
" أخرجه البيهقي (٣/١٩٨) باسناد صحيح ، لكن رواه ابن أبي شيبة : نا حاتم =

....

= ابن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلاً لم يذكر فيه جابراً ، غير أن سليمان ابن بلال ثقة احتجّ به الشيخان فزيادته مقبولة " ٠اهـ ٠

قلـــت :

انما تقبل الزيادة اذا صحّ الاسناد الى سليمان بن بلال ، لكنه لم يصح ؛ لأن الراوي عن سليمان وهو اسحاق بن محمد الفروي ذهب بصره فساء حفظه وكان ربّما لُقِّن ، وقال الدارقطني : " ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبّخونه في هذا " ٠ وقال الحاكم : " عِيب على محمد - يعني البخاري - اخراج حديثه وقد غمزوه " ٠ أنظر التهذيب (١ / ٢١٧) ، والتقريب (١ / ٦٠) ٠ وقد اعتذر ابن حجر عن البخاري في " هدي الساري " (ص٣٨٩) بأنه لم يخرج له غير ثلاثة أحاديث ، قرنه في أحدها بالأُويسي ، قال : " وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره " ٠اهـ ٠

قلـت : فاسناد الحديث ضعيف -كما ترى - والصحيح من حديث أبي جعفر مرسل ٠

وقد أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٤٤ ح ٤١٨ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بمعناه ، ووقع فيه (صفوان ابن محمد) وهو تحريف ، وصححتُه من " بدائع المنن " (١ / ١٦٢ ح ٤٦٣) ٠

لكن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) ، فلا يعتدّ بمتابعته هذه ، ولايصح وصل الحديث بذكر جابر ٠

فائـــدة :

نكر ابن الأثير الحديثَ في جامع الأُصول (٦٧٧/٥) من حديث جابر ابن عبد الله ، وقال : " أخرجه النسائي " ٠

قلـت : وهذا وهم ، والحديث انما هو عن جابر بن سمرة ٠ أخرجه النسائي في السنن (١١٠/٣) من طريق سماك ، عن جابر بن سمرة ٠ ثم أخرجه في السنن (١٨٦/٣) من طريق سماك ، قال : سألت جابراً ٠

فظن ابن الأثير أن جابراً هو ابن عبد الله الأنصاري ، وليس الأمر كما ظنّ ٠

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/٢ ح ٨٦٢) ، وأبو داود (٢٨٦/١ ح ١٠٩٣ - ١٠٩٥) =

٣٢٧ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ليث ، عن طاوس قال :

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، وأبو بكر قائماً ، وعمر قائماً ، وعثمان قائماً ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان ٠ (٢ / ١١٢) ٠

= من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ٠ وذكره ابن الأثير في جامع الأُصول (٦٧٥/٥ - ٦٧٦) من حديث جابر بن سمرة كذلك ٠
وأيضا فإن سماك بن حرب معروف بالرواية عن جابر بن سمرة ، وليس معروفاً بالرواية عن جابر بن عبد الله ٠

٣٢٧ - مرسل ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ٠
لكن للحديث المرفوع شواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ٠ أنظر جامع الأصول (٦٧٥/٥ - ٦٧٧) وسنن ابن ماجه (١ /٣٥١) ٠

وأخرج الشافعي في مسنده (١٤٤/١ - ١٤٥ ح ٤٢٠) عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأُولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً ٠ اهـ ٠
لكن في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) ٠
لكن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه (١٨٥/٣ ح ٥٢٥٨) عن معمر ، عن قتادة مرسلا بنحوه ٠

وقد ذكر البيهقي في السنن (١٩٧/٣) جلوس معاوية فقال :

" يحتمل أنه انما كان قعد لضعف أوكِبَر أو مرض ، والله أعلم " ٠

قلت :

وقد روى المصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٢) عن جرير وهو ابن عبد الحميد، عن مغيرة وهو ابن مقسم ، عن الشعبي قال : (انما خطب معاوية قاعداً حين كثر شَحْم بطنه ولحمه) ٠ وهذا مرسل صحيح الاسناد الى الشعبي ، وهو يفسر قيام معاوية في الخطبة الثانية لأنها تكون قصيرة ٠

٣٢٨ - **حدثنا المحاربي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب . (٢ / ١١٣) .**

---

٣٢٨ - اسناده ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه عند المصنف وغيره .

وفيه أيضا المحاربي وهو مدلّس وقد عنعنه ، لكنه توبع .

وقد روي الحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بسنده ، وروي من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس ، لكن هذه الطرق ضعيفة كلها كما سترى في التخريج ، إلا أنها قد ترتقي بالحديث - بمجموعها - الى درجة الحسن .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/٦٧٥ - ٦٧٧) وسنن ابن ماجه (١/٣٥١) .

رجال الحديث :

* المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، وكان يدلّس ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) . / ع .
الجرح(٥/٢٨٢)،الميزان (٢/٥٨٥) ، التهذيب (٦/٢٣٨) ، التقريب (١/٤٩٧)، طبقات المدلسين (ص ٤٠).

* حجاج : هو ابن أرطاة ، تقدم في الحديث (٣٧) .

* الحكم : هو ابن عُتَيبة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

* مِقْسَم - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحّدة وسكون الجيم - ويقال : نجدة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١٠١) . / خ٤ .
الجرح (٨/٤١٤) ، الميزان (٤/١٧٦) ، التهذيب (١٠/٢٥٦) ، التقريب (٢/٢٧٣).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٧٢ - ٣٧٣ ح ٢٤٩٠) ثلاثتهم عن المصنف باسناده بمثله .

....

= وأخرجه البزار (٣٠٧/١ ح ٦٤٠ - كشف) من طريق أبي معاوية الضرير ٠
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٠/١١ح ١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت
كلاهما عن حجاج بن أرطاة باسناده بمثله وبمعناه ٠

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١/٥ ح ٢٦٢٠) عن بشر ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم باسناده بمثله ٠
لكن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان سيء الحفظ جداً كما في التقريب (٢ / ١٨٤) ، ولم أعرف أبا يوسف الراوي عنه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/١١ ح ١١٥٧٩) من طريق داود بن الحصين ، وأخرجه في الكبير (٢٠٩/١١ ح ١١٥١٧) ، وفي الأوسط (انظر مجمع البحرين ١/ ٨٥) من طريق حسين بن عبد الله ، كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ رواه حسين بنحوه واختصره داود ٠
لكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة وأحاديثه عنه مناكير ، كما في التهذيب (١٥٧/٣) ، وحسين بن عبد الله هو الهاشمي وهو ضعيف وتركه بعضهم ، كما في التهذيب (٢٩٦/٢) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢) بمثله وقال :
" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني ثقات ٠ وفي البزار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة ٠ ورجال الطبراني رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠
وقد علق الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٣) على هذا فقال :
" قلت : هو في أوسط الطبراني (١/٥٢/ ٢) من طريق محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عنه ؛ وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف ، فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي " ٠ اهـ ٠
قلت : بل هو في المعجم الكبير للطبراني من طريق حسين بن عبد الله - كما تقدم - وذِكْر الطبراني في الجملة الأخيرة من قول الهيثمي ؛ سَبْق قَلَم ، والذي أراده هو : " ورجال البزار رجال الصحيح " ؛ لأنه هو المذكور قبل ذلك ، وقد قدم الهيثمي الكلام على اسناد الطبراني قبله ٠
ولا يعني قول الهيثمي : " رجاله ثقات " وقوله : " رجاله رجال الصحيح " ؛ لايعني قولاه تصحيح الاسناد ، وقد بينتُ وجوه الضعف التي في الأسانيد مع =

الإمام اذا جلس على المنبر يسلّم

٣٢٩ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم . ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ،(ثمّ ينزل)[1] ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . (١١٤/٢) .

= أن رجال بعضها رجال الصحيح ، فالحجاج بن أرطاة في إسناد المصنف والبزار وهو من رجال صحيح مسلم لكنه كان كثير الخطأ والتدليس .

٣٢٩ - مرسل ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ؛ روى عنه أبو أسامة في تغيّره كما في التهذيب (٣٧/١٠) .

وللجملة الأولى التي هي دليل الباب ؛ شاهد عند عبد الرزاق في مصنفه (١٩٢/٣ح ٥٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء مثله ، وهذا مرسل صحيح عن عطاء .

ولها شاهدان آخران من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر لكن في كل من الحديثين ضعف . أنظر سنن ابن ماجه (٣٥٢/١ ح ١١٠٩) ، وسنن البيهقي (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) ، ونصب الراية (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) ، وتلخيص الحبير (٦٢/٢ ح ٦٤١) .

ولبقية الحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره . أنظر جامع الأصول (٦٧٥/٥-٦٩٠) .

رجـال الحـديث :

* مُجَالِد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عُمَير الهَمْداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٤٤) . / م٤ .

الجرح (٣٦١/٨) ، المجروحين (١٠/٣) ، الميزان (٤٣٨/٣) ، التهذيب (٣٦/١٠) ، التقريب (٢٢٩/٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٣/٣ ح ٥٢٨٢) عن أبي أسامة باسناده .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٢/٢ ح ٦٤١) فقال : قال الأثرم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . فذكره باسناده بمثله .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٢) وعزاه الى ابن أبي شيبة وحده ، ووقع عنده (أبو أمامة) بدل (أبو أسامة) وهو تحريف سببه تقارب الميم والسين في الرسم .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من الظاهريّة و(م) و(ك) .

الخطـــبة يتكلم فيهــــا

٣٣٠ - حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطـاء قال :

كان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يخطب ، فقال للناس : اجلسـوا ٠ فســـمعه عبد الله بن مسـعود وهو على الباب فجلس ، فقال له : ياعبد اللـه ! ادخُـــل ٠ (٢ / ١١٦) ٠

---

٣٣٠ - مرسـل ، اسـناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح ٠

وقد روي الحديث متصلاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد اللـــه ، وروي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وحديث جابر أصح ، وسـيأتي هـذا في التخـريج ٠

وقد صح عن النـبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يتكلم في أثناء الخطبة فـــي الحاجـة تَعرِضُ له ويُسأل من بعض الحاضـرين فيجيبهم ، فلا يُخِلّ ذلك بالخطبة ، ولايخلّ بالإنصـات الذي أُمـر به الحاضـرون ٠

أنظر جامع الأصول (٦٨٥/٥) و(٣٦/٦ - ٣٧) ، وانظر الحديث (٣٢٤) ٠

تخـــريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢١٨/٣) في الجمعة : باب (كلام الامام في الخطبة) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : أبصـر النبي صـلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسـعود خارجاً من المسـجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطـــب فقال : تعال ياعبد الله بن مسـعود ٠

وأخرجه أبو داود (٢٨٦/١ ح ١٠٩١) في الصـلاة : باب (الإمام يكلّم الرجـل في الخطـبة) عن يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وهو ابن عبد الله ، بنحوه ٠ ثم قال : " هذا يعرف مرســـلاً ، انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخلد هو شيخ " ٠ اهـ ٠

وأخرجه الحاكم في المسـتدرك (٢٨٦/١) والبيهقي في السـنن (٢٠٦/٣) كلاهمـــا من طريق يعقوب الانطاكي باسنـاده ولفظه ٠

قلت : وليس للحديث علّة سوى مخلد بن يزيد فهو صدوق له أوهام كما فـــي التقريب (٢ / ٢٣٥) ، والتهذيب (٦٩/١٠ - ٧٠) ٠

لكن مخلداً لم يتفرّد به ، فقد أخرجه البيهقي في السـنن (٢١٨/٣) من طريـــق =

من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٣٢١ - حدثنا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عدي بن ثابت قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم . (١١٧/٢) .

= يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن أبي بكر وهو المقدّمي ، عن معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بنحوه ، وهذا اسناد صحيح ، ويوسف بن يعقوب له ترجمة في العبر (٤٣٤/١) وهو ثقة .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤١/٣ ح ١٧٨٠) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٢٠٥/٣ - ٢٠٦) أخرجوه من طريقين عن هشام بن عمّار ، عن الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

لكن في هذا الاسناد هشام بن عمار تغير بآخره فصار يتلقّن كما في التهذيب (١١ / ٤٧ - ٤٨) والتقريب (٢ / ٣٢٠) .

٣٢١ - مرسل ، اسناده الى عدي بن ثابت حسن ؛ لأن أبان البجلي حسن الحديث كما قال الذهبي في الميزان (٩/١) . وقد تقدّمت ترجمة أبان عند الحديث (٩٨) .

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري قال : (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله ...) الحديث . أنظر جامع الأصول (٥٠١/٤ - ٥٠٢) .

وقد أخرجه البخاري (٤٠٢/٢ ح ٩٢١ - فتح) في الجمعة : باب (يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام اذا خطب) ، وقال ابن حجر في شرحه في فتح الباري (٤٠٢/٢) : " ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالباً " . اهـ .

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه أخرجه الترمذي (٣٨٣/٢ ح ٥٠٩) باسناد ضعيف .

رجال الحديث :

* عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة ، رمي بالتشيّع ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) . / ع .

الجرح (٢/٧) ، العبر (١١٠/١) ، التهذيب (١٤٩/٧) ، التقريب (١٦/٢) .

٣٣٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري باسناد لاأحفظه قال :

كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم ٠ (٢ / ١١٨) ٠

= تخريج الحديث :

لم أر الحديث عن عدي بن ثابت مرسلا عند غير المصنف ٠

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٦٠/١ ح ١١٣٦) في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب) عن محمد بن يحيى وهو النيسابوري ، عن الهيثم ابن جميل ، عن ابن المبارك ، عن أبان بن تغلب ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه بمثله ، لكن فيه (اذا قام على المنبر) بدل (اذا خطب) ٠

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢١٤/١ ح ٤١٠) وقال : " هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل " ٠ اهـ ٠

قلت :

بل في سنده الهيثم بن جميل وهو ثقة لكنه لم يكن بالحافظ وكان يغلط على الثقات ويأتي بغرائب ٠ أنظر الميزان (٣٢٠/٤) والمغني في الضعفاء (٧١٦/٢) والكواكب النيِّرات (ص ٤٩٦ - ٤٩٧) ٠

أقول : وقد خالف في هذا الحديث فقال : (أبان بن تغلب) بدل (أبان بن عبد الله) وزاد في الاسناد (عن أبيه) ٠

٣٣٢ - اسناده ضعيف لأنه معضل ؛ فعبد الحميد الأنصاري من أتباع التابعين وتقدمت ترجمته ٠

لكن يشهد له الحديث الماضي (٣٣١) وشاهداه ٠

النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٣٣٣ - حدثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

النوم أو النعاس في يوم الجمعة من الشيطان ، فاذا نعس أحدكم فَلْيتحوَّل [1].

(٢ / ١٢٠ - ١٢١) .

---

٣٣٣ - مرسل ضعيف ؛ لأن مبارك وهو ابن فضالة كان يدلّس وقد عنعنه .

وقد روي عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب لكنه لم يصح ، كما ستري في التخريج .

لكن يشهد لحديث الباب ماأخرجه أبو داود (١/٢٩٢ ح ١١١٩) ، والترمذي (٢/٤٠٤ ح ٥٢٦) ، وابن حبان (ص ١٥٠ ح ٥٧١ - موارد) ، والحاكم (١/٢٩١) ، وأحمد (٢/٢٢ و ٣٢ و ١٣٥) ، والبيهقي (٣/٢٣٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) ، من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، فليتحوَّل من مجلسه ذلك الى غيره) .

واسناده حسن ، فقد صرّح ابن اسحاق بالسماع عند أحمد (٢/١٣٥) والاسناد اليه صحيح .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى عند البيهقي (٣/٢٣٧) لكن فيها ضعف .

وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح " .

وقد صححه ابن حبان والحاكم ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٦٠ ح ٤٦٨) ، وصححه في صحيح الجامع الصغير (١/٢٨٣) .

رجال الحديث :

* مُبارَك بن فَضَالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوّي ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) . / خت د ت ق .
الجرح (٨/٣٣٨) ، الميزان (٣/٤٣١) ، التهذيب (١٠/٢٧) ، التقريب (٢/٢٢٧) . =

---

(١) يعني فلينتقل من مكانه الى مكان آخر . أنظر لسان العرب (١١/١٨٧) مادة " حول " .

في الكلام اذا صعد الإمام المنبر وخطب

٣٣٤ - حدثنا عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت - والامام يخطب - فقد لغا[1]. (٢/ ١٢٤) .

= تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٥٣ ح ٥٥٤٨) في الجمعة : باب (النعاس يوم الجمعة) عن معمر عمّن سمع الحسن يقول ، فذكره مقطوعاً من قول الحسن البصري .

وأخرجه البزار (٢٠٥/١ ح ٦٣٦) والبيهقي (٢٢٨/٣) في الجمعة : باب (النعاس في المسجد يوم الجمعة) ، كلاهما من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بنحو حديث ابن عمر الشاهد لحديث الباب .

لكن اسماعيل بن مسلم وهو المكّي ضعيف الحديث وكان يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير ، كما في التهذيب (٢٨٩/١) .

وقد أخرج البزّار (٣٠٥/١ - ٣٠٦ ح ٦٣٧ - كشف) حديث سمرة بن جندب من غير طريق الحسن البصري لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك وكذّبه ابن معين ،كما في التقريب (٣٨٠/٢) .

٣٣٤ - مرسل ، في سنده الزهري وقد عنعنه وهو مدلّس ، لكنه كان كثير التردد على عبيد الله بن عبد الله لسماع أحاديثه ، كما في التهذيب (٢٢/٩) ، فان صحّ سماعه لهذا الحديث فهو مرسل صحيح الاسناد الى عبيد الله .

ويشهد له ماأخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) .

أنظر جامع الأصول (٦٨٧/٥) وسنن ابن ماجه (٣٥٢/١ ح ١١١٠) . =

---

(١) لغا : من اللّغو ، وهو الهَذَرُ والسَّقَط من الكلام والباطل .
أنظر جامع الأصول (٦٨٧/٥) ، وفتح الباري (٤١٤/٢) ، ولسان العرب (١٥ / ٢٥٠) مادة " لغا " .
والمعنى : أنه قال قولاً ساقطاً باطلاً لاينبغي أن يقوله في هذا المقام .

٣٣٥ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي أن أبا ذرّ أو الزبير بن العوّام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة • قال : فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطّاب : لاجمعة لك • فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فقال : صدق عمر • (٢ / ١٢٥) •

= رجال الحديث :

* معمر : هو ابن راشد ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤٣) •

* عبيد الله بن عبد الله : هو ابن عتبة ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٥) •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/٣ ح ٥٤١٧) في الجمعة : باب (مايقطع الجمعة) عن معمر باسناده بنحوه •

٣٣٥ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح •
لكن الصحيح أن السائل هو أبو ذر والمسؤول هو أُبيّ بن كعب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق أُبيّ) • صحّ هذا من حديث أبي ذر وهو أصح حديث في الباب كما قال البيهقي في السنن (٢٢٠/٣) ، وانظر طرح التثريب (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) •
وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة بنحو حديث أبي ذر باسناد حسن •
ورويت من طريق عدد من الصحابة باختلاف اسم السائل واسم المسؤول عما في حديث أبي ذر وأبي هريرة لكن في كل من الأسانيد اليهم ضعف •
وسيأتي بيان ذلك في التخريج •

تخريج الحديث :

سيأتي هذا الحديث برقم (٣٣٧) من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله باختلاف اسم السائل واسم المسؤول ، لكن اسناده ضعيف ، وهناك بيان ذلك وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة :

فأخرجه ابن خزيمة (١٥٤/٣ ح ١٨٠٧) والحاكم (٢٨٧/١) والبيهقي (٢١٩/٣)

....

= من طرق عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر قال :

(دخلت المسجد يوم الجمعة - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - فجلست قريباً من أُبيّ بن كعب . فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ، فقلت لأُبيّ : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهّمني ولم يكلّمني . ثم مكثت ساعة ثم سألته ، فتجهمني ولم يكلمني . فلما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت لأبيّ : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني . قال أبيّ : مالك من صلاتك إلا مالغوت . فذهبْت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يانبيّ الله ! كنت بجنب أبيّ وأنت تقرأ براءة ، فسألته : متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق أُبيّ) .

واسناده صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢/١ - ٣٥٣ح ١١١١) وأحمد (١٤٣/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي بن كعب بنحو حديث أبي ذر لكن فيه أن السورة كانت (تبارك).

وفي سنده الدراوردي وهو صدوق لكنه كان يخطىء ، كما في التهذيب (٣١٥/٦-٣١٦). وقد روى محمد بن جعفر بن أبي كثير هذا الحديث عن شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر ، وجعل السورة (براءة) كما تقدم آنفا ، وابن أبي كثير ثقة ، كما في التقريب (١٥٠/٢) ، فروايته أرجح من رواية الدراوردي . وأيضا فان سورة(تبارك) مكّيّة وهذه القصّة وقعت في المسجد النبوي بالمدينة المنورة .

وأخرجه الطيالسي (ص ٣١٢ح ٢٣٦٥) ، والبزار (٣٠٨/١ح ٦٤٣ -كشف) والبيهقي (٢٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي ذر مختصراً ، واسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة .

وروي الحديث عن أبي الدرداء وعن ابن عباس باختلاف اسم السائل والمسؤول لكن في كل من الحديثين ضعف . وقد قال البيهقي بعد الإشارة اليهما : " وليس في الباب أصحّ من الحديث الذي ذكرنا اسناده " . يعني حديث أبي ذر . وانظر صحيح ابن خزيمة (١٥٤/٣ح ١٨٠٧) ، ومجمع الزوائد (١٨٤/٢ - ١٨٦) . ونصب الراية (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) . وارواء الغليل (٣ / ٨٠ - ٨١) .

٣٣٦ - **حدثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً[1] ، والذي يقول له أنصت ، ليست له جمعة . (٢ / ١٢٥) .

---

٣٣٦ - اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وعامر : هو الشعبي . وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يتكلم والإمام يخطب ليست له جمعة كما تقدّم في الحديث الماضي (٣٣٥).

وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يقول لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا ، كما تقدم في الحديث (٣٣٤).

تخــريج الحديث :

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، والبزار (١/ ٣٠٩ ح ٦٤٤ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠ ح ١٢٥٦٣) ، كلهم من طريق عبد الله بن نمير باسناده بمثله ونحوه ، وليس عند البزار إلا الشطر الأول منه .

وقال البزار بعده : " لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد ، تفرّد به ابن نمير عن مجالد " . اهـ .

وقد ذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١١٠ ح ٤٢١) وقال : " رواه أحمد باسناد لابأس به " . اهـ .

قلت : بل فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعّفه الناس ووثّقه النسائي في رواية " . اهـ.

---

(١) الأسفار : جمع سِفْر - بكسر السين- وهو الكتاب . أنظر لسان العرب (٤/ ٣٧٠) مادة " سفر " . وقوله هنا (كالحمار يحمل أسفاراً) مقتبس من قوله تعالى : **" مثل الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كَمَثَل الحِمَار يحمل أسفاراً "** . (الجمعة : ٥) .

ومعنى الحديث : أن الذي يتكلم والإمام يخطب حاضر بجسمه غائب بعقله ، فهو لايعي مايؤمر به وماينهى عنه في الخطبة ، فمثله كمثل الحمار يحمل الكتب ولايدري مافيها ولاينتفع بها .

٣٣٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : قال سعد[1] لرجل يوم الجمعة : لاصلاة لك · قال : فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ان سعداً قال : لاصلاة لك · فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ ياسعد ؟ فقال : إنه تكلم وأنت تخطب · فقال صدق سعد · (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) ·

---

٣٣٧ - اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد · وعامر : هو الشعبي · وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ·

وقد روي الحديث عن جابر من طريق عيسى بن جارية عنه ، وفيه أن السائل هو ابن مسعود والمسؤول هو أُبيّ بن كعب ، لكن عيسى بن جارية ضعيف كما في التهذيب (٨ / ١٨٦) ·

وقد تقدم في الكلام على الحديث (٣٣٥) أن الصحيح في هذه القصة أن السائل هو أبو ذرّ ، والمسؤول هو أُبيّ بن كعب ·

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ح ٣٦٣ - المقصد العلي) ، والبزار (١ / ٣٠٨ ح ٦٤٢ - كشف) من طرق عن أبي أسامة باسناده مختصراً بلفظ :

(قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لاجمعة لك · فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لِمَ ياسعد ؟ قال : لأنه كان يتكلم وأنت تخطب · فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سعد) ·

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢) وقال : " رواه أبو يعلى والبزار ، وفي اسناده مجالد بن سعيد ، ضعّفه الناس ووثّقه النسائي في رواية " · اهـ · وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥/١ مجمع البحرين) وأبو يعلى (٣٣٥/٣ ح ١٧٩٩ و ١٨٠٠) ، وابن حبان (ص ١٥١ - ١٥٢ ح ٥٧٢ : موارد) من طريق عيسى بن جارية الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله بلفظ :

(جاء ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس الى جنب أُبيّ بن كعب ، فسأله عن شيء أو كلّمه بشيء فلم يردّ عليه ، فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، قال ابن مسعود : ياأُبيّ ! مامنعك أن تردّ عليّ ؟ قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة · قال : لِمَ ؟ قال : تكلّمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب · فدخل ابن مسعود على =

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص ، جاء التصريح بذلك في مسند أبي يعلى ·

٣٣٨ - حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ابراهيم السَّكْسَكي قال : سمعت ابن أبي أوفى قال :
ثلاث من سَلِم منهنّ غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى :
مِن أن يُحْدِث حَدَثاً(١) - لايعني أذى من بطنه(٢) - أو أن يتكلّم ، أو أن يقول :
صَهْ(٣) . (٢ / ١٢٦) .

= النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدَق أُبيّ ، صدق أُبيّ ، أَطِعْ أُبيّاً) .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢) وقال : " رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات " . اهـ .
قلت : بل فيهم عيسى بن جارية وهو ضعيف كما في التهذيب (١٨٦/٨) .

٣٣٨ - اسناده ضعيف لضعف ابراهيم السكسكي ، وهو موقوف لكنه له حكم المرفوع .
وللحديث شواهد تقدمت في هذا الباب وفي الحديث (٣١٦) ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٤٢٧/٩ - ٤٣١).
وأقرب الشواهد الى هذا الحديث هو ماأخرجه أبو داود (٢٩١/١ ح ١١١٣) في الصلاة : باب (الكلام والامام يخطب) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : (يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها . ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ، ان شاء أعطاه وان شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخطّ رقبة مسلم ، ولم يؤذِ أحداً ، فهي كفّارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول " من جاء بالحسنة فَلَه عشر أمثالها " (الأنعام : ١٦٠).
واسناده حسن .

رجال الحديث : * ابن أبي أوفى : هو عبد الله ، وهو صحابيّ شهد الحديبية ، مات سنة (٨٧) بالكوفة . ع . أنظر الاستيعاب(٨٧٠/٣) ، وأسد الغابة(١٨٢/٣) ، والاصابة(٢٧١/٢).
* ابراهيم السَّكْسَكي - بفتح المهملتين وسكون الكاف - هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، أبو اسماعيل الكوفي ، صدوق ضعيف الحفظ ، من الخامسة . خ د س .
الجرح (١١١/٢) الميزان (٤٥/١) ، التهذيب (١٢٠/١) ، التقريب (٣٨/١). =

---

(١) في الأصل : (حديثا) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) ، ومن نيل الأوطار (٣٠٩/٣).
والحَدَث هنا هو الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد كتخطّي رقاب الناس ومضايقتهم وايذائهم بحركة أو برائحة كريهة ونحو هذا . وانظر لسان العرب (١٣١/٢) مادة "حدث" .
(٢) يعني أن الحدَث المقصود ليس هو الناقض للوضوء ، وقد تقدم معناه في حاشية (١).
(٣) صَهْ : كلمة زجر عن الكلام ، وهو اسم فعل مبني على السكون ومعناه : اسكت .
أنظر لسان العرب (١٣ / ٥١١) مادة " صهصه " .

في الكلام يوم الجمعة

٣٣٩ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن بُرْد بن سنان ، عن الزهري قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّما كلّم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلّاه . (٢ / ١٢٦) .

= **تخريج الحديث :**

ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٩/٣) ولم يعزه لغير المصنف وقال : قال العراقي : " ورجاله ثقات ، وهذا وان كان موقوفاً فمثله لايقال من قِبَل الرأي ، فحكمه الرفع " . اهـ . قلت : بل فيه ابراهيم السكسكي وهو ضعيف الحفظ كما تقدم .

٣٣٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري حسن ، لأن بُرْد بن سنان صدوق ، وتقدّم في الحديث(٧٥).
وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك بنحوه لكنه لم يصحّ عنه ..
فقد أخرجه أبو داود (٢٩٢/١ ح ١١٢٠) ، والترمذي (٣٩٤/٢ح ٥١٧) ، والنسائي (١١٠/٣) ، وأحمد (١١٩/٣ و ١٢٧) ، وابن خزيمة (١٦٩/٣ ح ١٨٣٨) ، والحاكم (٢٩٠/١) ، والبيهقي (٢٢٤/٣) ، كلهم من طريق جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بنحوه .
وقال الترمذي بعده :
" هذا حديث لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ماروي عن ثابت عن أنس قال : (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمازال يكلّمه حتى نعس بعض القوم) . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربّما يهم في الشيء وهو صدوق " . اهـ .
قلت : والحديث الذي ذكره على أنه هو الصحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٤٧/٥) ، وسنن البيهقي (٢٢٤/٣) .
وقد أشار البيهقي (٢٢٤/٣) الى حديث الزهري فقال :
" ورواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً بمعنى رواية جرير بن حازم " . اهـ .
قلت : مع أن الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عيه وسلم من وجه صحيح ؛ إلا أن الحكم الذي يدلّ عليه صحيح لأمرين : =

الأذان يـوم الجمعــــة

٣٤٠ - حدثنا هشـيم قال : أخبرنا شـيخ من قريش عن نافع ، قال [1] : سـمعته يحـــدّث عن ابن عمـر أنــه قال :

الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك مُحْدَث [2] . (٢/١٤٠) .

= الأول : انقضاء الخطبة التي يجب الإنصات اليها .

الثاني : أنه صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكلّم مع بعض الحاضرين في أثناء الخطبة كما تقدم في الحديث (٣٢٤) ؛ فأن يجوز الكلام بعد الخطبة للحاجة أَوْلَـــى .

٣٤٠ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن نافع ، لكن الحديث سيأتي باسناد صحيح عن ابن عمر بعد هذا ، وبرقم (٣٤٣) .

والحديث وان كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع لأن معنى (مُحْدَث) هنا أنه لم يكـن على عهد رسول الله صلى الله عليهوسلم ، وله نظير من حديث أبي مالك الأشجعي في قنوت الصبح عند الترمذي (٢/٢٥٢ ح ٤٠٢) ، والنسائي (٣/١٠٠و١٠١) ، وابـن ماجه (١/٣٩٣ ح ١٢٤١) ، وانظر جامع الأصول (٥/٣٩١) .

ويشهد لحديث الباب مأأخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :

(كان النداء يوم الجمعة أَوّلُه اذا جلس الامام على المنبر ، على عهد رسول اللـــه صلى الله عليهوسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النـــداء الثالث على الزَّوراء) . أنظر جامع الأصول (٥/٦٧٤ - ٦٧٥) ، وسنن ابن ماجـــه (١/٣٥٩ح ١١٣٥) .

والنداء الثالث بالنظر الى كونه مزيداً ، وإلا فإنه كان الأول في الترتيب ، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر ، والثالث هو الإقامة . والزوراء دار في سوق المدينة .

وكل هذا في رواية ابن ماجه : (فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالـــث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، فاذا خرج أَذّن ، واذا نزل أقام) . وانظر فتـــح الباري (٢ / ٣٩٤) . =

---

(١) القائل هنا هو الشيخ القرشي .

(٢) أنظر التعليق على الحديث الآتي بعده .

٣٤١ - حدثنا شَبابة قال : حدثنا هشام[1] بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[2]. (٢ / ١٤٠) .

= وقد قال ابن حجر في هذا الموضع :

" تبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألْحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله " . اهـ .

٣٤١ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع كما قدمت الكلام على الرواية التي قبله ، وهناك شواهده ، وسيأتي برقم (٣٤٣) بمعناه .

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٤) بهذا اللفظ ولم ينسبه لغير المصنف ، وكذلك فعل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٩٨) .

---

(١) في الأصل : (هشيم) مصغراً ، وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) وكتب التراجم .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٤) بعد أن ذكر الحديث :

" يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك " . اهـ .

٣٤٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن اسماعيل ، عن الحسن أنه حدّثهم أن الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج [1] ، فاذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة . (٢ / ١٤٠) .

٣٤٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام [2] بن الغاز قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ؟ فقال : قال ابن عمر : بدعة .(٢ / ١٤٠) .

---

٣٤٢ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . واسماعيل : هو ابن أبي خالد . ويشهد له حديث السائب بن يزيد الذي ذكرته شاهداً للحديث (٣٤٠) وبخاصة رواية النسائي (٣ / ١٠١) :

(كان بلال يؤذّن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام) . واسناده صحيح .

٣٤٣ - اسناده صحيح .

وقد تقدم برقم (٣٤١) عن شبابة عن هشام بن الغاز باسناده بمعناه ، فانظره وانظر التعليق الذي عليه .

---

(١) يعني اذا صعد المنبر وجلس عليه كما في شاهد الحديث .

(٢) في الأصل : (هشيم) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) وكتب التراجم .

من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي فروة ، عن أبي الأحوص قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة [1] يوم الجمعة " ألَمّ ، تنزيل " [2]، وسورة من المفصَّل [3]. (٢ / ١٤٠) .

---

٣٤٤ ـ مرسل ، في سنده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه سفيان بن عيينة وغيره كما سيأتي .

ولمّا كان مدار الحديث على أبي فروة مسلم بن سالم النهدي وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (١٤١) ، فان اسناد الحديث الى أبي الأحوص حسن .

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نَضْلة ، وهو ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢٤).

وقد روي الحديث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود لكنه لم يصحّ كما سترى في التخريج ، لكن الحديث صحّ من رواية أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ، ومن رواية ابن عباس عند مسلم وغيره بنحوه وفيه تسمية السورة الثانية وهي سورة الإنسان . أنظر جامع الأصول (٣٣٥/٥ ـ ٣٣٦) .

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١١٨/٢ ح ٢٧٣١) في الصلاة : باب (القراءة في صلاة الصبح) عن ابن عيينة ، عن أبي فروة الهمداني ، عن أبي الأحوص قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة، و" هل أتى على الانسان " . =

---

(١) يعني صلاة الفجر .

(٢) يعني سورة السجدة .

(٣) بينت رواية ابن عيينة وشواهد الحديث أن هذه السورة هي سورة الإنسان. والمفصَّل : هو ماوَلي المثاني من سور القرآن الكريم ، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، قال ابن حجر : " على الصحيح " . وقيل : لقلة أعداد الآيات في سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه. وأوله سورة (ق) على الصحيح ، وآخره آخر القرآن بالإتفاق .

أنظر تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤) ، والإتقان (٢٢١/١) ، وفتح الباري (٢٥٩/٢).

....

= وأخرجه ابن ماجه (١/٢٧٠ ح ٨٢٤) في إقامة الصلاة : باب (القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة) من طريق عمرو بن أبي قيس وهو الرازي ، عن أبي فروة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود بنحو لفظ عبد الرزاق ٠

لكن عمرو بن أبي قيس كان يهم ويخطىء كما في التهذيب (٨/٨٢) ، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٠٤ ح ٥٨٦) ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/٨٠ - ٨١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن أبي اسحاق الهَمْداني وهو السَّبِيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، بنحو لفظ عبد الرزاق وزاد : (يديم ذلك) ٠

لكن في سنده الوليد بن مسلم القرشي وكان له أحاديث منكرة وكان رفّاعاً ، كما في التهذيب (١١/١٣٦) عن الإمام أحمد ، وقد خالف في الاسناد فجعله عن عمرو بن قيس المُلائي عن أبي اسحاق ، بينما الصحيح عمرو بن أبي قيس الرازي عن أبي فروة كما تقدم في رواية ابن ماجه ٠

ثم إن في الحديث عنعنة أبي اسحاق وهو مدلّس ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٤) من طريق عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي ، عن أبي اسحاق الفزاري ، عن مِسْعَر بن كِدَام : أراه عن أبي مُرّة ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود بنحو لفظ عبد الرزاق ٠

لكن في سنده عبد الله بن سليمان العبدي ، قال الذهبي في الميزان (٢/٤٣٢) : (فيه شيء ٠٠٠ وله حديث منكر) ٠ اهـ ٠

وأيضا فإن في اسم الراوي عن أبي الأحوص شك ومخالفة كما ترى ، والظاهر أن الرواية عن (أبي فروة) فاختلطت كنيته على الراوي ٠ فرجع الحديث الى أبي فروة النهدي ، ورواية ابن عيينة ومن وافقه أصحّ ٠

وقد قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٠٤ ح ٥٨٦) : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله - فذكره بنحو لفظ عبد الرزاق - وقال : قال أبي : " وَهِما في الحديث ؛ رواه الخَلْق فكُلّهم قالوا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل " ٠

السـاعة التي تُرْجَى يوم الجمعـة

٣٤٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قَرْم ، عن أبي حبيب ، عن نَبْل ، عن سلامة بنت أقعا قالت : كنت عند عائشة في نِسْوة ، فسمعتها تقول : إنّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة ، وان فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة .

فقلنا : أي ساعة هي ؟

فقالت : حين ينادي المنادي بالصلاة (١) . (٢ / ١٤٤) .

---

٣٤٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه راويتان مجهولتان هما : نبل ، وسلامة بنت أقعا .
وأما سليمان بن قرم فهو سَيّء الحفظ ، كما تقدم في الحديث (٨٢) ،
لكن تابعه عَبيدة بن حُمَيد كما في الحديث الآتي (٣٤٦) .
والحديث موقوف له حكم الرفع لأنه ليس ممّا يقال بالرأي ، لكنه ضعيف كما ترى ، والصحيح في ساعة الإجابة يوم الجمعة أنها آخر ساعة من النهار بعد العصر ، ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن سلام ، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جمع من الصحابة ، ورجّحه جماعة من الأئمة ، ورجحه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٢٠ - ٤٢٢) ودلّل على صحته ورجحانه .
وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٦٩ - ٢٧١) .

رجـال الحـديث :

* أبو حبيب : هو سنان بن حبيب ، تقدم في الحديث (٨٢) .
* نَبْل : هي نبل بنت بدر كما في الحديث التالي (٣٤٦) ولم أعثر على ترجمة لها . لكني وجدت في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٩) أن الهيثمي قال في تعليقه على حديث رواه الطبراني في الكبير : " ونباتة بنت بريربن حماد لم أجد من ذكرها " . اهـ . قلت : فلعلها هي نبل بنت بدر فتحرفت عند المصنف أو عند الطبراني ، وهي على أيّ حال مجهولة .
* سلامة بنت أقعا : لم أجد من ترجم لها .

---

(١) يعني صلاة الجمعة ، جاء التصريح بذلك في رواية ابن المنذر ففيها : (إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة) .

٣٤٦ - حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد ، عن سِنان بن حبيب ، عن نَبْل بنت بدر ، عن سلامة بنت أقعا ، عن عائشة قالت :

ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة ، وفيه ساعة لايسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : وأية ساعة ؟

قالت : اذا أذّن المؤذن لصلاة الغداة (١) . (٢ / ١٤٤) .

= تخريج الحديث

ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٨) فقال : رواه ابن المنذر عن عائشة قالت : (يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لايسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : اذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة) .

٣٤٦ - اسناده ضعيف مثل سابقه لجهالة نبل وسلامة .

وقوله في هذه الرواية : (لصلاة الغداة) علّق عليه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٧) فقال :

" ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في " شرح الترمذي " وشيخنا سراج الدين بن الملقّن في " شرحه على البخاري " ، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة . وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة ، والله أعلم " . اهـ .

قلت : واطلاق الصلاة مثل تقييدها بالجمعة لأن السياق يدل عليها ، والصلاة يوم الجمعة لاتنصرف إلا لصلاة الجمعة اذا أطلقت . فقوله (صلاة الغداة) خطأ ممن دون سنان بن حبيب لأن مدار الحديث عليه ، والصحيح في هذا الحديث : (صلاة الجمعة) كما في رواية ابن المنذر ، والله أعلم .

---

(١) في جميع النسخ : (صلاة الغداة) .
وصلاة الغداة : هي صلاة الفجر ، وهذه الرواية خطأ ، والصحيح في هذا الحديث : (صلاة الجمعة) ، وبيان ذلك في الكلام على الحديث .

في تخطّي الرقاب يوم الجمعة

٣٤٧ - حدثنا هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن قال :

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة ، حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمّا قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يافلان أما جمّعت [١] ؟! قال : يارسول الله أما رأيتني ؟ قال : قد رأيتك آنيت [٢] وآذيت . (٢ / ١٤٤) .

---

٣٤٧ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ، لكن معمر بن راشد رواه عن قتادة عن الحسن ، فصحّ الحديث الى الحسن البصري مرسلاً .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

ومنصور : هو منصور بن زاذان ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .

وقد روي عن الحسن عن جابر بن عبد الله لكنه لم يصح ، كما سيأتي .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال :

(جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ) .

أخرجه أبو داود (١/٢٩٢ ح ١١١٨) ، والنسائي (٣ / ١٠٣) ، وابن خزيمة (٣ / ١٥٦ ح ١٨١١) وابن حبان (ص ١٥٠ ح ٥٧٢ - موارد) ، واسناده حسن ، فيه معاوية بن صالح بن حدير وأبو الزاهية وهما صدوقان،كما في التقريب (٢ / ٢٥٩) و (١ / ١٥٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٠ ح ٥٤٩٨) في الجمعة : باب (تخطّي رقاب الناس والإمام يخطب) عن معمر بن راشد ، عن قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري بنحوه مرسلا .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥٤ ح ١١١٥) من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله بمثل لفظ حديث عبد الله =

---

(١) جمّعت : صليت صلاة الجمعة . أنظر لسان العرب (٨/٥٨) مادة " جمع " .

(٢) في الأصل(ك): (أتيت)بالهمزة والتاء ، والتصحيح من (م) ، ومراجع التخريج .
ومعنى (آنيت) : أخّرت المجيء وأبطأت . ومعنى (آذيت) : آذيت الناس بتخطّيك رقابهم. أنظر لسان العرب (١٤ / ٤٨) مادة " أني " .

في فضـل الجمعـة ويومهـا

٣٤٨ ـ حدثنا حاتم ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن [1] المسيّب قال :

قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم :

سـيّدُ الأيام يومُ الجمعـة ٠(٢ / ١٤٩) ٠

= ابن بُسْر الذي ذكرته شـاهداً لحديث الباب ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجـة (١ / ٢١٠ ح ٤٠١) : " هذا اسـناد رجاله ثقات " اهـ ٠

قلـت : بل فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي وكان يخطىء ويدلس ويضـطرب ، كما في التهذيب (٦ / ٢٣٩) ، وفيه اسماعيل بن مسـلم المكي وهو ضعيف الحديـث ، كما في التهذيب (١ / ٢٨٩) والتقريب (١ / ٧٤)٠

فالصحيح عن الحسـن البصري مرسـل ، والله أعلم ٠

٣٤٨ ـ مرسـل ، فيه عبد الرحمن بن حرملة ، وهو صدوق ربّما أخطأ ٠

فاسـناد الحديث الى ابن المسـيب حسـن ٠

ويشـهد لهذا الحديث ماأخرجه مسـلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) ٠ أنظر جامع الأصول (٩/٢٦٦ ـ ٢٦٧)٠

ويشـهد له أيضا ماأخرجه ابن ماجه (١/٣٤٤ ح ١٠٨٤) ، وأحمد (٣/٤٣٠) ،من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً بمثل حديث ابن المسـيب ، في بداية حديث طويل ٠

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٤ح ٣٨٧) وقال : " اسـناده حسـن " ٠

قلـت : وذلك بسبب عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لِين ٠

رجـال الحديث :

* حاتم : هو حاتم بن اسماعيل ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٠) ٠

* عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو الأسـلمي ، أبو حرملة المدني ، صدوق كان يخطىء ،لكن القطّان روى عنه أنه قال : كنتُ سـيء الحفظ فرخّص لي سـعيد ـ يعني ابن المسـيب في الكتابة " ٠ ولخّصه ابن حجر في التقريب (١/٤٧٧) بقوله : " صدوق ربما أخطأ ، من السـادسـة ،مات سـنة (١٤٥) ٠ /م٤٠

وانظر ترجمته في الجرح (٥/٢٢٣) والميزان (٢/٥٥٦) ، والتهذيب (٦/١٤٦)٠ =

---

(١) سـقطت (ابن) من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ح) ، وأثباتها هو الصحيح ، يؤيده مافي تخريج الحديث ، وكتب التراجم٠

٣٤٩ - حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ، عن ليث ، عن عثمان ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أتاني جبرئيل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنُّكْتة (١) السوداء ، فقلت : ياجبرئيل ! ماهذه ؟ قال : الجمعة . قال : قلت : وما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خير . قال : قلت : ومالنا فيها ؟ قال : تكون عيداً لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك . قال : قلت : ومالنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قِسْم (٢) إلا أعطاه إياه ، أو ليس بقسم إلا ادّخر له عنده ماهو أفضل منه . أو يتعوّذ به من شرٍّ هو عليه مكتوب ، إلا صرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه .

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٩/١ ح ٣٧٩ - الترتيب) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً بمثله .

٣٤٩ - اسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وعثمان بن عمير وهما ضعيفان . وفيه عبد الرحمن المحاربي وهو صدوق مدلّس وقد عنعنه .

لكن المحاربي تابعه عليه ابراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل كما قال البزار (٤ / ١٩٦ - كشف) .

وليث بن أبي سليم تابعه عليه معاوية بن إسحاق بن طلحة وأبو طيبة كما سيأتي في التخريج .

فبقي عثمان بن عمير الراوي عن أنس بن مالك وقد تابعه عليه جماعة ، وبعض أسانيد الحديث حسنة كما سترى في التخريج .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

رجال الحديث :

* **ليث** : هو ابن أبي سليم ، تقدم في الحديث (٢٤) . =

---

(١) النُّكْتة : كالنُّقْطة ، ونكتة سوداء : أي أثر قليل كالنقطة شِبْه الوَسَخ في المرآة والسيف ونحوهما . أنظر لسان العرب (١٠١/٢) مادة " نكت " .

(٢) قِسْم - بكسر القاف وسكون المهملة - النصيب والحظ . أنظر لسان العرب (٤٧٨/١٢) مادة " قسم " .

قال : قلت : وما هذه النكتة فيها ؟ قال : هي الساعة ، وهي [1] تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيّد الأيام ، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد . قلت : ممّ ذاك ؟ قال : لأن ربّك تبارك وتعالى اتّخذ في الجنة وادياً من مِسك أبيض ، فاذا كان يوم الجمعة هبط من علّيين على كرسيّه تبارك وتعالى ، ثم حُفّ الكرسي بمنابر من ذهب مُكَلَّلة بالجواهر ، ثم يجيء النبيّون حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل الغُرَف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ، ثم يتجلّى لهم ربك تبارك وتعالى ، ثم يقول : سَلُوني أُعْطِكُم . قال : فيسألونه الرضى . فيقول : رضائي أَحلَّكم داري [2] وأَنَالَكم [3]

= * عثمان : هو عثمان بن عُمَير - بالتصغير - البَجَلي ، أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط ، وكان يدلّس ويغلو في التشيّع ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠) . / د ت ق .

الجرح (٦/١٦١) ، المجروحين (٢/٩٥) ، الميزان (٣ / ٥٠) ، التهذيب (٧/١٣٢) ، التقريب (٢/١٣) .

تخريج الحديث :

قال البزار (٤/١٩٦ - كشف) : " رواه جماعة منهم ابراهيم بن طهمان ومحمد ابن فضيل وغيرهما ، عن ليث ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

ولم يذكر أسانيده اليهم ، وهذه متابعات لعبد الرحمن المحاربي شيخ المصنِّف .

وأخرجه البزار (٤/١٩٤ - ١٩٥ ح ٣٥١٩ - كشف) من طريق جهضم بن عبد الله ، عن أبي طيبة ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس .

وأخرجه الشافعي (١/١٢٦ ح ٣٧٤ - ترتيب المسند) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن موسى بن عبيدة ، عن معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عثمان بن عمير عن أنس .

لكن أبا طيبة الذي في اسناد البزار مجهول ، وابراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك ، كما في التقريب (١ / ٤٢) . =

---

(١) سقط من الأصل حرف الواو ، وأضفته من (م) ومراجع التخريج .

(٢) يعني الجنة دار السلام .

(٣) في الأصل : (وأنيلكم) والتصحيح من (م) و(ح) ومراجع التخريج .

كرامتي (١)، فسَلُوني أُعْطِكم • قال : فيسألونه • قال : فيُشهدهم أنه قد رضي عنهم • قال : فيفتح لهم مالم تَرَعَيْن ، ولم تسمع (٢)أُذُن ، ولا يخطُر على قلب بَشَر • قال : وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة • قال : ثم (٣)يرتفع ويرتفع معه النبيّون والصدّيقون والشهداء ، ويرجع أهل الغرف الى غرفهم ، وهي دُرّة بيضاء ليس فيها فَصْم ولا قَصْم ، أو دُرّة حمراء ، أو زبرجدة خضراء ، فيها غرفها وأبوابها مطرّزة ، وفيها أنهارها وثمارها متدلّية • قال : فليسوا الى شيء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربّهم نظراً ، وليزدادوا منه كرامة • (٢/١٥٠ - ١٥١) •

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٤٢٢٨) عن شيبان بن فَرّوخ ، عن الصعق بن حَزْن ، عن علي بن الحكم البُناني ، عن أنس بنحوه ، لكن ليس فيه بعض الجمل التي في رواية المصنف •

واسناده حسن لأن شيبان والصعق صدوقان •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٦٤ - ٢٦٦ ح ٣٥ من الأحاديث الطوال) من طريق صالح بن حيان وهو القرشي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أنس بنحوه لكن ليس فيه من قوله (قال : قلت : وما الجمعة) الى قوله (وهي تقوم يوم الجمعة) • لكن صالح بن حيان ضعيف ، كما في التقريب (١/٣٥٨) •

وأخرجه الطبراني في الأوسط (أنظر مجمع البحرين : ١ / ٨٢) من طريق هشام ابن عمّار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أنس بنحوه • لكن عبد الرحمن بن ثابت كان يخطيء وتغيّر بآخره ، كما في التقريب (١/ ٤٧٤) •

والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية ، كما في التقريب (٢/٣٣٦) ، وقد عنعنه •

وسالم بن عبد الله شيخ شامي لايعرف كما في " العلل " لابن أبي حاتم (١/٢٠٦) •

وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٦٩ - ٣٧٠) عن مسند الحسن بن سفيان النسوي ، عن هشام بن خالد الأزرق ، عن الحسن بن يحيى الخُشَني ، عن عمر ابن عبد الله مولى غُفْرَة ، عن أنس بن مالك بنحوه • =

---

(١) في الأصل : (كراسي) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ح) والبزّار •
(٢) في الأصل : (يسمع) بالياء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ح) وتقتضيه اللغة•
(٣) في الأصل : (ثم قال يرتفع) بزيادة قال ، وذلك خطأ ، والتصحيح من (م) و (ح) •

٣٥٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء . قال : فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة ، وفيها الساعة [1] . (١٥١/٢) .

= لكن الحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط ، كما في التقريب (١٧٢/١) . وعمر بن عبد الله مولى غُفْرة ضعيف ، كما في التقريب (٥٩/٢) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/١ - ٨٢ و ٤٧٨ - مجمع البحرين) عن أحمد بن زهير ، عن محمد بن عثمان بن كرامة ، عن خالد بن مخلد القطواني ، عن عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس ، من أوّله الى قوله : (المزيد) ، واسناده حسن . وقد قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : " رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة " . اهـ . وسيأتي الحديث مختصرا بعد هذا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس .

٣٥٠ - اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

لكن هذا الحديث جزء من الحديث السابق (٣٤٩) وقد بيّنت أنه صحيح بطرقه .

رجال الحديث :

* يزيد الرقاشي: هو يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري القاصّ - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل سنة (١٢٠) ./ بخ ت ق .

أنظر الجرح (٢٥١/٩) ، والمجروحين (٩٨/٣) ، والميزان (٤١٨/٤) ، والتهذيب (٣٦١/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٠/٧ ح٤٠٨٩) عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٥٦/٣ ح ٥٥٥٩) عن معمر بن راشد ، عمّن سمع أنس بن مالك بنحوه .

وأخرجه بَحْشَل الواسطي في تاريخ واسط (ص ٦٤ و ١٧١) من طريق الضحّاك بن جمرة ، عن يزيد ابن خمير الرّحبي ، عن أنس مرفوعا بنحوه ، والضحّاك بن جمرة ضعيف كما في التقريب (٣٧٢) وقد مضى الحديث قبل هذا مطوّلا ، وهناك بقيّة تخريجه .

---

(١) في جميع النسخ : (ساعة) منكّرة ، وكذلك الأمر في مسند أبي يعلى عن المصنّف ، لكن السياق يقتضي ما أثبتّه ؛ لأن النكتة السوداء التي في المرآة هي الساعة يوم القيامة كما في الحديث السابق . وأيضا فان الحديث ليس له تكملة ، ولو كانت الساعة في أصل الحديث منكّرة لوجب وصفها وبيانها ليتمّ المعنى ، ويؤيّد هذا أن الحديث في مصنّف عبد الرزّاق وتاريخ واسط فيه : (هذه الجمعة ، وفيها تقوم الساعة) .

في التعجيل الى الجمعة

٣٥١ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ان(الملائكة)[1] على أبواب المسجد يكتبون (الناس)[2] على منازلهم : جاء فلان من ساعة كذا وكذا ، جاء فلان من ساعة كذا ، جاء فلان والإمام يخطب ، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة . (٢ / ١٥٢) .

---

٣٥١ - اسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف ، وفيه أوس بن خالد وهو مجهول .

وهذا الحديث يخالف ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة نفسه مرفوعاً : (اذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الإمام طَوَوا الصُحُف وجاوُوا يستمعون الذِّكْر) . أنظر جامع الأصول (٤٢٤/٩ - ٤٢٦) .

هذا هو الصحيح عن أبي هريرة ، ومتن حديث الباب منكر .

رجال الحديث :

* علي بن زيد : هو علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، تقدم في الحديث (٩) .
* أوس بن خالد : هو أوس بن أبي أوس خالد الحجازي ، يكنى أبا خالد ، وقيل:إنه أبو الجوزاء ، فان صح فَلَعَلّ له كنيتين ، وهو مجهول ./ت ق .

الجرح (٣٠٥/٢) ، الميزان (٢٧٧/١) ، التهذيب (٣٣٤/١) ، التقريب (٨٥/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٤٣/٢) عن عفّان بن مسلم باسناده بمثله لكن في آخره : (فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة) .

وأخرجه أحمد (٤٩١/٢) عن بهز بن أسد ، عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه وفي آخره (فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة ، أو لم يدرك الخطبة) .

وأخرجه الطيالسي (ص٣٣٤ح٢٥٦٥) عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه ، لكن فيه (الجماعة) بدل (الخطبة) .

---

(١) سقطت من الأصل كلمة (الملائكة) ، وأثبتّها من (م) و (ح) ومراجع التخريج .

(٢) سقطت من الأصل كلمة (الناس) ، وأثبتّها من (م) و (ح) ومراجع التخريج .

في تفريط الجمعـــة وتركهـــا

٣٥٢ - حدثنا ابن ادريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال :

قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

عسى أحدكم أن يَتّخِذ الصُّبَّة [١] من الغَنَم على رأس الميلين أو الثلاثة [٢] ، فتكـــون الجمعة فلايشهدها ، ثم تكون فلا يشهدها ، (ثم تكون فلا يشهدها) [٣] ، فيطـــبع الله على قلبه [٤] . (١٥٤/٢ - ١٥٥) .

---

٣٥٢ - مرسل ، في سنده ابن جريج وهو مدلّس وقد عنعنه ، وقد تابعه عليه ابراهيم بن يزيد الخُوزي لكنه متروك الحديث ، كما في التقريب (٤٦/١) .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وحارثة بن النعمان ، وجابر بـــن عبد الله ، لكن أسانيد حديثهم ضعيفة . أنظر سنن ابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٧) ، وصحيح ابن خزيمة (١٧٧/٣ ح ١٨٥٩) ، والمستدرك (٢٩٢/١) ، ومجمع الزوائـــد (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .

لكن تعدد مخرج الحديث مع عدم اشتداد ضعف أسانيده يقوّيه ، وقد ثبت الحديث بلفظ : (من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه) .

وبلفظ:

(من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه) .

أخرج الأول أبو داود (٢٧٧/١ ح ١٠٥٢) ، والترمذي (٢ / ٣٧٣ ح ٥٠٠) ، والنســائي (٣ / ٨٨) ، وابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٥) ، والحاكم (٢٨٠/١) و(٦٢٤/٣) من حديث أبي الجعد الضمري باسناد حسن ، لأن مداره على محمد بن عمرو بن علقمة . وانظر جامع الأصول (٦٦٦/٥) .

وأخرج الثاني ابن ماجه (٣٥٧/١ ح ١١٢٦) ، والحاكم (٢٩٢/١) من حديث جابـــر ابن عبد الله باسناد حسن ، لأن مداره على أَسيد بن أبي أَسيد البَرّاد وهو صدوق ، =

---

(١) الصُّبَّة من الغنم : القطعة منها ، وهي مابين العشرين والأربعين ، وقيل : مابين العشرة والأربعين . أنظر لسان العرب (٥١٦/١) مادة " صبب " .
(٢) في الأصل : (ثلاثة) ، والتصحيح من (م) و (ح) .
(٣) سقطت هذه الجملة من الأصل ، وأضفتها من (م) ومصنف عبد الرزاق (١٦٥/٣) .
(٤) طبع الله على قلبه : ختم عليه فلا يَعِي ولا يوفَّق لخير . أنظر لسان العرب (٢٣٢/٨) مادة " طبع " .

....

= كما في التقريب (٧٧/١)، وانظر صحيح الجامع (٢٦٨/٥).
فهذا يقوي من شأن حديث الباب وشواهده المذكورة آنفا .

رجـال الحـديث :

* محمد بن عَبّاد بن جعفر بن رِفاعة المخزومي المكّي ، ثقة ، من الثالثة . /ع .
الجرح (١٣/٨) ، التهذيب (٩ / ٢١٦) ، التقريب (١٧٤/٢) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٦٥/٣ ح ٥١٦٦) في الجمعة : باب (من لم يشهد الجمعة) عن ابراهيم بن يزيد الخُوزي ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر بنحوه ، ووقع فيه (ابراهيم بن أبي يزيد) وزيادة (أبي) خطأ ، وكذلك تحرفت (الصُّبَّة) و (الغنم) الى (الصة من العمر) .

في الثياب النظاف والزينة لهما (1)

٣٥٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرْده الأحمر يوم الجمعة ويعتمّ (2) يوم العيدين. (١٥٦/٢).

---

٣٥٣ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه المصنف عن هشيم ، عنه ، عن أبي جعفر مرسلا • وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢ ح ١٧٦٦) ، والبيهقي (٢٨٠/٣) ، من طريقين عن حفص بن غياث ، عنه عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال :

(كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جُبّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة) •

لكن هشيم بن بشير أحفظ من حفص بن غياث ، فالرواية المرسلة أصحّ عن الحجاج لكنها ضعيفة بسببه ، ولعلّ اختلاف الرواية منه •

وأخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ح ٥٣٣١) عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في كل عيد بُرْداً له حبرة) • والحِبَرة والحَبَرة - بكسر المهملة وبفتحها : ضرب من برود اليمن مخطط بالأحمر والأسود • أنظر لسان العرب (١٥٩/٤) مادة " حبر " •

لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، فاسناده الى أبي جعفر ضعيف ، بل ان عبد الرزاق أخرج في مصنفه (٢٣٢/٣ ح ٥٨٥٨) عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حَدَّثتَ عن أبيك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس لكل عيدين بُرداً ، فقال : لم أقل ذلك ، ولكني أُخبرت عن أبي أنه قال :

(لبس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة حُلّة أو بُرداً) •

قلت : فهذا يدل على نكارة رواية ابن جريج الأولى التي دلّس فيها ، وأن الصحيح عن أبي جعفر هذا اللفظ مرسلا •

---

(١) يعني الجمعة •

(٢) في الأصل : (ويعمّ) ، والتصحيح من (م) و(ح) •
واعتمّ : لبس العمامة •

....

= والحديث بهذا اللفظ صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عنه أنه قال :
(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قُبّة حمراء من أَدَم ، فخرج بلال بوَضوئه ، فمِن ناضح ومن نائل . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حُلّة حمراء .. الحديث) . أنظر جامع الأصول (٥/٢٩٤ ـ ٢٩٥) .
وهذه القصة وقعت في حجة الوداع كما يدل سباق الحديث .
وأخرج الشافعي (١/١٥٢ ح ٤٤١ ـ ترتيب المسند) ، والبيهقي (٣/٢٨٠) من طريق الشافعي ، عن ابراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد) .
لكن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث ، كما في التقريب (١/٤٢) .
وأخرج الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) من طريق سَعْد بن الصلت عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء) .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٩٨) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " .
واعتمد الألباني على توثيق الهيثمي فقال في السلسلة الصحيحة (٣/٢٧٤ ح ١٢٧٩) :
" اسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن الصلت وهو البجلي مولاهم ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٢/١/٨٦) من رواية جماعة آخرين عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والظاهر أنه في ثقات ابن حبّان ، وليس كتاب ابن حبان في متناول يدي الآن " . اهـ .
قلت : سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٨) وقال " ربّما أغرب " .
قلت : وهذا الحديث من غرائبه ، وهو ضعيف منكر يخالف ماصحّ عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، وقد قدّمت لفظه .

٣٥٤ - حدثنا ابن نمير ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله قـال :

نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس يوم الجمعة باذّة (١) هيئتهم فقال : ماعلى (٢) رجل لو اتّخذ لهذا (٣) اليوم ثوبين ؟! (٢ / ١٥٦) ٠

---

٣٥٤ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الاولى : ضعف موسى بن عبيدة ٠

الثانية : أن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر بن عبد الله الأنصاري ، كما في التهذيب (٣ / ٣٤١) ، فالاسناد منقطع ٠

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : (ماعلى أحدكم إنْ وجد سَعَة أن يتّخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته ؟!) ٠

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩ ح ١٠٩٦) ، وابن خزيمة (٣/١٣٢ح ١٧٦٥) ، وصحح البوصيري اسناده في مصباح الزجاجة (١/٢٠٧ ح ٣٩٣) ، لكن مداره على عمرو بن أبي سلمة التِّنّيسي وهو صدوق لكنه كان يهم ، وضعّفه عدد من الأئمة كما في التهذيب (٨/٣٩) ، وقال أحمد : " روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير " ٠اهـ ٠

قلت : وهذا الحديث من رواية عمرو عن زهير بن محمد ٠ وصدقة بن عبد الله ضعيف كما في التقريب (١/٣٦٦)٠

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الله بن سلام بنحو حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (١/٢٨٢ - ٢٨٣ ح ١٠٧٨) وابن ماجه (١/٣٤٨ ح ١٠٩٥) لكن اسناده مضطرب وفي كل أسانيده انقطاع ٠ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٧٠)وقال : " وفيه انقطاع " ٠اهـ ٠

قلت : ومع هذا صحح الألباني حديث عائشة بهذا الشاهد ، فقال في هامش صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٢) : " حديث صحيح لشاهده ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٩٨٩) ".اهـ.

أقول : كل الأحاديث التي في الباب معلولة كما رأيت ، وأحسن أحوال الحديث أن يكون حسناً بمجموع طرقه ، والله أعلم ٠

---

(١) باذّة هيئتهم : يعني هيئتهم رثّة بسبب رثاثة ألبستهم وبلائها ٠ أنظر لسان العرب (٣/٤٧٧) مادة " بذذ " ٠

(٢) في الأصل : (من)، وفي (م) : (ضر) ، وكلاهما تحريف ، والتصحيح من شواهد الحديث ٠

(٣) في الأصل : (لها) والتصحيح من (م) و(ح) ٠

٣٥٥ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد فيه : ثوبين يروح فيهما[1] . (٢/١٥٦ - ١٥٧).

في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المُصَلَّى

٣٥٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ان من السُّنَّة أن تُخْرَج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولاتَخْرُج حتي تَطْعَم. (٢ / ١٦٠).

---

٣٥٥ - اسناده ضعيف كالحديث السابق لضعف موسى بن عبيدة والانقطاع الذي بين زيد ابن أسلم وجابر بن عبد الله الأنصاري ، فانظر التعليق على الحديث الماضي .

٣٥٦ - اسناده ضعيف ؛ لأن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

وعطاء : هو ابن أبي رباح .

لكن الشطر الأول روي من طريق عكرمة عن ابن عباس بمعناه باسناد حسن ، وليس من الزوائد .

والشطر الثاني صحّ عن ابن عباس من طرق ، وهو الجزء الزائد .

وللشطر الأول شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس الى الصلاة) . أنظر جامع الأصول (٤ / ٦٣٧).

وللشطر الثاني شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً). أنظر جامع الأصول (١٤٦/٦) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ٨٩).

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٤٤ و ١٥٣) ، والطبراني في الكبير (١٤١/١١ح ١١٢٩٦) ، من طريق الحجاج بن أرطاة بنحوه كلّه . =

---

(١) يروح فيهما : يذهب الى المسجد لأداء صلاة الجمعة وهو يلبس ثوبيه الجيدين النظيفين . أنظر لسان العرب (٤٦٤/٢) مادة " روح " .

....

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ٥٧٣٤) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، الشطر الثاني من الحديث ، وهذا اسناد صحيح ؛ لأن عنعنة ابن جريج محمولة على الإتصال هنا ، كما في التهذيب (٦/٣٦٠)٠

وأخرج هذا الشطر أيضا الطبراني في الأوسط (١ / ٢٨٠ ح ٤٥٤) عن أحمد بن خليد عن اسحاق بن عبد الله التميمي ، عن ابن عُلية ، عن ابن جريج باسناده ٠

وأخرج عبد الرزاق (٣/٣٠٧ ح ٥٧٤١) الشطر الثاني ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ٠

وأخرج البزار (١/٣١٢ ح ٦٥١ - كشف) الشطر الثاني ، من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن ابن عباس ٠

وأبو شهاب صدوق يهم ، كما في التقريب (١/٤٧١)٠

والشطر الأول من الحديث ليس من الزوائد :

فقد أخرجه أبو داود (٢ / ١١١ ح ١٦٠٩) وابن ماجه (١ / ٥٨٥ ح ١٨٢٧) بمعناه من طرق عن مروان بن محمد الدمشقي ، عن أبي يزيد الخولاني وهو الصغير ، عن سيّار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفَث وطُعْمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)٠

واسناده حسن لأن سيّاراً الصدفي صدوق ، كما في التقريب (١ /٣٤٣)٠

وكذلك أبو يزيد الخَوْلاني صدوق ، كما في التقريب (٢/٤٩٠) والتهذيب (١٢/٣٠٥)٠

٣٥٧ - حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، عن عبيد الله بن عمرو[١] ، عن عبد اللـــه ابن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سـعيد الخدري قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (الى المُصَلّى)[٢] . (١٦٢/٢) .

---

٣٥٧ - اسناده حسن لأن عبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه لين ، وقال الذهبي فـــي الميزان (٤٨٥/٢) : " حديثه في مرتبة الحسن " .

وقد حسّن ابن حجر اسناده في فتح الباري (٤٧٦/٢) ، وحسّنه الألباني أيضا فـــي هامشه على صحيح ابن خزيمة (٣٦٢/٢) .

وقد روي الحديث من غير طريق ابن عقيل لكن في سنده الواقدي وهو متروك الحديث ، كما في التقريب (١٩٤/٢) .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمـــــرات ، ويأكلهن وتراً) . أنظر جامع الأصول (١٤٦/٦) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ٨٩) .

ويشهد له الحديث الماضي (٣٥٦) .

فحديث الباب صحيح .

رجـــال الحـــديث :

* أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة ، تكلّم فيه بلا حجّة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢١) . / خ س ق .

الجرح (٦١/٢) ، التهذيب (٤٩/١) ، التقريب (٢٠/١) .

* عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقّي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ، ربّما وهـــم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٠) عن تسع وسبعين سنة . / ع .

الجرح (٣٢٨/٥) ، العبر (٢١٣/١) ، التهذيب (٣٨/٧) ، التقريب (٥٣٧/١) .

تخـريج الحـديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٢ ح ١٤٦٩) ، والبزار (٣١٢/١ ح ٦٥٢ - كشف) ، من طريق محمد بن عمر بن مطرف وهو أبو المطرف بن أبي الوزير . =

---

(١) في الأصل : (عمر) باسقاط الواو ، والتصحيح من (م) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ح) .

في التكبير اذا خرج الى العيد

٣٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ، فيكبّر حتى يأتي المصلّى ، وحتى يقضي الصلاة ، فاذا قضى الصلاة قطع التكبير . (٢ / ١٦٤) .

= وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٢٨ و ٤٠)وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٠٠ح ١٣٤٧) من طريق زكريا بن عدي .

كلاهما (أبو مطرف وزكريا) عن عبيد الله بن عمرو الرقي باسناده بنحوه في بداية حديث ، أخرج ابن ماجه بقيته في سننه (١/ ٤١٠ح ١٢٩٣) من طريق الهيثم بن جميل عن الرقي باسناده .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (انظر المجمع ٢/١٩٩) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (أنظر المطالب ١/١٨٧) ، كلاهما من طريق ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري بنحوه ، لكن في سندهما محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث .

٣٥٨ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٢/٧٩ - ٨٠) فقال :

" ذكر المجد ابن تيميّة في شرح الهداية أن أبا بكر النجّاد روى باسناده عن الزهري ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبّر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى). ثم أشار ابن حجر الى رواية المصنف .

وأخرج الدارقطني (٢/٤٤) ، والحاكم (١/٢٩٧ - ٢٩٨) والبيهقي (٣/٢٧٩) ، من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى).

لكن الراوي عن الزهري وهو الوليد بن محمد المُوَقَّري متروك ، كما في التقريب (٢/٣٣٥) ، والراوي عن الوليد وهو موسى بن محمد بن عطاء متروك أيضا ، وكذّبه أبو زرعة وأبو حاتم ، كما في الجرح (٨/١٦١) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٤٣) :

" كان يدور بالشام ويضع الحديث على الثقات ويروي مالا أصل له عن الأثبات " اهـ.

وانظر الميزان (٤/٢١٩) .

قلت : فاسناد هذا الحديث واه جداً ، وقد ضعّفه البيهقي بهذين الراويين .

وقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ..

....

= أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس ، وعبد الله ، والعبّاس ، وعليّ ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى ، واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله) ٠

لكن في سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٤٣٥) ٠

وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من فعله : (أنه كان يخرج يوم العيد الى المصلّى فيكبِّر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام) ٠٠

أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " (برقم ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧) ، وأخرجه الدارقطني (٤٤/٢) ، والبيهقي (٢٧٩/٣) وقال : " وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً ٠٠" فذكر الروايتين اللتين سبق الكلام عليهما ٠

قلت : ومع ذلك صحّح الألباني الحديث مرفوعاً في السلسلة الصحيحة (٢٧٩/١ - ٢٨٠) فقال :

" وقد صحّ من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله ، ولامنافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج كما هو ظاهر ، فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً " ٠ اهـ ٠

قلت : بل مخرج الحديثين واحد ، ومدارهما على نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ، فيتعيّن الأخذ برواية الثقات وترك رواية واحد ضعيف خالفهم فرفع الحديث ٠

وقد كانت حُجّة الألباني في تصحيح حديث عبد الله بن عمر العمري المرفوع أنه قال :

" فمثله مما يصلح الاستشهاد به ؛ لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه ، بل من حفظه ، فضعفه يسير ، فهو شاهد لمرسل الزهري ، وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف " ٠ وانظر إرواء الغليل (١٢٣/٣) ٠

قلت :

بل حديث العمري ضعيف منكر لايصلح شاهداً لحديث الزهري ، وكذلك العكس ،

التكبير من أيّ يوم هو إلى أيّ ساعة ؟

٣٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة العصر[1] من آخر أيام التشريق ٠ (٢ / ١٦٧) ٠

= وانما تصلح الشواهد حيث لانَكَارة ٠ فالحديث صحيح موقوفاً لكنه لم يصح مرفوعا ، والله أعلم ٠

٣٥٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح ٠

وقد أخرجه الدارقطني (٤٩/٢ - ٥٠) ، والبيهقي (٣١٥/٣) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه ، لكن اسناده واهٍ جداً ، كما في سنن البيهقي (٣١٥/٣) ، ونصب الراية (٢٢٤/٢) ، وتلخيص الحبير (٨٧/٢) ، وارواء الغليل (١٢٤/٣ - ١٢٥) ٠

وأخرجه الحاكم (٢٩٩/١) والدارقطني (٤٩/٢) من حديث أبي الطفيل عن علي وعمار مرفوعاً : (كان يكبّر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) ٠ لكن اسناده واهٍ جداً أيضا ، كما في نصب الراية (٢٢٣/٢) ، وتلخيص الحبير (٨٧/٢)

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : " انه خبر واهٍ كأنه موضوع " ٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث شريح بن أبرهة بمعناه ،لكن اسناده ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٢) ، وانظره في مجمع البحرين (٨٦/١) ٠

فالحديث لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنّه صحّ من فعل عدد من الصحابة ، كما في سنن الدارقطني (٥٠/٢ - ٥١) ، وسنن البيهقي (٣ / ٣١٤) ، ونصب الراية (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وتلخيص الحبير (٢/ ٨٧) ، وارواء الغليل (٣ / ١٢٥) ٠

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي (م) و(ظ) و(ح) : (الظهر) ٠

مَن قال : ليس في العيدين أذان ولا اقامة

٣٦٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا زكريا ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة • (٢ / ١٦٩) •

---

٣٦٠ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الشعبي •

لكن الطبراني أخرج الحديث في المعجم الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) عن أحمد وهو ابن علي المروزي : ثنا عبد الله بن عمر بن أبان : ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم وهو ابن الوليد الهمداني ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة ، فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهنّ وحثّهنّ على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع) •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه " • اهـ •

قلت : بل هو معروف ، وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح الأموي وهو صدوق فيه تشيّع ، كما في التقريب (٤٣٥/١) ، والميزان (٤٦٦/٢)•

وأحمد بن علي المروزي ثقة حافظ ، كما في التقريب (١ / ٢٢) •

وعُبيدة بن الأسود صدوق ربّما دلّس ، كما في التقريب (١ / ٥٤٨) •

والقاسم بن الوليد الهمداني صدوق يُغرِب ، كما في التقريب (٢ / ١٢١) •

فاسناد الحديث حسن •

وللحديث بتمامه شاهدان في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس • انظر جامع الأصول (١٣١/٦ - ١٣٦) •

وللجزء الذي عند المصنف شاهد عند مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة • انظر جامع الأصول (١٣٠/٦)

رجال الحديث :

* عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي • ثقة ، كان يتشيّع ، وكان من أثبت الناس في اسرائيل لكنه كان يضطرب في حديث الثوري • من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) • /ع • الجرح (٣٣٤/٥) ، الميزان (١٦/٣) ، التهذيب (٤٦/٧)، التقريب (٥٣٩/١) •
* زكريا : هو ابن أبي زائدة •
* البراء : هو ابن عازب ، رضي الله عنهما •

مايقرأ بـه في العيد

٣٦١ - حدثنا وكيع بن الجرّاح ، عن سفيان ، عن معبد [١] بن خالد ، عن زيد [٢] بن عقبة ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين [٣] بـ " سبّح اسم ربك الأعلى " و " هل أتاك حديث الغاشية " ٠ (١٧٦/٢)٠

---

٣٦١ - اسناده صحيح ٠

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مثله عند المصنف (١٧٦/٢) ، وعند الجماعة إلا البخاري ٠ انظر جامع الأصول (١٤٤/٦) ، وابن ماجه (٤٠٨/١ ح ١٢٨١)٠

رجـال الحـديث :

* سفيان : هو الثوري ٠ ومعبد بن خالد : هو الجدلي ٠
* زيد بن عقبة الفزاري الكوفي ٠ ثقة من الثالثة ٠ / د ت س ٠

الجرح (٥٦٩/٣) ، التهذيب (٣٦١/٣ - ٣٦٢) ، التقريب (٢٧٦/١) ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٠ ح ٦٧٧٤) عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٧/٥ و ١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٧ - ٢٢١) ٠

والبيهقي (٣ / ٢٩٤) ، أخرجوه من طرق عن معبد بن خالد الجدلي باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٢٠ ح ٦٧٧٥) من طريق مسعر ، عن معبد بن خالد ، عمّن حدثه عن سمرة بن جندب ، بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٧ ح ٦٧٧٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب بمثله ٠

---

(١) في الأصل : (سعيد) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) والمراجع٠
(٢) في الأصل : (زائدة) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) والمراجع ٠
(٣) في الأصل بعدها : (فذكر مثله) وما أثبتّه من (م) و (ك) و(ح) ٠

٣٦٢ - **حدثنا سفيان بن عيينة ، عن (ابن) [1] طاوس ، عن أبيه ح وعن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد ، قال أحدهما : ب" اقتربت"، وقال الآخر ب " قٓ " [2]. (٢ / ١٧٦) .

---

٣٦٢ - مرسل ، اسناداه الى طاوس صحيحان .

وليس هناك تعارض بين رواية ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة ؛ لأن هذا الاختلاف محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة .

وقد جمع ابن طاوس بين السورتين في رواية معمر بن راشد وابن جريج عنه كما سيأتي .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٦٠٧/٢ ح ٨٩١) وغيره من حديث أبي واقد الليثي قال : سألني عمر بن الخطاب عمّا قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ، فقلت : ب" **اقتربت الساعة " و " ق ، والقرآن المجيد "** .

وانظر جامع الأصول (٦ / ١٤٣) ، وأحكام العيدين للفريابي (ص ١٨٤ - ١٩٢) .

رجال الحديث :

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس ، ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥١) .
* ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٢) . /ع .

الجرح (٢ / ١٣٣) ، العبر (١ / ١٣٥) ، التهذيب (١ / ١٥٠) ، التقريب (٤٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ /٢٩٧ ح ٥٧٠٢) في العيدين : باب (القراءة في الصلاة يوم العيد) عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيد **" قٓ " و " اقتربت الساعة "** .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧/٣ ح ٥٧٠١) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس بنحوه لكنه ذكر **" اقتربت الساعة "** وحدها .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك)و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) في (م) و (ك)و(ظ) و(ح) : (بقاف) .

٣٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمارة الصيدلاني ، عن مولى لأنس قد سمّاه قال :

انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا الى الزاوية [1]، فاذا مولى له يقرأ في العيد بـ" سبّح اسم ربك الأعلى " و " هل أتاك حديث الغاشية " . فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢ / ١٧٢).

---

٣٦٣ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن عُمَارة الصيدلاني كان كثير الخطأ .

الثانية : جهالة الراوي عن أنس بن مالك .

لكن يشهد للحديث ، حديث سمرة بن جندب الذي مضى برقم (٣٦١) ، وحديث النعمان بن بشير الذي ذكرته شاهداً له ، وهما صحيحان .

رجال الحديث :

* عُمَارة - بضم أوله وتخفيف الميم - ابن زاذان الصيدلاني ، أبو سلمة البصري ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة . / بخ د ت ق .

الجرح (٣٦٥/٦) ، الميزان (١٧٦/٣) ، التهذيب (٣٦٥/٧) ، التقريب (٤٩/٢).

تخريج الحديث :

أخرج الطيالسي في مسنده (ص٢٧٢ ح ٢٠٤٦) عن عمارة بن زاذان الصيدلاني ، عن شيخ قال : صحبت أنس بن مالك الى الزاوية يوم عيد ، فذكر نحوه إلا أنه قال فيه " والليل إذا يغشى " بدل " هل أتاك حديث الغاشية " .

والحَمْل في هذا الاختلاف على عمارة الصيدلاني لأنه كان كثير الخطأ ، بينما الراويان عنه ثقتان .

---

(١) الزاوية - بكسر الواو - : موضع بينه وبين البصرة فرسخان (١١ كيلومتر) . انظر معجم ما استعجم (٢ / ٦٩٣) .

من رخّص في خروج النساء الى العيد

٣٦٤ - حدثنا عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال : قالت عائشة : قد كانت الكَعاب (١) تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خِدْرِها (٢) في الفطر والأضحى • (٢ / ١٨٢) •

---

٣٦٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة وانما أرسل عنها كما في التهذيب (٥ / ١٩٨) •
وخالد : هو ابن مِهران الحذّاء •

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٦) من طريق مطيع بن ميمون : حدثتنا صفية بنت عصمة ، عن أم المؤمنين عائشة قالت : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : هل تخرج النساء في العيد ؟ قال : نعم • قيل : والعواتق ؟ قال : نعم ، فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها)•
والعواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة المخدَّرة الى أن تدرك ، كما جاء في جامع الأصول (٦ / ١٥١) •

قال الطبراني : " لايروى عن عائشة إلا بهذا الاسناد ، تفرّد به مطيع " • وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٠) : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مطيع بن ميمون ، قال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين ، وقال ابن المديني : ثقة " • اهـ •
قلت :كلام ابن عدي موجود في الكامل (٦ /٢٤٥٤ - ٢٤٥٥) ، وفي سند الحديث أيضا صفية بنت عصمة ولم يرو عنها غير مطيع هذا ، كما في الميزان (٤ / ٦٠٨) ، والتهذيب (١٢ / ٤٥٩) ، وقال ابن حجر في التقريب (٢ / ٦٠٣) : " لاتعرف " • اهـ•
فاسناد الحديث ضعيف •

لكن للحديث شاهد أخرجه الجماعة من حديث أم عطية رضي الله عنها بألفاظ بعضها مختصر بمعنى الذي عند المصنف ، وبعضها مطوّل بمعنى الذي عند الطبراني ، =

---

(١) الكَعاب - بالفتح - هي المرأة حين يبدو ثديها للنهود ، وهي الكاعب أيضا ، وجمعها : كواعب • انظر النهاية (٤ / ١٧٩) مادة " كعب " •
(٢) الخِدْر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، وجمع الخدر : الخدور • انظر النهاية (٢ / ١٣) مادة " خدر " •

الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها

٣٦٥ - حدثنا عفان قال : حدثنا حمّاد بن سلمة قال : أخبرنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب قال :

كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها ، صلاة العشاء . (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

= وبعضها أطول منهما . انظر جامع الأصول (٦ / ١٤٨ - ١٥١) وسنن ابن ماجه (١ / ٤١٤ - ٤١٥ح ١٣٠٧ و ١٣٠٨) .

٣٦٥ - مرسل ضعيف ، فيه عطاء الخراساني وكان يهم كثيرا كما تقدّم عند الحديث (١٨٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٩) في الصلاة : باب (الصلاة الوسطى أي الصلوات ؟) عن ابن مرزوق ، عن عفان باسناده مرسلاً بمثله ، وفي آخره زيادة (الآخرة) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٥ ح ٢٣٢٤) عن أبي معشر ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة بمعناه .

لكن أبا معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢ / ٢٩٨) .

غير أن الحديث صحّ من طرق عن أبي هريرة بمعناه ، أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٢ و٣١٨ و ٣٧٧) ، والدارمي (١ / ٢٢٠ ح ١٢١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٦٩) ، والحميدي في مسنده (٢ / ٤٢٥ح ٩٥٦) ، وانظر فتح الباري (٢ /١٢٨) .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٨ح ١٤٧٩) ، والحاكم (٢٤٧/١)، وصحّحاه من حديث ابن أُم مكتوم :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلّفون عن هذه الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم) .

واسناده صحيح .

٣٦٦ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلّف عنها الجمعة . (٢ / ١٩١) .

---

٣٦٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ، وحمّاد بن سلمة كان أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه ، كما في الميزان (١ / ٥٩٠) والتهذيب (٣ / ١١) ، والراوي عنه هنا هو عفّان بن مسلم ، وقد قال ابن معين : "من أراد أن يكتب حديث حمّاد بن سلمة ، فعليه بعفّان بن مسلم" . انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٧١) .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (١ / ٤٥٢ ح ٦٥٢) ، وابن خزيمة (٣ / ١٧٥ ح ١٨٥٣ و ١٨٥٤) ، والحاكم (١ / ٢٩٢) وغيرهم ، من حديث عبد الله بن مسعود :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/١) في الصلاة : باب (الصلاة الوسطى أيّ الصلوات ؟) عن ابن مرزوق ، عن عفان بن مسلم باسناده بنحوه مرسلا .

تنبيه :

في حديث الحسن هنا أن الصلاة المتوعد على التخلف عنها هي الجمعة ، وفي الحديث السابق عن ابن المسيب أنها العشاء . وقد صح الحديثان متّصلين كما قدّمت وظاهرهما التعارض .

لكن ابن حجر قال في فتح الباري (٢ / ١٢٨) :

" ولايقدح أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمُحِبّ الطبري " . اهـ .

قلت : وتعيين الصلاة في الحديثين لايعني أن باقي الصلوات تختلف عنها في تأكيد أدائها في الجماعة ، فقد جاء التوعد عامّاً لجميع الصلوات في عدد من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأُصول (٥ / ٥٦٤ـ ٥٧٠) وابن ماجه (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .

وانما جاء التعيين المذكور لزيادة التأكيد على الصلاتين المذكورتين لأن المنافقين =

في ثواب الركعتين بعد المغرب

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من صلّى ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلّم - رُفِعت صلاته في عِلِّيّين . (٢ / ١٩٨) .

= كانوا يتخلّفون عنهما في العادة ، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ قلّة المصلّين فيهما كما في حديث أبي هريرة الشاهد للحديث الماضي (٣٦٥) . وانظر فتح الباري (٢ / ١٢٨) وهامشه .

٣٦٧ - مرسل حسن ؛ لأن عبد العزيز بن عمر وهو صدوق له أخطاء ، وأبو بكر ابن عياش ساء حفظه بآخره .

رجال الحديث :

* أبو بكر : هو ابن عياش ، تقدم في الحديث (٤٧) .
* عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق له أخطاء ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠) . / ع . الجرح (٥ / ٣٨٩) ، التهذيب (٦ / ٣١٢) ، التقريب (١ / ٥١١) .

تخريج الحديث :

ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٢١٣) وعزاه الى مصنف عبد الرزاق وقال : " ضعيف " . اهـ .

ولم أجده في مصنف عبد الرزاق .

في الاربع قبل الظهر من كان يستحبها

٣٦٨ - حدثنا جرير ، عن أبي سنان [1] ، عن أبي صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السَّحَر ٠ (٢ / ١٩٩) ٠

---

٣٦٨ - مرسل ، فيه أبو سنان الشيباني وهو صدوق له أوهام ، فاسناده الى أبي صالح حسن وفيه لين ٠

وللحديث شاهد عند الترمذي (٥ / ٢٩٩ ح ٣١٢٨) وفي تاريخ بغداد (١ / ٢٥٣) وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

(أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهنّ في صلاة السَّحَر ، وليس من شيء إلا وهو يسبّح الله تلك الساعة) ٠

لكن في سنده يحيى بن مسلم البَكّاء وهو ضعيف ، وقال النسائي والأزدي : " متروك " . وقال ابن حبان : " كان ممن يتفرّد بالمناكير عن المشاهير ، ويروي المعضلات عن الثقات ، لايجوز الإحتجاج به " ٠ انظر المجروحين (٣ / ١١٠) ، والتهذيب (١١ / ٢٤٤) ٠

وفيه أيضا علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطىء ويصرّ على خطئه ، كما في التهذيب (٧ / ٣٠٢) ، والتقريب (٢ / ٣٩) ٠

قلت : فاسناد الحديث ضعيف جداً ، ومع هذا حسّن الألباني الحديث بمجموع الطريقين المرسل والمسند ، في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤١٦ - ٤١٧ ح ١٤٣١) ٠

والحديث - فيما أرى - ضعيف بطريقيه ؛ لأن المسند شديد الضعف والمرسل فيه لين أيضا من جهة أبي سنان ٠

رجال الحديث :

* جرير : هو ابن عبد الحميد ، وهو ثقة تقدم في الحديث (٨) ٠

* أبو سنان : هو سعيد بن سنان البُرْجُمي - بضم الموحّدة والجيم بينهما راء ساكنة - الشيباني الأصغر ، الكوفي ، نزيل الري ، صدوق له أوهام ، من السادسة ٠/م دت س ق ٠ الجرح (٤ / ٢٧) ، الميزان (٢ / ١٤٣) ، التهذيب (٤ / ٤٠) ، التقريب (١ / ٢٩٨) ٠ =

---

(١) في الأصل : (شيبان) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) وكتب التراجم ٠

٣٦٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن المسيّب بن رافع قال : قال أبو أيوب الأنصاري : يارسول الله ! ماأربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ أبواب الجنّة (١) تفتح عند زوال الشمس ، فلا تُرْتَج (٢) حتى تقام الصلاة ، فأُحِبّ أنْ أُقدّم · (٢ / ١٩٩) ·

= * أبو صالح : هو ذَكْوان السمان الزيّات المدني ، و هو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٥٣) ·

٣٦٩ - مرسل ، اسناده الى المسيب بن رافع صحيح ·

وقد روي الحديث من طريق المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب الأنصاري ، واسناده الى المسيب صحيح لكن فيه الرجل المجهول · وروي من طريق المسيب عن القرثع الضبّي عن أبي أيوب ، لكن في سنده المفضل بن صدقة الحنفي وهو متروك ، كما في الميزان (٤ / ١٦٨)· وروي من طريق المسيب عن علي بن الصلت عن أبي أيوب ، لكن علي بن الصلت لايعرف ، كما في المغني للذهبي (٢ / ٤٤٩) ·

فالحديث من طريق المسيب بن رافع ضعيف ·

لكن الحديث روي من طرق عن عبيدة بن معتّب الضبّي ، عن ابراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة بن يحيى ، عن القرثع الضبّي ، عن أبي أيوب ، وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبيدة الضبّي ، وقد تقدم في الحديث (٢٩٥) ، لكنه يصلح في المتابعات فيقوّي حديث المسيب بن رافع ويتقوى به ، ويرتقي الحديث بالاسنادين الى درجة الحسن ، والله أعلم ·

ويشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢ /٣٤٢ - ٣٤٣ ح ٤٧٨) وأحمد في مسنده =

---

(١) هكذا في جميع النسخ ·
وفي مراجع التخريج (السماء) بدل (الجنة) إلا الحميدي في مسنده (١/١٩٠ ح ٣٨٥) ففيه : ان أبواب السماء تفتح أو الجنة ·

(٢) في الأصل : (تروح) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) وكبير الطبراني (٤/٢٠٢) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٢٠) ·
ومعنى (لاتُرْتَج) : لاتغلق · انظر النهاية (٢ / ١٩٣) مادة " رتج " ·

....

= (٣ / ٤١١) من حديث عبد الله بن السائب بن أبي السائب رضي الله عنهما :
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) ٠ اهـ ٠ ومعنى (قبل الظهر) يعني قبل صلاة الفريضة وبعد الأذان ٠
واسناده صحيح ٠
فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم ٠
ولأجزاء الحديث شواهد في جامع الأصول (٦ /٢٣ـ ٢٤) ، وصحيح الجامع الصغير (٣ / ١٥٠ ـ ١٥١) ٠

رجال الحديث :

* سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) وقيل بعدها ٠ /ع ٠
الجرح (٤ / ٦٦) ، العبر (١ / ١٢٥) ، التهذيب (٤ / ٧٣) ، التقريب (١ / ٣٠٥)٠
* المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٠٥) ٠ /ع ٠
الجرح (٨ / ٢٩٣) ، العبر (١ / ٩٨) ، التهذيب (١٠ / ١٣٩) ، التقريب (٢ / ٢٥٠)٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٦٥ ـ ٦٦ ح ٤٨١٤) في الصلاة : باب (التطوع قبل الصلاة وبعدها) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه ٠
وأخرجه أحمد في مسنده (٥ /٤١٩ ـ ٤٢٠) عن عبد الله بن الوليد بن ميمون ، عن الثوري بهذا الاسناد بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ /٢٠٢ ح ٤٠٣٦) من طريق المفضل بن صدقة الحنفي ، عن سعيد بن مسروق ، عن المسيب بن رافع ، عن القرثع الضّبّي ، عن أبي أيوب بنحوه ، لكن المفضل متروك ، كما قدمت ٠

وأخرجه الطيالسي (ص٨١ ح ٥٩٧) ، وأحمد (٥ /٤١٦) ، والحميدي في مسنده

....

= (١/١٩٠ ح ٣٨٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (١ /٢٢٥ ح ٢٢٦ - المنتخب)، والطحاوي في شرح الآثار (١/٣٣٥) ، والطبراني في الكبير (٤/٢٠٠ - ٢٠١ ح ٤٠٣١ - ٤٠٣٤) ، أخرجوه من طرق كثيرة عن عبيدة بن معتّب الضبّي ، عن ابراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع الضبّي ، عن أبي أيوب بنحوه ، لكن عبيدة الضبّي ضعيف كما قدّمت ٠

وقد وقع في المنتخب لابن حميد (ابراهيم بن منجاب ، عن القرثع) وهو خطأ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٢ ح ٤٠٣٥) ، وفي الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٩) ، من طريق المسعودي ، عن عبد الخالق ، عن ابراهيم النخعي عن سهم بن منجاب ، عن القرثع ، عن أبي أيوب بنحوه، لكن المسعودي اختلط ٠

وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب بنحوه ، فانظره وانظر تخريجه ٠ =

وأصل الحديث في سنن أبي داود (٢ /٢٣ ح ١٢٧٠) وفي سنن ابن ماجه (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ح ١١٥٧) وهو عندهما مختصر ، فلفظه عند أبي داود :

(أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم ، تفتح لهنّ أبواب السماء) ٠

ولفظه عند ابن ماجه :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم ، وقال : إنّ أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس)٠

والحديث عندهما من طريق عبيدة بن معتب الضبّي ٠

٣٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيّب بن رافع ، عن علي بن الصلت ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه • (٢/١٩٩) •

---

٣٧٠ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : جهالة **علي بن الصلت** •

الثانية : أن شريك بن عبد الله النخعي كثير الخطأ •

لكن الحديث تقدم قبل هذا من طرق غير هذا الطريق ، وتبيّن هناك أنه حسن لذاته صحيح لغيره •

رجال الحديث :

* علي بن الصلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٩) وذكر له حديث الباب ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ١٩٠) ولم يوثّقه ولم يجرحه ، وقال الذهبي في المغني (٢/ ٤٤٩) :

(لايعرف ، عن أبي أيوب الأنصاري • وقال ابن خزيمة : لايحتجّ به " •

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٣ ح ٤٠٣٨) من طريق المصنف باسناده •

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٧٩) عن اسحاق وهو ابن راهويه ، عن يحيى ابن آدم باسناده بنحوه •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ح ٤٠٣٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي ، عن شريك النخعي باسناده بنحوه •

٣٧١ ـ حدثنا وكيع ، عن بشير [1]، عن شيخ من الأنصار ، عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من صلّى أربعاً قبل الظهر ، كُنّ له كعتق رقبة من ولد اسماعيل . (٢ / ٢٠٠) .

---

٣٧١ ـ اسناده ضعيف لأن الشيخ الأنصاري تبيّن من التخريج أنه القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري ، وهو مجهول الحال كما تقدم في الحديث (١٩٤) .

وبشير : هو ابن سلمان الكندي ، وهو ثقة يغرب ، تقدم في الحديث (١٩٤) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٥٠ ح ٥٥٠) من الطريق التي عند المصنف ونسبه الى مسند أحمد بن منيع ، وفي هامشه : سكت عليه البوصيري .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢١/٢) بنحوه من طريق بشير بن سلمان باسناده مرفوعا ، ثم ذكره من طريق بشير بن سلمان عن عمرو الأنصاري ، عن أبيه مرفوعا ، ثم قال الهيثمي : (رواهما الطبراني في الكبير ، وفيهما عمرو الأنصاري والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما ، وبقية رجالهما ثقات) . اهـ .

قلت : الشيخ الأنصاري هو القاسم بن صفوان ، وهو مجهول الحال كما قدّمت .

وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢١٥/٥) بنحوه ونسبه الى معجم الطبراني الكبير عن رجل وقال : " ضعيف " .

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده فقال : حدثنا وكيع ، حدثنا بشير بن سلمان ، عن القاسم بن صفوان الأنصاري ، عن أبيه مرفوعاً بمثله . انظر المطالب العالية (١٥٠/١ ح ٥٥١) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٨٩) من طريق اسماعيل ابن سلمان ، عن القاسم بن صفوان ، عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

(من صلّى أربعاً قبل الظهر ، كنّ له كأجر عتق رقبة ـ أو قال : أربع رقاب ـ من ولد اسماعيل صلى الله عليه وسلم) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة =

---

(١) في الأصل : (بشر) بدون ياء ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

من قال : اذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلّها بعدها

٣٧٢ - حدثنا شريك ، عن هلال الوزّان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلّاها بعدها . (٢ / ٢٠٣) .

= لم أجد من ترجمهم " . اهـ .

قلت : كأنه يقصد اسماعيل بن سلمان ، والراوي عن عبد العزيز بن عبد الله الكوفي،فإن البقية لهم تراجم ، وقد تحرف قوله (عتق رقبة) الى (عشر رقبات) في المجمع .

٣٧٢ - مرسل ضعيف لأن شريك بن عبد الله النخعي كان كثير الخطأ .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٢ /٢٩١ ح ٤٢٦) ، وابن ماجه (١/٣٦٦ ح ١١٥٨) ، من طريقين عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة مرفوعاً بنحوه ، وهذا اسناد صحيح .

رجال الحديث :

* هلال الوزّان : هو هلال بن أبي حميد الصيرفي الوزّان الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / خ م د ت س .

الجرح (٩/٧٥) ، التهذيب (١١ / ٦٨) ، التقريب (٢ / ٣٢٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢ / ٨٨٠ ح ٢٤٧٥) عن شريك باسناده مرسلا بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصلّ أربع ركعات قبل الظهر ، صلّاهن بعد الظهر) .

في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوّع

٣٧٣ - حدثنا وكيع ، عن مُعَرِّف[1] بن واصل ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عائشة قالت :

من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة[2] ، بني له بيت[3] في الجنّة . (٢/٢٠٤).

---

٣٧٣ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعبد الملك بن ميسرة لم يلق عائشة ولعلّه لم يدركها ، لأنها توفيت سنة (٥٧) وتوفي هو في حدود سنة (١٢٠) ، وانما روى عن ابن عمر وأبي الطفيل من الصحابة ، والأول توفي سنة (٧٣) والثاني (١١٠) ، وجُلّ رواية عبد الملك عن التابعين كما يتبين من التهذيب (٦/ ٣٧٧) . والحديث موقوف له حكم المرفوع ، ولفظه مخالف لما أخرجه الترمذي (٢ /٢٧٣ ح ٤١٤) والنسائي (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مرفوعاً :

(من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السُّنّة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) . واللفظ للترمذي .

وفي سنده المغيرة بن زياد البجلي ولم يكن بالقوي وفي حديثه اضطراب ، كما في التهذيب (١٠/٢٣٢) .

لكن الحديث صحّ عند مسلم (١ /٥٠٢ - ٥٠٣ ح ٧٢٨) وغيره ، من حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ :

(من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بني له بهنّ بيت في الجنة) .

وانظر جامع الأصول (٦ /٥ - ٦) .

رجال الحديث :

* مُعَرِّف - بضم أوله ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الراء المكسورة - ابن واصل السعدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / م د .

الجرح (٨ /٤١٠) ، التهذيب (١٠ / ٢٠٦) ، التقريب (٢ / ٢٦٣) . =

---

(١) في الأصل : (مصرف) بالصاد ، وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهريّة و(ح) و(ك) ومراجع ترجمة معرّف بن واصل ، وهذا الحديث ساقط من (م) .

(٢) في (ك) :(سجدة).

(٣) في (ك) :(بنى الله له بيتا) ، وفي (ظ) و (ح) : (بنى الله له بيت) .

٣٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا المسعودي ، عن القاسم قال :

لما حُضِر معاذ قال :

ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوّعاً بعد صلاة مكتوبة ؛ فيلحقه[1] يومئذ ذنب

إلّا الشرك بالله ، حتى تغرب الشمس[2]. (٢/٢٠٥) .

= * عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري الكوفي الزرّاد ، ثقة ، من الرابعة ، توفي في حدود سنة (١٢٠) . / ع .

الجرح (٣٦٥/٥) ، التهذيب (٦ / ٣٧٧) ، التقريب (١ / ٥٢٤) .

٣٧٤ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : الانقطاع ؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من معاذ بن جبل ولم يلقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة ، كما قال ابن المديني . انظر التهذيب (٨ /٢٨٩) ، وتقدمت ترجمته في الحديث (٣٠٨).

الثانية : أن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، اختلط بآخره وسماع يزيد بن هارون منه كان في الاختلاط ، كما في التهذيب (٦ / ١٩١) والكواكب النيّرات (ص ٢٨٨ و ٢٩٧) .

وتقدمت ترجمته عند الحديث (٢١٣) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع .

---

(١) في الأصل : (فلحقه) ، وما أثبته من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) .

(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) .

القرب من المسجد أفضل أم البعد ؟

٢٧٥ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود بن العلاء بن جارية [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مِنْ حين يخرج أحدكم من بيته الى مسجده ، فرِجْل تكتب حسنة ، والأخرى تَحُطّ سيئة . (٢ / ٢٠٧) .

---

٢٧٥ - مرسل ، اسناده الى الأسود صحيح .

والأسود بن العلاء بن جارية - بالجيم - الثقفي ، ثقة ، من السادسة . / م س .
انظر التاريخ الكبير (٤٤٧/١) ، والجرح (٢٩٣/٢) ، والتهذيب (٢٩٧/١) ، والتقريب (٧٦/١) .

والحديث أخرجه النسائي (٤٢/٢) في المساجد : باب (الفضل في اتيان المساجد) عن عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله ، وفيه (تمحو) بدل (تحط) وليس في أوله (من) .

واسناده صحيح . وعمرو بن علي : هو الفَلّاس ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان .
وأخرجه ابن حبان (ص١١٩ ح ٤٢٠ - موارد) عن أحمد بن علي بن المثنى وهو أبو يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بمثله ، لكن فيه (مسجدي) بدل (مسجده) وفيه زيادة في آخره (حتى يرجع) .

واسناده صحيح .

قلت : ولمّا كان الحديث يدور بطريقيه المسند والمرسل على ابن أبي ذئب وهو ثقة ، والرواة عنه ثقات حُفّاظ ، وكان الحديث المسند من رواية ثقتين حافظين متقنين هما يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ؛ فإنّ الصحيح هو الحديث المسند ، والتقصير في اسناد الحديث في المصنف إمّا أن يكون ممّن دون ابن أبي ذئب من الرواة ، وامـا =

---

(١) في الأصل و(م) و(ك) : (حارثة) بالمهملة والثاء المثلثة ، وكذلك وقع في موارد الظمآن (ص١١٩) وهو تصحيف ، والتصحيح من الظاهريّة و(ح) ومن سنن النسائي (٤٢/٢) وكتب التراجم .

٣٧٦ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه ، عن جابر قال :

كانت منازلنا قاصية ، فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال :

لاتفعلوها ،ائتوها كما كنتم ، مامن مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يخرج الى المسجد ، إلّا كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وحطّ عنه بها سيئة . (٢ / ٢٠٧) .

= أن يكون من نساخ المصنّف .

ويحتمل أن يكون الأسود أسنده مرة وأرسله أخرى ، فرواه ابن أبي ذئب عنه بالروايتين ؛ فيصح عنه المسند والمرسل .

وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة في صحيحه (٤٦٢/١ ح ٦٦٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٤/١ - ٢٥٥ ح ٧٧٤) من غير الطريق الذي هنا مرفوعاً :

(من تطهّر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه : احداهما تحطّ خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) .

٣٧٦ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : ضعف موسى بن عبيدة ، وترجمته عند الحديث (١٠١) .

الثانية : الانقطاع ؛ لأن عبد الله بن عبيدة أخا موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال ابن معين . انظر التهذيب (٢٧١/٥) .

وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه (٤٦١/١ - ٤٦٢ ح ٦٦٤ و ٦٦٥) من طريق أبي الزبير وأبي نضرة ، عن جابر بدون ماتحته خط وهو من قوله (مامن مؤمن) الى آخر الحديث ، وفي رواية أبي الزبير عنده : (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لكم بكل خطوة حسنة) ، وليس فيه ذكر الوضوء ولا حطّ السيئات .

أقول : لكن الجزء الزائد قد صحّ بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه، وتقدم ذكره في الكلام على الحديث الذي قبل هذا .

رجال الحديث :

* أخو موسى بن عبيدة : هو عبد الله بن عبيدة بن نَشِيط - بفتح النون ، وكسر المعجمة - الرَّبَذي ، وثّقه الدارقطني ويعقوب بن شيبة ، وقال النسائي : " ليس به بأس " . =

٣٧٧ - حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن :

أن بني سلمة كانت دورهم قاصية من المسجد ، فهمّوا أن يتحوّلوا قريباً من المسجد ، فيشهدوا(١) الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم (٢)، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم :

" ألا تحتسبون(٣) آثاركم يابني سلمة ؟! " .

فثبتوا في ديارهم . (٢ / ٢٠٧) .

= وضّعفه أحمد وابن معين ، وقال ابن حبان في المجروحين (٤/٢) : " منكر الحديث جدّاً ، فلست أدري السبب الواقع في اخباره من عبد الله أو من أخيه ؛ لأن أخاه موسى ليس بشيء في الحديث ، وليس له راو غيره ، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه " . اهـ .

قلت : مادام أن راويته الوحيد هو أخوه موسى فان المحصّلة هي ضعف أحاديثه عند الجميع . وانظر ترجمته في الجرح (١٠١/٥) ، والميزان (٤٥٩/٢) ، والتهذيب (٢٧٠/٥) ، والتقريب (٤٣١/١) .

٣٧٧ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، تقدم في الحديث (٣٥) .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٢/١ ح ٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي نضرة عنه ، وفيه : (يابني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم) .

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (فيشهدون) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) ، وتقتضيه اللغة .
(٢) يعني يشهدونها معه من قرب بدون عناء ومشقّة ، وليس المعنى أنهم كانوا لا يشهدونها معه فأرادوا التحول ليشهدوها معه ، كما قد يتبادر الى الذهن ، يدلنا على ذلك قوله : (ألا تحتسبون آثاركم ؟!) يعني في مشيكم الى المسجد .
(٣) في (ظ) : (ألا تحتسبوا) .

في الرجل يصلّي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

٣٧٨ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن ابن أبي ليلى عن (أبي ليلى) (1) قال :

صلّيت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوّعا ، فمرّ بآية فقال : أعوذ بالله من النار ، وويل لأهل النار . (٢ / ٢١٠ - ٢١١) .

---

٣٧٨ - اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جدا ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شاهد في صحيح مسلم (٥٣٦/١ - ٥٣٧ ح ٧٧٢) وفي سنن النسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) من حديث حذيفة بن اليمان قال :

(صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ... يقرأ مترسّلا ، اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح ، واذا مرّ بسؤال سأل ، واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ)الحديث .

وقد رواه النسائي في سننه (١٧٦/٢ - ١٧٧) مختصرا .

رجال الحديث :

* ابن أبي ليلى : الأول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثاني أبوه عبد الرحمٰن .
* ثابت البُناني : هو ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحّدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة . / ع .

انظر الجرح (٤٤٩/٢) ، والعبر (١٢٠/١) ، والتهذيب (٣/٢) ، والتقريب (١١٥/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١/٧ ح ٦٤٢٧) من طريق عبدة بن سليمان ووكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢) في الصلاة : باب (الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح) من طريق عبيد الله بن موسى .

أربعتهم عن ابن أبي ليلى - وهو محمد - باسناده بنحوه . =

---

(1) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج .

....

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٩٢ ح ٦٤٣٠) من طريق المطّلب بن زيــاد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عَـدِي بن ثابت ، عن أبي ليلى جَـدّ محمد بنحوه .

قلــت :

لكن هذا الاسـناد خطأ ؛ لأن الحديث معروف من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بالاسناد الذي عند المصنّف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلــى ليس معروفاً بالرواية عن عدي بن ثابت ، وعدي بن ثابت لم يدرك أبا ليلى ولم يَــرْوِ عنه ، ولم يَرْوِ عن أبي ليلى سوى ابنه عبد الرحمن . انظر التهذيب (٩/٢٦٨ - ٢٦٩) و (١٤٩/٧ - ١٥٠) و (١٢ / ٢٣٦) .

والحمل في هذا الخطأ على المطّلب بن زياد الثقفي لأنه صدوق ربّما وهم كمـا في التقريب (٢ / ٢٥٤) ، ومن دونه ثقات أثبات .

في إمامة الأعمى ، من رخّص فيه

٣٧٩ - حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ، فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة [1]، فكان يؤمّهم وهو أعمى . (٢ / ٢١٣) .

---

٣٧٩ - مرسل ، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد تابعه عليه يونس بن أبي اسحاق كما في الحديث الذي بعد هذا ، وتابعه أيضا اسماعيل بن أبي خالد وجابر الجعفي كما سيأتي في التخريج .

فصحّ الحديث عن الشعبي مرسلا .

وللحديث شاهد عند أبي داود (١٦٢/١ ح ٥٩٥) والبيهقي (٨٨/٣) من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يَؤُمُّ الناس وهو أعمى).

وأخرجه أبو داود (١٣١/٣ ح ٢٩٣١) ، وابن الجارود (ص ١٥٦ - ١٥٧) ، وأحمد (١٣٢/٣) عنه بلفظ :

(استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرّتين) .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) : (يصلي بالناس وهو أعمى) .

لكن في اسناد الحديث عمران بن داوَر القطان وهو صدوق يهم ، كما في التقريب (٢ / ٨٣) .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٤) عن عمرو بن عاصم ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة مرسلا .

وللحديث شاهد آخر من حديث عائشة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة ، يصلّي بالناس).

أخرجه ابن حبان (ص ١٠٩ ح ٣٧٠ - موارد) ، وأبو يعلى (٣٥٣/١ ح ٣٠٦ - المقصد =

---

(١) في سيرة ابن هشام (قسم١ / ٦١٢) : " قال ابن اسحاق : واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ، ثم ردّ أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة " . اهـ بتصرف . وانظر التهذيب (٢٣٥/١٢) . وهذا يبيّن أن استخلاف ابن أم مكتوم كان على الصلاة خاصة وليس على كل أمور المدينة ، ويؤيده حديث عائشة الشاهد لحديث الباب .

٣٨٠ - حدثنا وكيع ، عن يونس بن[1] أبي اسحاق ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ، فكان يؤم الناس وهو أعمى . (٢ / ٢١٣) .

= العلي) ، والطبراني في الأوسط (٣/٣٤٩ ح ٢٧٤٤) ، من طريق أميّة بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب بن المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهذا اسناد حسن؛ لأن أمية صدوق كما في التهذيب (٣٢٤/١) والتقريب (٨٣/١) ، وكذلك حبيب بن المعلم صدوق ، كما في التقريب (١٥٢/١) .

وللحديث شواهد أخرى مذكورة في مجمع الزوائد (٦٥/٢) وتلخيص الحبير (٣٤/٢) ، فحديث الباب صحيح بمجموع طرقه .

وقد صحّح الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣١١/٢) لكن عليه مآخذ في كلامه على بعض الأسانيد .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعيسى ابن يونس ، كلاهما عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥/٢ ح ٣٨٢٨) في الصلاة : باب (الأعمى إمام) ، عن سفيان الثوري .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/٤) عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان الثوري ، عن اسماعيل بن أبي خالد وجابر الجعفي ، عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه ابن سعد (٢٧/٢) من طريق زهير بن معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي بنحوه .

وفي الحديث من طريق الثوري (تبوك) بدل (بدر) ، وقد تقدم في حديث أنس الشاهد لحديث الباب أن ابن أم مكتوم استخلف مرتين ، فهذا يدفع الاشكال .

وقد وقع في مصنف عبد الرزاق : (عن أبي خالد) بدل (اسماعيل بن أبي خالد) ففي ماعنده سقط .

٣٨٠ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح ، وانظر الكلام على الحديث الماضي .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/٤) عن وكيع بن الجراح ، ومحمد =

---

(١) في الأصل: (يونس عن) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) ، والطبقات (٤ / ٢٠٦) .

المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها

٣٨١ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن رفعه قال :

اذا حاضت (١) الجارية لم تقبل لها صلاة إلّا بِخِمار . (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

= ابن‌عبد الله الأسدي ، ويحيى بن عبّاد ، ثلاثتهم عن يونس بن أبي اسحاق ، عن الشعبي بنحوه .

٣٨١ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . وعمرو : هو ابن دينار المكّي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٣٠/٣ ح ٥٠٢٨) عن معمر بن راشد ، عن عمرو ، عن الحسن البصري مرسلا بنحوه .

وأخرجه الحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي (٢٣٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلا بلفظ :

(لايقبل الله صلاة حائض إلابِخِمار) . وللحديث - بهذا اللفظ - شاهد من حديث عائشة .

أخرجه المصنف (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) ، وأبو داود (١ / ١٧٣ ح ٦٤١) ، والترمذي (٢١٥/٢ ح ٣٧٧) ، وابن ماجه (١ / ٢١٥ ح ٦٥٥) ، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، والحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي (٢٣٣/٢) ، واسناده صحيح . وقد تتبّع الألباني طرقه في إرواء الغليل (٢١٥/١ - ٢١٦) وعزاه أيضا الى معجم ابن الأعرابي (١/ق١٩٧) وصحّحه ، وردّ على من أعلّه بالإرسال ردّاً شافياً . وانظر نصب الراية (٢٩٥/١ - ٢٩٦) وتلخيص الحبير (١ / ٢٧٩ ح ٤٤٠) .

---

(١) يعني اذا بلغت البنت مبلغ النساء وصارت مكلّفة بعلامة بلوغها وهي الحيض . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٦١/٥) :
" أراد المرأة التي بلغت المحيض فاستكملت حدّ البلوغ ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لاصلاة عليها ولاتصحّ صلاتها لو صلّت " اهـ .

في الأَمَـة تصـلّي بغـير خِمـار

٣٨٢ - حدثنا وكيع قال : أنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنّ الأَمَـة قد ألقت فروة رأسها[1]. (٢ / ٢٣٠) .

---

٣٨٢ - مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي ، ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/٢ ح ٥٠٥٢) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، وابن جريج ثقة بينما جابر الجعفي ضعيف .

لكن اسناد هذا الحديث الموقوف ضعيف أيضا بعد صحته عن عطاء بن أبي رباح ، وذلك بسبب الانقطاع بين عطاء وعمر بن الخطاب ؛ لأن عطاء ولد سنة (٢٧) بينما توفي عمر سنة (٢٣) .

لكن لحديث عمر الموقوف طرق أخرى عند المصنف (٢٣١/٢) وعند البيهقي (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وقال البيهقي : " والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة " . اهـ . وانظر نصب الراية (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) .

---

(١) هذه كناية عن عدم حاجة الأَمَة الى تغطية رأسها بلبس الخِمار ، وكأنه ليس لرأسها فروة تغطى .
والأصل في فروة الرأس : جلدته بما عليها من الشعر ، كما في لسان العرب (١٥ / ١٥٢) مادة " فرا " .

في الصلاة في القوس والسيف

٣٨٣ - حدثنا عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني أبي ، عن سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي صلى الله عيه وسلم عن الصلاة في القوس والقَرَن (١) فقال :

صَلِّ في القوس ، واطرح القَرَن . (٢ / ٢٣٣) .

---

٣٨٣ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف منكر الحديث . وقد ضعّف الحديث الإمامُ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٣) ، والهيثمي في المجمع (٢ / ٥٧) .

رجال الحديث :

* عقبة بن خالد بن عقبة السَّكُوني ، أبو مسعود الكوفي ، صدوق صاحب حديث ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٨) . / ع .

انظر الجرح (٣١٠/٦) ، والميزان (٨٥/٣) ، والتهذيب (٢١٣/٧) ، والتقريب (٢٦/٢) .

* موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، أبو محمد المدني ، اتّفقوا على تضعيفه ، وقال غير واحد : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . من السادسة ، مات سنة (١٥١) . / ت ق .

انظر الجرح (٨ / ١٥٩) ، والمجروحين (٢٤١/٢) ، والميزان (٢١٨/٤) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢٨) ، والتقريب (٢٨٧/٢) .

* والد موسى : هو محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) . / ع .

انظر الجرح (١٨٤/٧) ، والعبر (١١٧/١) ، والتهذيب (٦/٩) ، والتقريب (١٤٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٤١/٢) ، والطبراني في الكبير (٣١/٧ح ٦٢٧٧) ، والدارقطني (٣٩٨/١ - ٣٩٩) ، والحاكم (٣٣٦/١) ، والبيهقي (٢٥٥/٣) ، أخرجوه من طرق عن عقبة بن خالد باسناده بمثله ونحوه . وقال البيهقي : " موسى بن محمد =

---

(١) القَرَن : بالتحريك ، جَعْبة من جلود تشقّ ثم تُخْرَز ويجعل فيها النُّشّاب ، وانما تشق لتصل الريح الى الريش فلا يفسد . انظر لسان العرب (٣٣٩/١٣) مادة "قرن" .

مارُخِّص فيه من ترك الجماعة

٣٨٤ - حدثنا عفّان قال : حدثنا همّام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب :

أن يوم حنين كان يوماً مَطيراً ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أنّ الصلاة في الرِّحال [1]. (٢ / ٢٣٤) .

= ليس بالقوي " .

وذكره الهيثمي في المجمع (٥٧/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف " . ونسبه ابن حجر في المطالب العالية (١٠٤/١) الى مسانيد اسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وأبي يعلى .

٣٨٤ - اسناده صحيح .

همام بن يحيى ثقة ربّما وهم ، وقد توبع .

وقتادة بن دعامة عنعن الحديث لكنه كان من أعلم أصحاب الحسن كما قال أبو زرعة . انظر التهذيب (٨ / ٣١٨) .

وحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب متّصل ، كما في التهذيب (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) .

وقد روي الحديث من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وروي من طريق سليمان بن سمرة ، عن سمرة ، وسيأتي هذا في التخريج .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥٧٢/٥ - ٥٧٤) .

وقد أخرجه أبو داود (٢٧٨/١ ح ١٠٥٧) والنسائي (١١١/٢) بنحوه من حديث أبي المليح عن أبيه ، واسناده صحيح .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي - بفتح المهملة ، وسكون الواو ، وكسر المعجمة - البصري ، ثقة ، ربّما وهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) أو (١٦٥) . ع /
الجرح (١٠٧/٩) ، الميزان (٣٠٩/٤) ، التهذيب (٦٠/١١) ، التقريب (٢ / ٣٢١) . =

---

(١) الرِّحال : جمع رَحْل وهو المنزل والمأوى ، كما في لسان العرب (٢٧٩/١١) مادة "رحل" . والمعنى : ليصلّ كل واحد منكم في مكانه الذي يأوي اليه وينزل فيه ، ولاجماعة عليكم.

....

= تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٢٢/٥) عن عفان بن مسلم باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/٧ ح ٦٨٢٢) من طريق عفان باسناده بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) ٠

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٦/٢) عن عفان وعمرو بن عاصم الكلابي ، عن همّام باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٥ / ١٣) عن بَهْز بن أسد ، عن همّام بن يحيى باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٨/٥) عن بهز بن أسد ، عن أبان بن يزيد العطّار ، عن قتادة باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطيالسي (ص١٢٢ح ٩٠٧) ، وأحمد (١٥/٥ و ١٩) ، والطبراني في الكبير (٢٤١/٧ ح ٦٨٢٢) ، والبزار (٢٢٨/١ ح ٤٦٤ ـ كشف) ،

أخرجوه من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة باسناده بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٧ ح ٦٩٥٤) من طريق اسماعيل بن مسلم وهو العبدي ، عن الحسن ، عن سمرة بنحوه ، لكن بدون ذكر (حنين) ٠

وأخرجه البزار (٢٢٩/١ ح ٤٦٥ ـ كشف) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مطرنا في السفر ونودي بالصلاة ، يأمر المؤذّن فينادي : صلّوا في رحالكم ، كراهية أن يشقّ علينا) ٠

لكن اسناده ضعيف ، لأن سليمان بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (١٧٣/٤) ٠ وخبيب بن سليمان مجهول ، كما في التقريب (٢٢٢/١) ٠

وجعفر بن سعد بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (٨٠/٢) ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٤٧/٢) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبزار وزاد : كراهية أن يشقّ علينا ٠ ورجال أحمد رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلت : وقد وقع في المجمع (خيبر) بدل (حنين) وهو تصحيف ٠

من قال : اذا كان يوم غَيْم فعجِّلوا الظهر وأَخِّروا العصر

٣٨٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رفيع قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عجِّلوا صلاة النهار في يوم الغيم ، وأَخِّروا المغرب(١) . (٢ / ٢٣٧) .

---

٣٨٥ - مرسل ، اسناده الى عبد العزيز بن رفيع صحيح .

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦٦/٢) في شرحه لباب (التبكير بالصلاة في يوم غيم) ، ذكره عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ :

(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عجّلوا صلاة العصر في يوم الغيم) ، وعزاه الى سنن سعيد بن منصور ، وقال : " اسناده قوي مع إرساله " . اهـ .

قلت :

وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي قال : (كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاتَتْه صلاة العصر حبط عمله) .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧/١ ح ٦٩٤) في الصلاة : باب (ميقات الصلاة في الغيم) ،

وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ، كما في فتح الباري (٦٦/٢).

لكن موضع الشاهد منه وهو قوله (بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم) ، هذا القدر رَفْعُه خطأ ، فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٣١/٢ ح ٥٥٣ - فتح) وفي (٦٦/٢ ح ٥٩٤ - فتح) ، والنسائي في سننه (٢٣٦/١) من طريق أبي المليح قال :

(كنّا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال : بكِّروا بالصلاة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله).

وفي رواية عند البخاري : (بكّروا بصلاة العصر) .

وأسانيد البخاري والنسائي أصح وأقوى من اسناد ابن ماجه، بل إن الأوزاعي وهم في الإسناد الذي عند ابن ماجه فقال فيه :

(عن أبي المهاجر) والصحيح (عن أبي المليح) كما في التهذيب (٢٧٢/١٢).

أقول :

فحديث الباب لم يصحّ مرفوعاً إلّا مرسلاً كما عند المصنّف .

---

(١) حديث الباب لا تناسبه ترجمة الباب كما ترى .

في الرجل يرفع بصره الى السماء في الصلاة

٣٨٦ـ حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن عمّار العبسي قال : سمعت ابن يسار [(١)] يقول :

قال حذيفة :

أما يخشى أحدكم اذا رفع بصره الى السماء أن لايرجع اليه بصره ؟! يعني (وهو)[(٢)] في الصلاة . (٢/٢٤٠) .

٣٨٦ـ اسناده حسن ، فيه عمّار العَبْسي وهو صدوق . والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأن الوعيد الذي فيه لايعرف بالعقل .

وللحديث شواهد مرفوعة في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/٤٩٤ ـ ٤٩٦) ، وصحيح الجامع الصغير (١/٤٢٢) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* غُنْدَر : هو محمد بن جعفر .
* ابن يسار : هو عبدالله بن يسار الجهني ، ثقة ، تقدم في الحديث (٨٣) .
* حذيفة : هو ابن اليمان ، الصحابي الجليل المعروف .
* عمّار العبسي : هو عمّار بن عقبة العَبْسي . قال أبو حاتم الرازي : هو " صالح الحديث وهو صدوق " . وقال ابن معين : " ثقة " . انظر الجرح (٦/٣٩٠) ، ومسند ابن الجعد (١/٤٠٩) ، وانظر التاريخ الكبير (٧/٢٧) لكن فيه عمّار القيسي ـ بالقاف والياء ـ وهو تصحيف .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٤٠٩ ـ ٤١٠ ح ٥٩٠) عن شعبة باسناده بلفظ:
(أما يخشى الذي يرفع رأسه الى السماء في الصلاة أن لايرجع اليه طرفه ؟!) .

---

(١) في الأصل و(ظ) : (بشار) بالباء والمثلثة ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) .

٣٨٧ - حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن زياد بن فيّاض ، عن تميم بن سلمة قال :

قال عبد الله :

لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع اليهم.(٢/٢٤٠).

---

٣٨٧ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فتميم بن سلمة السلمي لم يلق ابن مسعود ، وربّما لم يدركه ؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٣٢) بينما توفي تميم سنة (١٠٠) وهو يروي عن التابعين . انظر التهذيب (١/٤٥٠) .

لكن الحديث سيأتي عن ابن مسعود باسناد صحيح بعد هذا بنحوه موقوفاً لكنه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل .

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة كما ذكرت في الكلام على الحديث الماضي (٣٨٦) .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري . وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المعروف .
* زياد بن فيّاض الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) . / م د س .

انظر الجرح (٣/٥٤٢) ، والتهذيب (٣/٣٢٨) ، والتقريب (١/١٦٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٧٣ ح ٣٧٥٢) عن سفيان الثوري ، عن زياد بن فياض باسناده بمثله .

وسيأتي الحديث بنحوه عند المصنف بعد هذا من غير هذا الطريق .

٣٨٨ - حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن ابراهيم ، عن عبد الله أنه رأى رجلا رافعاً بصره الى السماء ، فقال عبد الله :

مايدرى هذا لعلَّ بصره سَيُلتمع [(١)] قبل أن يرجع اليه ٠ (٢/٢٤٠) ٠

---

٣٨٨ - الحديث صحيح ٠

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٩) ٠

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعي ٠

وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المعروف ٠

وهشيم بن بشير مدلّس وقد عنعنه ؛ لكن هشيماً كان أعلم الناس بحديث حصين بن عبد الرحمٰن ، كما في التهذيب (٣٢٩/٢) ٠ ثم إنه تابعه عليه زائدة بن قدامة كما سيأتي ٠

وابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ؛ لكن روايته عنه محمولة على الإتصال والصحّة لأنه قال : " اذا حدّثتُكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، واذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " ٠ كما في التهذيب (١/١٥٥) ٠

ولذلك صحّح البيهقي مراسيله عن ابن مسعود ٠ انظر التهذيب (١/١٥٦) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩ ح ٩٢٧٤) من طريق زائدة ، عن حصين باسناده بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وابراهيم لم يسمع من ابن مسعود " ٠ اهـ ٠

قلت : لكن رواية ابراهيم عن ابن مسعود صحيحة كما قدّمت ٠

وقد تقدم الحديث بنحوه عند المصنف قبل هذا ، فانظره ٠

---

(١) يُلْتَمَع : يُخْتَلَس ويختطف ٠ لسان العرب (٣٢٦/٨) مادة " لمع " ٠

٣٨٩ - حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا ينظر الى الشيء في الصلاة فيرفع بصره ، حتى نزلت آية - ان لم تكن هذه فلا أدري ماهي - " الذين هم في صلاتهم خاشعون " (١) .

قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . (٢ / ٢٤٠) .

---

٣٨٩ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه يونس بن بكير عند البيهقي (٢/٢٨٣) وأبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عند الحازمي (ص ٦٥) .

فصحّ الحديث عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين .

وأيضا فانه روي عن ابن سيرين من طريق أيوب السختياني وخالد الحذّاء بأسانيد صحيحة .

فالحديث صحيح عن ابن سيرين مرسلاً .

وقد روي عنه عن أبي هريرة ، لكنّه لم يصحّ ، وسيأتي بيان ذلك في التخريج .

لكن مايفهم من هذاالحديث من النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ، قد صحّ من حديث عدد من الصحابة ، كما قدّمت عند الحديث (٣٨٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) في الصلاة : باب (لايجاوز بصره موضع سجوده) من طريق يونس بن بكير .

وأخرجه الحازمي في " الإعتبار في الناسخ والمنسوخ " (ص٦٥) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني .

كلاهما عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين بنحوه ، لكن ليس فيه التردد في الآية .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٤ ح ٣٢٦٢) في الصلاة : باب (رفع الرجل بصره الى السماء) عن مَعْمَر بن راشد .

وأخرجه الطَبَري في تفسيره (١٨ / ٣) ، والبيهقي (٢/٢٨٣) ، من طريقين عن اسماعيل بن عُلَيّة .

كلاهما عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين بنحوه . =

---

(١) المؤمنون : آية ٢ .

....

= وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٤ ح ٣٢٦١) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ٣) من طريق معتمر بن سليمان .

كلاهما عن خالد الحذّاء ، عن ابن سيرين .

ولفظه عند الطبري نحو ماعند المصنف لكن بدون التردد في الآية ، وهو عند عبد الرزاق بمعناه بدون ذكر الآية ففيه بدلها (فأمر بالخشوع) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ٣) من طريق الحجّاج الصوّاف ، عن ابن سيرين قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء حتى نزلت " **قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون** " فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا) .

وفي هذا مخالفة لما رواه ابن عون وأيوب وخالد الحذّاء من أن فاعل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن الخطأ من محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري فإنه ضعيف كما في التقريب (٢/١٥٦) ، وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٠٣) : " كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات " .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) من طريق محمد بن يونس وهو الكديمي ، عن أبي زيد سعيد بن أوس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٣) ، والبيهقي (٢/٢٨٣) ، والحازمي في الإعتبار (ص ٦٥) ، أخرجوه من طريق أبي شعيب الحرّاني ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن عُلَيّة ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

لكن في الاسناد الأول محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف ، وقد اتهم بالكذب ووضع الحديث ، كما في التهذيب (٩ / ٤٧٦ - ٤٧٨) .

وفي الاسناد الثاني أبو شعيب الحراني ثقة، لكنه كان يخطىء ويهم كما قال ابن حبان في الثقات (٨/٣٦٩) ، وانظر لسان الميزان (٣/٢٧١) .

فلا يصحّ وَصْل الحديث بذكر أبي هريرة، وانما هو صحيح عن ابن سيرين مرسلا كما رواه الثقات . وقد قال البيهقي (٢/٢٨٣) ، والذهبي في تلخيص المستدرك (٢/٣٩٣) : " الصحيح مرسل " .

وانظر إرواء الغليل (٢/٧١ - ٧٣ ح ٣٥٤) .

مايُقْـرَأ فيهمـا (١)

٣٩٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر " قل ياأيها الكافرون " و" قل هو الله أحد " ، يُسِرُّ فيهما القراءة . (٢ / ٢٤٢) .

---

٣٩٠ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فمحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٨) ، والتهذيب (١٩٢/٩) .

وهشام : هو ابن حسّان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٢) .

وقد روي الحديث من طريق اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون ، عن سعيد بن إياس الجُرَيْري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن الجريري اختلط بآخره ، وسماع اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون منه كان في الاختلاط ، كما في التهذيب (٧/٤) والكواكب النيرات (ص١٨٣ - ١٨٤) .

لكن يحتمل أن يكون ابن سيرين أخذ الحديث عن عبد الله بن شقيق فهو من الرواة عنه كما في التهذيب (١٩٠/٩) ، فإن صحَّ هذا الإحتمال صحَّ الحديث ، وإلا فإنّه حسن بمجموع طريقيه المتّصل والمنقطع ، وأنا أميل الى ترجيح لفظ ابن سيرين لأنه موافق لما صحّ من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٥٠٢/١ ح ٧٢٦) :

(أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد ") . وانظر جامع الأصول (٦ / ١٦ - ١٧) .

فحديث الباب صحيح لذاته أو لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥٩/٣ ح ٤٧٨٨) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر) عن هشام بن حسان باسناده بنحوه .

وأخرجه أحمد (٢٢٥/٦) عن عبد الرزاق ، عن هشام باسناده بنحوه .

وأخرجه الدارمي (٢٧٦/١ ح ١٤٤٩) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر) والطحاوي في شرح الآثار (٢٩٧/١) في الصلاة : باب (القراءة في ركعتي الفجر)، كلاهما من طريق سعيد بن عامر .

---

(١) يعني ركعتي سنة الفجر .

....

= وأخرجه ابن أبي عمر (انظر المطالب العالية ١٤٩/١) عن وكيع بن الجرّاح ·
كلاهما (سعيد ووكيع) عن هشام بن حسان باسناده بنحوه ·
وأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٧٥/٢ - ١٧٦ و ٢٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن أو عبد الرحيم المجاشعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه ·
لكني لم أعرف الراوي عن هشام بن عروة ولا من دونه ، والظاهر أن ذكر عروة في الحديث خطأ ؛ فالحديث معروف عن هشام بن حسان عن ابن سيرين كما رأيت ·
وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦) وابن حبان (ص١٦١ ح ٦١٠ - موارد) من طريق يزيد ابن هارون ·
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٣/٢ ح ١١١٤) من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق
كلاهما (يزيد واسحاق) عن سعيد الجُرَيْري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(نِعْمَ السورتان هما تُقْرَآن في ركعتي الفجر " **قل يا أيها الكافرون** " و " **قل هو الله أَحَد** ") ·
وقد أخرجه ابن ماجه (٣٦٣/١ ح ١١٥٠) عن ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون باسناده بمثله · ولكنه لما لم يكن فيه قوله (يُسِرُّ فيهما القراءة) ، وكان قوليّاً وحديث الباب فعلي ؛ عددت حديث الباب من الزوائد ·
وقوله (يسرُّ فيهما القراءة) لم يخرجه أحد من أصحاب الستة عن عائشة هكذا صريحاً ، لكنه يمكن أن يفهم مما أخرجه البخاري (٤٦/٣ ح ١١٧١ - فتح) ، ومسلم (٥٠١/١ ح ٧٢٤) ، وأبو داود (١٩/٢ ح ١٢٥٥) ، عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول : هل قرأ بأُمِّ الكتاب ؟) · وانظر جامع الأصول (١٢/٦ - ١٣) ·

من قال : لابـأس أن تطـــــولا (١)

٣٩١ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا مسـعر ، عن شـيخ من الانصـار ـ قال مسـعر : أراه عثمان ـ عن سـعيد بن جبير قال :

كان النبي صـلى الله عليه وسـلم ربّمـا أطال ركعتي الفجـر . (٢ / ٢٤٤) .

٣٩١ـ مرسـل ، فيـه رجـل سمّي على الشـك ، وهو شـيخ مسـعر بن كدام .

لكن اذا علمنا أن مسـعراً كان شـكّاكاً يشـك في الحديث من غير أن يكون فيـه خطـأ في واقـع الأمر ، وأن شـكّه كيقين غيره عند العلماء ، كما في التـهذيب (١٠ / ١٠٤) ؛ فإن قول مسـعر هنا (أراه عثمان) لـه حكم قوله (وهو عثمان) يعني ابن حكـيم ، ويصبح الحديث صحيح الإسـناد الى سـعيد بن جبير مرسـلاً .

والذي يظهر لي أن المقصـود بإطالة ركعتي الفجر ، هو مايشـبه ما في الحديث الـذي أخرجـه مسـلم (٥٠٢/١ح ٧٢٧) ، وأبو داود (٢٠/٢ح ١٢٥٩) ، والنسـائي (٢ / ١٥٥) من طرق عن عثمان بن حكيم ، عن سـعيد بن يسـار ، عن ابن عباس :

(أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يقرأ في ركـعتي الفجر : في الأولى منـهما " **قولوا آمنّا بالله وما أُنْزِل إلَيْنا** " الآيـة التي في البقـرة (١٣٦) ، وفي الآخـرة منـهما " **تعالَوا الى كلمـة سـواءٍ بينَنَا وبينكم** " الآيـة التي في آل عمران (٦٤)) .

وانظر جـامع الأُصـول (١٥/٦ ـ ١٦) .

رجـــال الحـــديث :

* عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنَيْف ـ بالمهملة والنون ، ومصـغراً ـ الأنصـاري الأوسـي ، أبو سـهل المدني ثم الكوفي ، ثقـة ، من الخامسة ، مات قبل سـنة (١٤٠) ./ خت م ٤ . انظر الجرح (١٤٦/٦) ، والتـهذيب (١٠٣/٧) ، والتقريب (٧/٢) .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البيـهقي (٤٤/٣) في الصـلاة : باب (السـنّة في تخفيف ركعتي الفجـر) ، من طريق وكيع باسـناده بمثله ، وقال : " رواية مسـعر منقطـعة " ، قال ذلك فـي سـياق يدل على تضـعيفه لمتن الحديث .

قلـت : بحمل الإطالة التي في الحديث على الإطالة النسـبية التي تعني قراءة آيات أكثر بقليل مما في سـورة (الكافرون) وسـورة (الصمد) ، يتفق الحديث مع الأحاديث الصحيحة كما قدّمت .

---

(١) يعـــني ركعـتي سُـنّة الفجـر .

من كان يستحبّ أن يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته

٣٩٢ - حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر[1] بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني (عبد)[2] الأشهل ، فصلّى بهم المغرب ، فلمّا سلّم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . (٢ / ١٤٦) .

---

٣٩٢ - اسناده حسن ؛ لأن محمد بن اسحاق صدوق ، ولا تضر عنعنته هنا لأنه صرّح بالسماع من عاصم عند أحمد (٤٢٧/٥ و ٤٢٨) .

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣١/٢ ح ١٣٠٠) والنسائي (١٩٨/٣ - ١٩٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣٣٩/١) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن أبيه ، عن جده :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلمّا قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت) .

وفي اسناده اسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال ، كما في التهذيب (٢١٧/١)، والتقريب (٦٠/١) ، وفي الميزان (١٩٦/١) : " تابعي مستور " .

فاسناد الحديث ضعيف ، لكنه يصلح لمعاضدة حديث الباب والاعتضاد به ، فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .

رجال الحديث :

* عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة ، عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠) . / ع .
الجرح (٣٤٦/٦) ، العبر (١١٦/١) ، التهذيب (٤٧/٥) ، التقريب (٣٨٥/١) .

* محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، صحابي صغير ، جُلّ روايته عن الصحابة ، تقدّم في الحديث (١٨٤) .

---

(١) في الأصل : (عمرو) وزيادة الواو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج .

....

= **تخـــريج الحديث :**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/٢ ح ١٢٠٠) في الصلاة : باب (الأمـر بأنْ يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت) ، عن الفَضْل بن يعقوب الجَزَري ، عن عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى - باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٧/٥) عن ابن أبي عدي - وهو محمد بن ابراهيم - ثم أخرجه في مسنده (٤٢٨/٥) عن يعقوب - وهو ابن ابراهيم بن سعد الزهري - عن أبيه ٠

كلاهما (ابن أبي عدي وابراهيم بن سعد) عن محمد بن اسحاق قال : حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد بمثله ، وفي رواية ابن أبي عدي زيادة فـي آخره هي (للسُبْحة بعد المغرب) ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٢٩/٢) وقال : " رواه أحمد ورجالـه ثقات " ٠ اهـ ٠

وقد أخرج ابن ماجه الحديث في سننه (٣٦٨/١ ح ١١٦٥) عن عبد الوهـاب ابن الضحاك ، عن اسماعيل بن عيّاش ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج بمثله ٠

وهذا - كما ترى - من مسند رافع بن خديج ٠ واسناده واهٍ فيه عبد الوهـاب ابن الضحاك وهو كذّاب متروك ، كما في التقريب (٥٢٧/١ - ٥٢٨) ، والتهذيب (٣٩٦/٦) ٠

وفيه أيضا اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما فـي التقريب (٧٣/١) ، والتهذيب (٢٨٢/١) ، وهذا الحديث عن ابن اسحاق وهو مدني نزل العراق ٠

من قال : صلّهما(١) قبل أن تدخل المسجد

٣٩٣ - حدثنا حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ، وأخذ بلال في الإقامة ، فقام ابن بُحَيْنة (٢) يصلي ركعتين ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَه وقال : يا ابن القِشْب (٣)! تصلي الصبح أربعاً ؟! . (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

---

٣٩٣ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح .

وقد صَحَّ الحديث مسنداً أيضا من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن مالك ابن بُحَيْنة ، كما سيأتي في التخريج .

وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري (١٤٨/٢ ح ٦٦٣ -فتح) ، ومسلم (٤٩٣/١ - ٤٩٤ ح ٧١١) ، والنسائي (١١٧/٢) ، وابن ماجه (٣٦٤/١ ح ١١٥٣) ،

كلهم من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن بحينة بنحوه ، لكن بدون ذكر الضرب على المنكب . وانظر جامع الأصول (٢٠/٦ - ٢٢) .

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٢ ح ٣٩٩٥) في الصلاة : باب (اذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة) .

وأخرجه البيهقي (٤٨٢/٢) في الصلاة : باب (كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً بنحوه ، لكن ليس فيه (فضرب منكبه) . =

---

(١) يعني ركعتي سُنّة الفجر .

(٢) في الأصل : (نجيبة) بالنون والجيم والباء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ح) و(ك) ومراجع التخريج والتراجم .
وابن بُحَيْنة : هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ، وبُحَيْنة أمّه ، وهو صحابي معروف . انظر التهذيب (٣٣٣/٥) وفتح الباري (١٤٩/٢ - ١٥٠) .

(٣) القِشْب : هو جد ابن بحينة كما تقدّم في التعليق السابق .

....

= وأخرجه أحمد (٣٤٦/٥) وأبو يعلى (٢١٧/١ - ٢١٨ ح ٩١٥) من طريقين عن خالد بن مَخْلَد القطواني ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٤٨٢/٢) من طريق خالد بن مَخْلَد القَطْواني ، عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة بنحوه أيضا .

واسناد الحديث حسن لأن مداره على خالد بن مَخْلَد وهو صدوق كما في التقريب (١ / ٢١٨) والتهذيب (١٠١/٣ - ١٠٢) .

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل (١٥١/١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة بنحوه ، ثم قال : قال أبي : " هذا خطأ ، إنما هو جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، وليس لابن بحينة أصل " . اهـ .

قلت :

ليس هذا هو الطريق الوحيد المسند لهذا الحديث من هذا الوجه ، حتى يحكم عليه بأنه خطأ ، فقد تقدّم آنفاً أن خالد بن مخلد رواه عن ابن جريج وسليمان بن بلال ، كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة .

فالحديث صحيح عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن بحينة ، وقد صَحَّ عن ابن بحينة من غير هذا الوجه كما تقدّم .

ومن المعلوم أنه لايمتنع أن يروي الراوي الحديث مرّة فيسنده ، ثم يرويه أخرى فيرسله ، فيروي أناس المسند ، ويروي آخرون المرسل ، ويكون الحديثان عن ذلك الراوي صحيحين . وانظر كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٦٩) ، وانما يحكم بخطأ من أسند حديثاً رواه غيره مرسلا ، اذا كان في الذي أسنده ضَعْف ولم يتابعه عليه من يُعتدّ بمتابعته ، وكان الذي أرسله ثقة أو عدد من الثقات .

فالصورة الأولى من صُوَر زيادة الثقة ، والصورة الثانية من صُوَر الحديث المنكر .

٣٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا أبو عامر المزني صالح بن رُسْتُم ، عن ابن [(١)] أبي مليكة ، عن ابن عباس قال :

أقيمت صلاة الصبح ، فقام رجل يصلّي ، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال : أتُصَلّي الصبح أربعاً ؟! . (٢ / ٢٥٣) .

---

٣٩٤ - اسناده ضعيف لأن صالح بن رستم كثير الخطأ ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شاهد في الصحيحين وسنن النسائي وسنن ابن ماجه ، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ، كما قدّمت في الكلام على الحديث السابق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٣٨/١) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله .

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩/٢ح ١١٢٤) في الصلاة : باب (النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الاقامة) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٤ ح ٢٥٧٥) ، وابن حبّان (ص١٢٣ ح ٤٤١ - موارد) ، والحاكم (٣٠٧/١) ، والبيهقي (٤٨٢/٢) ، والطبراني في الكبير (١١٧/١١ - ١١٨ ح ١١٢٢٧) ، أخرجوه من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزّاز باسناده بنحوه ، لكن فيه عندهم أن الرجل هو ابن عباس نفسه .

والحديث في مسند الطيالسي (ص٣٥٨ ح ٢٧٣٦) أيضا عن أبي عامر الخزار باسناده كما هو عند الآخرين .

وأخرجه البزار (٢٥١/١ ح ٥١٨ - كشف) عن ابراهيم بن محمد التيمي ، عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن أبي عامر الخزّاز ، عن أبي يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه ، ثم قال البزار :

" رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، ولانعلم رواه بهذا الاسناد إلا يحيى عن أبي عامر " .

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٧٥/٢ و ٢٥٢) .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

في التساند الى القِبْلة والإحتباء

٣٩٥ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أُناساً قد تساندوا الى القِبْلة ، قال : فقال لهم عبد الله : هكذا عن وجوه الملائكة ٠ (٢ / ٢٥٣) ٠

---

٣٩٥ ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالقاسم بن عبد الرحمن أرسل عن جده عبد الله ابن مسعود ولم يسمع منه ، كما في التهذيب (٨/٢٨٨) ٠

لكن الحديث سيأتي بعد هذا برقم (٣٩٦) متصلاً باسناد صحيح ،

فالحديث صحيح عن ابن مسعود ، وهو موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس ممّا يقال بالرأي ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢١٥ ح ٨٩٤٣) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ـ وهو الفضل بن دكين ـ عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أو عمرو بن مُرّة ، عن ابن مسعود بنحوه ٠

ثم أخرجه الطبراني (٩/٢١٥ ح ٨٩٤٤) عن علي بن عبد العزيز ، عن حجاج ـ وهو ابن المنهال ـ عن حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن عمرو بن مُرّة ، عن ابن مسعود بنحوه ٠

واسناد الحديث منقطع لأن عمرو بن مُرّة وهو الجَمَلي لم يدرك عبد الله بن مسعود كما يتبيّن من ترجمة الرجُلين ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٢٣) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون " ٠ اهـ ٠

قلت :

لم يُشِر الهيثمي الى الانقطاع في روايتي الطبراني ، وتلك عادته أنه يتكلم على رجال السند من غير التفات الى انقطاع الاسناد في الغالب ٠

وانظر بقية تخريج الحديث عند الحديث التالي (٣٩٦) ٠

٣٩٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم ، عن أبيه قال :

دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر ، فاذا قوم قد أسندوا ظهورهم الى القبلة ،

فقال :

تنحّوا عن القبلة ، لاتَحُولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، وانّ هاتين الركعتين

صلاة الملائكة . (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

---

٣٩٦ - اسناده صحيح .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث(٣٠٨) .
وابوه عبد الرحمن ثقة سمع من أبيه ، تقدّم في الحديث (٣٠٨) .
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٦١ ح ٤٧٩٨ و ٤٧٩٩) في الصلاة : باب (الكلام عند الفجر) عن سفيان الثوري ومعمر بن راشد ، كلاهما عن الأعمش باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢١٥ ح ٨٩٤٥) عن اسحاق بن ابراهيم ، عن عبد الرزاق باسناده بنحوه .

ثم أخرجه الطبراني (٩/٢١٦ ح ٨٩٤٦) من طريق زائدة بن قدامة ، عن الأعمش باسناده بنحوه .

وانظر بقية تخريج الحديث عند الحديث الماضي (٣٩٥) .

في ثواب صلاة العَتَمة[1] في الليلة المظلمة

٣٩٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من مشى في ظلمة الليل الى المسجد ، لقي الله بنور يوم القيامة . (٢ / ٢٥٤) .

---

٣٩٧ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهو ضعيف ، وقد ظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٥٧) .

الثانية : أن مكحولاً الشامي لم يدرك أبا الدرداء ، كما يفهم من التهذيب (١٠/٢٥٨ - ٢٦٠) ، فالإسناد منقطع .

لكن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١٢٠ ح ٤٢٢ - موارد) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢/٢) من طريق عبد الله بن جعفر الرقّي .

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٧١ ح ١٤٢٩) في الصلاة : باب (فضل المشي الى المساجد في الظُلَم) عن زكريا بن عدي التيمي .

كلاهما (عبد الله وزكريا) عن عبيد الله بن عمرو الرقّي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جُنَادة بن أبي خالد ، عن مكحول ، عن أبي ادريس - وهو الخولاني - عن أبي الدرداء مرفوعا بمثله ونحوه .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٠/٢) من هذا الوجه ثم قال :

" فيه جنادة بن أبي خالد ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

قلت :

بل ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٤/٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٥١٥/٢) لكنهما لم يوثّقاه ولم يجرحاه ، ولم يذكرا له راوياً غير زيد بن أبي أنيسة .
وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٠/٦) . وقال الذهبي في الميزان (٤٢٤/١): "لايعرف ".
وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٣٩/٢) : " في الميزان : لايعرف . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات فقال : روى عنه زيد بن أبي أنيسة .
وجنادة بن أبي خالد من أتباع التابعين ، وأما جنادة بن أمية فهو من التابعين ، وهما جميعاً شاميّان ثقتان " . اهـ .

---

(١) يعني صلاة العشاء ، كما في لسان العرب (١٢ / ٣٨٢) مادة " عتم " .
وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ، في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٢٦١/٦) .

....

= قلـــت :

كأن ابن حجر اعتمد في توثيقه لجنادة على توثيق ابن حبان ، والذي يترجّـــح لَديّ هو أن جنادة مجهول كما قال صاحب الميزان ، فهو لايعرف إلا من جهة راوٍ واحد ولم يوثّق توثيقاً يعتمد عليه ، فحديثه ضعيف •

لكن الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد (٢/٣٠) بمثل لفظ المصنف وقال :

" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " • اهـ •

قلت : كأن الطبراني أخرجه عن المصنف بهذا الإسناد المنقطع ، ولا يعتمد علـى قول الهيثمي : " رجاله ثقات " ؛ فانه لايَلْتَفِت الى انقطاع الإسناد في الغالب •

لكن للحديث شواهد :

فقد أخرج أبو داود (١/١٥٤ ح ٥٦١) ، والترمذي (١/٤٣٥ ح ٢٢٣) عن بريدة الأســلمي ، وأخرج ابن ماجه (١/٢٥٦ و ٢٥٧ ح ٧٨٠ و ٧٨١) ، والحاكم (١/٢١٢) عن أنس بـــن مالك وسهل بن سعد الساعدي ، ثلاثتهم مرفوعا :

(بشّر المشّائين في الظُلَم الى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة) •

وفي اسناد كلٍّ ضعف ، لكن الألباني صَحّح الحديث في صحيح الجامع الصغير (٣/٦) ، وكأنه صحّحه بمجموع طرقه •

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٨) :

" روي الحديث عن عشرة من الصحابة غير سهل وأنس ، وهم :

بُرَيدة ، وزيد بن حارثة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة •

وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء " • اهـ •

قلـــت :

أحاديث الصحابة الذين ذكرهم البوصيري - عدا الثلاثة الذين ذكرتهم أولاً - مذكورة في مجمع الزوائد (٢/٣٠ - ٣١) ، وقد ضعّفها الهيثمي كلّها إلّا حديث أبـــي هريرة فإنه قال فيه : " واسناده حسن " • اهـ •

قلت : طرق الحديث كثيرة ومخارجها متعددة وبعضها قويّ ، فالحديث بمجمـــوع طرقه صحيح ، والله أعلم •

في ركعتي الفجر إذا فاتته

٣٩٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء أن رجلاً صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلمّا قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ؛ قام الرجل فصلّى ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماهاتان الركعتان ؟ فقال : يارسول الله ! جئتُ وأنت في الصلاة ولم أكن صلّيت الركعتين قبل الفجر ، فكرهت أن أصلّيهما وأنت تصلّي ، فلمّا قضيت الصلاة قمت فصلّيت الصلاة . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ولم يأمره ولم ينهه . (٢/٢٥٤) .

---

٣٩٨ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح .
وعبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي ، ثقة ربما أخطأ ، تقدم في الحديث (١٣٤) .
وقد روي الحديث من طريق الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار ؛ بَيَّن سفيان بن عيينة أنه هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، وهذا مرسل أيضا .

وروي الحديث عن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - لكنه لم يصحّ عنه ، ولم يصحّ الحديث إلّا مرسلا ، كما سترى في التخريج .
وقد قال الترمذي (٢/٢٨٥ ح ٤٢٢) :
" وانما يروى هذا الحديث مرسلا " . اهـ .
قلت :

فالحديث لايصلح لتخصيص الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن عباس عن عدد من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) .
انظر جامع الأصول (٥/٢٥٩ - ٢٦١) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في المحلّى (٢/١٥٤) من طريق الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار .
وقد بيّن سفيان بن عيينة هذا الرجل الأنصاري فقال : " سمع عطاء بن أبي رباح هذا =

....

= الحديث من سعد بن سعيد " • انظر سنن أبي داود (٢/٢٢ ح ١٢٦٨) ، وسنن الترمذي (٢/٢٨٥ ح ٤٢٢) •

وسعد بن سعيد إنّما يرويه عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلاً أو منقطعاً كما في الفقرة الثالثة •

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٦٧-٣٦٨ ح ٩٣٩) من طريق أيوب بن سويد، عن ابن جريج ، عن عطاء أن قيس بن سهل حدّثه أنه دخل المسجد ، فذكره بنحوه •

لكن أيوب بن سويد ضعيف كما في التهذيب (١/٣٥٤) ، فلا يُعتدّ بقوله: (حدثه) .

والصحيح أن عطاء رواه عن سعد بن سعيد مرسلاً كما تقدم في الفقرة السابقة •

وأخرجه المصنف (٢/٢٥٤) وأبو داود (٢/٢٢ ح ١٢٦٧) وابن ماجه (١/ ٣٦٥ح ١١٥٤)

وأحمد في مسنده (٥/٤٤٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٣) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٦٧ح ٩٣٧) ، كلهم من طريق عبد الله بن نمير •

وأخرجه الترمذي (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ح ٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد •

كلاهما (ابن نمير وعبد العزيز) عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن قيس بن عمرو الأنصاري بنحوه ، إلا أنه في رواية ابن نمير : (فسكت) وليس فيه ذكر الضحك ، وأما رواية عبد العزيز بن محمد فيها أنه قال : (فَلا إذَن) ، وليس فيها الضحك أيضا •

واسناد الحديث منقطع لأن محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو كما قال الترمذي في سننه (٢/٢٨٦) ونقله ابن حجر في التهذيب (٨/٣٥٩) •

وفي اسناده ضعف آخر من جهة سعد بن سعيد فإنه صدوق سيّء الحفظ كما في التقريب (١/٢٨٧) •

وقد قال الترمذي (٢/٢٨٦) : " وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً ") وهذا أصح " •

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٤٢ ح ٤٠١٦) عن ابن جريج ، عن عبد ربّه ابن سعيد ، عن جدّه قيس بن عمرو بنحوه ، وفيه (فسكت) •

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٤٧) عن عبد الرزاق باسناده ولفظه ، لكن وقع فيه =

....

= (عبد الله بن سعيد) والصحيح (عبد ربّه بن سعيد) وترجمته في التهذيب (٣٥٨/٨)٠
واسناد هذا الحديث منقطع أيضا لأن عبد ربّه بن سعيد لم يسمع من جدّه ٠
وقال أبو داود في سننه (٢٢/٢) : " روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدّهم صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ٠
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٤/٢ ح ١١١٦) ، وابن حبّان (ص١٦٤ ح ٦٢٤) ، والحاكم (٢٧٤/١ - ٢٧٥) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) ، كلّهم من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد ابن موسى ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدّه قيس بن عمرو بمعناه وفيه (فلم ينكر ذلك عليه) ٠
وهذا الإسناد أيضا ضعيف ، لأن والد يحيى بن سعيد وهو سعيد بن قيس مجهول الحال لم يروِ عنه غير ابْنَيْه يحيى وسعد ، كما في التاريخ الكبير (٥٠٨/٣) والجرح (٥٥/٤ - ٥٦) ، ولم أجد من وثّقه ٠ وأيضا فإنّه قيل : انه لم يسمع من أبيه ، كما في التهذيب (٣٥٨/٨ - ٣٥٩) ٠
وفي هذا الإسناد عِلّة أخرى هي أن أسد بن موسى صدوق يغرب ، كما في التقريب (١ / ٢٢٨) ٠ وقد قال ابن حجر في الاصابة (٢٤٥/٣) :
" رواه ابن مندة من طريق أسد بن موسى ثم قال : غريب ، تفرّد به أسد بن موسى موصولاً ، وقال غيره : عن الليث ، عن يحيى : أن جدّه ، مرسل " ٠
وقال ابن خزيمة (١٦٤/٢) : " خبر غريب غريب " ٠ اهـ ٠
قلت : فالحديث لايصحّ مسنداً ، إنّما هو مرسل ٠
ومع هذا فإنّ الشيخ أحمد شاكر قال في تعليقه على سنن الترمذي (٢٨٧/٢) :
" هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته " ٠ اهـ ٠
قلت : إنّما تتعاضد طرق الحديث اذا تعدّد مخرجها وكان الضعف فيها محتملاً ، والناظر في طرق هذا الحديث يرى أن مخرجها واحد وأنها تدور على أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وأن الصحيح من الروايات هو ماروه عن جدّهم مرسلاً كما قال الترمذي وأبو داود ٠
وقد حاول الشوكاني أن يقوّي من شأن الحديث في نيل الأوطار (٢٩/٣ - ٣٠) بادّعاء اتّصاله ، وقد تبيّن أنه لايصحّ متصلاً ٠

مَنْ أَمَــر بالصـــلاة في البيـوت

٣٩٩ـ حدثنا هشـيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن زيد بن خـالد الجُهَني قال :

قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :

صـلّوا في بيوتِكم ولا تتّخـذوها قبوراً . (٢ / ٢٥٥) .

٣٩٩ـ اسـناده ضـعيف لأنـه منقطع ، فعطـاء بن أبي رباح لم يسـمع من زيد بن خـــالـد الجهـني ، كما في المراسـيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٥) ، والتـهذيب (١٨٢/٧) .
وعبد الملك : هو ابن أبي سـليمان العَرْزَمي ، ثقـة ربما أخطـأ ، تقدّم في الحديث (١٣٤) .
وقد عنـعن هشـيم الحديث وهو مدلّس لكـن تابعـه عدد كبير من الثقات ، كما سـترى في التخريج . فعلّة الحديث هي الانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد .
لكن للحديث شـاهد من حديث ابن عمر مثله أخرجه الجماعة . انظر جامع الأُصـــول (٤٨٣/٥) وابن ماجـه (٤٣٨/١ ح ١٣٧٧) .

تخـــريج الحديث :

أخرجـه أحـمد (١٩٢/٥) ، والبزّار (٢٣٩/١ ح ٧٠٦ ـ كشـف) ، من طريق يحـيى ابن سـعيد وهو القطـان .
وأخرجه أحمد (١١٦/٤) عن اسـحاق بن يوسـف ، وهو المعروف بالأزرق .
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٥١/١ ح ٢٧٥) ، وأحمد (٤ / ١١٤) ، من طريـق يـعلى بن عبيد الطنافسـي .
وأخرجه أحمد (١١٤/٤) عن يزيد بن هارون .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧/٥ ـ ٢٩٨ ح ٥٢٧٨ ـ ٥٢٨٠) من طريق زائدة بـن قدامة ، وعبد الله بن المبارك ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الرحيم بن سـليمان .
ثمانيتهم عن عبد الملك بن أبي سـليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهـــني ، بمثله ونحــوه .
وقد وقـع في مسـند أحمد (١١٤/٤) : (حدثنا عبد الله : حدثني أبي : ثنا ابن نمير قال : ثنا يعلى قال : ثنا يزيد قال : ثنا عبد الملك) ، والصحيح هو : (ثنا ابن نمير قال : ثنـــا يعلى . قال : وثنا يزيد ، قالا : ثنا عبد الملك) ؛ لأن عـبـد اللـــه بن نمـــير =

٤٠٠ - **حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :**

تطوّع الرجل في بيته يزيد على تطوّعه عند الناس ؛ كفضل صلاة الرجُل في جماعة على صلاته وحده . (٢ / ٢٥٦) .

= ويزيد بن هارون من شيوخ أحمد ، ويعلى بن عبيد ويزيد بن هارون من الرواة عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٤٠٠ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكنه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي . وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/٤٢) ، وتخريج الترغيب (١/١٥٩) .

رجال الحديث :

* سفيان : هوابن سعيد الثوري .
* منصور : هوابن المعتمر .
* ضمرة بن حبيب بن صُهَيب الزُبيدي - بضم الزاي - أبوعتبة الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) . ٤ / .

انظر الجرح (٤/٤٦٧) ، والتهذيب (٤/٤٠٢) ، والتقريب (١/٣٧٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٧٠ ح ٤٨٣٥ و ٤٨٣٦) في الصلاة : باب (التطوّع في البيوت) عن الثوري باسناده بمثله .

وعن معمر بن راشد ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف باسناده بمثله .

في الصلاة بين النيام والمتحدّثين

٤٠١ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيّة ، عن ليث ، عن مجاهد يرفعه قال :
لا تأتمّ بنائم ولا متحدّث (١) . (٢ / ٢٥٧) .

---

٤٠١ - مرسل ، في اسناده ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط بآخره ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق كما في الحديث التالي ، وعبد الكريم ضعيف لكنه يصلح لمعاضدة ليث بن أبي سليم ،
فالحديث بمجموع طريقيه حسن الإسناد الى مجاهد مرسلا .
وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٤ ح ٢٦٤٥) عن شريك - وهو النخعي - عن عبد الكريم أبي أميّة ، عن مجاهد أو عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نُهيت أنْ أصلّي خلف النيام والمتحدّثين) .
لكن شريكاً كثير الخطأ ، وعبد الكريم ضعيف .
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (١/١٨٥ ح ٦٩٤) ، والبيهقي (٢/٢٧٩) ، من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق ، عمن حدثه عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس .
لكن عبد الله بن يعقوب مجهول الحال ، كما في التقريب (١/٤٦٢) ، وشيخه لم يسمَّ فهو مجهول .
وأخرجه ابن ماجه (١/٣٠٨ح ٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠) من طريق أبي المقدام هشام ابن زياد القرشي ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، لكن أبا المقدام متروك، كما في التقريب (٢/٣١٨) .
وأخرجه الحاكم (٤/٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية ، عن مصادف بن زياد المديني ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس .
لكن محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري متروك ، وكذّبه ابن معين كما في التقريب (٢/٢٠٩) ، والتهذيب (٩/٤١٠) .
وقد تكلم الخطابي في معالم السنن (١/٢٤١ - ٢٤٢) على الحديث فقال : =

---

(١) ليس المقصود هنا الإئتمام الشرعي المعروف ، وانما المقصود أنْ لايصلّي المصلي خلف نائم أو متحدث فيكونان أمامه يتقدّمانه ، وهومن قولهم : يَؤمّ القوم ، يعني يتقدّمهم . انظر لسان العرب (١٢ / ٢٦) مادة " أمم " .
وقد وقع في الأصل و (م) و (ك) : (يأتمّ) بالتحتانيّة ، والذي أثبتّه من الظاهريّة و (ح) .

....

= " هذا حديث لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله ابن يعقوب لم يسمّ من حدّثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف : تمّام بن بَزِيغ وعيسى بن ميمون • ورواه أيضا عبد الكريم أبو أُميّة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعبد الكريم متروك الحديث •

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة " اهـ •

قلت : تعدد طرق الحديث واختلاف مخارجها يقوّي من شأن الحديث •

وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في الأوسط (انظر مجمع البحرين ١ / ٦٥) عن محمد بن الفضل السقطي : ثنا سهل بن صالح الأنطاكي : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا :

(نُهيت أن أُصلّي خلْف المتحدّثين والنيام) •

واسناده حسن •

فمحمد بن الفضل ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٣/٣) فقال : " وكان ثقة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق " •

وسهل بن صالح صدوق ، كما في التقريب (٣٣٦/١) •

وشجاع بن الوليد السكوني صدوق له أوهام ، كما في التقريب (٣٤٧/١) ، لكنه روى عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديثَ صحاحاً كما قال أبو حاتم ، وانظر الجرح(٣٧٩/٤) ، والتهذيب (٢٧٦/٤) •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦٢/٢) فقال :

" رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الإحتجاج به " اهـ•

قلت : هو حسن الحديث كما قال الذهبي في الميزان (٦٧٣/٣) ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٠٤) • وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف •

فالحديث حسن كما قال الألباني في إرواء الغليل (٩٤/٢ و ٩٦) وقد ذكر الألباني مرسل مجاهد شاهداً لحديث أبي هريرة ثم قال :

" فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، وإلّا فهو صحيح بهذا المرسل " اهـ •

٤٠٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مجاهد :
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّى [1] خلف النُّوَّام والمتحدّثين . (٢٥٧/٢) .

= **أقول :**

وأما اعتراض الخطابي بحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وغيرهما كما في جامع الأصول (٥٠٤/٥ - ٥٠٦) فانه يردّ عليه بأن ذلك كان بسبب ضيق المكان كما هو واضح ، فيحمل حديث الباب على الكراهة حيث يكون المكان واسعاً توفيقاً بين الأدلّة .

٤٠٢ - مرسل ، فيه عبد الكريم أبي أمية وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٢١٧) .
لكن تابعه ليث بن أبي سليم كما في الحديث السابق ، فصار الحديث حسن الإسناد الى مجاهد مرسلا .
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٢ ح ٢٤٩١) عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(نُهيت أن أُصلّي خلف النيام والمتحدّثين) .
وقد تقدّم في الحديث السابق أن الحديث روي عن أبي هريرة باسناد حسن ، فانظر هناك بقية الكلام على الحديث .

---

(١) في الأصل و(م) : (تصلي) بالتاء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (ك) و(ح) .
وفي (ظ) : (نصلّي) .

من كان يأمر بقيام الليل

٤٠٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو عامر المزني ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صَلُّوا من الليل أربعا ، صلّوا ولو ركعتين ، مامن أهل بيت يُعْرَف لهم صلاة من الليل ، إلا ناداهم مُنادٍ : ياأهل البيت قوموا لِصلاتكم . (٢ / ٢٧١) .

---

٤٠٣ - مرسل ضعيف .
فيه أبو عامر المزني وهو صالح بن رستم الخزّاز وهو صدوق كثير الخطأ .
والحسن : هو البصري .
وقد ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٩/٣) بمثله لكن فيه (صلّوا من الليل ولو أربعاً) ، ونسبه الى كتاب الصلاة لابن نصر ، وشُعَب الإيمان للبيهقي ، عن الحسن مرسلاً ، وقال :" ضعيف " .
وأحال الى سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح ٣٧٨٢) ولمّا يطبع الجزء الذي فيه الحديث .

٤٠٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رَحِم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ أهله فصلّوا ٠ رَحِم الله امرأة قامت من الليل فصلّت ثم أيقظت زوجها فصلّى ٠ (٢ / ٢٧١) ٠

---

٤٠٤ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ٠

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣٣/٢ ح ١٣٠٨) ، والنسائي (٢٠٥/٣) ، وابن ماجه (٤٢٤/١ ح ١٣٣٦) ٠ وابن خزيمة (١٨٣/٢ ح ١١٤٨) ، وأحمد (٢٥٠/٢ و ٤٣٦)، والحاكم (٣٠٩/١) ، أخرجوه من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(رَحِم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء ٠ رَحِم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فإنْ أبى نَضَحَت في وجهه الماء) ٠

واسناده حسن ؛ لأن مداره على محمد بن عجلان وهو صدوق كما في التقريب (٢ / ١٩٠) ٠

لكن مرسل الحسن البصري يقوّيه لِإخْتلاف مخرجه ويصير الحديث بالطريقين صحيحاً ، وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم ، وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ / ١٧٥) ٠

أيّ ساعة من الليل يقام فيها ؟

٤٠٥ - حدثنا هشيم قال : أنا منصور ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أيّ الليل أفضل ؟ فقال : جَوْف الليل الأوسط . (٢ / ٢٧٢) .

---

٤٠٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ومنصور : هو ابن زاذان .

وسيأتي الحديث بعد هذا من رواية أبي ذرّ باسنادين في كل منهما ضعف ، لكنهما يتعاضدان ببعضهما وبهذا المرسل الصحيح ويصير الحديث بمجموع طرقه حسناً أو صحيحا ، فانظر الكلام على الحديث الآتي .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه مسلم (١/٥٢٢ - ٥٢٣ ح ٧٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً :

(ينزل الله الى السماء الدنيا كلّ ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا المَلِك ، أنا المَلِك ، مَنْ ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) .

وفي رواية له : (اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) .

وفي رواية أخرى : (لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر) .

وانظر جامع الأصول (٤/١٣٨ - ١٤٠) .

فيصير الحديث صحيحاً بطرقه وشاهده الصحيح .

٤٠٦ - حدثنا هشيم ، عن أبي حُرَّة ، عن الحسن أن رَجلاً سأل أبا ذرّ : أَيّ الليل أسمع[1]؟ قال : جَوْف الليل الأوسط . قال : ومن يطيق ذلك ؟! قال : من خاف أَدْلَج[2] . (٢ / ٢٧٢) .

---

٤٠٦ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الاولى : أن أباحُرّة البصري كان يكثر من التدليس عن الحسن البصري وقد عنعن الحديث كما ترى ، وتقدم في الحديث (٥٨) .

الثانية : أن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذرّ ، كما يفهم من ترجمته في التهذيب (٢٣١/٢ - ٢٣٥) .

لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه (ص١٦٩ ح ٦٤٨ - موارد) من طريق عبد الله ابن المبارك .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣) ، وفي شعب الإيمان (٤٣٩/٣/١) ، من طريق اسحاق بن يوسف المعروف بالأزرق .

كلاهما عن عوف الأعرابي ، عن أبي مخلد المهاجر بن مخلد ، عن أبي العالية الرياحي قال : حدثني أبو مسلم - يعني الخولاني - قال : سألت أبا ذرّ : أيّ قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : نصف الليل - أو جوف الليل - شك عوف . اهـ .

وهذا لفظ ابن حبان ، وأما البيهقي فعنده : (نصف الليل ، وقليل فاعله) .

وفي اسناد الحديث أبو مخلد - أو أبو خالد - المهاجر بن مخلد وهو ليّن الحديث ، كما في الجرح (٢٦٢/٨) ، والميزان (١٩٤/٤) ، والتهذيب (٢٨٧/١٠) .

لكن حديثه يقوّي حديث الحسن ويتقوّى به ، فيصير الحديث بهذين الطريقين وبمرسل الحسن الذي قبل هذا حسناً أو صحيحاً .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرت عند الحديث الماضي ، فيتقوّى الحديث به ويصير صحيحاً .

---

(١) يعني أوفق لاستماع الدعاء فيه ، وأولى بالإستجابة . لسان العرب (١٦٣/٨) مادة "سمع"

(٢) أدلج : سار في الليل ، والمراد هنا : التشمير عن ساعد الجِدّ في العبادة لبلوغ الدرجات العالية عند الله . انظر جامع الأصول (٩/٤) .

وأصل قولهم (من خاف أدلج) أن من شأن من يخاف إغارة عدوه في الصباح ، أنه يرتحل عن مكانه ليلاً لِئَلّا يدركه .

من قال : اذا قام الرَّجُل من الليل فليفتتح بركعتين

٤٠٧ - حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين ٠
(٢٧٢/٢) ٠

---

٤٠٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان وهو صدوق لكنّه اضطرب في هذا الحديث، وخالف بهذه الرواية الثقات ٠٠ فقد رواه المصنّف - كما ترى - عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه البيهقي (٦/٣) ، وأبو عوانة في صحيحه (٣٠٤/٢) ، من طريقه باسناده بمثله ؛
بينما أخرجه أبو داود (٣٦/٢ ح ١٣٢٣) عن الربيع بن نافع أبي توبة ، عنه باسناده من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ:
(اذا قام أحدكم من الليل فَلْيُصَلِّ ركعتين خفيفتين) ٠
والربيع بن نافع ثقة حجّة عابد ، كما في التقريب (٢٤٦/١) ٠
فالاختلاف واقع من أبي خالد الأحمر كما هو واضح ؛ لأن من فوقه ومن دونه ثقات في الروايتين ، فينبغي اعتماد ماوافق الثقات من روايتيه ونبذ ماخالفهم ، وانّما وافقه الثقات على الرواية الثانية ٠٠
فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢/١ ح ٧٦٨) عن ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة وهو حمّاد بن أسامة ٠
وأخرجه أحمد (٢٣٢/٢) عن محمد بن سلمة الحرّاني ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٦٥٠ - موارد) من طريق الحرّاني ٠
وأخرجه أحمد (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) عن عبد الرزاق ٠
وأخرجه أحمد (٣٩٩/٢) عن معاوية - وهو ابن عمرو بن المهلب - عن زائدة - وهو ابن قدامة - ٠
أربعتهم عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ٠
وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، فالصحيح عن أبي هريرة هو الحديث القولي ، وأما الحديث الفعلي فهو ممّا تفرّد به أبو خالد الأحمر مخالفاً للثقات ، فحديثه شاذ ضعيف ٠ =

....

= وقد ضـعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٢٠٤) فقال :

" وسليمان وان احتجّ به الشيخان ، فهو يخطىء أحياناً ، فلا يحتجّ به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، و هو الصواب " ·

لكن الألباني رجع في مختصر الشمائل المحمدية (ص ١٤٨ ح ٢٢٧) ، رجع فقال :

" وقد اختلفوا في اسناده على هشام بن حسّان بسنده عن أبي هريرة ، فبعضهم جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا ، وبعضهم من فعله وهذا هو الأرجح كما هو مبيّن في " ضعيف أبي داود " (٢٤٠) ، وهذا أولى مما كنت ذكرته في الإرواء (٤٥٣) فَلْيُعْلَم " · اهـ ·

قلت :

لو أنه ثبت على ماقاله في الإرواء لكان أفضل ، لِما تبين من تفرّد أبي خالد الأحمر برواية الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم مخالفاً جماعة من الثقات · ولا أدري ما الذي حمل الألباني على ترجيح حديثه مع شذوذه ، وليس " ضعيف أبي داود " في متناول الأيدي لنعلم منه السبب ·

أقول :

لكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٢ ح ٧٦٧) من حديث عائشة قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاقام من الليل ليصلّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) ·

مَن قال صلاة الليل مَثْنى مَثْنى

٤٠٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن أبي سلمة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم في كلّ ركعتين من صلاة الليل . (٢ / ٢٧٣) .

---

٤٠٨ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح .

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، وهو كوفي ثقة ، من السادسة . / بخ م ٤ .

الجرح (٧ / ٣١٨) ، التهذيب (٩ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، التقريب (٢ / ١٨٤) .

وقد أخرج الإمام مسلم مثله في صحيحه (١ / ٥٠٨ ح ٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

في إعـــــادة الصــــــــــلاة

٤٠٩ - حدثنا هشيم قال : حدثنا خَصِيب بن زيد[1] التميمي قال : حدثنا الحســن : أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا رَجُـــل يقوم الى هذا فيصلّي معه ؟ فقام أبو بكر فصلّى معه ، وقد كان صلّى تلك الصــــلاة . (٢ / ٢٧٧) .

---

٤٠٩ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .
وخَصِيب - بفتح أوله وكسر المهملة - ابن زيد التميمي ، ثقة ، من السابعة /مد .
انظر التهذيب (٣ / ١٢٣) ، والتقريب (١ / ٢٢٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٦٩ - ٧٠) من طريق أبي داود السجستاني، عن محمد بن العلاء عن هشيم بن بشير باسناده بنحوه ، وهو في " المراسيل " لأبي داود (ص ٦) بدون اسناد .
وقد ذكره الألباني في " إرواء الغليل " (٢ / ٣١٧) وعزاه الى المصنف والبيهقي وقال : " واسناده الى الحسن صحيح " .
ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١ / ١٥٧ ح ٥٧٤) ، والترمذي (١ /٤٢٧ح ٢٢٠) ، وأحمد (٣ / ٥ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥) ، والحاكم (١ / ٢٠٩) ، وابن خزيمة (٣/٦٣ - ٦٤ح ١٦٣٢) ، والدارمي (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ح ١٣٧٥ و ١٣٧٦) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) ، وغيرهم ، من طرق عن سليمان الأسود الناجي ، عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي ، عن أبي سعيد الخدري :
(أن رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحـــابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه ؟) .
زاد أحمد والبيهقي : (فقام رجل من القوم فصلّى معه) .
واسناد هذا الحديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٣١٦) .

---

(١) في الأصل والنسخ الأخرى: (خصيف بن يزيد) وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن البيهقي والتهذيب والتقريب .

مَن كَرِه السَّمَر بعد العَتَمة (١)

٤١٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن رجل ، عن أنس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها ٠ (٢/ ٢٨٠) ٠

---

٤١٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه علّتان :

الأولى : أن ليث بن أبي سليم اختلط بآخره ٠

الثانية : جهالة الراوي عن أنس بن مالك ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢ /٢٦ ح ٥٤٧) و (٢ / ٤٩ ح ٥٦٨) و(٢ / ٧٢ - ٧٣ ح ٥٩٩) ، ومسلم (١ / ٤٤٧ ح ٦٤٧) ، وأبو داود (١ / ١٠٩ - ١١٠ ح ٣٩٨) ، والترمذي (١ / ٣١٢ - ٣١٣ ح ١٦٨) ، والنسائي (١ / ٢٤٦ و ٢٦٢ و٢٦٥) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٩ ح ٧٠١) ، عن أبي برزة الأسلمي :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها) ٠

تخـــريج الحــديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ /٩٨ ح ٤٠٣٩) عن أبي خيثمة - وهو زهير بن حرب - عن جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن ليث ، عن أنس قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء ، وعن السَّمَر بعدها) .

وليس في هذا الإسناد ذكر الواسطة بين الليث وأنس - كما ترى - والليث لم يدرك أنساً فالإسناد منقطع ، وانما رواه الليث عن رجل عن أنس كما بيّن في رواية ابن ادريس التي عند المصنّف ، وسيأتي الحديث عند المصنّف برقم (٤٤٥) مختصراً بمثل اسناده هنا ٠

---

(١) يعني العشاء ، كما في لسان العرب (١٢ / ٣٨٢) مادة " عتم " ٠
وانظر هامش الحديث (٣٩٧) ٠

مَنْ قال : وِتْر النهار المغرب

٤١١ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة المغرب وِتْر النهار • (٢ / ٢٨٢) •

---

٤١١ - اسناده صحيح •

وهشام : هو ابن حسّان •

وابن سيرين : هو محمد •

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٠ و ٤١) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله •

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٣ / ٢٨ ح ٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسّان باسناده بمثله •

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٨ ح ٤٦٧٦) من طريق أيوب السختياني •

وأخرجه أحمد (٢ / ٨٣ و ١٥٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث •

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ١١٢) من طريق عبّاد بن صهيب •

ثلاثتهم عن هارون بن ابراهيم الأهوازي ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر بمثله •وهذا اسناد صحيح•

وفي الحديث عند الجميع زيادة في آخره :(فأَوْتِروا صلاة الليل) •

وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣ / ٢٥٧) وصحّحه •

٤١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي ، عن عائشة قالت :

أوّل مافرضت الصلاة ركعتين ، إلاّ المغرب فإنها وتر النهار . (٢ / ٢٨٢) .

---

٤١٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالشعبي لم يسمع من عائشة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٩ - ١٦٠) ، والتهذيب (٥ / ٥٩ - ٦٠) .

و داود : هو ابن أبي هند .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٦ / ٢٤١) عن محمد بن أبي عديّ ، وفي (٦/٢٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء ، كلاهما عن داود بن أبي هند باسناده بنحوه .

لكن الطحاوي أخرجه في شرح الآثار (١ / ٤١٥) في الصلاة : باب (صلاة السفر) عن أبي عمر الحوضي ، عن مُرَجّى بن رجاء .

وأخرجه ابن خزيمة (١ / ١٥٧ ح ٣٠٥) و (٢ / ٧٠ - ٧١ ح ٩٤٤) ، وابن حبان (ص ١٤٤ ح ٥٤٤ - موارد) ، والبيهقي (١ / ٣٦٣) ، أخرجوه من طريق محبوب ابن الحسن .

كلاهما (مرجّى ومحبوب) عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة بنحوه .

وفي هذا الإسناد - كما ترى - زيادة (مسروق) ، والراوي عن الشعبي في الحالتين هو داود بن أبي هند ، ومن أجل هذا استغربه ابن خزيمة فقال في صحيحه (١ / ١٥٧) :

" هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، ورواه أصحاب داود فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة ، خلا محبوب بن الحسن " .

وقال الألباني في هامش ابن خزيمة (١ / ١٥٧) :

" في اسناده ضعف ، محبوب صدوق فيه لين ، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب ، فلم يذكروا في اسناده مسروقاً ، فصار الإسناد بذلك منقطعاً ، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة " . اهـ .

قلت :

لو أن محبوب بن الحسن تفرّد بذكر مسروق في اسناد الحديث لسلّمنا بما قال ابن خزيمة ثم الألباني ، لكن محبوباً لم يتفرّد بذلك ، فقد تابعه عليه مرجّى بن رجاء وهو صدوق ربّما وهم ، كما في التقريب (٢ /٢٣٧) ، =

....

= فيحتمل أن يكون الشعبي رواه مرّة متّصلاً ومرّة منقطعاً ، فرواه عنه داود بن أبي هند بالصورتين ، ثم رواه داود بالصورتين أيضا ، فروى جماعة عن داود المنقطع وروى آخرون عنه المتّصل ، ومن المعلوم أن كثيراً من التابعين كانوا يرسلون أحاديث هي عندهم مسندة متّصلة لأسباب معروفة مذكورة في مبحث الحديث المرسل من كتب علوم الحديث ٠

وممّا يقوّي هذا الإحتمال الذي ذكرته أن الإمام أحمد أخرج الحديث في مسنده (٦ / ٢٧٢) عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت :
(كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان ، إلّا المغرب فانها كانت ثلاثاً) ٠
واسناده حسن لأن ابن اسحاق صدوق وقد صرّح بالسماع ٠
فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح ، ويشهد له الحديث الماضي ٠ وقد احتجّ به ابن حجر في فتح الباري (١ / ٤٦٤) ٠
أقول :

وأول الحديث وهو قوله (أول مافرضت الصلاة ركعتين) ليس زائداً ، فقد أخرجه البخاري (١ / ٤٦٤ ح ٣٥٠ - فتح) ، ومسلم (١ /٤٧٨ ح ٦٨٥) ، وأبو داود (٢ / ٣ ح ١١٩٨) ، والنسائي (١ / ٢٢٥) ٠ وانظر جامع الأصول (٥ / ١٨٥) ٠

٤١٣ - حدثنا محمد بن عبيد ، عن خالد السلمي ، عن ابن سيرين قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاة المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأَوتِروا صلاة الليل . (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

في مَن كان يؤخِّر وتْره

٤١٤ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن أبي عبدالله الجَدَلي ، عن أبي مسعود قال :

مِن كُلِّ الليل قد أَوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره الى السَّحَر . (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨) .

---

٤١٣ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين حسن ، لأن خالداً السلمي صدوق كان يخطىء ، لكنّه لم يتفرّد بالحديث ، فقد تقدم الحديث برقم (٤١١) من طريق هشام ابن حسّان وغيره ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بمثله ، وبيّنتُ هناك أن الحديث صحيح .

رجال الحديث :

* محمد بن عبيد بن أبي أمية الطَّنَافِسي الكوفي الأحدب ، ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٠٤) . / ع .

انظر الجرح (٨ / ١٠) ، والعبر (١ / ٢٧٢) ، والتهذيب (٩/ ٢٩١) ، والتقريب (٢/ ١٨٨) .

* خالد السلمي : هو خالد بن عبدالرحمٰن بن بكير السلمي ، أبو أميّة البصري ، وهو صدوق يخطىء ، من الثامنة . / خ ت س .

انظر الجرح (٣/ ٣٤١)، والميزان (١/ ٦٣٤)، والتهذيب (٣/ ٨٩)، والتقريب (١/ ٢١٥).

٤١٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فابراهيم النخعي لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨)، والتهذيب (١٢ / ١٦٥) ، ومدار الحديث عليه ،

=

....

= لكن يشهد للحديث ، حديثُ عائشة الذي أخرجه الجماعة بمثله • انظر جامع الأصول (٦/٥٦ - ٥٧) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٤ ح ١١٨٥) •

رجال الحديث :

* حمّاد : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، وأحاديثه عن ابراهيم النخعي مستقيمة صالحة ، من الخامسة مات سنة (١٢٠) أو قبلها ، ورمي بالإرجاء • / ختت بخ م ٤ •

انظر الجرح (٣/١٤٦) ، والميزان (١/٥٩٥) ، والتهذيب (٣/١٤) ، والتقريب (١/١٩٧) •

* أبو عبد الله الجَدَلي الكوفي ، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة ، رمي بالتشيّع ، وهو من كبار الثالثة • / د ت ص •

انظر الجرح (٦ / ٩٣) ، والتهذيب (١٢ / ١٦٥) ، والتقريب (٢ / ٤٤٥) •

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٢) عن يزيد بن هارون باسناده •

وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٢) و (٥ /١١٩) ، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٤ ح ٦٧٩) من طرق عن هشام الدستوائي باسناده • وأخرجه الطيالسي (ص٨٦ ح٦١٦) عن هشام باسناده •

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٤٤ ح ٦٨٠ و ٦٨١) من طريق حجّاج بن منهال وأبي حنيفة ، عن حمّاد بن أبي سليمان باسناده •

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ /٢٤٥ ح ٦٨٢) من طريق أبي قتادة الحرّاني ، عن شعبة ، عن ابراهيم النخعي باسناده •

ولفظ الحديث عند الذين أخرجوه مثله ونحوه ، لكن ليس فيه عندهم قوله في آخره (وانتهى وتره الى السَّحَر) •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ /٢٤٤) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات " •اهـ•

قلت : بل فيهم حمّاد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، واسناد الحديث منقطع كما قدّمت •

ما فيه اذا صلى الفجر ولم يوتر

٤١٥ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري قال :

نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاوتْر بعد طلوع الفجر . (٢ /٢٨٨).

---

٤١٥ - اسناده واهٍ ، لأن فيه أبا هارون العَبْدي عمارة بن جُوَين وهو متروك ، وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلّس لكن تابعه معتمر بن سليمان وهشام الدستوائي وغيرهما ، فبقيت العلّة الأولى وهي وجود أبي هارون في السند .

لكن الحديث رواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا اسناد صحيح ، وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم كما سيأتي ثم صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٥٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٣٠٥ - مختصر) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٢ ح ٢١٩٢) عن هشام الدستوائي .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣ ح ٤٥٩١) في الصلاة : باب (فوت الوتر) ، عن جعفر بن سليمان الضبعي .

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ /٣١٤) من طريق عبد الوارث وهو ابن سعيد.

كلّهم عن أبي هارون العَبْدي ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

(مَنْ أَدْرك الصبح ولم يوتِر فلا وتْر له).

وقد وقع في مصنف عبد الرزاق : (جعفر عن سليمان) بدل (جعفر بن سليمان) وذلك تصحيف .

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا عن معتمر بن سليمان ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢ ح ١٠٩٢) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي ، عن أبي داود الطيالسي .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٧٥ ح ٦٧٤ - موارد) عن ابن خزيمة باسناده .

=

....

= وأخرجه الحاكم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) وعنه البيهقي (٤٧٨/٢) من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل ٠

كلاهما (الطيالسي وأبو سلمة) عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بن دعامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

(مَنْ أَدْرك الصبح ولم يوتر فلا وتْر له) ٠ واسناده صحيح ، كما قدّمت ٠

وقد وقع في موارد الظمآن : (عبدة بن سليمان)بدل (عبدة بن عبد الله الخزاعي) ومافي الموارد خطأ ٠

أقـول :

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٩/١ - ٥٢٠ح ٧٥٤) ، والترمذي (٣٣٢/٢ ح ٤٦٨) ، والنسائي (٢٣١/٣) ، وابن ماجه (٣٧٥/١ ح ١١٨٩) وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: (أَوْتروا قبل أَنْ تُصْبِحوا)٠

ولفظ أبي هارون وقتادة أَصْرَحُ في الدلالة على مَنْع الوتْر بعد الصبح من هذا،كما ترى ٠

تنبيـه :

قال البيهقي (٤٧٨/٢) بعد أن روى حديث الباب :

" ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه ، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوتْر " اه ٠

قلـت :

حديث القضاء المقصود هو ماأخرجه أبو داود (٢ /٦٥ ح ١٤٣١) ، والحاكم (١ / ٣٠٢) ، والدارقطني (٢ /٢٢) ، والبيهقي (٢ /٤٨٠) ، من طريق محمد ابن مطرف أبي غسّان المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

(من نام عن وتْره أو نسيه ، فليصلِّه اذا أصبح أو ذكره)٠

واسناده صحيح ٠

وقد أخرجه الترمذي (٣٣٠/٢ح ٤٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٥/١ح ١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ٠

=

٤١٦ - **حدثنا معتمر ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . (٢ / ٢٨٨) .**

= وضعّف بعبد الرحمن ، لكنه لم يتفرّد به كما رأيت ، فالحديث صحيح .
وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٥٣) وهامش الترمذي (٢ / ٣٣١) .
أقول :
أما ما أشار اليه البيهقي من التعارض بين هذا الحديث وحديث الباب ، فانه غير واقع ، لأن حديث الباب محمول على مَن أدرك الصبح مستيقظاً ذاكراً ثم لم يوتر ، فهذا لاوتر له ، والحديث الآخر فيه استثناء النائم والناسي ، فالنائم يصلّي اذا استيقظ والناسي اذا ذكر كما في الصلاة المكتوبة .
وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٥٣ - ١٥٤) ، وجامع الأصول (٥ / ١٨٩ - ١٩٩) .

٤١٦ - اسناده واهٍ ، لأن أبا هارون العبدي متروك .
لكن الحديث صحَّ من غير هذا الطريق ، كما تقدم في الكلام على الحديث الماضي (٤١٥) .

في مسّ اللحية في الصلاة

٤١٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم قال : ربّما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، ومسح لحيته بيده في الصلاة ٠ (٢ / ٢٨٩) ٠

---

٤١٧ - مرسل ضعيف ٠

فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس ، من السابعة ٠ / ٤ ٠

انظر الجرح (٩ / ٢٧٧) ، والمجروحين (٣ / ١٠٥) ، والميزان (٤/ ٤٣٢) ، والتهذيب (١٢ / ٨٩) ، والتقريب (٢ / ٤١٦) ٠

والحكم : هو ابن عُتيبة ٠

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٩٦ - ٩٧ ح ٢٧٠٦) عن أبي معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، عن الحسن قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسّ لحيته في الصلاة) ٠

هكذا في مسند أبي يعلى : (عن الحسن) ، وكذلك في المقصد العلي (ص ٣٣٦ ح ٢٨٣) ، ومجمع الزوائد (٢ / ٨٥) ٠ وأبو خالد الدالاني يروي عن الحكم بن عتيبة كما في التهذيب (١٢ / ٨٩) ولم أجد من قال إنه يروي عن الحسن البصري ٠

فالصحيح هو ما عند المصنّف ، وما في مسند أبي يعلى خطأ ، والله أعلم ، وما في المقصد والمجمع انما هو منقول عن مسند أبي يعلى ٠

ولم أعثر على حديث في هذا الباب يصلح للاحتجاج به ، وانظر سنن البيهقي (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، والمجمع (٢ / ٨٥) ٠

٤١٨ - حدثنا هشيم ، عن حُصَيْن ، عن عبد الملك بن حُوَيْرِث :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربّما مسّ لحيته وهو يصلّي . (٢ / ٢٨٩) .

---

٤١٨ - مرسل ضعيف ، لأن الذي أرسله وهو عبد الملك بن حُوَيْرِث مجهول .

أمّا ماقد ينظر اليه من عنعنة هشيم بن بشير وتغير حصين بن عبد الرحمن بآخره،فإنه غير مؤثّر هنا ، لأن هشيماً صرّح بالسماع من حصين عند غير المصنّف ، وهو ممن رووا عنه قبل تغيره كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) .

وقد روي الحديث من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ، لكن لم يصح الاسناد الى حصين ، انّما الصحيح عنه هذه الرواية المرسلة ، وبيان هذا في التخريج .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح لحيته في الصلاة من غير عَبَث) .

أخرجه البزّار (١ / ٢٧٦ ح ٥٧١ - كشف) من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن نافع ، عنه ، لكن عيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف ، وعامّة مايرويه لايتابع عليه ، كما في المجروحين (٢ / ١٢١) ، والميزان (٣ / ٣١٦) ، وقد قال البزّار : " لانعلم رواه مرفوعاً متّصلاً إلا ابن عمر ، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى " اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف .

رجال الحديث :

* حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، تقدم في الحديث (١٢٩) .
* عبد الملك بن حُوَيْرِث ، اختلف في اسمه على وجوه ، ولم يرو عنه غير حصين ابن عبد الرحمن ، فهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٦٠) .
وانظر ترجمته في الجرح (٥ / ٣٥٩) ، والتاريخ الكبير (٥ / ٤٢٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٦٨ ح ٣٣١٧) عن هشيم قال : أخبرني حصين ابن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٤) في الصلاة : باب (من مسّ لحيته في الصلاة من =

....

= غير عبث) من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن حصين ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث بمثله . والظاهر أن قوله (عبد الملك عن عمرو) فيه تصحيف ، وصحته (عبد الملك بن عمرو) يدل على ذلك كلام البيهقي بعده .

وقد ذكر البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٥ / ٤٢٥) من طريق هشيم : سمع حصيناً ، عن عبد الملك بن عمرو بن حُوَيْرِث بنحوه مرسلا .

وفي الجرح (٥ / ٣٥٩) عن أبي حاتم قال : " عبد الملك بن سعيد بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل : أنه كان يمس لحيته في الصلاة . روى عنه حصين بن عبد الرحمن " . اهـ .

وذكر أبو داود الحديث في المراسيل (ص ٨) عن عبد الملك بن أبي عمرو بن حريث بمثله .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٤) من طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث ، عن رجل بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى (ص ٣٣٦ ح ٢٨٢ - المقصد العلي) عن محمد بن الخطّاب عن مؤمّل ، عن شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عمرو بن حريث بنحوه .

لكن في هذا الاسناد مؤمّل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (٢ / ٢٩٠) .

وفيه محمد بن الخطاب بن جُبَير ، قال فيه أبو حاتم : " لا أعرفه " ، وقال الأزدي : " منكر الحديث " . انظر الجرح (٧ / ٢٤٦) و الميزان (٣ / ٥٣٧) .

وقد ذكر البيهقي (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) الحديث من هذا الوجه ، وضعّفه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٨٥) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف " .

قلت : والمحفوظ عن حصين ، عن عبد الملك ، مرسل .

مَنْ كان يُوتِر بثلاث أو أكثر

٤١٩ - حدثنا هشيم، عن (١) أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير . قال هشيم : وأخبرنا منصور، عن الحسن، قالا :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلمّا أسنّ وبَدَّن (٢) أوتر بسبع، وركعتين وهو جالس . (٢ / ٢٩٣) .

---

٤١٩ - مرسل من حديث سعيد بن جبير والحسن البصري .

أما حديث سعيد بن جبير فضعيف لأن فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلّس ،
وأبو بِشْر : هو جعفر بن أبي وَحشيّة ، وهو ثقة تقدّم في الحديث (٢٥) .
وأما حديث الحسن البصري فصحيح عنه ، ومنصور : هو ابن زاذان .

والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣ ح ١٣٥٢) ، والنسائي (٣ / ٢٤٢) ، وابن حبان (ص ١٧٣ ح ٦٦٨ - موارد) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٨٠) من طرق عن الحسن البصري ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بنحوه ، وفيه (يوتر بتسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، والباقي نحوه . واسناده صحيح .

وقد أخرجه هؤلاء ، ومسلم (١ / ٥١٢ - ٥١٤ ح ٧٤٦) ، وابن ماجه (١/٣٧٦ح ١١٩١) من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بنحو روايتهم السابقة .
وللحديث طرق أخرى عن عائشة عندهم ، وقد أخرجه المصنف (٢ / ٢٩٣) من طريق يحيى بن الجزّار عنها مختصراً .

---

(١) في الاصل : (ابن أبي بشر) بزيادة (ابن) وذلك خطأ ، والتصحيح من (ح) و(ظ) و(ك) ومن كتب التراجم ، ومنها تهذيب الكمال (١٤٤٦/٣) . وفي(م): (ابن بشر)وهو خطأ .

(٢) بدّن - بالتشديد : أسنّ وضَعُف . وأما (بَدُن) بالتخفيف : فهو من البدانة وهي السِّمَن وكثرة اللحم . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمينا ، فالمراد الأول .
أنظر المشوف المعلم (٩٥/١) ، ولسان العرب (٤٨/١٣) ، في مادة (بدن) .

٤٢٠ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن أبي سلمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث من آخر الليل . (٢ / ٢٩٥) .

من قال : الوتر سُنَّة

٤٢١ - حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الحكيم ، عن سعيد بن المسيّب قال :

سَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سنّ الفِطر والأضحى . (٢ / ٢٩٥) .

---

٤٢٠ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح .

وقد أخرجه البخاري (٤ / ٢٥١ ح ٢٠١٣ - فتح) ، ومسلم (١ / ٥٠٩ ح ٧٣٨) ، وأبو داود (٢ / ٤٠ ح ١٣٤١) ، والترمذي (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ٤٣٩) ، والنسائي (٣ / ٢٣٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بنحوه ، في أواخر حديث طويل وصَفَتْ فيه قيام النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٢١ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب صحيح ، وانظر الحديث (٤٢٤) .

وابن المبارك : هو عبد الله .

وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، مولى عثمان بن عفان ، وثّقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لابأس به .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ١٢٤) ، والجرح (٦ / ٣٤) .

من قال : الوتر واجب

٤٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إنّ الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر . (٢ / ٢٩٧) .

---

٤٢٢ ـ اسناده ضعيف ، لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس وبخاصة عن عمرو بن شعيب ، وقد قال ابن المبارك : " كان الحجّاج يدلّس ، فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي وهو متروك " . انظر التهذيب (٢ / ١٧٣) .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٢ / ١٨٠ و ٢٠٨) عن يزيد بن هارون ، عن الحجّاج بن أرطاة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، والطيالسي (ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٣) من طريق المثنّى بن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب باسناده بمثله ، وفيه زيادة (فحافظوا عليها) ، وهذه متابعة للحجّاج بن أرطاة ، لكن المثنى بن الصباح ضعيف عند الجميع واختلط بآخره ، وقال النسائي والقطّان : متروك . انظر الميزان (٣ / ٤٣٥) والتهذيب (١٠ / ٣٢ ـ ٣٤) .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٣١) في الوتر : باب (فضيلة الوتر) من طريق أبي حمزة السكّري ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب باسناده بنحوه . لكن العرزمي متروك ، كما في التقريب (٢ / ١٨٧) ، وكما تقدم آنفاً .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٦٥ و ١٦٧) من طريق فرج بن فضالة ، عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في نهاية حديث بلفظ:
(وزادني صلاة الوتر) .

لكن ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع مجهول ، كما في تعجيل المنفعة (ص ١٩) .

أقول :

فالحديث لايصحّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠) باللفظين اللذَين عند أحمد ثم قال : =

....

= " وكلا الطريقين لايصحّ ؛ لأن في الأولى المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف ، وفي الثانية ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول " ٠اهـ٠

قلت :

لكن الحديث أخرجه أحمد (٦ / ٧ و ٣٩٧) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٣٠) ، والدولابي في الكنى (١ / ١٣) ، من حديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً :

(ان الله زادكم صلاة وهي الوتْر ، فصلّوها فيما بين العشاء الى صلاة الفجر) ٠

واسناده صحيح ٠ وانظر السلسلة الصحيحة (١ / ١٧١ - ١٧٢ح ١٠٨) ، وارواء الغليل (٢ / ١٥٦ - ١٥٩ ح ٤٢٣) ٠

تنبيـــه :

استُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب صلاة الوتر ، وأكثر العلماء على أن الوتر سُنّة مؤكّدة ، وأن هذا الحديث لتأكيد الاستحباب ؛ لأنه ثبت بالأدِلّة القاطعة حصر صلوات اليوم والليلة بخمس صلوات ٠

انظر نيل الاوطار (٣ / ٣٤ - ٣٦) وهامش سنن الترمذي (٢ / ٣١٦) ، والسلسلة الصحيحة (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ٠ وانظر صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٣٦ - ١٣٨) ٠

٤٢٣ - حدثنا وكيع ، عن خليل بن مُرَّة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ لم يوتر فليس مِنّا [1] . (٢ / ٢٩٧) .

---

٤٢٣ - اسناده ضعيف فيه علّتان :

الأولى : ضعف خليل بن مُرّة .

الثانية : الإنقطاع بين معاوية بن قُرّة وأبي هريرة ، قاله أحمد بن حنبل ، ونقله ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٢١) .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه المصنف (٢ / ٢٩٧) وأبو داود (٢ / ٦٢ح ١٤١٩) ، وأحمد (٥ / ٣٥٧) ، والحاكم (١ / ٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً :

(الوتر حقّ ، فَمَنْ لم يوتر فليس منّا) .

لكن عبيد الله العتكي كان يخطىء ، وضعّفه البخاري وابن حبّان والبيهقي كما في التهذيب (٧ / ٢٥) . لكن حديثه يصلح لمعاضدة حديث أبي هريرة ، فيصير الحديث بالطريقين حسنا .

رجال الحديث :

* خليل بن مُرّة الضُّبَعي - بضم المهملة وضمّ الموحّدة - البصري ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) . / ت .

انظر الجرح (٣ / ٣٧٩) ، والمجروحين (١ / ٢٨٢) ، والضعفاء والمتروكين (ص ٣٨) والميزان (١ / ٦٦٧) ، والتهذيب (٣ / ١٤٦) ، والتقريب (١ / ٢٢٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣) عن وكيع باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٠) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الخليل بن مرّة ، ضعفه البخاري وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح " .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد " .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٢٢) : وقوله (ليس منّا) : معناه من لم يوتر رغبة عن السُّنّة فليس مِنّا .

من قال : الوتْر على أهل القرآن (١)

٤٢٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب قال : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك • قلت : لِمَ ؟ قال : إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أوتروا يا أهل القرآن • (٢ / ٢٩٧) •

---

٤٢٤ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب صحيح •

وهشام : هو الدستوائي • وعنعنة قتادة محمولة على الإتصال لأن الحديث يرويه شعبة عنه وقد صرح قتادة بالسماع ••

فقد أخرجه ابن الجعد في مسنده (١ / ٥٠٢ ح ٩٨٠) عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول :

(أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك ، وضحّى وليس عليك ، وصلّى الضحى وليس عليك ، وصلّى قبل الظهر وليس عليك • قال قتادة : فقلت : هذا مانعرف غير الوتر • فقال : إنما قال : ياأهل القرآن أوتروا ، فان الله عز وجلّ وتْر يحبّ الوتْر) •

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق ابن الجعد باسناده بمثله •

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣ ح ٤٥٧٠) عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيّب بنحو هذا •

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٢ / ٦١ ح ١٤١٦) ، و الترمذيّ (٢/٣١٦ح ٤٥٣) والنسائي (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٠ ح ١١٦٩) وابن خزيمة (٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ح ١٠٦٧) ، والحاكم (١ / ٣٠٠) ، والبيهقي (٢ /٤٦٨) من طريق أبي اسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : =

---

(١) أحاديث الباب لاتدلّ على ايجاب الوتر على حفّاظ القرآن ولا على اختصاصهم باستحبابه دون سائر المسلمين ؛ فقد صحّ استحبابه بالأحاديث الصحيحة كما قدّمت • لكن المقصود هو زيادة الحث لحفّاظ القرآن على صلاة الوتْر ، أو أنّ المقصود بأهل القرآن جميع المسلمين في مقابل أهل الإنجيل وأهل التوراة كما جاء في القرآن الكريم •

٤٢٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أوتروا يا أهل القرآن ؛ فان الله وتْر يحب الوتر . (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

= (يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإنّ الله وتْر يحبّ الوتْر) .
واسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعنه .
وقد روي الحديث عن ابن مسعود لكن اسناده منقطع ، وسيأتي في التعليق على الحديث التالي .
وقد صحّح الألباني الحديث في هامش ابن خزيمة (٢ / ١٣٦) وفي صحيح الجامع الصغير (٢ / ٣٤٣) بمجموع طرقه .

٤٢٥ - مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حسن ؛ لأن أبا سنان صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٣٦٨) .
وسيأتي الحديث مختصراً عن أبي عبيدة باسناد صحيح برقم (٤٢٧) .
وقد روي الحديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما في التقريب (٢ /٤٤٨) ، ثم ان في ذكر عبد الله في الإسناد نظراً ، كما سترى .
لكن الحديث تقدم برقم (٤٢٤) من رواية ابن المسيب مرسلا ، وهناك شاهد آخر له ، وصحح بمجموع طرقه .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي (٢ / ٤٦٨) الجملة الأولى منه ؛ من طريق مهران الرازي ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعة . لكن ذِكْر ابن مسعود في هذا الطريق منكر ؛ لأن مهران الرازي سيء الحفظ كما في التقريب (٢ / ٢٧٩) ؛ وقد خالف وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤ ح ٤٥٧١) عن الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة مرسلاً بمثله .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق الثوري بهذا الإسناد مرسلا ، ثم قال : =

....

= " رواه جماعة عن الثوري ، ويقال : لم يسمعه الثوري من عمرو ، انما سمعه من رجل عن عمرو · ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن الثوري ، فذكر فيه عبد الله ، وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه " ·

وأخرجه أبو داود (٢ / ٦١ ح ١٤١٧) والبيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريقه ، وابن ماجه (١ / ٣٧٠ ح ١١٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي حفص الأَبَّار ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود بمثله ، ففيه زيادة (عبدالله) ، لكن عثمان بن أبي شيبة ثقة له أوهام ، ولعل هذا منها ·

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٧٨) من طريق عمران الخياط ، عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :
(الوتر على أهل القرآن) ·
لكن عمران الخياط قال فيه الذهبي في الميزان (٣ / ٢٤١ و ٢٤٥) : " لا يكاد يعرف " .
وانظر المجمع (٢ / ٢٤٠) ·
وقد أخرجه المصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٨) عن ابن عُلَيّة ، عن ابن عون ، عن عمران وهو الخياط ، عن ابراهيم ، عن عبد الله موقوفاً ·

٤٢٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا جُوَيْبِر ، عن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن . (٢ / ٢٩٨) .

٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انما الوتر على أهل القرآن . (٢ / ٢٩٨) .

---

٤٢٦ - اسناده ضعيف جدا فيه علتان :

الأولى : أن جويبر بن سعيد ضعيف جدا .

الثانية : الإعضال ؛ لأن الضحاك بن مزاحم من الطبقة الخامسة ، ولم يثبت أنه سمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (٤ / ٣٩٧) .

لكن تقدم عند الحديث (٤٢٤) أن الحديث صح بمجموع طرقه .

٤٢٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود صحيح .

وقد تقدم الحديث برقم (٤٢٥) من وجه آخر عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، وهناك تخريجه وبقية الكلام عليه .

في القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ (١)

٤٢٨ - حدثنا وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه رفعه :

أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة • (٢ / ٣٠٢) •

---

٤٢٨ - مرسل ، اسناده الى ذر بن عبد الله صحيح •

وعمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة ، ربما أخطأ ، ورمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) وقيل غير ذلك • / خ د ت س فق •

انظر الجرح (٦ / ١٠٧) ، والميزان (٣ / ١٩٣) ، والتهذيب (٧ / ٣٩٠) والتقريب (٢ / ٥٥) •

وذر بن عبد الله بن زرارة المُرْهِبي ، ثقة عابد ، رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات قبل المائة • / ع •

انظر الجرح (٣ / ٤٥٣) ، والميزان (٢ / ٣٢) ، والتهذيب (٣ / ١٨٩) ، والتقريب (١ / ٢٣٨) •

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ح ١٠٠٢ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٦٩ ح ٦٧٧) ، باسناديهما عن عاصم الأَحْوَل قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت• قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله) • الحديث ، وهذا اللفظ للبخاري •

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٩١) :

" ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الإختلاف المباح " • اهـ •

قلت : بعض هذه الروايات المختلفة عن الصحابة أخرجها المصنف (٢ /٢٠٢ و ٣٠٧ و ٣١٢ - ٣١٤) ، وانظر إرواء الغليل (٢ / ١٦٤ - ١٦٦) •

٤٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ٠

قال : ثم أرسلت أُمّي أم عبد فباتت عند نسائه ، فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع ٠ (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ٠

---

٤٢٩ - اسناده واه ، لأن فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك ومدار الحديث عليه ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف ، كما سيأتي في التخريج ٠

رجال الحديث :

* أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدي ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود سنة (١٤٠) ٠ / د ٠
انظر الجرح (٢ / ٢٩٥) ، والميزان (١ / ١٠) ، والتهذيب (١ / ٨٥) ، والتقريب (١ / ٣١) ٠

* ابراهيم : هو النخعي ٠

* علقمة : هو ابن قيس ٠

* عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي المعروف ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢ / ٣٢) في الوتر : باب (مايقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه) ، والبيهقي (٣ / ٤١) في الصلاة : باب (من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع) ، وأحمد بن منيع في مسنده (انظر المطالب العالية ١ / ١٢٤) ، كلهم من طريق يزيد بن هارون باسناده بنحوه ٠

وقال البيهقي بعد روايته الحديث :

" ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك "اهـ٠

قلت :

حديث سفيان الثوري سيأتي في تخريج الحديث التالي ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف ٠٠ أخرجه المصنف (٢ / ٣٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي =

٤٣٠ - حدثنا سفيان ، عن أبان ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه قنت في الوتر قبل الركوع . (٢ / ٣٠٣) .

= صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا اسناد صحيح .

ولهذا الموقوف رواية أخرى أخرجها الطبراني في الكبير ، وحسّنها الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٧) وصححها الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٦٦) .

٤٣٠ - اسناده واه ، لأن أبان بن أبي عياش متروك ومدار الحديث عليه ، والصحيح عن ابن مسعود موقوف كما قدمت في الكلام على الحديث الماضي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٢٠ ح ٤٩٩٢) في الصلاة : باب (القنوت) عن سفيان الثوري ، عن أبان باسناده : (أنه قنت في الوتر قبل الركعة) .

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبان باسناده :
(أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم فقنت قبل الركعة . ثم أرسلت أمي من القابلة ، فأخبرتني مثل ذلك) . انظر المطالب العالية المسندة (١٧ / أ) .

من كان لايقنت في الوتر

٤٣١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انما الوتر على أهل القرآن .(١) (٢ / ٣٠٦) .

---

٤٣١ - مرسل ، اسناده الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود صحيح .
وقد تقدم الحديث باسناده ولفظه برقم (٤٢٧) ، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٢٥)
وهناك تخريجه وبقية الكلام عليه .

(١) أعاد المصنف الحديث هنا مستدلاً به لقول ابن عمر قبله : " مانعلم القنوت
إلا طول القيام وقراءة القرآن " . (٢ / ٣٠٦) .

قلت :

بل للقنوت الذي في الصلاة معنيان :

أحدهما : طول القيام كما جاء في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم
(١ / ٥٢٠ ح ٧٥٦) ، والترمذي (٢ / ٢٢٩ ح ٣٨٧) ، مرفوعاً :
(أفضل الصلاة طول القنوت) .
قال النووي في شرح مسلم (٦ / ٣٥) : " المراد بالقنوت هنا القيام
باتفاق العلماء فيما علمت " .

والثاني : الدعاء المخصوص في الوتر ، وفي الصلوات المكتوبات عند النازلة كما
في حديث أنس عند الشيخين وغيرهما :
(قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة
الصبح) . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤) .

وقد قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥ / ٣٨٦) :
" القنوت : الطاعة في الأصل ، ثم سُمّي القيام في الصلاة قنوتاً ، ومنه الحديث
(أفضل الصلاة طول القنوت) ، ومنه : قنوت الوتر " .

من كان لا يقنت في الفجر

٤٣٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عمرو[1] ، عن فضيل ، عن ابراهيم قال :

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً . (٢ / ٣١٠) .

---

٤٣٢ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

والحسن بن عَمْرو الفُقَيْمي - بضم الفاء وفتح القاف - الكوفي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) . /خ د س ق .

انظر الجرح (٣ / ٢٥) ، والتهذيب (٢ / ٢٦٨) ، والتقريب (١ / ١٦٩) .

وفضيل : هو ابن عمرو الفقيمي ، أبو النضر الكوفي ، وهو ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٠) . / م قد ت س ق .

انظر الجرح (٧ / ٧٣) ، والتهذيب (٨ / ٢٦٤) ، والتقريب (٢ / ١١٣) .

وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، لكنه ضعيف .

لكن للحديث شاهدان في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك وعن أبي هريرة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع) .

وفي الحديثين أن ذلك القنوت كان قنوت نازلة .

انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤ - ٣٨٥) و (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

---

(١) في الأصل : (الحسن بن عمر) بدون الواو ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) وكتب التراجم .

٤٣٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر ، عن أبي حمزة ، عن ابراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود :

قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهراً . (٢ / ٢١٠) .

---

٤٣٣ - اسناده ضعيف جدا ، للضعف الشديد في أبي حمزة ميمون القصّاب ، ومدار الحديث عليه ، وقد قال ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٠٧) : " وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لايتابع عليه " . اهـ .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما كما قدمت عند الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* ابراهيم : هو النخعي .
* أبو حمزة الأعور القَصّاب ، مشهور بكنيته ، واسمه ميمون ، وهو كوفي ضعيف جداً ، من السادسة . /ت ق .

انظر الجرح (٨ / ٢٣٥) ، والمجروحين (٣ / ٥ - ٦) ، والكامل (٦ / ٢٤٠٧) ، والميزان (٤ / ٢٣٤) ، والتهذيب (١٠ / ٣٥٣) ، والتقريب (٢ / ٢٩٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٥٥٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٨ / ٤٥٧ ح ٥٠٤٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٥) ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٩١) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٠٧) ، والبيهقي (٢ / ٢١٣) ، كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي .

وأخرجه أبو يعلى (٨ / ٤٤٢ ح ٥٠٢٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٥) ، من طريق أبي معشر البَرّاء يوسف بن يزيد .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٢٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن حصين والظاهر أنه ابن عبد الرحمن السلمي .

ثلاثتهم (شريك وأبو معشر وحصين) عن أبي حمزة القصاب ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود بنحوه ومعناه .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٧) بنحوه ثم قال : " رواه أبو يعلى ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف " . اهـ . =

من كان يقنت في الفجـــر ويراه

٤٣٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا فِطْر ، عن عطـاء :

أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قنت في الفجـر . (٢ / ٣١١) .

في قنوت الفجـر قبل الركـوع أو بعـده ؟

٤٣٥ - حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سـعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال :

قنت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع . (٢/٣١٢) .

= وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص٩١) أن أبا حمزة تابعه أبان بن أبي عياش ومحمد بن جابر اليمامي . قلت : لكن الرجُلَين متروكان فلا يُعتدّ بمتابعتهما . وقد تقدم الأول في الحديث (٤٢٩) ، وأما الثاني فله ترجمة في التهذيب (٩ /٧٧ - ٧٨)، وانظر سنن البيهقي (٢ / ٢١٣) ، ونصب الراية (٢ / ١٣٠) .

٤٣٤ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح حسن .
فيه فِطْر - بكسر فسكون - ابن خليفة المخزومي ، مولاهم ، أبو بكر الحَنّاط ، وهو صدوق رمي بالتشيع ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٥٠) . / خ ٤ .
الجرح (٧ / ٩٠) ، الميزان (٣ / ٣٦٣) ، التهذيب (٨ / ٢٧٠) ، التقريب (٢/١١٤) .
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤ - ٣٩٠) . لكن ذلك القنوت كان للنازلة ، كما قدمت في الباب السابق .

٤٣٥ - مرسل ، ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس .
ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، تقدم في الحديث (٢١)
ومحمد بن يحيى بن حَبّان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن مُنْقِذ ، الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنة . / ع .
انظر الجرح (٨/١٢٢)، والعبر (١/١١٨)، والتهذيب (٩/٤٤٨)، والتقريب (٢/٢١٦) .
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .. انظر جامع الأصول (٥/٣٨٤ - ٣٨٩) . وفي شواهده (شهراً) بدل (أربعين صباحاً) ، لكني وجدت في صحيح البخاري (٦/١٩ ح ٢٨٠١ - فتح) في حديث أنس بن مالك : (فدعا عليهم أربعين صباحاً) . وسيأتي الحديث أطول مما هنا برقم (٤٣٧) باسناده .

في تسمية الرجل في القنوت

٤٣٦ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن يُحَنَّس[1] ، عن سعيد ابن زيد قال :

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهمّ الْعن رِعْلاً وذَكْوان[2] وعُضَلاً وعُصَيَّة عصت الله ورسوله ، والْعن أبا الأعور السُّلَمي ٠ (٢ / ٣١٧) ٠

---

٤٣٦ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن يزيد بن أبي زياد اختلط بآخره ، وقد تقدم في الحديث (١٠٨)٠

الثانية : أن ابن يُحَنَّس مجهول ٠ =

---

(١) في جميع النسخ : (ابن أبي يحنس) وزيادة (أبي) خطأ ، والتصحيح من مراجع ترجمته ٠

(٢) في جميع النسخ : (ذكوانا) ، وهو خطأ ؛ لأن (ذكوان) عَلَم معروف في آخره ألف ونون فلا ينصرف ، مثل (عثمان) ؛ وهو في شواهد الحديث التي في الصحيحين كما أثبته ٠

وَرِعْل وذكوان وعصية وكذلك بنو لحيان ، هم أحياء من قبيلة سُلَيم ، استصرخهم عامر بن مالك ملاعب الأسِنّة على الصحابة القُرّاء السبعين الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل نَجْد ليدعوهم الى الإسلام ، فاستجابت هذه الأحياء لعامر وهاجمت الصحابة ببئر مَعُونة وقتلتهم في صفر سنة أربع للهجرة ، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد رضي الله عنه ٠

انظر : سيرة ابن هشام (قسم٢ /١٨٤ - ١٨٥) ، والدرر في اختصار المغازي والسِّيَر (ص ١٧٠ - ١٧٣) ٠

وأما عُضَل فهي قبيلة جاء منها ومن قبيلة القارّة - وهما قبيلتان من الهُون بن خزيمة بن مدركة - جاء منها رهط الى النبي صلى الله عليه وسلم في شوّال سنة ثلاث يزعمون أن فيهم اسلاماً ، وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم نفراً من أصحابه ليفقهوهم ، فأرسل معهم ستة ، فخرجوا ، حتى اذا كانوا على الرجيع - وهو ماء لهُذَيل بين مكة وعسفان - غدروا بهم واستصرخوا عليهم قبيلة هذيل ، وأرادوا أسرهم ليبيعوهم من أهل مكة ؛ فقاتل مرثَد بن أبي مرثد ، وخالد بن البكير ، وعاصم بن ثابت حتى قتلوا ؛ وأسر زيد الدَّثِنّة وخبَيب بن عدي وعبد الله ابن طارق ؛ وفي الطريق الى مكة انفلت طارق بن عبد الله وحمل سيفه ليقاتلهم فرموه بالحجارة حتى قتلوه ، ثم باعوا الآخرين لأهل مكة فقتلوهما بقتلاهم يوم بدر ٠

انظر : سيرة ابن هشام (قسم ٢ /١٦٩ - ١٧٣) ، والدرر (ص ١٦٨ - ١٦٩) ٠

....

= لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٨٤ - ٣٨٩) .

رجال الحديث

* يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) . / ع . انظر الجرح (٩ / ٢٠٢) ، والعبر (١ / ٢٨٠) ، والتهذيب (١١ / ٣٣٣) ، والتقريب (٢ / ٣٧٤) .

* ابن يُحَنَّس : هو يزيد بن يحنس ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٦٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٢٩٥) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ٥٣٧) ، ولم يذكروا في ترجمته إلا أنه روى عن سعيد بن زيد ، وأنه روى عنه يزيد بن أبي زياد ، فالرجل مجهول .

* سعيد بن زيد : هو الصحابي المعروف أحد العشرة المبشرين بالجنة .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٢٥) وعزاه الى مسند أحمد بن منيع وليس فيه الجملة الأخيرة : (والعن أبا الأعور السلمي) .

٤٣٧ - حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن يحيى بن حَبّان قال :
مكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يقنت في صلاة الصبح بعد
الركوع ، وكان يقول في قنوته :
اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد (١)، وَعَيّاش بن أبي ربيعة (٢)، والعاص (٣)بن هشام ،
والمستضعفين بمكة الذين لايستطيعون حيلة ، ولايهتدون سبيلا . (٢ /٣١٧) .

---

٤٣٧ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس .
وقد تقدم الحديث برقم (٤٣٥) مختصرا ، وأشرت هناك الى شواهده في الصحيحين
وغيرهما .
وأخرج الشيخان وغيرهما نحو هذا من حديث أبي هريرة . انظر جامع الأصول (٣٨٧/٥) .

---

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد ، أسره المسلمون يوم بدر فافتداه أخواه هشام وخالد ، فلما افتدى أسلم ، فأخذه أخواله فحبسوه بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، حتى وجد الوليد غفلة من المشركين فأفلت من أسرهم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء هو وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام . ويقال : انه مات قبل أن يصل المدينة . ويقال : انه نكبت اصبع رجله في الطريق ، فدميت ، ثم مات بالمدينة بعد أن لقي النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال : انه وصل المدينة وبعث كتاباً الى أخيه خالد يدعوه الى الاسلام ، فأطاعه خالد وأسلم . انظر الاستيعاب (١٥٥٩/٤)، وأسد الغابة (٤٥٤/٥)، والاصابة (٦٠٣/٣) .

(٢) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين . كان أخا أبي جهل لأمه وابن عمه، فأتاه أبو جهل وأخوه الحارث بن هشام بالمدينة ، فذكرا له أن أمه حلفت أن لايدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فرجع معهما ، فأوثقاه وحبساه بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له ولصاحبيه في القنوت حتى فرّوا من المشركين . مات سنة (١٥) بالشام ، وقيل : استشهد باليمامة ، وقيل : باليرموك . انظر الاستيعاب (٣ / ١٢٣٠) ، وأسد الغابة (٤ / ٣٢٠) ، والاصابة (٣ / ٤٧) .

(٣) هكذا في جميع النسخ : (العاص بن هشام) وهو خطأ ، لأن العاص بن هشام بن خالد المخزومي قتل ببدر كافرا . انظر الاستيعاب (٢ / ٦٤٣) ، والاصابة (١٢٤/٣) .
وقد ذكر ابن حجر حديث الباب في الاصابة (١٢٤/٣) وقال : " هذا غلط من بعض رواته ، يتعين التنبيه عليه ، فإن الحديث ثابت في الصحيحين بسند موصول الى أبي هريرة ، وفيه : سلمة بن هشام " . اهـ .
وسلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، هاجر الى الحبشة ، وكان أخا أبي جهل . حبس بمكة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له ولصاحبيه في القنوت حتى فروا من المشركين . استشهد في مرج الصُّفَّر سنة (١٤) وقيل : في أجنادين سنة (١٣) في جمادى الأولى قبل موت أبي بكر بأربع وعشرين ليلة .
انظر الاستيعاب (٦٤٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٣٥/٢) ، والاصابة (٢ / ٦٧) .

٤٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عمران بن أبي أنس ، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي ، عن خُفَاف بن إيماء بن رَحْضة الغِفاري قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال :

لعن اللهَ لحيان (١) ورِعْلاً وذَكْوان (٢) وعُصَيَّة عصت الله ورسوله . أسلم سالمها الله ، غِفار غفر الله لها .

ثم خَرَّ ساجداً ، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس ! إني لست أنا قلت هذا ، ولكن الله قاله . (٢ / ٣١٧) .

---

٤٣٨ - اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق لكنه مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه .

لكن أصل الحديث صحيح ، أخرجه مسلم من غير هذا الطريق عن خفاف كما سترى في التخريج .

وللجزء الزائد شاهد في صحيح مسلم (١٩٥٣/٤ ح ٢٥١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله عز وجل) .

رجال الحديث :

* عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من الخامسة، مات بالمدينة سنة (١١٧) . / بخ م د ت س .

انظر الجرح(٢٩٤/٦) ، والتهذيب (١٠٩/٨) ، والتقريب (٨٢/٢) .

* حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة ./بخ م د س ق .

انظر الجرح (٢٣٩/٣) ، والتهذيب (٥٥/٣) ، والتقريب (١ / ٢٠٦) . =

---

(١)و(٢) في جميع النسخ : (لحيانا ورعلا وذكوانا) والصحيح ما أثبته ؛ لأن (لحيان وذكوان) عَلَمان معروفان في آخرهما ألف ونون فلا ينصرفان مثل عثمان ، وهما في صحيح مسلم كما أثبتهما .

....

= تخـــريج الحـــديث :

أخـرجه أحمد في مسـنده (٥٧/٤) عن يزيد بن هارون باسـناده بنحـوه ٠

وأخرجـه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٥٥ ح ٤١٧٣) من طريق يزيد بن هارون وأحمـد ابن خالد الوهبي ، كلاهما عن محمد بن اسحاق باسـناده بمثله ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٣٨) وقال : " قلت : هو في الصحيح خلا من قولــه : فلما قضى الصلاة الى آخره - رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقـــة لكنه مدلس ، وبقيـة رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

قلــت : أصل الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٠/١ ح ٦٧٩) في المســاجد : باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة) ٠

وأخرجه أيضا في صحيحه (١٩٥٣/٤ ح ٢٥١٧) في فضائل الصحابة : باب (دعـــاء النبي صلى الله عليه وسلم لغـفار وأسـلم) ٠

وهو عنده من طريق الليث بن سـعد ، عن عمران بن أبي أنس باسـناده ، ومن طريـــق عبد الرحمن بن حرملة ، عن حنظلة بن علي ، عن خفاف بن إيماء ٠

ومن طريق الحارث بن خفاف ، عن أبيـه خفاف بن ايماء ٠

ولفظ الحارث بن خفاف أَتَمُّها ، لكن ليس في طرقه (فلما قضى الصلاة) الى آخـــر الحديث ، وليس فيـها تسمية الصلاة ٠

في القوم يجيئون الى المسجد وقد صُلّي فيه

من قال : لابأس أن يُجَمِّعوا (١)

٤٣٩ - حدثنا هشيم قال : أنبأنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه ؟ . (٢ / ٣٢٢) .

---

٤٣٩ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح .

وقد روي الحديث من طريق أبي عثمان عن سلمان الفارسي لكن اسناده ضعيف ، كما سترى .

لكن تقدم الحديث برقم (٤٠٩) عن الحسن البصري مرسلا ، وذكرت هناك شاهدا صحيحاً له من حديث أبي سعيد الخدري .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤ ح ٣٤٢٧) في الصلاة : باب (الرجل والرجلان يدخلان المسجد) عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال :

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده فقال : من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟) .

ثم أخرجه (٢/٢٩٤ ح ٣٤٢٨) عن معمر بن راشد وسفيان الثوري ، عن سليمان ، عن أبي عثمان بمثل سابقه ، لكن فيه (ألا أَحَد يحتسب على هذا فيصلي معه ؟) .

وأخرجه البزار في مسنده (انظر نصب الراية ٢ / ٥٨) ، والطبراني في الكبير (٦/٣١٢ ح ٦١٤٠) ، كلاهما من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي ، عن الحسن ابن أبي جعفر الجُفْري ، عن ثابت البُنَاني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي مرفوعاً بنحوه .

لكن اسناده ضعيف لأن أبا جابر لم يكن بالقوي كما قال أبو حاتم الرازي .

انظر الجرح (٨/٥) . والميزان (٣/٦٣٢) ، والتهذيب (٩/٢٨٣) . =

---

(١) يعني يصلوا جماعة . انظر لسان العرب (٨/٥٨) مادة " جمع " .

في الإمام يصلي جالساً

٤٤٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : قال معاوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى الأمير جالساً فصلّوا جلوساً . (٢ / ٣٢٢) .

= والحسن بن أبي جعفر ضعيف ، كما في التهذيب (٢٢٨/٢) ، والتقريب (١٦٤/١) .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٤٥/٢) عن سلمان ثم قال :
" رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر ، قال أبو حاتم : أدركته وليس بالقوي في الحديث . ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً ، وقد وثّقه ابن حبان " . اهـ .
قلت : كلام الهيثمي عليه مأخذان :
الأول : أنه تكلم على أبي جابر وترك الحسن بن أبي جعفر وهو أضعف منه .
الثاني : أن البزار أخرجه من الطريق التي عند الطبراني نفسها ، وليس فيها الحسين الأشقر ، فالظاهر أنه وقع للهيثمي انتقال نظر .

٤٤٠ - اسناده حسن ، لأن خالد بن مخلد صدوق له أفراد .
لكن تابعه اسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني ، كما سيأتي .
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .
وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦١٩/٥ - ٦٢٥) .

رجال الحديث :

* خالد بن مَخْلَد القَطَواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢١٣) وقيل بعدها . /خ م كد ت س ق .
انظر الجرح (٣٥٤/٣) ، والميزان (٦٤٠/١) ، والتهذيب (١٠١/٣) ، والتقريب (١ / ٢١٨) .

* سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد أو أبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . / ع .
أنظر الجرح (١٠٣/٤) ، والعبر (٢٠١/١) ، والتهذيب (١٥٤/٤) ، والتقريب (٣٢٢/١) . =

....

---

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، ثقة ، أحد الأعلام الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) ٠/ ع ٠

أنظر الجرح (١١٨/٧) ، والعبر (١٠٠/١) ، والتهذيب (٢٩٩/٨) ، والتقريب (١٢٠/٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٩ ح ٧٦٤) من طريقين عن اسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال باسناده بنحوه ، وفيه (الامام) بدل (الأمير) ٠ واسماعيل بن أبي أويس ضعيف ، كما في الميزان (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والتهذيب (٢٧١/١ -٢٧٣) ، لكن حديثه صالح في المتابعات ٠ وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦٧/٢) وقال :" رواه الطبراني في الكبير ، ورجالـــه رجال الصحيح " ٠ وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١١٣/١ ح ٤١٣) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبة ٠ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٠/٣ ح ١٣٦٣) وعزاه الى المصنّف وقال : " وهذا اسناد صحيح ، ورجاله كلّهم ثقات على شرط الشيخين" ٠ اهـ ٠

قلــت : بل اسناده حسن لما قدّمت ٠

تنبيـــــــه :

عورض حديث الباب وشواهده التي في الصحيحين وغيرهما بحديث عائشة الشاهد للحديث (٤٤٤) وهو في الصحيحين وغيرهما أيضا ٠ وقد أخذ أحمد وجماعة من محدّثي الشافعيّة بحديـــث الباب ، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبّان ، وأخذ به أيضا اسحاق والأوزاعي والظاهريّـــــة ٠ وأخذ الشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكيّة بحديث عائشة ، واستدلّوا به على نسخ ما في حديث الباب وشواهده وقالوا : لا تجوز صلاة المأموم قاعدا خلف امام قاعد ، بل يلزم المـأموم أن يصلّي قائما ما دام مستطيعا اذا صلّى امامه قاعدا لعذر ٠

وقال الامام مالك وبعض أصحابه : لا تصحّ صلاة المأموم وراء القاعد مطلقا ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يؤمّ قاعدا ٠ واستدلّوا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا : (لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا)٠

لكن هذا الحديث مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي ، فلا يصلح للاحتجاج ومعارضـــة الأحاديث الصحيحة ٠

وأمّا حديث عائشة فانه لا يدلّ النسخ ؛ لأنه ليس فيه الاّ مجرّد الاقرار على قيام المأمومين خلف النبي - صلى الله عليه وسلّم - وهو يصلّي قاعدا ، وأقصى ما فيه أنه يدلّ على جواز القيام بعـــد الأمر بالقعود ، وهذا لا يقتضي النسخ ولا ينفي الاستحباب في الأمر الأوّل ، وقد صحّ عن عـــدد من الصحابة أنهم عملوا بالأمر الذي في حديث الباب وشواهده في حياة النبي - عليه السلام - وبعده ، وقال ابن حبان :" ولا يحفظ عن أحد من الصحابة القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف " ٠

وقد جمع الامام أحمد بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

احداهما : اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض ، فحينئذ يصلّون خلفه قعودا ٠

الثانية : اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلّوا خلفه قياما وان طرأ عليه ما يقتضي صلاته قاعدا ٠

أنظر المجموع (١٦٤/٤) ، وفتح الباري (١٧٦/٢ - ١٧٧) ، ونيل الأوطار (١٩٤/٣ - ١٩٦) ٠

من قال : ائتمَّ بالإمام

٤٤١ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إني قد بَدَّنْتُ [1] ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ؛ فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت ؛ فانكم تدركوني به اذا رفعت ، ومهما أسبقكم به اذا سجدت ؛ فانكم تدركوني به اذا رفعت [2] . (٢ / ٣٢٨) .

---

٤٤١ - مرسل ، اسناده الى محمد بن يحيى بن حبان صحيح . ويحيى : هو القطّان .
وقد أخرجه المصنف (٣٢٨/٢) ، وأبو داود (١٦٨/١ ح ٦١٩) ، وابن ماجه (٣٠٩/١ ح ٩٦٣) ، وأحمد (٩٢/٤ و ٩٨) ، والدارمي (٢٤٤/١ ح ١٣٢١) ، وابن الجارود (ص ١١٩ ح ٣٢٤) . وابن حبان (ص ١١٢ ح ٣٨٢ - موارد) ، والبيهقي (٩٢/٢) من طرق عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ، بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه ، واختصره بعضهم . وانظر جامع الأصول (٦٢٨/٥) .
واسناده حسن ؛ لأن ابن عجلان صدوق كما في التقريب (١٩٠/٢) ، وتقدم في الحديث (٢٦٩) .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان (ص ١١٢ ح ٣٨١ - موارد) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريق محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه .
واسناده حسن ؛ لأن ابن اسحاق صدوق وقد صرح بالسماع .
فالحديث - بمجموع طرقه - صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بَدَّن ، بالتشديد : أَسَنّ وضَعُف . وانظر الهامش الثاني للحديث (٤١٩) .
(٢) في جميع النسخ : (وضعت) ، والتصحيح من مراجع التخريج .

٤٤٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن سَعْد بن ابراهيم ، عن نافع بن جُبَيْر ابن مُطْعِم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني امرؤٌ قد بَدَّنْت ، فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود ٠ (٢ / ٣٢٩) ٠

---

٤٤٢ - مرسل ، اسناده الى نافع بن جبير بن مطعم صحيح ٠

وسعد بن ابراهيم : هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تقدم في الحديث (٣٠٧) ٠

وسفيان : هو الثوري ٠

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤/٢ ح ٣٧٥٥) في الصلاة : باب (الذي يخالف الإمام) عن الثوري باسناده بنحوه مرسلا ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ١٤٣ ح ١٥٧٩) عن علي بن عبد العزيز : ثنا عاصم بن علي : ثنا اسحاق الازرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن ابراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني امرؤٌ قد بدنت ، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود) ٠

وهذا فيه زيادة (عن أبيه) كما ترى ، ولو صَحّت هذه الزيادة لصحّ اسناد الحديث ، لكن في اسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق إلا أنه ضُعّف وكان ربما وهم ، كما في التهذيب (٤٤/٥ - ٤٥) ، والتقريب (٣٨٤/١) ٠

وفيه أيضا زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعنه ، فاسناد الحديث ضعيف مسنداً ، والصحيح عن نافع بن جبير مرسل كما هو عند المصنف ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧٨/٢) عن جبير بن مطعم ثم قال :

" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلت :

لكنه ضعيف لِما ذكرت آنفا ، إلا أن له شاهدين حسنين عن أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان كما قدمت عند الحديث الماضي (٤٤١) ٠

فالحديث - بمجموع طرقه - صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

في فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٤٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أنس قال :

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، أتاه بلال فآذنه (٢) بالصلاة ، فقال : يابلال ! قد بلغت ، فمن شاء فَلْيُصَلِّ ومن شاء فليَدَع . فقال : يارسول الله ! فمن يصلي بالناس ؟ قال : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس . فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرنا اليه كأنه ورقة بيضاء (٣)، عليه خَمِيصة (٤). فظن أبو بكر أنه يريد الخروج ، فتأخر ، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صَلِّ مكانك ، فصلى أبو بكر ، وما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات من يومه . (٢/٣٣٠).

---

٤٤٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه سفيان بن حسين بن حسن الواسطي وهو صدوق إلا أنه ضعيف في الزهري ، وهو من السابعة . / خت م ٤ .

انظر الجرح (٤/٢٢٧) ، والميزان (٢/١٦٥) ، والتهذيب (٤/٩٦) ، والتقريب (١/٣١٠) .

وقد أخرجه البخاري (٢/١٦٤ ح ٦٨٠ - فتح) ، ومسلم (١/٣١٥ ح ٤١٩) ، والنسائي (٤/٧) من طريق جماعة عن الزهري ، عن أنس ، ومن طريق غير الزهري ، عن أنس ، بدون الزيادة التي هنا وهي ماتحته خط .

وفيه عند الشيخين : (ورقة مصحف) بدل (ورقة بيضاء) .

وأخرجه بنحو ماعند المصنف ؛ الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٠٢) ، عن يزيد بن هارون باسناده .

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٨١) وقال : =

---

(١) يعني في الإمامة جالسا .

(٢) آذنه بالصلاة : أعلمه بأن الصلاة قد حان وقتها . انظر لسان العرب (١٣/٩) مادة " أذن " .

(٣) يعني في النقاء والصفاء، والمراد أن وجهه صلى الله عليه وسلم كان في قمة الجمال .

(٤) الخَمِيصة : كساء أسود مربع له عَلَمان، فان لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة . لسان العرب (٧ / ٣١) مادة " خمص " .

٤٤٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدّث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّة فخرج ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم : مكانك .

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يَأْتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يأتمّون بأبي بكر . (٢ / ٣٣١) .

= " رواه أحمد ، وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري وهذا من حديثه عنه " . اهـ .

قلت : وقد تفرّد بهذه الزيادة دون الثقات ، وقوله (فمن شاء فليصلِّ ، ومن شاء فليدَع) ، هذا القول منكر ، لايتصور صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يشدّد على صلاة الجماعة وكان يقول في تارك الصلاة :

(بين الرجل وبين الشرك : ترك الصلاة) .

انظر جامع الأصول (٢٠٣/٥ - ٢٠٥) و (٥٦٤/٥ - ٥٧٠) .

٤٤٤ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٢ ح ٤٠٧٧) في الصلاة : باب (هل يؤم الرجل جالسا ؟) عن سفيان بن عيينة ، عن اسماعيل ، عن أبي سلمة مرسلاً مختصراً ، لكن فيه زيادة أن أبا بكر صلى قائما ، فلفظه عنده :

(جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه ، وقام أبو بكر الى جنبه فصلى قائما يأتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمّون بأبي بكر) .

وقد أخرجه البخاري (١٦٦/٢ ح ٦٨٣ - فتح) و (١٧٢/٢ - ١٧٣ ح ٦٨٧ و ٦٨٨ - فتح) ، ومسلم (٣١١/١ - ٣١٥ ح ٤١٨) ، والنسائي (٩٩/٢ - ١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها . وانظر جامع الأصول (٥٩٦/٨ - ٦٠٠) .

من كره النوم بين المغرب والعشاء

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن ليث ، عن رجل ، عن أنس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها - يعني العشاء . (٢/٣٣٣) .

٤٤٦ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من نام عنها فلا نامت عينه - يعني العشاء . (٢/٣٣٤) .

---

٤٤٥ - اسناده ضعيف ؛ لاختلاط ليث بن أبي سليم ، وجهالة الراوي عن أنس بن مالك .
وقد تقدم الحديث أطول مما هو عليه هنا برقم (٤١٠) وذكرت له هناك شاهداً من حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الستة .

٤٤٦ - مرسل ضعيف .
فيه اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْر - بالمهملة والفاء ، مصغراً - وهو صدوق كثير الوهم ، من السادسة . / ى د ت ق .
انظر الجرح (٢/١٨٦) ، والميزان (١/٢٣٧) ، والتهذيب (١/٢٧٦) ، والتقريب (١/٧٢) .
وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (٢١٧) .
وقد أخرجه البزار (١/١٩٢ ح ٣٧٨ - كشف) عن عائشة مرفوعاً بلفظ :
(من نام قبل العشاء ؛ فلا نامت عينه) .
وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣١٤) عن عائشة ثم قال : " رواه البزار ، وفيه محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف " . اهـ .
قلت : فالحديث ضعيف مرفوعاً ، لكنه صحّ موقوفاً من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فقد أخرجه المصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) ، وعبد الرزاق (١/٥٣٦ - ٥٣٧ ح ٢٠٣٧ - ٢٠٣٩) و (١/٥٦٣ - ٥٦٤ ح ٢١٤٢) من طريق عن عمر أنه نهى عن النوم قبل العشاء وقال : " فمن نام فلا نامت عينه " .

في الحائض لاتقضي الصلاة

٤٤٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال :

كُنَّ بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يَحِضْنَ ، فيأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام ، ولايأمرهن بقضاء الصلاة . (٢ / ٣٤٠) .

---

٤٤٧ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي ضعيف ، فيه المغيرة بن مقسم الضّبّي وهو ثقة لكنه كان يدلّس ولاسيّما عن ابراهيم النخعي ، كما تقدّم عند الحديث (٦٥) .

وأخرجه الترمذي (١٥٤/٣ ح ٧٨٧) في الصوم ، عن علي بن حُجْر : أخبرنا علي ابن مُسْهِر ، عن عُبيدة ، عن ابراهيم ، عن الأَسود ، عن عائشة قالت :

(كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) .

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٤/١ ح ١٦٧٠) في الصيام ، عن علي بن محمد : ثنا عبد الله ابن نمير ، عن عُبيدة ، عن ابراهيم ، عن الأَسود ، عن عائشة قالت :

(كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام) .

لكن مدار الطريقين على عُبيدة بن معتّب وهو ضعيف واختلط بآخره ، كما في التقريب (٥٤٨/١) ، وتقدم في الحديث (٢٩٥) .

فلا يصحّ الأخذ بروايته والإعتماد عليها في وَصْل مرسل ابراهيم النخعي ، فلعله وصل الإسناد بما لايصح وصْله به ، وحديث عائشة معروف من رواية مُعاذة العَدَوِيّة عنها :

أخرجه المصنف (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) ، والبخاري (٤٢١/١ ح ٣٢١ - فتح) ، ومسلم (٢٦٥/١ ح ٣٣٥) ، وأبو داود (٦٨/١ ح ٢٦٢) و (٦٩/١ ح ٢٦٣) ، والترمذي (٢٣٤/١ - ٢٣٥ ح ١٣٠) ، والنسائي (١٩١/١ - ١٩٢) و (٤ / ١٩١) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٧ ح ٦٣١) ، كلهم من طريق معاذة العدوية ، عن عائشة . وانظر جامع الأصول (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) .

من قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء (١)

٤٤٨ - حدثنا عَبيدة بن حُميد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء . (٢ / ٣٤٢) .

---

٤٤٨ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، كما في التقريب (١٨٤/٢) ، وتقدم في الحديث (٥٥) .

الثانية : أن أبا الزبير المكي صدوق ، لكنه مشهور بالتدليس وقد عنعن الحديث .

لكن ابن أبي ليلى لم يتفرّد بالحديث ، فقد تابعه عليه سفيان الثوري والحجاج بن أبي عثمان الصواف وعبد الله بن لهيعة ، واسناد الحديث الى الحجاج صحيح -كما سترى - والحجاج ثقة ، فعلمنا أن ابن أبي ليلى حفظ الحديث .

أما عنعنة أبي الزبير ، فان في مسند أحمد (٣٤٨/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن التصفيق والتسبيح فقال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وهذا لو صَحّ عن أبي الزبير لكان اسناد الحديث حسناً ، لأن مدار الحديث عليه ، وهو صدوق - كما ذكرت - وهذه الرواية تنفي تدليسه في هذا الحديث ، لكن ابن لهيعة ضعيف بسبب احتراق كتبه كما في التقريب (١ / ٤٤٤) ، فليس من السهل الأخذ بروايته هذه ، وبخاصة أننا نجده يروي الحديث هو وغيره معنعناً .

فيبقى اسناد الحديث ضعيفاً لهذا .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي .

انظر جامع الأصول (٤٩٨/٥ - ٤٩٩) .

=

---

(١) يعني : اذا سَها الإمام في صلاته ، فان الرجال ينبهونه بقولهم : سبحان الله ، وتنبهه النساء بالتصفيق بأيديهن . وقد جاء التصريح بأن هذا في الصلاة في بعض طرق هذا الحديث ، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري (١٦٧/٢ ح ٦٨٤ - فتح) في الأذان (٤٨) ، وعند مسلم (٣١٦/١ ح ٤٢١) في الصلاة (٢٢) .

....

= **رجـــال الحـــديث :**

* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح فسكون فضم - الأَسدي ، مولاهم ، المكي ، صدوق ، مشهور بالتدليس ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) وقيل بعدها ٠/ ع . انظر الجرح (٧٤/٨) ، والميزان (٣٧/٤) ، والتهذيب (٣٩٠/٩)، والتقريب (٢٠٧/٢)٠

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور ٠

تخـــريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) عن عَبيدة بن حُميد باسناده بمثله ، لكن فيه (التسبيح في الصـــلاة) ٠

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٣ و ٣٤٨) من طريق ابن لهيعة ٠

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طريق الجراح بن المنهال ٠

وأخرجه تمام الرازي في فوائده (ص٩٣٧ ح ١٦٥٨) من طريق سفيان الثوري ٠

كلهم عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ولفظه عند أحمد في الموضع الأول : (اذا أنساني الشيطان شيئا من صلاتي ، فليسبح الرجال وليصفّق النساء) ٠ ولفظه الثاني : (التصفيق للنساء في الصلاة ، والتسبيح للرجال) ٠ ورواه أبو نعيم وتمّام بمثله ٠

وابن لهيعة ضعيف كما قدمت ، والجراح بن منهال متروك كما في الميزان (٣٩٠/١)، والراوي عن الثوري ، زافر بن سليمان، صدوق لكنه كثير الأوهام كما في التقريب (١ / ٢٥٦) ٠

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٣/٤ - ١٢٤ح ٢١٧٢) عن ابراهيم بن عبد الله الهَرَوي ، عن اسماعيل بن عُلَيّة ٠

وأخرجه البزار (٢٧٦/١ح ٥٧٢-كشف) عن الحسن بن قَزْعة ، عن سفيان بن حبيب ٠

كلاهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصوّاف ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا ٠

وهو عند البزار بمثله ، وأما أبو يعلى فرواه مطولاً في قصة إمامة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : (مابالُ التصفيق ؟ انما التصفيق في الصـــلاة للنساء ، فاذا كانت لأحدكم حاجة فليسبّح) ٠

واسناده الى أبي الزبير صحيح ، لكن أبا الزبير مدلّـــس وقد عنعنه ٠

في أربع ركعات بعد العشاء

٤٤٩ ـ حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كُنَّ كقدرهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

---

٤٤٩ ـ اسناده ضعيف ، لأن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما في التهذيب (١٠ / ٤٠) . وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي .

لكن يشهد للحديث الحديثان الآتيان بعده عن عائشة وابن مسعود وأوّلهما صحيح والثاني حسن . وقد عددت هذا الحديث وشاهديه من الأحاديث المرفوعة ـ مع أنها موقوفة ـ لأن مافيها ليس مما يقال بالرأي ، فلها حكم المرفوع .

وقد أخرج الطبراني الحديث في الكبير (١١/٤٣٧ ح ١٢٢٤٠) والبيهقي (٢/٤٧٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً بمعناه بزيادة تفصيل مايقرأ في الركعات ، لكن في سنده أبو فروة الرهاوي يزيد بن سنان وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢/٣٦٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (انظر المجمع ٢ / ٢٣١) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : (من صلّى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعَدْل ليلة القدر) .

لكن الهيثمي قال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه من ضعف " . اهـ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٥٤ ح ٢٧٥٤) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه ، لكن في سنده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو متروك واتّهم بوضع الحديث ، كما في الجرح (٩/١٧٩) ، والمجروحين (٣/١١٧) ، والميزان (٤/٣٩٧) .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (١/٢٥٠) عن أنس وقال : ضعيف .

٤٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن الأَسْود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

أربع بعد العشاء يُعْدَلْنَ بمثلهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

٤٥١ - حدثنا وكيع ، عن عبد الجبار بن عباس [1] ، عن قيس بن وهب ، عن مُرّة ، عن عبد الله قال :

من صلى أربعا بعد العشاء لايَفْصِلُ بينهن بتسليم ؛ عُدِلْن بمثلهن من ليلة القَدْر . (٢ / ٣٤٣) .

---

٤٥٠ - اسناده صحيح .

وعبد الرحمن بن الأَسْود بن يزيد النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩) . / ع .
الجرح (٢٠٩/٥) ، العبر (٨٧/١) ، التهذيب (١٢٧/٦) ، التقريب (٤٧٣/١) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وانظر الكلام على الحديث الماضي (٤٤٩) .

٤٥١ - اسناده حسن ؛ لأن فيه عبد الجبار بن عباس وهو صدوق ، وتقدمت ترجمته في الحديث (٢٩٨) .

وقيس بن وهب الهَمْداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / م د ق .
انظر الجرح (١٠٤/٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٦٢) ، والتقريب (١٣٠/٢) .
ومُرّة : هو ابن شَراحيل الهَمْداني ، أبو اسماعيل الكوفي ، وهو الذي يقال له : مُرّة الطيِّب ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة (٧٦) أو بعدها . / ع .
انظر الجرح (٣٦٦/٨) ، والتهذيب (١٠ / ٨٠) ، والتقريب (٢٣٨/٢) .

وهذا الحديث موقوف ، لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، ويشهد له الحديثان الماضيان (٤٤٩ و ٤٥٠) ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره . وانظر الكلام على الحديث (٤٤٩) .

---

(١) في الأصل : (عياش) بتحتانية ومعجمة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب التراجم .

في تغطـية الفم في الصـــلاة

٤٥٢ - حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عمن أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخَمَّر (١) الفم في الصلاة . (٣٤٦/٢) .

---

٤٥٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الإرسال ؛ لأن الظاهر أن شيخ أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة تابعي ، اذ أنه لو كان صحابياً لما أبهمه هكذا ، ولَوَصَفه بالصحبة على الأقل ان لم يشأ تسميته أو نسي اسمه .

الثانية : جهالة هذا التابعي شيخ أبي بكر .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١٧٤/١ ح ٦٤٣) ، وابن ماجه (١ / ٣١٠ ح ٩٦٦) ، وأحمد (٢٩٥/٢ و ٣٤١) ، وابن خزيمة (٦٠/٢ ح ٩١٨) ، وابن حبان (ص ١٣٠ ح ٤٧٨ - موارد) ، والحاكم (٢٥٣/١) ، من حديث أبي هريرة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) .

واسناده حسن . وانظر هامش الترمذي (٢/ ٢١٧ ح ٣٧٨) ، وهامش ابن خزيمة (٢ / ٦٠) ، وجامع الأصول (٥٠٢/٥) .

رجـال الحـديث :

* أبو بكر : الظاهر أنه أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي المكي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣٤٦/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً . وفي التهذيب (١٢ /٣٦) : روى عن عائشة وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وعبيد بن عمير ، وعنه ابنه عبد الرحمن وهشام بن عروة وابن جريج وعبد الله بن أبي ثابت ، وذكره ابن حبان في الثقات " . =

---

(١) تخمير الفم : تغطيته . انظر لسان العرب (٢٥٨/٤) مادة " خمر " .
وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٢/٥) : " ان العرب كان من عادتها التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة ، فان عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليُغَطِّ فاه ، فانه قد جاء في حديث " . اهـ .
قلت : الحديث المُشار اليه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٣/٤ ح ٢٩٩٥) في الزهد : باب (٩) من حديث أبي سعيد الخدري . وهو في جامع الأصول (٦٢٤/٦) .

....

= وقال الذهبي في الكاشف (٣ / ٣١٥) : ثقة .
وكأن ابن حجر لم يرتض ماقاله الذهبي ، فقد لخصه في التقريب (٢ / ٣٩٨) بقوله :
" مقبول ، من الثالثة . /خ " .

قلت :

لا أدري على أي شيء اعتمد الذهبي في توثيقه للرجل ، ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان واخراج البخاري له في الصحيح ، وهذا لايكفي لتوثيق الرجل ؛ لأن ابن حبان يذكر في الثقات من لم يعلم فيهم جرحاً ، وأخرج البخاري عن جماعة ضُعِّفوا وتكلم فيهم كما في هدي الساري لابن حجر ، ثم اننا لاندري ان كان البخاري أخرج لأبي بكر في الأصول أم في المتابعات ، حتى ان البخاري لم يترجمه في التاريخ الكبير وانما قال في ترجمة أخيه عبد الله في التاريخ (١٣٧/٥) : " له أخ يقال له أبو بكر " . اهـ .

أقول :

ويحتمل أن يكون أبو بكر الذي هنا هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، فانه يكنى أيضا أبا بكر ويروي عنه ابن جريج ، وهو ثقة ، كما في التهذيب (٢٦٨/٥ - ٢٦٩) ، وتقدم في الحديث (٣١) .

من قال : لا صلاة بعد الفجر

٤٥٣ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن سعد [1] بن سعيد قال : أخبرتني عَمْرة ، عن عائشة قالت :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين :

عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ فانها تغيب بين قرني شيطان • (٢ / ٣٤٨) •

---

٤٥٣ - اسناده ضعيف •

فيه سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى ، أخو يحيي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات سنة (١٤١) • / خت م ٤ •

انظر الجرح (٤/٨٤) ، والميزان (٢/١٢٠) ، والتهذيب (٣/٤٠٨) ، والتقريب (١/٢٨٧) •

وأما عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية ، فهي ثقة ، أكثرت عن عائشة ، ماتت قبل المائة ، وقيل : بعدها • / ع •

انظر العبر (١/٨٨) ، والتهذيب (١٢/٤٦٦) ، والتقريب (٢/٦٠٧) •

وأخرج أبو يعلى الحديث في مسنده (١/٣٧٥ح ٣٤٦ - المقصد العلي) عن كامل بن طلحة الجَحْدَري عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود وهو مسلم بن مِخْراق العبدي ، عن عروة ، عن عائشة بمعناه •

لكن ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) •

وهذا الحديث مخالف لما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧١ح ٨٣٣) في صلاة المسافرين : باب (٥٣) ، والنسائي (١/٢٧٨ - ٢٧٩) في المواقيت ، عن عائشة أنها قالت :

(وَهِم عُمَر ، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها) •

وفي رواية لمسلم :

(لم يَدَع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر • قالت : وقال =

---

(١) في الأصل : (سعيد بن سعيد) ، والتصحيح من (م) و(ك) و (ظ) و(ح) وكتب التراجم •

....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك) ٠

وانظر سنن النسائي (٢٨١/١) ، وجامع الأصول (٥/٢٦٣ - ٢٦٤) ٠

هذا هو الصحيح عن عائشة ، وأما حديث الباب فلا يصحّ عنها ، بل انه منكر لمخالفته الصحيح عنها ٠

أقول :

لكن عائشة رضي الله عنها انما أفتت بحسب علمها ، فوهّمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أنها لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في غير الوقتين المذكورين ، ثم رأته يصلي بعد العصر ركعتين يداوم عليهما ٠

لكن ماذهبت اليه عائشة يردّه أن عمر بن الخطاب لم يتفرّد برواية نحو حديث الباب حتى يظن أنه وهم فيه ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما نحوحديث الباب من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ٠ انظر جامع الأصول (٥/ ٢٥٩ - ٢٦٣) ، وأحاديث الباب ٠ فتبيّن أن هؤلاء الصحابة علموا مالم تعلمه عائشة رضي الله عنها ٠

وأما استدلالها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ؛ فان ذلك فعل قد عارضه قول صريح ، ومن المقرر في علم أصول الفقه أن القول مقدّم على الفعل المجرّد ، لأن الفعل محتمل التأويل ، وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وهو من خصوصياته ٠

انظر التمهيد في أصول الفقه لأبي الخَطّاب (١/١٤٠) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٣ / ٢١٦) ٠

وقد ذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة بعد صلاة العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ٠ انظر فتح الباري (٢ / ٦٤ - ٦٥) ٠

٤٥٤ - حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن سِماك قال : سمعت المُهَلَّب بن أبي صُفْرة يحدِّث عن سَمُرة بن جُنْدُب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتصلّوا ، أو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلَّى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فانها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان ٠ (٣٤٩/٢) ٠

---

٤٥٤ - اسناده حسن ؛ فيه سماك بن حرب وهو صدوق تغير بآخره فكان ربما يلقن ، كما في التقريب (٣٣٢/١) ، وتقدم في الحديث (٢٠٧) ، لكن الراوي عنه هنا شعبة ابن الحجاج وهو ممن سمع منه قديماً وحديثهم عنه مستقيم ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٥) ٠

لكن قوله في الحديث (أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) ، هذا القول خطأ في حديث سمرة ، لا أدري ممن وقع لكنه ممن بعد شعبة على أي حال ٠

فقد روى الطيالسي - شيخ المصنف - هذا الحديث في مسنده (ص ١٢١ - ١٢٢ ح ٨٩٦) عن شعبة باسناده بلفظ :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة قبل طلوع الشمس ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان) ٠

ورواه جماعة عن شعبة باسناده بلفظ : (لاتصلواحين تطلع الشمس)ونحو هذا ، كما سيأتي في التخريج ٠

وقد روى الحديث أيضا من طريق الحسن البصري وسليمان بن سمرة بن جندب ، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بنحو هذا ٠

وللحديث - بلفظه الصحيح - شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٢٥٤/٥ - ٢٥٧) و (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأحاديث الباب ٠

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح ٠

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٧ ح ٦٩٧٤) من طريق المصنف باسناده بنحوه لكن فيه (على قرني شيطان) ٠

....

= وأخرجه البزار (١ / ٢٩٢ ح ٦١٢ - كشف) عن عمرو بن علي الفلّاس ، عن أبي داود الطيالسي باسناده بنحو مافي مسند الطيالسي (ص ١٢٢ ح ٨٩٦) وقد قدّمت لفظه .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٥) ، وابن خزيمة (٢٥٦/٢ ح ١٢٧٤) من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أحمد (٢٠/٥) من طريق الحجاج بن منهال .

وأخرجه الطحاوى في شرح الاثار (١ / ١٥٢) من طريق وهب بن جرير بن حازم .

ثلاثتهم عن شعبة باسناده بلفظ:

(لاتصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان) ، ونحو هذا .

وأخرجه البزار (٢٩٢/١ ح ٦١١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٥ ح ٦٩٤٦) ، من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بلفظ:

(لاتتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب في قرني شيطان) .

واسماعيل بن مسلم أبو اسحاق البصري ضعيف ، كما في التقريب (٧٤/١) .

وأخرجه البزار (١ / ٢٩٢ ح ٦١٠ - كشف) من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه سليمان ، عن جدّه سمرة بلفظ :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلّي أي ساعة شئنا من ليل أو نهار ؛ غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها ، وقال : ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ، ويطلع معها) .

وخُبيب بن سليمان مجهول ، كما في التقريب (١ / ٢٢٢) .

ووالده سليمان بن سمرة مجهول الحال ، كما في التهذيب (٤ / ١٧٣) .

٤٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٠ (٢ / ٣٤٩) ٠

---

٤٥٥ ـ اسناده حسن لأن شعيب بن محمد صدوق ، وتقدم في الحديث (٤٠) ٠

وأما حسين المعلِّم : فهو حسين بن ذكوان المعلم البصري ، وهو ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) ٠ / ع ٠

الجرح (٣ / ٥٢) ، الميزان (١ / ٥٣٤) ، التهذيب (٢ / ٢٩٣) ، التقريب (١ / ١٧٥) ٠

لكن حسيناً لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري وهو ثقة ، كما في التقريب (١ / ٥١٦) ، وخليفة بن خياط أبو هبيرة جَدُّ خليفة العصفري ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٩ ـ ٢٦٣) ، وأحاديث الباب ٠

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٧) عن يزيد بن هارون باسناده بنحوه ، في أثناء حديث طويل أخرج أبو داود في سننه (٢ / ٢٨٣ ح ٢٢٧٤) و (٣ / ٢٩٣ ح ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧) و (٤ / ١٨٩ ح ٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) و (٤ / ١٩٠ ح ٤٥٦٦) ، والنسائي في سننه (٤ / ٥٧) و (٥ / ٦٥ و ٦٦) ، أخرجا أجزاء منه ، لكن ليس عندهما الجزء الذي عند المصنف ٠

وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٢) من طريق عبد الكريم الجزري ٠

وأخرجه الطيالسي (ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٠) ، وأحمد (٢ / ٢١١) ، من طريق خليفة ابن خياط أبي هبيرة ٠

كلاهما عن عمرو بن شعيب باسناده بنحوه ٠ وفي الطريق الثاني عند أحمد جزء آخر غير الذي عند المصنف ، أخرجه أبو داود (٤ / ١٨١ ح ٤٥٣١) ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٢٦) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " ٠

٤٥٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين :

عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . (٢ / ٣٤٩) .

---

٤٥٦ - اسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (١٠١) .

لكن موسى بن عبيدة لم يتفرد بالحديث ..

فقد أخرجه الطيالسي (ص ٢٦١ ح ١٩٢٩) عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر بمثله .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٢) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بنحوه .

وأخرج أحمد (٢ / ٢٤) الجملة الأولى بمعناها ، عن وكيع ، عن ثابت بن عمارة ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن ابن عمر .

وهذان الإسنادان حسنان :

في الأول مسلم بن أبي مسلم الخياط ، قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال ابن معين : ثقة . انظر الجرح (٨ / ١٩٦) .

وفي الثاني : ثابت بن عمارة الحنفي وهو صدوق ، ووثّقه ابن معين والدارقطني وكان شعبة يقول : تأتوني وتدعون ثابت بن عمارة ؟ .

انظر التهذيب (٢ / ١٠) ، والتقريب (١ / ١١٦) .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٧ - ٢٦٣) ، وأحاديث الباب .

من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ٠ قال : فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠ (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ٠

---

٤٥٧ - اسناده حسن ؛ فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، ومدار الحديث عليه ٠
وأما أبو بكر بن عياش فقد تابعه زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت كما في التقريب (١ / ٢٥٦) ، وتقدم في الحديث (٣١) ٠
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٤ - ٢٥٧) و (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأحاديث الباب ٠
فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ٠

رجال الحديث :

* عاصم : هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النَّجُود - بنون وجيم - الكوفي المقرىء ٠ صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة (١٢٨) ٠ / ع ٠
انظر الجرح (٦/ ٣٤٠) ، والميزان (٢ / ٣٥٧) ، والتهذيب (٥ / ٣٥) ، والتقريب (١ / ٣٨٣) ٠

* زِرّ - بكسر أوله وتشديد الراء - هو ابن حُبَيْش - بمهملة وموحدة ، مصغرا - أبو مريم الكوفي ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة (٨٣) أو قبلها ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة ٠ / ع ٠
انظر الجرح (٣ / ٦٢٢) ، والعبر (١ / ٧٠) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٧) ، والتقريب (١ / ٢٥٩) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٨ / ٣٩٠ ح ٤٩٧٧) عن المصنف باسناده بمثله ، وفي آخره زيادة : (ونصف النهار) ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٥١) من طريق علي بن معبد ٠
وأخرجه البزار (١ / ٢٩٣ ح ٦١٤ - كشف) من طريق الوليد بن صالح ٠
كلاهما عن أبي بكر بن عياش باسناده ؛ الشطر الثاني منه (كنا ننهى ٠٠ الخ) ، =

٤٥٨ - حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن بلال قال :

لم يُنْهَ عن الصلاة الا عند غروب الشمس ؛ لأنها تغرب في قرن شيطان . (٢ / ٣٥٤) .

= وهذا عند الطحاوي بمثله وعند البزار بمعناه ، وعندهما زيادة : (ونصف النهار) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٩٦ ح ٩٢٨٠) عن محمد بن النضر الأزدي ، عن معاوية بن عمرو الأزدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم باسناده بنحوه ، وفيه زيادة : (ونصف النهار) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٨) : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " .

٤٥٨ - اسناده صحيح .

لكن الحديث مبني على علم بلال بن رباح رضي الله عنه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن الصلاة عند طلوع الشمس ، كما في الحديث الماضي (٤٥٧) وشواهده . وثبت أنه نهى أيضا عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس للزوال ، كما في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٤) ، وانظر تخريج الحديث الماضي (٤٥٧) .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، كما في الأحاديث (٤٥٣ - ٤٥٦) وشواهدها .

ومن المعلوم أن من حفظ حُجَّة على من لم يحفظ .

وقد ثبت النهي عن الصلاة عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن شيطان ؛ في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٢٥٥ - ٢٥٨) و (٥ / ٢٦٦) .

رجال الحديث :

* ابن مهدي : هو عبد الرحمن .
* سفيان : هو الثوري .

=

....

=

* قيس بن مسلم الجَدَلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) ، / ع ،
انظر الجرح (٧ / ١٠٣) ، والعبر (١ / ١١٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٦١) ، والتقريب (٢ / ١٣٠) ،

* طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة (٨٣) أو بعدها ، / ع ،
انظر الجرح (٤ / ٤٨٥) ، والتهذيب (٥ / ٤) ، والتقريب (١ / ٣٧٦) ،

تخـريج الحديث :

ذكره ابن حزم في المحلى (٢ / ٤٤ مسألة ٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي باسناده بمثله ، لكن بدون قوله (لأنها تغرب ،، الخ) ،

وأخرجه الطيالسي (ص ١٥٢ح ١١١٧) عن شعبة ، عن قيس بن مسلم باسناده ،
وأخرجه أحمد (٦ / ١٢) ، والطبراني في الكبير (١ / ٣٣٦ح ١٠٧٠) من طريقين عن عن شعبة ، عن قيس باسناده ،
لكن لفظ الحديث عندهم هكذا :
(لم نُنْهَ عن الصلاة إلا حين تطلع الشمس ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان) ، ونحو هذا ،
ففيه - كما ترى - (تطلع) بدل (تغرب) ،
والإختلاف انما وقع ممن بعد قيس بن مسلم لأن مدار الحديث عليه في الروايتين ،
ولما كان الحديث ثابتاً عن شعبة من عدة طرق ، وكان عبد الرحمن بن مهدي رأساً في الحفظ والإتقان والتثبت ، وكان يعرض حديثه على الثوري ، كما في التهذيب (٦ / ٢٥٢) ؛ فان الذي يترجح لدي أن الإختلاف في الحديث واقع بين سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ،
ولما كان الثوري مقدّماً على شعبة عند الإختلاف ، كما في التهذيب (٤ / ١٠١) ؛ فان الصحيح من لفظي الحديث هو لفظ الثوري الذي أخرجه المصنف ، والله أعلم ،
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٢٩) باللفظ الآخر وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح " ، اهـ ،
قلـت : نعم ، لكنه معلول بما قدمت ،

من كره اذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

٤٥٩ - حدثنا أبو معاوية ، عن الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر . (٢ / ٣٥٥) .

---

٤٥٩ - اسناده ضعيف لضعف الافريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وعليه مدار الحديث وقد أبعد الشيخ أحمد شاكر النجعة حين قال في تعليقه على الحديث في هامش الترمذي (٢ / ٢٨٠) : " وهذه أسانيد صحاح " .

وذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٦ ح ٤٧٨) من رواية أبي هريرة وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن المسيب ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر بقوله :

" ومنه نعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على الترمذي (٢ / ٢٨٠) أنه اسناد صحيح ؛ غير صحيح . ولو أنه قال : حديث صحيح بالنظر الى مجموع هذه الطرق لما أبعد ، على أنه لايفوتنا التنبيه الى أن بعض هذه الطرق لايستشهد بها لشدة ضعفها ، فالإعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واه جدا ، والله أعلم " . اهـ .

قلت :

قد تكلم الألباني على طرق الحديث ، وكلها شديدة الضعف .

أما حديث أبي هريرة ففيه رجلان : أحدهما مجهول ، والآخر منكر الحديث .

وأما حديث ابن عمر فذكر له أربع طرق :

الأولى : فيها مجهول .

الثانية : فيها رجلان : أحدهما ضعيف ، والآخر منكر الحديث .

الثالثة : فيها متروك .

الرابعة : فيها متروك متهم بوضع الحديث .

وأما حديث ابن عمرو فضعيف لضعف الإفريقي .

ولم يَسْلَم من طرق الحديث سوى حديث سعيد بن المسيب ، فان البيهقي أخرجه عنه في سننه (٢ / ٤٦٦) باسناد حسن ، لكنه مرسل .

قال البيهقي بعده : " وقد روي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، ولايصحّ وَصْلُه " . اهـ . =

....

= **قلـــت :**

فتصحيح الألباني الحديث بمجموع طرقه مما لايُسَلَّم له وفيه كبير نظر ٠

والذي أراه أن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج ، ولعل أصل الحديث راجع الى ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث حفصة أم المؤمنين قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ١٣) ٠

وهذا لايعني المنع من الزيادة على الركعتين ، كما هو واضح ٠

رجـــال الحـــديث :

* الإفريقي : هو عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم - بفتح أوله ، وسكون النون ، وضم المهملة - قاضي افريقية ، كان رجلاً صالحاً ، لكنه كان ضعيف الحفظ ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقيل بعدها ، وقد قارب التسعين ٠ / بخ د ت ق ٠

انظر الجرح (٥/٢٣٤) ، والميزان (٢/٥٦١) ، والتهذيب (٦/١٥٧) ، والتقريب (١ / ٤٨٠) ٠

* عبدالله بن يزيد المُعَافِري ، أبوعبد الرحمن الحُبُلي - بضم المهملة والموحدة - ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، بافريقية ٠ / بخ م ٤ ٠

انظر الجرح (٥ / ١٩٧) ، والتهذيب (٦ / ٧٤) ، والتقريب (١ / ٤٦٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٥٣ ح ٤٧٥٧) عن الثوري ٠ وأخرجه الدارقطني (٢٤٦/١ و ٤١٩) والبيهقي (٢ / ٤٦٥) من طريق الثوري ٠

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٢٩٨ ح ٣٢٣) عن يعلى وهو ابن عبيد بن أمية ٠

وأخرجه البزار (١ / ٣٣٨ ح ٧٠٣ - كشف) من طريق عبد الله بن يزيد العدوي المُقْري٠

وأخرجه أحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٧٥ - المختصر) من طريق عيسى بن يونس السبيعي ٠ =

من كره أن يستقبل بوجهه وَجْه المصلّي

٤٦٠ - حدثنا وكيع ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتستقبل الصورة الصورة · (٢ / ٣٥٧) ·

= وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٣٢٩) من طريق الأعمش ·

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٥) من طريق عبد الله بن وهب ·

كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي باسناده بمثله ونحوه ·

وانظر المجمع (٢ / ٢١٨) · والمطالب العالية (١/ ٨٥ح ٢٩٦) ، وتلخيص الحبير (١ / ١٩١) ·

٤٦٠ - مرسل واه ؛ فيه خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي ، وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، وكذّبه بعضهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) · / ت ق ·

انظر الجرح (٣ / ٣٧٥) ، والمجروحين (١ / ٢٨٤) ، والميزان (١ / ٦٢٥) ، والتهذيب (٣ / ٦٧) ، والتقريب (١ / ٢١١) ·

٤٦١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا حنظلة الجُمَحِي ، عن طاوس :

أن رجلا نذر أن يسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه (١) ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، ثم أقام الرجل خلفه وقال هكذا بجبهته (٢) ، فسجد عليها . (٢ / ٣٥٧) .

---

٤٦١ - مرسل ، اسناده الى طاوس بن كيسان صحيح .

وحنظلة الجُمَحي : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكي ، وهو ثقة حُجّة ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) . / ع .

انظر الجرح (٣ / ٢٤١) ، والعبر (١/١٦٦) ، والتهذيب (٣ / ٥٣) ، والتقريب (١ / ٢٠٦) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٦ - ٣٧ح ٢٣٩٣ و ٢٣٩٥) في الصلاة : باب (الرجل يصلي والرجل مستقبله) من طريق حسن بن مسلم عن رجل عن طاوس ، ومن طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن طاوس مرسلا بنحوه ، وفيه : (فأصغى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه حتى أمكنه من جبهته ، فسجد عليها) .

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا عن وكيع ، عن عبد الله بن معدان ، عن طاوس مرسلا .

ويشهد للحديث ماأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢١٤ و ٢١٥) عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال :

(رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الروح يلقى الروح . وأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم) .

واسناده صحيح .

وأقنع رأسه : يعني رفعه الى السماء ، كما في لسان العرب (٨ / ٢٩٩) مادة =

---

(١) في الأصل : (فأتمه) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

(٢) انظر تفصيل الكيفية في تخريج الحديث .

٤٦٢ـ حدثنا وكيع قال : نا عبد الله بن معدان بن أبي معدان قال : سمعت طاوساً يحدّث بهذا الحديث ، وزاد فيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد وَفَّيْتَ بنذرك . (٢ / ٣٥٧) .

= " قنع " .

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٥ / ٢١٥ و ٢١٦) من طريقين عن يونس بن يزيد ابن أبي النجاد ، عن الزهري ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن عَمّه : أن خزيمة ابن ثابت الأنصاري رأى في المنام أنه سجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فاضطجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : صَدِّق بذلك رؤياك . فسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٦٢ـ مرسل ، في اسناده لين بسبب عبد الله بن معدان .

فعبد الله بن مَعْدان بن أبي مَعْدان أبو معدان المكي ، قال فيه ابن معين : صالح

وقال الأزدي : فيه شيء .

انظر الجرح (٤٤٦/٩) ، والميزان (٥٠٧/٢) ، والتهذيب (٢٦٢/١٢ـ ٢٦٣) .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٤٧٤) بقوله : " مقبول ، من السابعة ./ت " . اهـ.

لكن الحديث تقدم قبل هذا باسناد صحيح عن طاوس ، وتقدم هناك تخريجه وشاهد صحيح له .

من كره أن يسرع الى الصلاة

٤٦٣ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن داود بن فَرَاهيج قال : حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق الى المسجد وهو يستعجل ، قال : فلحقني الزبير بن العَوّام فقال : اقْصِدْ في مَشْيك ، فإنك في صلاة ، لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة ، وحَطَّ عنك بها خطيئة . (٢ / ٣٥٩) .

---

٤٦٣ - اسناده ضعيف .

فيه داود بن فَرَاهيج ، وهو مولى بني قيس بن الحارث بن فهر ، صدوق تغير حين كبر ، وقد ضعّفه شعبة ، وهذا يدل على أنه لقيه في تغيره .

انظر التاريخ الكبير (٣ / ٢٣٠) ، والجرح (٣ / ٤٢٢) ، والميزان (٢ / ١٩) ، والكواكب النيرات (ص ١٦٢) .

وفيه سفيان بن زياد : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٩١) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٢١٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولم يذكرا له راويا غير مولاه داود بن فراهيج . وقال الذهبي في الميزان (٢ / ١٦٩) : " ماروى عنه سوى داود بن فراهيج " . اهـ .

قلت : فالرجل مجهول .

وغندر : هو محمد بن جعفر ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٥) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ، لأنه ليس مما يقال بالرأي .

ويشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٢ ح ٦٦٦) واللفظ له ، وابن ماجه (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ٧٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(من تطهّر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) .

وانظر الحديث (٣٧٥) .

في تخليق المساجد (١)

٤٦٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال :

أول ما خُلِّقَت المساجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد نُخَامة (٢)، فحكَّها ثم أمر بخَلُوق (٣) فلَطَّخ مكانها . قال : فخَلَّق الناس المساجد . (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

٤٦٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن المجالد ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المسجد نُخَامة ، فقام إليها فحكَّها بيده ، ثم دعا بخَلُوق . (٢ / ٣٦٣) .

---

٤٦٤ - مرسل ضعيف ، لأن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي المدني مستور أو مجهول الحال كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠١) .

وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة ، وذِكر الخَلُوق في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وأبي داود ، وفي حديث أنس عند النسائي . انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠ - ١٩٨) .

٤٦٥ - مرسل ضعيف لضعف المجالد بن سعيد ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢٩) .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة كما قدمت في الكلام على الحديث الماضي .

---

(١) تخليق المساجد : تطييبها بالخَلُوق ، وسيأتي بيانه .

(٢) النُّخامة : هي البزقة التي يخرجها الانسان من أصل الحَلْق من مخرج الخاء . انظر جامع الأصول (١١/١٩١) ، والمصباح المنير (٨١٨/٢ و ٨١٩) مادة " نخم " و " نخع " .

(٣) الخَلُوق - بفتح المعجمة وضم اللام - هو طِيب معروف عندهم ، يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِيب ، وتغلب عليه الحُمْرة والصُّفْرة ، وفيه مُيُوعة . انظر لسان العرب (١٠ /٩١) ، والمصباح المنير (٢٤٦/١) - مادة " خلق " .

من كره أن يبزق تُجَاه قِبْلة المسجد

٤٦٦ - حدثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال :

ان العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي ؛ أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يُحْدِث حَدَث سَوْء ، فلا يبزق بين يديه ، ولا عَنْ يمينه ؛ فان عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره (٢ / ٣٦٤) .

---

٤٦٦ - اسناده صحيح .

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة . وحذيفة : هو ابن اليمان الصحابي المعروف .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً كما سترى .

وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة بدون ذكر كاتب الحسنات . انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠ - ١٩٨) .

وأما كاتب الحسنات ؛ فان البخاري أخرج الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : (فان عن يمينه ملَكاً) ، وهو في فتح الباري (١ / ٥١٢ ح ٤١٦) .

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٧ ح ١٠٢٣) في اقامة الصلاة : باب (المصلي يتنخم) من طريقين عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن حذيفة مرفوعاً بنحوه ، لكن ليس فيه من قوله (ولا عن يمينه) الى آخر الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٣٢ ح ١٦٨٩) في الصلاة : باب (النخامة في المسجد) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش باسناده بنحوه .

وأخرجه البزار (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٤١١ - كشف) عن يوسف بن موسى ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن الشيباني - وهو أبو اسحاق - عن عدي بن ثابت ، عن زر - وهو ابن حبيش - ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا بصق أحدكم في المسجد ؛ فلا يبصق عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قَدَمِه) . =

....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨ - ١٩) وقال :" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ·"اهـ·
قلت : اسناده حسن لأن يوسف بن موسى بن راشد صدوق ، كما في التقريب (٢ / ٣٨٣) ·

وأخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الصلاة ، عن محمد بن يحيى (انظر السلسلة الصحيحة ٣ / ٥١ ح ١٠٦٢) ·
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨ / ٤٥٨ - ٤٥٩) من طريق زكريا ابن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ·
كلاهما عن الحجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش ، عن حذيفة مرفوعاً بلفظ :
(اذا قام الرجل في صلاته يقبل الله عليه بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قِبْلته ، ولا يبزقن عن يمينه ، فان كاتب الحسنات عن يمينه ، ولكن ليبزق عن يساره)·
وقد قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٥١) : " وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وحماد الأول هو ابن زيد ، وحماد الراوي عنه هو ابن أسامة أبو أسامة الكوفي " ·اهـ·
قلت : بل أكثر مايقال فيه انه حسن ، لأن فيه حماد بن سلمة وهو ثقة إلا أن حفظه تغير بآخره كما في التقريب (١ / ١٩٧) ·
وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، كما في التقريب (١ / ١٩٧) ·
وأما حُكم الألباني فهو مبني على أن الحَمّادين هما ابن زيد وابن أسامة ، وذلك وهم أوقعه فيه أن الحمادين غير منسوبين في كتاب الصلاة لابن نصر ، وأن حماد ابن أسامة يروي عن حماد بن زيد ، كما في التهذيب (٣ / ٣) ·
لكن يُرَدّ على الألباني بأمرين :
الأول : أن رواية الخطيب فيها التصريح بنسبة الحمادين كما قدمت ·
الثاني : أن حماد بن زيد ولد سنة (٩٨) كما في التهذيب (٣ / ١٠) ، بينما توفي ربعي بن حراش سنة (١٠١)وقيل (١٠٤)كما في التهذيب (٣ / ٢٠٦) ،
فكيف يروي حماد بن زيد عن ربعي بن حراش ؟! ·

٤٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
اذا بَزَق في القِبْلة ، جاءت أحمر ماتكون (1) يوم القيامة ، حتى تقع بين عينيه . (٢ / ٣٦٥) .

---

٤٦٧ - اسناده حسن ؛ فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق . لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات كما سيأتي في التخريج .
فبهذا يصح اسناد الحديث الى ابن عمر ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وقد روي مرفوعا ، ويأتي في التخريج .
ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ ح ٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٧٨ ح ١٣١٤) عن يوسف بن موسى ابن راشد ، وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٣ ح ٣٣٢ - موارد) عن ابن خزيمة ، عن يوسف بن موسى .
كلاهما (عثمان ويوسف) عن جرير بن عبد الحميد ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من تَفَل تُجاه القِبْلة ، جاء يوم القيامة وتَفْلُه بين عينيه) .
وهذا اسناد صحيح ، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٣٨٨ ح ٢٢٢) .
فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* ابن سُوقة : هومحمد بن سُوقة - بضم المهملة - الغَنَوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مَرْضِيّ عابد ، من الخامسة . / ع .
انظر الجرح (٧ / ٢٨١) ، والتهذيب (٩ / ١٨٦) ، والتقريب (٢ / ١٦٨) . =

---

(1) في الأصل و (ك) : (يكون) بالتحتانيّة ، وهي في (م) غير منقّطة ، والتصحيح من (ظ) .
واحمرار البزقة لزيادة الإهانة ، لأن البزقة لاتكون حمراء إلا اذا خرجت مختلطة بالمُخاط والأوساخ والدم ، وأيضا فإن البزقة العادية تشبه الماء فلا تكون واضحة من بُعْد ، بخلاف البزقة الحمراء فإنها تكون شديدة الوضوح يراها كل ناظر ، وفي هذا مَذَلّة وفضيحة .

....

تخـــــريج الحـــــديث :

أخرجـه ابن خـزيمـة في صحيحه (٢٧٨/٢ ح ١٣١٢) عن ابراهيم بن سعيد الجوهـريّ ، عن مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى ، عن ابن سـوقة باسـناده بنحـوه ، لكن ليـس فيه قوله : (أحمـر ما تكـون) ، واسناده صحيح ٠

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨/٢ ح ١٣١٣) ، والبزّار (٢٠٨/١ ح ٤١٣ ـ كشف الأستار) عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن شبابة بن سـوّار ٠

وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٣ ح ٣٣٣ ـ موارد) من طريق الحسن الزعفراني ، عن شبابة ٠

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨/٢ ح ١٣١٢) عن ابراهيم بن سعيد الجوهري ، عن حسين بن محمـــد ابن بهـــرام ٠

كـلاهمـا (شبابـة وابن بهـرام) عن عاصم بن محمد العمري ، عن ابن سـوقة باسـناده بنحـــوه مـرفـوعـا ، لكن ليس فيـه قـولـه :(أحمـر مـا تكـون) ، واسناده صحيح ٠

ووقع في سـند البزّار وابن خـزيمـة (عاصم بن عمر) بدل (عاصم بن محمد) وهو تحريف ٠

من قال : البصاق في المسجد خطيئة

٤٦٨ - حدثنا زيد بن حباب ، عن حسين بن واقد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

البصاق في المسجد خطيئة ، ودفنه حسنة . (٢ / ٣٦٥) .

---

٤٦٨ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أبا غالب صاحب أبي أمامة وهو حسن الحديث ، وقد تقدّم الرجل في الحديث (١٧) ، ومدار هذا الحديث عليه .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، عن أنس بن مالك مرفوعا :

(البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها) .

انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٤) ، وهو في المصنف (٢ / ٣٦٥) .

رجال الحديث :

* حسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي وثّقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : " ليس به بأس " . وقال ابن حبان : " كان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات " . وقال ابن سعد : " كان حسن الحديث " . واستنكر أحمد بعض حديثه ، ولخصه ابن حجر في التقريب (١/١٨٠) بقوله :

" ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) وقيل (١٥٧) . / خت م ٤ " .

وانظر ترجمته في الجرح (٣ / ٦٦) ، والميزان (١/٥٤٩) ، والتهذيب (٢ / ٣٢١) .

والرجل حسن الحديث كما قال ابن سعد وكما يفهم من قول الأكثرين .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٤١ ح ٨٠٩١) من طريق المصنف باسناده بمثله لكن فيه (سيئة) بدل (خطيئة) .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٠) عن زيد بن الحباب باسناده بلفظ :

(التفل في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٤١ ح ٨٠٩٢ - ٨٠٩٤) من طريقين عن علي ابن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد باسناده بلفظين : أحدهما مثل حديث أنس ، والثاني بلفظ :

=

٤٦٩ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن مكحول : أن ابن عمر تنخّع أو بزق في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله ، فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج ، فالتمسها حتى واراها ثم قال :

من بصق في المسجد فهي خطيئة ، وتوبته أن يواريها • (٢ / ٣٦٦) •

من قال : احفر لبزقتك

٤٧٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

اذا تنخّم أحدكم في المسجد فليغيّبها [1] ، لاتُصِب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه • (٢ / ٣٦٧) •

= (من تنخّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وان دفنه فحسنة) •
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٨) وعزاه الى أحمد والطبراني وقال : " ورجاله موثّقون " •

٤٦٩ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وتقدم في الحديث (١٥٧) •

الثانية : أن مكحولا لم يسمع من ابن عمر ، كما في التهذيب (١٠ /٢٦٠) •

فالإسناد منقطع •

لكن الحديث أخرجه الجماعة الا ابن ماجه ، من حديث أنس بن مالك كما قدمت عند الحديث الماضي •

وحديث الباب موقوف لكن له حكم المرفوع ، لأنه ليس مما يقال بالرأي •

٤٧٠ - اسناده حسن ، فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، لكنه صرح بالسماع عند =

---

(١) في الأصل : (فليغطيها) ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج •

....

= غير المصنف ، ومدار الحديث عليه ٠

ويشهد للشطر الأول من الحديث ، أحاديث البابين السابقين وشواهدهما ،

فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

رجال الحديث :

* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن أبي عَتِيق ٠

صدوق ، من الثالثة ٠ / خ م س ق ٠

انظر تاريخ الثقات (ص ٢٧٧) ، والثقات (٥ / ٧) ، والتهذيب (٦ / ١٠)،

والتقريب (١ / ٤٤٧) ٠

* عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) ٠/ع ٠

انظر تاريخ الثقات (ص ٢٤٣) ، والعبر (١ / ٩٦) ، والتهذيب (٥ / ٥٦) ،

والتقريب (١ / ٣٨٧) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٢ / ١٤٠ ح ٨٢٤) من طريق عبد الله بن نمير باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٧٩) ، وابن خزيمة (٢ / ٢٧٧ ح ١٣١١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٧٩) ، وأبو يعلى (٢ / ١٣١ ح ٨٠٨) من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٠

وأخرجه البزار (٢ / ٤٤٧ ح ٢٠٧٨ - كشف) من طريق ابن أبي عدي ٠

وأخرجه الدَّوْرَقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٦٩ ح ٢٩) من طريق زهير ابن معاوية ٠

كلهم عن محمد بن اسحاق باسناده بنحوه ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عند الجميع ٠

وانظر مجمع الزوائد (٢ / ١٨) و (٨ / ١١٤) ، وكنز العمال (٧ / ٦٦٤) ،

والسلسلة الصحيحة (٣ / ٢٦٣ ح ١٢٦٥) ٠

الرجـــل يجـــد القملـة في المســـجد

٤٧١ - حدثنا وكيـع قال : حدثنا علي بن مبارك ، عن يحـيى بن أبي كثير ، عن الحضـرمي ابن لاحِـق ، عن رجـل من الأنصـار قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : اذا وجـد أحـدكم القمـــلة في المســجد ، فليصـرّها في ثوبـه حـتى يخـــــرجهـا . (٢ / ٣٦٨) .

---

٤٧١ - مرســل ضـعيف لجهالة الرجـل الأنصـاري مرسِـل الحديث .
لكن في مسـند أحمد (٥ / ٤١٠) مايشـير الى أن هذا الأنصـاري صـحابي ؛ اذ وضــــع الحديث تحـت عنوان : " حديث رجـل من الأنصـار رضـي الله تـعالى عنـــــــــه " .
فان أخـذنا بـهذا - مـع بُـعْـــده - فإن الإسـناد يكـون منقطعـاً ؛ لأن الحضـرمي بـــن لاحِـق من الطـبقة السـادسـة ولم يسـمع من أحد من الصحابة . انظر التهـذيب (٢ / ٣٤٠) والتقريب (١ / ١٨٥) .
فاسـناد الحديث ضـــعيف على كل حـال .

وللحديث شـاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (١ / ٢٠٩ ح ٤١٤ - كشـف) ، وشـاهد آخـر من حديث أبي أيوب الأنصـاري عند اسـحاق بن راهويه (انظر المطالــــب العـالية ١ / ١٠٠ ح ٣٥٨) ، وعند أحمد (٥ / ٤١٩) في مسـند أبي أيوب الأنصـــاري ، من طريق شـيخ من أهـل مكـة من قريش . فالظـاهر أنه سـقط من السـند (عن أبـــي أيـوب) .
لكن في سـند حديث أبي هريرة ، يوسـف بن خالـد السَّمْتي وهو ضـعيف وكذّبه ابـــن معين وغيره . انظر التهـذيب (١١ / ٣٦١ - ٣٦٣) .
وفي سـند حديث أبي أيوب الأنصـاري ، رجل مجهـول ، وقال ابن حجر في المطـالــــب العـالية بعـــده : " فيـه انقطـاع " .
فالحــــديث ضـــعيف .

رجـــال الحديث :

* الحضـرمي بن لاحِق التميمي اليمامي القاصّ - بتشـديد المهـملة - لابأس بـه ، مـــن السـادسـة . / د س .

=

....

= انظر الجرح (٣ / ٣٠٢) ، والميزان (١ / ٥٥٥) ، والتهذيب (٢ / ٣٤٠) ، والتقريب (١ / ١٨٥) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البيهقي (٢ / ٢٩٤) في الصلاة : باب (من وجد في صلاته قملة ٠٠٠) من طريق هناد بن السَّري ، عن وكيع باسناده بمثله ٠

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٩٤) من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ :

(اذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ، ولكن يصرّها حتى يصلي) ، وذكره أبو داود في المراسيل (ص ٤) من طريق الحضرمي عن رجل من الانصار بمثل لفظ البيهقي ، لكن فيه (فلا يلقيها) بدل (فلا يقتلها) ٠

وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٠) من طريق حجاج الصّواف ، عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ : (اذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرّها ولا يلقيها في المسجد)٠ وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠) وقال :" رواه أحمد ورجاله موثّقون " ٠ اهـ ٠

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ١٧٤٤) في الصلاة : باب (القملة في المسجد تقتل) عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ، ولكن ليصرّها في ثوبه ، فاذا خرج فليقتلها) ٠

في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٢ - حدثنا هشيم بن بشير [(١)] قال : ثنا حصين [(٢)] ، عن محمد بن طلحة بن رُكَانَة المُطَّلِبي ، عن جبير بن مُطْعِم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . (٢ / ٣٧١) .

---

٤٧٢ - اسناده ضعيف لانه منقطع ، فمحمد بن طلحة لم يسمع من جبير بن مطعم ، وانما أرسل عنه ، كما في التهذيب (٩ / ٢١٢) .

ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة المُطَّلِبي المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة . / د ص ق .

انظر الجرح (٧ / ٢٩١) ، والتهذيب (٩ / ٢١٢) ، والتقريب (٢ / ١٧٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) ، والبزار (١ / ٢١٣ ح ٤٢٣ - كشف) ، وأبو يعلى (ص ٢٩٦ ح ٢٢٢ - المقصد العلي) ، كلهم من طريق هشيم بن بشير .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٢٨ ح ٩٥٠) عن أبي الأحوص .

وأخرجه أبو يعلى (ص ٢٩٥ ح ٢٢١ - المقصد العلي) من طريق عبد العزيز بن مسلم .

ثلاثتهم (هشيم وأبو الأحوص وعبد العزيز) عن حصين بن عبد الرحمن باسناده بمثله ونحوه ، لكن فيه عند الطيالسي : (ألف أو قال مائة) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ١٣٧ ح ١٥٥٨) من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه بنحوه .

لكن حصين بن عبد الرحمن اختلط بآخره ، كما في التقريب (١ / ١٨٢) ، وتقدم في الحديث (١٢٩) .

فتُقَدَّم رواية هشيم بن بشير ومن وافقه لأنهم رووا عنه قبل تغيره ، كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) ، وهذا يعني أن الصحيح من روايتَي حصين بن عبد الرحمن هو =

---

(١) في الأصل : (هشيم بن بشر) ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل : (سفيان) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج .

....

= الرواية المنقطعة ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢ ح ١٥٦٢) من طريقين عن قيس بن الربيع ، عن عبد الملك بن عمير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه مرفوعاً بمثله ٠ لكن قيس بن الربيع ضُعِّفت أحاديثه لأنه تغيّر لمّا كَبِر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدَّث به ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٨) ٠ وعبد الملك بن عُمَيْر تغيّر حفظه أيضا ، كما تقدم عند الحديث (٤) ، فلا يطمئن القلب الى هذه الرواية ٠

لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٢٨٤ ـ ٢٨٦) ٠

٤٧٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنا موسى بن عبيدة ، عن داود بن مُدْرِك ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام . (٢ / ٣٧١) .

---

٤٧٣ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وفيه داود بن مُدْرِك وهو مجهول .

وقد روي الحديث من طريق جابر العَلّاف ، عن ابن الزبير ، عن عائشة .

لكن العلاف مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث ، كما في لسان الميزان (٢ /٨٩) .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٢٨٤/٩ ـ ٢٨٦) .

رجال الحديث :

* داود بن مُدْرِك : قال الذهبي في الميزان (٢٠/٢) : " نكرة لايعرف ، له عن عروة ، تفرد عنه موسى بن عبيدة " . وقال ابن حجر في التقريب (٢٣٤/١) : " مجهول ، من السادسة . / ق " . وانظر التهذيب (٣ / ١٧٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (٥٦/٢ح ١١٩٣ ـ كشف) عن أحمد بن منصور ، عن عبيد الله ابن موسى باسناده بمثله ، في نهاية حديث أوله : (أنا خاتم الأنبياء ...) .

وأخرجه أبو يعلى (١٤٦/٨ ح ٤٦٩١) من طريق جابر العلاف ، عن ابن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٥ ـ ١٢١ ح ٩١٣١) في الحج : باب (فضل الصلاة في الحرم) عن ابن جريج قال:حدثني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت ، فذكره مرفوعاً بمثله ، لكن فيه (خير) بدل (أفضل) . وانما لم أذكر هذه الرواية في معرض الحكم على الحديث ؛ لما فيها من الشك، وبخاصة أنه اختلف على عطاء في هذا الحديث كما قال البزار في مسنده . فقد أخرجه من طريق حبيب المعلّم ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ،ثم قال: " اختلف على عطاء : فقد رواه عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر . ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة. ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة.(٢١٤/١ ح٤٢٥ـ كشف).

في المسجد الذي أُسِّس على التقوى

٤٧٤ - حدثنا وكيع ، عن ربيعة بن عثمان قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سهل ابن سعد قال :

اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ٠

فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو مسجدي هذا ٠ (٢ / ٣٧٢) ٠

---

٤٧٤ - اسناده حسن ؛ فيه ربيعة بن عثمان وهو صدوق له أوهام ٠

لكن ربيعة لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه عبد الله بن عامر الأسلمي كما في الحديث (٤٧٦) ٠ والأسلمي ضعيف كما تقدم عند الحديث (٤٠) ، وخالف بزيادة أُبَيّ بن كعب في سند الحديث ، لكنه وافق في المتن وفي السند الى سهل بن سعد ، فمتابعته هذه معتبرة ٠

فيرتقي الحديث بمجموع طريقيه الى درجة الصحيح ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ /١٠١٥ ح ١٣٩٨) في الحج : باب (٩٦) ، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ٠ وانظر جامع الأصول (٩/٣٣٠) ٠

فالحديث صحيح ٠

رجال الحديث :

* ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٥٤) وهو ابن سبع وسبعين ٠ / م س ق ٠

انظر الجرح (٣/٤٧٦) ، والميزان (٢/٤٤) ، والتهذيب (٣/٢٢٤) ، والتقريب (١ / ٢٤٧) ٠

* سهل بن سعد : هو الساعدي الصحابي المشهور ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٤٢٠ح ٤٦٦) ، وابن حبان (ص٢٥٦ ح ١٠٣٧ - موارد) ، والطبراني في الكبير (٦/٢٥٤ح٦٠٢٥) ، من طريق المصنِّف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٥/٣٣١) عن وكيع ، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢٨) من طريقين عن وكيع باسناده ، أخرجه أحمد بمثله والطبري بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٠)وقال : "رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح " ٠ =

٤٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم ؛ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢ / ٣٧٢) .

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٨٧) وقال : " أخرجه الزبير بن بكّار في أخبار المدينة ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه " .

٤٧٥ - مرسل ، اسناده الى خارجة بن زيد بن ثابت صحيح .

وقد روي الحديث من طريق خارجة عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعاً باسناد ضعيف ، وصَحّ الحديث من طريقه عن أبيه موقوفاً ، كما سيأتي .

ويشهد للحديث ، الحديث الماضي (٤٧٤) وشاهده عند مسلم وغيره .

رجال الحديث :

* أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها . / ع .

انظر الجرح (٥/٤٩) ، والعبر (١/١٣٣) ، والتهذيب (٥/١٧٨) ، والتقريب (١/٤١٣).

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل قبلها . / ع .

انظر الجرح (٣/٣٧٤) ، والعبر (١/٩٠) ، والتهذيب (٣/٦٥) ، والتقريب (١/٢١٠).

تخريج الحديث :

لم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، لكن الطبراني أخرجه في معجمه الكبير (٥/١٤٥ ح ٤٨٥٤) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بمعناه ، لكن الأسلمي ضعيف كما في التقريب (١/٤٢٥) ، وتقدم في الحديث (٤٠) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢٧) من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٥ ح ٤٨٥٣) من طريق ابن عيينة وابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد ، عن خارجة ، عن زيد بن ثابت موقوفاً بنحوه ، واسناده صحيح .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٤) من حديث زيد بن ثابت وقال : " رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، وفي اسناد المرفوع عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف " .اهـ.

٤٧٦ـ حدثنا الفضل ، عن عبد الله بن عامر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجدي • (٢ / ٣٧٣) •

٤٧٦ـ اسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وتقدم في الحديث (٤٠) •

والفضل : هو ابن دُكَيْن ، تقدم في الحديث (٣٨) •

وقد تقدم الحديث بدون ذكر أبي بن كعب برقم (٤٧٤) وتبيّن هناك أنه صحيح •

وأما هذا فقد أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٥) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١٩١/١ ح ١٦٦) ، والطبري في تفسيره (١١ / ٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٣٤) ،

كلهم من طريق الفضل بن دكين •

وأخرجه أحمد في المسند (١١٦/٥) ، عن عبد الله بن الحارث •

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٧٣/٤) من طريق أبي ضمرة •

ثلاثتهم (الفضل ، وعبد الله ، وأبو ضمرة) عن عبد الله بن عامر الأسلمي باسناده بمثله ونحوه •

فمدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وقد خالف ربيعة ابن عثمان التيمي فزاد في سند الحديث (أبي بن كعب) ولم يتابعه على هذا أحد • وربيعة لم يذكر أُبيّاً كما تقدم في الحديث (٤٧٤) ، وهو أقوى من الأسلمي ، فتُقدَّم روايته ولا يؤخذ بزيادة الأسلمي •

وقد قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في الكامل (٤ /١٤٧٣) مع أحاديث أخرى له : " هو عزيز الحديث ، ولايتابع على بعض هذه الأخبار التي ذكرتها عنه ، وهو ممن يكتب حديثه " • اهـ •

قلت :

ومن هنا تعلم مافي قول الحاكم في المستدرك (٣٣٤/٢) :

" هذا حديث صحيح الإسناد " •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠/٤) وقال : " رواه أحمد ، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي وهو ضعيف " •

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٨٧/٤) وعزاه الى أبي الشيخ وابن مردويه والخطيب ، والضياء في المختارة •

في الصلاة في مسجد قُبَاء

٤٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني يوسف بن طَهْمان ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه سهل بن حُنَيْف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك عدل عُمْرة . (٢ / ٣٧٣) .

---

٤٧٧ ـ اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : موسى بن عبيدة ، ويوسف بن طهمان .
لكن الحديث روي من طريق محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده ، وفيه (فصلى فيه ركعتين) .
وهذا الإسناد أصلح من الذي عند المصنف ؛ لأن الكرماني حسن الحديث في المتابعات ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " مقبول " . انظر التهذيب (١٧٧/٩ ـ ١٧٨) والتقريب (٢/ ١٦٦) .
فيرتقي الحديث بطريقيه الى درجة الحسن لكن بذكر الركعتين وليس الأربع ؛ لأن الكرماني أحسن حالاً من ابن طهمان وابن عبيدة فتقدم روايته ، وأيضا فان للحديث شاهداً من حديث ابن عمر يأتي عند المصنف بعد هذا بمعناه ، وفيه (فصلى فيه) .
وله شاهد آخر عند الترمذي (٢ / ١٤٥ ـ ١٤٦ ح ٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير بلفظ :
(الصلاة في مسجد قباء كعمرة) .
هكذا أطلق لفظ الصلاة في الحديثين ، فيحمل على أقلها وهو ركعتان .
فيرتقي الحديث بطريقيه وشواهده الى درجة الصحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥ / ٢٨٧).

رجال الحديث :

* يوسف بن طهمان ، ضعيف ، ضعّفه ابن عدي في الكامل (٢٢٦/٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٩/٤) ، والذهبي في الميزان (٤ / ٤٦٧) ، وابن حجر في لسان =

....

= الميزان (٦ / ٣٢٤) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٤٢٢ ح ٤٦٨) ، والطبراني في الكبير (٦ / ٩١ ح ٥٥٦٠) من طريق المصنف باسناده بمثله ، لكن فيه عند الطبراني (رقبة) بدل (عمرة) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٩١ ح ٥٥٦١ و ٥٥٦٢) من طريقين عن محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده بنحوه ، لكن فيه (ركعتين) بدل (أربع ركعات) ٠

وأخرجه النسائي (٢ / ٣٧) في المساجد ، وابن ماجه (١ / ٤٥٣ح ١٤١٢) في الإقامة : باب (١٩٧) ، وأحمد (٣ / ٤٨٧) ، والطبراني في الكبير (٦ /٩٠ - ٩١ ح ٥٥٥٨ و ٥٥٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٢) ، كلهم من طريق محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل باسناده بنحوه لكن بدون قوله : (أربع ركعات) ، وليس فيه عند بعضهم ذكر الوضوء ، لكنه مذكور في رواية ابن ماجه ٠

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٤ /١١) ، وصحيح الجامع الصغير (٥ / ٢٨٧)٠

٤٧٨ - حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، عن سعد بن اسحاق ، عن سَلِيط بن سعد

قال : سمعت ابن عمر يقول :

من خرج يريد قباء [1] لا يريد غيره فصلّى فيه ، كانت كَعُمْرة . (٢ / ٣٧٣) .

---

٤٧٨ - اسناده ضعيف .

فيه سليط - بفتح المهملة وكسر اللام - ابن سعد السالمي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٢٨٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٩٢) ولم يجرحاه ولم يوثّقاه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٤٢) ، ولم يذكروا في ترجمته إلا أنه سمع ابن عمر ، وروى عنه سعد بن اسحاق ، فالرجل على هذا مجهول .

وأما سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرَة البَلَوي المدني ، حليف الأنصار ، فهو ثقة ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) . / ٤ .

الجرح (٤ / ٨٠) ، التهذيب (٣ / ٤٠٤) ، التقريب (١ / ٢٨٦) .

لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه (ص ٢٥٦ ح ١٠٣٨ - موارد) ، من طريق داود بن اسماعيل الطائي ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

(من صلى فيه كان كعدل عُمْرة) ، يعني مسجد قباء .

وداود بن اسماعيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ٤٠٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢٣١) ولم يجرحاه ولم يوثّقاه ، لكنه روى حديثاً في التمر تابعه عليه عبد الله بن المبارك عند الحاكم (٣ / ٣٩٩) .

فالرجل على هذا صالح في المتابعات .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الحسن بهذه المتابعة .

وقد تقدم للحديث شاهد قبله وذكرت عنده شاهداً آخر ،

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

---

(١) يعني مسجد قباء .

في الصــــلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واتيانه

٤٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب ، ثنا جعفر بن ابراهيم من وَلَد ذي الجناحين قال : حدثني علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين أنه رأى رجُلا يجيء الى فُرْجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لاتتخذوا قبري عيداً ، ولابيوتكم قبوراً ، وصلّوا عَلَيَّ فإن صلاتكم تبلغني[1] حيث ماكنتم . (٢ / ٣٧٥) .

---

٤٧٩ ـ اسناده ضعيف ؛ فيه جعفر بن ابراهيم وعلي بن عمر وكل منهما مجهول الحال . لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢١٨ ح ٢٠٤٢) في المناسك : باب (زيارة القبور) ، وأحمد (٢ / ٣٦٧) ، مرفوعا بنحوه ، واسناده صحيح .

وانظر الحديث الآتي بعده .

رجال الحديث :

* جعفر بن ابراهيم من وَلَد ذي الجناحين جعفر بن أبي طالب ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٢ / ٤٧٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٨٦) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وقال ابن حبان في الثقات (٨ / ١٦٠) : " يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه " . وانظر لسان الميزان (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧) .

* علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦ / ١٩٦) ولم يجرحاه ولم يوثّقاه . وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٥٦) وقال : " يعتبر بحديثه من غير رواية أولاده عنه " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٤١) بقوله : " مستور ، من الثامنة . / د " . وانظر التهذيب (٧ / ٣٢٠) .

---

(١) في (م) و (ح) : (فان صلاتكم وتسليمكم يبلغني) بزيادة (تسليمكم) .

٤٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن (سُهَيْل ، عن حسن)[1] بن حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا علي حيث ما كنتم ؛ فان صلاتكم تبلغني . (٢ / ٣٧٥) .

= * عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، صدوق فاضل ، من السابعة . / بخ م مد ت س .

انظر الجرح (٦ / ١٢٤) ، والتهذيب (٧ / ٤٢٦) ، والتقريب (٢ / ٦١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٨٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٣٦١ ح ٤٦٩) ، كلاهما عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده .

لكن البخاري اقتصر على الجملة الأولى : (لاتتخذوا قبري عيداً) .

وأما أبو يعلى فرواه بمثله إلا أنه فيه عنده (وسلّموا عَلَيّ فإن تسليمكم) .

وأخرجه البزار (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ح ٧٠٧ - كشف) من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن جعفر بن ابراهيم باسناده بنحوه ، لكن فيه (وصلّوا عليّ وسلِّموا) بزيادة (سلموا) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٤ / ٣) وقال : " رواه أبو يعلى ، وفيه جعفر بن ابراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وبقية رجاله ثقات " اهـ.

قلت :

بل فيه أيضا عليّ بن عمر وهو مجهول الحال .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٤٦ ح ٥٣٥) وعزاه الى أبي يعلى ، وفي هامشه : سكت عليه البوصيري .

٤٨٠ - مرسل ضعيف لجهالة حال سهيل الذي رواه عن حسن بن حسن .

لكن الحديث صحّ من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، كما تقدم في التعليق على الحديث الماضي .

---

(١) في الأصل : (سهل بن حسين) وهو خطأ ، والتصحيح من الحديث (٨٥٢) الآتي في الجنائز ومن (م) ومراجع التخريج . وفي (ظ) : (سهيل عن حسين بن حسن) ، وكذلك كان في (ح) لكن شطب (حسين) وكتب (حسن) .

....

= رجـال الحـــديث :

* سُـَهـيْل : ذكـره البخـاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٠٥) ، وابـن أبـي حاتم في الجـــرح (٤ / ٢٤٩) ولـم ينـسـباه ، ولـم يذكرا فيـه الا أنـه روى عن حسـن بن حسـن ، وأنـــه روى عنه ابـن عجـلان وسـفيان الـثوري ·

فالـرجـل مجهـــول الحـال ·

* حسـن بن حسـن بن علي بن أبي طالب · صدوق ، مات سـنـة (٩٧) ولـه بضـع وخمســـون سـنة · / س ·

انظر التهذيب (٢ / ٢٣٠) ، والتقريب (١ / ١٦٥) ·

* ابـن عجـــلان : هومحـمد ، تقدم في الحديث (٢٦٩) ·

تخـــريج الحـــديث :

أخرجـه عبد الرزاق (٣ / ٧١ ح ٤٨٣٩) عن سـفيان الثوري ، عن ابـن عجـــلان باسـناده بمثله مرسـلا ، لكن فيه (بيتي) بدل (قبري) ·

وأخرجـه الطبراني في الكبير (٣ / ٨٣ ح ٢٧٢٩) من طريق حميد بن أبي زبيـــــب ـ أو زينب ـ عن الحســن بن الحســن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه مرفوعـــا ، لكنـه اقتصـر على الجملة الأخـيرة : (صـلـوا علي ··· الخ) ·

وقـد ذكره الـهيثمي في المجمع (١٠ / ١٦٢) من حديث الحسـن بن علي وقـــال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسـط ، وفيه حميد بن أبي زينب ولم أعرفـه ، وبقيـــة رجاله رجال الصـحيح " ·

وذكره الـهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٧) من حديث الحســن بن علي بن أبي طالـــــب بنحـو لفظ المصـنـف لكن بزيادة (وسـلِّموا) وقال : " رواه أبو يعـلى وفيـه عبد اللـــه ابن نافـع وهـو ضـــعيف " · اهـ ·

٤٨١ - حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا تجعل قبري وَثناً يصلَّى له . اشتد غضب الله على قوم اتخذو قبور أنبيائهم مساجد . (٢ / ٣٧٥) .

---

٤٨١ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن ، لأن أبا خالد الأحمر ومحمد بن عجلان صدوقان .

لكن أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٠٦ ح ١٥٨٧) عن معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم مرسلا بمثله ، وفيه (فانه اشتد) ، وهذا اسناد صحيح ، فصحّ الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٧٢) في قصر الصلاة : باب (جامع الصلاة) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلا بمثله ، لكن فيه (يعبد) بدل (يصلى له) وهذا اسناد صحيح الى عطاء بن يسار .

وأخرجه البزار (١ / ٢٢٠ ح ٤٤٠ - كشف) من طريق عمر بن صهبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه ، لكن بدون قوله : (يصلى له) .

لكن عمر بن صهبان ضعيف وتركه بعضهم ، كما في التهذيب (٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩) وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٨) عن أبي سعيد الخدري وقال : " رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه " . اهـ .

قلت :

لكن الحديث أخرجه أحمد (٢ /٢٤٦) ، والحميدي (٢ /٤٤٥ ح ١٠٢٥) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن حمزة بن المغيرة الكوفي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه ، لكن فيه : (لعن الله قوماً اتخذوا ...) واسناده حسن .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٧٢) .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة بمثل لفظهما عن أبي هريرة . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٧٣) .

ماتكــره الصــلاة اليه وفيــه

٤٨٢ - حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة المازني ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمّام . (٢ / ٣٧٩) .

---

٤٨٢ - مرسل ، اسناده الى يحيى بن عمارة المازني صحيح .

وقد روي الحديث عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بأسانيد صحيحة ، وقد صححه جماعة كما سترى في التخريج .

رجال الحديث :

* عمرو بن يحيى بن عُمَارة المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد سنة (١٣٠) . / ع .

انظر الجرح (٦ / ٢٦٩) ، والتهذيب (٨ / ١٠٥) ، والتقريب (٢ / ٨١) .

* يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة ./ع .

انظر الجرح (٩ /١٧٥) ، والتهذيب (١١ / ٢٢٧) ، والتقريب (٢ / ٣٥٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٠٥ ح ١٥٨٢) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٦٧ ح ١٩٨ - الترتيب) عن سفيان بن عيينة .

كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه مرسلا بمثله .

وأخرجه أبو داود (١ / ١٣٢ ح ٤٩٢) ، والترمذي (٢ / ١٣١ ح ٣١٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٤٦ ح ٧٤٥) ، وأحمد (٣ / ٨٣ و ٩٦) ، وابن خزيمة (٢/٧ ح ٧٩١ و ٧٩٢)، وابن حبان (ص ١٠٤ ح ٣٣٨ و ٣٣٩ - موارد) . والحاكم (١ / ٢٥١) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، والدارمي (١ /٢٦٣ - ٢٦٤ ح ١٣٩٧) ، أخرجوه من طريق يحيى بن عمارة المازني ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمثله .

وحاصل الطرق عندهم أن ثلاثة من الثقات هم عبد الواحد بن زياد ، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة ، واثنان صدوقان هما عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومحمد بن اسحاق ؛ هؤلاء الخمسة يروون الحديث عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، =

....

= عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، وهذه أسانيد صحيحة وحسنة ٠
ويرويه بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة المازني ، عن أبي سعيد الخدري ٠
وهذا اسناد حسن لأن عمارة بن غزية صدوق كما في التهذيب (٧ / ٣٧٠) ٠
فالحديث صحيح عن أبي سعيد مرفوعا ٠
واني لأَعْجَب من الترمذي والبيهقي والدارقطني الذين أَعَلُّوا الحديث بالإرسال والإضطراب وقد رواه الثقات متّصلا مسندا ، ونحن نعلم أن كثيراً من التابعين كانوا يروون الحديث متصلا ثم يروونه مرسلا تخفّفاً من ذكر السند أو في معرض الفتوى ، وقد قال ابن دقيق العيد في الامام :
" حاصل ماعلل به الإرسال ، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول " ٠
انظر تلخيص الحبير (١ / ٢٧٧ ح ٤٣٣) ،
وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) ، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٣٢٠) ، وأشار البخاري الى صحته في " خير الكلام في القراءة خلف الإمام " (ص ١٠) ٠

٤٨٣ - حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور . (٢ / ٣٨٠) .

---

٤٨٣ - مرسل ضعيف لضعف أشعث بن سَوّار .

والحسن : هو البصري .

لكن الحديث صحّ من طريق الحسن وغيره عن أنس بن مالك :

فقد أخرجه البزار (١ /٢٢١ ح ٤٤٢ - كشف) ، وابن حبان في صحيحه (ص ١٠٥ ح ٣٤٥ - موارد) من طريقين عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن البصري ، عن أنس بن مالك :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يُصَلَّى بين القبور) .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٥ ح ٣٤٣ و ٣٤٤ - موارد) من طريقين عن حفص بن غياث عن أشعث وعمران بن حُدَيْر ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعاً بنحو سابقه .

وهذا اسناد صحيح ، وعمران بن حدير ثقة كما في التقريب (٢ / ٨٢) .

وأخرجه البزار (١ /٢٢١ ح ٤٤١ - كشف) عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن حصين - عن عبد الله بن الأجلح ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وهذا اسناد حسن ، لأن ابن الأجلح صدوق ، كما في التقريب (١ / ٤٠١).

وأخرجه البزار (٢٢١/١ ح ٤٤٣ - كشف) من طريق أبي سفيان السعدي طَرِيف ابن شهاب ، عن ثُمَامة - وهو ابن عبد الله بن أنس - عن أنس مرفوعا . والسعدي ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٣٧٧) ، لكن تابعه الحسن البصري كما تقدم .

فالحديث صحيح ، ويشهد له الحديث الذي قبله (٤٨٢) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٧) وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح " .

من كره خروج النساء الى المسجد (١)

٤٨٤ - حدثنا زيد بن حباب ، ثنا ابن لَهيعة ، حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعدي (٢)، عن أبيه ، عن جدته أم حميد قالت :

قلت يارسول الله ! يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حُجَرِكُنّ ، وصلاتكن في حُجَرِكُنّ أفضل من صلاتكن في الجماعة .(٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

---

٤٨٤ - اسناده ضعيف :

فيه ابن لهيعة وقد خلط بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وفيه عبد الحميد بن المنذر الساعدي وأبوه ولم أجد من ترجمهما .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ١٤٨ ح ٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران الرملي ، عن ابن لهيعة باسناده ، لكن فيه :

(وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دُوركن ، وصلاتكن في دُوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة) .

ولم يتفردابن لهيعة بالحديث :

فقد أخرجه البيهقي (٣ /١٣٢ - ١٣٣) من طريق عبد المؤمن بن عبد الله الكناني ، عن عبد الحميد بن المنذر باسناده بمثل لفظ الطبراني .

وللحديث طريق آخر عن أم حميد :

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) وابن حبان (ص ١٠٢ ح ٣٢٨ - موارد) من طريق هارون بن معروف ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ /٩٥ ح ١٦٨٩) من طريق عيسى بن ابراهيم الغافقي .

كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد الأنصارية مرفوعاً بنحو رواية الطبراني ، لكن في =

---

(١) في المصنف : (من كره ذلك) فبيّنْتُه هنا من الباب الذي قبله في المصنف .

(٢) في الأصل و(ظ):(الساعي) ، وصححته من (م) و (ح) والطبراني والبيهقي .

....

= آخـره :

(وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) ٠

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٣٤) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثّقه ابن حبان " اهـ ٠

قلت :

اسناد الحديث الى عبد الله بن سويد صحيح ، لكن عبد الله بن سويد مجهول الحال ، ذكره البخاري في تاريخه (١٠٩/٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٥ / ٦٦) ، وابن حبان في الثقات (٥ /٥٩) ، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٢٥) ولم يذكروا فيه إلا أنه روى عن عمته أم حميد وعن أبي أيوب الأنصاري ، وأنه روى عنه داود بن قيس الفراء ، فاسناد حديثه ضعيف ٠

أقول :

أقول : ومع أن كُلّاً من اسنادي الحديث ضعيف على حدته لما تقدم ؛ فإن اختلاف مخرج الحديث يقوّي أمره ويرفعه الى درجة الحسن ، وقد حسّنه الألباني في هامش ابن خزيمة (٩٥/٣ ح ١٦٨٩) ٠

وللحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بنحوه عند البيهقي (٣ /١٣٢) ٠

ولـه شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) ٠

أخرجه أبو داود (١٥٦/١ ح ٥٧٠) ، وابن خزيمة (٩٤/٣ ح ١٦٨٨) و (٩٥/٣ح ١٦٩٠)، والبيهقي (٣ / ١٣١) ٠

واسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، وثّقه ابن معين ، وقال النسائي : لابأس به ٠ انظر التهذيب (٨ / ٥٢)٠

وصحّح الألباني اسناد هذا الحديث في هامش ابن خزيمة (٩٤/٣) ٠

من قال : خير صفوف النساء آخرها

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

خيرُ صفوف النساء المُؤَخَّر ، وشَرُّها المُقَدَّم . (٢ / ٣٨٥) .

في فضل الصلاة

٤٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت بن أسلم قال : ثنا صِلَة [1] بن أَشْيَم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من صلَّى ركعتين لم يحدِّث نفسه فيهما بشيء من الدنيا ، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه اياه . (٢ / ٣٨٦) .

---

٤٨٥ - اسناده حسن .

وقد تقدم الحديث برقم (٢٣٧) بسنده ولفظه ، وهناك بيان وجه تحسينه وقد خرّجته هناك وذكرت له طريقاً صحيحاً عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وذكرت له شاهداً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، فراجعه إنْ أردت التفصيل .

٤٨٦ - مرسل ، اسناده الى صِلَة بن أَشْيَم صحيح ؛ لأن حماد بن سلمة وان كان تغير حفظه بآخره ؛ إلا أنه كان أثبت الناس في ثابت بن أسلم البناني ، كما في التهذيب (٣ / ١١ - ١٤) .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (١ / ٢٥٩ ح ١٥٩ - فتح) من حديث عثمان ابن عفان مرفوعا :

(من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لايحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه) . وانظر جامع الأصول (١٥٤/٧) ، و (٣٩٠/٩) .

ويشهد له أيضا ماأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ح ٢٣٤) من حديث =

---

(١) في الأصل : (صلت) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و(ح) ومراجع ترجمته .

٤٨٧ - حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال :

اشترى رجل حائطا [1] في المدينة ، فربح فيه مائة نخلة كاملة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

ألا أخبركم بأفضل من هذا ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل ، أفضل رِبْحاً من هذا . (٢ / ٣٨٦) .

= عقبة بن عامر مرفوعا :

(مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه،إلا وجبت له الجنة) . وانظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٢) .

رجال الحديث :

* صِلَة - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - ابن أَشْيَم ، أبو الصهباء العَدَوي البصري ، زوج معاذة العدويّة ، من كبار التابعين من أهل البصرة ، وكان ذا فضل وورَع وعبادة وزهد .

انظر التاريخ الكبير (٤ / ٣٢١) ، والجرح (٤ / ٤٤٧) ، والاصابة (٣ / ٤٦٣) ، والبداية والنهاية (٩ / ١٧) .

٤٨٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح .

وعاصم : هو الأحول .

ويشهد له من جهة المعنى ، الحديث الماضي وشواهده في الصحيحين وغيرهما ، وله شاهد بمعناه عند أبي يعلى (ص ٤٠٣ ح ٣٩١ - المقصد العليّ) من حديث أبي هريرة .

---

(١) الحائط هنا هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار . انظر لسان العرب (٧ / ٢٨٠) مادة " حوط " .

فيما تكـــفّر بـه الذنـوب

٤٨٨ ـ حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شِبْل ، عن طــارق ابن شهاب ، عن سلمان قال :

الصلوات الخمس كفّارات لما بينهن ، ماجتنبت المَقْتَلة [1] . (٢ / ٣٨٨) .

---

٤٨٨ ـ اسناده صحيح .

وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي . وقد تقدم معنى الحديث بدون قوله (ما اجتنبت المقتلة) من حديث سلمان الفارسي موقوفاً ومرفوعاً بالأرقام (٧ و ٨ و ٩) فانظره وانظر تخريجه .

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٣٨٨ ـ ٣٩٧) .

وأكثر الشواهد قُرباً من حديث الباب ، ماأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩ ح ٢٣٣) في الطهارة : باب (٥) عن أبي هريرة مرفوعا :

(الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارة لما بينهن مالم تُغْشَ الكبائر) .

وفي رواية (اذا اجتنبت الكبائر) .

وما أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٦ ح ٢٢٨) في الطهارة : باب (٤) من حديث عثمان بن عفان مرفوعا :

(مامن امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، مالم يؤْت كبيرة ، وذلك الدهر كله) . وانظر الحديث الآتي (٤٨٩) .

رجال الحديث :

* سليمان بن ميسرة الأَحمسي الكوفي . تابعي ثقة .

انظر التاريخ الكبير (٣٦/٤) ، والجرح (١٤٣/٤) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٦٨) . =

---

(١) في الأصل : (المقبل) بالموحدة ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج . والمقتلة : سبب القتل والهلاك . انظر لسان العرب (٥٤٨/١١) ـ مادة " قتل " . والمراد بها هنا الكبائر كما في شواهد الحديث ؛ لأن الكبائر سبب الهلاك في الآخرة .

٤٨٩ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله :
الصلوات الحقائق (١) كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر . (٢ / ٢٨٨) .

=
* المغيرة بن شِبْل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ويقال : بالتصغير ، البَجَلي الأحمسي ، أبو الطُّفَيْل الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . / ٤ .
انظر الجرح (٨ / ٢٢٤) ، والتهذيب (١٠ / ٢٣٤) ، والتقريب (٢ / ٢٦٩) .

* سلمان : هو الفارسي الصحابي المشهور .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٨ ح ١٤٨) عن الثوري ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شِبْل باسناده بلفظ :
(حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجِرَاحات ، مالم تُصَب المقتلة) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٢٦٥ ح ٦٠٥١) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد واللفظ .
وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٩) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون " . اهـ .

٤٨٩ـ اسناده صحيح .
وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .
والحديث موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي .
ويشهد له الحديث الماضي وشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٨ ح ٣٤٦) عن الثوري ، عن الأعمش باسناده بنحوه .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ١٦١ ح ٨٧٤٠ و ٨٧٤١) من طريق زائدة بن قدامة ، ومن طريق سفيان الثوري ، كلاهما عن الأعمش باسناده بنحوه . =

---

(١) الحقائق : جمع حقيقة ، وهي مايلزم المرء حفظه وحمايته . انظر لسان العرب (١٠ / ٥٢) مادة " حقق " .
والمراد هنا الصلوات الخمس المكتوبات المفروضات لأن المسلم المكلف ملزم بها .

....

= وأخرجه البزار (١ / ١٧٥ ح ٣٤٦ - كشف) من طريق صالح بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بمثله ، وفيه (لما بينهن من الذنوب) .

وقال البزار : " لانعلمه حدّث به عن الأعمش عن ابن مسعود مرفوعاً ، إلا صالح بن موسى وهو ليّن الحديث ، وقد رواه غير واحد عن الأعمش موقوفاً على عبد الله " اهـ.

قلت :

صالح بن موسى هو الطلحي ، وهو ضعيف منكر الحديث ، كما في التهذيب (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، وانظر المجمع (١ / ٢٩٨) .

فلا يصحّ الحديث مرفوعاً من هذا الطريق .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٢) عن أسود بن عامر ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٣٣ ح ١٠٤١٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس .

كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود مرفوعا . ولفظه عند الطبراني مثل ماعند المصنف ، وأما أحمد فأخرجه بلفظ :

(ان هذه الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل) .

لكن أبا بكر بن عياش ثقة ساء حفظه بآخره ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٩) وتقدم في الحديث (٤٧) .

وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام ، كما في التقريب (١ / ٣٨٣) ، وتقدم في الحديث (٤٥٧) .

فاسناد المرفوع لايُدَاني اسناد الموقوف الصحيح ، ومدار الحديثين على أبي وائل ، فالراجح وقف الحديث على ابن مسعود ، لكن هذا الموقوف له حكم المرفوع كما قدمت .

٤٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عوف والجُرَيْرِي ، عن قسامة بن زهير ، عن أبي موسى قال :

مَثَل الصلوات الخمس مثل نَهْر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقين بعد عليه من دَرَنِه[1] ؟! . (٢ / ٣٨٨) .

---

٤٩٠ - اسناده صحيح .

وعوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

والجُرَيْرِي - بضم الجيم ، وفتح الراء الأولى ، وكسر الثانية ، بينهما ياء ساكنة - هو سعيد بن إياس ، أبو مسعود البصري ، وهو ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤) . / ع .

انظر الجرح (٤ / ١) ، والميزان (٢ / ١٢٧) ، والتهذيب (٤ /٦) ، والتقريب (١ / ٢٩١) .

وقسامة بن زهير المازني البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة (٨٠) . / د ت س .

انظر الجرح (٧ / ١٤٧) ، والتهذيب (٨ / ٣٣٨) ، والتقريب (٢ / ١٢٦) .

وأبو موسى : هو الأشعري الصحابي المشهور .

والحديث موقوف له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بنحوه أيضا .

انظر جامع الأصول (٩ / ٣٨٨ - ٣٨٩) .

---

(١) الدَّرَن : الوَسَخ .

انظر لسان العرب (١٣ / ١٥٣) مادة " درن " ، وجامع الأصول (٩ / ٣٨٨).

٤٩١ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت ابراهيم ابن يُحَنَّس ، عن أبي الدرداء قال :

مَثَل الصلوات الخمس ، مثل رجل على بابه نَهْر يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقي ذلك من دَرَنه ؟! . (٢ / ٣٨٨) .

---

٤٩١ - اسناده ضعيف لجهالة ابراهيم بن يحنس .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه لايقال بالرأي .

ويشهد له الحديث الماضي (٤٩٠) وشواهده في الصحيحين .

رجال الحديث :

* يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) أو بعدها . / ز م ٤ .

انظر الجرح (٩ / ٣٠٢) ،والتهذيب (١١ / ٣٥٤) ،والتقريب (٢ / ٣٧٨) .

* ابراهيم بن يُحَنّس ، ذكره البخاري في التاريخ (١ / ٣٣٦) وروى له حديث الباب وكأنه لايعرف إلا به ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٢ / ١٤٧) وقال :

" روى عن أبي الدرداء ، روى عنه يعلى بن عطاء " .

فالرجل مجهول .

٤٩٢ - حدثنا وكيع : ثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن أبي هريرة قال :
يكفّر كل لِحَاء (1) ركعتان ٠ (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩) ٠

---

٤٩٢ - اسناده ضعيف ؛ لأنه منقطع ، فعبد الواحد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة ، كما في التهذيب (٦ / ٣٨٩) ، والميزان (٢ / ٦٧٥) ٠

والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي في التخريج ، واسناده ضعيف ٠

لكن يشهد للحديث من جهة المعنى ، الحديث (٤٨٦) وشاهده عند البخاري من حديث عثمان بن عفان ، وشاهده عند مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وانظر جامع الأصول (٧ / ١٥٤) و (٩ / ٣٩٠) و (٩ / ٤٢٠) ٠

رجال الحديث :

* عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حمزة الدمشقي الأَفطَس النَّحْوي ، صدوق له أوهام ، وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ١٢٣) : " هو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يَرَه ، ولا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه " ٠

وانظر ترجمته في الجرح (٦ / ٢٣) ، والميزان (٢ / ٦٧٥) ، والتهذيب (٦ / ٣٨٩) ، والتقريب (١ / ٥٢٦) ٠

تخريج الحديث :

ذكر الذهبي الحديث في الميزان (٤ / ٨٤) في ترجمة مخلد بن يزيد فقال : قال أحمد ابن حنبل : حدثنا مخلد بن يزيد : حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن أبي هريرة قال : " تكفير كل لِحَاء ركعتان " ٠

وذكره ابن حجر في التهذيب (١٠ / ٧٠) في ترجمة مخلد أيضا من طريقه عن الأوزاعي باسناده مرفوعاً ، وعَدَّه من أوهام مخلد ، ونقل الذهبي وابن حجر ، عن أبي داود أنه قال : " مخلد شيخ ، انما رواه الناس مرسلا " ٠ ونقل الذهبي عن =

---

(١) اللحاء : المنازعة والسِّباب واللَّوْم والعذل واللعن والإهلاك ٠ انظر لسان العرب (١٥ / ٢٤٢) مادة " لحا " ٠

والمقصود هنا الذنوب عامة لأنها سبب غضب الله ولعنه وعذابه ٠

٤٩٣ -حدثنا وكيع : ثنا مسعر وشعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، (عن جده)[1] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماصلّيتُ صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفّارة لما أمامها . (٢ / ٣٨٩) .

= أبي حاتم أنه قال : " وقد روى مخلد حديثاً في الصلاة مرسلا فوَصَله " .اهـ .

قلت :

لم يتفرد مخلد بن يزيد برواية الحديث بذكر أبي هريرة فيه ، فقد تابعه عليه وكيع كما عند المصنف ، فإن قصدوا الرواية المرفوعة - كما يظهر من كلامهم - فانه يَرِدُ عليهم أن أحمد بن حنبل رواه عن مخلد باسناده موقوفاً ، فلعل الخطأ ممن دون مخلد .

وأخرج تمام الرازي الحديث في فوائده (ص ٥٤١ ح ٩٣٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير ، عن الأوزاعي باسناده مرفوعا : (تكفير كل لحاء ركعتان) . لكن في سنده - مع انقطاعه - أحمد بن محمد بن عمر اليمامي وهو كذّاب ، كما في الجرح (٢ / ٧١) .

٤٩٣ - اسناده صحيح .

وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، من الخامسة . /ع . انظر الجرح (٤ / ٤٨) ، والتهذيب (٤ / ٨) ، والتقريب (١ / ٢٩٢) .

وتشهد للحديث أحاديث الباب وشواهدها التي في الصحيحين وغيرهما .

---

(١) سقطت من الأصل و(ظ) و(ح) ، وأضفتها من (م) .

٤٩٤ - حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : يحترقون (١) ، فإذا صلّوا الظهر غسلت ، ثم يحترقون ، فإذا صلّوا العصر غسلت ، ثم يحترقون ، فإذا صلّوا المغرب غسلت ، حتى ذكر الصلوات كلهن . (٢ / ٣٨٩) .

---

٤٩٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود ، كما في التهذيب (٨ / ٢٨٨) .
وسيأتي الحديث بعد هذا من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن لَقِيط بن قَبِيصة عن ابن مسعود ، لكن لقيطا هذا مجهول .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ ح ١٠٥٢ و ١٠٥٣) ، وفي الأوسط (١/٤٩ - مجمع البحرين) وفي الصغير (١ / ٤٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٠٥) ، من طرق عن عاصم بن بهدلة ، عن زِرّ بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه .
واسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة .
وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٩٢ ح ٥٠٥) مرفوعاً وقال :
" رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، واسناده حسن . ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً وهو أشبه ، ورُواته محتجّ بهم في الصحيح " .
وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) وقال نحو قول المنذري .
قلت :
لم أقِف على الحديث في الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح كما قالا ، وانما رأيته في الكبير (٩ / ١٦٠ - ١٦١ ح ٨٧٣٩) من طريق لقيط بن قبيصة عن ابن مسعود موقوفاً . ولقيط مجهول ، وليس هو من رجال الصحيح .
ورأيته في الكبير (٩ / ١٦٠ ح ٨٧٣٨) من طريق عباس بن قرطاس ، عن المسيب ابن رافع ، عن زر بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود موقوفاً . ولم أعرف عباس بن قرطاس ، وليس هو من رجال الصحيح . فلعل المنذري والهيثمي وقفا على اسناد غير هذين بالصفة التي ذكراها .
وعلى أي حال ، فان عاصم بن بهدلة تفرّد برواية الحديث مرفوعاً وهو صدوق له أوهام ، =

---

(١) يعني يرتكبون الذنوب التي هي سبب الحرق في جهنم ، فإذا صلّوا غسلت ذنوبهم وذهبت .

٤٩٥ - حدثنا وكيع : ثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن لَقِيط بن قَبِيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال : كان عبد الله ، فذكر مثله . (٢ / ٣٨٩) .

= فقد يكون وهم في رفع الحديث ، لكن الحديث مع وقفه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وهو بمجموع طرقه صحيح .

وله شاهد بمعناه في مصنف عبد الرزاق (١ / ٤٦ ح ١٤٣) عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي موسى الأشعري ، وهذا منقطع لأن الزهري لم يدرك أباموسى . انظر التهذيب (٥ / ٣١٨) و (٩ / ٣٩٨) .

وقد تقدم الحديث (٤٨٩) عن ابن مسعود بلفظ : (الصلوات الحقائق كفّارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر) واسناده صحيح ، وهو يؤدي معنى الحديث الذي هنا ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما . انظر التعليق على الحديث (٤٨٨) .

٤٩٥ - اسناده ضعيف لجهالة لَقِيط بن قَبِيصة .

وأما المسعودي فالراوي عنه هنا وكيع وهو قديم السماع ، وشيخه هنا القاسم ابن عبد الرحمن ، وأحاديث المسعودي عنه مستقيمة . انظر التهذيب (٦ / ١٩١) .

فَعِلّة الحديث هي جهالة لَقِيط .

لكن تقدم للحديث طرق أخرى في التعليق على الحديث الماضي تجعل الحديث صحيحا .

رجال الحديث :

* لَقِيط بن قَبِيصة الجعفري الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير (٧ / ٢٤٩) وذكر له هذا الحديث ، فكأنه لايعرف إلا به ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٧ / ١٧٧) وذكر أنه روى عن ابن مسعود ، وعنه القاسم بن عبد الرحمن ، وكذلك فعل ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٤٤) .

فالرجل مجهول . =

٤٩٦ - حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَثل الصلوات الخمس كمثل نَهْر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقينّ من الدَّرَن؟!.(٢ / ٣٨٩) .

= تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٤٩) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٦٠ - ١٦١ ح ٨٧٣٩) من طريق عاصم بن علي .

كلاهما عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة باسناده موقوفاً .

وهو عند الطبراني مثله ، واختصره البخاري .

وانظر بقية طرق الحديث في التعليق على الحديث الماضي (٤٩٤) .

٤٩٦ - مرسل ، في اسناده أبو سفيان الواسطي وهو صدوق لكنه مدلّس ، وتقدم في الحديث (٧٣) .

وعُبَيْد بن عُمَيْر - مصغرين - ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، قال مسلم : " ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، وعَدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة ، وهو مجمع على ثقته . / ع .

انظر الجرح (٥ / ٤٠٩) ، والتهذيب (٧ / ٦٥) ، والتقريب (١ / ٥٤٤) .

والحديث أخرجه البخاري (١ / ١١ ح ٥٢٨ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ح ٦٦٧)، والترمذي (٥ / ١٥١ ح ٢٨٦٨) ، والنسائي (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٦٣ ح ٦٦٨) من طريق أبي سفيان الواسطي ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٤٤٧ ح ١٣٩٧) من طريق أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان مرفوعاً بنحوه .

وهذه هي طرق الحديث في الكتب الستة ، ولم أجد من أخرج الحديث من طريق عبيد ابن عمير غير المصنف .

وقد تقدم الحديث عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري برقم (٤٩٠) ، ومن حديث أبي الدرداء برقم (٤٩١) .

كم يصلي في رمضان من ركعة ؟

٤٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . (٢ / ٣٩٤) .

---

٤٩٧ - اسناده واه لأن فيه ابراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث ، ومدار هذا الحديث عليه . وقد عدّ ابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٠) ، والذهبي في الميزان (١ / ٤٨) ، عدّا هذا الحديث من مناكير ابراهيم بن عثمان .

وقال البيهقي (٤٩٦/٢) : " تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف " .

وفي هامش المطالب العالية (١ / ١٤٦ ح ٥٣٤) : قال البوصيري : " مداره على ابراهيم بن عثمان أبي شيبة ، وهو ضعيف " .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٥٣) :

" وهو معلول بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان جَدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متّفق على ضعفه .

ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة . أخرجه البخاري ومسلم " . اهـ . وانظر جامع الأصول (٩٣/٦) .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٥٤) :

" اسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا في الصحيحين ، مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها " .

رجال الحديث :

* ابراهيم بن عثمان العَبْسي - بالموحدة - أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٦٩) . / ت ق .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٣) ، والجرح (١١٥/٢) ، والمجروحين (١ / ١٠٤) والكامل (٢٤٠/١) ، والميزان (٤٨/١) ، والتهذيب (١٢٥/١) ، والتقريب (١ / ٣٩) .

=

من كان يرى القيام في رمضـــان

٤٩٨ـ حدثنا الثقفي ، عن خـالد ، عن عكـرمة :

أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضـان في بعض حُجَرِه [1] يصـلي ، فَأْتَمّوا بصـوته ، فلما علم بهم خفض صوته . (٢ / ٣٩٥) .

= * الحكم : هو ابن عتيبة ، ومقسم : هو ابن بُجْره ، وهما ثقتان تقدما .

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٥٥٧ح ٦٥٢) عن أبي نـعيم الفضـل ابن دكين .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٣/١١ح ١٢١٠٢) من طريق علي بن الجعد .

وأخرجـه ابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٠) والبيهقي (٢ /٤٩٦) من طريق منصـور ابن مُزَاحِـم ، وذكره الذهبي في الميزان (١ / ٤٨) من هذا الطريق .

كلهـم عن ابراهيم بن عثمان أبي شـيبة باسـناده بمثله ، وزاد منصـور بن مزاحم فيـه : (في غـير جماعـة) .

وذكره الـهيثمي في المجـمع (٣ / ١٧٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسـط ، وفيـه أبو شـيبة ابراهيم ، وهو ضـعيف " . اهـ .

وانظر السلسلة الضـعيفة (٢ / ٣٥ح ٥٦٠) ، وإرواء الغـليل (١ / ١٩١) .

٤٩٨ـ مرسـل ، اسـناده الى عكرمة بن عبد الله صـحيح .

والثقفي : هو عبد الوهاب . وخالـد : هو ابن مِهْـران الحَـذّاء .

والحديث أخرجـه الشـيخان وغيرهما من حديث عائشـة ، ومن حديث زيد بن ثابـت =

---

(١) الحُجَـر : جـمع حُجْرة ، وهي هنا الناحـية المنفـردة . انظر جامع الأصـول (٦ / ١١٩) ولسـان العـرب (٤ / ١٦٨) .

وكانت حجرته صلى الله عليه وسلم حصيراً ينصـب على باب عائشـة ، جـاء ذلك صريحاً عند البخـاري من حديث عائشـة . انظر جامـع الأصـول (٦ / ١١٦ـ ١١٧) ، وانظر فتـح البـاري (٣ / ١٢) .

وفي حديث زيد بن ثابت أن الحجرة كانت حصيراً . انظر جامع الأصـول (٦ / ١١٨) .

٤٩٩ - حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة . (٢ / ٢٩٥) .

= أطول من هذا ، وفي حديث عائشة (فلم يخرج اليهم) بدل (فلما علم بهم خفض صوته) ، وفي حديث زيد (ثم فقدوا صوته) . انظر جامع الأصول (٦/١١٦ - ١١٩) . وقد راجعت الحديث في الكتب التي أخرجته من الستة ، فلم أجد أحداً رواه من من طريق عكرمة ، وانما لم أذكر مواضع الحديث عندهم وأسانيده طلباً للاختصار .

٤٩٩ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن صحيح ، وقد صرح الزهري بالسماع من أبي سلمة عند البخاري (٤ / ٢٥٠ ح ٢٠٠٨) حيث روى أصل الحديث - بدون هذا الجزء الذي أخرجه المصنف - من طريق الزهري ، عنه ، عن أبي هريرة .

وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه (١ / ٥٢٣ ح ٧٥٩) من طريق معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بمثله ، وفيه بعد هذا :

(فيقول : من قام رمضان ايماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه) .

وهذا هو الجزء الذي أخرجه البخاري .

ورواية مسلم أخرجها المصنف (٢ / ٢٩٥) لكن بدون هذا الجزء الأخير .

وأخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٣ / ٣٣٦ ح ٢٢٠٢) عن عمرو بن علي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة مرسلا بنحوه ، وفيه الزيادة التي عند مسلم والبخاري .

في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

٥٠٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد ، عن عبد الرحمن [1] بن شِبْل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا [2] به ، ولا تَجْفُوا [3] عنه ، ولا تَغْلُوا [4] فيه • (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١) •

---

٥٠٠ - اسناده منقطع لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع الحديث من أبي راشد ، انما سمعه من زيد بن سلام بن أبي سلام ، عن جده أبي سلام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد الحُبْراني ، عن عبد الرحمن بن شِبْل ، وسيأتي في التخريج •

وهذا اسناد صحيح •

وقد صححه أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث لِابْنه (٢ / ٦٣) والبزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣ / ٩٣) ، وصححه أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٤٦٦ ح ٢٦٠) •

رجال الحديث :

* أبو راشد الحُبْراني - بضم المهملة وسكون الموحدة - الحِمْيَري الحمصي ، ثقة ، من الثالثة • / بخ د ت ق •

انظر الكنى للبخاري (ص ٣٠) ، والثقات (٥ / ٥٨٣) ، والتهذيب (١٢ / ٩٩) ، والتقريب (٢ / ٤٢١) •

=

---

(١) في الأصل و(ظ) و (ح) : (عبد الله) ، والتصحيح من هامش الأصل و(م) ومراجع التخريج والتراجم •

(٢) استكثر به : طلب ورغب في كثرة العَرَض الدُّنْيَوي من مال وغيره ، مستعيناً بالقرآن على ذلك • انظر لسان العرب (٥ / ١٣٣) مادة " كثر " •

(٣) لاتَجْفُوا عنه : أي تعاهدوه ولاتبعدوا عن تلاوته • انظر لسان العرب (١٤ / ١٤٨) مادة " جفا " •

(٤) الغُلُوّ في الأمر : مجاوزة الحَدّ والإفراط فيه ، والمقصود التوسّط في قراءة القرآن لأن خير الأمور أوسطها • انظر لسان العرب (٥ / ١٣٢) مادة " غلا " •
ومن الغلوّ في القرآن تفسيره على غير وجهه ، والتنطُّع في فهم أحكامه ، وفي تجويده •

....

=

* عبد الرحمن بن شِبْل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن عَمْرو بن زيد الأنصاري الأوسي ، صحابي ، أحد النقباء ، نزل حمص ، ومات في عهد معاوية ٠ /بخ د س ق ٠ انظر الاصابة (٢ / ٣٥) ، والتهذيب (٦ / ١٧٥) ، والتقريب (١ / ٤٨٣) ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) عن وكيع باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن هشام الدستوائي باسناده بمثله ، وفيه (يحيى بن أبي نمير) بدل (يحيى بن أبي كثير) وهوتحريف ٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٣٠٨ ـ مجمع البحرين) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ابن أبي سلّام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد باسناده ٠

وأخرجه أبو يعلى (٣ / ٨٨ ح ١٥١٨) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ١٨) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (انظر السلسلة الصحيحة ١ / ٤٦٥) ، أخرجوه من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن جده أبي سلّام ممطور الحبشي ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً بمثله ٠

وهذا اسناد صحيح ٠

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٤٤) عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن أبي سلّام ممطور ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً بمثله ، فلم يذكر في السند أبا راشد الحُبْراني ٠

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢ / ٦٢ ـ ٦٣ ح ١٦٧٤) من رواية وهيب بن خالد ، عن أيوب السختياني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد ، عن عبد الرحمن بن شِبْل مرفوعاً ، وقال : قال أبي : " رواه بعضهم عن يحيى ، عن زيد بن سلّام ، عن أبي سلّام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما صحيح ، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين " ٠ اهـ ٠

=

....

= **قلـــت :**

بل الظاهر أن الذي ترك الرجلين انما هو يحيى بن أبي كثير ، لأن أيـــوب السختياني لم يتفرّد بهذا الإسناد ، بل تابعه عليه هشام الدستوائي كما عند المصنف ابن أبي شيبة ، وعند أحمد (٣ / ٤٢٨) ٠

والناظر في أسانيد الحديث المتقدمة يتبين له أن يحيى بن أبي كثير رواه مرة بالإسناد المتّصل ، وأسقط مرة أبا سلّام ، وأسقط في مرة أخرى أبا سلّام وحفيده زيد بن سلّام ، وذكر الرجلين في مرة أخرى لكنه أسقط أبا راشد الحُبْراني فالظاهر أن يحيى ابن أبي كثير كان يتسهّل في هذا الحديث فيختصر اسناده في بعض الأحيان ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٤ / ٩٥) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

والحديث مذكور في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٧٨ ح ١١٧٩) وهو مَعْزُوّ هناك الى أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبي يعلى ، والطحاوي ، وابن عساكر ، وشُعَب الإيمان ٠ وانظر السلسلة الصحيحة (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ٢٦٠) ٠

من قال : الأرض كلهــا مســـجد

٥٠١ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ومقسم ، عن ابن عباس ، عن النــبي صلى الله عليه وسلم قال :

جُعِلَتْ لي الأرض طَهــوراً ومســجداً . (٢ / ٤٠٢) .

---

٥٠١ - اسناده ضعيف .

فيـه يزيد بن أبي زياد وهو صدوق اختلط بآخره ، وتقدم في الحديث (١٠٨) ، لكنه لم يتفرد بالحديث ..

فقد روي الحديث من طريقين آخرين عن مجاهد باسناده ، وروي من طريق عكرمة عن ابن عباس . وفي كل من أسانيده ضعف - كما سيأتي في التخريج - لكن تعدّد مخرج الحديث يقويه ويجعله في مرتبة الحسَن .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٨ / ٥٢٨ - ٥٣٢) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ٥٥٠ - ٥٥١) عن المصنف باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أوله : (أُعطيت خَمْساً) .

وهو في المصنف (١١ / ٤٣٢) في الفضائل : باب (ماأعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم) .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٠) عن علي بن عاصم ، عن يزيد بن أبي زياد باسناده بمثله في أثناء الحديث الطويل .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٠١) عن عبد الصمد ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس بمثله في أثناء الحديث الطويل .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٦١ ح ١١٠٤٧) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧٣ ح ١١٠٨٥) من طريق اسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ، عن أبيه ، عن جده سلمة بن كهيل .

=

....

= كلاهما (الحكم وسلمة) عن مجاهد باسناده بمثله في أثناء الحديث الطويل ·
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، كما في التقريب (٢ / ١٨٤) ·
واسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وأبوه يحيى ، متروكان ، كما في التقريب (١ / ٧٥) و (٢ / ٣٤٩) ·

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١١٤) ، والبزار (٣ / ١٤٦ - ١٤٧ ح ٢٤٤١) عن محمد بن مهران الرازي ·
وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٣٣) من طريق الحسن بن علي بن عفان ·
كلاهما (محمد والحسن) عن عبيد الله بن موسى ، عن سالم أبي حماد - أو ابن أبي حماد - عن السُّدِّي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً بمثله في أثناء الحديث الطويل ·
وذكره الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٥٨) وقال : " رواه البزار وفيه من لم أعرفهم " اهـ·
قلت :
رجاله كلهم معروفون إلا سالم بن أبي حماد فانه مجهول كما في الجرح (٤ / ١٩٢) ·
وفي اسناد الحديث أيضا اسماعيل السُّدِّي وهو صدوق يهم ، كما في التقريب (١ / ٧١) ·

وذكره الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٥٨) أيضا مطولا وقال : " رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث " · اهـ ·
قلت : هو حسن الحديث اذا توبع ، وقد توبع هنا ·

من كان اذا صلّى جلس في مصلاه

٥٠٢ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن الحكم قال : بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مُصَلّاه ، وقال :

مامن مسلم يصلّي الصبح ثم يقعد في مُصَلّاه ؛ إلا كان له حِجاباً من النار . (٢ / ٤٠٤) .

---

٥٠٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علّتان :

الأولى: الإنقطاع .

الثانية : جهالة الراوي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وقد أخرجه البزار (٤ / ١٧ - ١٨ ح ٣٠٩١) من طريق هُبَيْرة بن محمد العَدَوي ، عن سعد بن طريف الإسْكاف الحَذّاء ، عن عمير بن المأموم ، عن الحسن بن علي مرفوعاً بنحوه .

وفي سنده سعد بن طريف الإسْكاف وهو متروك ، ورماه ابن حبان بوضع الحديث . انظر التهذيب (٣ / ٤١١) ، والمجروحين (١ / ٣٥٣) .

وعمير بن المأموم ضعّفه الدارقطني ، كما في التهذيب (٨ / ١٣٢) ، والميزان (٣ / ٢٩٦) .

فهذا إسناد واهٍ .

وقد ذكر الذهبي الحديث في الميزان (٢ / ١٢٣) من طريق أبي معاوية ، عن سعد ابن طريف ، عن عمير ، عن الحسن مرفوعاً بنحوه ، وفيه : (ثم صلى ركعتين ، حرّمه الله على النار أن تطعَمه) .

وفي التهذيب (٨ / ١٣٢) في ترجمة عمير بن مأموم التميمي الدارمي :

" وروى الحكم بن عتيبة عن رجل من بني دارم ، عن الحسن بن علي ، فقيل انه هو " . اهـ .

قلت : الظاهر أنه هو ، وأن الواسطة بينهما في هذا الحديث هو سعد بن طريف ؛ اذ الحديث معروف من طريقه وحده .

وعلى هذا فإسناد حديث الباب واه .

لكن الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧ ح ١٢٨٧) ، والبيهقي (٣ / ٤٩) من حديث =

من كان يصلّيها (يعني الضُّحَى)

٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الضُّحَى إلا مَرّة . (٢ / ٤٠٧) .

= معاذ بن أنس الجهني بمعناه . وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٣٠ ح ٢٠٢٧) من حديث عباس بن سهل الساعدي عن أبيه أو جَدّه ـ وكل منهما صحابي ـ .

وأخرجه الترمذي (٢ / ٤٨١ ح ٥٨٦) من حديث أنس بن مالك ، مع اختلاف في الثواب الموعود به .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٠٥ ـ ١٠٧) من رواية عدد من الصحابة .

وفي كل من هذه الطرق ضعف ، لكن الحديث بمجموعها لاينزل عن درجة الحسن ؛ لاختلاف مخارجها وكثرتها مع كون الضعف في أكثرها ليس شديدا .

٥٠٢ ـ اسناده حسن .

فيه عاصم بن كُلَيب بن شهاب الجَرْمي الكوفي ، وهو صدوق ، رُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . / خت م ٤ .

انظر الجرح (٦ / ٣٤٩) ، والتهذيب (٥ / ٤٩) ، والتقريب (١ / ٣٨٥) .

وفيه كُلَيْب بن شهاب الجَرْمي ، والدعاصم ، وهو صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة . / ى ٤ .

انظر الجرح (٧ / ١٦٧) ، والتهذيب (٨ / ٤٠٠) ، والتقريب (٢ / ١٣٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٦ و ٤٧٨) عن وكيع . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (انظر تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٠ ح ١٤٣٠٠) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع . وأخرجه البزار (١ / ٣٣٥ ح ٦٩٦ ـ كشف) من طريق قَبِيصة بن عُقْبة .

كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان الثوري باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٤) وقال : " رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات " اهـ.

وهذا الحديث مبنيّ على ماشاهده أبو هريرة ، ولا ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في غير المرة المذكورة . =

كم يصلي من ركعة (يعني في صلاة الضحى) ؟

٥٠٤ـ حدثنا ابن نمير [١]، عن محمد بن اسحاق ، عن حَكيم بن حَكيم ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن حذيفة قال :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حَرّة بني معاوية [٢]، فصلّى الضحى ثمان ركعات طَوّل فيهن . (٢ / ٤١٠) .

= وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم فتح مكة . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أم هانيء . انظر جامع الأصول (٦ / ١١٠) .

لكن عائشة سئلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيء من مَغْيَبَة . أخرجه مسلم (١ /٤٩٦ ح ٧١٧) ، وانظر جامع الأصول (٦ / ١٠٨) .

فصلاته الضحى كانت لسبب ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها مع كثرة حَثّه عليها ، مخافةأن تفرض على الأُمة ، كما قالت عائشة في حديثها الذي أخرجه الشيخان . انظر جامع الأصول (٦ / ١٠٨ ـ ١٠٩) .

والمسألة مبسوطة في زاد المعاد (١ /٣٤١ ـ ٣٦٠) .

٥٠٤ـ اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن محمد بن اسحاق صدوق مدلس وقد عنعنه .

الثانية : جهالة علي بن عبد الرحمن .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الستة عن أم هانيء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في بيتها ثماني ركعات ، وذلك ضحى .

انظر جامع الأصول (٦ / ١١٠ ـ ١١٢) ، وابن ماجه (١ /٤٣٩ ح ١٣٧٩) . =

---

(١) في الأصل بعده : (عن محمد ، عن محمد بن اسحاق) بزيادة (عن محمد) وهو خطأ والتصحيح من(ظ) و(ح) و(م) ومن المصنف (١٠ /٣١٨) و (١١ / ٤٥٩) .

(٢) الحَرّة : أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار . لسان العرب (٤ / ١٧٩) مادة " حرر " .

وحَرّة بني معاوية : هي الحَرّة الشرقية من حَرّتَي المدينة المنورة، واسمها حرة واقِم ، وانما سماها حذيفة هنا "حرة بني معاوية" لأنه وقعت بها الوقعة المشهورة سنة (٦٣هـ) بين جيش يزيد بن معاوية، ومن خرجوا عليه من أهل المدينة بسبب قِلّة دينه . انظر معجم البلدان (٢٤٩/٢) ، والعبر (٥٠/١) .

....

= رجـــال الحـــديث :

* حَكيم بن حَكيم بن عباد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي ، اختلف فيه : فوثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ١٢٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٢١٤) ، وحسّن الترمذي حديثه في توريث الخال (٤ /٤٢١ ـ ٤٢٢ ح ٢١٠٣) .

وقال ابن سعد : " لايحتجّون به " ، وقال ابن القطان : " لايعرف حاله " . انظر التهذيب (٢/٣٨٥) .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١ /١٩٤) بقوله :" صدوق ، من الخامسة ٠/ ٤ " .

وانظر ترجمته في الجرح (٣ /٢٠٢) ، والميزان (١ /٥٨٤) .

* علي بن عبد الرحمن : هومولى ربيعة بن الحارث ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦ /٢٨٥) وذكر له حديث الباب في ترجمة علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري وقال :" لا أدري هو الأول أم لا " . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ /١٦٦) ففـرّق بينه وبين المعاوي ، ولم يذكر له راوياً غير حكيم بن حكيم . فالرجل لايعرف إلا بحديث الباب فهو مجهول .

* حذيفة : هوابن اليمان الصحابي المعروف .

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ /٢٨٥) من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق باسناده مختصرا .

وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف (١٠ /٣١٨) في الدعاء ، وفي (١١ / ٤٥٩) في الفضائل ،باسناده الذي هنا بنحوه في بداية حديث طويل فيما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لأُمّته .

من رخص في مسح الحصى وتسويته في الصلاة [1]

٥٠٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شُرَحْبِيل أبي سعد [2]، عن جابر ابن عبد الله قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة ، فقال : واحدة [3]، ولَأَن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سُود الحَدَقة ٠ (٢/٤١١-٤١٢)٠

---

٥٠٥ - اسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد ، ومدار الحديث عليه ٠

لكن يشهد للحديث ، الحديث الآتي بعده عن أبي ذر ٠

وله شاهد في الكتب الستة من حديث مُعَيْقِيب رضي الله عنه قال :

(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء في الصلاة ، فقال : ان كنت لابُدّ فاعلاً ، فمرة واحدة) ، واللفظ للترمذي ٠

انظر جامع الأصول (٥/٤٩١) ، وابن ماجه (١/ ٣٢٧ ح ١٠٢٦) ٠

رجال الحديث :

* شُرَحْبِيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني ، ضعيف ، مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة ٠ / بخ د ق ٠

انظر الجرح (٤ /٣٣٨) ، والميزان (٢ /٢٦٦) ، والتهذيب (٤ /٢٨٢) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (٢ /٥٢ ح ٨٩٧) عن وكيع ٠ وأخرجه أحمد في مسنده (٣ /٣٢٨) عن أبي النضر وابن أبي بكير ، وفي مسنده (٣ /٣٨٤) عن هاشم بن القاسم ٠ وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢ /١٨٤) من طريق أسد بن موسى٠ خمستهم عن ابن أبي ذئب باسناده بمثله وبنحوه ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (٣ /٢٩٣) عن حسين بن محمد ، عن أبي أويس ، عن =

---

(١) في المصنف : (من رخص في ذلك) ، فبيّنته هنا من الباب الذي قبله في المصنف ٠

(٢) في الأصل (سعيد) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج والتراجم ٠

(٣) يعني امسح مسحة واحدة ٠

٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى سألته عن مَسّ الحَصَى فقال : مَرّة واحدة ، أَوْ دَعْ . (٢/٤١١) .

= شرحبيل بن سعد ، عن جابر بنحوه ، لكن فيه عند أحمد والطحاوي (فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٨٦/٢) وقال : " رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف " .

٥٠٦ - في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، وتقدم في الحديث (٥٥) .

لكن الحديث رواه ابن عيينة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر .

وهذا اسناد صحيح .

ويشهد لهذا الحديث ، الحديث الماضي وشاهده الذي أخرجه الجماعة عن معيقيب ، فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢ /٣٩ح ٢٤٠٦) ، وأحمد (١٦٣/٥) ، والبزار (٢٧٥/١ ح ٥٧٠ - كشف) ، من طريق سفيان الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى باسناده وبنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٦٠/٢ ح ٩١٦) والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٣/٢) من طريق الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر بمثله .

وأخرجه الطيالسي (ص ٦٤ ح ٤٧٠) عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر بنحوه .

وأخرجه الطيالسي (ص٦٤ ح ٤٧٠) أيضا ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي ذر بنحوه ، بدون ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكن =

٥٠٧ـ حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن شيخ يقال له هلال ، عن حذيفة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى ، فقال: واحدة ، أَوْدَعْ • (٢/ ٤١١)•

= الدارقطني قال في العلل : " وحديث الأعمش أَصَحّ " • انظر نصب الراية (٨٦/٢) ، و إرواء الغليل (٢ /٩٨ ـ ٩٩) •

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٨٧) وقال : " رواه البزار ، وفيه محمد ابن أبي ليلى وفي حديثه ضعف " • اهـ •

قلت : فات الهيثمي عزوه الى أحمد وهو في مسنده (١٦٣/٥) ، وقد صحّ الحديث من غير طريق محمد كما رأيت •

٥٠٧ـ اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً •

الثانية : جهالة حال هلال مولى رِبْعِيّ بن حِرَاش •

الثالثة : الإنقطاع بين هلال وحذيفة بن اليمان •

لكن يشهد للحديث ، الحديثان السابقان ، وحديث معيقيب الذي أخرجه الجماعة •

رجال الحديث :

* هلال : قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥) : " هو مولى ربعي وهو من رجال التهذيب " • وقال في التهذيب (١١ /٧٧) : " روى عن مولاه ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات " • وفي الثقات لابن حبان (٥٧٣/٧): " يروي عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ••• روى عنه عبد الملك بن عمير " •

وفي التاريخ الكبير (٢٠٩/٨) : " روى عن ربعي ، عن حذيفة " •

وفي الميزان (٣١٧/٤) : " ماحدّث عنه سوى عبد الملك بن عمير " •

وفي التقريب (٢ /٣٢٥) : " مقبول ، من السادسة • / ت ق " •

قلت : الرجل مجهول الحال على أحسن الأحوال ، وابن حبان يذكر في ثقاته من لم يعلم فيهم جرحاً ، وروايته عن حذيفة مرسلة كما هو واضح من ترجمته وطبقته • =

من رخص في الصلاة في النعلين

٥٠٨ - حدثنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه ، وخرج وهما عليه - يعني
نعليه - . (٢/ ٤١٥) .

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥) عن وكيع باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٨٦/٢) وقال : " رواه أحمد ، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام " .

٥٠٨ - في سنده شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدّم عند الحديث (٥٣) . وفيه ابن عمير وهو ثقة لكن تغيّر قبل موته ، وكان يدلّس ، كما تقدّم عند الحديث(٤) . لكن شريكا لم يتفرّد بالحديث ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات : شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وزائدة ، ومعتمر بن سليمان . وبعض هؤلاء سمع من عبد الملك بن عمير قديماً قبل تغير حفظه ، مثل شعبة والثوري ، وصرّح عبد الملك بالسماع من الحارثي عند أحمد (٢/ ٣٧٧) .

فبهذا يصح اسناد حديث أبي هريرة .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

رجال الحديث :

* زياد الحارثي : هو أبو الأوْبَر الحارث الكوفي ، معروف بكنيته ، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٤١) وقال : " وثّقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه " اهـ. وله ترجمة في الكنى للدولابي (ص ١١٧) ، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٨٠ - ٥٨١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٣٨ ح ٩٧٧) عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد (٣٦٥/٢) ، والدولابي في الكنى (ص١١٧) ، من طريقين عن زائدة بن قدامة .

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٥ ح ١٥٠٤) ، والبزار (٢٨٩/١ ح ٦٠١ -كشف) من طريق معتمر بن سليمان التيمي . =

٥٠٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن السُّدِّي ، عمّن سمع عمرو بن حُرَيْث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه . (٢ / ٤١٥) .

= وأخرجه البزار (١ / ٢٨٩ ح ٦٠٢ - كشف) من طريق شعبة بن الحجاج .
أربعتهم عن عبد الملك بن عمير باسناده بمثله وبنحوه وبمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/١ ح ١٥٠٢) عن سفيان الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي هريرة بنحوه ، ليس فيه (زياد الحارثي أبو الأَوْبَر) .
لكن أحمد بن حنبل أخرجه في مسنده (٣٧٧/٢) عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه) .
والرجل غير المسمى هنا هو زياد الحارثي أبو الأوبر .
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٥٣ - ٥٤) وقال : " رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات خلا زياد الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف " . اهـ .
قلت : قد وثّقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما رأيت في ترجمته .

٥٠٩ - اسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن عمرو بن حريث ، وفيه السُّدِّي اسماعيل بن عبد الرحمن وهو صدوق يهم ، كما تقدم عند الحديث (٣٨) .
لكن يشهد للحديث ؛ الحديث الماضي وشواهده الصحيحة .

رجال الحديث :

* عمرو بن حُرَيْث بن عمرو القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، مات سنة (٨٥) . /ع .
انظر أسد الغابة (٥ / ٢١٣) ، والاصابة (٢ / ٥٢٤) ، والتهذيب (٨ / ١٦) .
* سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٧) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٣٨٦ ح ١٥٠٥) عن الثوري باسناده بلفظ :
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) .
والنعلان المخصوفتان : المخروزتان أو المرقعتان ، كما في لسان العرب (٧١/٩) = مادة " خصف " .

٥١٠ - حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حُمَيْد بن هلال العَدَوي ، عمّن سمع الأعرابي يقول :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بَقر . (٢/ ٤١٥) .

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٢٥٨ ح ٢٨٥) والترمذي في الشمائل (ص٤٢ ح ٧٦) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٨ / ١٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٦ ح ١٤٦٥) و (٣/ ٤٧ ح ١٤٦٦) .

أخرجوه من طرق عن سفيان الثوري بإسناده بمثل لفظه عند عبد الرزاق .

ووقع عند أبي يعلى في مسنده (٣/ ٤٧) : (عن أبي اسحاق) بدل (عن السدي)

وذلك خطأ ؛ لأن مدار الحديث على سفيان الثوري وسائر الرواة عنه قالوا : " عن السدي " ، فامّا أن يكون وقع تصحيف لتشابه الحروف ، وأمّا أن يكون الخطأ من أبي أحمد الزّبيري الراوي عن الثوري ؛ فان له أخطاء في حديثه عنه كما في التقريب(٢/ ١٦٧).

٥١٠ - اسناده ضعيف لجهالة شيخ حميد بن هلال العَدَوي .

لكن الصلاة في النعلين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦) ، وانظر الحديثين السابقين .

رجال الحديث :

* سليمان بن المغيرة القَيْسي ، مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة عالم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) . / ع .

انظر الجرح (٤/ ١٤٤) ، والعبر (١/ ١٨٨) ، والتهذيب (٤/ ١٩٣)، والتقريب (١/ ٣٣٠).

* حُمَيْد بن هلال العَدَوي ، ثقة عالم ، من الثالثة . / ع .

انظر الجرح (٣/ ٢٣٠) ، والميزان (١/ ٦١٦) ، والتهذيب (٣/ ٤٥)، والتقريب (١/ ٢٠٤).

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥/ ٦) عن هاشم بن القاسم البغدادي وبهز بن أسد ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة بإسناده بمثله ، وفي آخره زيادة : (فتَفَل عن يساره ثم حَكّ حيث تَفَل بِنَعْله) .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٠٦ ح ٣٨٣) بمثل رواية أحمد ونسبه الى مسند الحارث بن أبي أسامة .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٤) وقال : " رواه أحمد ، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله ثقات " .

٥١١ - حدثنا حفص ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء : يصلي الرجل في نعليه؟ فقال : نعم ، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه · (٢ /٤١٥)·

٥١٢ - حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه · (٢ /٤١٥) ·

---

٥١١ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح ·
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٨٤ح ١٥٠١) و (١ /٣٨٨ح ١٥١٤) عن ابن جريج ، عن عطاء بنحوه ·
ويشهد للحديث ، الأحاديث السابقة في الباب وشواهدها في الصحيحين وغيرهما ·

٥١٢ - مرسل ، في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد تابعه عليه شعبة كما في الحديث الآتي (٥١٣) ، وهذا اسناد صحيح الى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحديث مرسل ·
ويشهد له الأحاديث السابقة في الباب وشواهدهما في الصحيحين وغيرهما ·
والحكم : هو ابن عتيبة ·

٥١٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ، فصلى الناس في نعالهم ، فخلع ، فخلعوا ، فلمّا صلّى قال :

من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . (٢ /٤١٥) .

---

٥١٣ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن أبي ليلى صحيح .

والحكم : هو ابن عتيبة .

ولم أَرَ الحديث عند غير المصنف ، ولم أجد للحديث شاهداً بهذا السياق ، وان كان لكل من شطريه الفعلي والقولي - شواهد ، كل على حدته ، في غير هذه القصة . انظر جامع الأصول (٥/٤٤٥ - ٤٤٦) ، والمستدرك (١/٢٥٩و ٢٦٠) .

والمعروف في هذه القصة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان يصلي بأصحابه ، اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أَلْقَوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ماحَمَلكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً . وقال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قَذَراً فليمسحه وليصلِّ فيهما) .

أخرجه أبو داود (١ /١٧٥ ح ٦٥٠) في الصلاة : باب (الصلاة في النعل) عن أبي سعيد الخدري باسناد صحيح .

وأخرجه أيضا أحمد (٣ /٢٠ و ٩٢) ، والدارمي (١/٢٦٠ ح ١٣٨٥) ، والطيالسي (ص ٢٨٦ ح ٢١٥٤) ، والحاكم (١ /٢٦٠) ، والبيهقي (٢/٤٠٢ و ٤٣١) ، وانظر إرواء الغليل (١/ ٣١٤) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٥٥ - ٥٦) من حديث عدد من الصحابة .

٥١٤ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال :

خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، ثم لبسهما فلم يُرَ نازعاً بعد . (٢ / ٤١٦) .

٥١٥ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن شيخ لهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة [1] . (٢ /٤١٦) .

---

٥١٤ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البزار (١/ ٢٩٠ ح ٦٠٦ - كشف) من طريق أبي حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود بمعنى حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرته في التعليق على الحديث الماضي .

وقال البزار : " لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة " . اهـ .

قلت :

وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصّاب ، وهو ضعيف ، كما في التهذيب (١٠ /٣٥٣) والتقريب (٢/٢٩٢) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٥٦) وضعّفه بأبي حمزة .

لكن يشهد للحديث ، حديثُ أبي سعيد الخدري الصحيح ، والأحاديث التي ذكرها الهيثمي في المجمع (٢ / ٥٥ - ٥٦) عن عدد من الصحابة .

٥١٥ - مرسل ضعيف لجهالة التابعي .

لكن يشهد له الحديث (٥٠٩) باللفظ الذي عند عبد الرزاق ومن وافقه .

---

(١) نعل مخصوفة : مخروزة أو مرقوعة . انظر لسان العرب (٩/٧١) مادة " خصف " والمصباح المنير (١/٢٣٤) مادة " خصف " .

٥١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِي ، عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تعاهدوا نعالكم ، فإنْ رأى أحدكم فيهما أذى (١) فَلْيُمِطْه (٢) ، وإلّا فليصلِّ فيهما . (٢/ ٤١٧) .

---

٥١٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِي - بضم المثناة ، وسكون المهملة ، وفتح المثناة ، ثم راء - نزيل البصرة ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ، ففيها لين ، وهو من كبار السابعة ، مات سنة (١٦٣) . / ع .

انظر الجرح (٩ /٢٥٢) ، والميزان (٤ / ٤١٨) ، والتهذيب (١١ / ٢٧٢) ، والتقريب (٢ / ٣٦١) .

ويشهد للحديث ، حديثُ أبي سعيد الخدري الذي ذكرته في التعليق على الحديث (٥١٣) .

---

(١) الأَذى : المقصود بالأَذى هنا القَذَر والنجاسة كما في حديث أبي سعيد الخدري الشاهد لهذا الحديث ، وانظر لسان العرب (١٤ / ٢٧) مادة " أذى " .

(٢) أماط الشيء : أذهبه وأزاله . انظر لسان العرب (٤٠٩/٧) مادة " ميط " .

في رفع الصوت في المساجد

٥١٧ - حدثنا وكيع قال : نا هشام ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فقال : لا وَجَدْتَ ! . (٢ / ٤١٩) .

٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة (١) ، عن عمرو بن أبي عمرو (٢) ، عن أنس بن مالك قال :

دخل رجل ينشد ضالة في المسجد ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ، فقال : لا وَجَدْتَ ! . (٢ / ٤١٩) .

---

٥١٧ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح .

وللحديث شواهد في صحيح مسلم (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ح ٥٦٨ و ٥٦٩) وفي غيره ، عن عدد من الصحابة ، وانظر جامع الأصول (١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

٥١٨ - اسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

لكن ابن عبيدة لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه موسى بن عقبة كما سيأتي ، وابن عقبة ثقة فقيه كما في التقريب (٢ / ٢٨٦) ، والإسناد اليه صحيح ،

لكن مدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو ، وهو حسن الحديث ،

فاسناد هذا الحديث حسن .

وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره كما ذكرت عند الحديث الماضي ،

فيرتقي هذا الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* عمرو بن أبي عمرو مَيسرة ، مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، أبو عثمان المدني ، =

---

(١) في الأصل : (موسى بن علي) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) وكشف الأستار (٢/ ١٣٣) .

(٢) في الأصل : (أبي عمر) بدون الواو ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) وكشف الأستار (٢/ ١٣٣) .

....

= وهو صدوق ربما وهم ، تقدم في الحديث (٢١٠) .

تخـــريج الحديث :

أخرجه البزار (٢ /١٣٣ ح ١٣٧١ ـ كشف) من طريق أبي عاصم النبيل ، عـن موسى بـن عبيدة باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٥٥ ـ مجمع البحرين) عن الإمـام النسائي ، عن اسحاق بن راهويه ، عن أبي قُرّة ، عن موسى بن عقبة ، عن عمـرو ابن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه .
وهذا اسناد حسن ؛ لأن عمرو بن أبي عمرو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقـات ، والإسناد متّصل .
وأبو قُرّة : هو موسى بن طارق اليماني ، وهو ثقة ، كما في التهذيب (١٠ / ٣١٢) .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٢٤) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، ورواه البزار باسناد ضعيف " . اهـ .

الصلاة والعَشاء يحضران ، بأيهما يبدأ ؟

٥١٩ـ حدثنا ابن عُلَيّة ، عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء · (٢ / ٤٢٠) ·

٥١٩ـ اسناده حسن ؛ فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس وقد صرح بالسماع عند المصنف ـ كما ترى ـ وعند أحمد والطبراني ، وعليه مدار الحديث ·

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة · انظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٨ ـ ٢٤٠) ·

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ·

رجال الحديث :

* عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة أم المؤمنين ، ثقة ، من الثالثة · / م ٤ ·

انظر الجرح (٥ / ٥٣) ، والتهذيب (٥ /١٨١) ، والتقريب (١ / ٤١٣) ·

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٩٧ ح ٦٦٠) من طريق المصنف باسناده بمثله ·

وأخرجه أحمد (٣ /٢٩١) عن ابن عُلَيّة ، وأخرجه أبو يعلى (ص ٣١٣ ـ ٣١٤ ح ٢٥٠ ـ المقصد) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن ابن عُلَيّة باسناده بمثله ·

وأخرجه أحمد (٦ / ٣١٤) عن يزيد بن هارون ·

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٠٣) من طريق ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ·

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٩٧ ح ٦٦٠) من طريق يزيد بن زُرَيْع ·

ثلاثتهم عن محمد بن اسحاق باسناده بمثله ·

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٤٦) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض " · اهـ ·

قلت : بل فيهم محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، وصرح بالسماع في هذا الحديث ، فالاسناد حسن ·

٥٢٠ - حدثنا هاشم بن القاسم ، عن أيوب بن عتبة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

اذا حضرت الصلاة والعَشاء ، فابدؤا بالعَشاء (٢ / ٤٢٠) .

---

٥٢٠ - اسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي ، ومدار الحديث عليه .

لكن يشهد للحديث ، الحديث الماضي وشواهده التي في الصحيحين وغيرهما .

رجال الحديث :

* هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولاهم ، أبو النضر البغدادي ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) ، وله ثلاث وسبعون سنة ٠/ع .

انظر الجرح (٩ / ١٠٥) ، والعبر (١ /٢٧٧) ، والتهذيب (١١ / ١٨) ، والتقريب (٢ / ٣١٤) .

* أيوب بن عتبة اليمامي ، أبو يحيى القاضي ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٦٠) ٠/ق .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٥) ، والجرح (٢ / ٢٥٣) ، والمجروحين (١ / ١٦٩) ، والكامل (١ / ٣٤٥) ، والميزان (١ / ٢٩٠) ، والتهذيب (١/٣٥٧) ، والتقريب (١ / ٩٠) .

* اياس بن سلمة : هو اياس بن سلمة بن الأكوع ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٨٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٥٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٨٣) ، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٩) عن حماد بن خالد الخياط .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٥٧ - مجمع البحرين) من طريق أحمد بن يونس الضبّي البغدادي .

=

٥٢١ـ حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء . (٢ / ٤٢٠) .

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٤٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ١٤٧) ، من طريق عاصم بن علي الواسطي .

ثلاثتهم عن أيوب بن عتبة باسناده بمثله .

ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٦) ونسبه الى معجمي الطبراني الكبير والأوسط .

٥٢١ ـ مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح .

وعبد الوهاب هو الثقفي .

وأيوب : هو السختياني .

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥٨٤ ح ٥٤٦٣ ـ فتح) في الأطعمة : باب (٨٥) ، والبيهقي (٣ / ٧) ، من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب بن خالد، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بمثله . وفيه (وضع) بدل (حضر) .

وأخرجه البخاري (٢ / ١٥٩ ح ٦٧٢ ـ فتح) ، ومسلم (١ / ٣٩٢ ح ٥٥٧) ، والترمذي (٢ / ١٨٤ ح ٣٥٣) ، والنسائي (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (١ / ٣٠١ح ٩٣٣) ، كلهم من طريق الزهري ، عن أنس مرفوعاً بمثله . وانظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٨) .

في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٥٢٢ - حدثنا ابن نمير ، عن زمعة ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لايقرب الصلاة الزَّبِيّ .

قيل : يارسول الله ! وما الزَّبِيّ ؟

قال : الذي يجد الزَّبْو(١) في بطنه . (٢ / ٤٢٢) .

---

٥٢٢ - مرسل ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجَنَدي ، وتقدم في الحديث (١) .

وأبو الزبير : هو المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم (١ / ٣٩٣ ح ٥٦٠) ، وأبو داود (١ / ٢٢ ح ٨٩) من حديث عائشة مرفوعاً :

(لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

والأخبثان : البول والغائط ، كما في جامع الأصول (٥ / ٥٢٧) .

---

(١) الزَّبْو : انتفاخ البطن . انظر لسان العرب (١٤ / ٣٠٥) مادة " ربا " .

ومعنى الحديث : لايقرب الصلاة من به انتفاخ البطن ويضايقه الرِّيح حتى يذهب الى الغائط فيخرج مابداخله من الأذى ، ثم يتوضّأ ويصلي مستريحاً .

في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٥٢٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال : رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفَر [1] وهم متفرقون على الصفوف ، فقلت له - أو فقيل له - فقال :

اني شيخ كبير ومكة دَوِيّة [2]. قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأصابه مطر ، فصلى بالناس وهم في رحالهم ، وبلال يُسْمِع الناس التكبير . (٢ / ٤٢٤) .

---

٥٢٣ - مرسل حسن .

فيه مغيرة بن زياد البَجَلي الموصلي ، وهو صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات سنة (١٥٢) . / ٤ .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٧) ، والضعفاء والكذابين لأبي زرعة (٢ / ٦٥٨) ، والمجروحين (٣ / ٦) ، والجرح (٨ / ٢٢٢) ، والميزان (٤ / ١٦٠) والتهذيب (١٠ / ٢٣١) ، والتقريب (٢ / ٢٦٨) .

وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وقد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٣٣١) ، وقال : " هذا مع إرساله فيه مغيرة بن زياد ، وفيه ضعف " . اهـ .

قلت : لكن وجود قصّة في الحديث يقلّل من احتمال خطأ المغيرة ، فالحديث مرسل حسن .

---

(١) في الأصل : (السفر) بالسين ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

(٢) في الأصل : (دونه) بالنون ، والتصحيح من (م) ، و (ك) و (ظ) و (ح) .

ومعنى (دَوِيّة) : بعيدة الأطراف مستوية واسعة . انظر لسان العرب (١٤ / ٢٧٦) مادة " دوا " .

ما ذكروا في آمين ، ومن كان يقولها

٥٢٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ميسرة :
أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ،
فلما قال : " ولا الضالّين " ، قال : قل (آمين) . فقال :
(آمين) . (٢ / ٤٢٥) .

---

٥٢٤ - مرسل ، في سنده أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، فهو مرسل ضعيف .
وأبو ميسرة : هو عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْداني الكوفي ، وهو ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة (٦٣) . / خ م د ت س .
انظر الجرح (٦ / ٢٣٧) ، والتهذيب (٨ / ٤٢) ، والتقريب (٢ / ٧٢) .

لكن يشهد للحديث - في الجملة - ماأخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعا :
(اذا أَمَّن الامام فأَمِّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ماتقدم من ذنبه) . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٤٤) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٧ ح ٨٥١ و ٨٥٢) .

وللحديث شواهد أخرى عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، و (٥ / ٦١٦ - ٦٢٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٧ - ٢٧٩ ح ٨٥٣ - ٨٥٧) .

٥٢٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطّان بن عبد الله ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

انما جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فاذا قال : " غير المغضوب عليهم ولا الضالّين " فقولوا : (آمين) . (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

---

٥٢٥ - اسناده صحيح .

ويونس بن جبير الباهلي ، أو غَلّاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة (٩٠) . / ع .

انظر الجرح (٩ / ٢٣٦) ، والتهذيب (١١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ، والتقريب (٢ / ٣٨٤) .

وحِطّان - بكسر أوله ، وتشديد المهملة - ابن عبد الله الرَّقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات بين سنة (٧٢) وسنة (٧٥) . / م ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٣٠٣) ، والتهذيب (٢ / ٣٤١) ، والتقريب (١ / ١٨٥) .

وقتادة : هو ابن دِعامة .

والحديث أخرجه مسلم (١ / ٣٠٩ - ٣١٠ح ٤١٤ و ٤١٥) ، وابن ماجه (١/٢٧٦ح ٨٤٦) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١ / ٣٠٣ح ٤٠٤) ، وأبو داود (١ / ٢٥٥ح ٩٧٢) ، والنسائي (٢ / ٩٦ - ٩٧) و (٣ / ٤٢) ، من حديث أبي موسى الأشعري .

والجملة الأولى (انما جعل الامام ليؤتمّ به) أخرجها الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥ / ٦١٧ - ٦٢٤) .

التثاؤب في الصلاة

٥٢٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فَزارة العَبْسي ، عن يزيد بن الأَصَمّ قال :

ما (تثاءب)[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قَطّ . (٢ / ٤٢٧) .

---

٥٢٦ - مرسل ، اسناده الى يزيد بن الأصم صحيح .

ويؤيده ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(التثاؤب من الشيطان) . انظر جامع الأصول (٦ / ٦٢٢) .

رجال الحديث :

* أبوفَزارة العَبْسي : هوراشدبن كَيْسان العبسي الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / بخ م ت ق .

انظر الجرح (٣ / ٤٨٥) ، والتهذيب (٣ / ١٩٦) ، والتقريب (١ / ٢٤٠) .

* يزيد بن الأصم ، أبوعوف الكوفي ، نزيل الرَّقّة ، وهوابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (٩ / ٢٥٢) ، والعبر (١ / ٩٥) ، والتهذيب (١١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، والتقريب (٢ / ٣٦٢) .

* سفيان : هوالثوري .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٦١٣) وقال : " أخرجه ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ . وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك قال : " ماتثاءب نبيّ قَطّ " . ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق " . اهـ .

---

(١) في جميع النسخ : (تثاوب) وهو تصحيف ، والتصحيح من معاجم اللغة .

في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٥٢٧ - حدثنا حفص ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المُنْكَدِر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا دَعَتْكَ أُمُّك في الصلاة فأَجِبْها ، واذا دعاك أبوك فلا تُجِبْه . (٢ / ٤٣١) .

---

٥٢٧ - مرسل ، اسناده الى محمد بن المُنْكَدِر صحيح .

ومحمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها . / ع .

انظر الجرح (٨ / ٩٧) ، والعبر (١ / ١٣١) ، والتهذيب (٩ / ٤١٧ - ٤١٩) ، والتقريب (٢ / ٢١٠) .

وقوله : (اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها) ؛ يؤيده ماأخرجه البخاري (٣ / ٧٨ ح ١٢٠٦ - فتح) و (٥ / ١٢٦ ح ٢٤٨٢ - فتح) و (٦ / ٤٧٦ ح ٣٤٣٦ - فتح) ، ومسلم (٤ / ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ح ٢٥٥٠) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج ، كان يصلي فجاءته أُمّه فدعته ، فقال : أجيبها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لاتُمِتْهُ حتى تُرِيَه وجوه المُومسات) الحديث وفيه أن الله استجاب دعاءها هذا .

بيان الحديث :

قال ابن حجر في شرحه لحديث أبي هريرة الشاهد لحديث الباب ، في فتح الباري (٦ / ٤٨٢ - ٤٨٣) : " وهذا اذا حُمِل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأُمّ نفلاً كانت أو فرضاً ، وهو وجه عند الشافعية ، والأصح عندهم أن الصلاة ان كانت نفلاً وعلم تأذّي الوالد بالترك وجبت الإجابة ، وإلّا فلا . وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة . وان لم يضق وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تجب بالشروع . وعند المالكية أن اجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأمّ دون الأب . وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر مايشهد له ، وقال به مكحول ، وقيل : انه لم يقل به من السلف غيره " اهـ .

=

من كره أن يقول : العَتَمة

٥٢٨ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانما هي العِشاء ، وانما يدعونها العَتَمة لإعْتَام الإبل (1) . (٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩) .

= قلت :

لم يتبين لي وجه التفرقة بين الأم والأب هنا ، والذي أرجحه أنه ينبغي على الابن اجابة والديه في صلاة النافلة ان علم تأذِّيهما بترك الإجابة ، فان كانت الصلاة فرضا أجابهما مالم يَضِق الوقت كما قال إمام الحرمين .

٥٢٨ - مرسل حسن .

فيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

لكن الحديث أخرجه مسلم (١ / ٤٤٥ ح ٦٤٤) ، وأبو داود (٤ / ٢٩٦ ح ٤٩٨٤) ، والنسائي (١ / ٢٧٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٠ ح ٧٠٤) ، وابن خزيمة (١ / ١٨٠ ح ٣٤٩) ،

كلهم من طريق عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر مرفوعا بمثله . وانظره في جامع الأصول (٦ / ٢٦١) .

---

(1) عَتَمة الليل : ظلامه .

واعتام الإبل : هو حَلْبُها في وقت العَتَمة ، وكان ذلك شأن أهل البادية يريحون إبلهم بعيد المغرب وينيخونها في مراحها ساعة حتى تجتمع دَرَّتُها ، ثم يحلبونها بعد مَرِّ قطعة من الليل . انظر لسان العرب (٣٨٢/١٢) .

٥٢٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي رَوّاد ، عن رجل لم يُسَمِّه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانما هي في كتاب الله العشاء ، وانما يُعْتَم بحِلاب الإبل ٠ (٢ / ٤٣٩) ٠

---

٥٢٩ - اسناده ضعيف لان فيه رجلا لم يسم ٠

لكن يشهد للحديث ، الحديث الماضي وشاهده الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ٠

رجال الحديث :

* ابن أبي رَوّاد : هو عبد العزيز بن أبي رَوّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق ربما وهم ، رمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) ٠ / خت ٤ ٠
انظر الجرح (٥ / ٣٩٤) ، والمجروحين (٢ / ١٣٦) ، والميزان (٢ / ٦٢٨) ، والتهذيب (٦ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، والتقريب (١ / ٥٠٩) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١ / ١٩٢ ح ٣٧٩ - كشف) عن محمد بن المثنى ، عن عثمان ابن عمر ، عن ابن أبي رواد ، باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أبو يعلى (٢ / ١٧٣ ح ٨٦٨) عن زهير بن حرب أبي خيثمة ، عن عثمان بن عمر ٠

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان ٠

كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن رجل من أهل الطائف ، عن غيلان ابن شرحبيل ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٣١٤) وقال : " رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه راو لم يُسَمَّ ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٦٦ ح ٢١٥٣) عن ابن جريج قال : أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفي ، عن ابن عوف مرفوعاً بنحوه ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد بن أبان ، =

٥٣٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا شريك ، عن أبي فزارة العبسي ، عن ميمون بن مِهْران قال : قلت لعبد الله بن عمر : مَن أول من سمّاها العَتَمة ؟ قال : الشيطان . (٢ / ٤٣٩) .

٥٣١ - حدثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن ميمون ، عن ابن عمر [1] بنحوه .

= عن ابن جريج ، عن تميم بن غيلان ، عن ابن عوف مرفوعا : (ياعبد الرحمن ! لاتغلبن على اسم العِشاء) .

٥٣٠ - اسناده ضعيف ؛ لأن شريكا النخعي صدوق كثير الخطأ .

وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وذكرته شاهداً للحديث (٥٢٨) أن الأعراب هم الذين سموها العَتَمة لإعتامهم بحَلْب إبلهم .

رجال الحديث :

* ميمون بن مِهْران - بكسر الميم - الجزري ، أبو أيوب الرقّي ، أصله كوفي ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٤) . / بخ م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ٢٣٣) ، والعبر (١ / ١١٢) ، والتهذيب (١٠ / ٣٤٩) ، والتقريب (٢ / ٢٩٢) .

* أبو فَزَارة العبسي : هو راشد بن كَيْسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٢٦) .

٥٣١ - اسناده ضعيف مثل سابقه ؛ لأن فيه شريكاً النخعي .

---

(١) في الأصل و(ظ) : (عن ابن أبي عمرو) وهذا خطأ ، والتصحيح من هامش الأصل ، ومن (م) و (ح) .

قولـه تعـالى : " ولاتجهـر بصـلاتك "

٥٣٢ - حدثنا وكيع قال : نا شعبة ، عن أبي بِشْر[1] ، عن سعيد بن جبير قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يرفع صوته ، يعجب ذلك المسلمين
ويسوء الكفار • قال : فنزلت " ولا تجهر بِصَلاتك ولا تُخَافِت
بها "[2] • (٢ / ٤٤٠) •

---

٥٣٢ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير صحيح •
وأبو بشر : هو جعفر بن اياس بن أبي وحشية •
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٦) من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير مرسلا •
وفي رواية يعقوب بن ابراهيم : (فقالت قريش : لاتجهر بالقراءة فتؤذي آلهتنا ، فنهْجوا ربك) •
وفي رواية سعيد بن أبي عروبة : (واذا سمع ذلك المشركون سبّوه) •
والحديث أخرجه البخاري (٨ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ح ٤٧٢٢ - فتح) و (١٣ / ٤٦٣ ح ٧٤٩٠ - فتح) و (١٣ / ٥٠٠ ح ٧٥٢٥) و (١٣ / ٥١٨ ح ٧٥٤٧) •
وأخرجه مسلم (١ / ٣٢٩ ح ٤٤٦) ، والترمذي (٥ / ٣٠٧ ح ٣١٤٦) ، والنسائي (٢ / ١٧٧) •
أخرجوه من طرق كثيرة عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس •
وأخرجه الترمذي (٥ / ٣٠٦ ح ٣١٤٥) من طريق شعبة • وأخرجه النسائي (٢ / ١٧٨) من طريق الأعمش • كلاهما عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس •
وفيه عندهم : (كان اذا رفع صوته سمعه المشركون ، فسبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به) •
قلت : فالحديث صحّ مسنداً ومرسلا •

---

(١) في الأصل : (ابن بشر) وهوخطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ظ) و(ح) والمراجع •
(٢) الإسراء : الآية (١١٠) •

٥٢٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الهَجَري ، عن أبي عياض قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت جهر بقراءته ، فكان المشركون يؤذونه ، فنزلت " ولاتجهر بِصَلاتك ولاتُخَافِت بها " الآية[1] . (٢ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

---

٥٢٣ - مرسل ضعيف لضعف ابراهيم الهَجَري .

لكن يشهد له الحديث الذي قبله وشاهده الذي في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس .

رجال الحديث :

* الهَجَري - بفتح الهاء والجيم - هو ابراهيم بن مسلم العبدي ، أبو اسحاق ، يذكر بكنيته ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . / ق .
انظر الجرح (٢ / ١٣١) ، والمجروحين (١ / ٩٩) ، والميزان (١ / ٦٥) ، والتهذيب (١ / ١٤٣) ، والتقريب (١ / ٤٣) .

* أبو عياض : هو عمرو بن الأَسْود العنسي - بالنون - حمصي سكن داريا من قرى دمشق ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . /خ م د س ق .
انظر الجرح (٦ / ٢٢٠) ، والتهذيب (٨ / ٤ - ٦) ، والتقريب (٢ / ٦٥) .

---

(١) الإسراء : الآية (١١٠) .

٥٣٤ - حدثنا معاوية [1] بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن عياش العامري ، عن عبد الله ابن شداد قال :

كان أعراب لبني تميم اذا سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : اللهم ارزقنا مالاً وولدا ، فنزلت " ولا تجهر بصلاتك " [2]. (٢ / ٤٤١) .

٥٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد ، بمثله .

---

٥٣٤ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد حسن ؛ لأن معاوية بن هشام صدوق له أوهام ولم يَهِم هنا لأنه تابعه على حديثه محمدبن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري وهو ثقة ثبت ، قد يخطىء في حديث الثوري ، ومتابعة معاوية بن هشام له تنفي خطأه هنا ، فكل واحد من الرجلين يعضد الآخر ، ويصبح الحديث بطريقيه صحيحاً الى عبد الله بن شداد مرسلا .

رجال الحديث :

* عياش العامري : هو عياش بن عمرو العامري الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ./ م س .
انظر الجرح (٧ / ٦) ، والتهذيب (٨ / ١٧٧) ، والتقريب (٢ / ٩٥) .

* سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ١٨٤) عن محمد بن بشار ، عن سفيان الثوري باسناده بمثله ، لكن فيه (إبلا) بدل (مالا) .

٥٣٥ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

وتقدم تخريج الحديث والكلام عليه عند الحديث الماضي .

---

(١) في الأصل : (معاذ) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ح) وكتب التراجم .
(٢) الإسراء : الآية (١١٠) .

٥٣٦ - حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا أبو سعيد قال : ثنا سالم ، عن سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكان مسيلمة قد تسمّى بالرحمن ، فكان المشركون اذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذكر مُسَيْلمة إلـٰه اليمامة ، ثم عارضوه بالمُكَاء (١) والتَّصْدِية (٢) والصفير ، فأنزل الله تعالى : " ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها " (٣) . (٢ / ٤٤١) .

---

٥٣٦ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير حسن ، لأن سالماً الأفطس صدوق .

رجال الحديث :

* أبو سعيد : هو المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح القُضَاعي الجزري ، نزيل بغداد ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة (١٦٩) . / خت م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ٧٦) ، والعبر (١ / ١٩٨) ، والتهذيب (٩ / ٤٠١) .

* سالم : هو ابن عجلان الأفطس ، أبو محمد الحَرّاني ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، قُتل صَبْراً سنة (١٣٢) . / خ د س ق .
انظر الجرح (٤ / ١٨٦) ، والميزان (٢ / ١١٢) ، والتهذيب (٣ / ٢٨٢)، والتقريب (١ / ٢٨١) .

تخريج الحديث :

ذكره أبو داود في المراسيل (ص٧) عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن ، فقالوا : ان محمدا يدعو إلى إلـٰه اليمامة ، فأُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات .

---

(١) المُكَاء : الصفير . لسان العرب (١٥ / ٢٨٩) مادة " مكا " .

(٢) التصدية : التصفيق بالأيدي . لسان العرب (١٤ / ٤٥٤) مادة " صدى " .

(٣) الاسراء : الآية (١١٠) .

في مسيرة كم يقصر الصلاة ؟

٥٣٧ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا [1] قصر الصلاة ٠ (٢ / ٤٤٢) ٠

---

٥٣٧ - اسناده واه ؛ لأن فيه أبا هارون العبدي عمارة بن جُوَيْن وهو متروك ، كما تقدم عند الحديث (٢٩٤) ٠

وأبو سعيد : هو الخدري ٠

وذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (١ / ١٨٠ ح ٦٤٧) ونسبه الى مسند مسدد ، ومسند أحمد بن منيع ، وفي هامشه :" في اسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف ، وقال البوصيري : مدار أسانيدهم على أبي هارون وهو ضعيف " ٠ اهـ ٠

وذكره ابن حجر أيضا في المطالب العالية (١ / ١٨٠ ح ٦٤٧) ونسبه الى مسند عبد بن حميد ، عن علي بن عاصم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد وقال :" أبو هارون ضعيف " ٠ اهـ ٠

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٤٧ ح ٦١٠) وقال :" رواه سعيد ابن منصور " ٠ يعني في السنن ٠

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٥) ونسبه الى المصنف ، وعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، والى سنن عبد الغني المقدسي ٠

ومدار الحديث على أبي هارون العبدي ، وهو متروك كما قدمت ٠

لكن أخرج المصنف (٢ / ٤٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٨١ ح ٦٩١) ، و أبو داود (٢ / ٣ ح ١٢٠١) ، وأحمد (٣ / ١٢٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤٦) ٠

أخرجوا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين) ٠ =

---

(١) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال هاشمية وهي تساوي (٥٫٥٤٤) كيلو متر ٠
انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٧) ٠

٥٣٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، عن النزّال [١] :

أن عليا خرج الى النُّخَيْلة [٢]، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سُنّة نبيّكم ٠ (٢ / ٤٤٣) ٠

= وقد ذكر ابن حجر حديث أنس في فتح الباري (٢ / ٥٦٧) وقال :

" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك - يعني مسافة القصر - وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولايخفى بُعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث ٠

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ٠ ثم إن الصحيح في ذلك أنه لايتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد التي يخرج منها " ٠ اهـ ٠

٥٣٨ - اسناده ضعيف جدا : فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وتقدم في الحديث (١٦٩) ٠

والنزّال : هو ابن سَبرة - بفتح المهملة وسكون الموحّدة - الهلالي الكوفي ، وهو ثقة من الثانية ، وقيل : له صحبة ٠/ خ د تم س ق ٠

أنظر الجرح (٤٩٨/٨) ، والثقات (٤٨٢/٥) ، والتهذيب (٢٧٨/١٠) ، والتقريب(٢٩٨/٢)٠

---

(١) في الأصل و (ك) : (البراء) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ح) وكتب التراجم ٠

(٢) في الأصل و(ك): (النخلة) مكبرة ، والتصحيح من (م) و (ظ) ٠

والنُّخَيْلة : موضع قرب الكوفة كان علي - رضي الله عنه - يخرج اليه اذا أراد أن يخطب الناس ٠

انظر معجم ماستعجم (١٣٠٥/٤) ، ومعجم البلدان (٢٧٨/٥) ، والروض المعطار (ص ٥٧٦) ٠

٥٣٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا ، عن عامر قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحُلَيْفة (1) . (٢ / ٤٤٣) .

---

٥٣٩ - مرسل ، في سنده زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة لكنه كان يدلس كثيراً عن عامر الشعبي ، ويقال ان المسائل التي يرويها عن الشعبي انما أخذها عن أبي حريز ، كما في التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

وأبو حَرِيز هو عبد الله بن الحسين الأزدي وهو صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١ / ٤٠٩) ، وانظر التهذيب (٥ / ١٦٤ - ١٦٥) .

فاسناد الحديث الى الشعبي ضعيف .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢ /٥٦٩ح ١٠٨٩ - فتح) ثم أعاده في عدة أبواب وهو تحت الأرقام (١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٨٠ ح ٦٩٠) ، وأبو داود (٢ / ٤ ح ١٢٠٢) ، والترمذي (٤٣١/٢ ح ٥٤٦) .

كلهم من طرق - ليس فيها الشعبي - عن أنس بن مالك قال :

(صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وخرج يريد مكة ، فصلى بذي الحليفة ركعتين) .

وانظر الحديث في جامع الأصول (٥ / ٦٩٧) .

تنبيـه :

قال ابن حجر في تعليقه على حديث أنس المذكور آنفاً ، في فتح الباري (٥٧٠/٢) :

" وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة ، انما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة - يعني الذي في الباب عند البخاري - ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع =

---

(1) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، ومنها ميقات أهل المدينة . انظر معجم مااستعجم (٤٦٤/٢) ، ومعجم البلدان (٢٩٥/٢) ، والمغانم المطابة (ص ١١٩) .
وهذه المسافة التي بين المدينة وذي الحليفة تعادل (١١) أو (١٣) كيلو متر ، لأن الميل الهاشمي يعادل (١٨٤٨) مترا ، كما في الإيضاح والتبيان (ص ٧٧) .

من كان يقصـــــــر الصـــــلاة

٥٤٠ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن (أبي السَّفَر ، عن سعيد بن شُفَيّ) (١)

قال : قلت لابن عباس : إنا قوم كنا اذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا ، فكيف نصلي ؟ فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع ٠

قال : ثم عُدْتُ فسألته ، فقال مثل ذلك ٠ ثم عدت ، فقال لي بعض القـــــوم :

أما تعقل ؟! أما تسمع مايقول لك ؟! (٢ /٤٤٧) ٠

= القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الاتمام" ٠ اهـ ٠

٥٤٠ - اسناده صحيح ٠

وقد صرح أبو اسحاق السبيعي بالسماع من أبي السفر في رواية شعبة عنه كما سيأتي ، وشعبه لم يروِ عنه إلا ماصرح بالسماع فيه ، كما في معرفة السنن للبيهقي (١ / ٦٥) والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٣٠) ٠

وشعبة من الذين رووا عن أبي اسحاق قبل تغيره ، كما في هدي الساري (ص ٤٣١)

وقد روي الجزء المرفوع من الحديث باسناد آخر صحيح سيأتي في التخريج ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه الجماعة من حديث أنس بن مالك قال :

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة) ٠

انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٢ ح ١٠٧٧) ٠

رجال الحديث :

* أبو السَّفَر : هو سعيد بن يُحْمِد - بضم الياء التحتانية ، وكسر الميم - الهَمْداني ، الثوري ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٤ /٧٣) ، والتهذيب (٤ / ٨٥) ، والتقريب (١ / ٣٠٧) ٠ =

---

(١) في الأصل و(ظ) : (أبي سعيد عن شفي) وفيه سقط وتصحيف ، والتصحيح من و(ح) و (م) ومراجع التخريج والتراجم ٠

....

= * سعيد بن شُفَيّ - بالفاء ، مصغراً - همداني كوفي ثقة ٠
انظر الجرح (٤ / ٣٢) ، والثقات (٤ / ٢٨٣) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٥٢) ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٨ ح ٢٧٣٧) عن شعبة ٠ وأخرجه أحمد (١/ ٢٤١ و ٢٨٥) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٥٩٠ ح ٦٩٥) ، والطحاوي في شـرح معاني الآثار (٤١٧/١) ، والبيهقي (١٥٣/٣) ، كلهم من طريق شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت أبا السَفَر يحدّث عن سعيد بن شفيّ ، عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع) ٠
هذا لفظ الطيالسي ، ورواه الباقون بنحوه ، وفيه عند عبد بن حميد : (لم يـزَل يصلي ركعتين ركعتين) ، وفيه عند أحمد (١ / ٢٤١) : (لم يصلِّ إلا ركعتين) ، وعنده (١ / ٢٨٥) : (لم يزد على ركعتين) ٠

وأخرجه أحمد (١ /٢٤١) ، والطحاوي في شرح الآثار (٤١٧/١) ، من طريق اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن شفي ، عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة عند أحمد في (١ / ٢٤١) ٠
وقد أسقط أبو اسحاق ، أبا السفر من سند الحديث كما ترى ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) عن هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٥٦٢/١ ح ٦٦١) عن وهب بن جرير بن حازم ، عن هشام ابن حسان ٠
كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بين مكة والمدينة لايخاف إلا الله عز وجل ، يصلي ركعتين ، حتى يرجع الى أهله) ٠ هذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ أحمد نحوه ٠
واسناده صحيح ، ومحمد بن سيرين سمع أحاديث ابن عباس من عكرمة عنه ، =

٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اني رجل تاجر أَخْتَلِف الى البَحْرَين [1]. فأمره أن يصلي ركعتين ٠ (٢ / ٤٤٨) ٠

= كما في التهذيب (٩ / ١٩١) ٠

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٢ / ٤٣١ ح ٥٤٧) ، والنسائي (٣ / ١١٧) من هذا الطريق بلفظ :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة ، لايخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين) ٠

هذا لفظ الترمذي ، وفيه عند النسائي : (من مكة الى المدينة) ، وليس فيه عندهما : (حتى يرجع الى أهله) ٠

٥٤١ ـ مرسل اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح ٠

---

(١) يعني : أكثر من السفر الى البحرين ، وهو البلد العربي المعروف من دول الخليج العربي ٠

٥٤٢ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن [1] بن حَرْمَلة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب : أُتِمّ الصلاة وأصوم في السفر ؟

قال : لا . قال : فإني أقوى على ذلك . قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك ، وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر . (٢ / ٤٤٩) .

---

٥٤٢ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيب حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ١٧٩ ح ٥١٢ - الترتيب) عن ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى .

وأخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام (انظر تلخيص الحبير ٢/٥١)

عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد .

كلاهما (ابن أبي يحيى وعبد العزيز) عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب مرسلا .

ولفظه عند اسماعيل بن اسحاق مثل الحديث القولي الذي عند المصنف ، لكن فيه : (خير أُمّتي) بدل (خياركم) ، وأما الشافعي فأخرجه بلفظ :

(خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا . أوقال : لم يصوموا) .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٣ /١٣١ ح ٢٨٧١) ، ونسبه الى مسند الشافعي والى معرفة السنن والآثار للبيهقي وقال : ضعيف . وأشار الى أنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٣٥٦٠) .

قلت : الحديث الذي هنا يتألف من ثلاثة أجزاء :

الأول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك .

الثاني : كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر .

الثالث : خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر .

=

---

(١) في الأصل : (عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك)و(ظ)و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

....

= أما الجزء الأول ، فثابت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج البخاري في صحيحه (١ /٣٧٧ح ٢٦٨ - فتح) في الغسل : باب (١٢) ، من حديث أنس بن مالك قال : (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) • يعني النبي صلى الله عليه وسلم •

وأما الجزء الثاني ، فتشهد له الأحاديث السابقة في الباب ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٥ / ٦٩٧ - ٧٠٧) ، و (٦ /٣٩٣ - ٤١١) •

وأما الجزء الثالث ، فله شاهدان : أحدهما مرسل ، والثاني مسند لكنه ضعيف •

أما المسند فهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري :

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٥٥ ح ٧٥٥) عن سهل بن عثمان العسكري ، عن غالب بن فائد ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله مرفوعاً بمثل حديث ابن المسيب القولي الذي عند المصنف : (خياركم •••) •

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال أبو حاتم : حدثنا عبد الله بن صالح ابن مسلم قال : أنا اسرائيل ، عن خالد العبد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم • (يعني بهذا الحديث) •

قال أبو حاتم : وغالب بن فائد مغربي لابأس به •

قلت : يشير أبو حاتم بروايته الحديث بذكر (خالد العبد) مكان (جابر) الى أن غالباً أخطأ في اسناد الحديث ، وأن الصحيح ماذكره عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي وهو ثقة ، كما في التهذيب (٥ / ٢٢٩ - ٢٣١) والتقريب (١ / ٤٢٣) •

وأما غالب بن فائد ففي ترجمته في الميزان (٣ / ٣٣٢) : قال الأزدي : يتكلمون فيه • وقال العقيلي : يخالف في حديثه • وقال الذهبي : وهِمَ في اسناد حديث • اهـ •

قلت : وكأنه يعني هذا الحديث •

والخلاصة : أن الذي يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر انما هو خالد العبد ، وهو متروك ، كما في الجرح (٣ /٣٦٤) ، والمجروحين (١ /٢٧٦) ، والميزان (١/٦٣٣)•

ولحديث جابر طرق أخرى • =

....

= فقد أخرجه الطبراني في الدعاء(٢ / ٩٠٦ ح ١٧٩٠) ، والمعجم الأوسط (انظر مجمع البحرين ٧٩/١) من طريق عبيد الله بن يحيى بن معبد المرادي ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

(خير أُمّتي الذين اذا أساءوا استغفروا ، واذا أحسنوا استبشروا ، واذا سافروا قصروا وأفطروا) ٠

واسناده ضعيف ، لأن ابن لهيعة خلّط بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) ، وعبيد الله بن يحيى لم أجد من ترجمه ٠

وأما الشاهد المرسل فقد أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رُوَيْم مرفوعاً بنحو حديث جابر بن عبد الله الذي عند الطبراني ٠ انظر تلخيص الحبير (٢ /٥١) ٠

واسناد الحديث الى عروة بن رويم صحيح ، وقد روى عروة عن جابر بن عبد الله الأنصارى كما في التهذيب (٧ / ١٦٢) ، لكن يقال : انه أرسل عنه ٠

أقول :

وتفضيل الإفطار في السفر على الصوم قد وردت فيه أحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٣٩٣ - ٣٩٦) ٠

٥٤٣ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نَضْرة قال : مَرّ عمران بن حُصَيْن في مجلسنا ، فقام اليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزو والعمرة . فجاء فوقف علينا فقال : ان هذا سألني عن أمر ، فأردت أن تسمعوه - أوكما قال - قال :

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلّ إلا ركعتين حتى رجع الى المدينة . وحججت معه فلم يصلّ الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ، ويقول لأهل البلَد : صَلّوا أربعاً فإنّا سَفْر [1] . واعتمرت معه ثلاث عُمَر ، لايصلي إلا ركعتين . (٢ / ٤٥٠) .

---

٥٤٣ - اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان ، وتقدم في الحديث (٩) .

وأبو نضرة : هو العبدي المنذر بن مالك .

لكن للحديث شواهدفي الصحيحين وغيرهما عدا قوله : (ويقول لأهل البلد ... سفر) . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١ - ٧٠٦) و (٣ / ٤٥٠ - ٤٥٦) . والجملة المذكورة أخرجها مالك في الموطأ (١ / ١٤٩) وعبد الرزاق (٢ / ٥٤٠ح ٤٣٦٩) من حديث عمر بن الخطاب موقوفا ، واسناده صحيح .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر ثلاث عُمَر خَلا التي مع حجته . انظر جامع الأصول (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٦) .

تخريج الحديث

أخرجه الشافعي (١ / ١١٣ - ١١٤ح ٣٣٣ - بدائع المنن) ، وأحمد (٤ / ٤٣١) ، كلاهما عن اسماعيل بن عُلَيّة باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي (ص ١١٥ ح ٨٥٨) ، وأحمد (٤ / ٤٣٠) ، والبيهقي (٣ / ١٥٣) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد باسناده ، فذكروا =

---

(١) السَّفْر - بسكون الفاء - جمع سافِر وهو المسافر ، والمعنى : إنا قوم مسافرون انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٢) ، والمصباح المنير (١ / ٣٧٨) مادة " سفر " .

....

= القصة مع الفتى ، ثم فيه عند الطيالسي :
(ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع • وشهدت معه حنينا والطائف ، فكان يصلي ركعتين • ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : ياأهل مكة ! أَتِمّوا فإنا قوم سفر) •
وفيه عند أحمد :
(ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وانه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، ثم يقول :
ياأهل مكة ! قوموا فصلوا ركعتين أُخريين ، فإنا سفر • ثم غزا حُنَيْناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين ، وأتى الجِعْرانة فاعتمر منها في ذي القعدة) •
وفيه عند البيهقي اختصار ، وفي رواية عند أحمد : (ركعتين ركعتين إلا المغرب) •
والجِعْرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب • انظر معجم البلدان (٢ / ١٤٢) •

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ٩ - ١٠ ح ١٢٢٩) ، والترمذي (٢ / ٤٣٠ح ٥٤٥) ، من طريق علي بن زيد باسناده •
أخرج الترمذي منه قوله : (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) •
وأخرج أبو داودمن أوله الى قوله : (قوم سفر) ، لكن بدون ماتحته خط ، وهو (حتى رجع الى المدينة) ، وبدون الجزء الذي عند الترمذي •

٥٤٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه [1] :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان صَدْراً من إمارته ؛ صلّوا بمنى [2] ركعتين . (٢ / ٤٥١) .

---

٥٤٤ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٤٠٢) في الحج : باب (صلاة منى) عن هشام ابن عروة ، عن أبيه بنحوه .

وللحديث عدة شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٣ - ٧٠٦) .

---

(١) سقط من الأصل : (عن أبيه) ، وأضفته من (م) ، ومن موطأ مالك .
وفي (ظ) و (ح) : (هشام عن عروة) .

(٢) يعني في أيام الحج .

في المسافر ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء أربعا

٥٤٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُتِمّ الصلاة في السفر ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجّل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء .(٢ / ٤٥٢) .

---

٥٤٥ - اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو صدوق يخطى ء وتقدم في الحديث (٥٢٣) .

وقد تابعه عليه طلحة بن عمرو الحضرمي ، لكنه متروك ، كما في التقريب (٣٧٩/١).

وروي الحديث من طريق آخر عن عطاء عن عائشة ، لكن فيه سعيد بن محمد ابن ثواب ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٢٧٢) وقال : " مستقيم الحديث "اهـ. وهذا حكم على عامة أحاديث الرجل ، لاينفي وقوع الخطأ والنكارة في بعض أحاديثه ، كما في رسالة : " ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل" (٣ / ١٠٩٤) .

فيبقى الحديث ضعيفاً .

والجملة الأولى من الحديث معارضة بأحاديث في الصحيحين وغيرهما تثبت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على قصر الصلاة في السفر . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠١ - ٧٠٦) و (٥ / ٧٢٧ - ٧٢٨) . وانظر إرواء الغليل (٣ / ٣ - ٩) .

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٦٤) :

" وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتمّ ، فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هوكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .اهـ .

أقول :

وأما باقي الحديث ؛ فله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٩٣ - ٤١١) و (٥ / ٧٠٩ - ٧٢٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٦ / ١٣٥) عن وكيع .

وأخرجه البزار (١ / ٣٢٩ ح ٦٨٢ - كشف) من طريق اسحاق بن سليمان .

....

= وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٩) والبيهقي (٣ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق عبد الله ابن داود ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤١٥) و (٢ / ٦٩) و (١ / ١٦٤) من طريق المعافى بن عمران ٠

كلهم عن المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ٠

وعند أحمد من قوله (ويؤخر الظهر) الى آخره ٠

وعند البزار والدارقطني والبيهقي ، الجملة الأولى ٠

وأخرجه الطحاوي كله لكنه فرّقه ، وذكرت مواضعه عنده بحسب ترتيب جمله عند المصنف ، وقال البزار بعد اخراجه الحديث : " لانعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق " ٠اهـ٠

وأخرجه الطيالسي (ص ٢٠٩ ح ١٤٩٢) ، والدارقطني (٢ / ١٨٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤٢) ، من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن عائشة ٠
وعند الطيالسي الجملة الثانية ، وعند الدارقطني والبيهقي الجملتان الأوليان ٠

وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٩) ، والبيهقي (٣ / ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبي عاصم ، عن عمرو بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، وفيه الجملتان الأوليان فقط ، وقال الدارقطني : " هذا اسناد صحيح " ٠اهـ٠

قلت :

بل فيه سعيد بن محمد بن ثواب - وقد قدمت الكلام فيه - والظاهر أنه أخطأ في هذا الحديث ، إن سلّمنا أنه مستقيم الحديث بوجه عام ٠

ولعل أصل الرواية : (يقصر وتتم ، ويفطر وتصوم) بإعادة الضمير في الإتمام والصوم الى عائشة ، وقد صح عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة وتصوم في السفر٠ انظر سنن الدارقطني (٢ / ١٨٨) ، وسنن البيهقي (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) ، ونصب الراية (٢ / ١٩٢) ٠

وانظر حديث الباب في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٧ و ١٥٩) حيث نسبه الى أحمد والبزار ٠

وانظره في المطالب العالية (١/١٧٨ ح ٦٣٨) حيث نسبه الى مسدد وأبي يعلى ٠

في المســافر يطيل المقام في المِصْـــر

٥٤٦ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال :

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين . (٢ / ٤٥٤) .

---

٥٤٦ - مرسل ، اسناده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان صحيح .

وابن المبارك : هو علي بن المبارك الهُنَائي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٦٣) .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٣٢ ح ٤٣٣٥) عن معمر بن راشد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) ، وأبو داود (٢ / ١١ ح ١٢٣٥) ، وابن حبان (ص ١٤٥ ح ٥٤٦ و ٥٤٧ - موارد) ، والبيهقي (٣ / ١٥٢) ، وابن حزم في المحلى (٣ / ٢٢٠ مسألة ٥١٥) ، كلهم من طريق معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله بمثله .

لكن أبا داود قال : " غير معمر لايسنده " .

وفي تلخيص الحبير (٢ /٤٥ ح ٦٠٦) : " وأعلّه الدارقطني في العلل بالإرسال والإنقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحُفّاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا " . اهـ .

قلت :

وكذلك قال البيهقي في السنن (٣ / ١٥٢) .

لكن النووي قال في " الخلاصة " : " هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لايقدح فيه تفرد معمر ؛ فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة " . انظر نصب الراية (٢ / ١٨٦) .

أقول :

فإعلال الحديث برواية غير معمر إياه مرسلا ؛ غير مقبول ، والحديث صحيح . وانظر إرواء الغليل (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين

٥٤٧ - حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء. (٢ / ٤٥٦) .

---

٥٤٧ - اسناده ضعيف ، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا .

وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور .

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٦٦/١٤) في الرد على أبي حنيفة باسناده ولفظه .

لكن الحديث له طرق أخرى ..

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠/٣ ح ١٥٨٨ - بتحقيق الحوت) عن الفضل ابن الحباب الجُمَحِي ، عن مسلم بن ابراهيم الأزدي ، عن قُرة بن خالد ، عن أبي الزبير عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر) .

وهذا اسناد صحيح لولا عنعنة أبي الزبير المكي .

وأخرج أحمد في مسنده (٣٤٨/٣) عن موسى بن داود الضبي ، عن ابن لَهِيعة عن أبي الزبير أنه قال : سألت جابراً : هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؟ قال : نعم ، زمان غزونا بني المصطلق .

وفي هذا الإسناد تصريح أبي الزبير بالسماع ، لكن فيه ابن لهيعة وقد ضعّفوه لتغيره بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وأخرج أبو داود (٧/٢ ح ١٢١٥) ، والنسائي (٢٨٧/١) ، والطحاوي في شرح الآثار (١٦١/١) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِف)

وفي اسناده أبو الزبير المكي وهو مدلس ، وقد عنعنه .

وسَرِف - بكسر الراء - : موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة ، عشرة أميال . انظر سنن أبي داود (٧/٢ ح ١٢١٦) ، وجامع الأصول (٧١٣/٥) .

أقول : في كل من هذه الروايات ضعف - كما رأيت - لكنها قوية بمجموعها ، ترتقي الى درجة الحسن على الأقل . والحديث قد أخرجه مسلم والأربعة من حديث معاذ بن جبل بنحوه . انظر جامع الأصول (٧١١/٥ - ٧١٢) ، وسنن ابن ماجه (٣٤٠/١ح ١٠٧٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١ح ٧٠٦) من حديث ابن عباس . وللحديث شواهد أخرى في الصحيحين وغيرهما بذكر السفر من غير ذكر تبوك . انظر جامع الأصول (٧٠٩/٥ - ٧٢٦) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

٥٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن حفص بن عُبيد الله [1] بن أنس قال :

كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان اذا زالت الشمس وهو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر . فاذا راح فحضرت صلاة العصر ، صلى العصر [2]. فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس [3]فحضرت الصلاة ، قلنا له : الصلاة ، فيقول : سيروا . حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصل ضَحْوَته بِرَوْحَته [4] صنع هكذا . (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧) .

---

٥٤٨ - اسناده ضعيف لأن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ح ١١١١ و ١١١٢ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٨٩ ح ٧٠٤) ، وأبو داود (٢ / ٧ ح ١٢١٨ و ١٢١٩) ، والنسائي (١ / ٢٨٤) ، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه ، إلا أنه فيه عندهم :

(حتى يدخل أول وقت العصر) .

فقوله هنا : (حتى اذا كان بين الصلاتين) ضعيف منكر ، وانظر التخريج .

رجال الحديث :

* حفص بن عبيد الله بن أنس : نقل ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ١٧٦) عن أبيه أنه قال : " هو أحب إليّ من حفص بن عمر " . وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٥١) . وقال ابن حجر في التقريب (١ / ١٨٦) : " صدوق ، من الثالثة . / خ م ت س ق " . =

---

(١) في الأصل : (عبد الله)، والتصحيح من (ظ) و(ح) و(م) ، ومن الأصل (١٤ / ١٦٦) . ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقط من الأصل و(ظ) و(ح) : (صلى العصر)، وأضفته من (م) ومن الأصل (١٤ / ١٦٦) .

(٣) ليس في النسخ هنا (الشمس) ، وأضفتها من الأصل (١٤ / ١٦٦) .

(٤) يعني واصل المسير من وقت الضحى الى العشي . انظر لسان العرب (٢ / ٤٦٤) مادة " روح " .

٥٤٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر • (٢ / ٤٥٧) •

= وانظر التهذيب (٢ / ٣٤٩) •

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٤ / ١٦٦) باسناده الذي هنا ولفظه •

وأخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ح ٦٨٨ -كشف) عن طليق بن محمد الواسطي ، عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ :

(كان أنس اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ؛ أخّر الظهر الى آخر وقتها وصلّاها ، وصلى العصر في أول وقتها • ويصلي المغرب في آخر وقتها ، ويصلي العشاء في أول وقتها • ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر) •

وقال البزار : " لانعلم أحداً تابع حفص بن عبيد الله على هذه الرواية ، ورواه الزهري بخلاف مارواه حفص " • اهـ •

قلت : تقدمت رواية الزهري في أول الكلام على الحديث •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٦٠) ونسبه الى البزار ، وأعلّه بعنعنة ابن اسحاق •

٥٤٩ - اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة بن زياد الموصلي وهو صدوق يخطىء ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٢٣) •

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما • انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ - ٧١٨) •

وهذا الحديث جزء من الحديث (٥٤٥) ، وقد خرّجته في أثناء تخريج ذاك الحديث ، لكني أعيد هنا تخريج هذا الجزء خاصة فأقول :

أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ١٣٥) عن وكيع •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٤) من طريق المعافى بن عمران •

كلاهما عن المغيرة بن زياد باسناده بمثله •

٥٥٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل الأَوْدي قال :
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في السفر • (٢ / ٤٥٧) •

---

٥٥٠ - مرسل ، اسناده الى هزيل بن شرحبيل حسن •

فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان - بمثلثة وراء ساكنة - الأَوْدي الكوفي • وهو صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) • / خ ٤ •
انظر الجرح (٥ / ٢١٨) ، والميزان (٢ / ٥٥٣) ، والتهذيب (٦ / ١٣٨) ، والتقريب (١ / ٤٧٥) •
وسفيان : هو الثوري •

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٤٩ ح ٣٧٦) عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل قال :
(كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأَخّر الظهر وعجّل العصر وجمع بينهما وأخّر المغرب وعجّل العشاء وجمع بينهما) •
وقال الطيالسي : " لم يقل شعبة فيه : عن عبد الله • وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " • اهـ •
قلت :

رواية ابن أبي ليلى التي يشير اليها ستأتي عند المصنف برقم (٥٥٢) ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا ، وقد خالفه شعبة والثوري - كما رأيت - فلا يُعتدّ بوصله للحديث ، وانظر بقية الكلام على روايته عند الحديث (٥٥٢) •
لكن حديث الباب قد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ - ٧١٨) •

٥٥١ - حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق[1] . (٢ / ٤٥٨) .

---

٥٥١ - اسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) عن عبد الله بن نمير .

وأخرجه أيضا في مسنده (٢ / ٢٠٤) عن نصر بن باب الخراساني .

كلاهما عن حجاج بن أرطاة باسناده بنحوه . وانظره في المجمع (٢ / ١٥٨) .

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٤ / ١٦٦) في كتاب الرد على أبي حنيفة ، باسناده ولفظه .

ويشهد لهذا الحديث ماأخرجه أحمد (٣ / ٣٤٨) عن موسى بن داود الضبي ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه قال : سألت جابرا : هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ؟ قال : نعم ، زمان غزونا بني المصطلق .

لكن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لتغيره بعد احتراق كتبه ، كما في التقريب (١ / ٤٤٤) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر غزوة بني المصطلق ، وانما فيها اطلاق الجمع في كل سفر . انظر جامع الأصول (٥ / ٧٠٩ - ٧١٨) .

---

(١) وقعت هذه الغزوة في شعبان سنة ستّ للهجرة ، وقد انتصر فيها المسلمون ، ونقّل رسول الله عليه وسلّم المجاهدين أبناء بني المصطلق ونساءهم وأموالهم ، وفي هذه الغزوة وقعت قصّة الإفك على عائشة رضي الله عنها .
أنظر السيرة النبويّة لابن هشام (قسم ٢٨٩/٢ - ٣٠٧) .

٥٥٢ - حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال : ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله بن مسعود :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر . (٢ / ٤٥٨) .

---

٥٥٢ - اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق لكنه كان سيء الحفظ جدا .

وقد خالفه شعبة وسفيان الثوري فرويا الحديث عن أبي قيس ، عن هزيل مرسلا ، كما تقدم في الحديث (٥٥٠) وتخريجه ، وَهُما مَنْ هُما في الثقة والحفظ والإتقان .

وأيضا فإن الشيخين وأبا داود والنسائي أخرجوا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

انظر جامع الأصول (٥ / ٧٢٢) . وجَمْع : هي المزدلفة .

فوَصْل الحديث بذكر عبد الله بن مسعود منكر ولايصحّ .

رجال الحديث :

* بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) أو (٢١٢) . / د س ق .

انظر الثقات (١٤٦/٨) ، والتهذيب (١ / ٤٢٥) ، والتقريب (١ / ١٠٦) .

* عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ثقة مُقِلّ ، من التاسعة . / د س ق .

انظر الميزان (٣ / ٣٢٣) ، والتهذيب (٨ / ٢٠٥) ، والتقريب (٢ / ١٠١) .

* أبو قيس : هو الأودي ، وهو صدوق ربما خالف ، تقدّم في الحديث (٥٥٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبويعلى (١ / ٣٧٩ ح ٣٥٢ - المقصد العلي) ، والبزار (١ / ٣٣٠ ح ٦٨٥ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٤٧ ح ١٩٨٨١) .

كلهم من طريق بكر بن عبد الرحمن باسناده بمثله .

لكن فيه عند البزار : (عيسى بن عبد الرحمن) بدل (عيسى بن المختار) . =

....

= ومن أجل هذا قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٩) : " رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

وقال الدكتور نايف الدعيس محقق المقصد العلي ، حين وجد (عيسى) مهمَل النسبة عند أبي يعلى ، قال : " عيسى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى " ٠

ثم قال : " ورجال الإسناد كلهم ثقات ، والحديث صحيح ان شاء الله " ٠ اهـ ٠

قلت :

بل قوله عند البزار : (عيسى بن عبد الرحمن) ؛ خطأ لا شك فيه ٠ وبكر وعيسى وابن أبي ليلى ؛ ليسوا من رجال الصحيح ، واسناد الحديث ضعيف ؛ وذلك لأن الذي يروي عن أبي قيس الأودي انما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وليس أباه عبد الرحمن ٠ وأن الذي يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ويروي عنه بكر بن عبد الرحمن ؛ انما هو عيسى بن المختار وليس عيسى بن عبد الرحمن ٠ انظر تهذيب الكمال (٢ / ٧٧٩) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٢٠٥) ٠

والذي يظهر لي أن (عيسى) كان مهمَل النسبة في أصل البزار كما هو عند أبي يعلى ، فانتقل نظر الناسخ الى بكر بن عبد الرحمن الذي هو دونه في السند فكتب (بن عبد الرحمن) ٠ وأما مصنف ابن أبي شيبة فقد ورد فيه منسوبا على وجهه الصحيح ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٦٠) من طريق عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٤٧ ح ٩٨٨٠) من طريق أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين ، عن حجاج ، عن عبد الرحمن بن ثروان أبي قيس الأودي باسناده قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخّر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها) ٠

وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ٠

وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف ، كما في التهذيب (١٢ / ٢٤٠) ٠

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٩) وضعّفه بأبي مالك النخعي هذا ٠

في صلاة الخوف كم هي ؟

٥٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي : أن أبا موسى الأشعري [1] كان بالدار من أصبهان ، ومابهم يومئذ كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلّمهم دينهم وسُنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فجعلهم صَفَّين : طائفة معها السلاح مقبلة على عدوّها ، وطائفة وراءها . فصلّى [2] بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين ، يتخللونهم حتى قاموا وراءه ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلّم ، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلّوا ركعة ركعة فسلّم [3] بعضهم على بعض ، فتمّت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة . (٢ / ٤٦٢) .

---

٥٥٣ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فقتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه ، ولم يسمع قتادة من أبي العالية سوى خمسة أحاديث أحدها موقوف وليس هذا الحديث منها . انظر التهذيب (٨ / ٣١٥ - ٣١٩) .

وسعيد : هو ابن أبي عَروبة ، وقد اختلط بآخره ، لكن محمد بن بشر من الذين الذين سمعوا منه قبل اختلاطه ، كما في الكواكب النيرات (ص ٢٠٨) .
وكان سعيد مقدّماً في أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس عنه ، كما في التهذيب (٣ / ٥٨) .

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٥٥٧) من طريق الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري ، لكن هذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي =

---

(١) في الأصل : (الأسدي) بالمهملة والدال ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .
(٢) في الأصل : (فصل) بدون الألف المقصورة ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) ومراجع التخريج .
(٣) في النسخ : (فسلّم بهم) بزيادة (بهم) ولا موضع لها ، والتصحيح من مراجع التخريج .

....

= موسى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : " لم يره " • انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧) ، والتهذيب (٢ / ٢٣٤) •

أقـــول :

فكل من الطريقين ضعيف لانقطاعه ، لكنهما يتعاضدان لاختلاف المخرج ، ويصير الحديث بطريقيه حَسَناً •

ويحتمل أن يكون الحَسَن أخذ الحديث عن أبي العالية فأسقطه من السند ، فإنْ صحّ ذلك ؛ صحّ اسناد الحديث •

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بنحوه ، أخرجه الجماعة • انظر جامع الأصول (٥ / ٧٤٠ - ٧٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٩ ح ١٢٥٨) •

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٥٥ - ٥٦ : مجمع البحرين) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٢) ، من طريق محمد بن مقاتل ، عن حكام ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة باسناده بمعناه •

وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٥٥٧) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري بمعناه موقوفاً ، لكنه له حكم المرفوع •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١١) من طريق أبي حرة واصل البصري ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى مرفوعاً بمعناه •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٩٧) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح " • اهـ •

قلـت :

وغالب ظني أن الحديث في المعجم الكبير من طريق المصنف ابن أبي شيبة لأن لفظه مثل لفظه ، ووصف رجاله ينطبق على رجاله •

وذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣ / ٤٣) من طريق المصنف وقال :

" هذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين " • اهـ • =

....

= **قلـت :**

قد فاتَ الألباني أن هذا الإسـنـاد منقطـع بين قتادة وأبي الـعالية ، كما تقدم ٠

وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١٨١ - ١٨٢ ح ٦٥٤) وقال : " لأبـي بكر ، وفيـه انقطـاع " ٠

وفي هامش المطالب : " قال البوصيري : رجـاله ثقات إلا أنـه منقطـع " ٠ اهـ ٠

تنبيـــه :

رُوِيَت صلاة الخوف على صـور كثيرة في الصحيحين وغيرهما ٠ انظر جامـع الأصـول (٥ / ٧٣١ - ٧٤٩) ، وابن ماجـه (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وإرواء الغـليـل (٣ / ٤٢ - ٥٠) ٠

وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٧٦ - ٧٧) : " رويت صـلاة الخوف عـن النبي صـلى الله عليه وسـلم على أربعـة عشـر نوعاً ٠٠٠ وهي من الإختلاف المباح " ٠ اهـ ٠

وذكر ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٥٣٠ - ٥٣٢) سِتّ صـور لصـلاة الخوف ، ثم قال : " وقد روي عنـه صـلى الله عليه وسـلم في صـلاة الخوف صـفات أُخَر ترجـع كلهـا الى هـذه ، وهـذه أصـولها ، وربما اختلفت بعض ألفاظها " ٠

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣١) : " وهذا هو المعـتمد " ٠

٥٥٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا عمر بن ذَرّ سمعه من مجاهد قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان [١] والمشركون بضَجْنان [٢] ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع ويسجد ، فأْتَمَروا أن يُغِيروا عليه .

فلما حضرت العصر ، صف الناس خلفه صَفَّيْن ، فكبّر وكبروا جميعا ، وركع وركعوا جميعا ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني ، فلما رفعوا رؤوسهم (تقدموا الى الصف الأول ، وتأخر هؤلاء ، ثم) [٣] ركع وركعوا جميعا ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني .

قال : قال مجاهد : فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء ، وتناصفوا في السجود [٤] .

قال : قال مجاهد : فلم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده [٥] . (٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣) .

---

٥٥٤ - مرسل ، اسناده الى مجاهد بن جبر صحيح . =

---

(١) عُسْفان - بضم أوله واسكان ثانيه : قرية جامعة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وقيل : على بعد ستة وثلاثين ميلا من مكة . معجم البلدان (٤/١٢٢) .

(٢) ضَجْنان - بفتح أوله واسكان ثانيه ، بعده نون وألف : جَبَل بناحية مكة على طريق المدينة ، على بريد من مكة (١٧٦ ر ٢٢ كيلومتر) ، وقيل : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . انظر معجم مااستعجم (٣/٨٥٦) ومعجم البلدان (٣ / ٤٥٣) .

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل، و(ظ) و(ح) وهو ثابت في (م) ومراجع التخريج .

(٤) يعني أن كلا من الصفين صلى نصف سجداته مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصفها الآخر منفردا ، واجتمعوا في سائر الصلاة .

(٥) سيأتي في التنبيه الذي بعد التخريج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف عدة مرات وليس مرة واحدة .

....

= وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٠٣ ح ٤٢٣٥) عن معمر بن راشد ، عن خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني ، عن مجاهد مرسلا ، وهذا اسناد صحيح ٠

ثم أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٠٤ ح ٤٢٣٦) عن ابن جريج ، عن مجاهد مرسلا ، وهذا اسناد منقطع لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حديثا واحداً كما في التهذيب (٦ / ٣٥٩) ٠

ولفظ الحديث عند عبد الرزاق بمعناه ، لكن ليس في الحديث عنده قوله : (قال مجاهد : فكان تكبيرهم ٠٠٠) الى آخر الحديث ٠

وفيه عنده في رواية معمر : (لم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين : مرة بذي الرقاع من أرض بني سُليم ، ومرة بعسفان ٠

وأخرج عبد الرزاق (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ح ٤٢٣٤) عن معمر بن راشد ، عن أيوب السختياني ، عن مجاهد قال :

(صلّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف ، فتلهّف المشركون أن لايكونوا حملوا عليه ، فقال رجل : فإنّ لهم صلاة قبل مغربان الشمس ، هي أحب اليهم من أنفسهم ٠ فقالوا : لو صلوا بعد لحملنا عليهم ، فارصدوا ذلك ٠ فنزلت صلاة الخوف ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصلاة العصر) ٠ وهذا مرسل اسناده صحيح ٠

ومعنى (تلهّف) : حزن وتحسّر ، كما في لسان العرب (٩ / ٣٢٢) ٠

ومعنى (حملنا عليه) : هاجمناه وشددنا عليه الغارة ٠ انظر لسان العرب (١١ / ١٨١) ٠

والحديث أخرجه المصنف (٢ / ٤٦٣) ، وأبو داود (٢ / ١١ - ١٢ ح ١٢٣٦) ، والنسائي (٣ / ١٧٦ - ١٧٨) ، والطيالسي (ص ١٩١ - ١٩٢ ح ١٣٤٧) ، وعبد الرزاق (٢/٥٠٥ح ٤٢٣٧) ، وأحمد (٤ / ٥٩ - ٦٠) ، وسعيد بن منصور (٢ / ١٩٨ ح ٢٥٠٣) ، وابن الجارود (ص ٨٨ ح ٢٣٢) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١٨) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٧ ح ٥١٣٢ - ٥١٤٠) ، والدارقطني (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، والحاكم (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٥٤-٢٥٧) ٠

أخرجوه من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرَقي مرفوعا =

....

= بمعناه ، وفي آخره : (فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلّم عليهم جميعا) .

وفيه عند بعضهم : (فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم) .

وفيه عند بعضهم : (فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم) .

واسناد الحديث صحيح .

وأبو عياش الزرقي صحابي أنصاري ، شهد أُحُداً وما بعدها ، كما في التقريب (٢ / ٤٥٨) ، والتهذيب (١٢ / ٢١٢) .

تنبيه :

في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف إلا مرة واحدة هي التي بعسفان .

وفي رواية عبد الرزاق (٢ / ٥٠٣) عن معمر ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلا ها مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم . وكذلك روى منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي كما تقدم .

فالصحيح عن مجاهد أنهما مرتان . والظاهر أن عمر بن ذر قد أخطأ بذكر المرة الواحدة، فهو ثقة ربما أخطأ ، ومنصور بن المعتمر وخلاد بن عبد الرحمن كلاهما أحفظ منه وأثبت .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ /٤٣١): " حكى ابن القَصّار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات . وقال ابن العربي : صلا ها أربعا وعشرين مرة . وقال الخطابي : صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة ، يتحرّى فيها ماهو الأَحْوَط للصلاة والأَبْلَغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى " . اهـ .

وذكر ابن حزم في المحلى (٣ / ٢٤٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في تسع مواضع ، فقال : " شهد الصحابة صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات : مرة بذي قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنَجْد ، ومرة بين ضَجْنان وعُسْفان ، ومرة بأرض جُهَيْنة ، ومرة بنَخْل ، ومرة بعُسْفان ، ومرة يوم =

٥٥٥ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعة ركعة . (٢ / ٤٦٣) .

= محارب وثعلبة ، ومرة اما بالطائف واما بتبوك " . اهـ .

قلت :

هذه المواضع ترجع - بالتحقيق - الى ثلاثة مواضع :

فذو قرد ، وذات الرقاع ، ونجد ، وأرض جهينة ، ونخل ، ويوم محارب وثعلبة - هذه كلها في موضع واحد وغزوة واحدة ؛ الأرض هي أرض بني سليم ، والغزوة هي غزوة ذات الرقاع . وانظر جامع الأصول (٥ / ٧٣٣ - ٧٤٦) .

وعسفان ، وبين ضجنان وعسفان ؛ موضع واحد .

والثالث الطائف أو تبوك ان صحت الرواية فيه .

أقول :

فيمكن أن يحمل حديث الباب على أن المقصود بالمرتين : الموضعين .

ويحمل كلام ابن القصار وابن العربي على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الموضعين المذكورين ذلك العدد من الصلوات ، والله أعلم .

٥٥٥ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير حسن ؛ لأن سالم بن عجلان الأفطس صدوق ، وتقدم في الحديث (٥٣٦) .

وسفيان : هو الثوري .

وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه أبو داود (٢ / ١٦ - ١٧ ح ١٢٤٦) ، والنسائي (٣ / ١٦٧ - ١٦٨) ، وعبد الرزاق (٢ / ٥١٠ ح ٤٢٤٩) ، واسناده صحيح .

٥٥٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا [1] . (٢ / ٤٦٤) .

---

٥٥٦ - اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف الحارث الأعْوَر .

الثانية : أن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : أن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

وقد قال البزار (١ / ٣٢٨ ح ٦٨١ - كشف) : " لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

وفي هامش المطالب العالية (١ / ١٧٧ و ١٨٢) : " قال البوصيري : مدار اسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف " .

رجال الحديث :

* الحارث بن عبد الله الأعور ، الهَمْداني - بسكون الميم - الكوفي ، صاحب علي بن أبي طالب ، ضعيف ، رمي بالرفض ، مات سنة (٦٥) ٠ / ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٧٨) ، والمجروحين (١ / ٢٢٢) ، والميزان (١ / ٤٣٥) ، والعبر (١ / ٥٣) ، والتهذيب (٢ / ١٢٦) ، والتقريب (١ / ١٤١) .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٢٠١ ح ٢٥٠٩) ، والبزار (١ / ٣٢٨ ح ٦٨١ - كشف) ، ومحمد بن أبي عمر ، وأحمد بن منيع (انظر المطالب العالية : ١ / ١٧٧ ح ٦٣٧) ، ومسدد (انظر المطالب ١ / ١٨٢ ح ٦٥٥) .

كلهم من طريق أبي معاوية الضرير باسناده بمثله ، لكن فيه عند ابن أبي عُمَر وابن مَنيع =

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣٤) : " لم يقع في شيء من الأحاديث المرويّة في صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لايدخلها قصر ، واختلفوا هل الأوْلى أن يصلي بالطائفة الأُولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس " . اهـ .

٥٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن :

أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلّت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، وقامت الطائفتان فصلّتا ركعة (٢ / ٤٦٥) .

= (السفر) بدل (الخوف) ، وجمع سعيد بن منصور بين اللفظين .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٥٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه الحارث وهو ضعيف " . اهـ .

٥٥٧ ـ اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري ، وقيل : لم يره . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧) ، والتهذيب (٢ / ٢٣٤) .

ويونس : هو ابن عبيد .

والحديث هنا موقوف لكن له حكم المرفوع ؛ لأن أبا موسى كان يعلمهم سُنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف كما في الحديث (٥٥٣) .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣١١) من طريق أبي حُرّة واصل البصري ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى مرفوعا بمعناه .

وتقدم الحديث باسناد آخر عن أبي موسى الأشعري برقم (٥٥٣) ، وهناك بقية تخريجه والكلام عليه ، وتبين هناك أنه صحيح لغيره .

صـلاة الكسوف كم هي ؟

٥٥٨ - حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن السائب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين • (٢/٤٦٨) •

---

٥٥٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه •
والسائب بن مالك : هو والد عطاء بن السائب ، وهو كوفي ثقة ، من الثالثة • /بخ ٤ •
انظر الجرح (٤/٢٤٢) ، والتهذيب (٣/٣٩٠) ، والتقريب (١/٢٨٣) •
وسفيان : هو الثوري •
ولم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف •
وقد أخرجه أبو داود (١ / ٣١٠ ح ١١٩٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٣٢٩) ، من طريق حماد بن سلمة •
وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد •
وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٠٣ - ١٠٤ ح ٤٩٢٨) ، والطحاوي (١/٣٢٩) ، والحاكم (١ / ٣٢٩) ، والبيهقي (٣ / ٣٢٤) ، من طريق سفيان الثوري •
وأخرجه الطحاوي (١/٣٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي •
أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبيه السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، مرفوعا بمثله وبمعناه ، وفي بعض طرقه تفصيل كيفية الصلاة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أطال الركعتين ، وجعل في كل ركعة ركوعين وسجودين •
واسناد الحديث صحيح ، وأما مايخشى من اختلاط عطاء ؛ فإن في الرواة عنه في هذا الحديث سفيان الثوري ؛ وهو ممن سمعوا منه قبل الاختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٣ - ١٨٦) •
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد أخرجه أيضا البخاري (٢/٥٣٨ ح ١٠٥١) ، ومسلم (٢ /٦٢٧ ح ٩١٠) ، والنسائي (٣/١٣٦) ، والحاكم (١/٣٢٩) ، والبيهقي (٣ / ٣٢٣) ، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عنه •
وهو في المصنف (٢ /٤٧١) من هذا الطريق •
وقد أخرج الشيخان وغيرهما الحديث من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٦ /١٥٦ - ١٨٩) ، وإرواء الغليل (٣ /١٢٦ - ١٣٢) •

٥٥٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني فلان وفلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة • (٢ / ٤٦٩) •

---

٥٥٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد وقد تغير بآخره وصار يلقن •
وفيه أيضا جهالة الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر أنهم صحابة ؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : " أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة " • انظر التهذيب (٦ / ٢٣٤) •
وأخرج الخطيب الحديث في تاريخ بغداد (٦ /٢٦) من طريق عبثر بن القاسم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ:
(ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا انكسفتا فافزعوا الى الصلاة) •
وأخرجه البزار (١/٣٢١ح ٦٦٧ - كشف) من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال بن أبي رباح •
ومن طريق زياد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال مرفوعا :
(ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها) •
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ /٢٠٨) عن بلال ثم قال : " رواه البزار ، والطبراني في الأوسط والكبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بِلالاً ، وبقية رجاله ثقات " • اهـ •
قلت : وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٦) أن ابن أبي ليلى كان صغيراً عند خروج بلال من المدينة الى الشام في عهد عمر بن الخطاب ؛ فالاسناد منقطع •
وقد ذكر ابن حجر حديث الباب في المطالب العالية (١/١٨٢ ح ٦٥٧) وعزاه الى المصنف ابن أبي شيبة ؛ وفي هامش المطالب : سكت عليه البوصيري •
قلت : لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٦ / ١٥٦ - ١٩٠) •

فيما يقرأ به في الكسوف

٥٦٠ - حدثنا وكيع [1] قال : ثنا يزيد بن ابراهيم ، عن الحسن :
أن [2] النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين ، فقرأ في احداهما بالنجم . (٢ / ٤٧١) .

---

٥٦٠ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .
ويزيد بن ابراهيم : هو التُّسْتَري ، وتقدم في الحديث (٥١٦) .
والحديث أخرجه البخاري (٢ /٥٢٦ح ١٠٤٠ - فتح) و (٢ /٥٤٧ح ١٠٦٢ و ١٠٦٣) و(١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ٥٧٨٥) ، والنسائي (٣ /١٢٧ و ١٤٦) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٣٣٠) ، والبيهقي (٣٣١ - ٣٣٢) .
أخرجوه من طرق عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة مرفوعا ، لكن ليس فيه عندهم (فقرأ في احداهما بالنجم) . ولم أجد في شيء من أحاديث صلاة الكسوف ذكر سورة النجم ، وانما فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين طوّل فيهما القراءة وسائر الأركان ، وفي بعضها أنه قرأ بسورة من الطوال ، وفي بعضها أنه قرأ بنحو من سورة البقرة ، وفي بعضها سور أخرى غير النجم .
انظر جامع الأصول (٦ /١٥٦ - ١٩٠) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٠ - ٤٠٢) ، وشرح الآثار (١ /٣٢٧ - ٣٣٤) ، ونصب الراية (٢٢٥ - ٢٢٨) ، والمجمع (٢ / ٢٠٦ - ٢١١) ، وارواء الغليل (٣ / ١٢٦ - ١٣٢) .

---

(١) قوله :(حدثنا وكيع) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و (ك) و(ظ) و(ح) .
(٢) في الأصل و(ظ) : (عن)، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) .

في الصـــــلاة في الزلزلـــــة

٥٦١ـ حدثنا حفص ، عن ليث ، عن شهر قال :

زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان ربكم يستعتبكم فأعتبوه.[1] (٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

٥٦١ـ مرسل ضعيف ، فيه الليث بن أبي سليم وقد اختلط بآخره ولم يتميز حديثه ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢٤) .

وحفص : هو ابن غياث .

وشهر : هو ابن حوشب .

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٢ / ٩٤) وقال : " رواه ابن أبي شيبة ، وهذا مرسل ضعيف " .

---

(١) الإستعتاب : طلبك الى المسيء الرجوع عن اساءته .

والإعتاب : رجوع المعتوب عليه الى مايرضي العاتب .

انظر لسان العرب (١ / ٥٧٧) مادة " عتب " .

ومعنى الحديث : ان الله يطلب منكم الرجوع عن الإساءة والذنوب ، ويحذركم بهذه الزلزلة من التمادي في المعاصي ، ويريكم أنه قادر عليكم ، فافعلوا ما يرضي الله عنكم ، وتقربوا اليه بالطاعات .

الركـوع والسـجود أفضـل أم القيام ؟

٥٦٢ - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلاة حتى تَرِم[1] قدماه ، فقيل له : (أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر ؟)[2] فقال : أفلا أكون عبدا شكورا ؟! . (٢ / ٤٧٥) .

---

٥٦٢ - اسناده صحيح .

وأبو صالح : هو ذكوان السَّمّان .

وقد أخرج أبو نعيم الحديث في الحلية (٧ / ٨٦) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أيضا في الحلية (٧ / ٢٠٥) من طريق شعبة .

كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله .

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار (٣ / ١٢١ ح ٢٣٨١ - ٢٣٨٣ - كشف) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومن طريق كليب بن شهاب .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ١٠١) من طريق الأعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز .

ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ونحوه .

وقال البزار : " وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه غير واحد عن الأعمش " . اهـ .

قلت : وأصل حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٣/٢١٩) من طريق كليب بن شهاب ، عنه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع - يعني تشقق - قدماه) .

وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ، ومن حديث عائشة . انظر جامع الأصول (٦ / ٦٤ - ٦٥) .

---

(١) تَرِم : يعني تتورّم .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل والنسخ الأخرى ، وهو ثابت في مراجع التخريج .

٥٦٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثنا رجل أتى الى أبي ذر بالرَّبَذة [(١)] فقال : أين أبو ذر ؟ فقالوا : هو في سَفْح ذاك الجبل في غُنَيْمَة [(٢)] له . قال : فأتيته ، فاذا هو يصلي ، فاذا هو يُقِلّ القيام ويكثر الركوع والسجود . قال : فلما صلى قلت : يا أبا ذر ! رأيتك تصلي ، تُقِلّ القيام ، وتكثر الركوع والسجود . فقال : اني حُدِّثت [(٣)] أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة ، إلا رفعه [(٤)] الله بها درجة ، وكَفّر عنه بها خطيئة [(٥)] . (٢ / ٤٧٥) .

---

٥٦٣ - اسناده ضعيف لأن الرجل الراوي عن أبي ذر مجهول .

ومنصور : هو ابن المعتمر ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .

وسالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الكوفي ، ثقة ، كان يرسل كثيرا ، من الثالثة مات قبل المائة بقليل . / ع .

انظر الجرح (٤ / ١٨١) ، والتهذيب (٣ / ٣٧٣) ، والتقريب (١ / ٢٧٩) .

لكن الحديث تقدم برقم (٢٨٢) و (٢٨٣) من طريقين آخرين عن أبي ذر ، أحدهما صحيح ، وروي باسناد صحيح آخر عن أبي ذر عند غير المصنف .

فالحديث صحيح عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الموضعين المذكورين آنفا .

وأخرج مسلم وغيره الجزء المرفوع من الحديث من رواية عدد من الصحابة .

انظر جامع الاصول (٩/٣٩٦ - ٣٩٧) ، وارواء الغليل (٢ / ٢٠٧ - ٢١٠) .

---

(١) الرَّبَذة : من قرى المدنية المنورة ، على مسيرة ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عِرْق ، على طريق الحجاز اذا رحلتَ من فِيد تريد مكة ، وبها قبر أبي ذر - رضي الله عنه - خربها القرامطة سنة (٣١٩) ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة .
انظر معجم ما استعجم (٢/٦٣٣ - ٦٣٧) ، ومعجم البلدان (٣ /٢٤) .
وفي معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٣٦) أن أهل المنطقة يسمونها الآن (بِرْكة أبو سليم) ، وفيه مخطط تقريبي لموضع الربذة .

(٢) في الأصل: (غَنَم) ، و(غُنَيْمَة) من النسخ الأخرى ، وهي تصغير (غَنَم) ، ومعناها : غَنَم قليلة .

(٣) صرح أبو ذر بأن الذي حدثه هو النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (٢٨٢) ، وفي طرق أخرى ذكرتها في تخريج ذاك الحديث .

(٤) في الأصل : (رفع) ، والتصحيح (م) و (ك) و (ظ) .

(٥) في الأصل : (خطيئته) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) .

٥٦٤ - حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن أبي مصعب الأسلمي :

أن غلاما من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وَيَخِفّ [1] له ، فقال : يارسول الله ! أُدْعُ الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك . قال : نعم، وأَعِنّي بكثرة السجود . (٢ / ٤٧٥) .

---

٥٦٤ - اسناده ضعيف لأنه معضل .

فأبو مصعب الأسلمي : هو عبد السلام بن حفص المدني ، وهو من الطبقة السابعة وانما يروي عن التابعين، ولم يدرك أَحداً من الصحابة ، وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بمعروف . انظر الجرح (٤٦/٦) ، والتهذيب (٢٨٣/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٦/٧) ، وقال الذهبي في الكاشف (١٩٥/٢) : " ثقة مدني " . وقال ابن حجر في التقريب (١ /٥٠٦) : "وثّقه ابن معين، من السابعة . /دت س " اهـ.

ومِسْعَر : هو ابن كِدَام .

لكن الحديث أخرجه مسلم (١ /٣٥٣ ح ٤٨٩) ، وأبو داود (٣٥/٢ ح ١٣٢٠) ، والنسائي (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

(كنت أَبِيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال لي : سَلْني . فقلت : اني أسألك مرافقتك في الجنة . قال : أو غير ذلك . قلت : هو ذاك . قال : فأَعِنّي على نفسك بكثرة السجود) .

---

(١) في الأصل و(ظ) : (فحف) بفاء ثم مهملة، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) .

وقوله (يخفّ له) : يعني يخف له في قضاء حوائجه ،كما في حديث أبي فراس الأسلمي الذي في الحلية (١٨/٢) ، والإصابة (٤ /١٥٤) .

والخفة في قضاء الحوائج : معناها الإسراع في قضائها ، كما في لسان العرب (٩ / ٨١) مادة " خفف " .

في قوله تعالى : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "[1]

٥٦٥ - **حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الهَجَري [2] ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [1] قالوا : هذه في الصلاة ٠ (٢ / ٤٧٨) ٠**

---

٥٦٥ - اسناده ضعيف لضعف الهَجَري ابراهيم بن مسلم ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٣٣) ٠

وأبو عياض : هو عمرو بن الأَسْوَد العَنْسي ، ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥٣٣) ٠

وقد أخرج البيهقي الحديث في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص١١٤ح ٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق محمد بن دينار ، ومن طريق علي بن مُسْهِر ، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ٠ وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١٥٥/٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم ٠

ثلاثتهم عن ابراهيم الهَجَري ، باسناده بمثله ونحوه ٠

وأخرجه البيهقي في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص١١٤ - ١١٥ح ٢٧٨) من طريق مُؤَمَّل بن اسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي ، عن محمد بن زياد القرشي الجُمَحي ، عن أبي هريرة بنحوه ٠

لكن مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ ، كما في التهذيب (٣٤٠/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٩٠) ٠

وأخرجه البيهقي في كتاب " القراءة خلف الإمام " (ص ١١٥ ح ٢٧٩) من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : " نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٠

لكن في سنده عبد الله بن عامر وهو ضعيف ، وتقدم في الحديث (٤٠) ٠

أقول :

ومع ضعف أسانيد الحديث ، إلا أن تعدد مخارجها وعدم اشتداد ضعفها يجعلها صالحة للتعاضد ، فيرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحسَن ٠ =

---

(١) الأعراف : الآية (٢٠٤) ٠

(٢) في الأصل و(ك) : (البختري) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ح) ومراجع التراجم والتخريج ٠ وفي (ظ) : (البحرى) بدون نقط ٠

٥٦٦- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث [1] ، عن ابراهيم قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ ، فأنزل الله تعالى : " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [2] . (٢ / ٤٧٨) .

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس في " القراءة خلف الامام " (ص ١١٥ ح ٢٨٠) ، وله أيضا شواهد مرسلة فيه (ص ١١٦) .

٥٦٦- مرسل ضعيف ، لضعف أشعث بن سَوّار ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (١٢١) .

وابراهيم : هو النخعي .

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩ / ١٦٣) من طريق حفص بن غياث . وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الإمام " (ص ١١٥ - ١١٦ ح ٢٨١) من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة .

كلاهما عن أشعث بن سوار عن الزهري قال : كان شابٌ من الأنصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم آية قرأها الشابّ ، فنزلت : " **واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** " .

وهذا لفظ البيهقي ، ولفظ الطبري نحوه .

وهذا مرسل - كما ترى - وفي اسناده أشعث بن سوار أيضا .

وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الامام " (ص١٠٧ ح ٢٤٩) من طريق المهاجر ابن مخلد ، عن أبي العالية الرياحي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فقرأ ، قرأ أصحابه ، فنزلت " **فاستمعوا له وأنصتوا** " فسكت القوم ، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : " وهذا منقطع " . يعني مرسل .

قلت :

وفيه أيضا المهاجر بن مخلد وهو لين الحديث ، كما في التهذيب (١٠/٢٨٧) .

وأخرجه البيهقي في " القراءة خلف الامام " (ص ١٠٧ ح ٢٤٨) من حديث مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من =

---

(١) تكرر في الأصل قوله (عن أشعث) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ح) و (ظ) .
(٢) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

ماجاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٥٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

فضل صلاة الرجل في جماعة على[1] صلاته وحده بضع وعشرون[2] درجة . (٢/٤٧٩) .

= الأنصار فنزل " واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " .

قال البيهقي : " هذا منقطع " . يعني مرسل .

قلت :

وفي هذا الحديث أن الأنصاري رفع صوته بالقراءة حتى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشهد لأصل المسألة وهي نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، ماأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عمران بن حصين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه ب" سبح اسم ربك الأعلى " . فلما انصرف قال : أيكم قرأ - أو أيكم القارىء ؟

قال رجل : أنا . فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها) .

انظر جامع الأصول (٥ / ٦٤٥) .

ومعنى (خالجنيها) : نازعني في قراءتها حين جَهَر بها . انظر لسان العرب (٢ / ٢٥٨) مادة " خلج " .

٥٦٧ - اسناده ضعيف ، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ومحمد بن فضيل من الذين رووا عنه في الاختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٤ و ١٨٥) .

وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نَضْلة ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢٤) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي المشهور .

لكن عطاء لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه جماعة من الثقات ، منهم : أبو حصين الأسدي كما في الحديث التالي (٥٦٨) ، وأبو اسحاق السبيعي كما في الحديث (٥٧٢) ومورِّق العجلي ، وعقبة بن وساج ، وغيرهم كما سيأتي في التخريج . =

---

(١) في الأصل : (صلى) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ظ) و (ح) .

(٢) هكذا في الأصل وهو الصحيح ، وفي النسخ الأخرى: (وعشرين) وهذا مخالف لقواعد اللغة .

....

= فالحـــديث صـــحيح ٠

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) ٠

تخـــريج الحـــديث :

للحـديث عند المصنف ثلاث طرق هذه احـداها ٠

والثانيـة : عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين الأسدي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، وتأتي برقم (٥٦٨) ٠

والثالثة : عن أبي الأحوص سلّام بن سليم ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ٠ وتأتي برقم (٥٧٢) ٠

وأخرجه أبو يعلى (٨/٤١٣ح ٤٩٩٥) ، والبزار (١/٢٢٧ح ٤٥٨ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٠٣) ٠

أخرجوه من طرق عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحـــوص باسناده بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٩ ح ١٠١٠٤) من طريق قيس بن الربيع ، عـــن أبي حصين الأسدي ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ٠

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٢٣ح ٢٠٠٣) عن سفيان الثوري ٠ وأخرجه الطبراني فـي (الكبير (١٠/١٢٧ ح ١٠٠٩٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ٠

كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص باسناده بمثله ونحوه ،

وفيه عنعنة أبي اسحاق وهو مدلس ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٧) ، والبزار (١ / ٢٢٦ح ٤٥٥ - كشف) ، وابن خزيمـــة (٢ / ٣٦٣ح ١٤٧٠) ، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٨ ح ١٠١٠٠)٠

أخرجوه من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن وساج ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وهذا اسناد صحيح ٠

وأخرجه أحمد (١ /٤٣٧ و ٤٥٢) ، والبزار (١/٢٢٧ ح ٤٥٧ - كشف) ، وأبو يعلـــى (٨ / ٤١٨ح ٥٠٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٠ /١٢٨ ح ١٠٠٩٩) ، وأبو نعيم فـي =

....

= الحـلية (٢ / ٢٣٧) ٠

أخرجوه من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مورّق العِجْلي ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وهذا اسناد صحيح ٠

وأخرجه أحمد (١ / ٤٦٥ و ٣٧٦) عن محمد بن جعفر ومحمد بن أبي عدي ، وأخرجه البزار (٢٢٦/١ ح ٤٥٦ ـ كشف) من طريق محمد بن أبي عدي ، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٠١) من طريق سعيد بن أوس الأنصاري ٠

ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي الأحوص باسناده، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن سعيدبن أبي عروبة اختلط بآخره ، والرواة عنه هنا رووا عنه في الإختلاط ، وأيضا فإن قتادة انما رواه عن أبي الأحوص بواسطة عقبة ابن وَسّاج ومورق العجلي ، كما تقدم آنفا ٠

وأخرجه أحمد (٣٨٢/١) عن أبي معاوية ، عن ابراهيم بن مسلم الهَجَري ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه في نهاية حديث طويل ، وفيه (بخمس وعشرين درجة)، وفي سنده ابراهيم الهَجَري وهو لين الحديث ، كما في التقريب (١ / ٤٣) ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ /١٢٨ ح ١٠١٠٢) من طريق يحيي الحِمّاني ، عن قيس ابن الربيع الأسدي عن الأَغَرّ بن الصبّاح ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي الأحوص باسناده بنحوه ، وفيه (بخمس وعشرين درجة) ٠

وفي سنده يحيى الحماني وهو حافظ إلا أنه اتّهم بسرقة الحديث ، كما في التقريب (٢ / ٣٥٢) ٠

وقد ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٢ / ٣٨) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات " ٠ اهـ ٠

٥٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : صلاة الرجل في جماعة ، أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعا وعشرين[1] درجة . قال : وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى . (٢ / ٤٨٠) .

---

٥٦٨ - اسناده صحيح .

فيه أبو بكر بن عياش وهو ثقة ، ساء حفظه لما كبر ، لكن كتابه صحيح ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٩) ، وتقدم في الحديث (٤٧) .

وحديثه عن أبي حصين مستقيم كما في تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٩) .

ثم ان أبا بكر لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه قيس بن الربيع الأسدي عند الطبراني في الكبير (١٠/١٢٩ ح ١٠١٠٤) ، فرواه عن أبي حصين باسناده بنحوه لكن بدون قوله : (في سوقه) ، وبدون قوله : (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى) .

وهذا القدر من الحديث صح من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود ، ومن حديث عدد من الصحابة ، كما رأيت في التعليق على الحديث السابق .

وأما قوله : (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى) ، فقد أخرج أحمد (١ / ٣٨٢) عن أبي معاوية الضرير ، عن ابراهيم بن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود في نهاية حديث طويل ، قال :

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يأتي الى المسجد ، فيخطو خطوة ، إلا رفعه الله بها درجة ، أو حَطّ عنه بها خطيئة ، أوكتب له بها حسنة . حتى ان كنا لنقارب بين الخطى . وان فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ، بخمس وعشرين درجة) .

وأخرجه النسائي (٢ / ١٠٩) من طريق علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، من قوله (مامن رجل) الى قوله (الخطى) في أثناء حديث طويل ، فهاتان الروايتان تبينان أن المقاربة بين الخطى انما فعلها الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حرصا منهم على الاستزادة من الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكل خطوة يخطوها المسلم الى المسجد للصلاة فيه . فإما أن يكون أبو بكر بن عياش أخطأ في قوله : (وكان يؤمر) لأن الظاهر منه أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، واما أن يحمل =

---

(١) في (ظ) : (بضع وعشرين) ، وفي (ح) : (ببضع وعشرين) .

....

= هذا الأمر على أن الآمر بعض الصحابة ، كانوا يحثون بعضهم على المقاربة بين الخطى استزادة من ثواب الله تعالى ، فيتفق بهذا مع روايات الآخرين ٠

وأما قوله : (أو سوقه) ، فلم أجد من تابع أبا بكر بن عياش عليه في هذا الحديث، لكن يشهد له ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(صلاة الرجل في الجماعة ، تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضِعْفاً) ٠ انظر جامع الاصول (٩ / ٤١٣) ٠

رجال الحديث :

* أبوحَصِين - بفتح المهملة - : هوعثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) أو بعدها ٠ /ع ٠
انظر الجرح (٦ / ١٦٠) ، والعبر (١ / ١٢٩) ، والتهذيب (٧ / ١١٦) ، والتقريب (٢ / ١٠) ٠

* أبوالأحوص : هوعوف بن مالك بن نضلة ٠

* عبدالله : هوابن مسعود الصحابي المشهور ٠

٥٦٩ - حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ثابت بن عبيد قال : دخلنا على زيد ابن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه ، وقال :

فضل صلاة الجماعة على صلاة الوِحْدة ، خمس وعشرون درجة [1]. (٢ / ٤٨٠) .

---

٥٦٩ - اسناده ضعيف ، لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، كما في التقريب (١ / ١٥٢) ، وتقدم في الحديث (٣٧) .

وأما ثابت بن عبيد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، فهو كوفي ثقة ، من الثالثة ٠/بخ م٤

انظر الجرح (٢ / ٤٥٤) ، والتهذيب (٢ / ٩) ، والتقريب (١ / ١١٦) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ١٧٧ ح ٤٩٣٦) من طريق الربيع بن بدر ، عن سعيد الجُرَيْري ، عن أبي نضرة ، عن زيد بن ثابت مرفوعا بنحوه .

لكن فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وتركه جماعة من العلماء . انظر التهذيب (٣ / ٢٠٨) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ٣٨ - ٣٩) وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف " . اهـ .

قلت :

لكن الحديث سيأتي برقم (٥٧١) عن زيد بن ثابت بنحوه باسناد صحيح .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعا .

وللحديث شواهد في هذا الباب ، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

---

(١) في هذا الحديث وأحاديث أخرى في الباب أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين ضعفا أو درجة ، وجاء في بعض الأحاديث عند الشيخين وغيرهما أن الجماعة تفضل بسبع وعشرين درجة . انظر جامع الأصول (٩/٤٠٥ - ٤٠٦) .

وقد وفَّق ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٤) بين الأحاديث فقال :

" ان العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعَب من غير أن تريد نفياً لمازاد عن ذلك العدد . ولم يُرِد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (خمسا وعشرين) أنها لاتفضل بأكثر من هذا العدد " . ثم ذكر ابن خزيمة حديث ابن عمر الذي فيه : (سبعا وعشرين درجة) .

٥٧٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد .

فقال رجل : وان كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم ، وان كانوا أربعين ألفا . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧٠ - اسناده حسن ؛ لأن أبا خالد الأحمر صدوق ، وقد تقدم في الحديث (٦) .

وأما عمرو بن قيس المُلَائي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي ، فهو ثقة متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (٦ / ٢٥٤) ، والتهذيب (٨ / ٨١) ، والتقريب (٢ / ٧٧) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل ، ولا يقال بالرأي .

والشطر الأول من الحديث ، تقدمت له شواهد صحيحة في هذا الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (فان كانوا أكثر ، فعلى عدد من في المسجد) ؛

فيشهد له ماأخرجه أبو داود (١ / ١٥١ - ١٥٢ ح ٥٥٤) ، والنسائي (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) ، من حديث أُبي بن كعب مرفوعا :

(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكانوا أكثر فهو أحب الى الله عز وجل) .

وقد أخرج الحاكم حديث أُبي في المستدرك (١ / ٢٤٧ - ٢٥٠) وصححه ، ونقل تصحيح ابن معين وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث .

أقول :

فهذه الشواهد ترتقي بحديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

٥٧١ - حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن [1] كثير بن أفلح قال : كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ، ومعنا زيد بن ثابت فقال : صلاة الرجل مع الإمام تضعَّف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧١ - اسناده صحيح .

وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٣٦) .

ومحمد : هو ابن سيرين الإمام المشهور ، تقدم في الحديث (٣٩) .

وكثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، من الثانية . / س .

انظر التاريخ الكبير (٧ / ٢٠٧) ، والجرح (٧ / ١٤٩) ، والتهذيب (٨ / ٣٦٨) ، والتقريب (٢ / ١٣١) .

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يعرف بالعقل ، ولا يقال بالرأي ، وقد روي مرفوعا كما تقدم في التعليق على روايته الأخرى التي تقدمت برقم (٥٦٩) .

وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ١١١ ح ٤٠٣) ونسبه الى مسند مسدد ، وفي هامش المطالب : " قال البوصيري : رواه مسدد باسناد صحيح " اهـ.

وتقدمت في الباب شواهد صحيحة له ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

---

(١) في الأصل : (محمد بن كثير بن أفلح) تحرفت (عن) التي بعد محمد الى (بن) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و(ح) و كتب التراجم .

٥٧٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص قال :

قال عبد الله :

تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ، أربعا وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧٢ - اسناده ضعيف لأن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه .

وأبو الأحوص شيخ المصنف : هو سلّام بن سليم .

وأبو الأحوص الراوي عن عبد الله بن مسعود : هو عوف بن مالك بن نَضْلة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٢٣ ح ٢٠٠٣) عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٧ ح ١٠٠٩٨) من طريق أبي مريم عبد الغفار ابن القاسم .

كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي باسناده بنحوه ، لكن فيه عند عبد الرزاق : (بضع وعشرون درجة) ، وفيه عند الطبراني : (بخمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته في بيته) .

لكن الحديث تقدم عن ابن مسعود برقم (٥٦٧) و (٥٦٨) ، وذكرت له هناك طرقا كثيرة عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، وتبين هناك أن الحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

الرجل يحسّن صلاته حيث يراه الناس

٥٧٣ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اياكم وشِرْك السرائر . قالوا : وما شرك السرائر ؟ قال : أن يقوم أحدكم يُزَيّن صلاته جاهداً لينظر الناس اليه ، فذلك شرك السرائر . (٢ / ٤٨١) .

---

٥٧٣ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أبا خالد الأحمر وهو صدوق ، وقد تقدم في الحديث (٦) .
وسعد بن اسحاق : هو سعد بن اسحاق بن كعب بن عُجْرة ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٧٨) .

وقد أخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٢ / ٦٧ ح ٩٣٧) عن عبد الله بن سعيد ابن الأَشَجّ ، عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه ، وفيه : (لما يرى من نظر الناس اليه) .

لكن أبا خالد لم يتفرد بالحديث ..

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦٧ ح ٩٣٧) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن سعد بن اسحاق باسناده بمثل اللفظ المذكور آنفا .

وهذا اسناد صحيح .

فعلي بن خَشْرَم ثقة ، كما في التقريب (٢ / ٣٦) .

وعيسى بن يونس بن أبي اسحاق ثقة مأمون ، كما في التقريب (٢ / ١٠٣) وتقدم في الحديث (٣٠٤) .

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٥ / ٤٢٨) عن يونس - وهو ابن محمد المؤدب - عن ليث - وهو ابن سعد - عن يزيد بن الهاد .

وأخرجه أيضا في مسنده (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

كلاهما (ابن الهاد ، وابن أبي الزناد) عن عمرو بن أبي عمرو المدني ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد مرفوعا بلفظ :

(ان أخوف ماأخاف عليكم الشِرْك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر =

....

= يارسول الله ؟

قال : الرياء • يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءا ؟!) •

وهذا اسناده صحيح أيضا •

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١ / ١٠٢) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " • اهـ •

قلت :

والحديث - كما ترى - من رواية محمود بن لبيد ، وهو صحابي صغير جُلّ روايته عن الصحابة كما في التقريب (٢ / ٢٣٣) ، وتقدم في الحديث (١٨٤) ، وقد تبين أنه أخذ هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري ••

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٩٠) عن أبي عبد الله الحافظ قال : ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار : ثنا بشر بن موسى : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فذكره بنحوه ، وفيه (لما يرى من نظر الناس اليه) ،

والإسناد الى أبي خالد الأحمر صحيح •

فأبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم صاحب المستدرك •

ومحمد الصفار : ثقة حافظ ، كما في العبر (٢ / ٥٧) •

وبِشْر بن موسى : هو الأسدي ، وهو ثقة كثير الرواية ، كما في العبر (١ / ٤١٤) •

ومحمد بن سعيد الأصبهاني : ثقة ثبت ، كما في التقريب (٢ / ١٦٤) •

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (٢ / ١٤٠٦ ح ٤٢٠٤) ، وأحمد (٣ / ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

(ألا أخبركم بما هو أَخوَف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قال : قلنا : بلى • فقال : الشرك الخفيّ : أن يقوم الرجل يصلي فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل) •

وقد ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٣٩ ح ١٤٩٧) وقال : " هذا اسناد حسن ، كثير بن زيد ورُبَيْح بن عبد الرحمن مختلف فيهما " • اهـ •

الرجـــل يصــلي في الثوب الذي يجـامع فيــه

٥٧٤ـ حدثنا زيد بن حباب ، عن معاوية بن صـالح قال : حدثني ضمرة بن حبيـــب ، قال : حدثني محمد بن أبي سـفيان الثقفي : أن أم حبيبة زوج النـــبي صلى الله عليه وسلم ، قالـت :

رأيت رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم يصلي في ثـوب عَلَيَّ وعليـه ، كان فيـه ماكـان [1] . (٢ / ٤٨٢) .

٥٧٤ـ اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن أبي سـفيان بن العـلاء بن جارية الثقفي وهـو مجهـول الحال ، لم أجد فيـه توثيقاً لأحـد ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقـــات (٥ / ٣٧٨) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحاً ، ولخصه ابن حجر فـــي التقريب (٢ / ١٦٥) بقوله : " مقبول ، من السادسة . / ت " .
وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ / ١٠٣) ، والجرح (٧ / ٢٧٥) ، والتهذيـــب (٩ / ١٧٠) .

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٠٣) من طريق زيد بن الحباب وبشر بن السَّرِي ، كلاهما عن معاوية بن صالح باسناده بمثلـه .

وأصل الحديث أخرجه المصنف (٢ / ٤٨٢) ، وأبو داود (١ / ١٠٠ ح ٣٦٦) ، والنسائي (١ / ١٥٥) ، والدارمي (١ / ٢٦٠ ح ١٣٨٢ و ١٣٨٣) ، وابن خزيمـة (١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ ح ٧٧٦) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٥٠) .
أخرجوه من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بـــن حُدَيْج ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النـــبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثـوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، اذا لم يَرَ فيه أذى . (يعني بقع المنيّ) .
واسناده صحيح ، وليس فيه قوله : (عَلَيَّ وعليه) كما ترى .
وهذا القدر من الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصـــول =

---

(١) كان فيه ماكان : يعني الجماع ، كما في المقصد العلي (١ / ٣٦٨ ح ٣٣١) ، وجاء ذلك صريحا في رواية معاوية عن أم حبيبة المذكورة في التخريج .

في سـجدة الشـكر

٥٧٥ ـ حدثنا شـريك ، عن جابر ، عن أبي جعـفر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قصيرا يقال له : زنيم [1]، فسجد وقال : الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هـذا [2]. (٢ / ٤٨٢) .

= (٧ / ٩٠ ـ ٩٢) ، وابن ماجه (١ / ١٧٨ ـ ١٨٠) .

وأما قوله : (علي وعليه) ؛ فيشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٧ ح ٥١٤) ، وأبو داود (١ / ١٠١ ح ٣٦٩) ، وابن ماجه (١ / ٢١٤ ح ٦٥٢) ، وأحمد (٦ / ٦٧ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٣٧ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٢٠ و ٢٤٩ و ٣٣٠) ، والبيهقي (٢ / ٤٠٩) .

أخرجوا عن عائشة قالت :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه ، وأنا حائض ، وعلَيّ مِرْط وعليه بعضه) .

وأخرج أبو داود (١ /١٠١ ح ٣٦٩) ، وابن ماجه (١ / ٢١٤ح ٦٥٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٠٩) ، أخرجوا نحو هذا من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

والمِرْط : من أكسية النساء ، والجمع : مروط ، يكون من صُوف ، وربما كان من خَزّ أو غيره ، يؤتزر به . انظر لسان العرب (٧ / ٤٠١) مادة " مرط " .

٥٧٥ ـ مرسل ضعيف ؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف ، ومدار الحديث عليه .

وأما شريك النخعي فهو كثير الخطأ ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث ، كما سترى في التخريج . وأبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

لكن للحديث شاهد سيأتي بعده ، من رواية يحيى بن الجزار ، وهو مرسل صحيح . =

---

(١) في الأصل : (رنيم) بالراء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) ، ومن سنن البيهقي (٢ / ٣٧١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٣٥٧) . وفي (ح): (رنم) .

(٢) لايفهم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والرجل القصير يراه ويسمعه ، فذلك أبعد مايكون عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم .

....

= وله شواهد من حديث ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعرفجة . انظر سنن البيهقي (٢ / ٣٧١) ، ومجمع الزوائد (٢ / ٢٨٩) .

وفي كل من هذه الأحاديث ضعف ، إلا أن تعدد مخرج الحديث وصحة مرسل ابن الجزار ؛ تقوّي الحديث وتجعله في مرتبة الحسن على أقل الأحوال . وأما أصل سجود الشكر فصحيح . انظر سنن البيهقي (٢ / ٣٦٩ - ٣٧١) ، والتعليق المغني على الدارقطني (١ / ٤١١) ، وارواء الغليل (٢ / ٢٢٦ - ٢٣٢) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٢ / ٢٩٦) باسناده بنحوه .

وسيأتي الحديث برقم (٥٧٧) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر الباقر ، وهناك تخريجه من هذا الطريق .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٥٨ ح ٥٩٦٤) عن ابن جريج .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٤١٠) من طريق هشيم بن بشير .

كلاهما عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر .

ولفظ الحديث عند عبد الرزاق : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلا نُغَاشيّاً يقال له زنيم ، فخَرَّ ساجدا ، ثم رفع فقال : أسأل الله العافية) .

ولفظه عند الدارقطني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشيين فخَرَّ ساجد) .

والنُّغَاشِيّ - بضم النون - : هو القصير أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخَلْق . كما في لسان العرب (٦ / ٣٥٧) مادة " نغش " .

٥٧٦ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن يحيى بن الجَزّار :
أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ به زَمَانة [1] فسجد وأبو بكر وعمر . (٢ / ٤٨٣) .

---

٥٧٦ - مرسل ، اسناده الى يحيى بن الجزار صحيح .
ويحيى بن الجزار كوفي ثقة ، روى عن عدد من الصحابة ، ورمي بالغُلُوّ في التشيّع ، من الثالثة ./ م ٤ .
انظر الجرح (٩ / ١٣٣) ، والتقريب (٢ / ٣٤٤) ، والتهذيب (١١ / ١٦٨) .
وقد ذكر البيهقي الحديث في السنن الكبرى (٢ / ٣٧١) من طريق مسعر باسناده .
وللحديث شواهد أشرتُ اليها في التعليق على الحديث الماضي .
والحديث قد أعاده المصنف (١٢ / ٢٩٦) في الجهاد ، باسناده بمثله .

---

(١) الزمانة - بفتح الزاي - : العاهة ، وهي المرض الذي يدوم زمانا طويلا .
انظر لسان العرب (١٣ / ١٩٩) ، والمصباح المنير (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ، مادة " زمن " .

٥٧٧- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِنُغَاشِيّ [1] فسجد وقال : اسألوا الله العافية . (٢ / ٤٨٣) .

٥٧٧- مرسل ضعيف ، لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، ومدار الحديث عليه .

وسفيان : هو الثوري .

وأبو جعفر : هو الباقر محمد بن علي بن الحسين .

وقد تقدم الحديث برقم (٥٧٥) عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر .

وذكرت هناك أن للحديث شواهد تجعل الحديث بمجموعها في درجة الحسن .

وأخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٥٧ ح ٥٩٦٠) عن سفيان الثوري باسناده ، وأخرجه البيهقي (٢ / ٣٧١) من طريق حسين بن حفص الهمداني عن سفيان الثوري باسناده بنحوه ، وفيه عندهما تسمية الرجل بـ (زنيم) كما في الحديث (٥٧٥) ، وفيه عندهما : (أسأل) بدل (اسألوا) .

وانظر بقية التخريج عند الحديث (٥٧٥) .

وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٢ / ٢٩٦) في الجهاد ، باسناده بمثله .

---

(١) في الأصل : (مر معنا شيء) وكذلك في (ك) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع التخريج .
والنُّغاشي - بضم النون -: هو القصير أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .
انظر لسان العرب (٦ / ٣٥٧) ، والمصباح المنير (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) ، مادة " نغش " .

٥٧٨ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال :
لما نزل نكاح زينب ، انطلق زيد بن حارثة (١) حتى استأذن على زينب (٢) .
قال : فقالت زينب : مالي ولزيد ؟
قال : فأرسل اليها ، فقال : اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك .
قال : فأذنت له ، فبشَّرها أن الله قد زوَّجها من نبيّه صلى الله عليه وسلم .
قال : فخرّت ساجدة لله شكرا . (٢ / ٤٨٣) .

---

٥٧٨ ـ اسناده واه ؛ فيه الكلبي وهو متروك متهم بالكذب ، وقد قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥٥) : " لم يسمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف " .
وفيه أيضا أبو صالح باذام وهو ضعيف جدا ، وتركه بعضهم ، واتّهمه آخرون بالكذب ، ثم انه لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن حبان في المجروحين (١/١٨٥) و (٢ / ٢٥٥) .

رجال الحديث :

* الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسّابة المفسّر ، متروك ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة . /ت فق .
الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٠١) ، الضعفاء للنسائي (ص ٩١) ، الجرح (٧ / ٢٧٠) ، المجروحين (٢ / ٢٥٣) ، الميزان (٣ / ٥٥٦) ، التهذيب (٩/١٥٧)، التقريب (٢ / ١٦٣) .

* أبو صالح : هو باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، ضعيف جدا ومدلس ، تركه ابن مهدي ، وقال الأزدي : كذاب . من الثالثة . / ٤ .
الضعفاء الصغير (ص ٢٣) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٣) ، الجرح (٢ / ٤٣١) ، المجروحين (١ / ١٨٥) ، الميزان (١ / ٢٩٦) ، التهذيب (١ / ٣٦٤) ، التقريب (١ / ٩٣) .

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه . صحابي جليل مشهور ، من أول الناس اسلاما ، شهد المشاهد كلها ، وكان من الرماة المذكورين . استشهد في معركة موتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وكان أول الأمراء في تلك المعركة /ق س .
انظر الإستيعاب (١ / ٥٤٢) ، وأسد الغابة (٢/٢٨١) ، والإصابة (١/٥٤٥) ، والتهذيب (٣/٣٤٦) .

(٢) هي زينب بنت جَحْش الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أُميمة بنت عبد المطلب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث ، وقيل : سنة خمس ، وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، ماتت سنة عشرين في خلافة عمر . / ع .
انظر الإستيعاب (٤/١٨٤٩) ، وأسد الغابة (٧/١٢٥) ، والإصابة (٤/٣٠٧) ، والتهذيب (١٢/٤٥٠) .

٥٧٩ـ حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا موسى بن عبيدة ، عن قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال :

انتهيت [١] الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فلما انصرف قلت : أطلت السجود . قال : اني سجدت شكراً لربي فيما [٢] أبلاني [٣] في أمتي . (٢ / ٤٨٤) .

= تخريج الحديث :
سيأتي الحديث عند المصنف (٢٩٧/١٢)في الجهاد، باسناده بمثله ، إلا انه وقع هناك فيه سقط .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ١٠٢) عن محمد بن عمر - وهو الواقدي - عن أبي معاوية الضرير ، عن محمد بن السائب - وهو الكلبي - باسناده قال : (لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدَت) .

٥٧٩ـ اسناده ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وشيخه قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة مجهول .
لكن الحديث روى عن عبد الرحمن بن عوف من ثلاث طرق أخرى ، وهي وان كان في كل منها ضعف ؛ إلا أن تعدد مخارج الحديث يكسبه قوة ، وتتعاضد الطرق لتجعل الحديث في مرتبة الحسن .
وقد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢ / ٢٢٩) من ثلاث طرق ، عدّ اثنتين منهما واحدة ، ثم قال : " فالحديث بالطريقين حسن " .

رجال الحديث :

* قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٧ / ١٠١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولم يذكر له راويا غير موسى بن عبيدة وهو ضعيف . =

---

(١) انتهى الى الشيء : وصل اليه . انظر لسان العرب (١٥ / ٣٤٥) مادة " نهي " .
(٢) في الأصل : (في) سقطت منه (ما) . والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) والأصل . (١١ / ٥٠٦) و (١٢ / ٢٩٨) .
(٣) أبلاني : أنعم علَيَّ وأحسن اليّ . انظر لسان العرب (٨٤/١٤) مادة "بلا" . والحديث فيه اختصار ، فانظر بيان النعمة المقصودة هنا ؛ في التخريج .

....

= وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٢٧) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا ، ولم يذكر له راويا غير موسى بن عبيدة كذلك ، فالرجل مجهول .

* ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : تابعي ثقة ، قيل : له رؤية ، مات سنة (٩٥) أو (٩٦) . / خ م د س ق .
انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ١٥٩) ، والعبر (١ / ٨٤) ، والتهذيب (١ / ١٢١) والتقريب (١ / ٣٨) .

تخـريج الحـديث :

اختصر المصنف الحديث هنا فاقتصر على موضع الشاهد المناسب لترجمة الباب ، وسيأتي الحديث برقم (٦١٠) باسناده باختصار أوله ، لكن فيه بيان النعمة التي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها ، ففي آخره زيادة : (من صلى عليّ صلاة ، كتبت له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات) .
وأعاد المصنف الحديث في (١١ / ٥٠٦) في الفضائل باسناده ، بهذه الزيادة ، ثم أعادها في (١٢ / ٢٩٨) في الجهاد باسناده بمثل الذي هنا .

وأخرج أبو يعلى الحديث في مسنده (٢ / ١٦٤ ح ٨٥٨) ، والبزار (١ / ٣٥٨ ح ٧٤٩ - كشف) ،
كلاهما من طريق زيد بن الحباب باسناده ، وهو عند أبي يعلى مثله ، وأما البزار فأخرجه بنحوه وفيه قصة ، وفي آخره : (من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٩١) ، وأبو يعلى (٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ح ٨٦٩) ، والحاكم (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) ،
أخرجوه من طرق عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف بمعناه ، وفيه قصة ، وفي آخره : (اني لقيت جبريل عليه السلام فبشّرني وقال : ان الله عز وجلّ يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه) . =

....

= قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة أصح من هذا الحديث " ٠ اهـ ٠

قلت :

بل فيه أبو الحويرث وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب (١ / ٤٩٨) ، والتهذيب (٦ / ٢٤٥) ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٩١) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١ / ١٨٦ ح ١٥٧) ، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص ١٣٣ ح ١٣٥) ، والحاكم (١ / ٥٥٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٧١) ٠

أخرجوه من طريق عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا بلفظ :

(اني لقيت جبريل عليه السلام فبشّرني وقال : ان الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلّم عليك سلّمت عليه ٠ فسجدت لله شكرا) ٠

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ٠

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٧) : " رواه أحمد ورجاله ثقات " ٠اهـ ٠

قلت :

بل عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، لم يروِ عنه سوى عاصم ابن عمر بن قتادة ، ولم يوثّقه أحد ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥ / ١٢٧) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا ٠ وانظر الجرح (٦ / ٢٣) ٠

فهذا الإسناد ضعيف أيضا ٠

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٥٨ ح ٨٤٧) من طريق ابن أبي سَنْدَر الأسلمي ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف، مطولا بنحو رواية محمد بن جبير بن مطعم ، عن ابن عوف ٠

وهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه مجهولان هما مولى ابن عوف ، وابن أبي سندر ٠

أقول :

وللروايات التي فيها ذكر فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، شواهد عند مسلم وغيره ٠ انظر جامع الأصول (٤ / ٤٠٤ ـ ٤٠٦) ٠

في الدعاء في الصلاة باصبع ، من رخص فيه

٥٨٠ - حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :
أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلا (١) يدعو باصبعيه (٢) كلاهما فنهاه وقال:
باصبع واحدة ، باليمنى (٣) . (٤٨٤/٢) .

---

٥٨٠ - اسناده صحيح .

وهشام : هو ابن حسّان ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث (٥٢) .

والحديث أخرجه ابن حبّان في صحيحه (ص ٥٩٧ ح ٢٤٠٥ - موارد) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ، عن حفص بن غياث باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) بنحوه وقال :" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح " اهـ.

قلت :

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٥٥٧/٥ ح ٣٥٥٧) ، والنسائي (٣٨/٣) ، والحاكم (٥٣٦/١) وصحّحه ، من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمّان عن أبي هريرة :

(أن رجلا كان يدعو بإصبعيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : أحّد ، أحّد) .

واسناده حسن ؛ لأن محمد بن عجلان صدوق .

وقد أخرجه المصنّف في هذا الباب عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة بنحوه وسمّى الرجل سعدا ، وهو ابن أبي وقّاص . (أنظر الهامش) .

وأخرج أبو داود (٨٠/٢ ح ١٤٩٩) ، والنسائي (٣٨/٣) ، والحاكم (٥٣٦/١) الحديث من رواية سعد بن أبي وقّاص بنحوه لكن بدون ذكر الاصبع اليمنى .

---

(١) هو سعد بن أبي وقّاص الصحابي المشهور ، كما تبيّن من الروايات الأخرى للحديث .
(٢) يعني يدعو الله رافعا اصبعيه مشيرا بهما .
(٣) نقلت هذا الحديث من (ح) ، وأمّا الأصل و(م) و(ك) ففيها :
" حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: أبصر النبيّ صلى الله عليه وسلّم سعدا وهو يدعو باصبعيه كلتيهما ، فنهاه وقال: باصبع واحدة باليمنى" .
وقد ذكر في (ح) الى قوله باصبعيه ، ثم فيها :" فقال له : يا سعد أحّد ، أحّد " .
وبهذا يكون سقط من النسخ الأخرى آخر الحديث الأول ، وأوّل الحديث الثاني ، وأُلْصِقا ببعضهما وكأنّهما حديث واحد .

٥٨١ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن راشد بن [(١)] سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبْزَى قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة ، وضع يده على فخذه ، يشير بإصْبَعه في الدعاء . (٢ / ٤٨٤) .

---

٥٨١ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى صحيح ، وقد صحّ عنه عن أبيه مسندا كما سترى في التخريج .

وللحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

انظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٧) و (٥ / ٤١٧) و (٥ / ٤٢٤) .

رجال الحديث :

* جرير : هو ابن عبد الحميد .
* منصور : هو ابن المعتمر .
* راشد بن سعد الحمصي ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) وقيل (١١٣) . / بخ ٤ .

انظر الجرح (٣ / ٤٨٣) ، والميزان (٢ / ٣٥) ، والتهذيب (٣ / ١٩٥) ، والتقريب (١ / ٢٤٠) .

* سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . /ع .

انظر الجرح (٤ / ٣٩) ، والثقات (٤ / ٢٨٨) ، والتهذيب (٤ /٤٨) ، والتقريب (١ / ٣٠٠) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١) باسناده ولفظه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ح ٣٢٣٧) عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن ابن أبزى قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا - وأشار بإصْبَعه السَّبابة) .

قال محققه الشيخ الأعظمي : " لعل الصواب (سعيد الخزاعي) وهو ابن عبد الرحمن بن أبزى ، من رجال التهذيب " ا هـ . =

---

(١) في الأصل : (أبي سعد) وكذلك النسخ الأخرى ، والتصحيح من هامش الأصل ومراجع ترجمة الرجل .

....

= قلت : لَو صَحّ هذا كان اسناد الحديث صحيحاً مسنداً ٠
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن أبزى بمثل لفظ عبد الرزاق ، ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخزاعي عنه ، ولم يروِ عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه " ٠ اهـ ٠
قلت :

ترجمة أبي سعيد الخزاعي في الجرح (٩ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وقد ذكر في ترجمته هذا الحديث، مما يشير الى أنه لايُعْرَف إلا به ٠ والذي يظهر لي أن أبا حاتم انما اعتمد على مصنف عبد الرزاق ، وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الرزاق ، فرجع الحديث الى مصنف عبد الرزاق ٠

ولما كان هذا الراوي لايعرف إلا في هذه الرواية الواحدة ، وكان في الرواة من اسمه سعيد الخزاعي وهو يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى ، وصح هذا الحديث من طريقه مرسلا كما عند المصنف ؛ فإني أرجح أن الحديث انما هو عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، وأن زيادة (أبي) في مصنف عبد الرزاق والطبراني خطأ ٠

وعلى هذا ؛ فإن الحديث مسند صحيح الإسناد ٠ وعبد الرحمن بن أبزى صحابي صغير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ، كما في التهذيب (٦ / ١٢١) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان اذا دعا في الصلاة ؛ وضع يده على فخذه ثم قال بإصْبَعه هكذا - خفض إصْبَعه الخِنْصَر والتي تليها) ٠
قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير من طريق راشد " ٠ اهـ ٠
قلت :

يعني راشد بن سعد ، وقوله (عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه) الظاهر أن أصله (ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه) ، والله أعلم ٠

٥٨٢ - حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي علقمة ، عن عائشة قالت :

" ان الله يحب أن يدعى[1] هكذا " . وأشارت بإصْبَع واحدة . (٢ / ٤٨٤) .

---

٥٨٢ - اسناده ضعيف لجهالة أبي علقمة الراوي عن عائشة رضي الله عنها ،

ذكره البخاري في الكنى (ص ٥٩) فقال : " أبو علقمة عن عائشة ، روى عنه مسعر " ،

وذكره ابن عبد البَرّ في الإستغناء (٣ / ١٤٦٥) ولم يزد على ما ذكره البخاري ،

وكذلك فعل الذهبي في المقتنى (١ / ٤١٢) .

وعلى تقدير أن يكون الصحيح هنا (علقمة) بدل (أبي علقمة) ؛ فإن مسعر بن كِدَام انما يروي عن علقمة بن مَرْثَد ولم يدرك عائشة . انظر التهذيب (٧ / ٢٤٦) .

فالإسناد ضعيف على كل حال .

لكن الحديث يشهد له الحديثان السابقان وشواهدهما في الصحيحين وغيرهما

والحديث موقوف له حكم المرفوع .

والحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٨١) في الدعاء ، باسناده بلفظ :

(ان الله وتر ، يحب الوتر أن يدعى هكذا – وأشارت بإصْبَع واحدة) .

---

(١) في الأصل : (يدعو) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

٥٨٣ - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا يدعو بإصْبَعيه ، فقال :

أَحِّد ، أَحِّد . (٢ / ٤٨٥) .

---

٥٨٣ - مرسل ، اسناده الى أبي صالح السّمان صحيح .

وقد أخرجه أبو داود (٢ / ٨٠ ح ١٤٩٩) ، والنسائي (٣ / ٣٨) ، والحاكم (١ / ٥٣٦) ، من ثلاث طرق عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال :

(مَرّ عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أَدْعو بإصبَعَيَّ فقال : أَحِّد ، أَحِّد . وأشار بالسّبّابة) .

واسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم .

وأخرجه الترمذي (٥ / ٥٥٧ ح ٣٥٥٧) ، والنسائي (٣ / ٨٣) ، والحاكم (٥٣٦/١)، من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة بمثله ، لكن فيه (رجلا) بدل (سعدا) ،

واسناده حسن ؛ لأن محمد بن عجلان صدوق .

وقد تقدم الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فيه زيادة برقم (٥٨٠)، فالذي يظهر لي أن أبا صالح السمان أرسل الحديث هنا لأنه رواه عن أكثر من صحابي .

٥٨٤ - حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : أخبرني أبو هلال ، عن أبي برزة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين ، فرفع يديه[1] . (٢ / ٤٨٦) .

---

٥٨٤ - اسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف يزيد بن أبي زياد بسبب اختلاطه .

الثانية : جهالة أبي هلال الراوي عن أبي برزة .

الثالثة : جهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الكوفي ؛ ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤/١٣٢) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ /٣١٤) على قاعدته المعروفة ، وجاء في التهذيب (٤ / ١٨٦) : روى عن شبيب بن غرقد ، ويزيد بن أبي زيادة ، وقال ابن القطان : مجهول . اهـ .

والحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٧٨) في الدعاء ، باسناده ولفظه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٤٦٦ ح ٧٤٠٦) عن الحسن بن جابر الكوفي ، عن محمد ابن فضيل باسناده بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء ، حتى رؤي بياض إبطَيْه) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠ / ١٦٨) ثم قال : رواه أبو يعلى ، وأبو هلال صاحب أبي برزة لم أعرفه ، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات . اهـ .

قلت : في اسناده أيضا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مجهول الحال .

لكن رفع اليدين في الدعاء ؛ أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر فتح الباري (٢ /٤١٢ح ٩٣٢) و (٨ / ٤٢ح ٤٣٢٣) و (٨ / ٥٧ ح٤٣٣٩)، وانظر صحيح مسلم (١/١٩١ح ٢٠٢) و (٢ / ٦١٢ - ٦١٣ ح ٨٩٥و ٨٩٧) و (٢/٦٢٩ ح ٩١٣) و (٢ / ٦٧٠ ح ٩٧٤) و (١٤٠٧/٣ ح ١٧٨٠) .

وانظر جامع الأصول (١٤٧/٤ - ١٤٩) و (٦ / ١٨٥) .

---

(١) وُضِع الحديث في جميع النسخ في هذا الباب ، والترجمة لا تشمله كما ترى ، ووضع في المصنف (٣٧٨/١٠) في كتاب الدعاء ، في باب (من رخص في رفع اليدين في الدعاء)، فيحتمل أن تكون هذه الترجمة سقطت من هنا .

من كره رفع اليدين في الدعـــــاء

٥٨٥ - ثنا اسماعيل بن علية ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذُبَاب ، عن سهل [1] بن سعد قال :

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه في الدعاء [2] على منبر ولا غيره ، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو . (٢ / ٤٨٦) .

---

٥٨٥ - اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية ، وتقدّم في الحديث (٢٩٢) .

والحديث يخالف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، التي تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء ، كما ذكرت في التعليق على الحديث الماضي . وفي حديث أنس بن مالك عند المصنف (٢ / ٤٨٦) و (١٠ / ٣٧٩) ، والبخاري (٢ / ٥١٦ح ١٠٣٠ - فتح) ، ومسلم (٢ / ٦١٢ح ٨٩٥) ، قال أنس :

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطَيْه) .

قلت :

وذلك على المنبر في خطبة الجمعة ، كما في الروايات المتعددة لهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وانظر جامع الأصول (٦ / ١٩٥ - ٢٠١) .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني ، نزيل البصرة ، صدوق له أوهام ، رمي بالقدر ، من السادسة . / خت بخ م ٤ .

انظر الجرح (٥/٢١٢)، والميزان (٢/٥٤٧)، والتهذيب (٦/١٢٥) ، والتقريب (١/٤٧٢). =

---

(١) في الأصل : (سهيل) مصغرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م)و(ظ) و(ح) والأصل (١٠ / ٣٧٧) ، ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل و(ظ) و(ح): (الصلاة) وهو خطأ، والتصحيح من (م) ومن الأصل (١٠/ ٣٧٨) ، ومراجع التخريج .

....

= * عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي ، أبو الحويرث المدني ، ضعيف رمي بالإرجاء ، تقدم في الحديث (٢٩٢) .

* ابن أبي ذُبَاب - بضم المعجمة وموحدتين - : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني ، ثقة ، من الثالثة . / د ت س .
انظر الجرح (٥ / ٩٤) ، والتهذيب (٥ / ٢٥٥) ، والتقريب (١/ ٤٢٨) .

تخريج الحديث :

الحديث أعاده المصنف (١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٨) في الدعاء ، باسناده ولفظه .
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩ ح ١١٠٥) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده بلفظ :
(مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسّبّابة ، وعقد الوسطى بالإبهام) .
وآخره - كما ترى - يخالف مافي المصنف .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٥/١ - ٥٣٦) من طريق مسدد ، عن اسماعيل ابن عُلَيّة ، باسنادالمصنف بمثله ، لكن في آخره : (كان يجعل إصْبَعَيه بحذاء منكبيه ويدعو) .
وأخرجه أحمد (٥ / ٣٣٧) عن ربعي بن ابراهيم بن مقسم ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، باسناده بمثله ، لكن في آخره :
(ماكان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بإصْبَعَيه إشارة) .
وهذا اللفظ يجمع بين الألفاظ السابقة جميعا ، كما ترى .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠ / ١٦٧) بلفظ أحمد ثم قال :
" رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الزرقي المدني ، وثّقه ابن حبان وضعفه مالك وجمهور الأئمة ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .
قلت : قوله هنا : (عبد الرحمن بن اسحاق) خطأ ، والصحيح : (عبد الرحمن بن معاوية) لأن الأوصاف التي ذكرها انما هي لابن معاوية وليست لابن اسحاق .

في رفع الصوت بالدعاء

٥٨٦ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن صدقة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ان المصلي اذا صلى يناجي [(١)] ربه ، فليعلم أحدكم بما [(٢)] يناجيه ، ولايجهر بعضكم على بعض ٠ (٢ / ٤٨٨) ٠

---

٥٨٦ - في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ٠

لكن ابن أبي ليلى لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه معمر بن راشد وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) ، واسناد الحديث من طريقه صحيح ٠

وأيضا ، فإن الجملة الأولى من الحديث صحت من طريق نافع عن ابن عمر ، كما سيأتي في التخريج ٠

فتبيّن أن ابن أبي ليلى قد حفظ هذا الحديث ، وأن الحديث صحيح ٠

وللحديث شواهد عند أبي داود (٢ / ٣٨ ح ١٣٣٢) ، وعبد الرزاق (٢/٩٤٨ ح ٤٢١٦ و ٤٢١٧) ، ومالك في الموطأ (١ / ٨٠) ٠

والجملة الأولى من الحديث أخرجها الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك ٠ انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٠) ، ومن حديث أبي هريرة ٠ انظر جامع الأصول (١١ / ١٩٣) ٠

رجال الحديث :

* صَدَقة : هو ابن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) في أول خلافة بني العباس ٠ / م د س ق ٠

انظر الجرح (٤ / ٤٢٨) ، والثقات (٤ / ٣٧٨) ، والتهذيب (٤ / ٣٦٨) ، والتقريب (١ / ٣٦٦) ٠ =

---

(١) ناجاه : ساره ، والإسم : النَّجْوى ٠ انظر لسان العرب (١٥ / ٣٠٨) مادة " نجا " ٠

(٢) في الأصل : (بمن) وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومن مراجع التخريج ٠ والمعنى : فليتخيّر العبد الدعاء الذي يدعو به ربه ٠

....

= تخـــريج الحـــديث :

أعاد المصـنف الحديث في المصـنـف (١٠ / ٣٧٦) في الدعاء ، باسـناده ولفظـه ٠

وأخرجـه أحـمد (٢ / ١٢٩) عن عبيدة بن حميد ٠ وأخرجـه البزار (١ / ٣٤٨ ح ٧٢٦ - كشـف) من طريق عبيد الله بن موسـى ٠

كلاهما عن ابن أبي ليلى ، عن صـدقة بن يسـار ، عن ابن عمر ، مرفوعا بمثلـه، وفـي الحديث قصة ٠

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٢٨ ح ١٣٥٧٢) من طريقه، عن ابراهيم بن خالد ، عن رباح بن زيد ، عن معمر ، عن صـدقة ، عن ابن عمر مرفوعا بنحـوه ، وفي آخـره زيادة (بالقراءة في الصـلاة) ؛ وفي الحديث قصـة ٠

وهذا اسـناد صحيح :

فابراهيم بن خالد الصـنعاني ، ثقة ، كما في التهذيب (١ / ١٠٢) والتقريب (٣٥/١)٠

ورباح بن زيد الصـنعاني ، ثقة ، كما في التهذيب (٣ / ٢٠٣) والتقريب (٢٤٢/١)٠

ومعمـر : هو ابن راشـد ، وهو ثقـة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) ٠

والجملة الأولى من الحديث-وهي قوله : (ان المصـلي اذا صـلى يناجي ربـــه)- أخرجها عبد الرزاق في مصـنفه (١ / ٤٣٠ ح ١٦٨٢) ، وأحمد (٢ / ٣٤) من طريقـه ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ٠

وأخرجها أحمد (٢ / ١٤٤) عن يعلى ومحـمد ابني عبيد الطنافسـي ، عن محـــمد ابن اسحاق ٠

كلاهما عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، مرفوعا في أثناء حديث بغير ســياق حديث الباب ٠

وهذا الحديث صحيح بانضـمام طريقيه ؛ لأن عبد العزيز بن أبي رواد صـدوق ربمـا وهم ، كما في التقريب (١ / ٥٠٩) ؛ ومحـمد بن اسحاق صـدوق مدلس ، لكنـــه صـرح بالسـماع من نافع هنا ٠

وانظر حديث الباب في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٥) ٠

في أي الساعات يستجاب الدعاء

٥٨٧ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن محارب ، عن ابن عمر قال :
كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب . وقال : انها ساعة يستجاب فيها
الدعاء . (٢ / ٤٨٩) .

---

٥٨٧ - اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وتقدم في الحديث (١٣٩) .
ومحارب : هو ابن دِثَار ، وهو ثقة إمام ، تقدم في الحديث (٩٢) .
والحديث له حكم المرفوع .

وقد أخرج الطبراني في الصغير (١ / ١٦٩) ، وفي الدعاء (١ / ٢٧٠ ح ٤٩٠)
من طريق عمرو بن عوف ، عن حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن
سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر مرفوعا :
(تفتح أبواب السماء لخمس : لقراءة القرآن ، وللقاء الزحفين ، ولنزول القطر ،
ولدعوة المظلوم ، والأذان) .
وقال الطبراني : " لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص ، تفرد به عمرو بن
عوف " . اهـ .
قلت :

وحفص بن سليمان الأسدي متروك الحديث ، كما في التهذيب (٢ / ٣٤٥)
والتقريب (١ / ١٨٦) .

أقول :

لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر باستجابة الدعاء عند كل
أذان ، وبين الأذان والإقامة ، من حديث أنس بن مالك ، ومن حديث سهل بن سعد
الساعدي . انظر جامع الأصول (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) ، ونتائج الأفكار في تخريج
أحاديث الأذكار (١ / ٢٧٣ - ٢٨١) ، وصحيح الجامع الصغير (٣ / ١٥٠ - ١٥١) .

في فضـــل صـــلاة الليـــــل

٥٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن شُرَحْبِيل ، عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية [١] ، حتى اذا كنا بالصَّهْباء [٢] قال معاذ [٣] : من يسقينا في أسقيتنا ؟ قال : فخرجت في فتيان معي حتى أدركنا الأُثاية [٤] (فأسقينا واستقينا) [٥] (فلما كان بعد عَتَمة من الليل ، فاذا رجل ينازعه بعيره) [٦] الماء ، قال : فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت راحلته فأنختها ، فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة . (٢ / ٤٩١) .

---

٥٨٨ - اسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد ، وعليه مدار الحديث .
لكن صَفّ المأموم الواحد عن يمين الإمام أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس مرفوعا .. انظر جامع الأصول (٥/٦٠٠ - ٦٠١) ، وابن ماجه (١ /٣١٢ ح ٩٧٣) .
وأما قيام الليل بثلاث عشرة ركعة ، فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ، وأخرج بعضه الجماعة . انظر جامع الأصول (٦ /٨٠ - ١٠٤) ، =

---

(١) الحُدَيْبِيَة - بضم المهملة - وفتح الدال ، وسكون الياء ، وكسر الباء الموحدة ، وتخفيف الياء الثانية وقيل بتشديدها -: هي قرية بينها وبين مكة مرحلة، سميت ببئر فيها . انظر مراصد الإطّلاع (٣٨٦/١) ، ومعجم البلدان (٢٢٩/٢) .
والحديبية بعد وادي فاطمة ، ويقال لهاهذه الأيام : " الشميسي " . انظر صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار (٢ /١٣٩) .

(٢) الصهباء : موضع على روحة من خيبر .
انظر معجم ما استعجم (٣ /٨٤٤) ، ومعجم البلدان (٤٣٦/٣) .

(٣) هو معاذ بن جبل الصحابي المشهور ، وقد جاء التصريح بنسبته في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٥) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٨٠) .

(٤) الأُثاية - بضم الهمزة وبمثلثة ثم مثناة تحتانية - : موضع في طريق الجُحْفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا (١٣٨كم) ، وفيه بئر، وهو منتهى حَدّ الحجاز . انظر معجم البلدان (١ / ٩٠) .

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى ومسند أحمد (٣٨٠/٣) ومسند أبي يعلى (١٥١/٤) . ووقع في (ك) : (ينادى من) بدل (ينازعه) ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من

....

= وابن ماجه (١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٤) ٠

رجـال الحـديث :

* يحيي بن سعيد : هوالأنصاري ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢١) ٠

* شُرَحْبِيل ـ بضم أوله ، وفتح الراء ، وسكون المهملة ـ: هو ابن سعد ، أبو سعد المدني، ضعيف ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٣) وقد قارب أو جاوز المائة ٠/بخ د ق ٠

انظر الجرح (٣٣٨/٤) ، والميزان (٢٦٦/٢) ، والتهذيب (٢٨٢/٤) ، والتقريب (١ / ٣٤٨) ٠

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢ / ١٩٢ ح ١١٦٥) ، والبزار (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ح ٧٢٩ ـ كشف) ، من طريق يحيى بن سعيد الأموي ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٥ ح ٤٧٠٥) عن ابن جريج ٠

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ١٥١ ح ٢٢١٦) من طريق يزيد بن هارون ٠

ثلاثتهم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري باسناده ٠

ولفظه عند ابن خزيمة والبزار مختصر ، إذْ ليس عندهما منه سوى قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العَتَمة ثلاث عشرة ركعة) ٠

وأما الآخرون فأخرجوه بنحوه ٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ /٨٧ ـ ٨٨ ح ١٦٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن أبي سعيد ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه ، وفيه زيادات ٠ لكن سعيدبن أبي هلال مع أنه صدوق إلا أنه قال فيه أحمد : " ماأدري أي شيء يخلط في الأحاديث " ٠ انظر التهذيب (٨٣/٤) ، والتقريب (١ / ٣٠٧) ٠

وقد رأينا أن الثقات الأثبات قد رووا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد ، بينما يرويه هو وحده عن عمرو بن أبي سعيد ولم أجد من ترجمه ، فالظاهر أن ابن أبي هلال أخطأ هنا ، وانما الحديث عن شرحبيل بن سعد ٠ فلا يقال لهذا : ان عمرو بن أبي سعيد تابع شرحبيل بن سعد ٠ بل ان مدار الحديث على شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ٠

وانظر الحديث في المجمع (٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ٠

من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٥٨٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد .

وعن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به ، يومىء [1] ايماء السجود أخفض من الركوع . (٢ / ٤٩٣) .

---

٥٨٩ - حديث الباب من رواية صحابيين هما : أبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وكلا اسنادي الحديث ضعيف ، لأن مدارهما على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٥٥) .

وحديث أبي سعيد الخدري في سنده أيضا عطية العوفي ، وهو ضعيف، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٣٦) .

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٣ / ٧٣) عن وكيع باسناده عن أبي سعيد وابن عمر ، بمثله .

وأخرج البزار (١ / ٣٣٣ ح ٦٩١ - كشف) حديث أبي سعيد الخدري من طريق عبيدالله بن موسى ،عن ابن أبي ليلى باسناده بمثله .

وحديث ابن عمر أصله في الكتب الستة ..

أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٨٨ ح ٩٩٩ - فتح) ، ثم بالأرقام (١٠٠٠ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨ و ١١٠٥) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ح ٧٠٠) ، وأبو داود (٢ / ٩ ح ١٢٢٤ و ١٢٢٦) ، والترمذي (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ٤٧٢) و (٥ / ٢٠٥ ح ٢٩٥٨) ، والنسائي (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) و (٣/ ٢٣٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٩ ح ١٢٠٠) .

أخرجوه من طرق عن ابن عمر ، لكنهم لم يذكروا منه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته التطوع والوتر في السفر حيث توجهت به ، وتفرد البخاري من بينهم بذكر الإيماء بالرأس في صحيحه (٢ / ٥٧٤ ح ١٠٩٦ - فتح) =

---

(١) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وانما يريد هنا الرأس . انظر لسان العرب (١٥ / ٤١٥) مادة "ومى" .

....

= و (٢ / ٥٧٨ح ١١٠٥ ـ فتح) ٠ ولم يذكر أحد من الستة قوله : (السجود أخفض من الركوع) ، فهذا هو الجزء الزائد في حديث ابن عمر عند المصنف ٠

وأخرج أبو نعيم الحديث في الحلية (٨ / ٣٥٨) عن ابن عمر ، من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عنه ، بمثل لفظ المصنف ، وقال : " روى وُهَيْب وعبد العزيز بن المختار عن موسى نحوه " ٠اهـ ٠

قلت :

في سنده يحيى بن يمان ، وقد كان كثير الخطأ وتغير بآخره ، كما في التهذيب (١١ / ٢٦٨) والتقريب (٢ / ٣٦١) ٠

وأما ماذكره أبو نعيم من أن وهيبا روى الحديث عن موسى بن عقبة باسناده بنحوه ؛ فإن البخاري أخرج الحديث في صحيحه (٢/٥٧٣ح ١٠٩٥ ـ فتح) من طريق وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال :

(كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) ٠اهـ٠ وليس فيه ذكر الإيماء والجزء الزائد، كما ترى ٠

فالظاهر أن أبا نعيم انما أراد بقوله (نحوه) أصل الحديث ، فيبقى اسناد حديث ابن عمر ضعيفاً ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ٠

لكن الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٩ح ١٢٢٧) ، والترمذي (٢/١٨٢ ح ٣٥١) ، وعبد الرزاق (٢ / ٥٧٦ح ٤٥٢١ و ٤٥٢٢) ، والبيهقي (٢ / ٥) ، أخرجوه من طرق عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري بنحوه ، واسناده حسن ؛ لأن أبا الزبير المكّي صدوق مدلس ، كما في التقريب (٢ /٢٠٧) وتقدم في الحديث (٤٤٨) ، وقد صرح بالسماع من جابر عند عبد الرزاق والبيهقي ٠

وبانضمام حديث جابر بن عبد الله الى حديثي أبي سعيد وابن عمر ، يصير الحديث بمجموع طرقه صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

ما أمر به من تعاهد القرآن

٥٩٠ - حدثنا زيد بن الحباب [١]، عن موسى بن عُلَي قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
تعلموا القرآن واتلوه ، فَوَ الذي نفسي بيده ! لَهُوَ أسرع تَفَصِّياً [٢] من قلوب الرجال ؛ من النَّعَم [٣] من عُقُلِها [٤]. (٢ / ٥٠٠) .

---

٥٩٠ - اسناده حسن ؛ فيه صدوقان هما : زيد بن الحباب وموسى بن علي بن رباح .
لكن الحديث لم يتفرد به زيد بن الحباب عن موسى ، ولا تفرد به موسى عن أبيه علي بن رباح ، بل تابع زيد بن الحباب عدد من الثقات عن موسى ، ورواه عدد من الثقات عن قُبَاث بن رَزين ، عن علي بن رباح ، عن عقبة ، كما سترى في التخريج .
وقباث بن رزين صدوق ، كما في التهذيب (٨ / ٣٠٨) و التقريب (٢ / ١٢٢) .
فالحديث بالطريقين صحيح .
وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٩) .

رجال الحديث :

* موسى بن عُلَيّ - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) وله أكثر من سبعين سنة . / بخ م ٤ .
انظر الجرح (٨ / ١٥٣) ، والعبر (١ / ١٨٦) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢٣) ، والتقريب =

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (الحارث) وهو تحريف ، والتصحيح من (م) والأصل (١٠/٤٧٧) ، ومن مراجع التخريج والتراجم .
(٢) تفصّيا : تفلّتا وخروجا . انظر لسان العرب (١٥ / ١٥٦) مادة " فصي " .
(٣) النَّعَم : واحد الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، لكن الأغلب من استعمال العرب أنهم اذا أفردوا النعم ، لم يريدوا بها إلا الإبل خاصة . انظر لسان العرب (٥٨٥/١٢) ، والمصباح المنير (٢ / ٨٤٣) مادة " نعم " .
(٤) العُقُل : جمع عِقال ، وهو الحبل الذي يعقل به البعير والناقة ، يثنى الوَظِيف مع الذراع منهما ، فيشدّان جميعا في وسط الذراع بالحبل . انظر لسان العرب (١١ /٤٥٩)، والمصباح المنير (٢ / ٥٧٨) : مادة " عقل " .

....

= (٢ / ٢٨٦) ٠

* عُلَي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبد الله البصري ، المشهور فيه : علي - بالتصغير - وكان يغضب منها ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وقد جاوز المائة ٠ / بخ م ٤ ٠

انظر الجرح (٦ / ١٨٦) ، والعبر (١ / ١٠٨) ، والتهذيب (٧ / ٢٨٠) ، والتقريب (٢ / ٣٦) ٠

تخـريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١٠ / ٤٧٧) في فضائل القرآن ، باسناده بنحـــوه ٠

وأخرجه الدارمي (٢/٣١٦ ح ٣٣٥١ و ٣٣٥٢) عن وهب بن جرير ، وعبد الله بن صالح المصري ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ ح ٨٠١) من طريق وكيع ٠

أربعتهم عن موسى بن علي باسناده بنحوه ، لكن فيه عندهم : (تعلموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، وتغنّوا به ، واقتنوه) ٠

وأخرجه النسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٧ / ٣١٣) ، وأحمد (٤ / ١٥٠) ، وأبو يعلى (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ح ١٧٤٠) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ ح ٨٠٠) ٠ من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرىء ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ١٥٣) من طريق الليث بن سعد ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٨٠٠ و ٨٠٢) من طريق عبد الله ابن صالح المصري ٠

ثلاثتهم عن قباث بن رزين ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا بنحو الرواية المتقدمة عند أحمد والدارمي والطبراني ، من طريق موسى بن علـــي ، وعند بعضهم زيادة (وأفشوه) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧ / ١٦٩) وقال : " رواه أحمد والطبرانـــي ، ورجال أحمد رجال الصحيح " ١٠ هـ ٠

في قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (١)

٥٩١ - حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . (٢ / ٥٠٣) .

---

٥٩١ - مرسل ، في سنده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعنه .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

والحسن : هو البصري .

لكن الطبري أخرج الحديث في تفسيره (٢ / ٥٦٠) عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، عن اسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي العصر) .

وهذا اسناد صحيح الى الحسن البصري .

والحديث أخرجه الترمذي (٥ / ٢١٧ ح ٢٩٨٣) ، والطبري في تفسيره (٢ / ٥٦٠) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٧٤) ، من طرق عن قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب مرفوعا : (صلاة الوسطى صلاة العصر) . وهذا اسناد صحيح ، كما بينت عند الحديث (٣٨٤) ، وقد صرح قتادة بالسماع من الحسن عند الترمذي ، وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح " . اهـ .

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :

(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) .

وفي رواية : (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) .

أخرجه البخاري (٦ / ١٠٥ ح ٢٩٣١ - فتح) ، ثم بالأرقام (٤١١١ و ٤٥٣٣ و ٦٣٩٦) .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ح ٦٢٧) ، وانظر جامع الأصول (٢ / ٤٩) .

---

(١) البقرة : الآية (٢٣٨) .

الصـلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي ؟

٥٩٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور وعوف ، عن الحسن :

قالوا : يارسول الله ! قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟

قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد ، كما جعلتها على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد . (٢ / ٥٠٨) .

---

٥٩٢ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

ومنصور : هو ابن زاذان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٤) .

وعوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٤ / ٤٠١ - ٤٠٤) .

من كان يكره اذا أكل بَصَلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد

٥٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين ، عن الحكم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : سمعته يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقرَبَنّ مُصَلّانا - يعني الثوم . (٢ / ٥١٠) .

---

٥٩٣ - اسناده ضعيف ، لأن فيه أبا الرباب وهو مجهول ، والحكم بن عطية كان يهم . لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٧ / ٤٤٠ - ٤٤٦) .

رجال الحديث :

* الحكم بن عطية العَيْشي - بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، ثم معجمة - البصري ، صدوق يهم ، من السابعة . / مد ت .
انظر الجرح (٣ / ١٢٥) ، والميزان (١/٥٧٧) ، والتهذيب (٢/٣٧٤) ، والتقريب (١ / ١٩٢) .

* أبو الرباب مولى معقل بن يسار : ذكره البخاري في الكنى (ص ٣٠) وذكر له حديث الباب فكأنه لايعرف إلا به ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧) : " مجهول " .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الكنى (ص ٣٠ - ٣١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦) عن محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو أبو أحمد الزبيري - عن الحكم بن عطية باسناده بنحوه ، وفي الحديث قصة .
وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦) والطبراني في الصغير (٢ / ٣٤ - ٣٥) ، كلاهما من طريق أبي عزة الدباغ ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار مرفوعا بنحوه ، وفيه قصة أيضا .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والصغير ، وفيه أبو الزيات وهو مجهول " . اهـ .
قلت : الصحيح (أبو الرباب) بمهملة وموحدتين ، كما في المصنف ومراجع التخريج وكنى البخاري ، وما في المجمع فيه تصحيف .

٩٥٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا يونس بن [1] أبي اسحاق ، عن عمير بن قميم [2] التغلبي، عن شريك بن حنبل العبسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أكل (من) [3] هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربنّ مسجدنا - يعني الثوم . (٢/٥١٠) .

---

٩٥٤ - مرسل ضعيف :

فيه عمير بن قميم وهو مجهول ، وفيه شريك بن حنبل وهو مجهول الحال .

لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٧/٤٤٠ - ٤٤٦) ، والحديث الماضي .

رجال الحديث :

* يونس بن أبي اسحاق : هو السبيعي ، وهو صدوق يهم قليلا ، تقدّم في الحديث (٢٣٣) .
* عمير بن قميم التغلبي الكوفي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٥٣٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/٣٧٨) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/٢٥٤) على قاعدته في ذكر من لم يعلم فيهم جرحا .

وقد سمّاه البخاري وابن حبّان (عمير بن تميم) بالتاء ، ثم عاد البخاري فذكر في ترجمته أن يونس بن أبي اسحاق يروي عن عمير بن قميم - بالقاف ، وذكره ابن أبي حاتم بالقاف أيضا ، وهو في تبصير المنتبه (١/٢٠٣) كذلك ، وجاء في الميزان (٢/٢٦٩) والتهذيب(٤/٢٩٣) بالتاء .

* شريك بن حنبل العبسي الكوفي : قال ابن حجر في التقريب (١/٣٥٠) :" ثقة ، من الثانية ولم يثبت أن له صحبة ./ د ت " .

---

(١) في الأصل : (يونس عن أبي اسحاق) تحرّفت (عن) الى (بن) ، والتصحيح من الظاهريّة و (ح) و (ك) . ووقع في (م) : (حدثنا ابن أبي اسحاق) .

(٢) في الأصل : (فهيم) بالفاء والهاء ، وهو تحريف ، والتصحيح من (م) و (ك) وكتب التراجم .

(٣) أضفتها من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) ، وهي ثابتة في شواهد الحديث .

....

= قلــت :

قد ذكره الذهبي في الميزان (٢ / ٢٦٩) فقال : " لايدرى من هو ، ووثّقه ابن حبان " ٠ اهـ ٠

وقد ذكره البخاري في التاريخ (٤ / ٢٣٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤ / ٣٦٤) ، فلم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ٠ وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٦٠) في التابعين ، على قاعدته المعروفة ٠ وذكره ابن حجر في التهذيب (٤ / ٢٩٣) فلم يذكر فيه توثيق أحد ، إلا قول ابن سعد : " كان معروفا قليل الحديث " ، وأن ابن حبان ذكره في الثقات ٠

أقول :

فالظاهر أن ابن حجر اعتمد على تصرّف ابن حبان وقول ابن سعد ، فوثقه في التقريب ، ولايصلح هذا عمدة ، فأرى أن الرجل مجهول الحال ، والله أعلم ٠

في ليلة القدر ، وأي ليلة هي ؟

٥٩٥ - ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن مَرْثَد بن أبي مرثد[1] ، عن أبيه قال : كنت مع أبي ذر عند[2] الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا ، قلت : يارسول الله !)[3] ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فاذا ذهبوا رفعت ؟

قال : لا ، ولكن تكون الى يوم القيامة •

قال : قلت : يارسول الله ! فأخبرنا بها •

قال : لو أذن لي فيها لأخبرتكم ، ولكن التمسوها في (احدى السبعين)[4] ، ثم لاتسألني عنها بعد مقامي - أومقامك - هذا •

ثم أخذ في حديث ، فلما انبسط قلت : يارسول الله ! أقسمت عليك إلا حدثتني بها • قال أبو ذر : فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها • (٢ / ٥١١ - ٥١٢) •

---

٥٩٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه مرثد بن عبد الله الزماني وهو مجهول الحال ، ومدار الحديث عليه •

وقد جاء عند غير المصنف في هذا الحديث زيادة : (التمسوها في السبع الأواخر) • =

---

(١) اضطرب الأوزاعي في اسمه ، والصحيح أنه مالك بن مرثد بن عبد الله الرماني كما سيأتي في ترجمته •

(٢) في الأصل : (عن) وهو خطأ واضح ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) •

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) ومن مراجع التخريج •

(٤) في الأصل : (آخر السبع) ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥١) ، وبعض مراجع تخريجه • والمقصود بالسبعين : إما أن تكون السبع الأوائل هي أول سبع من رمضان ، والسبع الأواخر هي السبع الأواخر منه ، كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما • انظر جامع الأصول (٩/٢٤٤) ، وتؤيده رواية (العشرين) التي عند أحمد وغيره في هذا الحديث •

وإما أن تكون السبع الأوائل من العشر الأخيرة من رمضان ، والسبع الأواخر هي الأواخر منها ، كما في حديث ابن عباس عند البخاري • انظر جامع الأصول (٩/٢٥٧) •

....

= وهذا قد صح من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما ٠٠ انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤) ٠

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري ٠

* مَرْثَد بن أبي مرثد : اضطرب فيه الأوزاعي ، فقال مرة : "مرثد بن أبي مرثد" كما هنا ، وقال مرة : "مرثد أو أبو مرثد" ، رواه عنه أبو عاصم النبيل ٠ وقال مرة : "مالك بن مرثد" رواه عنه الوليد بن مسلم ٠ وقد تابعه على هذا الأخير سماك الحنفي أبو زميل ، وستأتي هذه الروايات في التخريج ٠

وقد مال العلماء الى ترجيح أنه مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ٠ انظر التاريخ الكبير (٧ / ٣١١) ، والجرح (٨ / ٢١٥) ، والميزان (٤ / ٨٧) ٠

وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٤٦٠) ، وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤١٨) : " مالك بن مرثد ثقة " ، واعتمد عليهما ابن حجر فلخصه في التقريب (٢ / ٢٢٦) بقوله : " ثقة ، من الثالثة ٠ / بخ ت س ق " ٠

* مرثد بن عبد الله الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم - ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٤٤٠) ، وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٢٣) : " تابعي ثقة " ٠ وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٨٧) : " فيه جهالة ، ذكره العقيلي وقال : لايتابع على حديثه ٠ هكذا وجدت بخطّي ، فلا أدري من أين نقلته ، إلا أنه ليس بمعروف ، ماروى عنه سوى ولده مالك " ٠

قلت :

ويؤيد قول الذهبي أن البخاري ذكره في التاريخ الكبير (٧ / ٤١٦) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٢٩٩) ، وابن حجر في التهذيب (١٠ / ٧٣) ، وكذلك ابن حبان والعجلي والعقيلي ، فلم يذكروا له راويا غير ابنه مالك ٠

ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٢٣٦) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ٠ / بخ ت س ق ".اهـ

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث برقم (٦٥١) باسناده ولفظه ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣١١) عن مصعب بن المقدام ٠ =

....

= وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣٢٠ ح ٢١٦٩) ، والبزار (١ / ٤٨٦ ح ١٠٣٥ - كشف) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٢٣١ ح ٩٢٦ - موارد) من طريق الوليد بن مسلم.

ثلاثتهم عن الأوزاعي باسناده .

وأخرجه أحمد (٥ / ١٧١) ، والبزار (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ح ١٠٣٦ - كشف) ، والحاكم (١ / ٤٣٧) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٧) ، كلهم من طريق أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر .

ولفظ الحديث عندهم بنحوه ، إلا أنه في رواية أحمد والحاكم والبيهقي : (العشرين) بدل السبعين) ، وعند الجميع زيادة في آخره هي : (التمسوها في السبع الأواخر) ونحوها ، وهو في التاريخ الكبير مختصر جدا .

٥٩٦ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي يَعْفُور ، عن أبي الصَّلْت ، عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا ابن مسعود في داره ، فوجدناه فوق البيت ، فسمعناه يقول قبل أن ينزل : صدق الله ورسوله . فقلنا له : سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله . فقال :

ان ليلة القدر في النصف من السبع الأخر [1] ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شُعاع لها ، فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حُدِّثْتُ [2] ، فكبّرت . (٢ / ٥١٣) .

---

٥٩٦ - اسناده ضعيف ، فيه مجهولان هما : أبو عقرب الأسدي ، وأبو الصلت .
لكن أبا الصلت توبع كما سيأتي في التخريج ، فبقيت العلة الأخرى وهي جهالة أبي عقرب ، ومدار هذا الحديث عليه .
لكن قوله : (ان الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها) ، سيأتي في حديث آخر لابن مسعود بغير هذا السياق برقم (٥٩٩) و (٦٥٤) ، واسناده صحيح . فقارنه بما هنا .
وقد صحت هذه الجملة من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) ، والحديث التالي .

رجال الحديث :

* أبو يَعْفُور - بفتح التحتانية ، وسكون المهملة ، وضم الفاء - اسمه وقدان ، ويقال : واقد ، العبدي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠) . / ع .
انظر الجرح (٩ / ٤٨) ، والثقات (٥ / ٤٩٩) ، والتهذيب (١٠٨/١١) ، والتقريب (٢ / ٣٣١) .

* أبو الصَّلْت : ذكره البخاري في الكنى (ص ٤٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٣٩٤) ، ولم يوثقاه ولم يجرحاه . وذكر ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٩٦) أنه مجهول . =

---

(١) في الأصل و(ظ) و(ح) : (في السبع من النصف الأخر) بمبادلة موضعي (السبع) و (النصف) ، والتصحيح من (م) و (ك) ومن الحديث (٦٤٩) ، ومراجع التخريج .
(٢) في الأصل : (حدث) ، والتصحيح من المراجع السابقة

....

=

* أبو عقرب الأسدي : ذكره البخاري في الكنى (ص ٦٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ٤١٨) ، ولم يوثقاه ولم يجرحاه ، ونقل ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٠٧) عن الحسيني أنه قال فيه : " مجهول " ٠ اهـ ٠

تخريج الحديث :

سيأتي هذا الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٤٩) ٠

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٠٦) من طريق شيبان التميمي أبي معاوية ، ومن طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري ، كلاهما عن أبي يعفور باسناده مرفوعا بنحوه ، وفيه : (فوجدتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٥٢ ح ٣٩٤) عن شريك ، وشيبان ، وأبي عوانة، كلهم عن أبي يعفور ، عن ابن أبي عقرب، عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه ، وقوله (عن ابن أبي عقرب) خطأ ، والصحيح ما عند المصنف وأحمد : (عن أبي يعفور ، عن أبي الصلت ، عن أبي عقرب) ، وكتب التراجم تؤيده ، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٢٦٣) ٠

وأخرجه البخاري في الكنى (ص ٦٢) عن محمد بن محبوب ، عن أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن أبي الصلت ، سمع عبد الله بن مسعود ، مرفوعا بنحوه ، فأسقط أبا عقرب الأسدي من السند ، وذلك خطأ لما قدمت ٠

ولم يتفرد أبو الصلت برواية الحديث عن أبي عقرب ٠٠

فقد أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) ، والبخاري في الكنى (ص ٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٤٩٢ ح ٥٢٦ ـ المقصد العلي) ، كلهم من طريق طلق بن حبيب العنزي ، عن أبي عقرب الأسدي ، عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٧٤) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

قلت : أبو عقرب مجهول كما تقدم في ترجمته ، وهناك مراجعها ٠

٥٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

أتيت وأنا نائم في رمضان ، فقيل لي : ان الليلة ليلة القدر ، قال : فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أَطناب (١) فُسْطاط (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنظرت في الليلة ، فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

قال : وقال ابن عباس : ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها . (٢ / ٥١٢) .

---

٥٩٧ ـ اسناده ضعيف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة ، وهي مضطربة ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، والتقريب (١ / ٣٣٢) .

لكن قوله : (انها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها) قد صح من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) ، والحديث السابق .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٥٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٥٥ و ٢٨٢) عن عفان بن مسلم ، عن أبي الأحوص باسناده بمثله الى قوله (ثلاث وعشرين) ، وليس فيه مابعده .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٨ ح ٢٦٦٨) عن أبي الأحوص باسناده ، أوله بنحوه ، ثم فيه (فاذا هي ليلة أربعة وعشرين ، فنظرت الى الشمس صبيحتها فاذا ليس لها شعاع) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٦) بمثل رواية أحمد ، ثم قال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . أهـ .

قلت : اسناده ضعيف لما قدمت .

---

(١) الأطناب : جمع طُنْب وطُنُب ـ بسكون النون وضمها ـ وهي الطوال من حبال الخيام ، تشد بها الخيام ، بين الأرض والطرائق . انظر لسان العرب (١ / ٥٦٠ ـ ٥٦١) مادة " طنب " .

(٢) الفُسْطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ : بيت من الشعَر دون السُّرَادِق . انظر لسان العرب (٧ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) والمصباح المنير (٢ / ٦٤٧) ، مادة " فسط " .

٥٩٨ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر وترا . (٢ / ٥١٣) .

---

٥٩٨ - اسناده حسن فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب وأبوه ، وتقدما في الحديث (٥٠٣) . وعمر : هو ابن الخطاب ، أمير المؤمنين .

لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢٤ح ٢١٧٤) عن سلم بن جنادة ، عن عبد الله بن ادريس ، عن عبد الملك بن سليمان العرزمي ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعا بمثله .

وهذا اسناد صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٣ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث عند المصنف باسناده ولفظه برقم (٦٥٠) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٥٧ ح ١٦٨) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه يعقوب بن شيبة بن الصلت في مسند عمر بن الخطاب (ص ٧١) ، والبزار (١ / ٤٨٣ح ١٠٢٧ - كشف) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٣ح ٢١٧٣) ، والحاكم (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨) ، كلهم من طريق عبد الله بن ادريس باسناده بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (١ / ١٥٤ح ١٦٥) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ح ٢١٧٢) ، والبيهقي (٤ / ٣١٣) ، من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وفي مسنده (١ / ٤٣) من طريق زائدة بن قدامة .

وأخرجه ابن الصلت في مسند عمر (ص ٧١ - ٧٢) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وزائدة بن قدامة ، وصالح بن عمر .

أربعتهم عن عاصم بن كليب باسناده بمثله .

وتقدم أن الحديث رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، في أول الكلام على الحديث .

٥٩٩ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأَسْوَد ، عن عبد الله قال :
تحرَّوا ليلة القدر لسبع تبقى ، تحروها لتسع تبقى ، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر ، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر ، فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع . (٢ / ٥١٣) .

---

٥٩٩ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد روى بعضه مرفوعا ، كما سيأتي في التخريج .
وابراهيم : هو النخعي .
والأسود : هو ابن يزيد النخعي ، وهو خال ابراهيم .
وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤) باسناده ولفظه .
وأخرجه الحاكم (٣ / ٢٠) في المغازي ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش باسناده قال :
(تحروها لإحدى عشرة يبقين ، صبيحتها يوم بدر) .
ثم أخرجه الحاكم (٣ / ٢١) من طريق أبي عوانة اليشكري ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الاسود بن يزيد ، عن ابن مسعود قال :
(التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة ، صبيحة يوم بدر ، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) .
وقال الحاكم بعد كل من الروايتين : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . اهـ .
وأخرجه أبو داود (٢ / ٥٣ ح ١٣٨٤) في الصلاة ، والبيهقي (٤ / ٣١٠) في الصيام من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين) ثم سكت .
قلت : الظاهر أن قوله : (سبع عشرة) فيه تصحيف ، وأن الصحيح : (تسع عشرة) كما في روايتي الحاكم ورواية المصنف ، ويؤيده أن قوله : (وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين) يوافق قوله في المصنف : (لتسع تبقى ... لسبع عشرة تبقى) .
أقول : ومع صحة اسناد حديث ابن مسعود ، فإن قوله : (لاحدى عشرة تبقى) أو (لتسع عشرة من رمضان) معارض بالأحاديث التي في الصحيحين وغيرهما ، التي فيها أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، وفي السبع الأواخر من رمضان ، والظاهر أن الأمر بالتماسها =

٦٠٠ - حدثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . (٢ / ٥١٢) .

= في ليلة تسع عشرة ، كان قبل أن تبان للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، ثم قال : التمسوها في العشر الأواخر) . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٦ - ٢٥٠) .

٦٠٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ وكان يغرب ، لكن تابعه شريك النخعي - كما سيأتي في التخريج - وهو أيضا كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

فيرتقي الحديث بطريقيه الى درجة الحسن .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* عمرو بن طلحة : هو عمرو بن حماد بن **طلحة القَنّاد** ، أبو محمد الكوفي ، نسب أحيانا الى جده ، صدوق ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) . / بخ م د س فق .
انظر الجرح (٦/ ٢٢٨) ، والميزان (٣ / ٢٥) ، والتهذيب (٨ / ٢٠) ، والتقريب (٢ / ٦٨) .

* أسباط بن نصر الهَمْداني - بسكون الميم - أبو يوسف ، ويقال : أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ ، وكان يغرب ، من الثامنة . / خت م ٤ .
انظر الجرح (٢ / ٣٣٢) ، والميزان (١ / ١٧٥) ، والتهذيب (١ / ١٨٥) ، والتقريب (١ / ٥٣) .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (٦٥٥) . وفيه هناك : عمرو بن حماد ابن طلحة . =

٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن هُبَيْرة [1] ، عن علي قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الأواخر ، أيقظ أهله ، ورفع المئزر .

قيل لأبي بكر : مارفع المئزر ؟ قال : اعتزال النساء . (٢ / ٥١٣) .

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٣ ح ١٩٤١) عن علي بن عبد العزيز ، عن عمرو ابن حماد بن طلحة باسناده بمثله .
وأخرجه الطيالسي (ص ١٠٦ ح ٧٧٨) ، وأحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨ و ٩٨) ، والبزار (١ / ٤٨٥ ح ١٠٣١ - ١٠٣٣ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٧ ح ١٩٦٢) ، كلهم من طريق شريك النخعي ، عن سماك بن حرب باسناده بمثله ، وفيه عند الطبراني وأحمد (٥ / ٩٨) والبزار (ح ١٠٣١ و ١٠٣٣) ، فيه زيادة : (فإني قد رأيتها فنسيتها ، وهي ليلة مطر وريح ، أو قال : قطر وريح) . وفيه عند أحمد (٥ / ٩٨) زيادة أخرى بعد قوله (رمضان) هي : (في وتر) .

٦٠١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه هُبَيْرة بن يَرِيم ولم يكن بالقوي .
لكن تابعه على هذا الحديث عاصم بن ضمرة وهو صدوق فيه لين . انظر التهذيب (٥ / ٤٠ - ٤١) ، والتقريب (١ / ٣٨٤) .
ومدار الحديث في الطريقين على أبي اسحاق السبيعي وهو مدلس واختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٥) ، لكنه صرح بالسماع من هبيرة عند الطيالسي (ص ١٨ ح ١١٨) ، وممن رووا الحديث عن أبي اسحاق من الطريقين شعبة ابن الحجاج ، وهو ممن رووا عنه قبل اختلاطه كما في هدي الساري (ص ٤٣١) ، وقد كفانا شعبة تدليس أبي اسحاق كما في معرفة السنن للبيهقي (١ / ٦٥) والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ - ٦٣١) .
فالحديث بالطريقين صحيح ، والله أعلم .

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى =

---

(١) في الأصل : (أبي هريرة) وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم ، ومن الحديث (٦٥٧) .

....

= الليـل وأيقظ أهله ، وَجَدّ ، وشـد المئزر) ٠ انظر جامع الأصـول (٦ / ١١٤ - ١١٥) ٠

رجـال الحـديث :

* هُبَيْرة - مصـغرا - : هوابن يريم - بياءين ، على وزن عظيم - الشيباني ، ويقـال : الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي ، اختلف فيه ولم يكن بالقوي في الحديث ، وكان يتشيع ، من الثانية ٠ / ٤ ٠

انظر الجرح (٩ / ١٠٩) ، والميزان (٤ / ٢٩٣) ، والتهذيب (١١ / ٢٣) ، والتقريب (٢ / ٣١٥) ٠

* علي : هوابن أبي طالب رضي الله عنه ٠

تخـريج الحديث :

سيأتي الحديث برقم (٦٥٧) باسناده ولفظه ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٣٢) عن المصنف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (١ / ١٣٢ (١٣٣) ، وأبو يعلى (١ / ٤٩٣ ح ٥٢٨ - المقصد العلي) ، من طرق عن أبي بكر بن عياش باسناده بمثله ونحوه ٠

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣١٤) من طريق هشيم بن بشير قال : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الأواخر من رمضان شمّر المئزر واعتزل النساء) ٠

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٣ / ١٦١ ح ٧٩٥) ، وعبد الرزاق (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٧٧٠٣) ، من طريق سفيان الثوري ٠ وأخرجه الطيالسي (ص ١٨ ح ١١٨) عن شعبة ٠

كلاهما (الثوري وشعبة) عن أبي اسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي بنحوه ، لكن بدون قوله : (ورفع المئزر) ، فهذا هو الجزء الزائد ، وقد قال الترمذي بعد روايته الحديث : " هذا حديث حسن صحيح " ٠

٦٠٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ليلة القدر بَلْجَة [(١)] سَمْحَة [(٢)] ، تطلع شمسها ليس لها شعاع . (٢ / ٥١٤) .

---

٦٠٢ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وسيأتي الحديث برقم (٦٥٦) باسناده ولفظه .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٤) عن حَيْوة بن شريح قال : ثنا بقية : حدثني بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ان أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعا ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولا حَرّ ، ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح . وان أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) .

واسناده حسن ان كان خالد بن معدان سمع من عبادة بن الصامت ، إلا أن أبا حاتم قال : " خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت " . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢) ، والتهذيب (٣ / ١٠٣) .

فاسناد الحديث - على هذا - منقطع .

لكن الجملة الثانية من حديث الباب قد صحت من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر الحديثين (٥٩٦ و ٥٩٧) .

---

(١) بَلْجة - بسكون اللام : مشرقة مضيئة . انظر لسان العرب (٢/٢١٥) مادة " بلج " .

(٢) سَمْحة - بسكون الميم - : ليّنة ، معتدلة الجَوّ ، جميلة ، لطيفة . انظر لسان العرب (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠) مادة " سمح " .

٦٠٣ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن خاله الفلتان بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر وترا . (٢ / ٥١٥) .

---

٦٠٣ - اسناده حسن ، فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب وأبوه ، وقد تقدما في الحديث رقم (٥٠٣) .

والفلتان بن عاصم صحابي .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

تخـــريج الحـديث :

سيأتي الحديث عند المصنف برقم (٦٥٣) باسناده ولفظه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٣٣٥ ح ٨٥٨ - ٨٦٠) من طريق عبد الله بن ادريس ، وزائدة بن قدامة ، وصالح بن عمر الواسطي ، ثلاثتهم عن عاصم بن كليب باسناده بمثله ونحوه ، لكن ليس في الحديث (٨٥٩) قوله : (وترا) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٨) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " .

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب (ص ٧٢) من طريق عبد الواحد ابن زياد ، عن عاصم بن كليب باسناده بمثله ، وفيه طول .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٣٠٦ح ١٠٣٩ و ١٠٤٠) ونسبه الى مسند أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن ابن سابط قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من [1] رمضان ويشمّر فيهن • (٢ / ٥١٥) •

---

٦٠٤ - مرسل اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح •

ويشهد له الحديث (٦٠١) وشاهده الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها •

وسيأتي الحديث برقم (٦٥٨) باسناده ولفظه •

---

(١) في الأصل : (عن) بالعين ، وهو خطأ واضح ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٦٥٨) •

في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٥ - حدثنا هشيم ، عن العوام قال : ثنا رجل من بني أسد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال :

من صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتِبت له عشر حسنات ، وحطّ[1] عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات . (٢ / ٥١٦) .

---

٦٠٥ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبد الله بن عمر .

والعوام : هو ابن حوشب ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٤) .

وقد أعاد المصنف الحديث باسناده ولفظه في المصنف (١١ / ٥٠٧) لكن وقع فيه هناك : (حدثنا ابراهيم بن العوام) وهو تصحيف ، والصحيح ماهنا : (حدثنا هشيم عن العوام) .

ويشهد للحديث ماأخرجه المصنف (٢ / ٥١٧) و (١١ / ٥٠٥) ، والنسائي في سننه (٣ / ٥٠) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، وأحمد في مسنده (٣ / ١٠٢ و ٢٦١) ، وابن حبان في صحيحه (ص٥٩٤ ح ٢٣٩٠ - موارد) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٢٨١) ، من طرق عن يونس بن أبي اسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك مرفوعا :

(من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات) .

واسناده حسن ، لأن يونس بن أبي اسحاق صدوق يهم قليلا ، كما في التقريب (٢ / ٣٨٤) .

والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع الطريقين ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : (أو حط) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) و (ح) .

٦٠٦ ـ حدثنا هشيم قال : أنا أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أكثِروا الصلاة علي يوم الجمعة ؛ فإنّها معروضة عَلَيَّ ٠ (٢ / ٥١٧) ٠

---

٦٠٦ ـ مرسل ضعيف ؛ لأن أبا حُرَّة البصري كان يدلّس عن الحسن البصري كما تقدم عند الحديث (٥٨) ، وقد عنعن هذا الحديث ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٥ ح ١٠٤٧) و (٢ / ٨٨ح ١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٥ح ١٠٨٥) ، وأحمد (٤/ ٩) ، والدارمي (١ / ٣٠٧ح ١٥٨٠) ، والمصنف (٢ / ٥١٦) ، من طرق عن حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس مرفوعا :

(إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثِروا عَلَيَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عَلَيَّ ٠٠٠) ٠

واسناده صحيح ٠

٦٠٧ - حدثنا هشيم قال : أنا أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كفى به شُحّاً أن أذكر عنده ثم لايصلي عَلَيّ . (٢ / ٥١٧) .

٦٠٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من صلى علي صلاة ؛ صلى الله عليه عشر صلوات . (٢ / ٥١٧) .

---

٦٠٧ - مرسل ضعيف ؛ لأن أبا حرة البصري كان يدلس عن الحسن البصري ، كما تقدم عند الحديث (٥٨) ، وقد عنعن هذا الحديث .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (١٤٢/٤) بلفظ :

(كفى به شُحّاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي) .

ونسبه الى سنن سعيد بن منصور عن الحسن البصري مرسلا ، وقال : " ضعيف " اهـ.

قلت :

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٥٥١/٥ح ٣٥٤٦) ، وأحمد (٢٠١/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/٥) ، وابن حبان في صحيحه (ص٥٩٤ح ٢٣٨٨ - موارد) ، والحاكم (٥٤٩/١) وغيرهم ، من طرق عن سليمان بن بلال التيمي ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عن جده الحسين بن علي مرفوعا :

(البخيل من ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ) .

وقد قال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح غريب " .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥/٣) وقال : " صحيح " .

٦٠٨ - مرسل ضعيف ، لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، ومحمد بن فضيل ممن رووا عن عطاء في اختلاطه ، كما في التهذيب (١٨٤/٧ و ١٨٥) .

لكن الحديث أخرجه مسلم وغيره من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٤٠٤/٤ - ٤٠٥) ، ومجمع الزوائد (١٦١/١٠ - ١٦٣) .

وقد أعاد المصنف حديث الباب باسناده ولفظه في المصنف (٥٠٤/١١ - ٥٠٥) في الفضائل .

٦٠٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فإنّ الصلاة عَلَيَّ زكاة [1] لكم . (٢ / ٥١٧) .

---

٦٠٩ - اسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم ، وتقدم في الحديث (٢٤) .

الثانية : أن كعبا المدني مجهول ، لم يرو عنه غير ليث بن أبي سُلَيْم ، وهو من الرابعة . /ت ق .

انظر الجرح (٧/١٦١) ، والميزان (٣/٤١٢) ، والكاشف (٣/٩) ، والتهذيب (٨/٣٩٦) ، والتقريب (٢/١٣٥) .

وقد روي الحديث من طريق ذُوَاد بن عُلْبَة ، عن ليث بن أبي سُلَيْم ، عن مجاهد عن أبي هريرة ، لكن ذواد بن علبة ضعيف ، وقال البخاري : " يخالف في بعض حديثه " . انظر التاريخ الكبير (٣/٢٦٤) ، والجرح (٣/٤٥٣) ، والمجروحين (١/٢٩٢) والتهذيب (٣/١٩١ - ١٩٢) ، والتقريب (١/٢٣٨) .

ثم ان مدار الحديث - بطريقيه - على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، فيبقى اسناد الحديث ضعيفا .

لكن معنى الحديث قد صَحَّ من رواية عدد من الصحابة ، وبخاصة حديث ابن عمر الذي تقدم برقم (٦٠٥) ، وشاهده الذي رواه أنس بن مالك ، ففيهما : (من صلى عَلَيَّ ... حُطَّت عنه عشر سيئات) ، وهذا معنى الزكاة التي في حديث الباب ، وانظر بعض شواهد الحديث في جامع الأصول (٤/٤٠٤ - ٤٠٦) .

تخريج الحديث :

أعاد المصنف الحديث في المصنف (١١/٥٠٤) في الفضائل ، باسناده ولفظه

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٤٥ح ٢٩٤ - المقصد العَلِيّ) من طريق عمار بن محمد الثوري عن ليث بن أبي سليم باسناده بلفظ : (أكثِروا الصلاة عَلَيَّ ؛ فإنَّ صلاتكم عَلَيَّ زكاة لكم) .

وأخرجه البزار (١/١٨٤ ح ٣٦٣ - كشف) ، وابن عدي في الكامل (٣/٩٨٥)، كلاهما من =

---

(١) زكاة لكم : يعني طهارة لكم من الذنوب . انظر لسان العرب (١٤/٣٥٨) مادة " زكا " .

٦١٠ - حدثنا زيد[1] بن الحُبَاب قال : حدثني موسى بن عُبَيْدة[2] ، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

سجدت شكراً لربّي فيما أبلاني في أُمَّتي : من صلى علَيَّ صلاة ، كتبت له عشر حسنات ، ومُحِي عنه عشر سيئات . (٢ / ٥١٧ - ٥١٨) .

= طريق دُؤاد بن عُلْبَة ، عن ليث بن أبي سُلَيْم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

(صلّوا عَلَيَّ فإنها زكاة لكم) . وانظر الحديث في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٢) و(٢/ ١٤٤) .

٦١٠ - اسناده ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما تقدم عند الحديث (١٠١) ، وشيخه قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مجهول ، كما تقدم عند الحديث (٥٧٩) . لكن الحديث تقدم باسناده ولفظه برقم (٥٧٩) وتبين من تخريجه أن له ثلاث طرق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ، وأن الحديث - بمجموع طرقه - حسن . فانظر تفصيل الكلام عليه عند الحديث (٥٧٩) .

وقوله : (من صلى علي ... سيئات) يشهد له حديث ابن عمر الماضي برقم (٦٠٥) وشاهده الذي رواه أنس بن مالك . وقد تبيّن هناك أن الحديث صحيح .

---

(١) في الأصل : (يزيد) وكذلك في (م) و (ك) ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ظ) و(ح) والحديث (٥٧٩) ، ومن المصنف (١١/ ٥٠٦) و (١٢ / ٢٩٨) ، ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل : (عبدة) مكبرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع الهامش السابق .

في حسن الصوت بالقرآن

٦١١ - حدثنا وكيع قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما أَذِنَ الله لشيء كَأَذَنِه [١] لنبي يتغنّى [٢] بالقرآن ، يجهر بالقراءة [٣] . (٢ / ٥٢٢) .

---

٦١١ - مرسل ؛ اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حسن ؛ لأن عبد الله بن سعيد حسن الحديث ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢١٠) .
لكن الحديث أخرجه المصنف (١٠ / ٤٦٤) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا بنحوه ، وهذا اسناد صحيح .
فصح الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا .

وقد أخرجه البخاري (٩/٦٨ ح ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ - فتح) في فضائل القرآن .
و (١٣ / ٤٥٣ ح ٧٤٨٢ - فتح) و (١٣ / ٥١٨ ح ٧٥٤٤ - فتح) في التوحيد .
وأخرجه مسلم (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ح ٧٩٢) في صلاة المسافرين .
وأبو داود (٢/٧٥ ح ١٤٧٣) في الصلاة .
والنسائي (٢/١٨٠) في الافتتاح .
أخرجوه من طرق عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله ونحوه .

---

(١) يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن . انظر لسان العرب (١٣/ ١٠) مادة " أذن " ، وجامع الأصول (٢/٤٥٨) .
(٢) يتغنّى بالقرآن : اختلف في معناه على وجهين : الإستغناء ، وتحسين الصوت بالقراءة ، وذهب الى الثاني الإمام الشافعي وآخرون ، وهو اللائق بالسياق . انظر لسان العرب (١٥ / ١٣٦) مادة " غنا " ، وجامع الأصول (٢/٤٥٨) .
(٣) في الأصل : (بالقرآن) ، والتصحيح من هامش الأصل ، ومن (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

٦١٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر ، عن عبد الكريم أبي أُميَّة ، عن طاوس قال :

سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الناس أحسن قراءة ؟

قال : الذي اذا رأيته[1] يقرأ ، رأيت أَنَّه يخشى الله . (٢ / ٥٢٢) .

في الكفار يدخلون المسجد

٦١٣ - ثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن قال :

لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا في قُبَّة كانت في مؤخّر المسجد ، فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم : يارسول الله ! حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنَّ الأرض لاتَنْجُس " ، أو نحو هذا .

---

٦١٢ - مرسل ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبي أُمَيَّة ، وتقدم في الحديث (٢١٧) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وقد أخرج المصنف الحديث في المصنف (١٠/٤٦٤ - ٤٦٥) في فضائل القرآن ، عن أبي أسامة عن مسعر باسناده بنحوه .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٣٨ ح ٣٤٩٢) عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٨٨ ح ٤١٨٥) عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن طاوس مرسلا بنحوه .

٦١٣ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وسيأتي الحديث بعد هذا برقم (٦١٤) عن وكيع ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن البصري بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١٤ ح ١٦٢٠) عن الثوري بهذا الإسناد بمعناه .

وأخرج أبو داود (٣/١٦٣ - ١٦٤ ح ٣٠٢٦) ، وأحمد (٤/٢١٨) ، وابن خزيمة =

---

(١) في (ح) : (سمعته) بدل (رأيته) .

٦١٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن :

أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قُبَّة له ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ! انهم مشركون . فقال : إنَّ الأرض لايُنَجِّسُها شيء . (٢ / ٥٢٦) .

= (٢/٢٨٥ ح ١٣٢٨) ، والبيهقي (٢/٤٤٤ و ٤٤٥) ، أخرجوا من طريق عفان بن مسلم وغيره ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص :

(أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم) ، الحديث . وليس فيه بقيّة حديث الباب .

واسناده الى الحسن البصري صحيح ، لكن الحسن رواه عن عثمان بن أبي العاص بالعنعنة ولم يصرح بالسماع منه في أي طريق من طرق الحديث ، والحسن مدلس فالإسناد ضعيف لهذا ، لكن لهذا القَدْر شواهد ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٧) ، وشاهد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٨) .

٦١٤ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وأخرجه عبد الرزاق (١/٤١٤ ح ١٦٢٠) عن الثوري باسناده بنحوه ، لكن ليس فيه ذكر القبّة ، والقولُ المرفوعُ مثله .

وقد تقدم الحديث باسناد آخر قبل هذا برقم (٦١٣) وهناك بقيّة تخريجه والكلام عليه .

من كره أن يسـجد الرجـل للرجـــل

٦١٥ - حدثنا عُبَيْد[1] اللـه بن موسـى ، عن اسـماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسـلم :

لو أَمَرْتُ أحداً أن يسـجد لأَحـدٍ ، لكان النسـاء لأزواجهـن . (٢ / ٥٢٨) .

---

٦١٥ - اسـناده ضـعيف ، فيـه علتان :

الأولـى : أن اسـماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْر صدوق كثير الوهم ، كمـــا تقدم في ترجمته عند الحديث (٤٤٦) .

الثانيـة : أن أبا الزبير المكي مدلس ، وقـد عنعـنه .

لكن الحديث له شـواهد من رواية عدد من الصحابة ، ولذلك صـحّحه الألباني فــي إرواء الـغليل (٥٤/٧ ح ١٩٩٨) بمجموع رواياته عن النبي صـلى الله عليه وسـلم . وانظـــر جامع الأصـول (٤٩٤/٦ - ٤٩٥) ، وصـحيح الجامع الصـغير (٦٨/٥ - ٦٩) .

تخـــريج الحديث :

أعاد المصنِّف الحديث في المصنَّف (٣٠٦/٤) في النكاح ، بإسـناده بلفـظ:

(لاينبـغي لشـيء أن يسـجد لشـيء ،ولو كان ذلك ، لكان النسـاءُ يسـجدن لأزواجهـن) . وأخرجـه الدارمي (١٨/١ - ١٩ ح ١٧) عن عبيد الله بن موسـى باسـناده بمثل هـذه الروايـة ، في نهاية حديث طويل .

وأخرجـه البيـهقي في دلائل النبوة (١٨/٦ - ١٩) من طريق يونس بن بُكَير ، عـــن اسـماعيل بن عبد الملك باسـناده بمثل هذه الرواية ، في نهاية حديث طويل أيضـا .

وذكره الـهيثمي في المجمع (٩/٩) في آخر حديث طويل ثم قال : " رواه الطبراني فـــي الكبير والأوسـط ، ورواه البزار ، وفي اسـناد الأوسـط زَمْعَة بن صـالح وقد وُثِّق ، وبقيَّة رجالـهم حديثـهم حسـن ، وأسـانيد الطريقين ضـعيفة " . اهـ .

قلـت : أصـل الحديث الطويل في كشف الأسـتار (١٥٠/٣ - ١٥١ ح ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣) لكن ليس فيـه الجزء الذي عند المصـنف . وزمعة بن صالح ضعيف كما تقدّم عند الحديث(١) .

---

(١) في الأصل : (عبد) مكبرا ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهوخطأ ، والتصحيح من الأصل (٣٠٦/٤) ومن سـنن الدارمي (١٨/١) ومراجع ترجمة الرجـل . ومن الظاهريّـــة و (ح) .

في القـراءة في الظهـر والعصـــر

٦١٦ـ ثنا وكيع ، قال : ثنا كثير بن زيد ، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن زيد ابن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرّك شَفَتَيْه ٠(٢ / ٥٢٨) ٠

٦١٦ـ اسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : أن كثير بن زيد الأسلمي ، أبو محمد المدني ، صدوق يخطىء ، وهو من السابعة ، مات في أواخر خلافة المنصور ٠ / ز د ت ق ٠
انظر الجرح (٧/١٥٠)، والميزان (٣/٤٠٤) ، والتهذيب (٨/٣٧٠) ، والتقريب (٢/ ١٣١) ٠

الثانية : أن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب كثير التدليس والإرسال كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢١٠) وقد عنعن هذا الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢١٠) عن أبيه : " لم يسمع من زيد بن ثابت " ٠ اهـ ٠
فاسناد الحديث منقطع ٠

لكن الامام أحمد أخرج الحديث في مسنده (٥/١٨٢) عن أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن المُطَّلب ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا ٠ فتبيَّن الرجل الذي أسقطه المطلب من الإسناد وهو خارجة ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب (١ / ٢١٠) ٠

لكن اسناد الحديث يبقى ضعيفا بسبب كثير بن زيد ٠

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٥/٣٣٨ ـ ٣٤٣) ٠

تخـريج الحـديث :

أخرجه عبد بن حُمَيْد في المنتخب (١/ ٢٤٠ ح ٢٥٥) عن المصنِّف باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٥/١٨٦) ، والطبراني في الكبير (٥/١٦٨ ـ ١٦٩ ح ٤٩١٥) ، كلاهما =

٦١٧ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر . (٢ / ٢ / ٥٢٩) .

= من طريق وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١٨٢/٥) ، والبيهقي (١٩٣/٢) ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن المطَّلب بن عبد الله قال : تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا الى خارجة بن زيد فقال : قال أَبي : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٥/٢) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه كثير بن زيد واختلف في الإحتجاج به " .

٦١٧ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو حاتم : " لم يدركه " . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٦) ، والتهذيب (٢٥٣/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١١ ح ١١٦٠٦) من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ) يعني في الظهر والعصر .

لكن ابراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف ، كان يوصّل أحاديث عكرمة فيجعلها عن ابن عباس ، كما في التهذيب (١ / ١٠٠ - ١٠١) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٧/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو ضعيف جدا " . اهـ .

قلت :

وهذا الحديث يخالف ماأخرجه أبو داود (٢١٤/١ ح ٨٠٨) ، والنسائي (٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، من طريقين عن أبي جَهْضَم موسى بن سالم ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشابٍّ منا : سَل ابن عباس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فسأله ، فقال : لا ، لا .

واسناده صحيح . =

....

= هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، وحديث الباب لم يصح عن ابن عباس كما رأيت ٠ لكن صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من رواية عدد من الصحابة غير ابن عباس ٠ انظر جامع الأصول (٥ /٣٣٨ ـ ٣٤٣) ، ومن حفظ حُجَّةٌ على من لم يحفظ ٠

رجال الحديث :

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري ٠
* سَلَمة بن كُهَيْل بن حُصَين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ٠ /ع ٠ انظر الجرح (٤ / ١٧٠) ، والتهذيب (١٣٧/٤) ، والتقريب (١ / ٣١٨) ٠
* الحسن العُرَني - بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها نون - : هو الحسن بن عبد الله العرني البَجَلي الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة ٠/ خ م د س ق ٠ انظر الجرح (٤٥/٣) ، والتهذيب (٢٥٢/٢) ، والتقريب (١٦٧/١) ٠

الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٦١٨ - ثنا حاتم[1] بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة ، عن سعيد بن المسيب قال :

مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : مررتُ بك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة.

فقال : بأبي أنت يارسول الله ! اني أردت أن أخلط الطيِّب بالطيِّب .

قال : اقرأ السورة على نحوها[2]. (٢ / ٥٣٢) .

---

٦١٨ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، وتقدم في الحديث (٣٤٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٤٢٠٩ و ٤٢١٠) عن ابن عيينة ومعمر ابن راشد . وأخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ١٣٧ - مختصره) من طريق يحيى ابن سعيد القطان .

ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حرملة باسناده بنحوه مرسلا ، في نهاية حديث فيه طول ، لكن ليس فيه قوله : (بأبي أنت يارسول الله) ، وفي رواية ابن نصر : (على وجهها) بدل (على نحوها) .

ويشهد للحديث ماأخرجه أبو داود (٢/٣٧ - ٣٨ ح ١٣٣٠) ، والبيهقي (٣/١١) من طريق أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو الرواية المطوّلة ، لكن في آخره (كلكم قد أصاب) . وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٩٨ - ٤٩٩ ح ٤٢١٨) عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، وفي آخره : (كل هذا حسن).

وهذا يخالف قوله في حديث الباب : (اقرأ السورة على نحوها) .

فاذا نظرنا في اسناد حديث أبي هريرة وجدنا أن أسباط بن محمد كان ربما يهم في الشيء ، كما في التهذيب (١/١٨٥) . وأن محمد بن عمرو بن علقمة كانت له أوهام ، =

---

(١) في الأصل : (جابر) بالجيم والراء ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من هامش الأصل وكتب التراجم . ومن الظاهرية و (ح) .

(٢) على نحوها : يعني على وجهها كما أنزلت . انظر لسان العرب (١٥/٣١٠ - ٣١١) مادة " نحا " .

ما يقول الرجل بين السجدتين

٦١٩ - حدثنا الفضل بن دكين ، عن محمد بن مسلم ، عن رجل ، عن عطاء :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : " أستغفر الله ، أستغفر الله" .

(٢ / ٥٣٥) .

= كما في التهذيب (٣٣٤/٩) والتقريب (١٩٦/٢) .

واذا وازنا بين مرسل عطاء ومرسل ابن المسيّب ، فان مراسيل ابن المسيّب أصحّ المراسيل بينما مراسيل عطاء من أضعف المراسيل لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، كما قال الامام أحمد ونقله ابن حجر في التهذيب (٧ / ١٨٢) .

ويعارض ما في حديث أبي هريرة وحديث عطاء ، ما أخرجه أبو داود (٣٧/٢ ح ١٣٢٩) ، والترمذي (٣٠٩/٢ - ٣١٠ ح ٤٤٧) في هذه القصّة من طريقين عن يحيى بن اسحاق السالحيني عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة الأنصاري :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك .

فقال : إنّي أسمعتُ من ناجيتُ . قال ارفع قليلا . وقال لعُمَر : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك . قال : إنّي أُوقظ الوَسْنان ، وأَطْرُد الشيطان . قال : اخفض قليلا " .

واسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه يحيى بن اسحاق وهو صدوق كما في التقريب (٣٤٢/٢) .

وانظر الحديث في جامع الأصول (٣٥٥/٥) .

وليس في الحديث - كما ترى - تحسين لما فعلوا أو اقرار له ، وانّما فيه توجيه الى الوسط في رفع الصوت بالقراءة .

ومن هذا يتبيّن أن قوله في حديث أبي هريرة : (كلّكم قد أصاب) ، وقوله في حديث عطاء : (كل هذا حسن) ؛ أن هذا خطأ في هذا الحديث ، وأن الصحيح ما في حديث الباب ، والله أعلم .

٦١٩ - مرسل ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : جهالة الراوي عن عطاء بن أبي رباح .

الثانية : أن فيه محمد بن سُوسَن الطائفي ، وهو صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل سنة (١٩٠) . / خت م ٤ .

أنظر الجرح (٧٧/٨) ، والميزان (٤٠/٤) ، والتهذيب (٢٩٣/٩) ، والتقريب (٢٠٧/٢) .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢٢٤/١ ح ٨٥٠) ، والترمذي (٧٦/٢ ح ٢٨٤ و ٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٩/١ ح ٨٩١) ، والحاكم (٢٦٢/١) وصحّحه ، وفيه : (اللهم اغفر لي) بدل (أستغفر الله) . وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه النسائي (٢٢٦/٣) ، وابن ماجه (٢٨٩/١ ح ٨٩٧) وفيه : (رَبِّ اغفر لي ، رَبِّ اغفر لي) . واسناده صحيح .

كتـــاب الصـــــيام

ماذكـــر في فضـــــل رمضـــــان وثوابـــه

٦٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن محمد بن اسحاق ، عن الفضـــل الرقاشي ، عن عمه ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رمضان قد جاء ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتُغَلّ فيه الشياطين . بُعداً لمن أدرك رمضان ولم يغفر له فيه ، اذا لم يغفر له فيه فمتى ؟! . (٣ / ٢) .

---

٦٢٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثانية : ضعف يزيد بن أبان الرقاشي عم الفضل ، وتقدم في الحديث (٣٥٠) .

الثالثة : أن فيه الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ، أبو عيسى البصري الواعظ ، وهو ضعيف رمي بالقدر ، من السادسة . / ق .

انظر الجرح (٧ / ٦٤) ، والميزان (٣٥٦/٣) ، والتهذيب (٢٥٤/٨)، والتقريب (١١١/٢) .
وقد أخرج الطبراني الحديث في المعجم الأوسط (١٢٩/١ـمجمع البحرين) من طريق ابن اسحاق باسناده بمثله . وذكره الهيثمي في المجمع(١٤٢/٣ ـ ١٤٣) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي ، وهو ضعيف " . اهـ .

قلت : وأصل الحديث أخرجه النسائي (١٢٨/٤) في الصيام : باب (فضل شهر رمضان) من طريق ابن اسحاق ، عن الزهري ، عن أويس بن أبي أويس ، عن أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه (تسلسل) بدل (تغل) ، وليس فيه ماتحته خط هنا ، لكن النسائي قال : " هذا الحديث خطأ " .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١ / ٢٤٠ ح ٧٠٠) : " هذا خطأ ، انما هو : الزهري عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة " . اهـ .

قلت : وبهذا الإسناد أخرجه البخاري (٤ / ١١٢ ح ١٨٩٩ ـ فتح) و (٣٣٦/٦ ح ٣٢٧٧ ـ فتح) ، ومسلم (٧٥٨/٢ ح ١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٧/٤ ـ ١٢٨) .

ولحديث أبي هريرة عندهم غير هذا الإسناد ، وانظر جامع الأصول (٢٥٨/٩ ـ ٢٥٩) ، وابن ماجه (٥٢٦/١ ح ١٦٤٢) . =

٦٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أظلكم شهركم هذا، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم مادخل على المسلمين شهر خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه. بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه، ويكتب وِزْره وشقاءه قبل أن يدخله؛ وذلك أن المؤمن يُعِدّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويعد المنافق اتّباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غنم للمؤمن، ونقمة للفاجر أو قال: يغتمّ به الفاجر. (٣ / ٢ - ٣).

= أقول: وأما الجزء الزائد من الحديث، فقد أخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٩٢ ح ١٨٨٨)، وابن حبان (ص ٥٩٣ - ٥٩٤ ح ٢٣٨٧ - موارد)، والبيهقي (٤ / ٣٠٤) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا:
(من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار، فأبعده الله). وهذا لفظ ابن حبان.
والحديث بالطريقين صحيح.

٦٢١ - اسناده ضعيف فيه ثلاث علل:
الأولى: ضعف كثيربن زيد المدني، وتقدم في الحديث (٦١٦).
الثانية: جهالة عمرو بن تميم.
الثالثة: جهالة والده تميم.

رجال الحديث:

* عمرو بن تميم مولى بني زمانة، لم يروِ عنه غير كثير بن زيد، ولم يوثّقه غير ابن حبان في الثقات (٧ / ٢١٧) ، وقال البخاري: " في حديثه نظر " ، فالرجل مجهول.
وانظر التاريخ (٦ / ٣١٨)، والجرح (٦ / ٢٢٢)، والميزان (٣ / ٢٤٩)، وتعجيل المنفعة (ص ٣٠٥).

* تميم مولى بني زمانة: ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٦٠) في ترجمة تميم بن يزيد مولى بني زمعة، فجعلهما واحداً مجهولا، ولتميم بن يزيد ترجمة في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٤)، والجرح (٢ / ٤٢٢)، والثقات (٤/ ٨٧) ، ولم يذكروا له راويا غير عثمان بن حكيم. =

مايؤمر به الصائم من قِلّة الكلام وتَوَقّي الكذب

٦٢٢ - حدثنا وكيع ومحمد بن بشر ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تتحفظ)(١) في لسانها ، قال : ماصامت • فتحفظت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدكادت • ثم تحفظت ، فقال : الآن • (٣ / ٤) •

= تخريج الحديث : أخرجه أحمد (٢/٢٧٤ و ٥٢٤) ، وابن خزيمة (١٨٨/٣ ح ١٨٨٤) ، والطبراني في الأوسط (١٢٩/١ - مجمع البحرين) ، والبيهقي (٤ / ٣٠٤) ، أخرجوه من طرق عن كثير بن زيد باسناده بنحوه ، لكن فيه عند أحمد وابن خزيمة والطبراني ورواية عند البيهقي : (يغتنمه الفاجر) بدل (يغتم به الفاجر) •

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٤٠) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، عن تميم مولى ابن زمانة ، ولم أجد من ترجمه " • اهـ •

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١ / ٢٩٤ ح ١٠٢٠) وقال : " ضعيف " •

٦٢٢ - مرسل ، اسناده الى أبي البختري صحيح •

ومحمد بن بشر : هو العبدي ، وهو ثقة حافظ ، تقدم في الحديث (١٠) •

وعمرو بن مرة : هو الجملي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (١٢٩) •

وأبو البَخْتَري - بفتح الموحدة والمثناة ، بينهما خاء معجمة : هو سعيد بن فيروز الطائي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) • / ع •

انظر الجرح (٥٤/٤)، والعبر (٧٠/١) ، والتهذيب (٦٥/٤)، والتقريب (٣٠٣/١) •

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة مرفوعا :

(من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) • =

---

(١) قوله : (ولاتتحفظ) غير موجود في الأصل ، وكذلك الأمر في النسخ الأخرى وأضفته لدلالة السياق عليه ، ولايستقيم النص إلا به أو بما في معناه •

والتحفظ : هو قلّة الغفلة في الأمور والكلام ، والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط • انظر لسان العرب (٤٤١/٧) مادة " حفظ " •

٦٢٢ - حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماصام من ظل يأكل لحوم الناس [(١)]. (٢ / ٤) .

= وقول الزور : هو الكذب والباطل .

انظر جامع الاصول (٦ / ٣٩٠) .

قلت : وليس المقصود أن الصوم يبطل بهذا ، وانما المقصود أنه من أسباب عدم القبول . انظر فتح الباري (٤ / ١١٧ - ١١٨) .

٦٢٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٣٥٠) .

الثانية : أن فيه الربيع بن صَبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا مصنفا ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) . / خت ت ق .

انظر الجرح (٣/٤٦٤) ، والميزان (٢/٤١) ، والتهذيب (٣/٢١٤) ، والتقريب (١ / ٢٤٥) .

والحديث أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢ / ٨٦ح ١٢٢٣) ، واسحاق بن راهويه في مسنده (انظر نصب الراية ٢ / ٤٨٢) ، كلاهما عن وكيع باسناده بمثله . وزاد اسحاق فيه : (اذا اغتاب الصائم فقد أفطر) .

قلت : اسناد الحديث ضعيف كما رأيت ، وقد بينت عند الحديث الماضي أن الغيبة لاتبطل الصوم وانما تقدح في قبوله .

وقد ذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٩٨) بمثل لفظ المصنف ونسبه الى مسند الفردوس ، وقال : " ضعيف " .

---

(١) يعني يغتابهم ، كما في قوله تعالى :" **ولايغتب بعضكم بعضا - أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟** " . (الحجرات : من الآية ١٢) .

في السحور من أمر به

٦٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء (١) . (٣ / ٨) .

---

٦٢٤ - اسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٥٣) ، وعليه مدار هذا الحديث .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور .

والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٧ و ٣٧٩) ، وأبو يعلى (٣ / ٤٣٨ ح ١٩٣٠) و (٤ / ٦٨ ح ٢٠٨٨) ، من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي باسناده بمثله ، لكن بدون قوله : (ولو) .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٧٩) ، والبزار (١ / ٤٦٥ ح ٩٧٩ - كشف) ، من طريق موسى ابن داود الضبي ، عن شريك باسناده بمثله .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ /١٣١ - مجمع البحرين) من طريق أبي غسان النهدي ، عن شريك باسناده بلفظ: (تسحروا ولو بشيء) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٥٠) وقال :" رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه كلام " . اهـ .

قلت : فيه أيضا شريك النخعي وهو أضعف حالاً من ابن عقيل .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بلفظ: (تسحروا فإن في السحور بركة) .

انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

وقد ذكر الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٢٣٧/٥) وقال : " صحيح " . ونسبه الى مسند أحمد ، والضياء المقدسي ، وأحال على سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٠٩) ولما يطبع الجزء الذي فيه الحديث ، فلا أدري عمدته في هذا التصحيح ، لكن يبدو لي أنه صححه بشواهده ، وانما هو حسن بالشواهد .

---

(١) يعني : ولو بشيء يسير .

٦٢٥ - حدثنا مطلب بن زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تسحروا فان في السحور بركة ٠ (٣ / ٨ - ٩) ٠

---

٦٢٥ - اسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية العَوْفي ، وقد تقدمت ترجمة الاول عند الحديث (٥٥) ، والثاني عند الحديث (٣٦) ٠

وأما المطلب - بتشديد الطاء - ابن زياد بن أبي زهير الثقفي ، مولاهم ، الكوفي فهو صدوق ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) ٠ / بخ ص ق ٠

انظر الجرح (٣٦٠/٨) ، والميزان (١٢٨/٤) ، والتهذيب (١٦٠/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٥٤) ٠

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٢) عن المطلب بن زياد باسناده بمثله ، لكن وقع في المسند : (المطلب بن أبي ليلى) والسقط فيه واضح ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/٣) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ،وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية ، وكلاهما فيه كلام ، وحديثهما حسن " ١٠ هـ ٠

قلت : بل كل منهما ضعيف ٠

لكن الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣) من طريق أبي رفاعة الأنصاري ، عن أبي سعيد مرفوعا ٠

وأخرجه في مسنده (٣ / ٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعا ، ولفظه :

(السحور أكله بركة ، فلا تدَعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلّون على المتسحرين) ٠

وأبو رفاعة الأنصاري قال فيه ابن حجر في التقريب (١ /٢٥٢) : " مقبول " ٠

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، كما في التهذيب (١٦١/٦ - ١٦٢)، والتقريب (١ / ٤٨٠) ٠

لكن تعدد مخرج الحديث عن أبي سعيد الخدري يقويه ، ويصير الحديث بمجموع طرقه حسنا ، والله أعلم ٠

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بمثل لفظ المصنف ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢) ٠

٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُوَرِّق العِجْلي ، عن أبي الدرداء قال : إنّ مِنْ أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور[1] . (٣ / ٩) .

---

٦٢٦ - اسناده ضعيف لما قدّمت عند الحديث (٢٤٨) ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع .

وهذا الحديث جزء من الحديث الآتي برقم (٦٣١) ، وتقدم جزء آخر من ذاك الحديث برقم (٢٤٨) من وجه آخر عن الأعمش باسناده ، وهناك تخريج الحديث وشاهد حسن له من حديث ابن عباس .

ولهذا الجزء شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٤ - ٣٧٠) .

---

(١) الإبلاغ في السحور : المبالغة في تأخيره حتى يكون آخره مع طلوع الفجر الصادق . انظر لسان العرب (٨ / ٤٢٠) مادة " بلغ " ، وجامع الأصول (٦ / ٣٦٤ - ٣٧٠) .

من كان يستحب تأخير السحور

٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لايمنعكم أذان بلال من سحوركم ؛ فان في بصره شيئا[1] . (٣ / ٩) .

---

٦٢٧ - اسناده ضعيف لأن قتادة بن دعامة مشهور بالتدليس وقد عنعنه عند المصنف وغيره، ولم أعثر على رواية يصرح فيها بالسماع من أنس بن مالك في هذا الحديث .

وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن محمد بن بشر العبدي سمع منه قبل الإختلاط ، كما في الكواكب النيرات (ص ٢٠٨) .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٤٠) ، وأبو يعلى (٥/٢٩٧ ح ٢٩١٧) ، والبزار (١ /٤٦٧ ح ٩٨٢ - كشف) ، كلهم من طريق محمد بن بشر العبدي باسناده.ولفظُه عند أحمد وأبي يعلي مثل ماعند المصنف لكن فيه عندهما : (من السحور) بدل (من سحوركم) .

ولفظه عند البزار : (ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٣) باللفظ الأول وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضا " .

ثم ذكره الهيثمي باللفظ الذي عند البزار وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : لكن اسناد الحديث ضعيف لما تقدم .

لكن للحديث باللفظ الذي عند البزار شواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٩) .

وأما اللفظ الذي عند المصنف وأحمد وأبي يعلى ، فأوله أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن فيه : (لايمنعن أحَدَكم أذانُ بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن بليل ؛ ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم) .

هذا هو الصحيح في تعليل أذان بلال قبل الفجر ، والتعليل الذي في حديث الباب غير صحيح .

---

(١) يعني ضعفا ، كما يفهم من السياق .

٦٢٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن أبن أبي خالد ، عن الشعبي قال : كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يرسل اليه فيأكل معه حتى يخرجا الى الصلاة جميعا . (٣ / ١١) .

---

٦٢٨ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح .

وابن أبي خالد : هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

وقد أخرج النسائي الحديث (١٤٢/٤) عن محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وفي سنده عاصم بن بهدلة ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٤٥٧) .

وقد أخرجه النسائي (١٤٢/٤) بعده فقال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عدي قال : سمعت زر بن حبيش قال : (تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ، وأقيمت الصلاة ، وليس بينهما إلا هُنَيْهة) .

واسناده صحيح .

ومحمد : هو ابن عرعرة ، وهو ثقة ، كما في التقريب (٢ / ١٩١) .

وعدي : هو ابن ثابت ، وهو ثقة ، كما في التقريب (٢ / ١٦) .

وأخرج النسائي (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) نحوه من رواية صلة بن زفر ، وأخرج عبد الرزاق (٢٣٠/٤ ح ٧٦٠٦) من رواية شقيق بن سلمة نحوه . وفي المصنف (٣ / ١٠) نحو هذا من رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة ، كلهم عن حذيفة .

وكل هذه الروايات موقوفة على حذيفة بن اليمان من فعله ، لكن هذه القصة أخرج نحوها الشيخان وغيرهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت معه ، من رواية زيد بن ثابت وأنس بن مالك . انظر جامع الأصول (٣٦٤/٦ - ٣٦٥) . =

٦٢٩ - حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي تقول - وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ٠ وان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٠ قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا ، فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر ٠ (٢ / ١١) ٠

= فلعل مافي حديث عاصم عن زر ، من السؤال والجواب ؛ قد وقع بعد الفعل الذي رأوه من حذيفة ، فيكون حذيفة قد اقتدى في هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل فعله ، وبهذا تتفق الروايتان الموقوفة والمرفوعة ، والله أعلم ٠

٦٢٩ - اسناده صحيح ٠

وخُبَيْب - بالمعجمة مصغرا - ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٣ / ٣٨٧) ، والتهذيب (٣ / ١١٧) ، والتقريب (١ / ٢٢٢) ٠

وعمة خبيب : هي أُنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية نزلت البصرة ، لها حديث ٠ / س ٠

انظر الاستيعاب (٤ / ١٧٩١) ، وأسد الغابة (٧/ ٣٢) ، والاصابة (٤/ ٢٣٨) ، والتهذيب (١٢ / ٤٣١) ٠

والحديث أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) عن عفان بن مسلم باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) أيضا ، والطيالسي (ص ٢٣١ ح ١٦٦١) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩١ ح ٤٨٠ - ٤٨١) ، من طرق عن شعبة باسناده بنحوه ؛ إلا أنه ليس فيه عند الطيالسي وفي رواية عند الطبراني ، ليس فيه التردد الذي عند المصنف ، وانما فيه : (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا ٠٠٠ فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر) ٠

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) ، وابن خزيمة (١ / ٢١٠ ح ٤٠٤) ، وابن حبان (ص ٢٢٤ ح ٨٨٧ - موارد) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩١ ح ٤٨٢) ، من طرق =

....

= عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعا بلفظ :

(اذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، واذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا) .

قالت : فإن كانت المرأة منّا ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : أَمْهَل حتى أفرغ من سحوري . اهـ .

وقد أخرج النسائي (٢ / ١١) القول المرفوع من هذا الحديث بهذا الإسناد .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٣) بمثل لفظ المصنف وقال : " قلت : رواه النسائي باختصار ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " .اهـ .

ثم ذكره في المجمع (٣ / ١٥٤) بنحو لفظ الطيالسي المتقدم ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت :

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما بلفظ :

(ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٩) .

وأما مافي رواية المصنف من التردد ، وما في الرواية الأخرى التي بعكس هذا اللفظ فإن ابن حجر أشار الى ذلك في تلخيص الحبير (١ / ١٧٨) ونقل عن ابن عبد البر وابن الجوزي والمزي ؛ أنهم حكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب . ونقل عن ابن حبان أنه جزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأذان بينهما نَوباً . اهـ .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢١١) : " خبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة " . ثم قال في صحيحه (١ / ٢١٢) : " جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم " .اهـ .

في تعجيل الافطار وماذكر فيه

٦٣٠ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب أنه سمعه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لايزال الناس بخير ماعَجّلوا افطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق . (٣ / ١٢) .

---

٦٣٠ - مرسل ، في اسناده عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٣٤٨) .

وقد أخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٤ / ٢٢٥ ح ٧٥٨٩) عن معمر ابن راشد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر اذ جاءه ركب من الشام ، فطفق عمر يستخبر عن حالهم ، فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال:نعم . قال : لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق . اهـ .

قلت :

فكأن هذا هو أصل حديث الباب فأخطأ فيه عبد الرحمن بن حرملة ، وذلك لأن قوله : (ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق) ؛ لايصح أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فتح العراق واسلام أهله انما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما قوله : (لايزال الناس بخير ماعجّلوا افطارهم) ؛ فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وله شواهد عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٧) .

٦٣١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُوَرِّق العِجْلي ، عن أبي الدرداء قال : (ثلاث) [1] من أخلاق النبيّين :

التبكير في الإفطار ، والإبلاغ في السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . (٢ / ١٣) .

---

٦٣١ - اسناده ضعيف لما قدّمت عند الحديث (٢٤٨) ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع .

وقد تقدم الجزء الثاني من هذا الحديث باسناده برقم (٦٢٦) ، وتقدم الجزء الثالث برقم (٢٤٨) من وجه آخر عن الأعمش باسناده ، وهناك تخريج الحديث وشاهد حسن له من حديث ابن عباس .

وكون تعجيل الإفطار من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

وله شاهد آخر من حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على تعجيل الإفطار من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٥٤١ - ٥٤٢) ، ومجمع الزوائد (٣ / ١٥٤ - ١٥٥) .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من النسخ الأخرى .

ما قالوا في الفجر ما هو

٦٣٢ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن (الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفَجْر فجران : فأما الذي كأنه ذَنَب السِّرْحان[2] فإنه لايُحِلّ شيئا ولا يُحَرِّمه[3]، ولكن المُسْتَطِير[4]. (٣ / ٢٧) .

---

٦٣٢ - مرسل ، اسناده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حسن ؛ لأن الحارث ابن عبد الرحمن صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٢٦٦) .

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه في سننه (٢ / ١٦٥) من طريق ابن أبي فديك وهو محمد بن اسماعيل .
وأخرجه البيهقي (١ / ٣٧٧) من طريق عاصم بن علي ، وعلي بن الجعد .
أربعتهم عن ابن أبي ذئب باسناده بنحوه ، لكن فيه : (فلا يحل الصلاة ولايحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأُفُق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام) .
وهذا بيان لما أجمل في رواية المصنف ، وشرح لمعنى المستطير . وقد ذكره أبو داود السجستاني في المراسيل (ص ١٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بنحو هذا اللفظ .

وأخرجه الحاكم (١ / ١٩١) ، والبيهقي (١ / ٣٧٧) ، من طريق عبد الله ابن روح المدائني ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بمثل الرواية =

---

(١) في الأصل : (خالد عن ثوبان) ، وكذلك في (م) و (ك) و (ظ) ، وفيه تصحيف وسقط ، وما أثبتّه من مراجع التخريج . وفي (ح) : (خاله عن ثوبان) وفيه تصحيف وسقط .

(٢) السِّرْحان - بكسر المهملة : هو الذئب، وقيل : هو الأَسَد بلغة هُذَيْل . انظر لسان العرب (٢ / ٤٨١ - ٤٨٢) مادة " سرح " .
والمقصود : أن البياض المستطيل في السماء هو الفجر الأول ، ويسمى أيضا الفجر الكاذب .

(٣) يعني لايحل صلاة الفجر ولا يحرم الطعام على من يريد الصيام ، كما صرّحت به روايات الحديث الأخرى .

(٤) المستطير : استطار الفجر : اذا انبسط وانتشر ضوءه في الأُفُق . انظر لسان العرب (٤ / ٥١٣) مادة " طير " ، وجامع الأصول (٦ / ٣٧٠) .

....

= المفصلة المذكورة آنفا •

وقال الحاكم : " اسناده صحيح " • لكن البيهقي قال : " هكذا روي بهذا الإسناد موصولا ، وقد روي مرسلا وهو أصح " • اهـ •

قلت :

والقول ماقاله البيهقي لأن في اسناده عبد الله بن روح المدائني ولم أعثر له على ترجمة ، وقد خالف - بروايته الحديث مسندا - محمد بن اسماعيل الحَسّاني الذي رواه عن يزيد بن هارون باسناده مرسلا ، وهو عند الدارقطني (١ / ٢٦٨) كما قدمت •

والحساني صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة • انظر التهذيب (٩ / ٤٨ - ٤٩) ، والتقريب (٢ / ١٤٤) •

وأيضا ، فإن أربعة آخرين غير يزيد بن هارون ؛ قد رووا الحديث مرسلا كما رأيت فالحديث مرسل •

لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٩ - ٧٧٠ ح ١٠٩٤) وغيره من حديث سمرة بن جندب مرفوعا :

(لا يَغُرَّنَّكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل ، حتى يستطير هكذا)، وحكاه حماد بن زيد بيديه قال : يعني معترضا • وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠) •

ما قالوا في تفريق قضاء[1] رمضان

٦٣٣ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : ذاك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟! فالله أحق أن يعفو ويغفر . (٣ / ٣٢) .

---

٦٣٣ - مرسل ، فيه يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكتابه حسن ، وهو من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) . / ع .
انظر الجرح (٩ / ١٥٦) ، والميزان (٤ / ٣٨٣) ، والتهذيب (١١ / ١٩٨) ، والتقريب (٢ / ٣٤٩) .

وأما موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي ، فهو ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقيل : بعد ذلك . / ع .
انظر الجرح (٨ / ١٥٤) ، والعبر (١ / ١٤٨) ، والتهذيب (١٠ / ٣٢١) ، والتقريب (٢ / ٢٨٦) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٤) ، والبيهقي (٤ / ٢٥٩) من طريق المصنف باسناده بمثله ، وقال الدارقطني : " اسناده حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولايَثْبُت متّصلا " .

ثم رواه الدارقطني من طريق سهل بن الفضل أبي سعيد السجستاني ، عن يحيى ابن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بنحوه .

وقال البيهقي (٤ / ٢٥٩) بعد اخراجه هذا الحديث وغيره : " ولايصح شيء من ذلك مرفوعا " . اهـ .

---

(١) سقط قوله : (قضاء) من جميع النسخ ولا بدّ منه .

ما ذكـر في صـوم الاثنـين والخميس

٦٣٤ - حدثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصوم يوم(١) الاثنين والخميس . (٣/ ٤٣) .

٦٣٥ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان العبسي ، عن مجاهد :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم(٢) الإثنين والخميس . (٣ / ٤٢) .

---

٦٣٤ - مرسل ، اسناده الى المسيب بن رافع صحيح .

وقد أخرجه النسائي (٤ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٨ ح ٢١١٦) عن اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة بمثله .

لكن يحيى بن يمان العجلي صدوق يخطىء كثيرا ، وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه غير محفوظ " . انظر التهذيب (١١ / ٢٦٨) ، والتقريب (٢ / ٣٦١) .

لكن حديث عائشة أخرجه الترمذي (٣ / ١٢١ ح ٧٤٥) ، والنسائي (٤/٢٠٢ - ٢٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٣ ح ١٧٣٩) ، من غير هذا الطريق بأسانيد بعضها صحيح .

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٤) ، وارواء الغليل (٤ / ١٠٢ - ١٠٦) .

٦٣٥ - مرسل ، اسناده الى مجاهد صحيح .

وسليمان العبسي - بمهملة وموحدة - هو ابن أبي المغيرة ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة خيار ، من السادسة . /ق .

انظر الثقات (٦ / ٣٩٤) ، والتهذيب (٤ / ١٩٤) ، والتقريب (١ / ٣٣٠) .

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة بعضها صحيح ، كما ذكرت في الكلام على الحديث الماضي (٦٣٤) .

---

(١) سقط قوله (يوم) من الأصل ، وأضفته من النسخ الأخرى .

(٢) في الأصل : (يصوم يوم الاثنين) بزيادة (يوم) ، وليس ذلك في النسخ الأخرى .

ما ذكر في صوم الجمعة ، وما جاء فيه

٦٣٦ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جُوَيْرِيَّة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ، قال : فقال : صُمْتِ أمس ؟ قالت : لا • قال : تريدين أن تصومي (١) غدا ؟ قالت : لا • قال : فأفطري إذاً • (٣ / ٤٣) •

---

٦٣٦ - في اسناده قتادة بن دعامة وهو ثقة ثبت ، لكنه كان يدلس ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) • وقد عنعن قتادة الحديث ، ولم أقف على رواية يصرح فيها بالسماع •

لكن أبا حاتم وأبا زرعة صحّحا هذا الحديث ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) ، وصححه أيضا ابن خزيمة (٣ / ٣١٦) ، وابن حبان (ص ٢٣٨ - موارد) ، فلعلهم وقفوا على تصريحه بالسماع من ابن المسيب فيه .

وأما سعيد : فهو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن عبدة بن سليمان روى عنه قبل الإختلاط ، كما في التهذيب (٤ / ٥٨) ، وقد تابعه عليه مطر الوراق ، كما في مسند أحمد (٢ / ١٨٩) ، وعلل الحديث (١ / ٢٣٦) •

والحديث أخرجه ابن حبان (ص ٢٣٨ ح ٩٥٧) عن المصنف باسناده بمثله •

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٦ ح ٢١٦٢) من طريق هارون بن اسحاق • وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٨) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني • كلاهما عن عبدة بن سليمان باسناده بمثله •

وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٩) عن محمد بن جعفر • وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٦ ح ٢١٦٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ومحمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وخالد بن الحارث بن عبيد ، =

---

(١) في الأصل : (أن تصومين) وكذلك في (م) و (ك) و(ظ) وهو خطأ واضح ، وانما يصح اثبات النون مع حذف (أن) • والحديث في مراجع التخريج كما أثبتّه •
وفي (ح) : (تصوموا) وهو خطأ ، لأن الضمير يجب أن يعود على جويريّة وهي مفرد مؤنث •

٦٣٧ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جُنَادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأَزْد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام بين يديه ، فقلنا : إنّا صيام • قال : هل صمتم أمس ؟ قلنا : لا • قال : فهل تصومون غدا ؟ فقلنا : لا • قال : فأفطروا • ثم خرج الى الجمعة ، فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب والناس ينظرون اليه ؛ ليعلمهم أنه لايصوم يوم الجمعة • (٣/ ٤٤) •

= أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة باسناده بمثله • وفيه عند أحمد : قال سعيد - يعني ابن أبي عروبة - : ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب •

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٠ ح ٧٨٠٤) عن معمر بن راشد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب بمثله مرسلا • وهو لايقدح في الرواية المسندة لأن اسنادها صحيح عن قتادة ، كما رأيت •

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ح ١٩٨٦ - فتح) ، وأبو داود (٢ / ٣٢١ح ٢٤٢٢) من حديث جويرية صاحبة القصة بمثل حديث ابن عمرو • وانظره في جامع الأصول (٦ / ٣٦٠) •

٦٣٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس ، كما تقدم في الحديث (٤٢) •

الثانية : جهالة حذيفة الأزدي •

لكن ابن اسحاق لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة - كما سيأتي في التخريج - فبقيت العلة الثانية وهي جهالة حذيفة الأزدي ، ومدار الحديث عليه •

لكن قوله : (هل صمتم أمس ؟) الى قوله : (فافطروا) ؛ له شاهد من حديث جويرية عند البخاري وأبي داود ، ومن حديث ابن عمرو ، كما رأيت في الحديث الماضي • =

....

= رجـــال الجـــديث :

* مَرْثَـد بن عبد الله اليَزَني - بفتح التحتانية والزاى ، بعدها نون - أبو الخير المصـــري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٠) ٠ / ع ٠
انظر الجرح (٨ / ٢٩٩) ، والعبر (١ / ٧٨) ، والتهذيب (٧٤/١٠)، والتقريـــــب (٢ / ٢٣٦) ٠

* حذيفة الأزدي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجـــرح (٢٥٦/٣) ، وابن حجر في التهذيب (١٩٣/٢) ، فلم يذكروا له راويا سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، وقال الذهبي في الميزان (٤٦٧/١) : " مجـهـول " ٠ ولخصه ابن حجر في التقريب (١٥٦/١) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ٠ / د " ٠

تخـــريج الحـــديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٢) و (٩٧/٣) ، والنسائي في الكبرى (انظر تحفة الأشراف ٤٣٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٠٨/٣) ، والطبراني فـي الكبير (٣١٥/٢ح ٢١٧٣ و ٢١٧٤) أخرجوه من طرق عن محمد بن اسحاق باسناده ، فذكر البخاري منه دخول جنادة وقومه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الآخـــرون الحديث الى قوله : (فأفطـروا) لكن الحاكم زاد بعدها : (ثم قال : لاتصوموا يوم الجمعة منفردا) ٠ وليس عند أحد منهم قوله : (ثم خرج الى الجمعة) الى آخر الحديث ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٩) من طريق عبد الله بن لهيعة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥ - ٣١٦ح ٢١٧٥ و ٢١٧٦) من طريق الليث ابن سعد ومن طريق عبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب باســـناده بنحوه الى قوله : (فأفطـروا) ٠ وقال الحاكم بعده : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٠ اهـ ٠ وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري (٢٣٤/٤) وقال : " رواه النسائي باسناد صحيح " ٠ اهـ ٠

قلـــت :

بل مدار الحديث على حذيفة الأزدي وهـو مجهـول كما قدمت في ترجمتـــــه ، فإسناد الحديث ضعيف ٠

من رخص في صـوم يوم الجمعـة

٦٣٨ - حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر قال :

مارأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط ٠ (٣ / ٤٦) ٠

---

٦٣٨ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم بسبب اختلاطه ، وتقدم في الحديث (٢٤) ٠

الثانية : أن عمير بن أبي عمير مجهول ، كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٥٩) ، وفي الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٧) عن ابن معين ٠

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٤/٧) في أتباع التابعين ، ولم يذكر له راويا غير ليث بن أبي سليم ، وقال : " يروى المقاطيع " ٠ اهـ ٠

قلت : فعلى هذا ؛ فإن في اسناد الحديث علة ثالثة هي الإنقطاع بين عمير وابن عمر ٠

أقول : لكن الحديث روي عن ابن عمر من غير هذا الطريق ٠٠

فقد أخرجه أبو يعلى (٤٩٩/١ ح ٥٣٩ - المقصد العلي) ، والبزار (٤٩٩/١ ح ١٠٧١ - كشف) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعا بمثله ، وانظره في المجمع (٣ / ٢٠٠) ٠

وفي هذا السند الحسن بن أبي جعفر البصري وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته ، كما في التهذيب (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) ، والتقريب (١٦٤/١) ٠

أقول : ومع ضعف الطريقين ؛ إلا أن تعدد مخرج الحديث عن ابن عمر يقوي أمره ، ويصير الحديث بالطريقين حسنا ، والله أعلم ٠

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢٩٩/١) ونسبه الى مسند مسدد ، وفي هامش المطالب العالية : " وسكت عليه البوصيري " ٠ اهـ ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (١١٨/٣ ح ٧٤٢) ، والنسائي (٢٠٢/٤) من طريقين عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن أبي حبيش ، عن عبد الله بن مسعود قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام ، وقَلّما كان يفطر يوم الجمعة) ٠

واسناده حسن بسبب عاصم ، وانظر الحديث في جامع الأصول (٣٤١/٦) ٠

وحديث الباب وشاهده محمولا ن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم =

من كره أن يحتجم الصائم (١)

٦٣٩ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم (٢) الحسن بن أبي الحسن البصري على (٣) معقل بن يسار الأشجعي قال :

"مرّ عَلَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . (٣ / ٤٩) .

= الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده ؛ لأنه صحّ عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم كما في حديثي الباب السابق وشواهدهما ، وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

٦٣٩ - اسناده ضعيف ؛ لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٤٦) ، ومحمد بن فضيل روى عنه في الإختلاط ، كما في التهذيب (٧ / ١٨٤ - ١٨٦) .

وقد أخرجه أحمد (٣/٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (انظر نصب الراية ٢ / ٤٧٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٩٨) ، والبزار (١/٤٧٤ ح ١٠٠١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٠ ح ٤٨٢) و (٢٠/٢٣٣ ح ٥٤٧) ، كلهم من طريق محمد بن فضيل باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٣/٤٧٤) من طريق عمار بن رزيق ، وأخرجه البزار (١/٤٧٤ح ١٠٠٢ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢١٠ ح ٤٨٣) ، من طريق سليمان بن معاذ التيمي ، كلاهما عن عطاء بن السائب باسناده بمثله .

وعمار بن رزيق ، وسليمان بن معاذ ، رويا عن عطاء بن السائب في الإختلاط أيضا . انظر التهذيب (٧ / ١٨٤ - ١٨٦) .

وقال البزار : " تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ، ولايجب الحكم بحديثه اذا انفرد به " . اهـ . =

---

(١) الحِجَامة : اخراج الدم من مواضع مخصوصة في الجسم بآلة خاصة تسمى المِحْجَمَة فيُشْرَط الموضع بالمِشْرَط ، ثم يُلْقَم الجرح المحجمة ، ثم يَمُصّ الحاجم فم المحجمة فيتجمع الدم الخارج فيها . انظر لسان العرب (١٢/١١٧) مادة " حجم " .

(٢) في الأصل : (معهم) ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٣) في الأصل : (عن) ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

....

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٦٨/٣) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط " ٠ اهـ ٠

قلت :

لكن الحديث روي من طريق عدد كبير من الصحابة ، وصحّحه البخاري في خارج صحيحه ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، من رواية ثوبان ، وشداد بن أوس ٠ انظر نصب الراية (٢ / ٤٧٢) ، وسنن الترمذي (٣ / ١٤٥) ٠ وقد استعرض الزيلعي طرق الحديث في نصب الراية ، (٢ / ٤٧٢ - ٤٨٤) ، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٦٥ - ٧٥) أقوى طرقه وصحّحه ٠

لكن الحديث معارض بما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ٠ وقد ذهب جمهور العلماء الى حديث ابن عباس وما وافقه ، وأوّل بعضهم الأحاديث المخالفة له ، وقال بعضهم بنسخها ، وانظر تفصيل هذه المسألة في نصب الراية (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٣) ، وفتح الباري (٤ / ١٧٧ - ١٧٨) ، والمحلى لابن حزم (٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧ مسألة ٧٥٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ٧٣ - ٧٥) ، وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة ٠

من رخص للصائم أن يحتجم

٦٤٠ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . (٣ / ٥١) .

---

٦٤٠ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح .

وأيوب : هو ابن أبي تَمِيمة السختياني .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢١٢ ح ٧٥٣٦) عن معمر بن راشد، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلا بمثله .

والحديث أخرجه البخاري (٤ / ١٧٤ ح ١٩٣٨ و ١٩٣٩ - فتح) ، وأبو داود (٢ / ٣٠٩ ح ٢٣٧٢) ، والترمذي (٣ / ١٤٦ ح ٧٧٥) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ١٠١) ، والبيهقي (٤ / ٢٦٣) ، أخرجوه من طرق عن أيوب السختياني وغيره ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا بمثله ، وهو في المصنف (٣ / ٥١) .

وكلا الحديثين صحيح عن عكرمة ، المرسل والمسند ، وقد روي حديث ابن عباس من طرق غير طريق عكرمة . انظر المصنف (٣ / ٥١) ، وجامع الأصول (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ٧٥ - ٧٨ ح ٩٣٢) .

٦٤١ - حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار يرفعه قال :

ثلاثة لاتفطر [1] الصائم : الحجامة ، والقيء ، والإحتلام . (٣ / ٥١) .

---

٦٤١ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار حسن ؛ لأن اسماعيل بن عياش صدوق ، روايته عن الشاميين مستقيمة وفي روايته عن غيرهم تخاليط ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٤٩) . وهذه الرواية عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ؛ إلا أن أحمد بن حنبل قال : " نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد ، أحاديث صحاح " . انظر التهذيب (١ / ٢٨٢) .

وقد روي الحديث من غير هذا الطريق عن زيد بن أسلم باسناده :

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ح ١٩٧٧ و ١٩٧٨) من طريقين عن هشام بن سعد المدني ، وذكره الترمذي (٣ / ٩٨) عند الحديث (٧١٩) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلا بمثله .

وبهذه الطرق يصح اسناد الحديث عن عطاء بن يسار مرسلا .

وقد روي الحديث مسندا ، لكنه لم يصح ..

فقد أخرجه الترمذي (٣ / ٩٧ح ٧١٩) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٣ح ١٩٧٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأخرجه البزار (١ / ٤٧٨ح ١٠١٧ - كشف) ، والدارقطني (٢ / ١٨٣) من طريقين عن هشام بن سعد .

كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بمثله .

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٤ح ١٩٧٦) ، وعبد الرزاق (٤ / ٢١٣ح ٧٥٣٩) ، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الصحابة ، مرفوعا بمثله .

لكن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، كما في التقريب (١ / ٤٨٠) .

وهشام بن سعد المدني لم يكن بالقوي ، كما تقدم عند الحديث (١٦٠) ، وقد اضطرب فيه . =

---

(١) في الأصل : (ثلاثة لايفطرون) ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) . وفي (ح) والمذكورة في هامش الأصل : (ثلاث لايفطرن) وكذلك في مراجع التخريج ، وهو مستقيم أيضا .

....

= وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رمي بالوضع ، كما في التقريب (٢ / ٣٩٧) .

وقد خالفهم من هو أوثق منهم - كما رأيت - فلا يصح الحديث موصولا من طريق عطاء .

وقال الترمذي : " حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ " . ثم رجح الترمذي المرسل .

وأخرج عبد الرزاق (٤ / ٢١٣ ح ٧٥٣٨) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ح ١٩٧٣ - ١٩٧٥) ؛ أخرجا الحديث من طريق سفيان الثوري ومعمر بن راشد ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

وقال ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥) : " المحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر " . اهـ .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٤٠) من طريق الثوري بهذا الإسناد ، ونقل عن أبيه أنه قال : " هذا هو الصحيح " ، وعن أبي زرعة : " هذا أصح . اهـ .

قلت :

يعني أنه المحفوظ ، وإلّا فإنه ضعيف الإسناد لجهالة شيخ زيد بن أسلم فيه .

فالحديث ضعيف على كل حال وفيه اضطراب ، وللحديث طرق أخرى معلولة .

انظر نصب الراية (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٨) ، وتلخيص الحبير (٢ / ١٩٤ ح ٨٨٧) ، وكشف الأستار (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

٦٤٢ - حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الوارث [١]، عن أنس قال :
مَرّ بنا أبو طيبة [٢] فقال : حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . (٥٣/٣) .

---

٦٤٢ - اسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء :
فشريك النخعي كان كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .
وليث بن أبي سليم ضعفوه لاختلاطه وعدم تميّز حديثه ، كما تقدم عند الحديث (٢٤) .
وعبد الوارث : هو الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : " منكر الحديث " . وقال ابن معين : " مجهول " . انظر الميزان (٢ /٦٧٨) .
وقال أبو حاتم : " شيخ " . انظر الجرح (٦ / ٧٤) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٢٢٦ ح ٤٢٢٥) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١ / ٢٥٧ ح ٧٦١) ، من طريق محمد بن الصباح .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٨٣ ح ٩٥٤) من طريق الهيثم بن جميل .
كلاهما عن شريك النخعي باسناده بلفظ: (مر بنا أبو طيبة في رمضان ، فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي صلى الله عليه وسلم) .
وروى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال : " هذا حديث منكر " .
وأخرجه البزار (١ / ٤٧٧ح ١٠١١ - كشف) ، والطبراني في الأوسط (١٣٣/١ - مجمع البحرين) ، من طريق الربيع بن بدر ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك بلفظ:
(مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال : بعد العصر - في رمضان ، فقال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
لكن فيه الربيع بن بدر بن عمرو التميمي وهو متروك ، كما في التهذيب (٢٠٧/٣ -٢٠٨) والتقريب (١ / ٢٤٣) ، فلا يعتد بمتابعته هذه . وانظر المجمع (١٧٠/٣) .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٠١/٢) من طريق القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس بن مالك بلفظ: (أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فأعطاه أجره) .
لكن القاسم بن مالك المزني صدوق فيه لين ، كما في التقريب (٢ / ١١٩) . =

---

(١) في الأصل : (عبد الوهاب) ، وكذلك في (م) و (ك) و(ظ) ، والتصحيح من مراجع التخريج و (ح) .
(٢) في الأصل : (أبو ظبية) بمعجمة وموحدة وتحتانية ، وكذلك في (م) و (ك) . والتصحيح من(ظ) ومراجع التخريج والتراجم ، وجامع الأصول (١٠ / ٥٨٣) .

في الرجل يقع على امرأته في رمضان ، يأكل فيه أو يمسك عن الأكل ؟

٦٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان : إنْ كان فَجَرَ ظهرك ، فلا يَفْجُرْ بَطْنُك . (٣ / ٥٤) .

= وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه (٤ / ٣٢٤ ح ٢١٠٢) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٤ - ١٢١٥ ح ١٥٧٧) وغيرهم عن أنس من غير هذا الطريق وفيه زيادات عندهم ، لكن بدون قوله : (وهو صائم) ، فالظاهر أن القاسم أخطأ في هذا الحديث . وانظر جامع الأصول (١٠ / ٥٨٢ - ٥٨٣) ، وارواء الغليل (٤ / ٧٨) .
ويغني عن هذا الحديث ، حديث ابن عباس الصحيح الذي ذكرته عند الحديث (٦٤٠) ، وأخرجه البخاري وغيره .

٦٤٣ - مرسل ، اسناده الى قتادة بن دعامة صحيح .
وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وهو ثقة اختلط بآخره ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠) ، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعا منه ، وشيخه هنا قتادة ، وسعيد من أثبت الناس فيه . انظر التهذيب (٤ / ٥٨) .

ما قالوا في صوم عاشوراء (١)

٦٤٤ - حدثنا حفص بن غياث ، عن الهَجَرِي ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يوم عاشوراء ؛ يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم . (٣ / ٥٥) .

---

٦٤٤ - اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن مسلم الهَجَري ، وقد تقدم في الحديث (٥٣٣) .

وأبو عياض : هو عمرو بن الأسود العنسي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٥٣٣) .

والحديث أخرجه البزار (١ / ٤٩٠ ح ١٠٤٦ - كشف) عن علي بن المنذر الطريقي ، عن محمد بن فضيل ، عن ابراهيم الهَجَري باسناده مرفوعا بلفظ :

(عاشوراء عيد نبي كان قبلكم ، فصوموه أنتم) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٨٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه ابراهيم الهجري ، وثّقه ابن عدي ، وضعّفه الأئمة " . اهـ .

قلت :

لكن يشهد للحديث باللفظ الذي عند البزار ؛ ماأخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري قال :

(كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود ، وتتخذه عيدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموه أنتم) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٧) .

ويشهد له أيضا ماأخرجه الشيخان من حديث ابن عباس قال :

(قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح نجّى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم ، فصامه . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٨) .

---

(١) عاشوراء : اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : التاسع . انظر لسان العرب (٤ / ٥٦٩) مادة " عشر " ، وجامع الأصول (٦ / ٣١٣ - ٣١٥) .

٦٤٥ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء فقال : إيتِ قومك ، فمرهم أن يصوموا هذا اليوم . فقال : ماأراني آتيهم حتى يصطبحوا [1] . فقال : من اصطبح منهم أن يصوم بقيّة يومه ، ومن لم يصطبح منهم أن يصوم . (٣ / ٥٧) .

٦٤٦ - حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه . (٣ / ٥٧) .

---

٦٤٥ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح .
وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وللحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٩ - ٣١١) ، ومجمع الزوائد (٣ / ١٨٤ - ١٨٥) ، وموارد الظمآن (ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٩٣٢ و ٩٣٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

٦٤٦ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن جبير صحيح .
وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

والحديث أخرجه المصنف (٣ / ٥٦) ، والبخاري (٤ / ٢٤٤ ح ٢٠٠٤ - فتح)، ومسلم (٢ / ٧٩٥ - ٧٩٦ ح ١١٣٠) ، وأبو داود (٢ / ٣٢٦ ح ٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٢ ح ١٧٣٤) ، وابن خزيمة (٣ / ٢٨٦ ح ٢٠٨٤) ، والدارمي (١/٣٥٤ح ١٧٦٦) وعبد الرزاق (٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ح ٧٨٤٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٧٥) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٦ و ٢٨٩) .
أخرجوه من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا بمثله ، في نهاية حديث فيه طول ، ذكرته في شواهد الحديث (٦٤٤) . وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٠٨) .

---

(١) الإصطباح : هو الأكل أو الشرب في الصباح وهو الغداة أول النهار . انظر لسان العرب (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣) مادة " صبح " .

من كان يقول : لايجوز إثبات رؤية الهلال إلا بشهادة رجلين

٦٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال :

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم . فقال لهما : أهللتما (١) ؟ قالا : نعم . فأمر الناس ، فأفطروا أو صاموا (٢) . (٣ / ٦٨) .

---

٦٤٧ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح .

وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٢٣٣٩) ، وعبد الرزاق (٤ / ١٦٤ ح ٧٣٣٥) ، وابن الجارود (ص ١٤٢ ح ٣٩٦) ، والدارقطني (٢/١٦٨ و ١٦٩) والبيهقي (٤ / ٢٤٨ و ٢٥٠) ، من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأَهَلّا الهلال أمس عشية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) .

هذا اللفظ لأبي داود والدارقطني والبيهقي ، وفي رواية عند البيهقي : (أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين يوما من رمضان) .

واسناد الحديث صحيح ، وقد صححه الدارقطني .

وأخرج أبو داود (١ / ٣٠٠ ح ١١٥٧) ، والنسائي (٣ / ١٨٠) ، وعبد الرزاق (٤/١٦٥ ح ٧٣٣٩) ، والبيهقي (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، من طرق عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي =

---

(١) أَهَلّ : رأى الهلال الذي يعرف به دخول الشهر . انظر لسان العرب (١١ / ٧٠٢ - ٧٠٣) مادة " هلل " .

(٢) حديث الباب - كما ترى - يدل على قبول شهادة رجلين مسلمين على دخول الشهر برؤية هلاله ، ولايدل على أنه لاتقبل شهادة الواحد ، كما في ترجمة الباب ، وقد قال الترمذي في سننه (٣/٧٥) عند الحديث (٦٩١) : " أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وقال اسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار : أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين " . اهـ .

ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه(١) يصام (٢)

٦٤٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال :

من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٧٢/٣).

= صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ، لكن فيه : (أن ركبا جاءوا) بدل (قدم اعرابيان).
واسناده صحيح أيضا . وانظر جامع الأصول (٦ / ٢٧١ - ٢٧٥) .

٦٤٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة حسن .

فيه سماك بن حرب وهو صدوق تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، فربما وصل الشيء ، كما في التقريب (١ / ٣٣٢)، والتهذيب (٢٠٤/٤) ، وتقدم في الحديث (٢٠٧) ، لكن الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري وهو ممن سمعوا منه قديما وحديثهم عنه مستقيم ، كما في التهذيب (٢٠٥/٤) .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٣٩٧) في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الآدمي ، من طريقه ، عن أحمد بن عمر الوكيعي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ثم قال الخطيب : " تابع الآدمي عليه أحمد ابن عاصم الطبراني ، عن وكيع . ورواه اسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، فلم يجاوز به عكرمة . وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، فلم يذكر فيه ابن عباس " . اهـ .

قلت : والرواية المرسلة أصح ؛ لأن المصنف ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه ثقتان حافظان ، وقد اتفقا على روايته عن وكيع باسناده مرسلا . ويؤيدهما أن يحيى القطان رواه عن الثوري باسناده مرسلا ، والقطان ثقة حافظ متقن . فالظاهر أن الذي رواه مسندا بذكر ابن عباس ، قد أخطأ . فأحمد بن عمر بن حفص المعروف بالوكيعي ، مع كونه ثقة ؛ إلا أنه كان يُغْرِب ، قاله ابن حبان في الثقات (٨ / ٩) ، وانظر التهذيب (١ / ٥٥) .

لكن الحديث له شاهد من حديث عمار بن ياسر بنحوه ، أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٠ ح ٢٣٣٤) ، والترمذي (٣ / ٧٠ ح ٦٧٦) ، والنسائي (١٥٣/٤) ، وابن =

---

(١) يوم الشك : هو اليوم المتمم للثلاثين من شعبان ، يشك فيه فلا يدرى أهو من شعبان أم هو من رمضان .

(٢) في الأصل: (بصيام) ، والتصحيح من (ك) ، وترجمة الباب في (م) هكذا : " صوم يوم الشكّ " .

في العَشْـــــر الأواخـــر من رمضـــــان

٦٤٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي يعفور ، عن أبي الصَّلْت ، عن أبي عقرب الأســــــدي قال : أتينا ابن مسعود في داره ، فوجدناه فوق البيت ، فسمعناه يقول قبـــل أن ينزل : صدق الله ورسوله . فلما نزل ، قلنا : يا أبا عبد الرحمن ! سمعناك تقول : صدق الله ورسوله . فقال : ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ، وذلـــــك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها ، فنظرت الى الشمس ، فوجدتهـــــا كما حُدِّثْتُ ، فكبَّرت . (٣ / ٧٣) .

= ماجه (١ / ٥٢٧ح ١٦٤٥) ، والدارمي (١ / ٣٣٥ح ١٦٨٩) ، وابن خزيمـــــــة (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ح ١٩١٤) ، وابن حبان (ص ٢٢٢ح ٨٧٨ - موارد) ، والحاكـــــم (١ / ٤٢٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ١١١) ، والبيهقي (٤ / ٢٠٨) ، وغيرهم ، وانظر المصنف (٣ / ٧٢) .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٢٥ - ١٢٧ح ٩٦١) وتكلم عليه ، وصححه .

٦٤٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان هما : أبو عقرب الأسدي ، وأبو الصلت .

لكن أبا الصلت توبع على هذا الحديث ، فبقيت العلة الأخرى وهي جهالة أبي عقرب ، ومدار هذا الحديث عليه .

لكن قوله : (ان الشمس تطلع يومئذ بيضاء لاشعاع لها) ، صحّ من حديث ابـــن مسعود من غير هذا الطريق ، تقدم برقم (٥٩٩) وسيأتي برقم (٦٥٤) .

وصح أيضا من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ح ٧٦٢) .

وقد تقدم هذا الحديث باسناده ولفظه في الصلاة برقم (٥٩٦) وهناك تخريجه وتفصـــيل الكلام عليـــه .

٦٥٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر . (٣ / ٧٣) .

٦٥١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن مرثد بن أبي مرثد ، عن أبيه قال : كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر ، فقال : كان أسألَ الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا . قلت : يارسول الله ! أخبرنا بها . فقال : لو أذن لي فيها لأخبرتكم ، ولكن التمسوها في إحدى السبعَيْن ، ثم لاتسألني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا . (٣ / ٧٤) .

---

٦٥٠ - اسناده حسن ؛ فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب ، وأبوه ، وتقدما في الحديث (٥٠٣) .

وعمر : هو ابن الخطاب ، أمير المؤمنين .

لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢٤ ح ٢١٧٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعا باسناد صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٣ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٨) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

٦٥١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه مرثد بن عبد الله الزماني ، وهو مجهول الحال، ومدار الحديث عليه .

وقد جاء عند غير المصنف في هذا الحديث زيادة : (التمسوها في السبع الأواخر) ، وهذا قد صح من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤) .

وقد تقدم هذا الحديث في الصلاة برقم (٥٩٥) باسناده بأطول مما هنا ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

ما قالوا في ليلة القدر ، واختلافهم فيها

٦٥٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

أتيت وأنا نائم (١) في رمضان ، فقيل لي : ان الليلة ليلة القدر ، قال : فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فنظرت في الليلة ، فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين .

قال : وقال ابن عباس : ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة الا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها . (٢ / ٧٥) .

---

٦٥٢ - اسناده ضعيف ، لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة ، وهي مضطربة ، كما في التهذيب (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، والتقريب (١ / ٣٣٢) .

لكن قوله : (انها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها) ، قد صح من حديث ابن مسعود الماضي برقم (٥٩٩) والآتي برقم (٦٥٤) ، ومن حديث أبي بن كعب عند مسلم (٢ / ٨٢٨ ح ٧٦٢) ، وانظر جامع الأصول (٩ / ٢٥٤) .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٧) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

---

(١) في الأصل : (صائم) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) ، والحديث (٥٩٧) ومراجع التخريج ، ويؤكده السياق .

٦٥٣ - حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن خاله [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر وترا . (٣ / ٧٥) .

---

٦٥٣ - اسناده حسن ، فيه صدوقان هما : عاصم بن كليب بن شهاب ، وأبوه ، وقد تقدما في الحديث (٥٠٣) .

وخال كليب بن شهاب : هو الفلتان بن عاصم ، وهو صحابي .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٣) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه .

---

(١) في الأصل : (خالد) بالدال ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى، والحديث (٦٠٣) ومراجع التخريج .

٦٥٤ - حـــدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عبد اللـه قال :

تحرّوا ليلة القدر لتسع تبقى ، تحروها لسبع تبقى ، تحروها [1] لإحدى عشرة تبقى صبيحة بَدْر ، فان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر ، فانها تطلع بيضاء ليس لها شعاع . (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

---

٦٥٤ - اسناده صحيح .

وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي بعضه مرفوعا .

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

والأسود : هو ابن يزيد النخعي ، وهو خال ابراهيم .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٥٩٩) باسناده ولفظه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه ، وأن الأمر بالتماس ليلة القدر لإحدى عشرة تبقى من رمضان ؛ كان قبل أن يبين للنبي صلى اللـه عليه وسلم أنها في العشر الأواخر منه .

---

(١) في الأصل : (تحروا) سقطت منها الهاء ، والتصحيح من النسخ الأخرى والحديث (٥٩٩) .

٦٥٥ - حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التمسوها - يعني ليلة القدر - في العشر الأواخر . (٣ / ٧٦) .

٦٥٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليلة القدر بلجة سمحة ، تطلع شمسها ليس لها شعاع . (٣ / ٧٧) .

---

٦٥٥ - اسناده ضعيف ؛ فيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ وكان يغرب ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٦٠٠) .

لكن تابعه شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ أيضا ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الاصول (٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠) و (٩ / ٢٥٤) و (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٠) باسناده بنحوه ، وهناك تخريجه وتفصيل الكلام عليه .

٦٥٦ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٢) باسناده ولفظه ، وهناك شواهده وبيان معناه .

من كان يجتهد اذا دخل العشر الأواخر من رمضان

٦٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الأواخر ، أيقظ أهله ، ورفع المئزر .

قيل لأبي بكر : مارفع المئزر ؟ قال : اعتزال النساء . (٣ / ٧٧) .

٦٥٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن سابط قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ، ويشمر فيهن . (٣ / ٧٧) .

---

٦٥٧ - اسناده ضعيف ، لأن فيه هُبَيْرة بن يَرِيم ولم يكن بالقوي ، كما تقدم في الحديث (٦٠١) .

لكن الحديث تقدّم في الصلاة برقم (٦٠١) باسناده ولفظه ، وذكرت هناك أن هبيرة تابعه عاصم بن ضمرة ، وأن الحديث - بمجموع الطريقين - صحيح ، وأن له شاهدا عند الشيخين من حديث عائشة .

٦٥٨ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح .

ويشهد له الحديث (٦٠١) و (٦٥٧) وشاهده الذي عند الشيخين .

وقد تقدم الحديث في الصلاة برقم (٦٠٤) باسناده ولفظه .

من كره صوم الدهر

٦٥٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة قالا :
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! رجل صام الأبد.
قال : لاصام ولا أفطر . (٣ / ٧٨) .

---

٦٥٩ - مرسل ، فيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه .
وأبو ميسرة : هو عمرو بن شرحبيل الهَمْداني ، ثقة مخضرم ، تقدم في الحديث (٥٢٤) .
لكن أبا اسحاق لم يتفرد بهذا الحديث ..
فالحديث - كما ترى - من رواية تابعيين هما : عبد الله بن شداد ، وأبو ميسرة .
فأما حديث ابن شداد ، فسيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢) عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عنه ، وهذا اسناد صحيح اليه .
وأما حديث أبي ميسرة ، فقد أخرجه المصنف (٧٨٣) عن وكيع ، وأخرجه النسائي (٤ / ٢٠٨) عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي عمار الهمداني ، عنه مرسلا بمعناه ، وهذا اسناد صحيح اليه .
وأخرجه النسائي (٤ / ٢٠٨) أيضا ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي عمار ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، وهذا مسند صحيح . وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٩٦ ح ٧٨٦٧) عن الثوري ، عن الأعمش باسناده ، مسندا ، فحديث أبي ميسرة ليس من الزوائد .

ويشهد لحديث الباب ماأخرجه مسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ ح ١١٦٢) وغيره من حديث أبي قتادة الأنصاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام الدهر . فقال : لاصام ولا أفطر) . وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٣ / ٣١١ - ٣١٢) ، وسنن الدارمي (١ / ٣٥١) ، وموارد الظمآن (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

٦٦٠ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي تَمِيمة الهُجَيْمي ، عن أبي موسى قال :

من صام الدهر ، ضيقت عليه جهنم هكذا - وطبّق بكفّه [1]. (٣ / ٧٨) .

---

٦٦٠ - اسناده صحيح .

وأبو تَمِيمة - بفتح أوله - الهُجَيْمي - بجيم ، مصغرا - اسمه طريف بن مجالد ، وهو بصري ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) أوقبلها أو بعدها . / خ ٤ .
انظر الجرح (٤/٤٩٢) ، والثقات (٤ / ٣٩٥) ، والتهذيب (٥ / ١٢) ، والتقريب (١ / ٣٧٨) .

وأما عنعنة قتادة فإنها محمولة على الإتصال ؛ لأن شعبة قد كفانا تدليسه ، كما في معرفة السنن (١ / ٦٥) ، والنكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١) .
والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعا ، كما سيأتي في تخريجه ، وكما في الرواية التالية .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٤١٤) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٦٩ ح ٥١٣) عن شعبة ، وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٠) من طريق الطيالسي ، عن شعبة باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٩٦ ح ٧٨٦٦) عن سفيان الثوري ، وأخرجه عبد بن حميد (١ / ٤٩٤ ح ٥٦٢) من طريق همام بن يحيى . كلاهما عن قتادة باسناده بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٣١٣ ح ٢١٥٤ و ٢١٥٥) ، والبزار (١ / ٤٨٨ ح ١٠٤٠ - كشف) من طرق عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة باسناده مرفوعا بنحوه =

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٢٢) :
" وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد ، فيكون حراما " . اهـ .

٦٦١ - حدثنا وكيع ، عن الضحاك بن [1] يسار ، سمعه من أبي تَمِيمة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . (٣ / ٧٨) .

= وقال ابن خزيمة : " لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي ، عن سعيد " .اهـ.
قلت : وابن أبي عدي انما روى عن سعيد بن أبي عروبة في اختلاطه ، كما في هدي الساري (ص ٤٠٦) ، والكواكب النيرات (ص ٢٠٨) ، وقد خالف سعيداً من هو أوثق منه : شعبة والثوري ، فالصحيح عن قتادة هو الموقوف ، لكن هذا لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع كما قدمت ، وانظر الحديث التالي .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٩٣/٣) مرفوعا وقال : " رواه أحمد ، والبزار، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " .اهـ .

٦٦١ - اسناده ضعيف ، لضعف الضحاك بن يسار .
لكن الحديث تقدم قبله برقم (٦٦٠) باسناد صحيح ، إلا أنه موقوف كما رأيت ، لكن له حكم المرفوع .

رجال الحديث :

* الضحاك بن يسار : بصري ، يكنى أبا العلاء ، قال أبو حاتم : " لا بأس به " كما في الجرح (٤ / ٤٦٣) ، لكن ابن معين قال : " ضعّفه البصريون " ، وقال أبو داود : " ضعيف " ، وقال ابن عديّ : " لا أعرف له إلا الشيء اليسير " .
انظر الجرح (٤٦٢/٤) ، والميزان (٣٢٧/٢) ، وتعجيل المنفعة (ص ١٩٤ - ١٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤ / ٤١٤) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص٦٩ ح ٥١٤) عن الضحاك بن يسار ، وأخرجه البزار (٤٨٨/١ ح ١٠٤١ - كشف) ، والبيهقي (٣٠٠/٤) من طريق الطيالسي ، عن الضحاك ، باسناده مرفوعا بنحوه .
وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الضحاك باسناده مرفوعا بنحوه .
=

---

(١) في الأصل : (عن) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ح) و(ظ) ، ومراجع التخريج والتراجم .

٦٦٢ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جعفر الفَرّاء ، عن عبد الله بن شداد قال :

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

لا صام من صام الدهر . (٢ / ٧٩) .

= وأخرجه عبد بن حميد (٤٩٤/١ ح ٥٦٢) من طريق أبان بن أبي عياش ، عن أبي تميمة ، عن أبي موسى مرفوعا بنحوه ، لكن أبان متروك ، كما في التقريب (٣١/١).

٦٦٢ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح .

وأبو جعفر الفَرّاء : اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه سلمان ، وقيل : كيسان ، وقيل : زياد . وهو كوفي ثقة ، من الرابعة . / بخ س .

انظر الجرح (٢٩٨/٤) ، والثقات (٦٥٦/٧) ، والتهذيب (٦٠/١٢) ، والتقريب (٢ / ٤٠٦) .

وقد تقدم الحديث برقم (٦٥٩) من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، وذكرت هناك شاهداً له عند مسلم ، وأشرت الى شواهد أخرى عند غيره .

ما قالوا في الوِصال(١) في الصيام ، من نهى عنه

٦٦٣ - حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل الى السَّحَر . (٣ / ٨٢ - ٨٣) .

---

٦٦٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - وهو صدوق يهم ، من السادسة ، قيل : مات سنة (١٢٩) . ٤ / .
انظر الجرح (٦ / ٢٥) ، والميزان (٢/٥٣٠) ، والتهذيب (٦ / ٨٦) ، والتقريب (١ / ٤٦٤) .

وأما أبو عبد الرحمن : فهو السلمي عبد الله بن حبيب ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨٥) .

وعلي : هو ابن أبي طالب ، رضي الله عنه .

والحديث أخرجه أحمد (١ / ٩١) عن حجين بن المثنى ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١ / ١٣٦ ح ٨٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .
كلاهما عن اسرائيل باسناده بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السَّحَر) .
وأخرجه أحمد (١ / ١٤١) عن عبد الرزاق ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٦٧ ح ١٨٥) من طريق عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - عن علي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السَّحَر الى السَّحَر) .
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٥٨) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .
قلت : بل فيهم عبد الأعلى الثعلبي وليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق يهم ، كما قدمت ، فالحديث ضعيف الإسناد بسببه ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل الصوم أياما ، وأنه رخص للمسلمين بالمواصلة من السَحَر الى السَحَر ، فانظر الحديثين التاليين (٦٦٤) و (٦٦٥) والتعليق عليهما .

---

(١) الوِصال في الصوم : هو المواصلة في الصوم ، وهو أن يصوم يومين أو أكثر لا يفطر في الليل ، وانما يصِل الليل بالنهار صائما . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٨٠) .

٦٦٤ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن خالد الحَذّاء ، عن أبي قِلابة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوِصال ، فقالوا : يارسول الله ! إنك تواصِل . فقال : اني لست مثلكم ؛ اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فإن أَبَيْتم ؛ فمِنَ السحَر الى السحَر . (٣ / ٨٣) .

٦٦٥ - حدثنا ابن عُلَيّة ، عن يونس ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصال في الصيام، فقالوا :إنك تواصل . فقال : إني لست مثلكم ؛ إني أَبيت يطعمني ربي ويسقيني . أو نحو هذا . (٣ / ٨٣) .

---

٦٦٤ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي صحيح .

ويشهد له ماأخرجه البخاري (٤ / ٢٠٨ ح ١٩٦٧ - فتح) ، وأبو داود (٢٠٧/٢ ح ٢٣٦١) من طريق عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : (لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحَر . قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ! قال : لست كهيئتكم ؛ إني أَبِيت لي مُطْعِم يطعمني ، وساقٍ يسقيني) .

وقد أخرج الشيخان وغيرهما النهي عن الوصال من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٩ - ٣٨٢) .

٦٦٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار .

وقد أخرجه المصنف (٣ / ٨٢ - ٨٣) والشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٦ / ٣٧٩ - ٣٨٢) ، وانظر الحديث الذي قبله (٦٦٤) .

ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ؟

٦٦٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم مضى من الشهر ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت ثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت سبع ، التمسوها الليلة [1] . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، والشهر هكذا - ثلاث مرات ، وأمسك واحدة [2] . (٣ / ٨٤) .

---

٦٦٦ - اسناده صحيح .

وأبو صالح : هو ذَكْوان السَّمَّان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٦٨) .

والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) عن أبي معاوية وعبد الله بن نمير .

وأخرجه ابن حبان (ص ٢٣٠ ح ٩٢٣ - موارد) من طريق جرير بن عبد الحميد .

ثلاثتهم عن الأعمش باسناده بنحوه ؛ إلا أنه فيه عندهما : (الشهر تسع وعشرون) بدل قوله : (الشهر هكذا ...) الى آخر الحديث .

وكون الشهر تسعة وعشرين يوما ؛ صح من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٢٧٩ - ٢٨٣) .

وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده الذي هنا بمثله ، لكن بدون ما تحته خطّ وهو قوله : (فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم : بل مضى اثنان وعشرون يوما ، وبقيت سبع ، التمسوها الليلة) . أنظر سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٠ ح ١٦٥٦) في الصيام : باب (ما جاء في " الشهر تسع وعشرون ") .

---

(١) يعني ليلة القدر .

(٢) يعني أن النبي صلّى الله عليه وسلم أشار بأصابع يديه ثلاث مرات ضمّ في الثالثة احداها ؛ ليبيّن أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، كما جاء في رواية أخرى للحديث .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن بشر ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي [1] الزبير، عن جابر قال : حلف النبي صلى الله عليه وسلم - أو أقسم - شهرا [2]، فصعد عُلّيّة [3]، فلما كان تسع وعشرون ؛ جاءه جبرئيل فقال : انزل ؛ فقد تَمَّ الشهر . (٣ / ٨٤ - ٨٥) .

---

٦٦٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ كما تقدم في الحديث (٥٥) .

وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور .

وقد أخرج الإمام مسلم حديث جابر في صحيحه (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤ ح ١٠٨٤) من طريق الليث بن سعد وابن جريج ، كلاهما عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

(اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين ، فقال بعض القوم : يارسول الله ! انما أصبحنا لتسع وعشرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الشهر يكون تسعا وعشرين " . ثم طبّق النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثا : مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة بتسع منها) . هذا لفظ ابن جريج ، ولفظ الليث نحوه ، وليس فيه - كما ترى - ذكر العُلِّيّة وجبريل عليه السلام .

وقد جاء ذكر العلية في حديث أنس في هذه القصة عند البخاري وغيره . انظر جامع الأصول (١ / ٣٥١) . وذُكِرَت بمعناها في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . انظر جامع الاصول (١ / ٣٥٥) ، وفي حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٢/١١٠٦ و ١١٠٩ و ١١١٢ ح ١٤٧٤) .

وأما قوله : (جاءه جبرئيل ، فقال : انزل فقد تم الشهر) فقد أخرج نحوه النسائي (٤ / ١٣٨) ، وأحمد (١ / ٢٣٥) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣ / ١٢٣) ، من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم السلمي ، عن ابن عباس ، واسناده صحيح .

---

(١) في الأصل : (ابن الزبير) وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب التراجم .

(٢) يعني حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً كما في رواية مسلم لحديث جابر، وكما في الأحاديث الأخرى في هذه القصة . انظر جامع الأصول (١ / ٣٥١ - ٣٥٤)

(٣) العُلِّيّة - على وزن حُرِّية ، بضم العين وبكسرها ، والكسر أكثر : هي الغرفة العالية المشرفة . انظر لسان العرب (١٥ / ٨٦) مادة " علا " .

ماذكر في الصائم اذا أُكِل عنده

٦٦٨ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد[1] الله بن عمرو قال :

الصائم اذا أكل عنده ؛ صلّت عليه الملائكة . (٣ / ٨٦) .

---

٦٦٨ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع .
وعنعنة قتادة محمولة على الإتصال لأن شعبة كفانا تدليسه .
وأبو أيوب : هو المَرَاغي الأزدي البصري ، اسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك .
وهو ثقة من الثالثة ، مات بعد الثمانين . / خ م د س ق .
انظر الجرح (٩ / ١٩٠) ، والتهذيب (١٢ / ١٩) ، والتقريب (٢ / ٣٩٣) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣١٢ح ٧٩٠٩) عن معمر بن راشد ، عن قتادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثله .
وله شاهد مرفوع نحوه من حديث أم عمارة الأنصارية ، أخرجه الترمذي (٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ح ٧٨٤ - ٧٨٦) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٦ح ١٧٤٨) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٧ ح ٢١٣٩ و ٢١٤٠) ، وابن حبان (ص ٢٣٧ ح ٩٥٣ - موارد) ، وعبد الرزاق (٣١٢/٤ - ٣١٣ ح ٧٩١١) ، والطيالسي (ص ٢٣٢ ح ١٦٦٦) ، والدارمي (٣٤٩/١ ح ١٧٤٥) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

---

(١) في الأصل : (عبيد) مصغرا ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .

من قال : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٦٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال :

أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبي الله ! ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : لاتصوم إلا بإذنه ، إلا الفريضة ، فإن فعلَتْ أثِمَتْ ولم يقبل منها . (٣ / ٩٦) .

---

٦٦٩ - اسناده ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بسبب اختلاطه وعدم تميّز حديثه، وتقدم في الحديث (٢٤) .

وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن - بفتح الجيم - العَنْسي - بالنون - وهو صدوق يخطىء ، من الثامنة . / ق .

انظر الجرح (٥/٢٤٠) ، والميزان (٢ / ٥٦٧) ، والتهذيب (٦ / ١٧١) ، والتقريب (١ / ٤٨٢) .

وأما عبد الملك : فهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي ، وهو ثقة ربما أخطأ ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٣٤) .

وأما عطاء : فهو ابن أبي رباح .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٦٣ ح ١٩٥١) ، والبيهقي (٧/٢٩٢) من طريقه ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عمر في حديث طويل ، وفيه : (لاتصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر) .

وقد أخرج المصنف الحديث في المصنف (٤/٣٠٣ - ٣٠٤) في النكاح ، باسناده الذي هنا ، فذكر قصة المرأة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر بعض حقوق الزوج على زوجته ، لكن ليس فيه ذكر الصوم .

والحديث - كما ترى - يدور على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢ / ٤٤ ح ١٦٠٩) وقال : " لأبي داود الطيالسي " . اهـ .

ما قالوا في صوم يوم عَرَفة بغير عرفة

٦٧٠ - حدثنا معاوية بن هشام ، عن أبي حفص الطائفي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صوم عرفة كفارة سنتين . (٣ / ٩٧) .

= **قلت** : وقوله في الحديث : (لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة) ، له شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا : (لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه) . وأخرجه أبو داود والترمذي وزادا فيه : (في غير رمضان) وهو صحيح ، ولفظ الصحيحين يقتضيه . انظر جامع الأصول (٣٩٢/٦ - ٣٩٣) ، وإرواء الغليل (٦٣/٧ - ٦٥ ح ٢٠٠٤) والسلسلة الصحيحة (١ / ٦٧٩ - ٦٨٠ ح ٣٩٥) .

٦٧٠ - اسناده حسن .

فيه معاوية بن هشام القصار ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٨٢) .

وأما أبو حفص الطائفي : فهو عبد السلام بن حفص ، ويقال : ابن مصعب المدني ويقال : الطائفي ، وثقه ابن معين ، وغيره، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٥٦٤) ، وكنيته هناك : أبو حفص الاسلمي .

وأبو حازم : هو سلمة بن دينار التمار ، المدني ، القاضي ، الاعرج ، وهو ثقة عابد، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) . / ع .

انظر الجرح (٤ /١٥٩) ، والعبر (١٤٦/١) ، والتهذيب (١٢٦/٤) ، والتقريب (١ / ٣١٦) .

وسهل بن سعد : هو الساعدى ، الصحابي المعروف .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١ / ٤١٨ ح ٤٦٣) عن المصنف ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٦ ح ٥٩٢٣) من طريق المصنف وأخيه عثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن معاوية بن هشام باسناده بلفظ:

(من صام يوم عرفة ، غفر له ذنب سنتين متتابعتين) .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧/١ - ٤٩٨ ح ٥٣٦) عن ابن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مرفوعا بهذا =

٦٧١ - حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، أن عائشة قالت :
ان صوم عَرَفة كفارة نصف سَنَة . (٣ / ٩٧) .

= اللفظ .

وهذا اسناد حسن ؛ لأن خالد بن مخلد صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٠) .
وبهذه المتابعة يرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ١٨٩) وقال : " رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " .اهـ .
ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ح ١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : " يكفِّر السَّنة الماضية والباقية " . وانظر جامع الأصول (٦ / ٣٣٥ - ٣٣٧) .

٦٧١ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد اختلط بآخره وصار يلقن ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٠٨) .
وقد أخرج أحمد في مسنده (٦ / ١٢٨) عن عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها عبد الرحمن : أفطري . فقالت : أُفطِر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان صوم يوم عرفة يكفِّر العام الذي قبله " ؟! .اهـ .
وهذا أيضا اسناده ضعيف ، فيه علتان :
الأولى : أن عطاء الخراساني صدوق كثير الخطأ ، كما تقدّم في ترجمته عند الحديث (١٨٨) .
والثانية : أن الإسناد منقطع ؛ لأن عطاء لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . انظر التهذيب (٧ / ١٩٠ - ١٩٢) .

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن صيام يوم عرفة يكفِّر سنتين ، كما في الحديث الماضي وشاهده الذي عند مسلم وغيره .

ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال ؟

٦٧٢ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : حدثني من لا أتّهم عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : " الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله ، الحمد لله ، ولاحول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شَرِّ القَدَر ، ومن شَرِّ يوم الحَشْر . (٣ / ٩٨) .

---

٦٧٢ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبادة بن الصامت .

وأما عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ؛ فقد وثّقه جماعة من العلماء منهم أبو داود وابن معين ، وقال النسائي وأبو زرعة : " لابأس به " . وقال أحمد : " ليس هو من أهل الحفظ والإتقان " .

وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ١١٤) : " يخطىء ، يعتبر بحديثه اذا كان دونه ثقة " .

وقال الذهبي في الميزان (٦٣٢/٢) : " وثّقه جماعة ، وضعّفه أبو مسهر وحده " . اهـ .

قلت : فالرجل حسن الحديث ، وهو من السابعة ، مات في حدود سنة (١٥٠) ./ع .

وانظر ترجمته في الجرح (٣٨٩/٥) ، والتهذيب (٣١٢/٦) ، والتقريب (٥١١/١) .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٥) عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ؛ لكن ليس فيه تكرار قوله : (الله أكبر) وقوله : (الحمد لله) ، وفيه : (ومن سوء الحشر) بدل (ومن شر يوم الحشر) .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣٩) وقال : " رواه عبد الله والطبراني ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ " . اهـ .

قلت :

هو في المسند من رواية أحمد بن حنبل عن المصنف ، وليس من رواية ابنه عبد الله ، وانما يرويه عبد الله عن أبيه عن المصنف .

وللحديث شاهد من حديث رافع بن خَدِيج قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورُشْد " . ثم قال : " اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ، وخير القدر ، وأعوذ بك من شره " ثلاث مرات) .

ذكره الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣٩) وقال : " رواه الطبراني ، واسناده حسن " .

٦٧٣ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة قال : انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد ، فقلنا : هذا الهلال يا أبا محمد ! فلما انصرف قال : آمنت بالذي خلقك فسَوّاك فعدلك . ثم التفت إلَيَّ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال ؛ قال هكذا . (٣ / ٩٨) .

في صوم رجب ، ماجاء فيه

٦٧٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب ، فقال : " أين أنتم من شعبان ؟ " . (٣ / ١٠٢) .

---

٦٧٣ - مرسل ، اسناده الى ابن المسيب حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٣٤٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٦٩ ح ٧٣٥١) عن معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك ، فسوّاك ، فعدلك) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك فعدلك) .
ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٩/١٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .

٦٧٤ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم صحيح .

ويشهد له في شأن رجب ؛ ماأخرجه ابن ماجه (٥٥٤/١ ح ١٧٤٣) من حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) .
لكن اسناده ضعيف ؛ فيه داود بن عطاء المُزني ، وهو ضعيف بالإتفاق . انظر التهذيب (٣ / ١٦٨) ، والتقريب (١ / ٢٣٣) .
وربما اعترض عليه بما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال : سمعت ابن =

ما قالـــوا في صـــيام شـــعبان

٦٧٥ - حدثنا يزيـد قال : أخبرنا المسـعودي ، عن المهاجـر (١) أبي الحسـن ، عن عطـــاء ابن يسـار قال :

لم يكن رسـول الله صلى الله عليه وسلم في شـهر أكثر صياما منه فـــــــي شـــعبان . (٣ / ١٠٣) .

= عباس يقول :

(كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حـــتى نقول : لا يصوم) . انظر جامع الأصول (٦ / ٣١٥) .

لكن هذا الحديث عام - كما ترى - وليس فيه ذكر لشـهر رجب ، فإن صحّ دليل خاص فالحكم له . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٩١) عدداً من الأحـــــاديث المتعارضة في المسألة ، وكلها ضـعيفة .

وأما صوم شهر شـعبان فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه ، كمـــا ستري في الباب التالي .

٦٧٥ - مرسل ضـعيف ؛ فيه المسـعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وقد اختلـط بآخره ، كما تقدم عند الحديث (٢١٣) .

ويزيـد : هو ابن هارون ، وهو ثقـة متقن ، تقدم في الحديث (١١) .

وقد روى يزيد عن المسـعودي في اختلاطـه ، كما في التهذيب (٦/١٩١) .

والمهاجر أبو الحســن التيمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقـة ، من الرابعة . / خ م د ت س . انظر الجرح (٨ / ٢٦٠) ، والتهذيب (١٠ / ٢٨٨) ، والتقريب (٢/٢٧٩) .

وللحديث شـواهد في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦/٣١٦ - ٣١٩) وسـنن ابن ماجـه (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) .

---

(١) في الأصل : (عن المهاجر عن أبي الحسن) بزيادة (عن) بعد (المهاجر) ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ظ) و (ح) ومراجع ترجمة المهاجر .

ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ، ماعليه ؟

٦٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن المُطَّلِب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أفطرت يوما من رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق ، واستغفر الله ، وصم يوما مكانه " . (٣ / ١٠٤ - ١٠٥) .

---

٦٧٦ - مرسل ضعيف لجهالة حال المُطَّلِب بن أبي وداعة .

فالمُطَّلِب هذا هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة ، نسب الى جده هنا ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/٣٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكر أربعة من الرواة عنه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٨) ، ولم أجد فيه توثيقا من أحد ؛ إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٧ / ٥٠٦) على قاعدته المعروفة .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن عجلان باسناده قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اني أصبت امرأتي في رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُبْ الى الله واستغفره ، وتَصَدّق ، واقض يوما مكانه " . انظر تلخيص الحبير (٢/٢٠٧) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩٧) ، والبيهقي (٤/٢٢٧) من طريقه ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب ، فذكر قصة الذي واقع أهله في نهار رمضان بطولها ، وفي آخر الحديث : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذ هذا فتصدّق به . قال : ماأجد أحوج مني . قال : فكُلْه ، وصُمْ يوما مكان ماأصبت) .

لكن في اسناده عطاء الخراساني وهو صدوق كثير الوهم ، كما في التقريب (٢ / ٢٣) ، وتقدم في الحديث (١٨٨) . لكن هذه المتابعة للمطّلب تجعل الحديث عن ابن المسيّب في درجة الحسن على الأقلّ .

وأخرج ابن ماجه (١/٥٣٤ ح ١٦٧١) ، والبيهقي (٤/٢٢٦) من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، الحديث الطويل ، وفيه : (وصُمْ يوما مكانه) .

=

....

= لكن عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف ، كما في التقريب (١ /٤٦٦) . وقد اضطرب في اسناده ، كما في سنن البيهقي (٤ / ٢٢٦) .

وروي حديث أبي هريرة بهذه الزيادة من غير طريق ابن المسيب ، لكن في أسانيده ضعف ، والمحفوظ من حديث أبي هريرة ليس فيه : (استغفر الله وصُمْ يوما مكانه) ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢٢٥/١ ح ٦٥٣) ، وانظر إرواء الغليل (٤ / ٨٨ - ٩٢ ح ٩٣٩) .

لكن ابن حجر تكلم على الحديث في فتح الباري (١٧٢/٤) ثم قال : " وبمجموع هذه الطرق ، تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " . اهـ .

وتكلم الألباني على الحديث في إرواء الغليل (٨٨/٤ - ٩٣) وذكر كلام ابن حجر هذا ، ثم قال : " وهو كما قال - رحمه الله تعالى - فإنه من المستبعد جدا أن تكون باطلة ؛ وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لاسيما وفيها طريق سعيد بن المسيب المرسلة وهي وحدها جيدة " . اهـ .

ما قالوا فيه (١) اذا واقع امرأته في رمضان

٦٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢) قال :

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : اعتق رقبة . قال : لا أجد . قال : فَصُمْ شهرين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد .

قال : اجلس .

فجلس ، فبينما هو كذلك ، إذ أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَق (٣) فيه تمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فتصدق به .

فقال : والذي بعثك بالحق ، مابين لابتيها (٤) أهل بيت أفقر اليه منا .

قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : انطلق فأطعمه عيالك ، وصم يوما مكانه . (٣ / ١٠٦) .

---

٦٧٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم عند الحديث (٣٧) .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٠٨) ، والبيهقي (٢٢٦/٤) ، من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٤/٣ ح ١٩٥٥) عن محمد بن العلاء بن كريب ، وهارون =

---

(١) يعني في الصائم .
(٢) في المصنف بعده : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال : صم يوما مكانه) ، ولَمّا لم يكن الحديث الذى قبله في المصنف - وهو عن أبي هريرة - من الزوائد ؛ فإني ذكرت لفظه وأضفت اليه قوله : (وصم يوما مكانه) .
(٣) في الأصل : (الفرق) بالفاء ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج . والعَرَق - بفتح العين والراء : مكيال للجامدات سعته خمسة عشر صاعا ، وهو يعادل (٣٢٦٤٥) غراما من القمح . انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٠) .
(٤) اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحَرّة . ولابتا المدينة : حَرّتاها من جانبيها . انظر جامع الأصول (٤٢٦/٦) ، ولسان العرب (١ / ٧٤٦) مادة " لوب " .

....

= ابن اسحاق ٠

ثلاثتهم عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه ، وقال هارون في حديثه : قال حجاج : " وأخبرني عمرو بن شعيب " ، فاسناد الحديث متصل ، لكن الحجاج كثير الخطأ ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٦٨/٣) وقال : " رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام " ٠ اهـ ٠

قلت :

لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة في المصنف (١٠٦/٣) وفي الصحيحين وغيرهما بمثله ونحوه ، لكن بدون قوله : (وصم يوما مكانه) ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٤٢٢ ـ ٤٢٥) ٠

ويشهد له كله رواية ابن ماجه والبيهقي وغيرهما لحديث أبي هريرة ، وقد تكلمت عليها في تخريج الحديث السابق ٠

3010000 1957

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

صحّح الطالب الرسالة وفقا لتوجيهات لجنة المناقشة .

زوائد مصنّف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنّف إلى آخر كتاب الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنّة

إعداد الطالب
حسين عبد الحميد حسين النقيب

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الوهاب عبد الوهاب فايد

الجزء الثالث

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

كتاب الزكـــــــــــــــــــــاة

ما جـــــــــاء في الحـــث علـى الصـــــــــدقة

٦٧٨ - حدثنا أبو الأحوص ، عن منصـور ، عن ذر ، عن وائل بن مُهَانة [1] ، عن عبد اللـــــه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وســـلم :

تصَـدّقن يامعشـر النســاء ، فإنكـن أكثر أهل جهـنم . فقالت امرأة ليسـت مـــن عِلْيَـة النســاء : بِمَ [2] يارســول اللـه ؟ قال : لأنكـن تكثرن اللعـــن ، وتَكْفُـــــــرْن العَشِـــير . (٣ / ١١٠) .

---

٦٧٨ - اسـناده ضـعيف .

فيـه وائل بن مُهَانـة التيمـي الكوفـي وهـو مجهـول ، من الثانية . / س .

انظر الجرح (٩/٤٣) ، والميزان (٤/٣٣١) ، والتهذيب (١١/٩٨) ، والتقريـــــب (٢ / ٣٣٠) .

وأما منصـور : فهـو ابن المعـتمر ، وهـو ثقـة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .

وذر : هو ابن عبد الله المُرْهِبي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٤٢٨) .

و عبد اللــه : هو ابن مسـعود ، الصحابي الجليل .

والحديث أخرجـه أحمد في مسـنده (١/٣٧٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٣٦) مـن طريق منصـور والأعمش والحكم بن عتيبـة ، ثلاثتهـم عن ذر باسـناده بنحـوه .

وأخرجـه ابن حبان (ص ٢٠٩ ح ٨١٨ - موارد) من طريق الحكم بن عتيبة ، عـــن ذر باسـناده بنحـوه .

وفيـه عند أحـمد (١/٣٧٦ و ٤٢٥) : (تَصَـدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُـنَّ) .

لكن الحديث لـه شـواهد في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث جابر بـــن عبد الله ، وابن عباس ، وأبي سـعيد الخدري . انظر جامع الأصـول (٦/١٣١ - ١٣٨) .

---

(١) في الأصـل : (مهاجر) وهو تصـحيف ،والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجـم .

(٢) في (ح) : (مِمَّ) .

٦٧٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمار ، عن راشد بن الحارث ، عن أبي ذر قال : ماعلى الأرض من صدقة تخرج حتى تُفَكّ عنها لُحِيّ (1) سبعين شيطانا ، كلهم ينهاه عنها . (٣ / ١١١) .

---

٦٧٩ - اسناده ضعيف .

فيه راشد بن الحارث وهو مجهول . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣/٤٨٤) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، ولم يذكرا له راوياً غير عمار الدهني ولا شيخا سوى أبي ذر ، وكذلك فعل ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٣٤) .

وأما عمار : فهو ابن معاوية الدهني ، وهو صدوق ، تقدم في الحديث (١٨٣) .

والحديث أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (ص ٢٢٨ ح ٦٤٩) عن سفيان الثوري باسناده بمثله ، لكن فيه (لحيا) بدل (لحي) .

والحديث - كما ترى - موقوف ، لكن له حكم المرفوع ، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٤/١٠٥ ح ٢٤٥٧) ، والحاكم (١/٤١٧) ، وأحمد (٥/٣٥٠) ، والبزار (١/٤٤٧ ح ٩٤٣) ، والطبراني في الأوسط (٢/٢٤ ح ١٠٣٨) ، وأبو عبيدة في كتاب الأموال (ص ٣٦١ ح ٩٠٤) ، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٧١ ح ١٣٣١)، والبيهقي (٤ / ١٨٧) ، من طرق عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة ، عن أبيه بريدة الأسلمي مرفوعا :

(مايخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفكّ عنها لحيي سبعين شيطانا) .

واسناده صحيح ان سَلِم من تدليس الأعمش ، فإنه عنعنه وقال أبو معاوية في رواية أحمد عنه : " ولا أرى الأعمش سمعه منه " . اهـ .

قلت : فإن أخذنا بهذا الذي قاله أبو معاوية فإنّ الإسناد يكون ضعيفا ، لكن هذا الحديث يبقى صالحا لمعاضدة حديث الباب لاختلاف مخرجيهما ، ويصير الحديث بمجموع الطريقين حسنا على أقل الأحوال ، والله أعلم .

وانظر حديث بريدة في مجمع الزوائد (٣/١٠٩)، والسلسلة الصحيحة (٣/٢٦٤ ح ١٢٦٨) .

---

(1) لُحِيّ - بضم فكسر وياء مشددة : جمع لَحْي : وهو عَظْم الحَنَك الذي عليه الأسنان . انظر المصباح المنير (٢/٧٥٦) مادة " لحى " .

والمراد في الحديث : أن المسلم لا يتصدق حتى يتخلص من وسوسة سبعين شيطانا .

٦٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن عبد الله :

أن راهبا عبد الله في صومعته ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت الى جنبه ، فنزل اليها فواقعها ست ليال ، ثم سقط في يده ، ثم هرب فأتى مسجدا فأوى اليه ، فمكث ثلاثا لايطعم شيئا ، فأتي برغيف فكسر نصفه فأعطاه رجلا عن يمينه وأعطى الآخر رجلا عن يساره ، ثم بُعِث اليه مَلَك فقبض روحه ، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فرجحت ، ثم جيء بالرغيف (١) فرجح بالسيئة . (٣ / ١١١) .

---

٦٨٠ - اسناده حسن .

فيه أبو الزعراء عبد الله بن هانيء الكِنْدي ، وقيل : الأزدي ، الكوفي ، وثّقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ٢٨٢) ، وابن سعد في الطبقات (١٧١/٦) ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢١/٥) : " روى عن ابن مسعود في الشفاعة : " ثم يقوم نبيكم رابعهم " ، والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا أول شافع " ، ولا يتابع على حديثه " . اهـ .

قلت : فهذا يدل على أنه ربما وهم .

وانظر ترجمته في الجرح (١٩٥/٥) ، والميزان (٥١٦/٢) ، والتهذيب (٥٦/٦)، وفي التقريب (٤٥٨/١) : " وثّقه العجلي ، من الثانية ./ ق س " .

وأما يحيى بن سعيد : فهو ابن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، وهو ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٨) وله ثمان وستون سنة . / ع .

انظر الجرح (١٣٢/١) و (١٥٠/٩) ، والعبر (١/ ٢٥٥) ، والتهذيب (١٩٠/١١) والتقريب (٣٤٨/٢) .

وأما سفيان : فهو ابن سعيد الثوري . =

---

(١) يعني : فوضع أجر الصدقة بالرغيف مع حسناته ، فرجحت حسناته بالسيئة ، كما في شاهد الحديث .

٦٨١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن يونس بن خَبّاب ، عن أبي سلمة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مانقصت صدقة من مال قط ، فتصدقوا . (٣ / ١١٢) .

= والحديث - كما ترى - موقوف ، لكنه ليس مما يقال بالرأي ولا مما يعرف بالعقل ، فله حكم المرفوع . وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا بنحوه، أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٢٠٩ - ٢١٠ ح ٨٢٠ - موارد) ، وفيه : (ثم وضع الرغيف أوالرغيفان مع حسناته ، فرجحت حسناته ، فغفر له) .

٦٨١ - مرسل ضعيف .
فيه يونس بن خَبّاب - بمعجمة وموحدتين - الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، وهو مختلف فيه ، وأكثر العلماء على تضعيف حديثه ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٨٤) بقوله : " صدوق يخطيء ، ورمي بالرفض ، من السادسة . /بخ ٤" .اهـ.
وانظر ترجمته في الجرح (٢٣٨/٩) ، والمجروحين (١٣٩/٣) ، والميزان (٤٧٩/٤) ، والتهذيب (١١ / ٣٨٤) .

وأما منصور : فهو ابن المعتمر ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .
وسفيان : هو الثوري ، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٤/١) .

والحديث أخرجه الطبراني في الصغير (٥٤/١) وفي الأوسط (١٤١/٣ح ٢٢٩١)
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٨/٢ ح ٨١٧) ، من طريق زكريا بن دُوَيد الكندي .
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١/٢ ح ٧٨٣) من طريق محمد بن عمارة القرشي .
كلاهما (زكريا ومحمد) عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن يونس بن خباب ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة مرفوعا بنحوه ، بزيادة (أم سلمة) في الإسناد .
لكن زكريا بن دويد كذاب ، كما في الميزان (٧٢/٢) ، ومحمد بن عمارة القرشي لم أجد له ترجمة ، فأين هذا ن من وكيع بن الجراح ؟! .
وأخرجه البزار (٤٤٠/١ح ٩٢٩ - كشف) عن محمد بن العلاء الهمداني ، عن عمرو بن مجمع ، عن يونس بن خباب ، عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن =

....

= عوف مرفوعا بنحـوه ٠

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٩/٢ ح ٨١٩) من هذا الطريق ٠

واسناد الحديث الى يونس بن خباب صحيح ، فالإختلاف والإضطراب هنا منه وهـو ضـعيف ٠

وفوق هذا الإختلاف ، فإنّ عمر بن أبي سلمة خالف يونس بن خباب ، فروى الحديث عن أبيه أبي سلمة ، عن قاصّ أهل فلسطين ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعـا بنحـوه ٠٠

أخرجه أحمد (١٩٣/١) ، وعبد بن حميد في المنتخب (١٨٧/١ ح ١٥٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٢/٢ ح ٨١٨) من طرق عن أبي عوانة اليشكري بهذا الإسناد ٠

وذكره البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ١ / ٤٤٠) ثم قال : " وحديث أبي سلمة عن قاص أهل فلسطين، عن عبد الرحمن ، أصح " ٠ اهـ ٠

وقد ذكر الدارقطني الإختلاف الذي في اسناد الحديث في العلل (٢٦٦/٤ - ٢٦٧) ثم قال : " ويشبه أن يكون عمر قد حفظ اسناده عن أبيه ، والله أعلم " ٠ اهـ ٠

قلـت :

وفي اسناده قاص أهل فلسطين - كما ترى - وهو مجهول ، وفيه أيضا عمر بن أبي سلمة وهو صدوق يخطىء ، كما في التقريب (٢/ ٥٦) ٠

أقـول :

فالحديث ضعيف الإسناد ، لكن له شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبـي هريرة بنحـوه ٠ انظر جامع الأصول (٦ / ٤٥٥) ٠

٦٨٢ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني قال : حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

صدقة المؤمن ظِلّه يوم القيامة ٠ (٣ / ١١٣) ٠

---

٦٨٢ - اسناده حسن ، فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، لكنه صرح بالسماع من يزيد بن أبي حبيب عند ابن خزيمة (٩٥/٤ ح ٢٤٣٢) حيث أخرجه من طريق يزيد ابن زريع ، عنه ، باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٣٣) ، وابن زنجويه في كتاب الأموال (٧٦٧/٢ ح ١٣٢١) ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه أحمد (٤١١/٥) عن اسماعيل بن علية ٠

كلاهما عن ابن اسحاق باسناده بنحوه ٠

لكن ابن اسحاق لم يتفرد بالحديث ٠٠

فقد أخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد (ص ٢٢٧ ح ٦٤٥) عن حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب باسناده ، لكنه بيّن أن الصحابي المبهم هو عقبة ابن عامر الجهني ، وأما لفظ الحديث عنده فهو :

(كل امرىء في ظل صدقته ، حتى يفصل بين الناس ، أوقال : يحكم بين الناس) ٠

واسناده صحيح ٠

ومن طريق عبد الله بن المبارك أخرجه أحمد (١٤٧/٤ - ١٤٨) ، وابن خزيمة (٩٤/٤ ح ٢٤٣١) ، وأبو يعلى (٣٠٠/٣ - ٣٠١ ح ١٧٦٦) ، وابن حبان (ص٢٠٩ ح ٨١٧ - موارد) ، والحاكم (٤١٦/١) ، والبيهقي (١٧٧/٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤/١ ح ١٠٣) و (١ / ١١٣ ح ١٣٧) ، أخرجوه من طرق عن عبد الله ابن المبارك باسناده ، بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٨٦ ح ٧٨٨) من طريق رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان ، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب باسناده عن عقبة بن عامر مرفوعا بنحوه ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٠/٣) عن عقبة ثم قال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات " ٠

ما قالوا في منع الزكاة

٦٨٣ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا ابن أبي عروبة ، عن عبد الله بن رزيق ، أنه سمع الحسن قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

من أدّى زكاة ماله أدّى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو خير له . (٣ / ١١٥ - ١١٦) .

---

٦٨٣ - مرسل ضعيف لجهالة عبد الله بن رزيق ، فإني لم أجده إلا في الميزان (٢/٤٢٢) وقال فيه الذهبي : " عن أنس بن مالك . قال الأزدي : لم يصح حديثه " . اهـ .

لكن الحديث أخرجه البيهقي (٤/٨٤) من طريق أبي داود ، عن محمد بن الصباح ، عن هشيم ، عن عُذافِر البصري ، عن الحسن مرسلا بمثله ، لكن فيه : (فهو أفضل) بدل (فهو خير له) ، وهو في المراسيل لأبي داود (ص) .

وفي هذا الإسناد عذافر البصري وهو مجهول الحال . انظر الميزان (٣/٦٢) ، والتهذيب (٧/١٥٥) .

لكن تعدد مخرج الحديث عن الحسن البصري يحسن اسناده اليه .

ويشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٣/١٣ - ١٤ ح ٦١٨) وابن ماجه (١ / ٥٧٠ ح ١٧٨٨) ، والحاكم (١/٣٩٠) ، والبيهقي (٤/٨٤) من طريق أبي السمح دَرّاج بن سمعان ، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة ، عن أبي هريرة مرفوعا : (اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت الحق الذي عليك) .

لكن دراجا ضعيف ، كما في التهذيب (٣/١٨١) ، والتقريب (١/٢٣٥) .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٢/١٦٠ ح ٨٢٨) وقال : " اسناده ضعيف " .

لكن الترمذي قال في السنن (٣/ ١٤) :

" هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يارسول الله ! هل علي غيرها ؟ فقال : " لا إلا أن تتطوع " .

ثم رواه الترمذي باسناده عن أنس بن مالك ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث طلحة بن عبيد الله . انظر جامع الأصول (١/٢٢٢ - ٢٢٣) .

أقول : وليس معنى حديث الباب وشواهده أنه لايجب على المسلم اخراج شيء من ماله إلا الزكاة ، وانما المعنى : أن الزكاة هي الحق الذي على المال اذا بلغ النصاب =

فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

٦٨٤ - ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا بلغ المال مائتي درهم[1] ، ففيه خمسة دراهم . (٣ / ١١٦) .

٦٨٥ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه قال :

اذا بلغت خمس أواق ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم . (١١٦/٣) .

= من جهة كونه مالا ، وإلا فإنه يجب على المسلم النفقة على عياله ، وعلى أقاربه الأدنين المحتاجين اذا كان موسرا ، وعلى من لا يجد ناصرا غيره ، وغير هذا من وجوه الإنفاق .

٦٨٤ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح ، وانظر الحديث الذي بعده .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٢/٤ ح ٧٠٨٥) عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في مادون المائتي درهم شيء ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) .

واسناده الى أبي جعفر صحيح .

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٥/٢) من طريق عبد الرزاق وقال : " وهو مرسل جيد" . اهـ .

قلت : وللحديث شاهد حسن من حديث علي بن أبي طالب . انظر جامع الأصول (٥٨٣/٤ - ٥٨٦) ، والمصنف (١١٧/٣ - ١١٨) ، ونصب الراية (٣٦٥/٢) .

وقوله : (ليس في مادون المائتي درهم شيء) ، أخرج معناه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله . انظر جامع الأصول (٥٨٧/٤ - ٥٩٠) . ويشهد للحديث كله ما أخرجه البخاري (٣١٧/٣ - ٣١٨ - ١٤٥٤ - فتح) من حديث أنس عن أبي بكر الصديق مرفوعا : (وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها) اهـ . ومعناه حتى يبلغ مائتي درهم ، كما بيّن ابن حجر في شرحه (٣٢١/٣) . وانظر الحديث في جامع الأصول (٤/ ٥٧٤ - ٥٧٩) .

٦٨٥ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح . =

---

(١) الدرهم الشرعي لوزن الفضة يعادل (٩٧٥ ر ٢) غراما ، كما في كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٦١) .
فنصاب الفضة على هذا يعادل (٥٩٥) غراما .

من قال : ليس في أقل من مائتي درهم زكـــــاة

٦٨٦ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس أواق . (٣ / ١١٧) .

٦٨٧ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في أقل من مائتي درهم شيء . (٣ / ١١٧) .

= وانظر تخريجه والكلام عليه في الحديث الذي قبله (٦٨٤) .

والخمس الأواقي تعادل مائتي درهم ، لأن الأوقية كانت تعادل أربعين درهما . انظر جامع الأصول (٥٨٩/٤) ، ولسان العرب (٤٠٤/١٥) مادة " وقي " .

٦٨٦ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح .

وقد تقدم برقم (٦٨٤) و (٦٨٥) وهناك تخريجه والكلام عليه .

٦٨٧ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبدالكريم ابن أبي المخارق ، وقد تقدم الأول في الحديث (٥٥) ، وتقدم الثاني في الحديث (٢١٧) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، في أثناء حديث طويل سيأتي عند المصنف مفرقا بالأرقام (٦٨٩ و ٧٠١ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٨) .

وذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (١٧٢/٢ ح ٨٥٠) وعزاه الى سنن الدارقطني وقال : " اسناده ضعيف " .

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٠٣٩/٣ - ١٠٤٠ ح ١٩١٦) عن أبي نعيم النخعي ، عن العرزمي ، عن عمرو بن شعيب باسناده بنحوه ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٩/٢) من هذا الطريق .

لكن أبا نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانيء فيه ضعف ، كما في التقريب (٥٠١/١) .

والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان ، وهو متروك ، كما في التقريب (٢ / ١٨٧) . =



في زكـاة الإبـل ، مافيهـــــــــا ؟

٦٨٨ - حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال :

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة ، ومن كل عشر شاتان ، ومن خمس عشرة ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه ، ومن خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (١) الى خمس وثلاثين ، فان لم تجد في الابل بنت مخاض فابن لبون (٢) ذكر ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حِقّة (٣) الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جَذَعة (٤) الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة

= لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من غير رواية عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم عند الحديث (٦٨٤) .

٦٨٨ - مرسل ، اسناده الى الشعبي حسن .

فيه الأجلح بن عبد الله بن حُجَيّة - بالمهملة والجيم ، مصغرا - الكِنْدي ، اختلفوا فيه ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٤٩/١) بقوله : " صدوق ، شيعي ، من السابعة ، مات سنة (١٤٥) . / بخ ٤ . =

---

(١) بنت المخاض : ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية ، ثم هي بنت مخاض الى آخر الثانية . سميت بذلك لأن أمها من المخاض : أي الحوامل ، والمخاض اسم للحوامل لا واحد له من لفظه . انظر لسان العرب (٢٢٩/٧) مادة " مخض " ، وجامع الأصول (٥٧٩/٤ - ٥٨٠) .

(٢) ابن اللبون : ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وهو كذلك الى تمامها سمي بذلك لأن امه ذات لبن . انظر لسان العرب (٣٧٥/١٣) مادة " لبن " ، وجامع الأصول (٤ / ٥٨٠) .

(٣) الحِقّة - بكسر المهملة - : ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى تمامها . سميت بذلك لاستحقاقها أن يركبها الفحل ويطرقها . انظر لسان العرب (١٠/ ٥٣) مادة " حقق " ، وجامع الأصول (٥٨١/٤) .

(٤) الجَذَعة من الابل : ما استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة الى تمامها . انظر لسان العرب (٤٣/٨) مادة " جذع " ، وجامع الأصول (٥٨١/٤) .

ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حِقّتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يؤخذ في الصدقة تيس [1] ولا هرمة [2] ولا ذات عوار [3].

قال الأجلح : فقلت للشعبي : مايعني بقوله : " لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؟

قال : الرجل تكون له الغنم ، فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة . ولا يجمع بين مفترق القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة ، فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة . (٣ / ١٢٣) .

= وانظر ترجمته في الجرح (٣٤٦/٢) ، والميزان (٧٨/١) ، والتهذيب (١٦٥/١) .

وللحديث شاهد عند البخاري وأبي داود والنسائي من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، مرفوعا . انظر جامع الأصول (٥٧٤/٤ ـ ٥٧٩) .

---

(١) التيس : هو الذكر من المعز . انظر لسان العرب (٣٣/٦) مادة " تيس " .

(٢) الهرمة : الكبيرة الطاعنة في السن . انظر لسان العرب (٦٠٧/١٢) مادة " هرم " ، وجامع الأصول (٤ / ٥٨٢) .

(٣) العُوار ـ بفتح العين ، ويجوز ضمها ـ : هو العيب . انظر لسان العرب (٤ / ٦٢٠) مادة " عور " . وجامع الأصول (٤ / ٥٨٢) .

من قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٦٨٩ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في أقل من خمس ذَوْد (1) صدقة . (٣ / ١٢٤) .

٦٩٠ - حدثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس فيما دون خمس ذَوْد (1) صدقة . (٣ / ١٢٤) .

---

٦٨٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه ضعيفان هما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبدالكريم بن أبي المخارق، وقد تقدم الأول في الحديث (٥٥) ، وتقدم الثاني في الحديث (٢١٧) .

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) من طريق المصنف باسناده . وتقدم بعضه برقم (٦٨٧) وهناك تخريجه والكلام عليه .

ولهذا الجزء شاهد في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد الخدري ، وشاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . انظر جامع الأصول (٥٨٧/٤ - ٥٩٠).

٦٩٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفوه لاختلاطه وعدم تميّز حديثه ، كما تقدم عند الحديث (٢٤) .

وأما الحسن بن موسى الأَشْيَب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، فهو ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٩) أو(٢١٠) . / ع .

انظر الجرح (٣٧/٣) ، والعبر (١ / ٢٨٠) ، والتهذيب (٢/ ٢٧٩) ، والتقريب =

---

(1) الذَّوْد - بسكون الواو - : القطيع من الإبل من الثلاث الى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث الى العشر ، وقيل غير ذلك . وقال أبو عبيدة : " قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (ليس في أقل من خمس ذَوْد صدقة) ، جعل الناقة الواحدة ذَوْدا " . والمراد بالحديث : ليس في أقل من خمسة من الإبل زكاة . انظر النهاية (٢ / ١٧١) ، ولسان العرب (٣ / ١٦٨) : مادة " ذود " .

٦٩١ - حدثنا علي بن اسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في أقل من خمس ذَوْد صدقة . (٣ / ١٢٤) .

= (١ / ١٧١) .

وأما شيبان : فهو ابن عبد الرحمن التميمي ، مولاهم ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، وهو ثقة صاحب كتاب ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) . / ع .

انظر الجرح (٤/٣٥٥) ، والعبر (١/١٨٧) ، والتهذيب (٤/٣٢٦) ، والتقريب (١ / ٣٥٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢ / ٩٢) عن أبي النضر البغدادي هاشم بن القاسم وأخرجه البزار (١ / ٤٢٠ ح ٨٨٨ - كشف) من طريق عبيد الله بن موسى . كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٣٩٧ح ٦٩٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ليث بن أبي سليم باسناده بمثله .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ٧٠) وقال : " رواه أحمد ، والبزار، والطبراني في الأوسط ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس " . اهـ .

قلت : بل ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه كما قدمت عند الحديث (٢٤) ، ولم يصفه بالتدليس غير الهيثمي ، كما قدمت غير مرة .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣ / ١٠٤٠ ح ١٩١٦) من طريق العرزمي ، عن عمرو ابن شعيب باسناده بنحوه ، لكن العرزمي متروك ، كما في التقريب (٢ / ١٨٧) .

لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما كما قدمت عند الحديث الماضي (٦٨٩) .

٦٩١ - اسناده حسن .

فيه سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، وهو صدوق ، ووثقه بعضهم ، أصابته علة في آخر عمره فنسي بعض حديثه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٠) . / ع .

انظر الجرح (٤ / ٢٤٦) ، والميزان (٢ / ٢٤٣) ، والعبر (١ / ١٤٦) ، والتقريب (١ / ٣٣٨) ، والتهذيب (٤ / ٢٣١) ، والكواكب النيرات (ص ٢٤١) .

=

٦٩٢ ـ حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال :

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن : اذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين حِقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون . (٣ / ١٢٥) .

= وأما علي بن اسحاق السلمي ، مولاهم ، المروزي ، الترمذي الأصل ، فهو ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٣) . / ت .

انظر الجرح (٦/١٧٤) ، والتهذيب (٧ / ٢٤٩) ، والتقريب (٢ / ٣٢) .

وابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك الإمام الثقة الثبت ، تقدم في الحديث (٢٠٣).

ومعمر : هو ابن راشد ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٣) .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٢) عن علي بن اسحاق باسناده بنحوه . ثم أخرجه في المسند (٢ / ٤٠٣) عن عتاب بن زياد الخراساني ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣ / ١٠٣٩ ح ١٩١٥) عن علي بن الحسن .

كلاهما عن ابن المبارك باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٧٠) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت : اسناده حسن كما قدمت ، لكن له شواهد في الصحيحين وغيرهما كما ذكرت عند الحديث (٦٨٩) ، فيرتقي هذا الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

٦٩٢ ـ مرسل ، اسناده الى الشعبي حسن .

فيه الأجلح بن عبد الله بن حجية ، وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٦٨٨) .

وهذا الحديث جزء من الحديث (٦٨٨) ، فانظره .

وله شاهد عند البخاري وأبي داود والنسائي من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق مرفوعا . انظر جامع الأصول (٤ / ٥٧٤ ـ ٥٧٩) .

ما يكره للمُصَـدِّق (١) من الابـل

٦٩٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصُّنابِحي الأَحْمَسي (٢) قال :

أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مُسِنَّة (٣) في إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة (٤) : اني ارتجعتها (٥) ببعيرين من حواشي (٦) الإبـل . قال : فقال : فنَعَم إذاً . (٣ / ١٢٥ - ١٢٦) .

---

٦٩٣ - اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وتقدم في الحديث (٣٢٩) .

وأما الصنابحي الأحمسي : فهو الصُّنَابح - بضم أوله ، ثم نون وموحدة ومهملة - ابن الأَعْسَر الأحمسي ، وهو صحابي سكن الكوفة . وقال ابن المديني ويعقوب بن أبي شيبة وابن السكن : " من قال فيه : الصنابحي ، فقد أخطأ " . / ق .

انظر الاستيعاب (٢ / ٧٤٠) ، وأسد الغابة (٣ / ٣٥) ، والاصابة (١٨٧/٢) ، والتهذيب (٤ / ٣٨٤) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٩ ح ١٤٥٣) ، والطبراني في الكبير (٨ / ٩٤ ح ٧٤١٧) ، والبيهقي (٤ / ١١٣) ، كلهم من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، إلا أنه فيه عندهم : (قاتل الله صاحب هذه الناقة) بدل (ماهذه ؟) . =

---

(١) المُصَدِّق - بكسر الدال المشددة - : هو جابي الزكاة . انظر لسان العرب (١٠ / ١٩٦) مادة " صدق " .

(٢) في الأصل : (عن الأعمش) بدل (الأحمسي) ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ك) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم . وفي (م) : (الصنابحي الأعمش) وهو خطأ .

(٣) في الأصل : (حسنة) بالحاء ، وكذلك النسخ الأخرى ، والتصحيح من مراجع التخريج ، بالميم . والمُسِنّ من الإبل : خلاف الفَتِيّ . انظر لسان العرب (٢٢٢/١٣) مادة " سنن " . وانما يتوجه النهي اذا كانت الناقة أكبر من الجذعة التي هي أكبر مايؤخذ في الزكاة .

(٤) يعني الذي يجمعها ويقوم عليها .

(٥) الإرتجاع : أن يقدم الرجل المِصْر بإبله فيبيعها ، ثم يشتري بثمنها إبلاً أخرى . انظر لسان العرب (٨ / ١١٨) مادة " رجع " .

(٦) حواشي الإبل : صغارها ، واحدتها حاشية . انظر لسان العرب (١٨٠/١٤) مادة " حشا " .

٦٩٤ - حدثنا حفص ، عن اسماعيل ، عن قيس قال :

أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مُسِنّة في إبل الصدقة فقال : ما (أمر)[1] هذه الناقة ؟ فقال صاحب الصدقة :

يارسول الله ! عرفت حاجتك الى الظَّهْر[2] ، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة . (٣ / ١٢٦) .

= وأخرجه أحمد (٣٤٩/٤) ، والترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٣٣) من طريق ابن المبارك عن مجالد ابن سعيد باسناده بنحوه ، لكن فيه : (فغضب وقال : ماهذه ؟) ، وفيه : (فسكت) بدل (فنعم إذاً) ، وقد تحرف (مجالد) الى (خالد) في المسند .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠٥/٤) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وقد وثّقه النسائي في رواية " . اهـ .

وذكر الترمذي الحديث في العلل الكبير (٦/١ ، ٢٣٤) وقال : " سألت عنه البخاري فقال : روى هذا الحديث اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ، مرسلا . وضعّف مجالدا " . اهـ .

قلت : يعني أن الصحيح هو المرسل . وستأتي الرواية المرسلة بعد هذا ، ولم أجد للحديث شاهدا بمثله أو بنحوه ، لكن نهي المصدق عن تخيّر أحسن مافي أموال الناس ، ثابت من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥٩٧/٤ - ٦٠٤) .

وفي حديث ابن عباس الذي في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : " فإياك وكرائم أموالهم ") . انظر جامع الأصول (٨ / ٤٢٠) .

٦٩٤ - مرسل ، اسناده الى قيس بن أبي حازم صحيح .

وحفص : هو ابن غياث .

واسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٤/٤) من طريق هشيم بن بشير ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقةناقة كَوْماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : اني أخذتها بإبل . فسكت . اهـ . =

---

(٢) الظَّهْر هنا : الإبل التي يحمل عليها ويركب . انظر لسان العرب (٥٢٢/٤)مادة "ظهر" .
(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من النسخ الأخرى .

٦٩٥ - حدثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فقال : لا تأخذ من حَزَرَات [١] أنفُس الناس شيئا ، وخُذ الشارِف [٢] والبَكْر [٣] وذات العيب . (٣ / ١٢٦) .

= والكوماء : هي الناقة عظيمة السَّنام طويلته ، كما في لسان العرب (٥٢٩/١٤) مادة " كوم " .

وقد تقدم الحديث مسندا قبل هذا ، والمرسل أصح ، كما تقدم هناك .

٦٩٥ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح .

وحفص : هو ابن غياث .

وأخرجه أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال (ص ٤٠٨ ح ١٠٨٥) عن أبي معاوية الضرير .

وأخرجه أبو داود في " المراسيل " من طريق حماد بن سلمة . انظر نصب الراية (٢ / ٣٦١) .

وأخرجه البيهقي (٤ / ١٠٢) من طريق جعفر بن عون المخزومي .

ثلاثتهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلا بمثله .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٣٣) عن أحمد بن داود ، عن يعقوب بن حميد ابن كاسب ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت :

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدِّقا في أول الإسلام فقال : " خذ الشارِف والبَكْر وذوات العيب ، ولا تأخذ حرزات الناس ") .

قال هشام : أرى ذلك ليتألفهم ، ثم جرت السنّة بعد ذلك . اهـ .

ثم أخرجه الطحاوي بعده عن أحمد بن داود ، عن يعقوب ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا ، قال : نحوه . اهـ . =

---

(١) الحَزَرَات - بفتحات - : جمع حَزْرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل ، سميت بذلك لأن صاحبها لم يزل يحزرها في نفسه كلما رآها ، سميت بالمرة الواحدة من الحَزْر ، ولهذا أضيفت الى الأنفس . انظر لسان العرب (١٨٦/٤) مادة " حرز " . ورويت الكلمة (حرزات) بتقديم الراء ، والمعنى واحد ، وسميت بذلك لأن صاحبها يحرزها ويصونها . انظر لسان العرب (٣٣٤/٥) مادة " حزر " .

(٢) الشارِف : هي الناقة الهرمة . انظر لسان العرب (١٧٣/٩) مادة " شرف " ، والأموال (ص ٤٠٨) .

(٣) البَكْر - بفتح الموحدة - هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . انظر لسان العرب (٤ / ٧٩) مادة " بكر " .

....

= قلت :

يعقوب بن حميد بن كاسب فيه ضعف ، وكان يسند المراسيل ، كما في التهذيب (١١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، فلا يقبل من حديثه ماخالف فيه الثقات ، ويقبل منه ماوافقهم عليه ، وانما وافق الثقات هنا على الحديث المرسل ، فاسناد الحديث بذكر عائشة لايصح ٠

وقوله في الحديث : (لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا) يشهد له مافي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : " إياك وكرائم أموالهم ") ٠ انظر جامع الأصول (٨ / ٤٢٠) ٠

وأما قوله : (وخذ الشارف وذات العيب) فانه يعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس عن أبي بكر الصديق مرفوعا : (ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدِّق) ٠ انظر جامع الأصول (٤ / ٥٧٦) ٠

ومن أجل هذا قال الطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٣٤) : " فدَلّ ما ذكرنا ، على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها " ٠ اهـ ٠

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٤٠٨) : " جاءت الرخصة هاهنا بأخذ الشارف وأخذ ذي العيب ، والآثار كلها على الكراهة لهما ، ولا أعلم لهذا الحديث وجها إلا أن يكون كان في صدر الإسلام قبل أن يطيب الناس أنفسا بالصدقة ، فلما أناب المسلمون وحسنت نيّتهم ، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها في أسنان الإبل الأربع ، ونُهُوا عن إعطاء الهرمة وذات العوار ، بذلك تواترت الأحاديث " ٠ اهـ ٠

وذكر البيهقي في السنن (١٠٢/٤) كلام أبي عبيد مختصرا ، ثم قال : " الحديث مرسل " ٠ اهـ ٠

قلت :

يشير بهذا الى ضعف الحديث ، وعدم الحاجة الى تكلف تأويله ، أو الحكم بنسخه ، فإنما يحتاج الى هذا عند استواء الأحاديث المتعارضة في الدرجة أوكونها جميعا صالحة للاحتجاج بها ٠

في صـدقة البقـر ما هـي ؟

٦٩٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن مسروق قال :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تَبِيعا أو تبيعة [١]، ومن كل أربعين مُسِنّة [٢]، ومن كل حالم [٣] دينارا أو عَدْله [٤] مَعَافِرِيّ [٥]. (٣ / ١٢٦ - ١٢٧) .

---

٦٩٦ - مرسل ، اسناده الى مسروق بن الأجدع صحيح .

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣١ - ٣٢ ح ٦٤) عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن الأعمش ، عن ابراهيم وأبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق مرسلا بنحوه .

ثم أخرجه في الأموال (ص ٣٨٦ - ٣٨٧ح ٩٩٣) بهذا الإسناد بمثله ، لكن بدون قوله: (ومن كل حالم دينارا أو عدله معافري) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧٧ح ٦٧) عن شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٨٩ح ١٠٠٩٩) و (١٠ / ٣٣٠ح ١٩٢٦٨) عن معمر بن راشد.

كلاهما عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق مرسلا مختصرا :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافري) . =

---

(١) التبيع والتبيعة : ماأتم سنة من البقر، لأنه يتبع أمه . انظر لسان العرب (٨ / ٢٩) مادة " تبع " .

(٢) المُسِنّة من البقر : هي الثنِيّ ، فاذا سقطت ثنيّتها بعد طلوعها فقد أَسَنّت ، وتثني البقرة في السنة الثالثة . انظر لسان العرب (٢٢٢/١٣) .

(٣) الحالم : المحتلم ، يعني الذي بلغ سن الرُّشْد . انظر لسان العرب (١٤٦/١٢) مادة " حلم " ، وجامع الأصول (٤ / ٥٩٦) .

(٤) عَدْله - بفتح العين - : مِثْله في القيمة . انظر لسان العرب (٤٣٢/١١) مادة " عدل " ، وجامع الأصول (٥٩٦/٤) .

(٥) المَعَافري : ثياب باليمن منسوبة الى معافر وهو حي من هَمْدان . انظر لسان العرب (٥٩٠/٤) مادة " عفر " ، وجامع الأصول (٥٩٦/٤ - ٥٩٧) .

٦٩٧ - حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال :

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن : أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنّة . (٣ / ١٢٧) .

= والحديث أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٢ ح ١٥٧٧ و ١٥٧٨) ، والترمذي (٣/٢٠ ح ٦٢٣)، والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦) ، وابن ماجه (١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ح ١٨٠٣) ، وابن خزيمة (٤ / ١٩ ح ٢٢٦٨) ، والحاكم (١ / ٣٩٨) ، وعبد الرزاق (٤ / ٢١ ح ٦٨٤١) ، والدارمي (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، وابن الجارود (ص ١٢٧ ح ٣٤٣) ، والبيهقي (٤/٩٨) وغيرهم ، من طرق عن ابراهيم وشقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل بمثله ونحوه ، واسناده صحيح ، وقد صححه جماعة من العلماء . انظر نصب الراية (٢/٣٤٦-٣٤٧) وتلخيص الحبير (٢ / ١٥٢ - ١٥٣ ح ٨١٤) ، وإرواء الغليل (٣ / ٢٦٨ - ٢٧١) .

٦٩٧ - مرسل ، اسناده الى الشعبي حسن ؛ لأن الأجلح بن عبد الله بن حجية صدوق . وقد تقدم أصل هذا الحديث برقم (٦٨٨) بدون هذا الجزء الذي هنا .

وأخرجه البيهقي (٤/٩٩) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي مرسلا بلفظ:

(في أربعين من البقر مُسِنّة ، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة) .

وذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية (٢ / ٣٥٢) وقال : " في علل الدارقطني : سئل الدارقطني عن حديث رواه أنس - فذكره - فقال : هذا يرويه داود بن أبي هند واختلف عنه : فرواه أبو أمية الطرسوسي ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الثوري ، عن داود عن الشعبي ، عن أنس ، ورفعه . وغيره يرويه عن الثوري ، عن داود ، عن الشعبي مرسلا ، وهو الصواب . انتهى ، وهذا مرسل ، ورواه ابن أبي شيبة عن علي ابن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي به " . اهـ .

قلت :

أبو أمية الطرسوسي هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي ، وهو صدوق يهم كما في التقريب (٢ / ١٤١) ، وقد خالف فأسند الحديث بذكر أنس - كما رأيت - فلا يعتدّ بمخالفته ، واسناد الحديث الى الشعبي مرسلا صحيح .

وقد صح الحديث من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه - كما تقدم في التعليق على الحديث السابق .

٦٩٨ - حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم وأبي وائل قالا :

بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن أربعين مُسِنّة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله من المعافري • (٣ / ١٢٧) •

٦٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره - وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده - أن عمر ابن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها :

" من كل ثلاثين تبيع جَذَع [1] أو جَذَعة ، ومن كل أربعين بقرة مُسِنّة " •

قال نعيم :

فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : بل تبيع جذع • (٣ / ١٢٨) •

---

٦٩٨ - اسناد الحديث الى ابراهيم النخعي وأبي وائل شقيق بن سلمة ، صحيح ، لكن الحديث مرسل أو معضل • وقد تقدم برقم (٦٩٦) من طريق ابراهيم ، عن مسروق مرسلا ، وبينت هناك أن الحديث روي من طرق عن ابراهيم وشقيق بن سلمة ، كلاهما عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، وأن اسناده صحيح •
فالظاهر أن ابراهيم وأبا وائل لم يرسلاه لعلة فيه ، وانما أرسلاه وهو ثابت عندهما •

٦٩٩ - اسناده ضعيف لجهالة من أتى بالصحيفة الى عمر بن عبد العزيز • =

---

(١) التبيع : ماأتَمّ سنة من البقر ، كما تقدم عند الحديث (٦٩٦) •
والجَذَع من البقر : ماأتم سنتين ودخل في أول يوم من الثالثة، كما في لسان العرب (٤٤/٨) مادة " جذع " • فقوله في الحديث : (تبيع جذع) مشكل ، ولذلك راجع نعيم بن سلامة ، عمر بن عبد العزيز في نص الصحيفة • والثابت في حديث معاذ وغيره : (تبيع أو تبيعة) بدون ذكر الجذع • ووقع في حديث ابن عباس عند البزار (٤٢٢/١ ح ٨٩٢ - كشف) والدارقطني (٩٩/٢) : (تبيعا أو تبيعة ، جذعا أو جذعة) •
وقد حل أبو عبيد هذا الإشكال في الأموال (ص٣٩٢ - ٣٩٣) فقال : " التبيع ليس بسن ولكنه لما بلغ من السن مايقوى على اتباع أُمّه سمّي بذلك تبيعا ، ولا يكاد يكون هذا منه إلا عند الإجذاع " •

....

= لكن اسناد الحديث صح من حديث معاذ بن جبل بدون ذكر الجذع والجذعة ، كما تقدم في الحديث (٦٩٦) .

* ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، وهو ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢١) .

* ونعيم بن سلامة الأزدي الشامي : روى عن ابن عمر وعن رجل من بني سليم له صحبة ، وروى عنه الأوزاعي وعطاء الخراساني ومحمد بن يحيى بن حبان وجماعة .
وذكره البخاري في التاريخ (٨ / ٩٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤٦٢/٨) ولم يذكرا فيه جرحا ، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٢٣) وأطال الكلام عليه لكنه لم يذكر فيه توثيقا لأحد .
والرجل-فيما أرى-عدل لأنه لايظن بعمر بن عبد العزيز أنه يولي خاتمه من ليس بعدل، ومراجعته عمر بن عبد العزيز في هذا الحديث تدل على تثبّته وأنه حفظ الحديث ، والله أعلم .

* وعمر بن عبد العزيز : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، وهو الخليفة الراشد ، والإمام العادل ، والزاهد الورع ، وكان ثقة مأمونا فقيها ، من الرابعة مات سنة (١٠١) وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . / ع .
انظر التاريخ (١٧٤/٦) ، والجرح (١٢٢/٦) ، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ، والعبر (١ / ٩١) ، والتهذيب (٧ / ٤١٨) ، والتقريب (٢ / ٥٩) ، وانظر سيرة عمر ابن عبد العزيز لأبي الفرج ابن الجوزي .

في الزيـادة على الفريضــــــــــة

٧٠٠ - حدثنا ابن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحــكم قال :

بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة . فسألوه عن فضل مابينهما ، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لاتأخذ شيئا " . (٣/ ١٢٩) .

---

٧٠٠ - مرسل ضعيف ، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ كما تقدم عند الحديث (٥٥) .

والحكم : هو ابن عتيبة ، وهو ثقة ثبت فقيه ، من الخامسة ، كما تقدم عند الحديث (٢٠) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣/٤ ح ٦٨٤٨) عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص مابين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ، فقال : " ليس فيها شيء " . اهـ .

وهذا منقطع بين الحكم ومعاذ ، وفيه أيضا ابن أبي ليلى .

وقوله : (الى الخمسين) خطأ ، والصحيح : (الى الستين) ؛ لأن الوَقَص هو مابين الفريضتين ، والفريضة التي بعد الأربعين هي ضعف الفريضة الأولى وهي الثلاثون فتكون ستين ، كما في كشف الأستار (٤٢٢/١ ح ٨٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٤/٤) ولسان العرب (٧ / ١٠٧) مادة " وقص " .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " من طريق سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن رجل ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الأوقاص شيء " . انظر نصب الراية (٢ / ٣٥١) .

وهذا اسناد ضعيف بسبب ابن أبي ليلى ، وجهالة شيخ الحكم فيه .

وأخرجه البزار (٤٢٢/١ ح ٨٩٢ - كشف) ، والدارقطني (٩٩/٢) ، والبيهقي (٢ / ٩٩) ، من طريق بقية بن الوليد ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا بنحوه ، وفيه : (تبيعا أو تبيعة ، جذعا أو جذعة) . =

....

= قال البزار : " لانعلم أحدا أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وانمـا يرويه الحفّاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضا عن الحكم، عن طاوس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عمارة متروك " ٠ اهـ ٠ انظر نصب الراية (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ٠

قلت :

والمسعودي اختلط بآخره ، كما في التقريب (٤٨٧/١) وتقدم في الحديث (٢١٣) ٠ وحديث الحسن بن عمارة أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٩٨) ، والحسن بن عمارة متروك كما تقدم ، وكما في التقريب (١ / ١٦٩) ٠

فلا يصح الحديث مسندا بذكر ابن عباس ، وانظر المجمع (٣ / ٧٣) ٠

وأما حديث طاوس المرسل ، فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩/١) ، والشافعي في مسنده (١ / ٢٣٧ ح ٦٤٨ و ٦٤٩ ـ الترتيب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٦ ح ٦٨٥٦) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ ح ١٠٢٢) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٩٩) ٠

أخرجوه ـ في الجملة ـ من طريق عمرو بن دينار وحميد بن قيس المكيَّيْن ، عن طاوس مرسلا بنحوه ، واختصره بعضهم ، لكن فيه : (فأبى معاذ أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ) ٠

وهذا ـ كما ترى ـ يعارض مافي حديث الباب : (حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لاتأخذ شيئا ") ٠

واسناد الحديث الى طاوس صحيح ، وقد قال الشافعي : " طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا " ، وقال البيهقي : " طاوس وإن لم يلق معاذا ، إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة " ٠ انظر تلخيص الحبير (٢ / ١٥٢ ح ٨١٤) ٠

فالصحيح مافي حديث طاوس ، والله أعلم ٠

من قال : اذا كانت الغَنَم أقل من أربعين فليس فيها شيء

٧٠١ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه [1] ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في أقل من أربعين شاة شيء . (٣ / ١٣٣) .

---

٧٠١ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد تقدم الأول في الحديث (٥٥) ، وتقدم الثاني في الحديث (٢١٧) .

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٣) من طريق المصنف باسناده ، وتقدم بعضه برقم (٦٨٧) وآخر برقم (٦٨٩) ، وتقدم تخريجه والكلام عليه عند الحديث (٦٨٧) .

ويشهد للحديث الذي هنا ما أخرجه البخاري (٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ح ١٤٥٤ - فتح) وأبو داود (٢ / ٩٦ - ٩٧ ح ١٥٦٧) ، والنسائي (٥ / ١٨ - ٢٣) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق مرفوعا :

(فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها) .

وانظر جامع الأصول (٤ / ٥٧٤ - ٥٧٩) .

---

(١) في الأصل : (أبيه عبد الله) بزيادة (عبد الله) وذلك خطأ واضح لأن والد عمر ابن شعيب هو شعيب بن محمد، وما أثبته من النسخ الأخرى وسنن الدارقطني (٩٣/٢) وكتب التراجم .

السَّخْلة(١) تحسب على صاحب الغَنَم

٧٠٢ - حدثنا أبو أسامة ، عن النَّهّاس بن قَهْم قال : حدثنا الحسن بن مسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله (٢) على الصدقة فقال : " خذ مابين الغَذِيَّة (٣) والهَرِمَة (٤) " . يعني بالغَذِيَّة : السَّخْلة . (١٣٥/٣) .

---

٧٠٢ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : ضعف النَّهّاس بن قَهْم .

الثانية : أن الإسناد معضل ، فالحسن بن مسلم بن يَنّاق لم يسمع من أحد من الصحابة . انظر التهذيب (٢ / ٢٧٨) .

ورفْعُ الحديث منكر ، لأن الصحيح أن الذي بعث سفيان بن عبد الله على الصدقة وأمره بما أمره به ، انما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان هذا في التخريج . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٤/٢) : " وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا " .

قلت : انما الإغراب من النهاس بن قهم لا من ابن أبي شيبة .

رجال الحديث :

* النَّهّاس - بنون ، وهاء مشددة ، ثم مهملة - ابن قَهْم - بفتح القاف وسكون الهاء - القيسي ، أبو الخطاب البصري ، ضعيف ، من السادسة . / بخ د ت ق .

انظر الجرح (٥١١/٨) ، والمجروحين (٥٦/٣) ، والميزان (٢٧٤/٤) ، والتهذيب (٤٢٦/١٠) ، والتقريب (٣٠٧/٢) .

=

---

(١) السَّخْلَة : ولد الغنم ساعة تضعه أمّه من الضأن والمعز جميعا ، ذكرا كان أوانثى . انظر لسان العرب (٣٣٢/١١) ، والمصباح المنير (٣٦٦/١) ، مادة " سخل " .

(٢) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر ابن الخطاب على الطائف . / م ت س ق .
انظر الاستيعاب (٢ / ٦٣٠) ، وأسد الغابة (٤٠٥/٢) ، والاصابة (٥٣/٢) ، والتهذيب (١٠٢/٤) .

(٣) الغَذِيَّة : السَّخْلَة ، كما فسرت في الحديث ، وانظر لسان العرب (١١٩/١٥) .

(٤) الهَرَم : أقصى الكِبَر ، والهَرِمَة : هي التي طَعَنَت في السن . انظر لسان العرب (١٢ / ٦٠٧) مادة " هرم " .

....

---

* الحسن بن مسلم بن يَنَّاق - بفتح التحتانية ، وتشديد النون ، وآخره قاف - المكّي ، ثقة من الخامسة ، مات بعد سنة (١٠٠) بقليل ./خ م د س ق .

انظر التاريخ (٣٠٦/٢) ، والجرح (٣٦/٣) ، والتهذيب (٢٧٨/٢) ، والتقريب (١٧١/١).

تخـريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤ - ١١ح ٦٨٠٦) عن الثوري ، عن يونس بن خبّاب ، عن الحسن بن مسلم بن ينّاق : أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا ، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟! قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنّا نظلمهم ؟! قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون : أتحسب علينا السَّخْلة ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفّه ، وقل لهم : إنّا ندع الأكولة ، والرُّبَى ، والماخِض ، والفَحْل . اهـ .

والأكولة : شاة اللحم تُسَمَّن لتؤكل .

والرُّبَى : هي التي تكون في البيت لأَجْل اللبن ، وقيل : هي الحديث النتاج تربّي ولدها .

والماخِض : هي الحامل اذا ضربها المخاض - وهو الطَّلْق - لتضع .

انظر جامع الأصول (٦٠٢/٤) .

واسناد الحديث منقطع ، وفيه أيضا يونس بن خباب وهو صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١ / ٣٨٤) .

لكن الحديث أخرجه المصنف (١٣٤/٣ - ١٣٥) ومالك في الموطأ (٢٦٥/١) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٨ ح ٦٥١ - الترتيب) ، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٩٥ - ٣٩٦ ح ١٠٤٣ - ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير (٧٧/٧ و ٧٨ ح ٦٣٩٣ - ٦٣٩٥) ، والبيهقي (١٠٠/٤ - ١٠١ و ١٠٢ - ١٠٣) ، أخرجوه من طرق كثيرة عن سفيان بن عبد الله وعمر بن الخطاب بنحوه لكن بدون ذكر فضل العامل على الصدقة ، وفيه عند مالك : (خذ الجذَعة والثَّنِيَّة وذلك عدل بين غِذَاء المال وخياره) وعند الآخرين مثله أو نحوه .

والجذعة من المعز : هي التي أتمَّت سنة ، وقد يجذع الضأن قبل تمام السنة ، وان كان ابن شابَّين أجذع لستة أشهر أو سبعة . والجذَع : اسم له في زمن ليس بِسِنٍّ تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى . انظر لسان العرب (٤٣/٨) مادة " جذع " .

والثنية من الغنم : هي التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة ، وتسمى ثنية لأنها

في الطعام كم تجب فيه الصدقة ؟[1]

٧٠٣ - حدثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا بلغ الطعام خمسة أوْسُق[2] ففيه الصدقة · (٣ / ١٣٧) ·

= تلقي ثنيتها في ذلك السن · انظر لسان العرب (١٢٣/١٤) مادة " ثني " · وبعض أسانيد الحديث صحيحة ، وقد صححه النووي ، كما في نصب الراية (٣٥٥/٢) ، وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه · لكن يشهد له من جهة المعنى حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما مرفوعا : (إياك وكرائم أموالهم) · انظر جامع الأصول (٨ / ٤٢٠) ، وانظر التعليق على الحديث (٦٩٥) ·

٧٠٣ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح ·
وحفص : هو ابن غياث ·

وللحديث شاهد بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما ، وشاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم · انظر جامع الأصول (٤ / ٥٨٧ - ٥٩٠) ، وارواء الغليل (٣ / ٢٧٥) ·

---

(١) هذه الترجمة غير مناسبة للحديث وبقيّة أحاديث الباب ، فكلّها في تحديد مقدار الطعام الذي تجب فيه الزكاة ، فينبغي أن تكون الترجمة هكذا : " في الطعام متى تجب ···" ·

(٢) أَوْسُق : جمع وَسْق - بسكون المهملة - والوسق : ستون صاعا · انظر لسان العرب (٣٧٨/١٠) مادة " وسق " ، وجامع الأصول (٥٩٠/٤) ·
والصاع : يعادل (٧٥ر ٢) لتراً من الماء المقطّر ، ويسع (٢١٧٥) غراما من القمح ، في قول أكثر الفقهاء · انظر الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان (ص ٥٦ - ٥٧) ·
فالخمسة الأوسق تعادل (٨٢٥) لترا من الماء المقطر ، وتَسَعُ (٥ر ٦٥٢) كيلو غرام من القمح ·

٧٠٤ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في أقل من خمسة أَوْسُقٍ شيء . (٣ / ١٣٧) .

---

٧٠٤ - اسناده ضعيف ؛ فيه ضعيفان هما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الكريم ابن أبي المخارق ، وقد تقدما .

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) من طريق المصنف ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وقد تقدم عند المصنف ثلاثة أجزاء أخرى بالأرقام (٦٨٧) و (٦٨٩) و (٧٠١) .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص١٦١ - ١٦٢ ح ٤٤٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب باسناده بلفظ : (ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة) . لكن يحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدا ، كما في التهذيب (١١ / ١٦٢) .

لكن الحديث له شاهد بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما ، وآخر من حديث جابر في صحيح مسلم . انظر جامع الأصول (٥٨٧/٤ - ٥٩٠) ، وإرواء الغليل (٣ / ٢٧٥) .

من قال : ليس الزكاة إلا في الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب

٧٠٥ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

العُشْر في التمر والزبيب والحِنْطة والشعير . (٣ / ١٣٨) .

---

٧٠٥ - اسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كالحديث السابق .
وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده ، وتقدم عند المصنف أربعة أجزاء أخرى بالأرقام (٦٨٧) و (٦٨٩) و (٧٠١) و (٧٠٤) .

وأخرجه ابن ماجه (٥٨٠/١ ح ١٨١٥) ، والدارقطني (٩٤/٢) ، من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
(انما سَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) .
هذا لفظه عند الدارقطني ، وزاد ابن ماجه فيه : (والذرة) .
وفي اسناد الحديث العَرْزَمي وهو متروك ، كما في التقريب (١٨٧/٢) .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص١٧٦ ح ٥٢٤) من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب باسناده بلفظ:
(أربع ليس فيما سواها شيء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) .
لكن يحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدا ، كما في التهذيب (١٦٢/١١) .

ويشهد للحديث ماأخرجه الحاكم (٤٠١/١) وصححه ، والبيهقي (١٢٥/٤) ، من طرق عن طلحة بن يحيى بن طلحة المدني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : " لاتأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب ، والتمر " .
لكن في اسناده طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطىء ، كما في التهذيب (٢٥/٥)، والتقريب (١/ ٣٨٠) .

وللحديث شواهد أخرى لكنها إمّا منقطعة وإمّا مرسلة . انظر المستدرك (١ / ٤٠١) ، =

في العَسَل هل (١) فيه زكاة أم لا ؟

٧٠٦ - حدثنا عباد بن عوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب : انّ أهل العَسَل منعونا ماكانوا يعطون من كان قبلنا . قال : فكتب اليه : ان أعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحْمِ لهم (٢) ، وإلّا فلا تَحْمِ لهم .

قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قِرَب قِرْبَة . (٣ / ١٤١) .

= وسنن البيهقي (١٢٥/٤ و ١٢٩) ، ونصب الراية (٣٨٩/٢) ، وتلخيص الحبير (١٦٦/٢) .

غير أن البيهقي قال في السنن (١٢٩/٤) : " هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضا ، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم " ٠اهـ .

وذكر الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة (٥٦٧/٢ ح ٨٧٩) وصححه .

٧٠٦ - مرسل ، اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح .

وعباد بن العوام : ثقة ، تقدم في الحديث (٧٥) .

ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢١) .

والحديث أخرجه أبو داود (١٠٩/٢ - ١١٠ ح ١٦٠٠ - ١٦٠٢) ، والنسائي (٤٦/٥) وابن ماجه (٥٨٤/١ ح ١٨٢٤) ، وابن الجارود (ص١٢٩ ح ٣٥٠) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٩٦ ح ١٤٨٩) ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٨٩/٣ ح ٢٠١٥) ، والبيهقي (١٢٦/٤ - ١٢٧)، أخرجوه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) (هل) لاتستعمل في التسوية ، وانما تستعمل في الإستفهام عن حقيقة الخبر ، وجوابها (نعم) أو (لا) ، والحرف الذي يستعمل للاستفهام في موضع التسوية انما هو الهمزة . انظر كتاب معاني الحروف للرماني (ص٣٤ و ١٠٢) .

(٢) حمى الشيء : منعه ودفع عنه . ومعنى الحديث : اجعل لنَحْلِهم حِمَىً لايقربُه أحد ، فترعى وتُعْسِل فيه ، فلا يشارك النَّحْلَ في مرعاه أحد ، ولايشارك أصحابه في عَسَله أحد . انظر لسان العرب (١٩٨/١٤ - ١٩٩) مادة " حما " ، وجامع الأصول (٤ / ٦٢٦) .

....

= واسـناده حسـن ٠

وقد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣/٢٨٤ ح ٨١٠) فأشبع الكلام فيه وذكر بعض شواهده وصححه ، وذكر رواية ابن أبي شيبة وقال :

" هذا مرسل ، ولكن لاتعارض بينه وبين من وصله ؛ لجواز أن عَمْرا كان يرسله تارة ويوصله تارة ، فروى كلٌّ ما سمع ، والكل صحيح " ٠ اهـ ٠

وانظر تلخيص الحبير (٢/١٦٧ - ١٦٨ ح ٨٣٩) ٠

أقـول :

وهذا الحديث لايدل على وجوب الزكاة في العسل بل في روايات الحديث أن الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور العسل انما فعل ذلك تطوعا من غير أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأله أن يحمي له الوادي الذي فيه النحل فحماه له بدل ماأخذ منه ٠ وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٦٥) : " وعقلَ عمرُ العِلَّة فأمر بمثل ذلك ، ولوكان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك ، وبقية أحاديث الباب لاتنهض للاحتجاج بها " ٠ اهـ ٠

قلـت : فلا تعارض بين حديث الباب والحديث السابق والحديث اللاحق ٠

من قال : ليس في العسل زكاة

٧٠٧- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن معاذا لما أتى اليمن ، أتي بالعسل [(١)] وأوقاص البقر [(٢)] فقال : " لم أومر فيها بشيء " . (١٤٢/٣) .

٧٠٧- اسناده الى طاوس بن كيسان صحيح ، لكن طاوسا لم يدرك معاذ بن جبل ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٩ - ١٠٠) ، وسنن الدارقطني (١٠٠/٢) .

لكن الإمام الشافعي قال : " طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا " . وقال البيهقي : " طاوس وإن لم يلق معاذا ، إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة " . انظر تلخيص الحبير (١٥٢/٢ ح ٨١٤) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٠/٤ ح ٦٩٦٤) عن سفيان الثوري .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بنحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩/١) ، والشافعي في مسنده (٢٣٧/١ ح ٦٤٨ و ٦٤٩ - الترتيب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦/٤ ح ٦٨٥٦) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٩١ - ٣٩٢ ح ١٠٢٢) ، والدارقطني في سننه (٩٩/٢) ، أخرجوه - في الجملة - من طريق عمرو بن دينار وحميد بن قيس المكيّيْن ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل بمعناه لكن بدون ذكر العسل .

وروى الحديث - بدون ذكر العسل أيضا - من طريق طاوس عن ابن عباس ، لكنه لم يصح ، كما تقدم في الكلام على الحديث (٧٠٠) .

---

(١) في الأصل : (العسل) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج .

(٢) في كلّ النسخ : (الغنم) وهو تحريف ، والتصحيح من مراجع التخريج .

ما قالوا فيما يسقى سَيْحا (1) وبالدوالي (2)

٧٠٨ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ماسقي سيحا ففيه العُشْر ، وما سقي بالغَرْب (3) ففيه نصف العُشْر . (٣ / ١٤٤) .

---

٧٠٨ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد تقدما .

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) من طريق المصنف ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وتقدم عند المصنف خمسة أجزاء أخرى بالأرقام (٦٨٧) و (٦٨٩) و (٧٠١) و (٧٠٤) و (٧٠٥) .

لكن الحديث له شاهد بمعناه من حديث ابن عمر عند البخاري وغيره ، وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره . انظر جامع الأصول (٦١١/٤ - ٦١٢) .

---

(1) ساح يسيح سَيْحا وسيحانا : اذا جرى على وجه الأرض .
والسيح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض .
انظر لسان العرب (٤٩٢/٢) ، والمصباح المنير (٤٠٦/١) مادة " سيح " .

(2) الدوالي : جمع دالية ، وهي دلو ونحوها يُشَدُّ برأسها خَشَب يصنع كهيئة الصَّلِيب ، ثم يؤخذ حبل فيربط طرفه بالخشب ، ويربط طرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر فيرخى الحبل لملء الدَّلْو ، ويشد لاخراجه والسقي به .
انظر لسان العرب (٢٦٦/١٤) مادة " دلا " ، والمصباح المنير (٢٧١/١) مادة "دلو" .

(3) الغَرْب : الدَّلْو الكبير . انظر لسان العرب (٦٤٢/١) ، والمصباح المنير (٦٠٨/٢) مادة " غرب " .

٧٠٩- حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي [١] قال :

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن : " يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل[٢] من[٣] الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، العشر ، وماسقي بالسواني [٤] نصف العشر " . (٣ / ١٤٤ - ١٤٥) .

٧٠٩- مرسل ، اسناده الى الشعبي حسن ، لأن الأجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٦٨٨) .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٧٤ ح ٥١٦) ،والبيهقي (١٢٩/٤) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن الشعبي مختصرا بلفظ : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) .

وهذا القدر من الحديث ذكرت بعض شواهده وكلام العلماء عليه في التعليق على الحديث (٧٠٥) .

وأخرج يحيى بن آدم الحديث في كتاب الخراج (ص ١٣٩ ح ٣٦٦ - ٣٦٧) عن أبي بكر بن عياش ومندل العَنَزي ، عن الأجلح ، وفيه (ص١٣٩ ح ٣٦٨) عن حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سَوَّار .

ثلاثتهم عن الشعبي بنحوه ، لكن بدون قوله : (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) .

وهذا القدر يشهد له الحديث الماضي وشواهده ، وانظر جامع الأصول (٤/٦١٢ - ٦١٣) ، وسنن البيهقي (١٢١/٤) و (٤/١٣٠ - ١٣١) .

---

(١) في جميع النسخ : (الشعبي عن أبيه) بزيادة (عن أبيه) وذلك خطأ ، فقد تقدّم أصل الحديث بدونها برقم (٦٨٨) و(٦٩٢) وكذلك أخرجه البيهقيّ .

(٣) سقطت (من) من الأصل ، وهي موجودة في النسخ الأخرى .

(٢) الغَيْل : الماء الجاري على وجه الأرض . انظر لسان العرب (٥١١/١١) ، والمصباح المنير (٦٢٩/٢) مادة " غيل " .

(٤) السواني : جمع سانية ، والسانية : الناضِح يُسْتَقَى عليه ، سواء كان من الإبل أو البقر .

والسانية : الدّلْو الكبير وأداتُه . انظر لسان العرب (٤٠٤/١٤) ، والمصباح المنير (٢٩٧/١) ، مادة " سنا " ، وجامع الأصول (٦١١/٤) .

٧١٠ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال :

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن : " ان فيما سقت السماء أو سقي غيلا العُشْر ، وفيما سقي بالغَرْب والدالية نصف العُشْر " . (٣ / ١٤٥) .

٧١١ - حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل قال :

سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء ، أو العين السائحة ، وماء الغَيْل ، أو كان بَعْلا [1] ، العُشْرُ كاملا . وما سقي بالرِّشَاء (الحبل) [2] فنصف العُشْر . (٣ / ١٤٥) .

---

٧١٠ - مرسل ، اسناده الى الحكم بن عتيبة صحيح .

وجرير : هو ابن عبد الحميد .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٣٨ ح ٣٦٥) ، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٧٨ ح ١٤١٢) ، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد باسناده بمثله ، لكن ليس فيه قوله : (والدالية) .

ويشهد للحديث الأحاديث الأخرى التي في الباب وشواهدها . وغريب الحديث تقدم شرحه في الباب .

٧١١ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فأبو الخليل صالح بن أبي مريم من الطبقة السادسة ولم يسمع من أحد من الصحابة . انظر التهذيب (٣٥٣/٤) والتقريب (٣٦٢/١ - ٣٦٣) ، وتقدم في الحديث (٣٠) .

وهمام : هو ابن يحيى بن دينار ، تقدم في الحديث (١٥) .

وقتادة : هو ابن دعامة ، تقدم في الحديث (١٠) .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢١٥/١ ح ٦٢٢) مختصرا ، وانظر الحديث الآتي بعده ، وتشهد للحديث أحاديث الباب وشواهدها المتقدمة .

---

(١) البَعْل : ماشرب بعُرُوقه من باطن الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . وانظر لسان العرب (٥٧/١١) ، والمصباح المنير (٧٧/١) مادة " بعل " .

(٢) وانظر لسان العرب (٣٢٢/١٤) ، والمصباح المنير (٣١١/١) ، مادة " رشا " .

٧١٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن أبي[1] عَرُوبَة ، عن قتادة قال :

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء ، أو سَقَى الغَيْلُ ، أو[2] كان بَعْلا ، العُشْر . وما سقي بالرِّشاء ، فنصف العُشْر . (٣ / ١٤٥) .

---

٧١٢ - مرسل ، اسناده الى قتادة بن دعامة صحيح .

واسماعيل بن عُلَيَّة سمع من سعيد بن أبي عَرُوبة قبل اختلاطه ، كما في الكواكب النيّرات (ص ٢٠٨) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤/٤ ح ٧٢٣٤) عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن قتادة مرسلا بمعناه .

وأخرجه البزار (٤٢٢/١ ح ٨٩١ - كشف) من طريق سعيد بن عامر الضبعي ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعا بمعناه .

لكن البزارقال : " لانعلمه عن أنس إلاّ من هذا الوجه ، هكذا رواه سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه الحفاظ عن قتادة ، عن أبي الخليل " . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٥/١ ح ٦٢٢) : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد ابن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سَنّ فيما سقت السماء . فقال : هذا خطأ ، انما هو همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل " . اهـ .

قلت :

فرجع الحديث الى أبي الخليل صالح بن أبي مريم كما في الحديث الماضي ، فالإسناد على هذا معضل .

لكن تشهد للحديث أحاديث الباب وشواهدها المتقدمة .

---

(١) في الأصل : (ابن عروبة) سقط منه (أبي) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع ترجمته .

(٢) في كلّ النسخ: (وكان) بالواو ، والتصحيح من الحديث السابق ومراجع التخريج .

٧١٣ - حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول :

صدقة الثمار والزرع ، وماكان من نخل (أو عِنَب)[1] أو زرع من حنطة أو شعير أو سُلْتٍ[2]، مما كان بَعْلا ، أو يسقي بنهر ، أو يسقي بالعين ، أو عُثَرِيّاً[3] يسقى بالمطر ، ففيه العُشْر : من كل عشرة واحد . وماكان منه يسقي بالنَّضْح ، ففيه نصف العُشْر : من كل عشرين واحد .

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن ، من مَعافِر وهَمْدان : أن على المؤمنين من صدقة أموالهم عشور ما سقت العين وسقت السماء ، العُشْر . وعلى مايسقي بالغَرْب نصف العُشْر . (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) .

---

٧١٣ - هذا الحديث يشتمل على حديثين : الأول منهما موقوف ، والثاني مرفوع .
أما الموقوف فاسناده صحيح ، وقد أخرجه الجماعة إلا مسلما من غير هذا الوجه عن ابن عمر مرفوعا بمعناه . انظر جامع الأصول (٤/٦١٢) ، وسنن ابن ماجه (١/٥٨١ح ١٨١٧) .
وأما المرفوع فإن ظاهر السياق يدل على أنه بالإسناد نفسه .
وقد أخرجه الدارقطني (٢/١٣٠) من طريق محمد بن بكر باسناده عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
وأخرجه البيهقي (٤/١٣٠) من طريق محمد بن بكر باسناده بمثله كله الموقوف والمرفوع
وقال البيهقي بعده : " هكذا وجدته موصولا بالحديث " . اهـ .
وذكر الألباني الحديث المرفوع في إرواء الغليل (٣/٢٧٣ ح ٧٩٩) وقال : " أخرجه ابن =

---

(١) سقط قوله : (أو عنب) من الأصل والنسخ الأخرى ، وأضفته من مراجع التخريج .
(٢) السُّلْت - بضم المهملة - : نوع من أنواع الشعير رقيق القشر يشبه الحنطة ،وقيل : لاقِشْرَ له . انظر لسان العرب (٢/٤٥) ، والمصباح المنير (١/٣٨٦) ، مادة " سلت " .
(٣) العَثَرِيّ : نسبة الى العاثور : وهو الحفرة أو الأُخدود الذي يَخُدّه سيل المطر ، سُمِّي بذلك لأنه ربما تعثَّر به الرجل ، ويسمى الزرع والنخل عَثَرِيّاً اذا كان يسقى بماء المطر . انظر الصحاح (٢/٧٣٧) ، ولسان العرب (٤/٥٤١) ، مادة " عثر " .

....

= أبي شيبة والدارقطني والبيهقي بسند صحيح " .

وذكره في السلسلة الصحيحة (١/٢٢٢ ح ١٤٢) ونسبه اليهم ثم قال : " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين " . اهـ .

قلت :

في اسناد الحديث محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَاني - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، ثم مهملة - أبو عثمان البصري ، وهو ثقة إلا أنه ربما خالف ، وهو من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) . / ع .

وانظر الجرح (٢١٢/٧) ، والميزان (٤٩٢/٣) ، والتهذيب (٦٧/٩) ، والتقريب (١٤٧/٢).

فحديثه صحيح مالم يخالف ، وقد خالف هنا ..

فقد أخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (١٣٥/٤ - ١٣٦ ح ٧٢٣٩) عن ابن جريج باسناده بنحوه كله ؛ إلا أنه قال فيه : قال ابن جريج : (وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ...) فذكره بنحوه .

وهذا معضل ، وهو الأصح في نظري ؛ لأن عبد الرزاق أوثق من محمد بن أبي بكر البُرْسَاني ، ويؤيد هذا العطفُ الذي في قوله : (وكتب) ؛ اذ لو كان القائل هنا عبد الله ابن عمر لقال : (كتب) - على الأغلب - لعدم الحاجة الى العطف هنا ، أما ابن جريج فإنه يحتاج الى العطف لأنه يقول : (قال ابن عمر ... وكتب النبي صلى الله عليه وسلم) ، والله أعلم .

ما قالوا في تعجيل الزكاة

٧١٤ - حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة ، فأتى العباس (١) يَتَسَلَّفُه ، فقال له العباس : اني أسلفت صدقة مالي سنتين . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق عَمِّي . (٣ / ١٤٨) .

---

٧١٤ - مرسل ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٣٧) .

والحكم : هو ابن عتيبة .

والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٨٣ ح ١٨٨٥) عن يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عَجَّلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين . فرفعه عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عَمِّي ، وقد تعجَّلْنا منه صدقة سنتين) .

وأخرجه أبو داود (١١٥/٢ ح ١٦٢٤) ، والترمذي (٦٣/٣ ح ٦٧٨) ، وابن ماجه (٥٧٢/١ ح ١٧٩٥) ، وأحمد (١٠٤/١) ، وأبو عبيد (ص ٥٨٣ ح ١٨٨٦) . وابن الجارود (ص ١٣١ ح ٣٦٠) ، والدارقطني (١٢٣/٢) ، والحاكم (٣٣٢/٣) ، والبيهقي (١١١/٤) ، كلهم من طريق اسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حُجَيَّة بن عديّ ، عن علي بن أبي طالب بلفظ :

(أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ ، فرخص له في ذلك) .

واسناده ضعيف ؛ لأن اسماعيل بن زكريا صدوق يخطىء قليلا ، كما في التقريب (٦٩/١) ، وحُجَيَّة بن عديّ صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١ / ١٥٥) ، =

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عَمُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور مات سنة (٣٢) أو بعدها ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . /ع .
انظر أسد الغابة (١٦٤/٣) ، والاصابة (٢٦٣/٢) ، والتهذيب (٥ / ١٠٧) .

....

= وأخرجه البزار (١ / ٤٢٤ ح ٨٩٥ ـ كشف) ، وأبو يعلى (٤٦١/١ ـ ٤٦٢ ح ٤٧٩ ـ المقصد العلي) ، والدارقطني (١٢٤/٢) ، من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله ، مرفوعا بمعنى رواية أبي عبيد المرسلة ٠

لكن في اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ، كما في التقريب (١٦٩/١) ٠

وأخرجه الدارقطني (١٢٤/٢) من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزَمي ٠ ومن طريق مندل بن علي ، عن عبيد الله بن عمر ٠ كلاهما عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس بنحو رواية أبي عبيد المرسلة ٠

لكن في الاسناد الأول ، العرزمي وهو متروك ، كما في التقريب (١٨٧/٢) ٠

وفي الاسناد الثاني ، مندل بن علي ، وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢٧٤/٢) ٠

وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٣ ح ١٨٨٥) : حدثت عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بذلك ، ولا أحفظه من هشيم ٠

وقد ذكر الدارقطني الإختلاف فيه على الحكم في العلل (٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، ثم قال : " ورواه الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، مرسلا ، وهو أشبهها بالصواب " ٠

وقال الدارقطني في السنن (١٢٤/٢) : " اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل " ٠

وقال أبو داود في سننه (٢/ ١١٥) : " روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح " ٠

وذكر البيهقي هذه الرواية في سننه (٤ / ١١١) وقال : " هذا هو الأصح من هذه الروايات " ٠

وذكر ابن حجر الإختلاف في تلخيص الحبير (١٦٢/٢ ـ ١٦٣) وقال : " والصواب : عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، مرسلا " ٠ اهـ ٠

قلت :

وقد روي الحديث من غير طريق الحكم ، عن عدد من الصحابة ، وفي الأسانيد اليهم ضعف ٠ انظر مجمع الزوائد (٧٩/٣) ، وفتح الباري (٣٣٣/٣ ـ ٣٣٤) ، وإرواء =

من قال : تدفع الزكاة الى السلطان

٧١٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد قال :

كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به ، والى أبي بكر ومن أمر به ، والى عمر ومن أمر به ، والى عثمان ومن أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا : فمنهم من رأى أن يدفعها اليهم ، ومنهم من رأى أن يقسمها هو . (٣/١٥٦ - ١٥٧) .

= الغليل (٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

لكن ابن حجر قال في فتح الباري (٣ / ٣٣٤) : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر ، بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم " . اهـ .

وذكر الألباني هذا في إرواء الغليل (٣ / ٣٤٩) ثم قال : " قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا ، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها ، فهو يتقوى بها ويرتقي الى درجة الحسن على أقل الأحوال " . اهـ .

٧١٥ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح .

وهشام : هو ابن حسان الأزدي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤/٤ح ٦٩٢٦) عن معمر بن راشد .

وأخرجه أبو عبيد في الاموال (ص ٥٦٢ - ٥٦٣ح ١٧٨٨) عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّة .

كلاهما عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين مرسلا بنحوه .

والذي في الحديث ثابت مستفيض أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥٥٠/٤ - ٦١٥) .

في العبد يتصدق ، من رخص أن يفعل

٧١٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك . (٣ / ١٦٤) .

زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

٧١٧ - حدثنا[1] وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج الزكاة قبل الصلاة[2]. (٣ / ١٦٩) .

---

٧١٦ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩) .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وقد أخرجه المصنف (١٦٤/٣) ، والترمذي (٣ / ٣٣٧ ح ١٠١٧) ، وابن ماجه (٢ / ٧٧٠ ح ٢٢٩٦) و (٢ / ١٣٩٨ ح ٤١٧٨) من طريق مسلم بن كيسان الملائي الأعور ، عن أنس بن مالك مرفوعا بمثله .

لكن مسلما الملائي ضعيف ، كما في التهذيب (١٠ / ١٢٢) ، والتقريب (٢٤٦/٢) .

وقال الترمذي : " هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعّف " . اهـ .

٧١٧ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٩٦/٢ ح ٢٨٨٦) عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا بمثله .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٥٢/٣ ح ٢٣٩٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٣ ح ٥٨٤٦) عن ابن جريج ، عن الزهري مرسلا بنحوه .

وقد أخرج الجماعة إلا ابن ماجه ، نحوه من حديث ابن عمر . انظر جامع الأصول (٦٣٦/٤ - ٦٣٩) .

---

(١) في الأصل : (حدثنا ابن عيينة قال : حدثنا وكيع) ، وفي (ح) : (حدثنا ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع) وهو الصحيح ، وفي (ك) : (حدثنا ابن أبي قال : ثنا وكيع) فيها بياض يدلّ على أن الساقط هو (شيبة) .

(٢) يعني قبل صلاة عيد الفطر .

في صدقة الفطر ، من قال : نصف صاع من بُرّ

٧١٨ - حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب يرفعه : أنه سئل عن صدقة الفطر فقال : عن الصغير والكبير والحُرِّ والمملوك ، نصف صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر أو شعير . (٣ / ١٧٠ - ١٧١) .

---

٧١٨ - مرسل ضعيف ، لأن سفيان بن حسين الواسطي ضعيف في الزهري ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٣) .

لكن الحديث أخرجه الشافعي (انظر بدائع المنن ١ / ٢٤٧) ، والبيهقي (٤ / ١٦٩) من طريقه ، عن يحيى بن حسان التِّنِّيسي . وأخرجه الطحاوي (٤٥/٢) من طريق شعيب بن الليث .

كلاهما عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة) .

وهذا اسناد صحيح الى ابن المسيب .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٢/٣ ح ٢٣٧٠ و ٢٣٧١) من طريق الليث وابن لهيعة ، عن عقيل باسناده بنحوه .

وأخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٢٦١ - ٢٦٢ ح ٦١٦) و (ص ٤٦٨ ح ١٣٦٧) عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - فقال : (كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة ، عن كل رأس) .

وهذا اسناد صحيح الى ابن المسيب أيضا .

وأخرجه الدارقطني (١٤٤/٢) ، والحاكم (٤١٠/١) من طريق بكر بن الأسود ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حَضَّ على صدقة رمضان : على كل انسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح " .

لكن الذهبي رد عليه في تلخيصه فقال : " قلت : بكر ليس بحجة " . =

....

= وقال الدارقطني : " بكر بن الأسود ليس بالقوي " ٠ اهـ ٠

قلت :

فالحديث لايصح مسندابذكر أبي هريرة ، وانما هو صحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ٠

وقد أخرج الجماعة للحديث شاهدين من حديث ابن عمر ومن حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ، لكن بدون قوله : (نصف صاع من بُرّ) ، وانما فيهما أن الناس جعلوا عدل الصاع من الشعير وغيره ، نصف صاع من البُرّ ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي سعيدالخدري أن أول من فعل ذلك معاوية بن أبي سفيان ، فأخذ الناس بقوله ، وأبى ذلك أبو سعيد ٠

انظر جامع الأصول (٦٣٦/٤ - ٦٤١) ، وسنن ابن ماجه (٥٨٤/١ - ٥٨٦) ٠

وقد قال الشافعي - رحمه الله - : " حديث المُدَّين خطأ " ٠ نقله البيهقي في سننه (٤ / ١٦٩) ثم قال : " هوكما قال ؛ فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدَّين كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم " ٠ اهـ ٠

وقد ذكر القمح أو البر أو الحنطة في صدقة الفطر ، في عدة أحاديث مرفوعة ، لكنها كلها ضعيفة معلولة ٠ انظر سنن البيهقي (٤ / ١٦٧ - ١٧٠) ونصب الراية (٢ / ٤٠٦ - ٤١٠) ٠

ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام

٧١٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتَصَدَّقوا إلا على أهل دينكم) . فأنزل الله تعالى : " ليس عليك هُدَاهم " الى قوله : " وما تفعلوا من خير يُوَفَّ إلَيْكُم " (١). قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَصَدَّقوا على أهل الأديان) . (١٧٧/٣) .

---

٧١٩ - مرسل ضعيف .

فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، وهو صدوق يهم، وقال ابن منده : " ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير " ، وهو من الخامسة . / بخ د ت س فق .

انظر الميزان (٤١٧/١) ، والتهذيب (٩٢/٢) ، والتقريب (١٣٣/١) .

وأشعث : هو ابن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانيء الأشعري ، وهو صدوق ، من السابعة . / تمييز .

انظر الجرح (٢٦٩/٢) ، والتهذيب (٣٠٦/١) ، والتقريب (١ / ٧٩) .

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٩٨/٢) عن المصنف باسناده مرسلا ولم يعزه الى غيره .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في " تفسيره " من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أشعث بن اسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لايتصدق إلا على أهل الإسلام ، حتى نزلت هذه الآية : " ليس عليك هداهم " الى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين . انظر تفسير ابن كثير (٣٢٣/١ - ٣٢٤) .

وفي اسناده جعفر بن أبي المغيرة ، كما ترى .

وأخرجه النسائي في الكبرى (انظر تفسير ابن كثير ٣٢٣/١) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٠٥ح ١٩٩٢) ، وابن زنجويه في الأموال (١٢١١/٣ح ٢٢٩٠) ، والبزار في مسنده (٤٢/٣ح ٢١٩٣ - كشف) ، أخرجوه من طرق عن سفيان الثوري ، عن الأعمش عن جعفر بن اياس أبي بشر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم ، فنزلت =

---

(١) البقرة : الآية (٢٧٢) .

....

= هذه الآيـة : " **ليس عليك هداهم ولكنّ الله يهدي من يشـاء ، وماتنفقوا من خير فلأنفسكم ، وماتنفقـون إلاّ ابتغـاء وجـه اللـه ، وماتنفقـوا من خير يُوَفَّ إلَيْكُـم وأنتم لا تُظْـلَمون** " . وهذا اللفـظ للنسـائي .

وإسـناد الحديث صحيح ، وليس فيـه - كما ترى - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصدق على غير المسلمين كما في رواية جعفر بن أبي المغيرة ، وانما فيـــه أن المسلمين كانوا يكـرهون ذلك من عند أنفسـهم وهو الصـحيح .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٢٤/٦) عن ابن عباس ثم قال : " رواه الطـبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سـعيد بن أبي مريم وهو ضـعيف ، ورواه البزار بنحـوه ورجـاله ثقات " . اهـ .

قلـت :

ويشـهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢٣٣/٥ ح ٢٦٢٠ - فتح) ، ومسـلم (٦٩٦/٢ ح ١٠٠٣) ، وأبو داود (٢ / ١٢٧ ح ١٦٦٨) ، وأحمد (٣٤٤/٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥) ، مـــن حديث أسـماء بنت أبي بكـر قالت :

(قدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشـركة في عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، فاســـتفتيت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم ، قلت : إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبـة ، أَفأَصِلُ أُمِّـــي ؟ قال : نَعَـم ، صِلِي أُمَّكِ ") . واللفـظ للبخـاري .

وقـد أباح اللـه تعالى بِرَّ المسـالمين من المشـركين في قوله تعالى : " **لاينهاكـم اللـه عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يخرجـوكم من دياركم أن تَبَرُّوهـم وتُقْسِـــطُوا اليهـم ، ان اللـه يُحِـبُّ المُقْسِـطِين** " . (الممتحـنة : الآيـة ٨) .

وانظر تفسـير ابن كثير (٤ / ٣٤٩) .

٧٢٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سالم ، عن ابن الحنفية قال :

كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى " ليس عليك هداهم "[(١)]،

قال : فتصدق الناس عليهم . (٣ / ١٧٧) .

٧٢١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : سئل عن الصدقة في من توضع ؟ فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم . وقال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس . (٣ / ١٧٨) .

---

٧٢٠ - مرسل ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم عند الحديث (٣٧) .

وسالم : هو ابن أبي الجعد ، وهو ثقة كثير الإرسال ، كما تقدم عند الحديث (٥٦٣) .
وابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، أمُّه من بني حنيفة، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين ./ع .
انظر الجرح (٢٦/٨)، والعبر (٦٨/١)، والتهذيب (٣١٥/٩)، والتقريب (١٩٢/٢) .
وقد ذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣٩٨/٢) عن المصنف بإسناده ولفظه ، ولم يعزه إلى غيره ، وقال : " هذا مرسل " . اهـ .
قلت : لكن الحديث صح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم في التعليق على الحديث الماضي .

٧٢١ - مرسل ضعيف .

فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري ، الأنماطي ، اسم أبيه : يزيد ، وهو صدوق يخطىء ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) . / بخ م س ق .

انظر الجرح (٩٩/٣) ، والميزان (٤٥٣/١) ، والتهذيب (١٥٨/٢) ، والتقريب (١٤٨/١) .

وأما عمرو بن هرم الأزدي البصري ، فهو ثقة ، من السادسة . / خت م ت س ق .

انظر الجرح (٢٦٧/٦) ، والتهذيب (٩٩/٨) ، والتقريب (٢ / ٨٠) .

وجابر بن زيد : هو أبو الشعثاء الأزدي البصري ، مشهور بكنيته ، وهو ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة (٩٣) وقيل سنة (١٠٣) . / ع .

انظر الجرح (٤٩٤/٢) ، والعبر (٨٠/١) ، والتهذيب (٣٤/٢) ، والتقريب (١٢٢/١) .

---

(١) البقرة : الآية (٢٧٢) .

ما قالوا في أخذ العُرُوض [١] في الصدقة [٢]

٧٢٢ - حدثنا عبد الرحيم ، عن الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، فأخذ العُرُوض والثياب من [٣] الحنطة والشعير . (٣/١٨١) .

---

٧٢٢ - مرسل ضعيف ؛ لأن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم عند الحديث (٣٧) .

وعبد الرحيم : هو ابن سليمان ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٦) .

وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٧٢ ح ١٣٧٨) ، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٨١٨ ح ١٤٢٢) ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة باسناده بنحوه .

لكن الحديث أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٧٦ ح ٥٢٥) عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : (قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرَة والشعير ؛ فانه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة) .

وهذا اسناد صحيح الى طاوس ، وقد صح أيضا عن طاوس من غير هذا الوجه ، كما في الحديثين التاليين (٧٢٣) و (٧٢٤) ، لكن طاوسا لم يدرك معاذا ، كما قال الدارقطني (٢ / ١٠٠) ، وكما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٩ و ١٠٠) والتهذيب (٥ / ٩) .

وقال أبو بكر الإسماعيلي : " حديث طاوس عن معاذ مرسل ، فلا حجة فيه " .

انظر سنن البيهقي (٤/١١٣) ونيل الأوطار (٤ / ١٧١) .

وقد علق البخاري الحديث في صحيحه (٣ / ٣١١ - فتح) في الزكاة : في ترجمة الباب (٣٣) باب (العرض في الزكاة) ، عن طاوس ، عن معاذ . وقال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٣١٢) : " هذا التعليق صحيح الإسناد الى طاوس ، لكن طاوسا لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يُغْتَرّ بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم =

---

(١) العُرُوض : جمع عَرْض - بسكون الراء - وهو خلاف النقد من المال . انظر لسان العرب (٧ / ١٧٠) مادة " عرض " .

(٢) الصدقة هنا : الزكاة المفروضة .

(٣) يعني : بدل .

٧٢٣ـ حدثنا ابن عيينـة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال :

كان معاذ يقول : ايتوني بخَمِيس [١] أو لَبِيس [٢] آخذه [٣] منكم • (٣ / ١٨١) •

٧٢٤ـ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس :

أن معاذا كان يأخذ العُرُوض في الصدقة • (٣ / ١٨١) •

= فهو صحيح عنده ؛ لأن ذلك لايفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن ايراده له في معرض الإحتجاج بـه يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده بالأحاديث التي ذكرها في الباب " • اهـ •

قلت : ولعل البخاري أخذ بقول الشافعي الذي ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٥٢) : " طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا " •اهـ•

وقد احتج الحنفية والبخاري بالحديث على جواز أخذ القيمة في الزكاة ، وخالفهم الجمهور وأجابوا عن أدلتهم ، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : فضعفه بعضهم بالإنقطاع ، وأوَّله آخرون ، ومن أقوى ماأجابوا بـه ، ماقاله الإسماعيلي من احتمال أن يكون معاذ بن جبل كان يقبض الزكاة ثم يقايضهم بالعروض • انظر فتح الباري (٣١٢/٣-٣١٣) ، ونيل الأوطار (٤ / ١٧١) •

٧٢٣ـ مرسل ، اسناده الى طاوس صحيح •

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٧٦ ح ٥٢٦) ، والدارقطني (١٠٠/٢) ، والبيهقي (٤ / ١١٣) من طريق سفيان بن عيينة باسناده بمثله ، وفيه عندهم زيادة : (مكان الصدقة ؛ فإنه أهو عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) •

وانظر الحديث الذي قبله والكلام عليه •

٧٢٤ـ مرسل ، اسناده الى طاوس صحيح •

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري • =

---

(١) الخميس : هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، مثل جريح ومجروح • وقيل : هو منسوب الى مَلِك كان باليمن اسمه الخِمْس - بكسر المعجمة - أمر أن تعمل تلك الأَرْدِيَة • انظر لسان العرب (٦٩/٦ - ٧٠) مادة " خمس " •

(٢) اللبيس : هو الثوب الذي كثر لُبْسُه • انظر لسان العرب (٢٠٢/٦) مادة " لبس " •

(٣) في الأصل و(م) : (أحد) بمهملتين ، وباسقاط الهاء ، وفي النسخ الأخرى : (اخذ) ، والتصحيح من مراجع التخريج •

في الرجل يتصدّق بالدابّة فيراها بعد ذلك تباع

٧٢٥ - حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :
حَمَلَ عمر على فرس في سبيل الله [1] ، فرآه أو شيئا من ثيابه تباع في السوق ، فأراد أن يشتريه ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا ، حتى تُوافِيَك [2] يوم القيامة " . (٣ / ١٨٨) .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٠٥ ح ٧١٣٣) عن الثوري باسناده عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم ، العُرُوض .
وانظر الحديثين الماضيين والكلام عليهما .

٧٢٥ - مرسل ، اسناده الى أسلم والد زيد ، صحيح .
وأسلم : هو العدويّ ، مولى عمر بن الخطاب ، وهو ثقة مخضرم ، مات سنة (٨٠) وقيل : بل بعد سنة (٦٠) ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . /ع .
انظر الجرح (٢/٣٠٦) ، والعبر (١/٦٧) ، والتهذيب (١/٢٣٣) ، والتقريب (١/٦٤) .
والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٥٢ ح ١٤٩٠ - فتح) و (٥/٢٣٥ ح ٢٦٢٣) و (٥/٢٤٦ ح ٢٦٣٦) و (٦/١٢٣ ح ٢٩٧٠) و (٦/١٣٩ ح ٣٠٠٣) .
وأخرجه مسلم (٣/١٢٣٩ ح ١٦٢٠) ، والنسائي (٥/١٠٨) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال :
(حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لاتَشْتَرِ ، ولا تَعُدْ في صدقتك ، وان أعطاكه بدرهم ؛ فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يرجع في قيئه ") .
ومعنى قوله : (فأضاعه الذي كان عنده) : أَيْ أضعفه وأعجزه عن اللحاق بالخَيْل ، حين ترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما . انظر فتح الباري (٣/ ٣٥٣) .
وليس في الحديث - كما ترى - قوله : (حتى توافيك يوم القيامة) ، لكن هذا موجود في الحديث الآتي برقم (٧٢٧) .

---

(١) أَيْ حمل رجلا على فرس ليجاهد عليه في سبيل الله ، وكان هذا الحمل حمل تمليك .
انظر فتح الباري (٣/٣٥٣) و (٥ / ٢٣٦) .
(٢) توافيك : تأتيك . انظر لسان العرب (١٥/٣٩٩) مادة " وفى " .
والمراد أن يأتيه ثوابُ مِنْحَتِه أو صدقته .

٧٢٦ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ٠ وعن داود ، عن أبي العالية : أن أبا أسامة حَمَل على مُهْرٍ له في سبيل الله ، فرآه بعد ذلك وهو يباع ٠ قال : فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم : قد عرفت عُرْفَه (١) ٠ فنهاني عنه ٠ (٣ / ١٨٨) ٠

٧٢٦ـ حديث ابراهيم النخعي معضل لأنه لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩) ، والتهذيب (١ / ١٥٥) ٠

وحديث أبي العالية الرياحي مرسل ؛ لأن أبا أسامة هو زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وقد استشهد في معركة مؤتة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بينما جاء أبو العالية الى المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ، كما في التهذيب (٣ / ٢٤٧) ٠

وداود : هو ابن أبي هند ، وهو ثقة متقن ، تقدم في الحديث (٧٢) ٠

والإسناد الى أبي العالية حسن ؛ لأن أبا خالد الأحمر صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٦) ٠

وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/٥) من طريق أبي العالية ، عن زيد بن حارثة بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٩/٤) من حديث زيد بن حارثة ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده مرسل " ٠ اهـ ٠

وانظر بقيّة أحاديث الباب ، فانّها تشهد له ٠

---

(١) في الأصل : (عزمه) بالمعجمة والميم ، والتصحيح من (م) و(ظ) والمجمع (١٠٩/٤) ٠ وعُرْفُ الفرس : هو الشعر الذي ينبت على رقبته من فوق ٠ انظر لسان العرب (٩ / ٢٤١) ، والمصباح المنير (٢ / ٥٥٤) مادة " عرف " ٠

٧٢٧ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فرآها في السوق تباع ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريها ، فقال : (لا ، دعها حتى توافيك يوم القيامة) . (٣ / ١٨٩) .

٧٢٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من حديث أبي أسامة (١) . (٣ / ١٨٩) .

---

٧٢٧ - اسناده صحيح .

وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٩) .

وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢/٣ح ١٤٨٩ - فتح) و (٤٠٥/٥ ح ٢٧٧٥) ، و (١٢٣/٦ ح ٢٩٧١) و (٦ / ١٣٩ ح ٣٠٠٢) . وأخرجه مسلم (١٢٤٠/٣ ح ١٦٢١) ، وأبو داود (١٠٨/٢ ح ١٥٩٣) ، والترمذي (٥٦/٣ح ٦٦٨) ، والنسائي (٥ / ١٠٩) ، وابن ماجه (٧٩٩/٢ح ٢٣٩٢) من حديث ابن عمر بنحوه ، لكن فيه عندهم : (لاتَبْتَعْه ، ولا تَعُدْ في صدقتك) بدل قوله هنا : (لا ، دعها حتى تُوَافِيَك يوم القيامة) .

٧٢٨ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالشعبي لم يدرك زيد بن حارثة ؛ لأنه استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في معركة مؤتة .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وانظر الحديث (٧٢٦) والكلام عليه .

---

(١) في النسخ الأخرى : (حديث أسامة) ، والصحيح ما في الأصل لأن المذكور قبله انما هو حديث أبي أسامة .

والأصل أن يراد بحديث أبي أسامة الحديث (٧٢٧) لأنه ليس في الباب عنه غيره ، وهو أيضا قبله مباشرة . وربّما كان المراد أن القصّة وقعت مع زيد بن حارثة كما وقعت مع عمر بن الخطاب ، فكان جواب النبيّ صلى الله عليه وسلّم له كجوابه لعمر ، ويؤيّده الحديث (٧٢٦) .

ما قالـوا في بيـع الصــدقة ممّـا يُشْـتَرى

٧٢٩ ـ حدثنا الفضـل بن دُكَيْن ، عن محمد بن راشـد ، عن مكحـول قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم :

لاتُشْـتَرى الصــدقة حتى تُوسَــم [1] . (٣ / ١٨٩) .

---

٧٢٩ ـ مرسـل ، اسناده الى مكحـول حسـن .

فيـه محمد بن راشـد المكحـولي الخزاعي الدمشـقي ، نزيل البصـرة ، وهو صـدوق ربمـا وهم ، ورمي بالقـدَر ، من السـابعة ، مات بعد سـنة (١٦٠) . / ٤ .

انظر الجرح (٢٥٣/٧) ، والميزان (٥٤٣/٣) ، والتهذيب (١٤٠/٩) ، والتقريب (٢ / ١٦٠) .

والحديث أخرجـه ابن زنجويه في الأموال (٨٩٨/٣ح ١٥٩٤) عن الفضـل بن دكـين باسـناده بلفظ : (لاتشـتروا الصـدقات حتى تُعْقَل وتُوسَـم) .

وأخرجـه ابن الجعد في مسـنده (١١٧٦/٢ ح ٣٥٤٠) عن محمد بن راشـد باسـناده بمثـل هذا .

وأخرجـه البيـهقي (١٥٠/٤) من طريق ابن الجعـد باسـناده ولفظـه .

وذكره أبو داود في المراسـيل (ص ١٦) ثم قال : " فهذا يروى من قول مكحـول " . اهـ .

وللحـديث شـاهد من حديث أبي سـعيد الخدري قال : (نـهى رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم عن شـراء الصـدقات حتى تُقْبَض) .

أخرجـه المصنف (١٨٩/٣) ، وابن ماجـه (٧٤٠/٢ح ٢١٩٦) ، وأحـمد (٤٢/٣) .

لكن في اسـناده محمد بن ابراهيم الباهلي وهو مجهول ، كما في التقريب (٢ / ١٤١) .

ويشـهد للحديث ، الحديث الآتـي بعـده .

---

(١) تُوسَـم : أيْ تُعْلَم بعلامـة تُعْرَف وتميَّز بهـا .
وقد كانت إبل الصدقات يُعْلَمُ عليها بعلامـة معروفة تُميِّزُها . انظر لسـان العـرب (١٢ / ٦٣٥ ـ ٦٣٦) مادة " وسـم " .
والمقصـود بالصدقة هنا ماكان من الإبـل والبقـر والغـنم ؛ لأنـها هي التي تُوسَـم دون غيرها من أموال الزكاة .

٧٣٠ - حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن غير واحد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الصدقة حتى تُعْقَل أو تُوسَم . (٣/ ١٩٠) .

ما قالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته

٧٣١ - حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال :

جاءت امرأة عبد الله [١] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لي في حجري [٢] بني أخ لي كلالة [٣] ، فيجزيني أن أجعل زكاة حليي فيهم ؟ قال : نَعَم . (٣ / ١٩١) .

---

٧٣٠ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومحمد بن بكر : هو البُرْسَاني ، تقدم في الحديث (٧١٣) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٨ ح ٦٨٩٩) عن ابن جريج باسناده بمثله .

٧٣١ - اسناده الى ابراهيم النخعي ضعيف ، لأن المغيرة بن مِقْسَم كان يدلس عنه كما تقدم عند الحديث (٦٥) ، ثم الحديث معضل لأن ابراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١ / ١٥٥) .

وقد أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة بن الأَسْوَد ، عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا بنحوه .

لكن قبيصة بن عقبة كان يغلط في حديث الثوري ، كما في التهذيب (٨/٣١٢) ، وقد خولف . =

---

(١) هي زينب بنت معاوية ، وقيل : بنت عبد الله بن معاوية بن عَتَّاب ، الثقفية ، زوج عبد الله بن مسعود ، صحابية . / ع .
انظر أسد الغابة (٧/١٣٤) والاصابة (٤/٣١٣) ، والتهذيب (١٢/٤٥١) .

(٢) حَجْر الانسان وحِجْره - بالفتح والكسر - : حِضْنُه . انظر لسان العرب (٤ / ١٦٧) مادة " حجر " .
والمعنى : أنها تقوم على تربيتهم وتنفق عليهم وتؤويهم .

(٣) الكلالة هنا : الأيتام . انظر لسان العرب (١١ / ٥٩٤) مادة " كلل " .

....

= وقال الدارقطني بعده : " هذا وهم ، والصواب : عن ابراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف " ٠ اهـ ٠

ثم أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، وأخرجه البيهقي (٤ / ١٣٩) من طريق عبد الله بن الوليد العدني ، كلاهما عن سفيان الثوري عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة : (أن امرأة ابن مسعود سألته عن حُلِيّ لها ، فقال : اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ٠ قالت : ان في حجري بني أخٍ لي ، أفأَضَعُها فيهم ؟ قال : نعم) ٠

قال الدارقطني : " موقوف " ٠ وقال البيهقي : " وقد روي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بشيء " ٠ اهـ ٠

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٧٦ ح ١٨٥٧) ، والدارقطني (١٠٩/٢) من طريق أبي معشر الكوفي زياد بن كليب ٠ وأخرجه الدارقطني (١٠٩/٢) من طريق حماد بن أبي سليمان ٠

كلاهما (أبو معشر وحماد) عن ابراهيم النخعي : أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته ، بمعناه موقوفا ٠

أقول :

فالصحيح من حديث ابراهيم هو الموقوف على عبد الله بن مسعود ، والذين رووه مرفوعا وهموا فيه ، وكأنهم خلطوه بالحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٨/٣ ح ١٤٦٦ - فتح) ومسلم (٦٩٤/٢ - ٦٩٥ ح ١٠٠٠) ، والنسائي (٩٢/٥ - ٩٣) ، من طريق عمرو بن حريث ، عن زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ " ٠ فأرسلت هي وامرأة أخرى بلالاً الى النبي صلى الله عليه وسلم تسألانه : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة " ٠ اهـ مختصرا ٠

وفي هذا الحديث - كما ترى - ذكر صدقة التطوع وليس الزكاة المفروضة ٠

ما ذكر في خَرْص النَّخْل (١)

٧٣٢ - حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة (٢) الى اليهود يخرص عليهم النخل . (٣ / ١٩٤) .

---

٧٣٢ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح .

وحفص : هو ابن غياث .

والشيباني : هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٠٩) .

والحديث أعاده المصنف باسناده ولفظه في (١٤ / ١٩٥) في كتاب الرد على أبي حنيفة ، ثم أخرجه في المغازي (٤٦٢/١٤) عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرى خيبر بالشَّطْر ، ثم بعث ابن رواحة عند القسمة يخرصهم).

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٣ ح ١٤٣٧) عن هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى أهلها بالنصف ، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل) . وفي الحديث طول .

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة بعضها صحيح . انظر جامع الأصول (٦١٣/٤ - ٦١٨) ، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٣ - ٤٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٤/٤ ح ٧٢٠٥) و (١٢٦/٤ ح ٧٢٠٩) ، وإرواء الغليل (٢٨٠/٣ - ٢٨٢) .

---

(١) الخَرْص ، الحَزْر . وخَرْصُ النخل : هو أن يأتي الخارص فينظر الى النخل عند ادراك ثمرها قبل أن يؤكل منه ، فيحزره رطبا كذا وتمراً كذا ، ثم يأخذ حقه من التمر . انظر لسان العرب (٢١/٧) مادة " خرص " ، وجامع الأصول (٦١٥/٤) .

(٢) هو عبد الله بن رَوَاحَة بن ثعلبة بن امرىء القَيْس ، الخزرجي الأنصاري ، الشاعر ، أحد السابقين ، شهد بدرا ، وكان أحد النقباء في العَقَبة ، وثالث الأمراء في غزوة مؤتة ، وبها استشهد في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة ./خ خد س ق . انظر أسد الغابة (٢٣٤/٣) ، والاصابة (٢٩٨/٢) ، والتهذيب (١٨٦/٥ - ١٨٧) .

٧٣٣ - حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن حزم قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص النخل (١) العَرَايا (٢) . (٣ / ١٩٤) .

---

٧٣٣ - مرسل ، اسناده الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صحيح ، وقد اختصر اسمه هنا فنسب الى جد أبيه .

وابن المبارك : هو عبد الله .

ومعمر : هو ابن راشد .

وابن طاوس : هو عبد الله .

وطاوس : هو ابن كيسان .

وكلهم ثقات سمع بعضهم من بعض ، وتقدمت تراجمهم .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٤ ح ٧٢١٠) عن معمر باسناده بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث خارصا ، أمره أن لايخرص العرايا) .

وذكره البيهقي (١٢٣/٤) تعليقا عن معمر باسناده بنحوه ؛ لكن سقط من الإسناد عندهما (طاوس) .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا : (ليس في العرايا صدقة) .
أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٧ ح ١٤٥١) ، وعبد الرزاق (١٤٠/٤ح ٧٢٥٢) ، والبيهقي (٤ / ١٢٥) ، واسناده صحيح .

ويشهد للحديث أيضا الحديث المرسل الذي بعده .

---

(١) في الأصل : (الاّ العرايا) بزيادة (الا)وذلك خطأ ، والتصحيح من (م) ومراجع التخريج . وفي (ظ) و(ح) : (أن لا يخرص العرايا) .

(٢) العرايا : واحدتها عَرِيَّة ، وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلا محتاجاً اليها . والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها إمَّا منحة و إما بِخَرْصِها من التمر ، فيأكل رطبها ، وله أن يفعل بثمرها مايشاء فهو ملكه ، ويجوز إعراء عدد من النخلات مالم تبلغ ثمرتها خمسة أَوْسُق ؛ فإنها حينئذ نصاب : تخرص ، وتجب فيها الزكاة ، ولايجوز مبادلتها بخرصها من التمر أصلا . انظر لسان العرب (١٥ / ٤٩ - ٥٠) مادة " عرا " ، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٨ - ٤٩٠) .

٧٣٤ - حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن مكحول قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خَفِّفْ على الناس في الخَرْص ، فإن في المال العَرِيَّة والوَصِيَّة) .

قال : (العَرِيَّة) : النخلة يُعْرِيها [1] الرجل في حائط [2] الرجل .

و (الوصية) : الرجل يوصي بالوصية للمساكين . (٣ / ١٩٥) .

---

٧٣٤ - مرسل ، اسناده الى مكحول الشامي صحيح .

وقيس بن **سعد** : هو المكي الحبشي ، وهو ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٧) وقيل (١١٩) . / خت م د س ق .

انظر الجرح (٩٩/٧) ، والعبر (١١٥/١) ، والتهذيب (٣٥٤/٨) ، والتقريب (١٢٨/٢) .

والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٨٧ ح ١٤٥٣) عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخُرّاص قال : خَفِّفُوا على الناس في الخَرْص ، فان في المال العَرِيَّة والوَطِيَّة) .

والوطية : قيل : هي سُقَاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام . وقيل : تجري مجرى العَرِيَّة ، سُمّيت بذلك لأنّ صاحبها وطّأها لأهله أيْ ذلّلها ومهّدها ، فهي لاتدخل في الخَرْص . انظر لسان العرب (١ / ١٩٧) مادة " وطأ " .

وأشار البيهقي الى الحديث في سننه (١٢٤/٤) فقال : " رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قويّ " .

ثم أخرجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بمعناه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٢٩ ح ٧٢٢٠) ، وفي اسناده حَرَام بن عثمان الأنصاري وهو متروك ، كما تقدم عند الحديث (٨٠) . وحديثه هذا ذكره الذهبي في ترجمته في الميزان (٤٦٨/١) .

---

(١) في الأصل : (يرعها) ، وفي هامشه و(ظ) و(ح) : (يرثها) ، والتصحيح من لسان العرب (١٥ / ٥٠) مادة " عرا " .
وانظر هامش الحديث الماضي .

(٢) الحائط هنا : البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار .
انظر لسان العرب (٢٨٠/٧) مادة " حوط " ، والمصباح المنير (٢١٥/١) مادة " حاط " .

ما قالوا في الخَرْص ، متى يُخْرَص التَّمْر(١) ؟

٧٣٥ - حدثنا محمد بن بكر قال : قال ابن جريج : كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر حين طاب تمرهم(٢).

قال : وقال ابن شهاب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة(٣) أن يخرص خيبر حين طاب أول التمر(٤). (٣ / ١٩٥) .

---

٧٣٥ - الحديث من رواية ابن جريج عن عبد الله بن فلان وابن شهاب الزهري .

أما الأول : فهو مرسل صحيح الإسناد الى عبد الله بن فلان .

وعبد الله بن فلان : أبهم اسم أبيه هنا ، وصرح عبد الرزاق باسمه في مصنفه (١٢٣/٤ و ١٢٨) فقال : " عبد الله بن عبيد بن عمير " . وهو ليثي مكي ثقة ، من الثالثة ، استشهد بالشام في الغزو سنة (١١٣) . / م ٤ .

انظر الجرح (١٠١/٥) ، والثقات (١٠/٥) ، والتهذيب (٢٦٩/٥) ، والتقريب (٤٣١/١) .

وحديثه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/٤ ح ٧٢٠٤) و (١٢٨/٤ح ٧٢١٦)، عن ابن جريج ، عنه مرسلا بمثله وأطول منه .

وأما الثاني : فهو مرسل ضعيف لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/٤ ح ٧٢٠٣) عن ابن جريج ، عن الزهري مرسلا مطولا .

ثم أخرجه في مصنفه (١٢٩/٤ ح ٧٢١٩) عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مطولا أيضا ، وفيه عنعنة ابن جريج كذلك .

وقد أخرجه أبو داود (١١٠/٢ ح ١٦٠٦) والبيهقي (١٢٣/٤) من طريقه ، عن يحيى ابن معين ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة بنحو ما عند المصنف ، وهذا يبين تدليس ابن جريج هنا . =

---

(١) و(٢) و(٤) : هكذا في جميع النسخ (التمر) بالمثنّاة ، وفي مراجع التخريج بالثاء المثلّثة ، والمقصود هنا هو الرُّطَب ، فهو ثمر النخل ، وهو الذي يصير تَمْرا .

(٣) سقط (ابن رواحة) من جميع النسخ ، وأضفته من مراجع التخريج .

من قال : ليس على المسلمين عُشُور[1]

٧٣٦ - حدثنا الفضل بن دُكَين ، عن اسرائيل ، عن ابراهيم بن المهاجر قال : حدثني من سمع عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

يامعشر العرب ! احمدوا الله الذي وضع عنكم العُشُور[2]. (٣ / ١٩٧) .

= أقول :

وأصل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة لخرص نخيل خيبر صحيح ثابت من رواية عدد من الصحابة ، كما بينت عند الحديث (٧٣٢) ، لكن بدون ذكر التوقيت .

٧٣٦ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عمرو بن حُرَيث المخزومي .

وأخرجه أحمد (١٩٠/١) عن الفضل بن دُكَين باسناده بمثله ؛ لكن فيه (رفع) بدل (وضع) .

وأخرجه البزار (٤٢٧/١ ح ٩٠١ - كشف) ، وأبو يعلى (٢٥٦/٢ ح ٩٦٤) ، والطحاوي (٣٠/٢ و ٣١) ، من طرق عن اسرائيل باسناده بمثله ونحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٧) وقال :" رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله مُوَثَّقون " .

---

(١) العُشُور : جمع عُشْر ، وهو واحد من عشرة . والمعنى : لايؤخذ من المسلم ضريبة ، ولا شيء يقرّر عليه في ماله ولا مَكْسٌ ؛ لأنه يصير كالجزية . انظر جامع الأصول (٢ / ٦٦٣) .
وقال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٥٣) : " يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات " . اهـ . وانظر لسان العرب (٤ / ٥٧٠) مادة " عشر " .

(٢) يعني : فلا تؤخذ منكم ، كما كانت الملوك تأخذها منكم في الجاهلية . انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٧) ، ولسان العرب (٤ / ٥٧٠) مادة " عشر " .

٧٣٧ - حدثنا عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن [1] الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص :

أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا [2] ولا يُعَشَّرُوا [3] ، ولا يستعمل عليهم غيرهم . (٣ / ١٩٧) .

---

٧٣٧ - اسناده ضعيف ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، كما في التهذيب (٢ / ٢٣١) .

وحميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

والحديث أخرجه أبو داود (٣/١٦٣ - ١٦٤ ح ٣٠٢٦) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد باسناده أطول مما هنا ، لكن ليس فيه قوله :

(ولا يستعمل عليهم غيرهم) .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢١٨) عن عفان بن مسلم باسناده بمثله ، وفيه زيادات ليست هنا ، وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٤٥ ح ٨٣٧٢) من طريقين عن حماد بن سلمة باسناده بمثله وأطول .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ٥٠٧) عن عثمان بن صالح السهمي ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود يتيم عروة ، عن عروة بن الزبير مرسلا بنحوه في أثناء حديث طويل قال عروة:انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف . وهذا فيه ابن لهيعة وقد اختلط ، فوق أن الحديث مرسل .

---

(١) في الأصل : (حميد الحسن) سقطت منه (عن) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) يعني : لايجمعوا ، والمراد به جمعهم الى الجهاد والنفير اليه . انظر جامع الأصول (٨ / ٤١٣) .

(٣) يعني : لا تؤخذ عشور أموالهم . انظر جامع الأصول (٨ / ٤١٣) ، ولسان العرب (٤ / ٥٧١) مادة " عشر " .

من كان يحب أن يناول المسكين الصدقة بيده

٧٣٨ - ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال : خَصْلَتَان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يَكِلْهُمَا الى أحد من أهله : كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور لنفسه . (٣ / ٢٠٦) .

من كره المسألة ونهى عنها وشدَّد فيها

٧٣٩ - حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم :

من سأل وله أُوْقِيَّة [1] أو عَِدْلُها [2] ، فهو يسأل الناس إِلْحَافاً [3] . (٣ / ٢٠٩) .

---

٧٣٨ - مرسل ضعيف ؛ لأن موسى بن عبيدة ضعيف ، والعباس بن عبد الرحمن المدني مستور أو مجهول الحال .

وقد تقدم الحديث في الطهارة برقم (١٠١) باسناده أطول مما هنا ، وهناك تفصيل الكلام عليه .

٧٣٩ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار صحيح .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٩٩) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن صحابي من بني أسد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، في أثناء حديث .

وأخرجه أبو داود (٢/١١٦ ح ١٦٢٧) ، والنسائي (٥/٩٨ - ٩٩) ، والطحاوي (٢ / ٢١) وابن الجارود (ص ١٣٣ ح ٣٦٦) ، من طريق مالك باسناده ولفظه .

واسناد الحديث صحيح ، وانظر جامع الأصول (١٠ / ١٥٤) . =

---

(١) الأُوْقِيَّة - بضم الهمزة ، وتشديد الياء -: وحدة وزن قديمة تعادل أربعين درهما ، وهي تعادل (١١٩) غراما من الفضة ، وتعادل خُمْسَ نصاب الزكاة .
انظر لسان العرب (١٥/٤٠٤) مادة " وقي " ، والإيضاح والتبيان (ص ٥٤) ، والحديث (٦٨٤) .

(٢) عَِدْلُها : قيمتها . انظر لسان العرب (١١/٤٣٢) مادة " عدل " .

(٣) الإِلْحَاف : شدة الإِلْحاح في المسألة . انظر لسان العرب (٩/٣١٤) مادة "لحف" .
وقد مدح الله تعالى فقراء المهاجرين في سورة البقرة : الآية ٢٧٣ ، فقال سبحانه : " لا يسألون الناس إِلْحَافاً " .

في الإستغناء عن المسألة

ومن قال : اليد العليا خير من اليد السفلى

٧٤٠ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استغن عن الناس ولو بِقَضْمَةِ سِوَاكٍ . (٣ / ٢١١) .

= وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٧ ح ١٧٣٤ و ١٧٣٥) من طريق سفيان الثوري ، ومن طريق هشام بن سعد المدني ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن صحابي من بني أسد مرفوعا بنحوه .

وهذا اسناد صحيح أيضا .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وآخر من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . انظر جامع الأصول (١٠/١٥٣ - ١٥٥) ، وموارد الظمآن (ص ٢١٥ - ٢١٦) ، وشرح الآثار (٢ / ٢٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٧ و ٩) .

٧٤٠ - مرسل ضعيف ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٥٥) .

والحكم : هو ابن عتيبة ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٠) .

وقد قال المصنف ابن أبي شيبة بعد اخراجه الحديث : " حدثنا أبو معاوية وابن نمير ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بمثله ، ولم يرفعه " . اهـ .

قلت : فالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقطوع .

لكن الحديث أخرجه البزار (١/٤٣٢ ح ٩١٣ - كشف) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٤٤ ح ١٢٢٥٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٩٩ ح ٦٨٧) ، من طرق عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :

(استغنوا عن الناس ولو بِشَوْصِ سِوَاكٍ) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٩٤) وقال : " رواه البزار والطبراني ، ورجاله ثقات " .

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤ / ٢١١) : " اسناده صحيح " .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٣٤ ح ١٤٥٠) : " اسناده صحيح على شرط الشيخين " .

٧٤١ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال :

انتهى قوم ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : " يد المعطي العليا ، ويد السائل السفلى ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك فأدناك " . (٣ / ٢١٢) .

---

٧٤١ - اسناده حسن ، فيه معاوية بن هشام القصار وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٨٢) .

لكن معاوية لم يتفرد بالحديث ، فقد تابعه عليه محمد بن يوسف الفريابي وقبيصة بن عقبة - كما سيأتي في التخريج - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح . وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (٦ / ٤٦٠ - ٤٦٣) .

رجال الحديث :

* أسود بن هلال المحاربي ، أبو سلام الكوفي ، ثقة جليل مخضرم ، من الثانية ، مات سنة (٨٤) . / خ م د س .

انظر الجرح (٢٩٢/٢) ، والثقات (٣٢/٤) ، والتهذيب (٢٩٩/١) ، والتقريب (١ / ٧٧) .

* ثعلبة بن زهدم الحنظلي اليربوعي ، حديثه في الكوفيين ، وقد اختلف في صحبته ، لكنه ثقة وعامة أحاديثه عن الصحابة . / دس .

انظر التاريخ الكبير (١٧٣/٢ - ١٧٤) ، والجرح (٤٦٣/٢) ، والثقات (٤٦/٣) ، والاستيعاب (٢١١/١) ، وأسد الغابة (٢٨٦/١) ، والاصابة (٢٠٠/١) ، والتهذيب (٢٠/٢) ، والتقريب (١ / ١١٨) .

* سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١ / ٤٣٤ ح ٩١٧ - كشف) من طريق قبيصة بن عقبة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٧٩ ح ١٣٨٤) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة =

....

= (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ ح ١٣٦٢) ، من طريق قبيصة بن عقبة ومحمد بن يوسف الفريابي ٠

كلاهما عن سفيان الثوري باسناده بمثله ، لكن ليس فيه عندهم قوله : (ويد السائل السفلى ، وابدأ بمن تعول) ٠

وأخرجه الطيالسي (ص ١٧٧ ح ١٢٥٧) ، والبزار (١/٤٣٤ ح ٩١٨ - كشف) من طريقه ، عن شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ، مرفوعا بمثل اللفظ السابق ٠

وقال الطيالسي بعده : " قال الثوري : عن ثعلبة بن زهدم " ٠

وأخرجه أحمد (٤ / ٦٤) و (٥ / ٣٧٧) عن يونس بن محمد ، عن أبي عوانة اليشكري ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه أبي الشعثاء ، عن رجل من بني يربوع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ فذكره بمثل اللفظ السابق المختصر ٠

وفي الحديث عند أحمد والطيالسي وأبي نعيم قصة ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتجني نفس على أخرى) ٠ وهذا القدر أخرجه النسائي في السنن (٨ / ٥٣ - ٥٤) من كل الطرق التي ذكرتها آنفا ، ولم يذكر فيه الجزء الذي عند المصنف ٠

وقد ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٣ / ٩٨) وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح " ٠

ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

٧٤٢ - حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :

والذي لا إله غيره ! لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينارا دينارا ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته ٠ (٣ / ٢١٣) ٠

٧٤٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن أبي وائل قال : سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى : " سيطوّقون مابخلوا به يوم القيامة " [١]، قال :

يطوقون ثعبانا بفيه زَبيبتان [٢] ينهشه يقول : أنا مالُك الذي بخلتَ به ٠ (٢١٣/٣)٠

---

٧٤٢ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ٠

وعبد الله : هو ابن مسعود الصحابي المشهور ٠

وعبد الله بن مرة الهمداني الخارفي - بمعجمة ، وراء ، وفاء - الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها ٠ / ع ٠

انظر الجرح (٥ / ١٦٥) ، والثقات (٥ / ١٨) ، والتهذيب (٦ / ٢٢) ، والتقريب (١ / ٤٤٩) ٠

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ١٦٤ ح ٨٧٥٤) من طريق زائدة بن قدامة ، عن الأعمش باسناده بنحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩/٧ - ٣٠) وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " ٠

وذكره أيضا في المجمع (٦٥/٣) وقال : " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات " ٠اهـ٠

٧٤٣ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس ، وقد عنعنه هنا وفي كل الطرق عنه ، وصح عن شعبة أنه قال : " لم يسمع أبو اسحاق من أبي وائل =

---

(١) الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عيني الثعبان يكتنفان فاه ، وهو أوحش مايكون من الحيات وأخبث ٠ وقيل : بل هما زَبَدتان في شدقيه من كثرة السم ٠ انظر لسان العرب (١ / ٤٤٥) مادة " زبب " ٠

(٢) جزء من الآية (١٨٠) من سورة آل عمران ٠

....

= إلا حديثين " ٠ انظر التهذيب (٨ / ٥٨) ٠

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، وهوثقةمخضرم، تقدم في الحديث (٧) ٠

لكن الحديث روي من غير طريق أبي اسحاق باسنادين : أحدهما حسن ، والآخر ضعيف ، كما ستری في التخريج ٠

وقد أخرج الشيخان وغيرهما نحوه من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٤ / ٥٥٧ - ٥٦٧) ، (٥٦٩/٤) ، وصحيح ابن خزيمة (١١/٤ ح ٢٢٥٥) ، وموارد الظمآن (ص ٢٠٥ ح ٨٠٣) ، والمستدرك (٣٨٨/١ - ٣٨٩) ، وسنن البيهقي (٨١/٤) والسلسلة الصحيحة (٢ / ٩٣ ح ٥٥٨) ٠

فحديث الباب صحيح ٠

تخريج الحديث :

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٨٤/٢ ح ١٣٥٧) من طريق اسرائيل بن يونس ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٦١ ح ٩١٢٢ - ٩١٢٤)من طريق يزيد بن عطاء ، وشريك النخعي ، وسفيان الثوري ٠

أربعتهم عن أبي اسحاق باسناده بنحوه ؛ لكن بدون قوله : (بفيه زبيبتان) ٠

وأخرجه في الكبير (٢٦٢/٩ ح ٩١٢٥) عن محمد بن النضر الأزدي ، عن الحسن ابن الربيع ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود بنحوه ٠

وهذا اسناد حسن بسبب عاصم بن بهدلة ؛ فإنه صدوق له أوهام كما تقدم عند الحديث (٤٥٧) ٠

ثم أخرجه في الكبير (٢٦٢/٩ ح ٩١٢٦) من طريق حكيم بن جبير ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود بنحوه ، لكن بدون قوله : (بفيه زبيبتان) ، وفيه حكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٣٨٣/٢) والتقريب (١ / ١٩٣) ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٢٩/٦) وقال : " رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات " ٠اهـ٠

قلت : الظاهر أنه يعني حديث سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ٠ =

٧٤٤ - حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني موسى بن عبيدة قال : حدثني عمران بن أبي أنيس ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أوحبيبي - يقول :

في الإبل صدقتها • من جمع دينارا أو درهما أو تِبْرا (١) أو فضة ، ولا يُعِدّه لغَريم ، ولا ينفقه في سبيل الله ، فهو كَيٌّ يكوى به يوم القيامة • (٣ / ٢١٣) •

= وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٥ / ٢٣٢ ح ٣٠١٢) ، والنسائي (١١/٥ - ١٢) ، وابن ماجه (٥٦٨/١ - ٥٦٩ ح ١٧٨٤) ، من طريقين عن سفيان الثوري ، عن جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود مرفوعا أطول مما عند المصنف ؛ لكن بدون ماتحته خط ، واسناده صحيح •

٧٤٤ - اسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وقد تقدم في الحديث (١٠١) • لكن الحديث له طرق تحسنه ، ولبعضه شواهد في الصحيحين ستأتي في التخريج •

رجال الحديث :

* مالك بن أوس بن الحَدَثان - بفتح المهملة والمثلثة - النصري - بالنون - أبو سعيد المدني ، ثقة مخضرم ، قيل : له رؤية ، مات سنة (٩٢) وقيل (٩١) • / ع • انظر التاريخ الكبير (٣٠٥/٧) ، والجرح (٢٠٣/٨) ، والعبر (٧٩/١) ، والتهذيب (١٠ / ٩) ، والتقريب (٢ / ٢٢٣) •

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (٤٢١/١ ح ٨٨٩ و ٨٩٠ - كشف) ، والبيهقي (١٤٧/٤) من طريق الضحاك بن مخلد •

وأخرجه الدارقطني (١٠١/٢) ، والبيهقي (٤ / ١٤٧) من طريق سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام •

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٨٣/٢ ح ١٣٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي • =

---

(١) التِّبْر : هو الذهب قبل أن يضرب ، فاذا ضرب دنانير فهو عَيْن • انظر الصحاح (٢ / ٦٠٠) ، ولسان العرب (٤ / ٨٨) ، مادة " تبر " •

....

= ثلاثتهم عن موسى بن عبيدة باسناده بنحوه ، وفيه عند بعضهم زيادات ، وانظر المجمع (٣ / ٧٢) ٠

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٨٨) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي حسام ، عن عمران بن أبي أنس باسناده بنحوه ، وفيه زيادات ، وقال الحاكم : " اسناده صحيح على شرط الشيخين " ٠

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٧٩) : " وهذا اسناد لابأس به " ٠ اهـ ٠

قلت :

بل هذا الإسناد ضعيف ؛ لأن الدارقطني والبيهقي أخرجا الحديث بمثل اسناد الحاكم فذكرا فيه موسى بن عبيدة - كما تقدم - ففي اسناد الحاكم سقط ، وموسى ابن عبيدة ضعيف ٠

وأخرج أحمد (٥ / ١٧٩) ، والحاكم (١ / ٣٨٨) ، والبيهقي (٤ / ١٤٧) من طريق ابن جريج عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر مرفوعا : (في الإبل صدقتها) في بداية حديث ٠

وقال الحاكم : " اسناده صحيح على شرط الشيخين " ٠ اهـ ٠

قلت :

بل اسناده ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه عند الحاكم والبيهقي ، وقال عند أحمد : " بلغني عن مالك بن أوس " ، فاسناده منقطع ٠ وانظر نصب الراية (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٨) ٠

وأخرج أحمد (٥ / ١٥٦ و ١٦٥ و ١٧٥ - ١٧٦) ، والطبراني في الكبير (٢/١٦٠ ح ١٦٣٤) و (٢/١٦٣ ح ١٦٤١) ، من طريق عفان بن مسلم ويزيد بن هارون ، كلاهما عن همام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن سعيد بن أبي الحسن البصري ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال :

(ان خليلي صلى الله عليه وسلم عهد الي أنه أيما ذهب أو فضة أُوكِيَ عليه فهو جَمْر على صاحبه حتى يفرغه إفراغا في سبيل الله) ٠

وهذا الإسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن قتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه ، فالإسناد ضعيف لهذا ٠ =

....

= **أقــول :**

لكن تعدد مخرج الحديث يقويه ، ويصير بمجموع طرقه حسنا ، والله أعلم .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٣ / ٣٢٣ ح ١٤٦٠ - فتح) ، ومسلم (٢ / ٦٨٦ - ٦٨٧ ح ٩٩٠) ، والترمذي (٣/١٢ - ١٣ ح ٦١٧) ، والنسائي (١٠/٥ - ١١) ، من طريق المعرور بن سويد ، عن أبي ذر نفسه ، قال :

(انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال : " هم الأخسرون ورب الكعبة ! " . قال : فجئت حتى جلست ، فلم أَتَقارَّ أن قُمْتُ ، فقلت : فِدَاك أبي وأُمّي ، من هم ؟ قال : " هم الأكثرون مالاً ؛ إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله -وقليل ماهم . مامن صاحب إبل ولا بقر ولاغنم ، لا يؤدّي زكاتها ؛ إلاَّ جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما نفذت أُخْراها عادت عليه أُولاها ، حتى يقضى بين الناس) .

وقوله : (فلم أتقارّ) : يعني لم ألبث ولم أطمئن في جلستي . انظر جامع الأصول (١ / ٦٠٧) .

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه الشيخان من حديث أبي ذر أيضا قال :

(بَشِّر الكانزين بِكَيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكَيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم) . انظر جامع الأصول (١ / ٦٠٤ - ٦٠٦) .

قلــت :

ومصداق هذا في قول الله تعالى : **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون "** .

(التوبة : ٣٤ - ٣٥) .

من قال : لا تَحِلُّ الصدقة على بني هاشم

٧٤٥ - حدثنا وكيع وأبو أسامة ، عن ثابت بن عمارة [1] ، عن شيخ يقال له : ربيعة بن شيبان قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ماتذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه ؟ قال : أخذت تمرة من تمر الصدقة فَلُكْتُها [2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا تَحِلّ لنا الصدقة " . (٣/ ٢١٤) .

---

٧٤٥ - اسناده حسن ، لأن فيه ثابت بن عمارة وهو صدوق ، كما سترى في ترجمته .
لكن تابعه عليه بريد بن أبي مريم السلولي وهو ثقة ، كما في التقريب (٩٦/١) .
فصحّ اسناد الحديث .

ويشهد للحديث ماأخرجه المصنف (٣ / ٢١٤) والشيخان من حديث أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"كِخْ ، كِخْ ، إرْمِ بها ، أما علمت أنّا لانأكل الصدقة ؟ " . انظر جامع الاصول (٤ / ٦٥٣ - ٦٦٠) ، وفيه أيضا شواهد لقوله : (إنّا لاتحلّ لنا الصدقة) ، أحدها في صحيح مسلم . وانظر الحديث (٧٤٩) وبقية أحاديث الباب .

رجال الحديث :

* ثابت بن عمارة الحنفي ، أبو مالك البصري . وثّقه ابن معين والدارقطني ، وقال أحمد والنسائي : " لابأس به " ، وقال أبو حاتم : " ليس عندي بالمتين " .
انظر العلل لأحمد (٤٢/٢) ، والجرح (٤٥٥/٢) ، والميزان (٣٦٥/١) ، والتهذيب (٢ / ١٠) .
وقال الذهبي في الكاشف (١ / ١٧١) : " صدوق " . ولخصه ابن حجر في التقريب (١ / ١١٦) بقوله : " صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) ./د ت س " .اهـ.
قلت : أرى أن وصف الذهبي أليق بالرجل ، فالذين قوّوا أمره أكثر ، وفيهم المتشددون =

---

(١) في الأصل : (ثابت بن أبي عمارة) بزيادة (أبي) وذلك خطأ ، والتصحيح من (م) و (ح) ومراجع التخريج والتراجم . وفي (ظ) و(ك): (ثابت عن عمارة)وهو خطأ .
(٢) اللَّوْك : أهون المضغ ، وإدارة الشيء في الفم ، وعَلْك الشيء .
انظر القاموس المحيط (ص ١٢٣٠) ، ولسان العرب (٤٨٤/١٠ - ٤٨٥) ، مادة " لوك " .

....

= مثل النسائي والدارقطني .

* ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحَوْراء - بمهملتين - البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ٤ .

انظر الجرح (٣/٤٧٤) ، والثقات (٤/٢٢٩) ، والتهذيب (٣ /٢٢١) ، والتقريب (١ / ٢٤٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٨٧ح ٢٧٤١) من طريق المصنف ابن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة ، باسناده بنحوه ، لكن فيه : (أَلْقِها فإنّا لاتحلّ لنا الصدقة) .

وأخرجه أحمد (١/٢٠٠) ، وابن خزيمة (٤ / ٦٠ ح ٢٣٤٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٧) ، من ثلاث طرق أخرى عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان قال : قلت للحسن بن علي : ماتذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة فألقيتها في فِيّ ، فقال : " أَلْقِها ، فإنها لاتحلّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لأحد من أهل بيته " .

وأخرجه الطيالسي (ص١٦٣ ح ١١٧٧) ، وأحمد (١/٢٠٠) ، والدارمي (١/٣١١-٣١٢ ح ١٥٩٩) ، وابن خزيمة (٤/٥٩ح ٢٣٤٨) ، وأبو يعلى (١/٤٦٩ح ٤٨٨ - المقصد العلي) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٦) ، والطبراني في الكبير (٣ / ٧٦ح ٢٧١٠ - ٢٧١٤) ، أخرجوه من طريق شعبة وجماعة ، عن بريد بن أبي مريم السلولي ، عن ربيعة بن شيبان أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي أوله بنحوه ، ثم فيه : (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر ، فقيل : يارسول الله ! ماعليك من هذه التمرة لهذا الصبي ؟! فقال : " إنا آل محمد لاتحلّ لنا الصدقة " .

واسناده صحيح .

وقد وقع عند الطيالسي : (يزيد) بتحتانية وزاي ، بدل (بريد) بموحدة وراء ، وذلك تصحيف .

ووقع في المقصد العلي : (أبو الجوزاء السعدي) بمعجمتين ، بدل (أبو الحوراء) بمهملتين ، وهو تصحيف ، أوقع محقق المقصد في الغلط ، فبيّنه بقوله : " هو أوس ابن عبد الله الربعي " . والصحيح : (أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي) . =

٧٤٦ - حدثنا وكيع ، عن محمد بن شريك ، عن ابن أبي مليكة : أن خالد بن سعيد (١) بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة ، فردتها وقالت :

إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لاتحلّ لنا الصدقة · (٣ / ٢١٤) ·

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ٩٠) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات " ·اهـ ·

٧٤٦ - اسناده صحيح ·

ومحمد بن شريك المكي ، أبو عثمان ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٨)·/د· انظر الجرح (٧ / ٢٨٤) ، والثقات (٧ / ٤١٩) ، والتهذيب (٩ / ١٩٧)، والتقريب (٢ / ١٧٠) ·

والحديث موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي · وقد أعاده المصنف باسناده بنحوه ، في المصنف (١٤ / ٢٨٠) في الرد على أبي حنيفة ·

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة · انظر جامع الأصول (٤ / ٦٥٣ - ٦٦٠) ، وانظر أحاديث الباب ·

---

(١) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، صحابي من السابقين الأولين ، وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات مراد وزبيد ومذحج من قبائل اليمن ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها · استشهد في مرج الصُّفَّر سنة (١٣) ، وقيل : أجنادين سنة (١٤) · انظر الكامل لابن الأثير (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ و ٣١٣ و ٤٠٥) ، والاستيعاب (١ / ٤٢٠ - ٤٢٤) ، والاصابة (١ / ٤٠٦) ·

٧٤٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي قُـــرّة (١) الكِنْدي ، عن سلمان (٢) قال :

احتطبت حطباً فبعته (فصنعت به طعاما) (٣) فأتيت به النبيّ صلى الله عليه وسلّم فوضعته بين يديه ، فقال : " ما هذا ؟ " . فقلت : صدقة . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " كلوا " ، ولم يأكل . (٣ / ٢١٥) .

---

٧٤٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن أبا اسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه .

الثانية : جهالة حال أبي قرة الكندي .

لكن الحديث روي من طرق أخرى يصل الحديث بمجموعها الى درجة الصحيح ، وتفصيل هذا في التخريج ، وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي سيأتي في التنبيه .

رجال الحديث :

* أبو قرة الكندي : ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٨٧) وقال : " يروى عن سلمان ، روى عنه أبو اسحاق السبيعي " . وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص١٦١) ولم يذكر فيه توثيقا لأحد ، فالرجل مجهول الحال إن لم يكن مجهول العين .

* سلمان : هو الفارسي رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل جدا أخرجه المصنف (١٤ / ٣٢٣) في المغازي ، بمثل اسناده هنا ، وقد حكى سلمان الفارسي فيه قصة اسلامه .

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣٨) عن أبي كامل مظفر بن مدرك . =

---

(١) في الأصل و(م) : (مرة) بالميم ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (ظ) و (ح) ، ومن الأصل (٦/٥٥٦) و (١٤ / ٣٢٣) . وفي (ك) مكانها بياض .

(٢) في الأصل و(ك) : (سليمان) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى والموضعين المذكورين آنفا .

(٣) مابين القوسين سقط من جميع النسخ ، وأضفته من الأصل (٣٢٣/١٤) ومسند أحمد (٤٣٨/٥) . وفي موارد الظمآن (ص٥٥٩ ح ٢٢٥٥) : (فبعته بشيء يسير) ، والسياق يدل على أن الصدقة كانت طعاما ، ففيه : (كلوا) .

....

= وأخرجه ابن حبان (ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ح ٢٢٥٥ - موارد) من طريق عبد الله بن رجاء الغداني ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٦ ح ٦١٥٥) من طريق مخول بن ابراهيم النهدي ٠

ثلاثتهم عن اسرائيل باسناده بنحوه في أثناء الحديث الطويل الذي فيه قصة اسلام سلمان ٠

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٥٧ ح ١٧٧١) ، وأحمد (٣٣٩/٥ و ٤٤٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (٨/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٦ ح ٦٠٦٦) و (٢١٧/٦ ح ٦١٥٥) ، والحاكم (١٦/٢) ، أخرجوه من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، عن سلمان الفارسي بمعناه في أثناء الحديث الطويل ، لكن ليس فيه ذكر الإحتطاب ، وانما فيه : (كان عندي شيء قد جمعته) ٠

واسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس ، صرح بالسماع من عاصم عند أحمد (٥ / ٤٤١) ، واسناده اليه صحيح ٠

وأخرجه الطحاوي (٨/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٦ ح ٦٠٧١) من طريق شريك النخعي ٠

وأخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٣) من طريق عبد الله بن عبد القدوس ٠

كلاهما عن عبيد بن مهران المكتب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن سلمان الفارسي ٠

ولفظه عند الطحاوي والطبراني : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها) ، وأما الحاكم فرواه في أثناء الحديث الطويل وفيه : (لقطت تمرا جيدا ثم انطلقت حتى أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) ، والباقي مثله ٠

وفي اسناد الأول شريك النخعي وهو كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) ٠

وفي اسناد الثاني عبد الله بن عبد القدوس وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٢٦٥/٥) ٠

وأخرجه الحاكم (٦٠٢/٣) من طريق زيد بن صوحان ، عن سلمان الفارسي في أثناء الحديث الطويل ، وفيه : (أخذت شيئا من تمر حائطي ثم أتيته) ، والباقي مثله ٠

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح عال " ٠ اهـ ٠

قلت : بل فيه علي بن عاصم الواسطي وهو ضعيف ، كما في الميزان (١٣٥/٣ - ١٣٨) =

....

= والتهذيب (٧ / ٢٠٢ ـ ٢٠٥) ٠

وقد رد الذهبي على الحاكم في تلخيص المستدرك فقال : " بل مجمع على ضعفه " ٠اهـ

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٦ ح ٦١٢١) من طريق سليمان بن طرخان التيمي ، عن سلمان الفارسي في أثناء الحديث الطويل ٠

لكن سليمان التيمي لم يدرك سلمان الفارسي ، لأن سلمان توفي سنة (٣٤)، بينما ولد التيمي سنة (٤٦) ٠ انظر التقريب (٣١٥/١) و (١ / ٣٢٦) ٠

وأخرجه البيهقي (١٨٥/٦) من طريق سلامة العجلي ، عن سلمان قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم) ، والباقي نحوه ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٩) بنحو هذا في أثناء الحديث الطويل، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، غير سلامة العجلي ، وقد وثقه ابن حبان " ٠اهـ

وانظر المجمع (٩ / ٣٣٥ ـ ٣٤٧) فإن فيه عرضا لعدد من روايات الحديث الطويل٠

تنبيـــه :

لم يرد ذكر احتطاب الحطب وبيعه إلا في حديث أبي اسحاق السبيعي ٠

وفي حديث أبي اسحاق وحديث محمد بن اسحاق ـ الذي هو أحسن الروايات اسنادا ـ ابهام نوع الصدقة ، وكذلك الشأن في روايات أخرى ٠

وفي حديث سلامة العجلي : (أتيته بجفنة من خبز ولحم) وهو الثريد ٠

وفي حديث زيد بن صوحان ، وحديث أبي الطفيل عند الحاكم (٦٠٣/٣) أن الصدقة كانت تمرا من الحائط الذي يعمل فيه سلمان ٠

ويؤيد كون الصدقة من التمر ، ماأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص١٦ ـ ١٧ح ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي قال : (جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب ، فوضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) ، الحديث ٠

وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي : " لابأس به " ٠ وقال ابن حجر : " صدوق يهم " ٠ انظر التهذيب (٢٧١/٧) ، والتقريب (٢ / ٣٥) ٠

وقال الألباني في مختصر الشمائل (ص ٣١ ح ١٨) : " اسناده حسن " ٠

٧٤٨- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة ، فردتها وقالت : حدثني مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له : مهران : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنا آل محمد لاتَحِلّ لنا الصدقة ، ومولى[1] القوم منهم . (٣ / ٢١٥) .

٧٤٨- اسناده الى عطاء بن السائب صحيح ؛ لأن سفيان الثوري سمع منه قبل اختلاطه كما في التهذيب (٧ / ١٨٤) .

لكن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ؛ لايعرف حالها ، فقد ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٦٣) وقال : " هي الصغرى ، ولعلي بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهي الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمرت وسمع منها عطاء بن السائب وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد " . اهـ . وليس في هذا الكلام ذكر لحال أم كلثوم .

والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٨) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٤ - ٣٥) عن عبد الرزاق . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٣٥٤ ح ٨٣٦) من طريق عبد الرزاق ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤/٥١ح ٦٩٤٢) عن الثوري باسناده بمعناه ، وفي آخره زيادة : (فلا تأكل الصدقة) .

وأخرجه الطحاوي (٢ / ٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٤ ح ٨٣٧) من طريق ورقاء بن عمر .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٧٤ ح ٤٢١٧) من طريق شريك النخعي .

كلاهما عن عطاء بن السائب باسناده بمعناه ، وفيه زيادة : (فلا تأكل الصدقة) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٩٠) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء " . اهـ .

قلت : لكن الحديث له شاهد أخرجه أبو داود (٢/١٢٣ ح ١٦٥٠) ، والترمذي (٣/٤٦ ح ٦٥٧) ، والنسائي (٥/١٠٧) ، وأحمد (٦/١٠ و ٣٩٠) ، والحاكم (١/٤٠٤) أخرجوه من طرق عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع مرفوعا بلفظ : =

---

(١) المولى هنا : المُعْتَق - بفتح المثناة - أو الحليف . انظر فتح الباري (٦/٥٥٣) .

٧٤٩ - حدثنا الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال :

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الصدقة . قال : فجاء الحسن بن علي ، فأخذ تمرة ،(فأدخلها في فيه)(1) فاستخرجها وقال : " إنا لاتحِلّ لنا الصدقة " . (٣ / ٢١٥) .

= (ان الصدقة لاتحل لنا ، وان مولى القوم منهم) ، ونحوه .

واسناده صحيح . وانظر جامع الأصول (٦٦٠/٤) ، والسلسلة الصحيحة (٤ / ١٤٩ ح ١٦١٣) .

والجملة الأولى من الحديث تشهد لها أحاديث الباب وشواهدها .

وأما الجملة الثانية فقد أخرجها البخاري (٤٨/١٢ح ٦٧٦١ - فتح) من حديث أنس مرفوعا .

٧٤٩ - اسناده صحيح .

وزهير : هو ابن معاوية ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨٥) .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٣٥) . / ع .

انظر الجرح (١٢٦/٥) ، والميزان (٤٧٠/٢)، والتهذيب (٣٠٨/٥) ، والتقريب (٤٣٩/١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٨/٤) عن الحسن بن موسى الأشيب باسناده بنحوه ، وفيه : (الحسن أو الحسين) ، وفيه : (ان الصدقة لاتحل لنا) .

وأخرجه أحمد (٣٤٨/٤) ، والدارمي (٣٢٥/١ح ١٦٥٠) من طريق أسود بن عامر .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٧ ح ٦٤٢٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني .

كلاهما عن زهير بن معاوية باسناده بنحوه ؛ لكن سقط من سند أحمد : (عبد الرحمن بن أبي ليلى) ، وسقط من سند الطبراني : (عيسى بن عبد الرحمن) .

وأخرجه الطحاوي (١٠/٢) ، والطبراني في الكبير (٨٧/٧ح ٦٤١٨) من طريق شريك النخعي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه بنحوه . =

---

(1) في كلّ النسخ:(فأخذها منه) ، وفيه سقط وتصحيف ، والتصحيح من مراجع التخريج .

٧٥٠ - حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : حدثنا ثابت بن الحجاج قال : بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقال : " لا ، ولكن اذا رأيتما عندي شيئا من الخُمُس فأتياني " . (٣ / ٢١٥) .

= وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٨٤/١) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " . اهـ .

ويشهد لهذا الحديث ، الحديث (٧٤٥) وشاهده الذي في الصحيحين عن أبي هريرة ، وانظر بقية أحاديث الباب .

٧٥٠ - مرسل ، اسناده الى ثابت بن الحجاج حسن ؛ لأن جعفر بن برقان صدوق كما تقدم عند الحديث (٢٠٠) .

وأما كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ؛ فهو ثقة ، من السابعة ، مات سنة (٢٠٧) وقيل : (٢٠٨) . / بخ م ٤ .

انظر الجرح (١٥٨/٧) ، والعبر (٢٧٧/١) ، والتهذيب (٣٨٤/٨) ، والتقريب (١٣٤/٢) .

وثابت بن الحجاج الكلابي الرقي ، ثقة ، من الثالثة . / د .

انظر الجرح (٢ / ٤٥٠) ، والتهذيب (٥/٢) ، والتقريب (١ / ١١٥) .

وسياق حديث الباب يخالف ماصح في هذه القصة ..

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٧٥٢/٢ - ٧٥٤ ح ١٠٧٢) ، وأبو داود (١٤٧/٣ ح ٢٩٨٥) ، والنسائي (١٠٥/٥ - ١٠٦) ، أخرجوا بأسانيدهم عن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن عباس - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّماه ، فأمّرهما على هذه الصدقات ، فأدّيا مايؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس . قال : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمناه في ذلك وأنّا قد بلغنا النكاح ، فقال : " ان هذه الصدقة لاتنبغي لِآل محمد ، انما هي أوساخ الناس . ادعوا لي محمية - وكان على الخُمُس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب " . قال : فجاءاه ، فقال لمحمية : " أنكح هذا الغلام ابنتك " - للفضل بن العباس - فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : " أنكح هذا الغلام ابنتك " ، فأنكحني . وقال لمحمية : " أَصْدِق عنهما من الخمس كذا وكذا " . اهـ مختصرا .

٧٥١ - حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن خُصَيْف (١)، عن مجاهد قال :

كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لاتحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خُمْس الخمس (٢). (٣ / ٢١٥) .

---

٧٥١ - مرسل ضعيف .

فيه شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

وفيه خُصَيْف - بالصاد المهملة ، مصغرا - ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٧) وقيل غير ذلك . / ٤ .

انظر الجرح (٣/٤٠٣) ، والميزان (١/٦٥٣)، والتهذيب (٣/١٢٣)، والتقريب (١/٢٢٤).

والحديث أخرجه الطبريّ في تفسيره (١٠/٥) في تفسير الآية (٤١)من سورة الأنفال ، عن ابن وكيع ، عن وكيع باسناده بنحوه . وأخرجه عن أحمد بن اسحاق الأهوازي ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : " قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء ، فجعل لهم الخُمْس مكان الصدقة " .

وهذه متابعة لشريك النخعي ، لكن يبقى مدار الحديث على خصيف .

وقد ذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية (٢/٤٠٤) ونسبه الى المصنف وتفسير الطبري .

ويشهد للحديث ، حديث المطلب بن ربيعة الذي أخرجه مسلم ، وذكرته في الكلام على الحديث الماضي (٧٥٠) ، والشطر الأول من الحديث تشهد له أحاديث الباب وشواهدها .

---

(١) في الأصل و(ك): (حصين) بالنون ، وهو تصحيف ، والتصحيح من هامش الأصل و(ط) و(ح)و(م) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) يعني خُمْس الخُمْس من الغنيمة ، وهو سهم ذي القربى المنكور في الآية (٤١) من سورة الأنفال .

٧٥٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا معرّف[1] بن واصل ، قال : حدثتني حفصة بنت طلق قالت : حدثني جدك[2] رشيد بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إنّا لا تحل لنا الصدقة . (٣/٢١٥ - ٢١٦) .

---

٧٥٢ - اسناده ضعيف .

فيه حفصة بنت طلق وهي مجهولة ، قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٩) : " لم يَرو عنها غير معرف بن واصل ، ولم يوثّقها أحد " . وذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٥٥) ولم يذكر إلا أنها روت عن أسيد بن مالك ، وروى عنها ابن واصل . اهـ.

وأما رشيد بن مالك التميمي ، أبو عميرة الكوفي ، فهو صحابي ، وفي الحديث هنا أنه جد معرف بن واصل ، وفي مسند أحمد (٣/٤٩٠) عن يحيى بن آدم قال :قلت لمعروف : أبو عمير جدك ؟ قال : جد أبي . اهـ.

وانظر الجرح (١/٥٠٦) ، والثقات (٣/١٢٧) ، وأسد الغابة (٢ / ٢٢٢) والاصابة (١ / ٥٠٢) .

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٣٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين باسناده بلفظ : (انا آل محمد لا نأكل الصدقة) .

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه المصنف (١٤/٢٧٩ - ٢٨٠) في الرد على أبي حنيفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٣/٤٨٩ - ٤٩٠) ، والطحاوي (٢/٩ - ١٠) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٧٥ ح ٤٦٣٢) من طرق عن معرف بن واصل باسناده بنحوه في آخر الحديث الطويل ، ولفظه عند الطحاوي مثل ما عند البخاري في التاريخ .

وفيه عند أحمد والطحاوي : (معروف) بدل (معرف) .

وفيه عند أحمد : (أسيد) بدل (رشيد) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٨٩) وقال : " رواه أحمد والطبراني في =

---

(١) في الأصل : (مصرف) وهو تصحيف ، والتصحيح من النسخ الأخرى والأصل (١٤/٢٧٩) ومراجع التخريج والتراجم ، ومعرف ثقة تقدم في الحديث (٣٧٣) .

(٢) في كلّ النسخ (جدي) وهو تصحيف ، والتصحيح من الأصل (١٤/٢٨٠) ومن مراجع التخريج .

ما للعامل على الصدقة من الأجر

٧٥٣ - حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم المكي قال : بعث عمر بن الخطاب رجلا [1] من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك اليوم فقال : ألا أراك (متخلفا) [2] ولك [3] كأجر الغازي في سبيل الله ؟! . (٢ / ٢١٦) .

= الكبير ، إلا أن أحمد سماه (أسيد بن مالك) وسماه الطبراني (رشيد بن مالك) . وفيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير معرف بن واصل ، ولم يوثقها أحد" . اهـ .

قلت : لكن الحديث تشهد له أحاديث الباب وشواهدها الصحيحة .

٧٥٣ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالحسن بن مسلم بن يناق المكي لم يدرك عمر بن الخطاب . انظر التهذيب (٢ / ٢٧٨) .

والحكم : هو ابن عتيبة .

والحديث أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩/١ ح ٢٢٧) عن شعبة باسناده بمثله .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٠/١ ح ٢٠) و (٨٥٨/٢ ح ١٥١٠) و (٨٧٦/٢ ح ١٥٤٨) عن هشام بن عبد الملك الباهلي عن شعبة باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٤ - ١١ ح ٦٨٠٦) عن الثوري ، عن يونس بن خباب ، عن عن الحسن بن مسلم بن يناق : أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا ، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟! .

والحديث موقوف له حكم المرفوع .

ويشهد له ماأخرجه أبو داود (٣ / ١٣٢ ح ٢٩٣٦) ، والترمذي (٣٧/٣ ح ٦٤٥) ، وابن ماجه (١ / ٥٧٨ ح ١٨٠٩) ، والحاكم (٤٠٦/١) ، وأحمد (٤٦٥/٣) و (١٤٣/٤) =

---

(١) الرجل المبهم هنا : هو سفيان بن عبد الله الثقفي ، كما في رواية عبد الرزاق ، وكما في تخريج الحديث (٧٠٢) .

(٢) أضفت قوله : (متخلفا) من مسند ابن الجعد ، ومن الأموال لابن زنجويه ؛ لأن السياق يقتضيه وليس هو في الأصل أو النسخ الأخرى .

(٣) في الأصل : (ذلك) بالذال المعجمة ، والتصحيح من (م) و (ك) والظاهرية والأموال لابن زنجويه ومسند ابن الجعد . وسقطت من (ح) .

من قال : لاتؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة

٧٥٤ - نا مَعْن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال :

لم يبلغنا عن أحدمن ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان ، أنهم كانوا (١) يثنّون العشور (٢) ، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب ، لأن أخذها (٣) سُنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢١٨/٣) .

= من طرق عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج الأنصاري مرفوعا :

(العامل على الصدقة بالحق ، كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع الى بيته) .

وهذا اسناد حسن ، لأن محمد بن اسحاق صدوق مدلس وقد صرح بالسماع من عاصم ابن قتادة في المسند (١٤٣/٤) والإسناد اليه صحيح .

فيعتضد حديث الباب بحديث رافع بن خديج ، ويصح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع الطريقين .

٧٥٤ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

ومَعْن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ، مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : " هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم " . من كبار العاشرة ، مات سنة (١٩٨) . / ع .

انظر الجرح (٢٧٧/٨) ، والعبر (٢٥٥/١) ، والتهذيب (٢٢٦/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٦٧) .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/٤) من طريق الإمام الشافعي ، عن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب الزهري : (أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان =

---

(١) في الأصل : (كانوا لايثنون) بزيادة (لا) ، والصحيح حذفها كما في النسخ الأخرى ، ويؤيد ذلك ترجمة الباب ورواية البيهقي .

(٢) يعني : لايأخذون الزكاة في العام مرتين . انظر القاموس المحيط (ص ١٦٣٦) مادة " ثني " .

(٣) يعني : أخذها في كل عام مرة واحدة .

٧٥٥ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير ، عن حسن بن حسن ، عن أمه فاطمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاثِنَى [1] في الصدقة . (٢١٨/٣) .

= عليها في الجَدْب والخِصْب ، والسِّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سُنّة) .

قال البيهقي : ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد : (ولا يضمّنونها أهلها ، ولايؤخرون أخذها عن كل عام) . اهـ .

قلت : واسناده الى الزهري صحيح .

وأخرج عبد الرزاق (٤٢/٤ ح ٦٩١٢) عن معمر بن راشد ، عن الزهري قال : (كان الناس لايؤخرون صدقتهم في جَدْب ولا خِصْب ، ولا عَجَف ، ولاسِمَن ، حتى كان معاوية فأخرها عليهم ، وضمنها اياهم) .

ويشهد لهذا الحديث الحديث الآتي بعده .

٧٥٥ - مرسل ، اسناده الى فاطمة بنت الحسين حسن .

فيه الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : " كان قليل الحديث " . وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٦) . وقالت أمه فاطمة بنت الحسين : " أما الحسن فلساننا " . وقال الفضيل بن مرزوق : "سمعته يقول لرجل ممن يغلو فيهم : ويحكم ! أحبونا لله ، فان أطعنا الله فأحبونا ، وان عصينا الله فأبغضونا ؛ لوكان الله نافعا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعته ، لنفع بذلك أقرب الناس اليه : أباه وأمه " .

مات في حبس المنصور سنة (١٤٥) وهو ابن (٦٨) سنة . / ق .

انظر الجرح (٥/٣) ، والتهذيب (٢٣٠/٢) ، والبداية والنهاية (٩٧/١٠ و ٩٨) ، والتقريب (١٦٤/١) .

وأما الوليد بن كثير ، فهو المخزومي ، أبو محمد المدني ثم الكوفي ، وهو ثقة عارف =

---

(١) في الأصل : (ثناء) بالمد والهمزة ، وكذلك في الأموال لأبي عبيد ، والأموال لابن زنجويه ، وفي النسخ الأخرى: (ثنا) بالمد، لكن بغير همزة . والتصحيح من النهاية (٢٢٤/١) ، ولسان العرب (١٢٠/١٤) ، والقاموس المحيط (ص ١٦٣٦) مادة " ثني " .

والثِّنَى - بكسر المثلثة وبالقصر - في الصدقة : أن تؤخذ الزكاة في العام مرتين .

....

= بالمغازي ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) . / ع .
انظر الجرح (١٤/٩) ، والعبر (١٦٦/١) ، والتهذيب (١١ / ١٣٠) ، والتقريب (٢ / ٣٣٥) .

وفاطمة : هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمية المدنية ، وهي ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين . / د ت عس ق .
انظر الثقات (٥ / ٣٠٠) ، والتهذيب (٤٦٩/١٢ - ٤٧٠) ، والتقريب (٦٠٩/٢) .

والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٣ح ٩٨٢) ، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٨٣٠ - ٨٣١ح ١٤٣٧) ، من طريق سفيان بن عيينة باسناده بمثله .
ويشهد للحديث ، الحديث الذي قبله .

في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ؟

٧٥٦ - نا ابن ادريس ، عن أشعث ، عن الزهري قال :

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هَجَر [1] ، من كل حَالِمٍ [2] دينارا . (٣ / ٢٢٤) .

---

٧٥٦ - مرسل ضعيف ، لضعف أشعث بن سَوّار ، وتقدم في الحديث (١٢١) .

وابن ادريس : هو عبد الله ، وهو ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢٣) .

لكن الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) في الزكاة : باب (جزية أهل الكتاب) عن ابن شهاب الزهري . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦ ح ١٠٠٢٦) في كتاب أهل الكتاب : باب (أخذ الجزية من المجوس) ، وفيه (٨٦/٦ح ١٠٠٩١) في باب (الجزية) ، عن معمر بن راشد . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٣٧ح ٧٩) و (ص٣٨ ح ٨٤ و ٨٥) من طريق ابن أبي ذئب ، ويونس بن يزيد الأَيْلي ، كلهم عن الزهري بلفظ :

(أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين) . وفي رواية عند أبي عبيد : (هَجَر) .

وهذه الأسانيد صحيحة الى الزهري . وليس في هذا اللفظ بيان لمقدار الجزية .

وقد أخرج الترمذي الحديث في سننه (١٤٧/٤ ح ١٥٨٨) في السير : باب (ماجاء في أخذ الجزية من المجوس) ، من طريق مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، بمثل اللفظ المذكور آنفا ، وقال : " سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فقال : هو مالك ، عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢٥٧/٦ ح ٣١٥٦ - فتح) في الجزية والموادعة ، والترمذي (١٤٧/٤ ح ١٥٨٧) في السير ، وأبو داود (١٦٨/٣ ح ٣٠٤٣) في الخراج والإمارة ، من طريق عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن عوف :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر) .

ويشهد لقوله : (من كل حالم دينارا) ، ماصح عن معاذ بن جبل : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أو عدله معافريّ) . وقد تقدم تخريجه وبيان معناه عند الحديث (٦٩٦) .

---

(١) هَجَر - بفتح أوله وثانيه -: مدينة بالبحرين معروفة . انظر معجم ما استعجم (٤ / ١٣٤٦) ، ومعجم البلدان (٣٩٣/٥) ، ومراصد الإطّلاع (١٤٥٢/٣)، وفتح الباري (٧ / ٢٢٨) .

٧٥٧ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر : ما أدري كيف أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب . فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب . (٣ / ٢٢٤) .

---

٧٥٧ - اسناده ضعيف ؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عُمَر ولا عبد الرحمن بن عوف . انظر نصب الراية (٤٤٩/٣) ، وفتح الباري (٢٦١/٦) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ، ومن طريقه الشافعي (١٣٠/٢ ح ٤٣٠ - الترتيب) ، والبيهقي (١٨٩/٤) ، عن جعفر بن محمد باسناده بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق (٦٨/٦ - ٦٩ ح ١٠٠٢٥) عن ابن جريج .
وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧ ح ٧٨) عن يحيى بن سعيد .
وأخرجه اسحاق بن راهويه (انظر نصب الراية ٤٤٩/٣) عن عبد الله بن ادريس .
وأخرجه أبو يعلى (١٦٨/٢ ح ٨٦٢) من طريق أبي عاصم النبيل .
أربعتهم عن جعفر بن محمد باسناده بمثله .
وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٤٨/٣) أن البزار أخرجه في " مسنده "، والدارقطني في " غرائب مالك " من حديث أبي علي الحنفي ، عن مالك ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر ، بمثله . وقال البزار والدارقطني : تَفَرَّد أبو علي الحنفي بقوله : (عن أبيه) . اهـ .
وذكر ابن حجر هذه الرواية في تلخيص الحبير (١٧٢/٣) وقال : " وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يعود الضمير في (جده) على محمد ، فجده حسين سمع منهما ، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير " . اهـ . وانظر فتح الباري (٢٦١/٦) .
قلت : فالإسناد ضعيف على كل حال .

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح ، عن ابراهيم بن الحجاج ، عن أبي رجاء جار لحماد بن سلمة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر ابن الخطاب ، فذكره بنحوه ، وفيه : (انما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ماتحملون عليه أهل الكتاب) .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ١٧٢) وقال : " اسناده حسن " .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٣) وقال : قال صاحب التنقيح : " في اسناده =

في الرِّكَاز[1] يجده القوم ، فيه زكاة ؟

٧٥٨ - حدثنا عبد الرحيم ، عن ابن أبي خالد وزكريا ، عن الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرِّكَازِ الخُمْسُ · (٣ / ٢٢٤) ·

= من يجهل حاله " · اهـ ·

قلت : وهو أبو رجاء جار حماد بن سلمة ·

فالحديث ضعيف بهذا اللفظ ، والصحيح من لفظه ماأخرجه البخاري وغيره : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر) ، وتقدم تخريجه في الكلام على الحديث الماضي · وانظر إرواء الغليل (٥/٨٨ - ٩١) ·

٧٥٨ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح ·

وعبد الرحيم : هو ابن أبي سليمان ·

وابن أبي خالد : هو اسماعيل ·

وزكريا : هو ابن أبي زائدة ·

وقد تقدمت تراجمهم ، وكلهم ثقات ·

وقد أعاد المصنف هذا الحديث في المصنف (١٢/٢٥٥) في الجهاد باسناده ولفظه ·

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٤) ، والبزار (١/٤٢٣ ح ٨٩٤ - كشف) من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعا بمثله ·

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٧٧) عن جابر وقال : " رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله موثَّقون " · اهـ ·

قلت : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث ، كما تقدم عند الحديث (٣٢٩)·

وقد رواه الثقات مرسلا كما رأيت · =

---

(١) الرِّكاز - بكسر الراء المشددة - : قال أهل الحجاز : هو المال وقِطَعُ الذهب والفضة مما كنزه الناس ودفنوه قبل الإسلام ، فأما المعادن فليست بركاز وانما فيها مثل مافي أموال المسلمين من الزكاة ·
وانما كان في الركاز الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، فهو مثل الغنيمة ·
وقال أهل العراق : المعدن ركاز مثل الأموال المدفونة ، لأَنَّ كُلاًّ منهما مركوز في الأرض أي ثابت · انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٣٤٧) ، والقاموس المحيط (ص٦٥٨) ، ولسان العرب (٥/٣٥٦) ، مادة " ركز " ·
قلت : والذي يترجّح لديَّ من كلام العلماء ؛ أن مااستخرج من الأرض من غير كُلْفَة وصلح للانتفاع به على حاله من غير تصنيع فهو ركاز ، وإلاَّ فانه ليس بركاز · وانظر هامش الأموال لأَبي عبيد (ص ٣٥٠) ·

٧٥٩ - حدثنا خالد بن مَخْلَد ، عن كثير بن عبد الله المُزَنِيّ ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرِّكَاز الخُمُسُ • (٣ / ٢٢٥) •

= لكن الحديث أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعا بمثله • انظر جامع الأصول (٤ / ٦٢٠) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ٨٣٩ ح ٢٥٠٩) •

٧٥٩ - اسناده ضعيف •

فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِيّ ، وهو ضعيف ، اتّهمه جماعة من النُقّاد بالكذب ، وقال ابن حبان : " روى عن أبيه عن جده ، نسخة موضوعة " • من السابعة • / د ت ق •

انظر الجرح (١٥٤/٧)، والمجروحين (٢٢١/٢) ، والميزان (٤٠٦/٣) ، والتهذيب (٨ / ٣٧٧) ، والتقريب (٢ / ١٣٢) •

وفيه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤١/٥) وقال : " يروي عن أبيه وله صحبة ، عداده في أهل المدينة ، روى عنه ابنه كثير بن عبد الله ". وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١١٨/٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا • وقال الذهبي في الميزان (٤٦٧/٢) : " عن أبيه ، ماروى عنه سوى ابنه كثير أحدِ التَّلْفَى " • اهـ•

قلت : فالرجل مجهول •

وأما عمرو بن عوف بن زيد المُزَنِيّ ، فصحابي قديم الإسلام ، مات في خلافة معاوية • / خت د ت ق •

انظر الاستيعاب (٣ / ١١٩٦) ، وأسد الغابة (٤ / ٢٥٩) ، والاصابة (٣ / ٩) ، والتهذيب (٨ / ٧٤) •

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٤ ح ٦) من طريق اسماعيل بن أبي أويس ، عن كثير بن عبد الله باسناده بمثله في نهاية حديث أخرج ابن ماجه (٢ / ٨٩١ ح ٢٦٧٤) جملتين منه عن ابن أبي شيبة بمثل اسناده الذي هنا ، ولم يخرج الجملة التي هنا ، ولعل هذا هو الذي خلط الأمر على الهيثمي فلم يذكر الحديث في مجمع الزوائد •

أقول : ومع ضعف اسناد الحديث من رواية عمرو بن عوف ، فإن الحديث أخرجه الجماعة من رواية أبي هريرة بمثله ،كما قدمت عند الحديث الماضي (٧٥٨) •

من كره أن يتصدّق الرجل بشَرِّ ماله

٧٦٠- نا حاتم بن اسماعيل ، عن حُمَيْد بن صخر ، عن عمر بن أبي بكر قال : حدثني أبي قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وأقناء (١) في المسجد مُعلَّقة ، واذا فيه قِنْوٌ فيه أُخْدُود (٢) ، ومعه عُرْجُون (٣) - أو في يده عصا - قال : فطعن فيه ، وقال : من جاء بهذا ؟ قالوا : فلان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَؤُس أناسٌ يمسكون صدقاتهم ، ثم تُطْرَحُ بالعَرَاء فلا تأكلها العافية (٤) ، يُهاجر (٥) كُلُّ بَرْقِهِ (٦) ورَعْدِهِ إلى الشام . (٣ / ٢٢٦) .

٧٦٠- مرسل ضعيف .

فيه حُمَيْد بن صخر : يقال : هو حُمَيْد بن زياد ، أبو صخر ، ابن أبي المُخارِق الخَرَّاط ، المدني ، بَيَّن البغوي في كتاب الصحابة أن حاتم بن اسماعيل وهِمَ في قوله : حميد بن صخر ، وانما هو حميد بن زياد . وقيل : انهما اثنان . وهو صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة (١٨٩) . / بخ م د ت عس ق .

انظر الضعفاء للنسائي (ص٣٢) ، والجرح (٣/٢٢٢) ، والكامل لابن عديّ (٢ / ٦٩١) ، والميزان (١/٦١٢ و ٦١٣) ، والتهذيب (٣/٣٧) ، والتقريب (١/٢٠٢) .

وفيه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٦٧) . وذكره البخاري في التاريخ (٦/١٤٤) وابن أبي حاتم في الجرح (٦ / ١٠٠) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، ولخصه ابن حجر في التقريب

---

(١) الأَقناء : جمع قِنْو - بالكسر - وهو عِذْق النخل بما فيه من الرُّطَب . انظر لسان العرب (١٥/٢٠٤) مادة " قنا " .

(٢) الأُخْدُود : هو الشَّقُّ المستطيل . انظر لسان العرب (٣/١٦٠) مادة " خدد " .

(٣) العُرْجُون : هو أصل العِذْق الذي يَعْوَجُّ وتُقْطَع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا . انظر لسان العرب (١٣/٢٨٤) مادة " عرجن " .

(٤) العافية : طُلاَّب الرزق من الإنْس والدوابّ والطَّيْر . والواحد من العافية : عَافٍ ، وهو كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا فهو عافٍ ومُعْتَفٍ . انظر لسان العرب (١٥ / ٧٤) مادة " عفا " .

(٥) في الأصل : (بها جر) كل حرفين في سطر ، و(بها) بالموحدة ، والتصحيح من النسخ الأخرى ، والسياق يقتضيه .

(٦) في الأصل : (يرفه) بالتحتانية والفاء ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ظ) وهامش الأصل ، ويقتضيه السياق . والمعنى : يهاجر البرق والرعد اللذان ينزل بهما الغيث فينبت به النخل والزرع ، يهاجران الى الشام فتكون الخيرات فيها .

....

= (٢ / ٥٢) بقوله : " مقبول من السادسة ٠ / س " ٠ وانظر التهذيب (٧ / ٢٧٦) ٠

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ؛ فهو ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) ٠ / ع ٠

انظر العبر (٨٣/١) ، والبداية والنهاية (١٢١/٩) ، والتهذيب (٣٤/١٢) ، والتقريب (٢ / ٣٩٨) ٠

ومع أن اسناد الحديث ضعيف إلا أن له شواهد تقويه ٠٠

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (ص٢١٣ ح ٨٣٧ - موارد) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال :

(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا ، وأقناء معلَّقة في المسجد قِنْوٌ منها حَشَفٌ ، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو ، ثم قال : لو شاء رَبٌّ هذه الصدقة لتصدَّقَ بأَطْيَبَ منها ٠ ان صاحب هذه الصدقة ليأكل حَشَفاً يوم القيامة ٠ ثم أقبل علينا فقال : يا أهل المدينة ! لتَذَرُنَّها للعوافي ! هل تدرون ما العوافي ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ٠ قال : الطَّيْرُ والسِّباع) ٠

وأخرجه أبو داود (١١١/٢ ح ١٦٠٨) ، والنسائي (٤٣/٥) مختصرا الى قوله : (يوم القيامة) ٠ ومدار الحديث عندهم على صالح بن أبي العَرِيب ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧/٦) ، وقال ابن حجر في التقريب (٣٦٢/١) : " مقبول " ٠

لكن ابن حجر ذكر الحديث في فتح الباري (٩٠/٤) عن عوف بن مالك ، وقال : " رواه عمر ابن شَبَّة باسناد صحيح " ٠ فالله أعلم بالصواب ٠ والحَشَفُ : اليابس الفاسد من التمر ، كما في لسان العرب (٩ / ٤٧) مادة " حشف " ٠

ويشهد للحديث أيضا ماأخرجه المصنف (٢٢٦/٣) ، والترمذي (٢١٨/٥ - ٢١٩ ح ٢٩٨٧) ، وابن ماجه (٥٨٣/١ح ١٨٢٢) ، والبيهقي (١٣٦/٤) ، والحاكم (٢ / ٢٨٥) ، من حديث البراء بن عازب قال في قوله تعالى : **" ولاتَيَمَّمُوا الخبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون "** (البقرة : ٢٦٧) : نزلت فينا معشر الانصار ، كنا أصحاب نَخْلٍ ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوَين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم اذا جاع ، أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط البُسْر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لايرغب في الخير ، يأتي الرجلُ بالقِنْو فيه الشِّيصُ والحَشَفُ ، وبالقِنْو قد انكسر ، فيعلّقه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : **" ياأيها الذين آمنوا أَنفِقوا مِنْ طيِّباتِ ماكَسَبْتُم ومِمَّا أخرجْنا لَكُم من الأَرْض ، ولاتَيَمَّموا** =

في الرجل يسأل الرجل فيقول : أسألك بالله

٧٦١ - نا وكيع قال : نا محمد بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن يعقوب بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو قال : من سُئِلَ بالله فأَعطَى ، فَلَهُ سبعون أَجْراً . (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

= الخبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون " - الآية .

ومدار الحديث على السُّدِّيّ اسماعيل بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يهم ، كما في التقريب (٧١/١ - ٧٢) .

والبُسْرُ : هو تَمَر النَّخْل قبل أن يصير رُطَباً لغضاضته . فأول الثمر طَلْع ، ثم خَلال ، ثم بَلَح ، ثم بُسْر ، ثم رُطَب ، ثم تَمْر . انظر لسان العرب (٤١٤/٢) مادة " بلح " و (٥٨/٤) مادة " بسر " .

والشِّيص : هو الرَّدِيءُ من البُسْر ، كما في جامع الأصول (٢ / ٥٨) .

٧٦١ - اسناده ضعيف .

فيه محمد بن مسلم بن سَوْسَن الطائفي ، وهو صدوق يخطىء ، كما تقدم عند الحديث (٦١٩) .

وفيه يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، أَخُو نافع ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٢/٥) . وذكره البخاري في التاريخ (٣٨٨/٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢١١/٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٣٧٥/٢) بقوله : " مقبول ، من الثالثة . / م د س " . وانظر التهذيب (١١ / ٣٤١) .

والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٠٣/٥ ح ٥٦٢٦) بلفظ : (من سئل بالله فأعطى ، فله سبعون حسنة) .

ونسبه الى شُعَب الإيمان للبيهقي عن ابن عمر ، وقال : " ضعيف " . اهـ .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا : (من استعاذ بالله فأَعِيذُوه ، ومن سَألَ بالله فأَعْطُوه ..).

أخرجه أبو داود (١٢٨/٢ ح ١٦٧٢) و (٣٢٨/٤ - ٣٢٩ ح ٥١٠٩) ، والنسائي (٨٢/٥) من طريقين عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وهذا اسناد صحيح .

وأخرج المصنف (٢٢٨/٣) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا : (من سأل بالله فأعطوه) . وانظر جامع الأصول (٦٩٢/١١) .

كتـــاب الجـــــنائز

ما قـالوا في ثواب الحُـمَّى والمَـرَض

٧٦٢ـ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَـد ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما من أحد من المسلمين يُبْتَلَى ببلاء في جسده ، إلاَّ أمر الله الحَفَظَة فقال : اكتُبُوا لِعَبدي ما كان يعمل [(١)] وهو صحيح ، مادام مشدودا في وثاقي . (٢ / ٢٣٠) .

٧٦٢ـ اسناده صحيح .

وسفيان : هو ابن سعيد الثوري .

وعَلْقَمة بن مَرْثَد ـ بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها مثلثة ـ الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٢٠) . / ع .

انظر الجرح (٤٠٦/٦) ، والعبر (١١٦/١) ، والتهذيب (٢٤٦/٧) ، والتقريب (٢ / ٣١) .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٤/٢) عن وكيع باسناده بمثله ، وفيه (محبوسا) بدل (مشدودا) .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٩٤) عن اسحاق الأزرق .

وأخرجه أحمد (١٩٨/٢) عن عبد الرزاق الصنعاني .

وأخرجه الدارمي (٢٢٤/٢ ح ٢٧٧٣) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه الحاكم (٣٤٨/١) من طريق قبيصة بن عقبة وأبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠/٧) من طريق محمد بن كثير العبدي .

ستتهم عن سفيان باسناده بمثله ونحوه ، وفيه عندهم : (اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ماكان يعمل من الخير مادام محبوسا في وثاقي) .

وأخرجه أحمد (٢٠٥/٢) من طريق أبي حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي ، وعاصم بن بهدلة . وأخرجه البزار (٣٦٣/١ ح ٧٥٩ ـ كشف) من طريق أبي حصين الأسدي .

كلاهما عن القاسم بن مُخَيْمِرة باسناده بلفظ :

(إذا اشتكى العبد المسلم ، أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ الذين يكتبون عمله فقال : =

---

(١) يعني من الأعمال الصالحة ، كما في روايات الحديث الأخرى .

....

= اكتبوا عمله إذْ كان طليقا ، حتى أقبضه أو أطلقه) ٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦/١١ ح ٢٠٣٠٨) ، ومن طريقه أحمد (٢٠٣/٢) ، والبزار (٣٦٣/١ ح ٧٦٠ - كشف) ، والبيهقي (٣٧٤/٣) ، عن معمر ، عن عاصم بن بهدلة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن مخيمرة باسناده بلفظ :

(ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذْ كان طليقا ، حتى أطلقه أو أَكْفِتَه إلَيَّ) ٠

ومعنى (أَكفِته إليَّ) : أَضُمّه وأقبضه بالموت ٠ انظر لسان العرب (٧٩/٢) مادة " كفت " ٠

ويشهد للحديث ماأخرجه المصنف (٣/ ٢٣٠) ، والبخاري (١٣٦/٦ ح ٢٩٩٦ - فتح) في الجهاد : باب (١٣٤) ، وأبو داود (٣/ ١٨٣ ح ٣٠٩١) في الجنائز : باب (٢) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا :

(اذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ماكان يعمل مُقيماً صحيحاً) ٠

وانظر الحديث في جامع الأصول (٩ / ٥٨٧) ٠

٧٦٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن واصل ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف [(١)] قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجَرَّاح نعوده ، فاذا وجهه ممايلي الجدار ، وامرأته قاعدة عند رأسه ، قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : بات بأجر . فأقبل علينا بوجهه ، فقال: اني لم أبِت بأجر ، [(٢)] ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطّة [(٣)]. (٢ / ٢٣٠) .

---

٧٦٣ - اسناده ضعيف ، لأن فيه بشار بن أبي سيف ، وهو مجهول الحال ،كما سترى في ترجمته . لكن قوله : (من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة) له شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥٧٩/٩ - ٥٨٦) .
وأما قوله : (لم أبت بأجر)، فهو مخالف لما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩١/٤ - ١٩٩٢ ح ٢٥٧٢) من حديث عائشة مرفوعا : (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة) . فكأن أبا عبيدة لم يبلغه هذا ، أو حمل حصول الأجر على التقييد بالصبر ، كما في فتح الباري (١٠ / ١٠٩) .

رجال الحديث :

* واصل : هو مولى أبي عيينة - بتحتانية ، مصغرا - ابن المهلب بن أبي صُفْرة الأزدي البصري ، وهو صدوق عابد ، من السادسة . / بخ م د س ق .
انظر التاريخ الكبير (١٧٢/٨) ، والجرح (٣٠/٩) ، والتهذيب (٩٣/١١) ، والتقريب (٢ / ٣٢٩) .

* بشار بن أبي سيف الجرمي الشامي ، نزيل البصرة ، لم أر فيه جرحا أو توثيقا لأحد ؛ إلا ماكان من ابن حبان فانه ذكره في الثقات (١١٣/٦) . ولخصه ابن حجر في التقريب (٩٧/١) بقوله : " مقبول ، من السادسة . /س " . اهـ . **قلت :** الرجل مجهول الحال وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٢٨/٢)، والجرح (٤١٥/٢)، والتهذيب (٣٨٥/١) .

---

(١) في الأصل و(م) بعده: (رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهذه الإضافة خطأ ، وليست في (ظ) أو (ك)، والظاهر أن الطابع أو الناسخ حصل له انتقال نظر ، فأضافها من الحديث الذي يلي هذا .
(٢) هكذا في الأصل و (م) و(ك) و(ظ)، وفي مراجع التخريج بينهما عدة جمل سيأتي ذكرها في التخريج، وفيها قول أبي عبيدة : " اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ، فذكر الحديث مرفوعا . ولا أدري ان كان المصنف هو الذي اختصر الحديث على هذا النحو ، أو أن هذا من سهو النساخ .
(٣) في الأصل و(م) و(ك) و(ظ): (حظه) بالظاء المعجمة ، وهو تصحيف وضعت فيه النقطة مكان الشدّة ، والتصحيح من (ح) ومن مراجع التخريج ، وفي بعضها : (حطة تحط عنه ذنوبه) . والحط: الوضع . وحط الله عنه وزره : وضعه عنه وغفره له . انظر لسان العرب (٢٧٣/٧) مادة " حطط " .

....

=

* الوليد بن عبد الرحمن : هو الجُرَشي -بضم الجيم ، وبالشين المعجمة - الحِمْصِي ، الزَّجّاج ، وهو ثقة ، من الرابعة ٠ / عخ م ٤ ٠

انظر الجرح (٩/٩) ، والتهذيب (١٢٣/١١) ، والتقريب (٢/ ٣٣٤) ٠

* عِياض بن غُطَيْف - بالطاء المهملة ، مصغّراً - : اختلف في اسمه ، فقيل : هو غضيف - بالضاء - ابن الحارث ، وقال أبو حاتم الرازي : " الصحيح في اسمه : غطيف بن الحارث " بالطاء المهملة ٠ وقد اختلف في صحبته أيضا ، لكن الذين لم يثبتوا صحبته قالوا : " هو تابعي ثقة " ٠ مات سنة بضع وستين ٠ / بخ د س ق ٠

انظر التاريخ الكبير (٢١/٧) ، والجرح (٤٠٨/٦) ، والثقات (٣٢٦/٣) و (٢٦٥/٥)، والتهذيب (٢٢٣/٨) ، والتقريب (١٠٥/٢) ٠

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧) عن مسدّد بن مُسَرْهد ٠

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٠/٢ - ١٨١ ح ٨٧٨) من طريق مَهْدي بن ميمون ٠

وأخرجه البيهقي (٣٧٤/٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ٠

ثلاثتهم عن واصل مولى أبي عُيَيْنَة باسناده ، فذكر أبو يعلى والبيهقي القِصَّة بنحوها ثم فيه عندهما بعد قوله : (إنّي لم أَبِتْ بِأَجْر) :

(فسكَتَ القومُ ٠ فقال : أَلَا تسألوني عَمّا قلت ؟ قالوا : ما أَعجَبَنا ماقلت فنسألك عنه ٠ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله ، فبسبعمائة ، ومن أنفق على أهله ، أو عاد مريضا ، أو ماز أذى ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جُنَّة مالم يَخْرِقْها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة) ٠

وأخرج البخاري في التاريخ من قوله : (إني سمعت رسول الله) الى آخر الحديث ، وفيه عنده : (على نفسه وأهله) ، وفيه : (أماط) بدل (ماز) ، وهما بمعنى واحد هو : أبعد ونَحَّى ٠ انظر لسان العرب (٤١٢/٥) مادة " ميز " ، و(٤٠٩/٧) مادة " ميط " ٠

وفي الحديث عند البيهقي : (حِطَّة خطيئة ٠ قال خالد الواسطي : يعني تَحُطُّ عنه ذنوبه) ٠

وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم، عن بشار بن أبي سيف باسناده بمثله ٠

وقد أخرجه أحمد (١٩٦/١) عن يزيد بن هارون ٠ =

....

= وأخرجه الحاكم (٢٦٥/٣) ، والبزار (٣٦٤/١ح ٧٦٤ - كشف) من طريق وهب بن جرير ٠
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧) من طريق موسى بن اسماعيل المنقري ٠
كلهم عن جرير بن حازم باسناده ٠ وأخرجه الطيالسي (ص٣١ ح ٢٢٧) عن جرير باسناده ٠
ولفظ الحديث عند الجميع نحو اللفظ المطول المذكور آنفا ؛ إلاّ البزار فانه لم يذكر منه إلاّ القَدْر الذي أخرجه المصنف بنحوه ٠
وفيه عند الطيالسي : (غضيف بن الحارث) ، وفيه عند البزار : (الحارث بن غطيف) ٠

وأخرجه أحمد (١٩٦/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٧/٣ - ٦٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسّان ، عن واصل باسناده ؛ لكن سقط من السند بشار بن أبي سيف ٠
وأخرجه أحمد (١٩٥/١) عن أبي خَداش زياد بن الربيع ٠
وأخرجه البزار (٣٦٤/١ح ٧٦٣ - كشف) من طريق حماد بن زيد ٠
كلاهما عن واصل باسناده ؛ لكن سقط من السند الوليد بن عبد الرحمن ٠

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٠٠/٢) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه بشار بن أبي سيف ، ولم أَرَ مَنْ وَثّقه ولاجرحه ، وبقية رجاله ثقات " ٠اهـ٠

وأخرج ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٣٧/١ ح ٦٨٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن واصل ، عن بشار ، عن أبي عبيدة مرفوعا قوله : (الصوم جُنّة مالَمْ يَخْرِقْها) ، وسقط من السند الوليد بن عبد الرحمن وعياض بن غطيف ٠
ثم أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٧/١) عن أبيه ، عن ابراهيم بن أبي سُوَيْد ، عن جرير ، عن واصل باسناده ، فزاد في السند واصلاً ٠ وقال أبو حاتم : "حماد قَصّر به ، وجرير جَوّده ٠اهـ٠

قلت : شيخ أبي حاتم وهو ابراهيم بن أبي سويد الذَرّاع قال فيه ابن حجر في التقريب (١ / ٤١) : " مقبول " ، والحديث إنّما رواه الثقات عن جرير عن بشار بن أبي سيف من غير واسطة كما تقدم ٠
فالحاصل : أن الصحيح من اسناد الحديث هو ماعند المصنف ومن وافقه ، ومن زاد في سنده أو نقص منه ؛ فقد وهم ٠ ومدار هذه الطرق جميعا على بشار بن أبي سيف ٠
وقد أخرج النسائي (١٦٧/٤) من طريق حماد بن زيد ٠ وابن خزيمة (١٩٤/٣ ح ١٨٩٢) ، من طريق ابن وهب ٠ والدارمي (٣٤٧/١ح ١٧٣٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ٠ =

٧٦٤ـ **حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم ، سمعه من [١] بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، (عن أبي عبيدة بن الجَرَّاح [٢] ، رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ٠ (٣ / ٢٣٠) ٠**

= ثلاثتهم عن واصل باسناده مرفوعا : (الصوم جُنَّة مالم يَخْرِقْها) ٠

وأخرج البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٢١/٧) عن اسحاق بن ابراهيم، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم الأشعري ، عن الزبيدي محمد بن الوليد ، عن سليم بن عامر الكلاعي ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة مرفوعا ٠

لكن اسحاق بن ابراهيم الحمصي كان يهم كثيرا ، وكذَّبه بعضهم ٠ انظر التقريب (١ / ٥٤) ٠

وعمرو بن الحارث الحمصي قال فيه ابن حجر في التقريب (٦٧/٢) : " مقبول " ٠اهـ ٠

قلت : ومن أجل الضعف الشديد الذي في هذا الإسناد ، وهذا التفرد ، فانني لم أُشِر الى هذه الرواية عند الحكم على الحديث ٠

٧٦٤ـ اسناده ضعيف لأن بشار بن أبي سيف مجهول الحال ٠

وقد تقدم الكلام على الحديث وتخريجه عند الحديث الماضي ٠

وهذا الحديث جزء من حديث طويل تقدم لفظه في تخريج الحديث الماضي ، وستأتي أجزاء أخرى منه برقم (٧٧٤) بهذا الإسناد ٠

---

(١) في الأصل و(ك) : (عن) بالعين ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) ومراجع التخريج ٠

(٢) قوله : (عن أبي عبيدة بن الجرَّاح) ساقط من الأصل في هذا الموضع ، ومن (ح) و(ظ) و (م) وأما (ك) فليس فيها إلا قوله : (حدثنا يزيد بن هارون قال : ثنا جرير بن) ثم فيها بياض ، والذي أضفته ثابت في الحديث (٧٧٤) ومراجع التخريج ، من هذا الطريق ٠

٧٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

مامن شيء يصيبُ المؤمنَ في جسده يؤذيه، إلاّ كُفِّرَ به عنه من سيّئاته . (٢٣٠/٢) .

---

٧٦٥ ـ اسناده حسن .

فيه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني ، نزيل الكوفة ، وهو صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) . / م ٤ .

انظر الطبقات (٣٦١/٦) ، والجرح (٤٧٧/٤) ، والكامل (١٤٣١/٤) ، والميزان (٣٤٣/٢)، والتهذيب (٢٥/٥) ، والتقريب (٣٨٠/١) .

وأما أبو بردة : فهو ابن أبي موسى الأشعري ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٦٧).

ومعاوية : هو ابن أبي سفيان .

والحديث أخرجه أحمد (٩٨/٤) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٨١/١ ح ٤١٥) ، والحاكم (٣٤٧/١) ، من طريق يعلى بن عبيد بن أُمَيَّة باسناده بمثله .

ووقع عند الحاكم : (ابن بريدة) بدل (أبي بردة) ، وهو تصحيف .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩/١٩ ح ٨٤٢) من طريق عبيد بن يعيش ، عن طلحة بن يحيى باسناده بنحوه .

ومدار هذه الطرق على طلحة بن يحيى كما ترى .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٣٥٩ ح ٨٤١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن فروة بن أبي المَغْراء الكِنْدي ، عن القاسم بن مالك المُزَني ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبي بردة ، عن معاوية مرفوعا بنحوه .

وهذا اسناد حسن ؛ فيه عاصم بن كليب وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٥٠٢) .

وفيه فروة بن أبي المغراء ، وهو صدوق أيضا ، كما في التقريب (١٠٨/٢ ـ ١٠٩) .

وفيه القاسم بن مالك المزني ، وهو صدوق فيه لين ، كما في التقريب (١١٩/٢) .

وبهذه المتابعة لطلحة بن يحيى ؛ يرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٠١/٢) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط وفيه قصة ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . اهـ .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩ / ٥٧٩ ـ ٥٨٥) .

٧٦٦ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا مرض العبد ، قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله حتى أقبضه أو أُعافيه . (٣ / ٢٣١) .

٧٦٧ - حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن عُمَارة ، عن سعيد بن وهب [(١)] قال :

انطلقت مع سلمان الى صديق له يعوده من كِنْدة ، فقال :

إنّ المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه ، فيكون كفّارة لسيئاته ، ويُسْتَعْتَب [(٢)] فيما بقي . وإنَّ الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه ، فيكون كالبعير، عَقَلَهُ [(٣)] أهله لا يدري لِمَ [(٤)] عقلوه ، ثم أرسلوه فلا يدري لِمَ [(٥)] أرسلوه . (٣ / ٢٣١) .

---

٧٦٦ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار صحيح .

ويشهد له الحديث (٧٦٢) ، وأقرب رواياته اليه روايتا أبي حَصِين الأسدي وخَيْثَمة ابن عبد الرحمن ، المذكورتان في تخريجه .

ويشهد له أيضا حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه المصنف والبخاري وأبو داود ، وذكرته شاهدا للحديث (٧٦٢) .

٧٦٧ - اسناده صحيح .

وسلمان : هو الفارسي .

وعُمَارة : هو ابن عُمَيْر التيمي الكوفي ، وهو ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة (٩٨) في =

---

(١) في جميع النسخ : (موهب) بزيادة الميم في أوله، والتصحيح من كتب التراجم .

(٢) يُسْتَعْتَب : يُطْلَبُ منه الرجوعُ عن إساءته . انظر لسان العرب (٥٧٧/١) مادة "عتب" . والمعنى : أن البلاء يكون بمثابة الإستعتاب وتكون فيه موعظة وذكرى للمؤمن أنه ضعيف وأن الله محيط به وقادر عليه ، فليسرع الى مرضاته سبحانه ، وليقلع عما يغضبه .

(٣) عَقَله : حبسه . وعقل البعير : إذا شَدَّ يَدَهُ مكفوفة بحبل لئلاَّ يهرب . انظر جامع الأصول (٥٣١/٤) ، ولسان العرب (٤٥٩/١١) مادة " عقل " .

(٤ و ٥) في الأصل و(م) و(ك) : (لما) في الموضعين ، والصحيح ماأثبته ، لأن المعنى أنه يجهل الدافع الى عقله والدافع الى إرساله وإطلاقه ، وهذا إنما تصلح فيه (لِمَ) الاستفهامية . وفي (ظ) و(ح):(لما) في الموضع الأول ، وأمّا الثاني ففي (ظ):(لمن) وهو خطأ ، وفي (ح):(لِمَ) وهو الصحيح كما بيّنت .

٧٦٨ - نا ابن نمير ، عن فضيل بن غزوان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان قال: قال سلمان :

إذا مرض العبدُ ، قال الملَكُ : يارَبّ ! ابتليت عبدك بكذا . فيقول : مادام في وثاقي ، اكتبوا له مثل عمله [1] الذي كان يعمل . (٣ / ٢٣١) .

= خلافة سليمان بن عبد الملك . / ع .

انظر الجرح (٣٦٦/٦) ، والثقات (٢٤٣/٥) ، والتهذيب (٣٦٩/٧) ، والتقريب (٥٠/٢) .

وسعيد بن وهب : هو الهمداني الخَيْواني - بفتح المعجمة ، وسكون الياء التحتانية ، وبعد الالف نون - وهو كوفي ثقة مُخَضْرَم ، مات سنة (٧٥) أو (٧٦) ./ بخ م س .

انظر الجرح (٦٩/٤) ، والثقات (٢٩١/٤) ، والتهذيب (٨٤/٤) ، والتقريب (٣٠٧/١) .

والحديث أخرج نحوه أبو داود (١٨٢/٣ ح ٣٠٨٩) من حديث عامر الرام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنّ المؤمن اذا أصابه السَّقَم ثم أعفاه الله منه ، كان كَفَّارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظة له فيما يستقبل . وإنّ المنافق إذا مرض ثم أعفي ، كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلَمْ يدر لِمَ عقلوه ولِمَ أَرْسَلُوه) .

لكن اسناده ضعيف لجهالة بعض رجاله . وانظر التهذيب (٧٣/٥) .

ويشهد للحديث ، حديث عمّار بن ياسر الآتي برقم (٧٧١) .

٧٦٨ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع .

وسلمان : هو الفارسي .

وفُضَيْل بن غَزْوان بن جرير الضَّبِّي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات بعد سنة (١٤٠) . / ع .

انظر الجرح (٧٤/٧) ، والتهذيب (٢٦٧/٨) ، والتقريب (١١٣/٢) .

وعبد الله بن السائب الكِنْدي أو الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / م س .

انظر الجرح (٦٥/٥) ، والثقات (٣٤/٧) ، والتهذيب (٢٠٢/٥) ، والتقريب (٤١٨/١) .

وزاذان أبو عُمَر الكِنْدي البزّاز ، صدوق ، كان ثبتا في سلمان الفارسي ، وكان يرسل وفيه شيعية ، مات سنة (٨٢) . / بخ م ٤ . =

---

(١) في الأصل : (عمل) بدون الهاء ، والتصحيح من (م) و(ظ) و(ح) والسياق يقتضيه . وسقط من (ك) قوله : (مثل عمله) .

٧٦٩ - حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا هشام بن سعد قال : سمعت عروة بن رُوَيْم يذكر عن القاسم ، عن معاذ قال :

إذا ابتلى الله العبد بالسَقَم ، قال لصاحب[1] الشمال : ارفع[2] ، وقال لصاحب اليمين : اكتب لعبدي ماكان يعمل . (٣ / ٢٢١) .

= انظر من كلام أبي زكريا في الرجال (ص ٦٤) ، والطبقات (١٧٩/٦) ، وتاريخ بغداد (٨ / ٤٨٧) ، والكاشف (٢١٦/١) ، والميزان (٦٣/٢) ، والتهذيب (٢٦١/٣) ، والتقريب (١ / ٢٥٦) .

ويشهد للحديث الحديث (٧٦٢) وشاهده الذي في صحيح البخاري .

٧٦٩ - اسناده ضعيف ، لأن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من معاذ بن جبل ، فالاسناد منقطع . انظر التهذيب (٨ / ٣٠٢) و (١٠ / ١٧٠) .

وجعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيث المخزومي ، أبو عون الكوفي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦) وقيل (٢٠٧) ، وهو ابن (٨٧) وقيل (٩٧) سنة . / ع .

انظر الجرح (٤٨٥/٢) ، والعبر (٢٧٦/١) ، والتهذيب (٨٦/٢) ، والتقريب (١٣١/١) .

وهشام بن سعد المدني تقدم في الحديث (١٦٠) .

وعروة بن رُوَيْم - بالراء مصغرا - اللخمي ، أبو القاسم الأُرْدُني ، صدوق ، يرسل كثيرا من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) . / د س ق .

انظر الجرح (٣٩٦/٦) ، والثقات (٢٨٧/٧) ، والتهذيب (١٦٢/٧) ، والتقريب (١٩/٢) .

والحديث تشهد له أحاديث الباب السابقة واللاحقة وشواهدها وكثير منها صحيح .

---

(١) في الأصل : (لصاحبه) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ويقتضيه السياق .
وصاحب الشمال : هو المَلَك الذي يكتب السيئات التي يرتكبها العبد . وصاحب اليمين : هو المَلَك الذي يكتب الحسنات التي يكتسبها العبد .

(٢) يعني : ارفع من سيئاته التي عليه . وهو بمعنى التكفير وحَطّ السيئات المذكور في أحاديث الباب الأخرى .

٧٧٠ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم قال : رأى أبو الدرداء يوما رجلا فتعجّب من جَلَدِه [(١)] ، فقال أبو الدرداء : هل حُمِمْتَ [(٢)] قَطّ ؟ هل صُدِعْتَ قَطّ ؟ فقال الرجل : لا . فقال أبو الدرداء : بُؤْس لهذا يموت بخطيئاته . (٢/ ٢٣٢) .

---

٧٧٠ - اسناده ضعيف ؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، كما في التهذيب (٣ / ٣٧٤) ، فالإسناد منقطع .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٠ ح ٤٩٥) ، والبزار (١/ ٣٦٩ ح ٧٧٨ - كشف) ، وهنّاد بن السَّرِيّ في الزهد (١ / ٥١٤ ح ٤٣٣) ، وابن حبان (ص ١٨١ ح ٧٠٣ - موارد) ، والحاكم (١/ ٣٤٧) ، من طرق عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : (دخل أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل أخَذَتْك أُمُّ مَلْدَم ؟ قال : وما أُمُّ مَلْدَم ؟ قال : حَرّ يكون بين اللحْم والجِلْد . قال : ماوجدتُ هذا قطّ . قال : فهل وجدتَ الصُّدَاع ؟ قال : ماالصداع ؟ قال : عِرْق يضرب على الإنسان في رأسه . قال : ماوجدتُ هذا قطّ . فلما وَلَّى ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار ؛ فلينظر إلى هذا) .

واسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو بن عَلْقمة صدوق له أوهام ، كما في التقريب (٢/ ١٩٦) .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) عن خلف بن الوليد ، عن أبي معشر المدني ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : (مَرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي أعجبه صِحّتُه وجَلَدُه ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : متى أَحْسَسْتَ أُمَّ مَلْدَم ؟). فذكره بنحوه .

وفي هذا الإسناد نجيح أبو معشر وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢/ ٢٩٨) .

لكن حديثه يتقوّى بحديث محمد بن عمرو ، ويصير حديث أبي هريرة صحيحا .

---

(١) الجَلَد - بفتحتين - : القُوّة والشِّدَّة . انظر لسان العرب (٣/ ١٢٥) مادة "جلد"

(٢) يعني هل أُصِبْتَ بالحُمَّى .

٧٧١ - حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم ، عن رَبيع بن عَمِيلة ، عن عمّار ، قال[1] : كان عنده أعرابي ، فذكروا الوجَع ، فقال عمّار : هل اشتكيتَ قطّ ؟ فقال : لا . فقال عمّار : ماأنتَ مِنّا - أولَسْتَ مِنّا - مامِنْ عبد يُبتَلَى ، إلاَّ حَطَّ عنه خطاياه كما تَحُطُّ الشجرة وَرَقَها . وإنَّ الكافر يُبْتَلَى ، فَمَثَلُه كَمَثَلِ البعير ، عُقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ[2] عُقِلَ ، فأُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ[3] أُطْلِقَ . (٣ / ٢٣٢) .

---

٧٧١ - اسناده ضعيف لجهالة من رواه عن الحكم بن عُتَيْبَة .

وأما الرَّبيع بن عَمِيلة - بفتح العين المهملة - الفَزَاري الكوفي ، فهو تابعي ثقة ٠/م٤ . انظر الجرح (٤٦٧/٣) ، والثقات (٢٢٦/٤) ، والتهذيب (٢١٦/٣) .

وعمّار : هو ابن ياسر الصحابي المشهور .

ومع أن الحديث ضعيف إلاَّ أنه له شواهد تُقَوِّيه ..

فأَوَّلُ الحديث الى قوله : (لستَ مِنّا) ، يشهد له حديث عامر الرَّام الذي أخرجه أبوداود (١٨٢/٣ ح ٣٠٨٩) ففيه : (قال رجل مِمّن حوله : يارسول الله ! وما الأسقام ؟ والله مامرضتُ قَطّ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ عَنّا ، فلستَ مِنّا) .

واسناده ضعيف لجهالة بعض رجاله .

لكن يشهد له الحديث السابق (٧٧٠) وشاهده المرفوع الصحيح الذي رواه أبو هريرة ، وفيه : (من أَحَبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار ، فلينظر إلى هذا) .

وأما قوله : (مامن عبد يبتلى إلاَّ حَطَّ الله عنه خطاياه كما تَحُطُّ الشجرة ورَقَها) ، فانه يشهد له ماأخرجه المصنف (٢٢٩/٣) ، والشيخان ، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا : (مامن مسلم يصيبه أذى - من مرض فما سواه - إلا حَطَّ الله به سيئاته ، كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها) . انظر جامع الأصول (٩ / ٥٨١) .

وأما قوله : (وان الكافر يبتلى) الى آخر الحديث ، فانه يشهد له حديث سلمان الفارسي الذي تقدم برقم (٧٦٧) ، وشاهده الذي أخرجه أبو داود من حديث عامر الرَّام مرفوعا .

---

(١) القائل هنا : هو رَبيع بن عَمِيلة .

(٢ ، ٣) في الأصل و(م) : (لما) في الموضعين ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ك) و(ظ) و(ح) ويقتضيه السياق .

٧٧٢ - حدثنا عفان قال : نا حماد بن سلمة قال : نا أبو ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

اذا ابتلى اللهُ المسلمَ ببلاءٍ في جسده ، قال للملَك : اكتُبْ له صالحَ عَمَلِه الذي كان يعمل . فإنْ [1] شَفَاه غَسَلَه وطَهَّره ، وإنْ قَبَضَه غَفَرَ له وَرَحِمَه . (٣ / ٢٣٣) .

---

٧٧٢ - اسناده حسن .

فيه أبو ربيعة سِنَان بن ربيعة الباهلي البصري ، وهو صدوق فيه لِين ، أخرج له البخاري مقرونا ، من الرابعة . / خ د ت ق .

انظر الجرح (٢٥١/٤) ، والميزان (٢٣٥/٢) ، والتهذيب (٢١١/٤) ، والتقريب (٣٣٤/١) .

وأما حماد بن سلمة ، فان عفان بن مسلم سمع منه قبل تَغَيُّره ، كما في الكواكب النيِّرات (ص ٤٦١) .

ويشهد للحديث ، أحاديث الباب السابقة وشواهدها ، فيرتقي الى درجة الصحيح .

تخـريج الحـديث :

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و ٢٣٨ و ٢٥٨) عن عفان بن مسلم وحسن بن موسى .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٢/٧ح ٤٢٣٣) عن ابراهيم بن الحجاج السامي .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٣/٧ح ٤٢٣٥) عن عبد الأعلى بن حماد النرسي .

أربعتهم عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٢) وقال : " رواه أبو يعلى وأحمد ، ورجاله ثقات " .اهـ .

قلت : بل مداره على سنان بن ربيعة وهو صدوق فيه لين ، ولم يقل أحد : انه ثقة .

وقد أخرج الترمذي (٤١١/٤ ح ٢٠٨٦) ، والبزار (٣٦٣/١ح ٧٦٢ - كشف) من طريق الوليد بن محمد المُوَقَّري ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعا :

(مَثَلُ المريض إذا بَرَأ وَصَحَّ من مرضه مَثَلُ البَرَدَة تَقَعُ مِنَ السماء في صفائها ولونها) .

وذكر الهيثمي هذه الرواية في المجمع (٣٠٣/٢) وقال : " رواه البزار والطبراني في الاوسط ، وفيه الوليد بن محمد المُوَقَّري وهو ضعيف " .

قلت : ذِكْرُ هذه الرواية في الزوائد على السِتَّة خطأ لأن الترمذي أخرجها في سننه .

والمُوَقَّري اتفق العلماء على تضعيفه ، كما في التهذيب (١٣١/١١ - ١٣٢) ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٣٥) بقوله : " متروك " .اهـ .

---

(١) في الأصل و(ك) : (وان) ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ح) ومراجع التخريج .
وفي (م) : (قال) بدل (فان) وهو تحريف .

ماجـاء في ثواب عِيَـادة المريض

٧٧٣ـ حدثنا هشـيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثَوْبان ، عن جـــابر ابن عبد الله قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم :

من عاد مريضـا ، لم يَزَل يخوض [1] في الرحـمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمســـــس فيهـــــا . (٣ / ٢٣٤) .

٧٧٣ـ اسـناده حسـن .

فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصـاري ، وهو صـدوق ربما وهم ، تقدم في الحديث (٧٠) .
وفيـه عُمَر بن الحكم بن ثوبان المدني ، وهو صـدوق ، من الثالثة ، مات سـنة (١١٧) .
وله ثمانون سـنة . /خت م د س ق .
انظر الجرح (١٠١/٦) ، والميزان (١٩١/٣) ، والتهذيب (٣٨٢/٧) ، والتقريب (٥٣/٢).
وأما مايخشى من عنعنة هشـيم ، فانه صرح بالسـماع من عبد الحميد بن جعفر عنـــد ابن حبان ، وتابعه أيضـا عبد الله بن حمران عند البزار ، كما سـيأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) عن هشـيم بن بشـير باسـناده بمثله ، لكـن فيـه (يرجع) بدل (يجلس) وهو خطأ ، والصحيح ماعند المصـنف لمناسـبته السـياق وموافقته ماعند الآخرين الذين أخرجوا الحديث .
وأخرجه ابن حبان (ص ١٨٢ ـ ١٨٣ ح ٧١١ ـ موارد) عن حامد بن محمد بن شـــــعيب البَلْخي ، عن سُرَيج بن يونس .
وأخرجه الحاكم (٣٥٠/١) من طريق عمرو بن عون الواسـطي .
وأخرجه البيهقي في السـنن الكبرى (٣٨٠/٣) ، وفي كتاب الآداب (ص٢١٤ ـ ٢١٥ ح ٣٦٠) من طريق ابراهيم بن مُجَشِّر .
ثلاثتهم (سُرَيج ، وابن عون ، وابن مُجَشِّر) عن هشـيم بن بشـير باسـناده بمثلـــه ونحـوه .

---

(١) أصل الخوض : المشي في الماء . انظر لسـان العرب (١٤٧/٧) مادة " خوض " .
فشبهت الرحمة بالماء في الشيوع والشمول ، ونسب اليها ماهو من خصائـــص المشبه به من الخوض .
والمقصود هنا : أن الذي يمشي الى مريض ليعوده ، تتنزل عليه الرحمة من اللـه تعالى وكأنه يمشي فيها ، فاذا وصل العائدُ الى المريض فجلس عنده ، عَمَّتْـــه الرحمة وكأنه انغمس فيها فغَمَرَتْه ، فما أعظم كرم الله تعالى !

....

= وقد صرح هشيم بالسماع من عبد الحميد بن جعفر عند ابن حبان ، واسناده الى هشيم صحيح ؛ فسريج بن يونس ثقة عابد ، كما في التقريب (١/٢٨٥) ، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي ثقة ، كما في العبر (١/٤٥٨) ٠

وأخرج البزار الحديث في مسنده (١/٣٦٨ح ٧٧٥ ـكشف) عن زيد بن أخزم الطائي ، عن عبد الله بن حُمْران البصري ، عن عبد الحميد بن جعفر باسناده بنحوه ٠ وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٢٩٧) وقال : " رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح " ٠اهـ ٠

قلت : ورجال البزار أيضا من رجال الصحيح ؛ فزيد بن أخزم الطائي ثقة حافظ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، كما في التقريب (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) ؛ وعبد الله بن حمران صدوق يخطىء قليلا ، أخرج له البخاري في التعاليق ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، كما في التقريب (١ / ٤١٠) ٠

وقد أخرج الإمام مالك الحديث في الموطأ (٢/٩٤٦) أنه بلغه عن جابر بن عبد الله ، فذكره مرفوعا بنحوه ٠

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة عند مسلم وغيره ٠ انظر جامع الأصول (٩/٥٣١ ـ ٥٣٤) ، والمصنف (٣/٢٣٣ ـ ٢٣٥) ومسند أحمد (١/١٢٠ و ١٢١) و(٢/٣٢٦ و ٣٥٤) و (٣/١٧٤ و ٢٥٥) و (٥/٢٦٨ و ٢٨١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣/٥٩٣) ، وأخبار أصبهان (١/١١٤ و ٣٠١ و ٣٢٥) ، والحلية (٨/١٦١) ، وسنن البيهقي (٣/٣٨٠) ، والآداب للبيهقي (ص ٢١٤ ـ ٢١٥) ، ومجمع الزوائد (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٩) ٠

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح ٠

٧٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم قال : أخبرنا بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة بن الجَرَّاح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَن عَادَ مريضاً أو أماط أذى عن طريق ؛ فحسنتُه بِعَشْر أمثالها ٠ (٣ / ٢٣٥) ٠

---

٧٧٤ - اسناده ضعيف لأن بشار بن أبي سيف مجهول الحال ، كما تقدم عند الحديث (٧٦٣)٠ وقد تقدم هناك تخريج الحديث والكلام عليه ٠

وفي الحديث بيان لفضل عيادة المريض وإماطة الأذى وابعاده عن الطريق ٠

فأمّا عيادة المريض فقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الحديث الماضي (٧٧٣) وشواهده ٠

وأما إماطة الأذى عن الطريق فقد ورد في فضلها حديث قريب من لفظ حديث الباب ، ولفظه : (من أماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ، ومن تُقُبِّلَتْ منه حسنة دخل الجنة) ٠

ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٥/٣ - ١٣٦) مرفوعا من رواية أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار ، وحَسَّن اسناد حديث معقل بن يسار ، وقال في اسناد حديث معاذ : " رجاله ثقات " ٠ اهـ ٠

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا : (بينما رجل يمشي بطريق وجد غُصْن شوك على الطريق ، فأَخَّره ، فشكر اللهُ له ، فغَفَرَ له)٠ وفي رواية لمسلم : (فأُدخل الجَنَّة) ٠ انظر جامع الأصول (٤١٩/١ - ٤٢٠) ٠

وأخرج الجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعا : (الإيمان بضع وسبعون شُعْبَة : أفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق) ٠

انظر جامع الأصول (٢٣٥/١ - ٢٣٦) ، وسنن ابن ماجه (٢٢/١ ح ٥٧) ٠

مَنْ أَمَرَ بعيادة المريض واتِّباع الجنائز

٧٧٥ - حدثنا وكيع ، عن هَمَّام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأَسْواري ، عن أبي سعيد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عُودوا المريضَ ، واتَّبِعُوا الجنازةَ ، تُذَكِّرْكُم الآخرة . (٣ / ٢٣٥) .

---

٧٧٥ - اسناده ضعيف .

فيه قتادة بن دِعَامة وهو مدلس وقد عنعنه ، ولم أعثر على رواية يصرح فيها بالسماع ، ومدار الحديث عليه .

وفيه أبو عيسى الأَسْوَاري البصري ، قال علي بن المديني : " هو مجهول ، لم يَرْوِ عنه إلا قتادة " . وقال أحمد بن حنبل : " لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة " . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٠) ولم يذكر له راويا غير قتادة . وقال البزار : " هو بصري مشهور " . وقال الطبراني : " بصري ثقة ، لا يحضرني اسمه " . وأخرج له مسلم حديثا واحدا متابعة .

قلت : أما ابن حبان فانه يذكر في ثقاته من لم يعلم فيهم جرحا . وأما البزار فانه لم يوثقه وانما ذكر أنه معروف . وأما الطبراني فانني لم أَرَ من سبقه الى توثيق الرجل ، بل ان ابن المديني وأحمد جهلاه كما تقدم ، ولعلَّ الطبراني اعتمد على اخراج مسلم له ، لكن هذا ليس بحجة ، لأن مسلما أخرج لجماعة من المستورين في الشواهد والمتابعات ، كما بيّن في مقدمة صحيحه ، وأخرج لجماعة ضعّفهم العلماء . ولذلك نرى أن ابن حجر لخص الرجل في التقريب (٢/٤٥٨) بقوله : " مقبول ، من الرابعة ./ بخ م " . اهـ .

والذي يترجح لَدَيّ أن الرجل مجهول الحال .

وانظر ترجمته في الكنى للبخاري (ص ٥٧) ، والجرح (٩/٤١٢) ، والتهذيب (١٢/٢١٤) .

وهمّام : هو ابن يحيى بن دينار ، ثقة ربما وهم ، تقدم في الحديث (٣٨٤) .

وأبو سعيد : هو الخدري ، الصحابي المشهور .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣١ - ٣٢) و (٣/٤٨) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٨٣ ح ٥١٨) من طريق أبان بن يزيد العطار .

وأخرجه البزار (١/٣٨٨ ح ٨٢٢ - كشف) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه أبو يعلى (٢/٣٦٣ - ٣٦٤ ح ١١١٩) و (٢/٤٢٤ ح ١٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون .

=

....

= وأخرجه أيضا (٤٨٦/٢ - ٤٨٧ ح ١٣٢٠) من طريق عَفَّان بن مسلم ٠

وأخرجه ابن حبان (ص١٨٢ ح ٧٠٩ - موارد) من طريق هُدْبَة بن خالد ٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٣) ، وفي الآداب (ص٢١٣ ح ٣٥٨) من طريق يزيد بن ابراهيم التُّسْتَري ٠

ستتهم عن هَمَّام بن يحيى باسناده بمثله ، وفيه عند بعضهم (المرضى) بدل (المريض) وفيه (الجنائز) بدل الجنازة)٠

وأخرجه أحمد (٢٣/٣) ، والبزار (٣٨٨/١ ح ٨٢١ - كشف) من طريق يحيى بن سعيد ٠

وأخرجه أحمد (٤٨/٣) عن وكيع وبهز بن أسد ٠

ثلاثتهم عن المُثَنَّى بن سعيد الضُّبَعِي ، عن قتادة باسناده بمثله ونحوه ٠

وقوله في الحديث : (عُودُوا المريض واتَّبِعُوا الجنازة) له شواهد من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ٠ انظر جامع الأصول (٥٢٧/٦ - ٥٣٠) ٠

وأما قوله : (تُذَكِّرُكُم الآخرة) ؛

فقد أخرج الترمذي (٣٧٠/٣ ح ١٠٥٤) من حديث بُرَيْدة الأَسْلَمي مرفوعا : (قد كنت نهيتُكُم عن زيارة القبور ، فَزُورُوها ؛ فإنها تذكر الآخرة) ٠

واسناده صحيح ، وأصله في صحيح مسلم (٦٧٢/٢ ح ٩٧٧) لكن بدون قوله : (فانها تُذَكِّرُ الآخرة) ٠

وأخرج مسلم (٦٧١/٢ ح ٩٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا : (زُوروا القبور ؛ فانها تُذَكِّرُ الموت) ٠ وهو في المصنف (٣٤٣/٣) ، وسنن أبي داود (٢١٨/٣ ح ٣٢٣٤) ، وسنن النسائي (٤ / ٩٠) ٠

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٠/١ ح ١٥٦٩) بمثل اسناد مسلم بلفظ : (زوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الآخرة) ٠

وسيأتي في أواخر كتاب الجنائز ، في باب (من رخص في زيارة القبور) من حديث علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، مثل حديثي بريدة وأبي هريرة ٠

٧٧٦ - حدثنا وكيع ، عن سلمة بن وَرْدان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَصحابه : مَنْ شهد منكم جنازة ؟ قال عُمَر [١] : أنا . قال : من عاد منكم مريضا ؟ قال عُمَر : أنا . قال : من تَصدَّق ؟ قال عمر : أنا . قال : من أصبح منكم [٢] صائما ؟ قال عمر : أنا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ [٣] . (٢ / ٢٢٦) .

---

٧٧٦ - اسناده ضعيف .

فيه سلمة بن وَرْدان الليثي ، أبو يعلى المدني ، وهو ضعيف عامّة أحاديثه عن أنس مناكير ، وقال فيه ابن حبان : " كان يروي عن أنس أشياء لاتشبه حديثه ، وعن غيره من الثقات مالايشبه حديث الأَثبات ، كأَنّه كان كبر وحطمه السِنُّ ، فكان يأتي بالشيء على التوهُّم ، حتى خرج عن حَدّ الاحتجاج به " . من الخامسة ، مات سنة (١٥٦) ./بخ د ق . انظر الضعفاء للنسائي (ص ٤٨) ، والجرح (٤/١٧٤) ، والمجروحين (١/٣٣٢)، والميزان (٢ / ١٩٣) ، والتهذيب (٤ / ١٤٠) ، والتقريب (١ / ٣١٩) .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/١١٨) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٨٧ ح ٥٨٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي .
وأخرجه البزار (١/٤٨٩ ح ١٠٤٣ - كشف)من طريق جعفر بن عون المخزومي .
كلاهما عن سلمة بن وَرْدان باسناده بمثله، لكن ليس فيه عند البزار ذكر التَصَدُّق .
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٦٣) وقال : " رواه أحمد والبزار ، وفيه سلمة بن وَرْدان وهو ضعيف " . اهـ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧١٣ ح ١٠٢٨) و (٤/١٨٥٧ ح ١٠٢٨) من رواية أبي هريرة مرفوعا بنحوه ، لكن فيه (أبو بكر) بدل (عمر) ، وفيه (فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟) بدل (من تَصَدَّق ؟) ، وفي آخره : (ماجتمعن في امرىء ، إلا دخل الجَنّة) .

---

(١) هو عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، رضي الله عنه .
(٢) في الأصل : (منه) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م)و (ك)، ويقتضيه السياق .
(٣) يعني وجبت له الجَنّة ، يدل عليه حديث أبي هريرة الشاهد للحديث : (إلاّ دخل الجَنّة) .
ووجب الشيء ، يجب ، وجوبا : اذا ثبت ، ولَزِم . انظر لسان العرب (١/٧٩٣) مادة " وجب " .

في تلقـــــــين الـمـيّت (١)

٧٧٧ ـ نا محمد بن بشـر ، عن عبد اللـه بن الوليـد قال : حدثنا النضـر بن قيس ، عن رجـل من أهـل المدينـة ، عن عبد اللـه بن جعـفر ، أن رجـلا اشـتكى فقال :

لقنـوه : لا إلـه إلاّ اللـه ، فإنـها مَنْ كانت آخـر كـلامـه ، دخـل الجَـنَّة . (٣ / ٢٣٨) .

= وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٦٣ ـ ١٦٤) من رواية عدد من الصحابة بنحو هذا، وفي جميع الروايات (أبو بكر) بدل (عمر) ، وهذا هو الصحيح في هذه القصة ، والذي في حديث الباب من ذكر عمر ، خطأ من سلمة بن وردان .

٧٧٧ اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : جهالة الراوي عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثانية : جهالة حال النضر بن قيس المدني ، فقد ذكره البخاري في التاريخ (١٣٥/٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٥١٠/٨) ، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٤٢٢) ، ولم يذكروا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٤٧/٧) على قاعدته المعروفة ، وقال : " يروي المقاطيع " . ويقال فيه أيضا : نضير بن قيس .

وأما عبد الله بن الوليد بن عبد الله بم مَعْقِل بن مُقَرّن المُزَني الكوفي ، فهو ثقة ، من السابعة . / ت س .

انظر الجرح (١٨٧/٥) ، والميزان (٥٢١/٢) ، والتهذيب (٦٣/٦) ، والتقريب (٤٥٩/١) .

وأصل الحديث في سنن ابن ماجه (٤٦٥/١ ح ١٤٤٦) ، فانه أخرجه من طريق كثير ابن زيد ، عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه مرفوعا بلفظ:

(لَقّنُوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رَبّ العرش الكريم ، الحمد لله رَبّ العالمين) .

واسناده ضعيف ، لأن كثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطىء ، كما في التقريب (١٣١/٢-١٣٢) .

واسحاق بن عبد الله بن جعفر الهاشمي مستور ، كما في التقريب (١ / ٥٨) .

وقوله : (لَقّنوا موتاكم : لا إله إلا الله) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث =

---

(١) الأصل في التلقين : التَّفْهيم . وغُلام لَقِن : سريع الفهم . انظر لسان العرب (٣٩٠/١٣) مادة " لقن " .

والمقصود هنا أن يقول مَنْ عند المحتَضَر : لا إله إلا الله ، فيسمعها المحتَضَر وتعتمل في نفسه ، ويتأمَّل ماهو مقبل عليه ، فيقولها راجياً النجاةَ بها .

٧٧٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثني شريك ، عن عاصم ، عن المسيّب بن رافع ، عن عبد الله قال :

لَقِّنُوا موتاكم : لا إله إلاَّ الله ، فإنَّها لاتكون آخر كلام امرىءٍ مسلم ، إلاَّ حرَّمه الله على النّار . (٣ / ٢٣٨) .

= أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه النسائي من حديث عائشة مرفوعا . انظر جامع الأصول (٨٣/١١ - ٨٤) ، وسنن ابن ماجه (٤٦٤/١ ح ١٤٤٤ و ١٤٤٥) ، وارواء الغليل (٣ / ١٤٩) .

وقوله : (فانها من كانت آخركلامه دخل الجنة) ؛ أخرج نحوه أبو داود (١٩٠/٣ح ٣١١٦) وأحمد (٢٣٣/٥) ، والحاكم (٣٥١/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٥/١٠) ، من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، وقال الحاكم : " صحيح الاسناد " . وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) .

ويشهد للحديث أيضا الحديث الآتي بعده ، وهو موقوف له حكم المرفوع لأنه لايقال بالرأي .

٧٧٨ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن شريك بن عبد الله النخعي كان كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

الثانية : أن المسيّب بن رافع الأسدي لم يَلْق عبد الله بن مسعود ، كما في العلل لأحمد (١ / ٣٦٨ رقم ٢٣٣٣) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧) ، والتهذيب (١٣٩/١٠) .

فالإسناد منقطع . وتقدمت ترجمة المسيب عند الحديث (٣٦٩) .

وعاصم : هو ابن بهدلة ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

وأخرج الطبراني في الكبير (٢٣٣/١٠ ح ١٠٤١٧) عن عبدان بن أحمد قال : ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري ، ثنا حما بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود مرفوعا :

(لَقِّنُوا موتاكم : لا إله إلا الله ؛ فان نفس المؤمن تخرج رَشْحاً ، ونفس الكافر تخرج من شِدْقِهِ ، كما تخرج نفس الحِمَار) .

واسناده حسن ؛ فيه صدوقان هما : سليمان بن أيوب وعاصم بن بهدلة . انظر التقريب (١ / ٣٢١ و ٣٨٣) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " اهـ .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٣/٢ ح ٧٣٣) أن الخطيب أخرج في "تلخيص =

ما قالوا في تغميض الميت (١)

٧٧٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب :
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (٢). (٣ / ٢٤٠) .

= المتشابه" من حديث ابن مسعود : (مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله ، دخل الجَنَّة) .
ولم يتكلم ابن حجر على اسناده .
ويشهد للحديث ، الحديث الذي قبله وشواهده .

٧٧٩ - مرسل ، اسناده الى قَبِيصة بن ذُؤَيْب صحيح .
وقَبِيصة بن ذُؤَيْب - بالمعجمة ، مصغرا - الخُزاعي المدني ، نزيل دمشق ، تابعي ثقة فقيه ، من أولاد الصحابة ، يقال : له رؤْية ، مات بالشام بعد سنة (٨٦) . /ع .
انظر الجرح (١٢٥/٧) ، والعبر (٧٥/١) ، والتهذيب (٣١١/٨) ، والتقريب (٢ / ١٢٢) .
وأبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد الجَرْمي ، وهو ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٣) .
وخالد : هو ابن مِهْران الحَذَّاء ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٩) .
وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٠/١ ح ٥٥٧ - الترتيب) عن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٨٨ ح ٦٠٥٠) عن معمر بن راشد .
كلاهما عن الزهري ، عن قبيصة بن ذُؤَيب مرسلا بمثله ، وفيه عند عبد الرزاق زيادات .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٤/٢) ح ٩٢٠) من طريق أبي اسحاق الفزاري ، وعُبَيد الله بن الحسن العنبري ، كلاهما عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب ، عن أم سلمة قالت :
(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأغمضه) .. الحديث . =

---

(١) وضع الحديث في الأصل تحت باب : (ما يقال عند تغميض الميت)، وتعديل الوضع من النسخ الأخرى .
(٢) يعني أغمض عينيه حين مات .
وأبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأَسد بن هلال المخزومي، أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وابن عَمَّته بَرَّة بنت عبد المطلب، كان من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين، وشهد بَدْرا وأُحُدا ، ومات في جمادى الآخرة سنة أربع مِنْ جرح أصابه بأحد . / ت س ق .
أنظر أسد الغابة (٢٩٤/٣) ، والاصابة (٣٢٦/٢) ، والتهذيب (٢٥١/٥ - ٢٥٢) .

٧٨٠ - حدثنا ابن نُمَيْر ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهاب قال :

أَغْمَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَيْنَ رَجُل [1]. (٣ / ٢٤٠) .

= وأخرجه أبو داود (١٩٠/٣ - ١٩١ ح ٣١١٨) ، وابن ماجه (٤٦٧/١ ح ١٤٥٤) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٤) ، من طريق أبي اسحاق الفزاري وحده ، عن خالد بهذا الاسناد، بمثله .

فالحديث صحيح مسندا ومرسلا .

ومعنى (شَقَّ بَصَرُهُ) : شَخَصَ وانْفَتَح ، وَنَظَر إلى الشيء لايرتَدّ إليه طَرْفُه . انظر لسان العرب (١٠ / ١٨١) مادة " شقق " .

٧٨٠ - مرسل ، فيه ابن جريج وهو مدلس وقد رواه عن ابن شهاب الزهري معنعنا .

لكن الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٠/١ ح ٥٥٧ - الترتيب) عن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٨/٣ ح ٦٠٥٠) عن معمر بن راشد.

كلاهما عن ابن شهاب الزهري ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب : (أن النبي صلى الله عليهوسلم أغمض أبا سلمة) .

والإسنادان صحيحان الى الزهري .

وَصَحّ الحديث عن قَبِيصة بن ذُؤَيب مرسلا ، وصَحَّ من طريق قَبِيصة عن أم سلمة مرفوعا عند مسلم وغيره ، كما تقدم في التعليق على الحديث السابق .

---

(١) يعني حين موته ، والرجل هو أبو سلمة رضي الله عنه ، كما في مراجع التخريج والحديث السابق .

في الميت يُغَسَّل ، من قال : يُسْتَر ولا يُجَرَّد

٧٨١ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن علي قال : غسّل (عليٌّ)[1] النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قَمِيص . (٣ / ٢٤٠) .

---

٧٨١ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ، صحيح . وابن جريج مدلس وقد عنعنه هنا ، لكنه صرح بالسماع من أبي جعفر عند غير المصنف ..

فقد أخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٣/ ٣٩٧ ح ٦٠٧٧) عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : (غُسِّل النبي صلى الله عليه وسلم في قَمِيص) ثم ذكر تفصيل الغُسْل .

وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٩٥) من طريق سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن جُرَيْج قال : سمعت محمد بن علي أبا جعفر ، فذكره بنحو رواية عبد الرزاق .

وأخرج مالك الحديث في الموطأ (١ / ٢٢٢) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا بمثل ماعند المصنف .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٢٠٤ ح ٥٦٣ - الترتيب) عن مالك باسناده بمثله .

وسيأتي الحديث برقم (٧٨٣) عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أطول من هذا .

وهذه أسانيد صحيحة الى أبي جعفر .

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها - مثله ، أخرجه أبو داود (٣ / ١٩٦ - ١٩٧ ح ٣١٤١) ، وأحمد (٦ / ٢٦٧) ، وابن حبان (ص ٥٢٩ ح ٢١٥٦ - موارد) والحاكم (٣ / ٥٩ - ٦٠) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٧) ، من طرق عن ابن اسحاق قال : حدثني يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عنها .

وهذا اسناد حسن ، فيه ابن اسحاق ، وهو صدوق مدلس وقد صرح بالسماع .

وبتعاضد الطريقين - المسند والمرسل - يصير الحديث صحيحا ، والله أعلم .

وللحديث شواهد أخرى ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ، وانظر سنن ابن ماجه (١ / ٤٧١ ح ١٤٦٦) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٣٥٤ و ٣٦٢) ، وانظر الحديث (٧٨٢) .

---

(١) سقطت من الأصل و(م) ، وأضفتها من (ح) و (ك) .

٧٨٢ - حدثنا محمد بن فُضَيْل ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث قال :

غَسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَلِيّ ، وَعَلَى النبي صلى الله عليه وسلم قَميصُه ، وعَلَى يَدِ عَلِيّ خِرْقَة يغسله بها ، يدخل يده تحت القميص ، فيغسله والقميصُ عليه . (٣ / ٢٤٠) .

---

٧٨٢ - مرسل ضعيف ؛ لأن يزيد هو ابن أبي زياد وقد ضَعَّفُوه لتغَيّره ، كما تقدم عند الحديث (١٠٨) .

وعبد الله بن الحارث : هو ابن نوفل الهاشمي ، له رؤية ، وأجمعوا على توثيقه ، كما تقدم عند الحديث (٣٠) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣ / ٣٨٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن محمد بن فضيل باسناده بنحوه .

ويشهد له الحديث الذي قبله وشواهده ، وكذلك الحديث الذي بعده ، لكن في حديث عائشة المذكور في شواهد الحديث الماضي : (فغَسَّلوه وعليه قَميصُه ، يَصُبُّون الماء فوق القميص وَيَدْلُكُونه بالقميص دون أَيديهم) ، واسناده حسن كما تقدم .

وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٠٥ ح ٧٣٨) عددا من الروايات التي فيها أن عليا - رضي الله عنه - غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقل عن ابن دِحْية أنه قال : " لم يُخْتَلَف في أن الذين غسَّلوه ، عَلِيّ والفَضْل " . اهـ .

وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣٩٧) ، وسنن البيهقي (٣ / ٣٩٥) ، وجامع الأصول (١١ / ٧٥ و ٧٩) .

٧٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطّان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

لمّا أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص ، فأرادوا أن ينزعوه فسمعوا نداء من البيت : لاتنزعوا القميص . (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

---

٧٨٣ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر الباقر صحيح .

وقد تقدم بعضه برقم (٧٨١) من طريق ابن جريج عن أبي جعفر ، فراجعه وراجع تخريجه .

ويشهد للحديث ، حديث عائشة المذكور في شواهد الحديث (٧٨١) ، ولفظه : (لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله ماندري ، أَنُجَرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نُجَرِّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله - تبارك وتعالى - عليهم النَّوم ، حتى مامِنْهم رجل إلاّ وذَقْنه في صدره ، ثم كلَّمهم مُكلِّم من ناحية البيت - لايدرون مَنْ هو - : اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه . فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسّلوه وعليه قميصه ، يَصُبّون الماء فوق القميص ، ويَدْلُكونه بالقميص دون أيديهم) .

واسناده حسن كما تقدم .

ماقالوا في الميت كم يُغَسَّل مَرّة ؟ ومايجعل في الماء مما يغسّل به

٧٨٤ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتَيّ (١) ، عن أُبَيّ قال : لمّا ثَقُل (٢) آدمُ أمر بَنِيه أن يَجْنُو (٣) من ثمار الجَنّة (٤) ، فخرجوا (٥) ، فتَلَقَّتهم الملائكة فقالوا : ارجعوا ، فقد أمر الله بقبض أبيكم . فرجعوا معهم ، فقبضوا روحه ، وجاؤوا معهم بكَفَنِه وحَنُوطه (٦) ، وقالوا لبنيه : احضرونا (٧) . فغَسَّلوه (٨) وكَفَّنوه ، وحَنَّطوه ، وصَلَّوا عليه ، وقالوا : يابني آدم ! هذه سُنَّة بينكم (٣ / ٢٤٣) .

---

٧٨٤ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد صَحّ مرفوعا كما سيأتي في التخريج . وأُبَيّ : هو ابن كعب ، الصحابي المشهور ، رضي الله عنه .

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣٥) .

والحسن : هو البصري ، وقد صرّح بالسماع من عُتَيّ عند غير المصنِّف .

وعُتَيّ - بضم أوله ، مصغرا - : هو ابن ضَمْرة ، التيمي ، السعدي ، البصري ، وهو ثقة ، من الثالثة . / بخ ت س ق .

انظر الطبقات (٧/ ١٤٦) ، وتاريخ الثقات (ص ٣٢٦) ، والتهذيب (٧/٩٥ - ٩٦) ، والتقريب (٢ / ٥) .

=

---

(١) في الأصل : (عيسى) ، وكذلك في (م) و (ك) و(ح) ، وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب التخريج والتراجم .

(٢) ثَقُل : يعني اشتد مرضه . انظر لسان العرب (١١/٨٨) مادة " ثقل " .

(٣) في الأصل و(ح) : (يجدوا) ، وفي (م) و (ك) : (يجذوا) ، والتصحيح من مراجع التخريج . ومعنى (يجنوا) : يقطفوا ويتناولوا الثمار من أشجارها . انظر لسان العرب (١٤/ ١٥٥) مادة " جنى " .

(٤) الجنة : يعني البستان ذا النخل والعنب . انظر لسان العرب (١٣/١٠٠) مادة "جنن" .

(٥) في الأصل : (فجدوا) ، وفي (م) و(ح) : (فجآوا) ، وفي (ك) : (فحلو) ، والتصحيح من مراجع التخريج .

(٦) في الأصل و(م) : (وحنطوه) ، والتصحيح من (ك) و(ح) ومراجع التخريج . والحَنُوط : هو مايخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . انظر النهاية (١ / ٤٥٠) ، ولسان العرب (٧/٢٧٩) مادة " حنط " .

(٧) في الأصل : (احضروا) ، والتصحيح من (م) و(ك) و (ح) ومراجع التخريج .

(٨) في الأصل : (فاغسلوه) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج . والفاعل هنا الملائكة ، جاء التصريح بهذا في كثير من مراجع تخريج الحديث ، والسياق هنا يدل عليه .

....

= والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٤ - ٣٤٥) من طريق أحمد بن حنبل ، عن اسماعيل بن علية باسناده بنحوه مرفوعا ، وفيه زيادة (ودفنوه) ٠

وأخرجه الطيالسي (ص٧٤ ح ٥٤٩) ، والبيهقي (٣/٤٠٤) ، من طريق خارجة بن مصعب ٠

وأخرجه ابن سعد (١/٣٣ - ٣٤) ، والحاكم (١/٣٤٤ - ٣٤٥) ، والبيهقي (٣/٤٠٤) ، من أربع طرق عن هشيم بن بشير ٠

كلاهما (خارجة ، وهشيم) عن يونس بن عبيد ، باسناده بنحوه ٠

وهو مرفوع عند الحاكم ، وفي الرواية الأولى عند البيهقي ٠

وفيه زيادة الدفن عند ابن سعد والحاكم ٠

وفيه تصريح الحسن البصري بالسماع من عُتَيّ عند ابن سعد والبيهقي من طريق هشيم .

وأخرجه الطيالسي (ص٧٤ ح ٥٤٩) عن مبارك بن فضالة ٠

وأخرجه ابن سعد (١ / ٣٣) من طريق اسحاق بن الربيع ٠

وأخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/١٣٦) من طريق حميد الطويل ٠

وأخرجه الحاكم (٢/٥٤٥) من طريق ثابت البناني ٠

وأخرجه البيهقي (٤/٣٦) من طريق عثمان بن سعد التميمي ٠

خمستهم عن الحسن البصري باسناده ٠

وهو مرفوع عند الطيالسي والحاكم والبيهقي ٠

وفيه زيادة الدفن عند ابن سعد وعبد الله بن أحمد ٠

وليس فيه عند الحاكم سوى الغسل والدفن، وليس فيه عند البيهقي سوى صلاة الجنازة ٠

وأخرجه الحاكم (١/٣٤٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن البصري ، عن أُبَيّ بن كعب مرفوعا بنحوه ، وبزيادة الدفن ، وليس في اسناده (عُتَيّ بن ضمرة) كما ترى ، لكن الحاكم قال : " هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد ، فانه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر " ٠ اهـ ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٠ ح ٦٠٨٦) عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن أُبَيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بمعناه لكن بدون القصة التي في أوله ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٨/١٩٩) وقال : " رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عُتَيّ بن ضمرة وهو ثقة " ٠ اهـ ٠

في الرجل يُقتَل أو يستشهد ، يُدفَن كما هو أو يُغسَّل ؟

٧٨٥ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر [1] بحمزة [2] حين استشهد فغُسِّل ٠(٣/٢٥٣)٠

---

٧٨٥ - مرسل ضعيف ؛ فيه عمرو بن عُبيد بن باب وقد ضعّفه العلماء واتّهمه جماعة بالكذب على الحسن البصري ، كما تقدم عند الحديث (١٥٣) ٠

وأما عيسى بن يونس : فهو ابن أبي اسحاق ، وهو ثقة مأمون ، تقدم في الحديث (٣٠٤)

والحسن : هو البصري ٠

والحديث أعاده المصنف (١٢/٢٩٠) في الجهاد : باب (من قال : يغسل الشهيد) باسناده و لفظه ٠

وهو يخالف ماأخرجه المصنف (٣/٢٥٣ - ٢٥٤) والبخاري وأصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسّلهم) ٠ وفي رواية للبخاري : (قال : ادفنوهم بدمائهم ، ولم يغسّلهم)٠

انظر جامع الأصول (١١/١٣٥ - ١٣٦) ، وسنن ابن ماجه (١/٤٨٥ ح ١٥١٤) ٠

وقد أخرج أبو داود وابن ماجه نحو هذا من حديث ابن عباس ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس بن مالك٠

انظر جامع الأصول (١١/١٣٩ - ١٤١) ، وسنن ابن ماجه (١/٤٨٥ ح ١٥١٥) ٠

فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغسيل حمزة ولاغيره ، وانظر في هذا فتح الباري (٣ / ٢١٢) ٠

---

(١) في الأصل : (أمر به) ، وفي (ك) و(م) : (أمره) ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من (ح) ومن الأصل (١٢ / ٢٩٠) ٠

(٢) هو حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ، أبوعمارة ، عَمُّ النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما ثُوَيْبة مولاة أبي لهب ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع ، وأسلم في السنة الثانية للبعثة ٠ شهد بَدْرا واستشهد بأُحُد سنة ثلاث من الهجرة ، ولقّبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله ، وسمّاه سيد الشهداء ، ويقال انه قَتَل بأُحُد قبل أن يُقْتَل ثلاثين مشركا ٠ انظر الاستيعاب (١ / ٣٦٩) ، وأسد الغابة (٢ / ٥١) ، والاصابة (١ / ٣٥٣) ٠

في المرجومة ، تُغَسَّل أم لا ؟

٧٨٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُرَيْدة (١) ، عن أبيه قال :

لما رُجِمَ ماعِز (٢) ، قالوا : يارسول الله ! مانصنع (٣) به ؟ قال : اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم ، من الغُسْل ، والكَفَن ، والحَنُوط ، والصلاة عليه . (٣ / ٢٥٤) .

---

٧٨٦ - اسناده ضعيف .

فيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الفقيه المشهور ، أول الأئمة الأربعة ، ضعيف الحديث ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠ هـ) وله سبعون سنة . / ت س .

انظر الضعفاء للنسائي (ص ١٠٠) ، والجرح (٨/٤٤٩) ، والمجروحين (٣/٦١ - ٧٣) ، والكامل لابن عدي (٧/٢٤٧٢) ، والميزان (٤/٢٦٥) ، والتهذيب (١٠/٤٠١) ، والتقريب (٢ / ٣٠٣) .

وأما ابن بُرَيْدة : فهو سليمان بن بُرَيْدة بن الحُصَيب ، الأسلمي ، المروزي ، قاضيها وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وله تسعون سنة . / د ت ق .

انظر الجرح (٤/١٠٢) ، والعبر (١/٩٨) ، والتهذيب (٤/١٥٣) ، والتقريب (١/٣٢١) .

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢١) ولم ينسبه الى غير المصنف . وقد أخرج مسلم في صحيحه (٣/١٣٢١ - ١٣٢٤ ح ١٦٩٥) حديث بريدة الطويل في قصة رجم ماعِز ، من طريق غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عنه ؛ فلم يذكر فيه ماعند المصنف ، وذكر فيه قصة الغامدية التي وقعت بعد قصة ماعز وأنه صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم دفنت . =

---

(١) قوله : (عن ابن بريدة) سقط من الأصل و(ك) ، وفي (م) : (عن ابن مرثدة) وهو تصحيف ، والتصحيح من نصب الراية (٣ / ٣٢١) وكتب التراجم ، و(ح) .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأمر برجمه ، ثم قال بعد يومين أو ثلاثة : " استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمّة لوَسِعَتهم " .
أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٢ ح ١٦٩٥) من حديث بُرَيْدة الأسلمي . وانظر ترجمته في الاستيعاب (٣/١٣٤٥) ، وأسد الغابة (٥ / ٨) ، والاصابة (٣/٣١٧) .

....

= وأخرج أبو داود (١٤٦/٤ ح ٤٤٢١) باسناد صحيح عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بماعِز فرجم ، ولم يُصَلِّ عليه) .

وأخرج عبد الرزاق (٢٢٠/٧ ح ١٣٣٣٧) ، وأبو داود (١٤٨/٤ - ١٤٩ ح ٤٤٣٠) ، والترمذي (٣٦/٤ - ٣٧ ح ١٤٢٩) ، والنسائي (٦٣/٤) ، أخرجوا من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعِز ، ثم قال خيرا ، ولم يُصَلِّ عليه) ، واسناده صحيح .

ويؤيد هذا ماأخرجه مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم امرأة من جهينة زَنَتْ ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يانبي الله ! أتصلي عليها وقد زنت ؟!) .. الحديث . انظر جامع الأصول (٥٣٣/٣) .

فهذا يدل على أن الغامديّة الجُهَنِيّة هي أول مرجوم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت قصتها بعد قصة ماعز لأن في حديث بريدة عند مسلم (٣ / ١٣٢٢) أن الغامدية قالت : (أراك تريد أن تَرُدَّني كما رددتَ ماعز بن مالك) .

أقول :

لكن هذا لاينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أو أذن بتجهيز ماعز ، والصلاة عليه ودفنه ، كما في حديث الباب .

ويؤيده ماأخرجه أبو داود (١٥٠/٤ ح ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦) ، وأحمد (٤٧٩/٣) من طريقين عن خالد بن اللجلاج العامري ، عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم رجل زنى ، فجاء أبوه يسأل عنه ، فقلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا يسأل عن الخبيث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ! لَهُوَ أطيب عند الله رِيحا من رِيح المسك . قال : فذهبنا ، فأَعَنّا أباه على غسله وتكفينه ودفنه . قال خالد العامري : ومأأدري ذكر الصلاة عليه أم لا) .

واسناده حسن ، فيه خالد بن اللجلاج وهو صدوق فقيه ، كما في التقريب (٢١٨/١) .

وقد اتفق العلماء على أن المرجوم يُغَسَّل ، ويكفَّن ، ويحنَّط ، ويصلَّى عليه . والجمهور على أنه يصلي عليه الإمام وغيره ، وخالف مالك وأحمد فقالا : يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليه لما في حديث جابر وابن عباس : (ولم يُصَلِّ عليه) . ويُرَدُّ على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك على الغامدية كما في حديث عمران بن حصين وحديث بريدة الأَسلمي ، وإنّما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الهداية (٢ / ٩٦ - ٩٧) ، والمغني لابن قدامة (٨ / ١٦٦) ، وفتح الباري (١٣١/١٢) .

في المِسْك في الحَنُوط(١) ، من رَخَّص فيه

٧٨٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن هارون بن سعد أن عَلِيّاً أوصى أن يجعل في حَنُوطه مِسْك وقال : هو فَضْل (٢)حَنُوط النبي صلى الله عليه وسلم. (٣ / ٢٥٧) .

---

٧٨٧ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فهارون بن سعد هو العجلي الكوفي الأعور ، وهو من أتباع التابعين لم يدرك أحدا من الصحابة ، وهو صدوق ، رمي بالرفض ، وقيل : رجع عنه ، من السابعة . / م .

انظر الجرح (٩/٩٠) ، والميزان (٢٨٤/٤) ، والتهذيب (٦/١١) ، والتقريب (٣١١/٢).

وأما الحسن : فهو ابن صالح بن حيّ ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

وحميد بن عبد الرحمن : هو الرؤاسي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٨/٢) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي باسناده بلفظ : (كان عند عَلِيّ مِسْك ، فأوصى أن يُحَنَّط به . وقال عَلِيّ : هو فضل حَنُوط رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦١/١) ، والبيهقي (٤٠٥/٣) من طريقه ، عن أبي بكر بن اسحاق : أنبأ محمد بن أيوب : ثنا ابراهيم بن موسى : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ثنا الحسن بن صالح ، عن هارون بن سعد ، عن أبي وائل قال : (كان عند علي ..) فذكره بمثل لفظه في الطبقات .

وهذا اسناد متصل حسن ، لأن هارون بن سعد صدوق كما تقدم .

وأبو بكر بن اسحاق : هو أحمد بن اسحاق بن أيوب الضُّبَعي ، وهو ثقة حافظ ، كان شيخ الشافعية بنيسابور . انظر العبر (٢ / ٦٣) .

ومحمد بن أيوب : هو محمد بن أيوب بن يحيى الضِّرِّيس ، وهو ثقة حافظ . انظر الجرح (٧ / ١٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٦٤٣) .

وابراهيم بن موسى : هو ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو اسحاق الرازي الفرّاء ، وهو ثقة حافظ . انظر التهذيب (١ / ١٤٨) ، والتقريب (١ / ٤٤) . =

---

(١) تقدم بيانه عند الحديث (٧٨٤) .

(٢) يعني : أن المِسْك الذي أوصى عَلِيّ - رضي الله عنه - أن يُحَنَّط به ، كان بقيّة الطِيب الذي طُيِّب به النبي صلى الله عليه وسلم حين مات .

....

= وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٧) ٠

وبقية الرجال تقدم ذكرهم آنفا ٠

فان قيل : قد روى ابن أبي شيبة وابن سعد الحديث ، فلم يذكرا فيه أبا وائل ٠

فجوابه : ان ابراهيم بن موسى كان أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة ، وأصح حديثا منه ، لايحدث إلا من كتابه ، وكان شديد التوقّي في الحديث ، ومن الحفاظ الكبار ، كما في التهذيب (١ / ١٤٩) ٠ وهو أحفظ من ابن سعد الذي لخّصه ابن حجر في التقريب (٢ / ١٦٣) بقوله : " صدوق فاضل " ٠

فزيادة ابراهيم بن موسى مقبولة صحيحة ، والإسناد الى ابراهيم في قِمَّة الصِحَّة ٠

وقد ذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية (٢ / ٢٥٩) من هذا الطريق ، ثم قال : قال النووي : " اسناده حسن " ٠

ما قالوا في كَمْ يكفَّن الميت

٧٨٨ - حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق قال : مررتُ على مجلس من مجالس بني عبد المُطَّلِب فسألتهم : في كم كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : في ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا قُباء ولا عمامة • (٣ / ٢٥٨) •

---

٧٨٨ - اسناده ضعيف لأن شريكا النخعي كان كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) •
ويظهر لي أن الحديث مرسل أيضا ، إذ لو كان في المجلس المذكور أحد من الصحابة لما ترك أبو اسحاق السبيعي ذكره فقال : " فيهم فلان " ، ولعل أبا اسحاق أراد أن يوهمنا أن في ذلك المجلس صحابة ، وهو معروف بالتدليس كما تقدم عند الحديث (٥) ، فينبغي الإحتياط في رواياته المحتملة للتدليس •

لكن يشهد للحديث ما أخرجه المصنف (٣/٢٥٨) والجماعة ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - :
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بِيض سَحُولِيَّة من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عِمامة) •
وسَحُولية : نسبة الى سَحُول قرية باليمن تُعْمَل فيها تلك الثياب •
والكُرْسُف : القُطْن •
انظر جامع الأصول (١١/٧٦ - ٧٩) ، وسنن ابن ماجه (١/٤٧٢ ح ١٤٦٩) •

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٦) من طريق سفيان الثوري ، واسرائيل وأخرج الطبراني في الكبير (٣/٢٦٩ ح ٣٢٦٧ و ٣٢٦٨) من طريق زهير بن معاوية ، واسرائيل •
ثلاثتهم عن أبي اسحاق باسناده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في حُلَّة حمراء) •
وفي رواية : (في ثوبين أحمرين) ، وهما بمعنى واحد •
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٢٤) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " • اهـ •
قلت : هذه الأسانيد صحيحة الى من أخبر أبا اسحاق ، وتدل هذه الروايات على خطأ شريك النخعي هنا ، لكن هذا اللفظ مخالف لحديث عائشة الصحيح الذي ذكرته آنفا ، فينبغي المصير الى حديثها وترك ما خالفه ، وانظر الكلام على الحديث الآتي (٧٨٩) •

٧٨٩ - حدثنا حفص بن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صُحَارِيَّين [1]، وبُرْد حِبَرَة [2]. (٣ / ٢٥٨) .

---

٧٨٩ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر الباقر صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢١ ح ٦١٦٧) عن سفيان الثوري .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) عن أنس بن عياض .

كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا بمثله .

وأخرج عبد الرزاق (٣/٤٢١ ح ٦١٦٩) عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن الحسين يقول : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب مِنْهن قميص .

وأخرج ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٥٠ - ٣٥١ ح ١٠٣٤) عن أبيه ، عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد بن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب .

وكل هذه الأسانيد صحيحة الى أبي جعفر الباقر ، وصح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، كما تقدم عند الحديث الماضي ، لكن التفصيل الذي ذكره أبو جعفر لأنواع الأثواب مخالف لما في حديث عائشة ، بل إنّ عائشة روجعت في حديثها فقيل لها : إنّهم يزعمون أنه كُفِّن في ثوبين وبُرْد حِبَرَة ، فقالت : قد أُتِي بالبُرْد ، ولكنهم رَدُّوه ، ولم يكفِّنوه فيه .

أخرجه المصنف (٣/٢٥٨) ، وأبو داود (٣/١٩٩ ح ٣١٥٢) ، والترمذي (٣/٣٢١ ح ٩٩٦) ، والنسائي (٤/٣٥) ، وابن ماجه (١/٤٧٢ ح ١٤٦٩) ، كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذا اسناد صحيح .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : أُدْرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّة يمنيّة =

---

(١) صُحَاريين : نسبة الى صُحَار قرية باليمن . وقيل : هو من الصُّحْرة : وهي حُمْرة خفيفة انظر النهاية (٣/١٢) ، ولسان العرب (٤/٤٤٥) ، مادة " صحر " .

(٢) بُرْد حِبَرَة - بوزن عِنَبَة - نوع من برود اليمن مُوَشَّى مخطَّط . والجمع : حِبَر وحِبَرَات . انظر النهاية (١/٣٢٨) ، ولسان العرب (٤/١٥٩) ، مادة " حبر " .
والبرود : ثياب فيها خطوط ، وخَصَّ بعضهم به الوَشْي . انظر لسان العرب (٣ / ٨٧) مادة " برد " .

٧٩٠ - حدثنا جرير ، عن منصور قال :

كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّة(١) حمراء ، وثوب مُمَشَّق(٢).(٢٥٨/٣).

= كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نُزِعت عنه ، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُولية يمانية ليس فيها عِمامة ولا قميص . انظر جامع الأصول (١١ / ٧٧) .

أقول : فينبغي المصير الى حديث عائشة الصحيح وترك ماخالفه ، فهي أعلم الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، واتّفق الستة على اخراج حديثها هذا ، وقال الترمذي (٣٢٢/٣) : " وحديث عائشة أصحّ الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم " اهـ . وانظر فتح الباري (٣ / ١٣٥) .

٧٩٠ - اسناده ضعيف لأنه مُعْضَل .

فمنصور : هو ابن المعتمر السُّلَمي ، وهو من الطبقة الخامسة ، ولم يروِ عن أحد من الصحابة ، وانما روايته عن التابعين . انظر التهذيب (٢٧٧/١٠ - ٢٧٨) ، والتقريب (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

وجرير : هو ابن عبد الحميد ، تقدم في الحديث (٨) .

وهذا الحديث مع ضعفه يخالف حديث عائشة الصحيح الذي ذكرته عند الحديثين الماضيين ، وانما ذُكِر الثوبُ الممشَّق في كفن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد أخرج عبد الرزاق (٤٢٣/٣ ح ٦١٧٦) ، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٣٢) ، من طرق عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (أن أبا بكر كان عليه ثوب به مِشْق ، فقال : إذا أنا متّ فاغسلوا ثوبي هذا وضُمُّوا إليه ثوبين آخرين ، فكفّنوني في ثلاثة أثواب) .

وهذا اسناد صحيح .

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٥٢/٣ ح ١٣٨٧ - فتح) ، والمصنف (٢٥٨/٣) ، لكن فيه عند البخاري : (به رَدْع من زعفران) ، والرَّدع : اللَّطْخُ الذي لايَعُمُّ الثوب كله ، كما في لسان العرب (٨ / ١٢١) مادة " ردع " . وفيه عند المصنف : (ثوب خَلَق) ، أي : بالٍ ، كما في لسان العرب (١٠ / ٨٩) مادة " خلق " .

---

(١) الحُلَّة : واحدة الحُلَل ، وهي بُرُود اليَمَن ، ولاتسمَّى حُلَّة حتى تكون ثوبين من جنس واحد انظر النهاية (٤٣٢/١) ، ولسان العرب (١٧٢/١١) ، مادة " حلل " .

(٢) الثوب المُمَشَّق : هو المصبوغ بالمَغَرَة - بفتح الغين المعجمة وتسكينها - وهي طِين أحمر يصبغ به .
انظر لسان العرب (٣٤٥/١٠) مادة " مشق " ، و (١٨١/٥) مادة " مغر " .

٧٩١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب [١] قال: ثنا محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد مولى أبي [٢] أُسَيْد، عن أبي أُسَيْد قال:

أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حَمْزة [٣]، فمُدَّت النَّمِرَة [٤] على رأسه، فانكشفت [٥] رجلاه، فمُدَّت على رجليه، فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شَجَرِ الحَرْمَل [٦]. (٣ / ٢٦٠).

---

٧٩١ - اسناده ضعيف.

فيه يزيد بن زيد مولى أبي أسيد وهو مجهول، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح (٢٦١/٩)، وابن حبّان في الثقات (٥٤٠/٥)، فلم يذكروا له راويا غير محمد بن صالح، ولم يوثّقه أحد إلا ابن حبان على قاعدته المعروفة.

وفيه محمد بن صالح بن دينار التمَّار المدني، مولى الأنصار، وثّقه أحمد وأبو داود وابن سعد والعجلي وابن حبّان، وقال أبو حاتم: " شيخ ليس بالقوي، لايعجبني حديثه ". ولخّصه ابن حجر في التقريب (١٧٠/٢) بقوله: " صدوق يخطىء، من السابعة، مات سنة (١٦٨) . / ٤ ".

وانظر ترجمته في الجرح (٧ / ٢٨٧)، وتاريخ الثقات (ص ٤٠٥)، والثقات لابن حبان (٧ / ٤٣٥)، والميزان (٥٨١/٣)، والتهذيب (٩ / ٢٠٠).

---

(١) في الأصل و (م) و (ك): (حدثنا ابن حيان)، وهو تصحيف، والتصحيح من الأصل (١٤ / ٣٩٣) وكتب التراجم. وهو في (ح) غير منقوط.

(٢) سقط قوله: (أبي) من الأصل و (م) و (ك) و(ح)، وأضفته من الأصل (١٤ / ٣٩٣).

(٣) هو حمزة بن عبد المُطَّلِب، عَمُّ النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم في الحديث (٧٨٥).

(٤) النَّمِرَة: شَمْلَة فيها خطوط بيض وسُود، وجمعها: نِمَار، كأنها أخذت من لون النَّمِر، وهي من لباس الأعراب، وكانت تعمل من الصُّوف.
انظر النهاية (١١٨/٥)، ولسان العرب (٢٣٥/٥)، والقاموس المحيط (ص ٦٢٧)، مادة " نمر ".

(٥) في الأصل و (م) و (ك): (وانكشفت) بالواو، والتصحيح من الأصل (٣٩٣/١٤) و (ح) والسياق يقتضيه.

(٦) الحَرْمَل: حَبُّ نباتٍ معروف، واحدتها حَرْمَلَة، وهذا الحب كالسُّمْسُم، يستشفى به من الحُمَّى وعِرْق النَّسا وغيرهما.
انظر لسان العرب (١٥٠/١١)، والقاموس المحيط (ص ١٢٧١)، مادة " حرمل ".

....

وأبو أُسَيْد ـ بضم الهمزة ـ هو الساعدي ، مالك بن ربيعة ، مشهور بكنيته ، شهد بَدْراً وغيرها ، مات بعد سنة ثلاثين ٠ / ع ٠

انظر أسد الغابة (٢٣/٥) ، والاصابة (٣٢٤/٣) ، والتهذيب (١٠ / ١٤) ٠

والحديث أعاده المصنف (٣٩٣/١٤) في المغازي باسناده ولفظه ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٥/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/٣ ح ٢٩٣٩) و (١٩ / ٢٦٥ ح ٥٨٧) ، من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي ، عن محمد بن صالح التَّمَّار ، باسناده بنحوه ، وفيه عندهما في آخره زيادة في فضل المدينة المنوَّرة ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٣٠١) وقال : " رواه الطبراني ، واسناده حسن " ٠

ثم ذكره في المجمع (١١٩/٦) وقال : " رواه الطبراني ، ورجاله ثقات " ٠

قلت : بل اسناده ضعيف لما قدّمت ، وله شاهد عند المصنف (٣٩١/١٤) ، والترمذي (٣٣٥/٣ ـ ٣٣٦ ح ١٠١٦) ، والحاكم (١٢٠/٢) ، من حديث أنس بن مالك نحوه ٠ لكن اسناده ضعيف أيضا ، فيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه جماعة من العلماء وقالوا : " له مناكير " ٠ انظر التهذيب (١٨٣/١ ـ ١٨٤) ٠ ولخصه ابن حجر في التقريب (١ / ٥٣) بقوله : " صدوق يهم " ٠

وقال الترمذي بعد روايته هذا الحديث : " قد خولف أسامة بن زيد في رواية الحديث ٠٠ ".

أقول :

والمشهور أن هذه القصة وقعت لمصعب بن عمير ، أخرجه المصنف (٢٦٠/٣) و (٣٩٣/١٤) والشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث خَبَّاب بن الأَرَتّ رضي الله عنه . انظر جامع الأصول (٤ / ٧٠٠) ٠

٧٩٢ - حدثنا عبد الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين قال :

كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها بُرْد حِبَرَة(1). (٣ / ٢٦١) .

---

٧٩٢ - مرسل ، اسناده الى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صحيح .

وعنعنة الزهري محمولة على الإتّصال ؛ لأنّه كان من أقران علي بن الحسين ، وسمع منه ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : " أصح الأسانيد كلها : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي " . انظر التهذيب (٧/٢٦٩) . وقال النسائي : " أحسن الأسانيد أربعة " فذكر هذا الإسناد في أولها . انظر التهذيب (٩/٣٩٧) .

وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٢).

ومَعْمَر : هو ابن راشد ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢٠ ح ٦١٦٣ و ٦١٦٤) عن معمر بن راشد ، وابن جريج ، كلاهما عن الزهري ، عن علي بن الحسين بمثله .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٤) من طريق عبد الله بن عيسى ، وصالح بن كيسان .

وأخرجه البيهقي (٣ / ٤٠٠) من طريق محمد بن اسحاق .

كلهم عن الزهري ، عن علي بن الحسين بمثله .

وهذا الحديث - فوق كونه مرسلا - مخالف لحديث عائشة المتّفق عليه في تفصيل أنواع الأثواب ، كما قدّمت عند الحديث (٧٨٩) ، والصحيح أن الأثواب الثلاثة كانت بِيضاً ، كما بيّنتُ هناك .

---

(1) الحِبَرَة : نوع من برود اليَمَن مُوَشَّى مُخَطَّط ، وتقدّم بيانه عند الحديث (٧٨٩) .

٧٩٣ - حدثنا عبد الأَعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب قال :

كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أَحدُها بُرْد . (٣ / ٢٦١) .

---

٧٩٣ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح .

وعنعنة الزهري محمولة على الاتصال ، لأنه أكثر من ملازمة سعيد بن المسيب حتى قالوا : انه جمع علمه الى علمه . انظر التهذيب (٤ / ٧٥) و(٩ / ٣٩٧) .

وأيضا ، فانه لم يتفرد به ، فقد أخرج عبد الرزاق الحديث في مصنّفه (٣/٤٢٠ح٦١٦٥) عن معمر بن راشد ، عن قتادة بن دعامة ، عن ابن المسيب قال :

(كفن النبي صلى الله عليه وسلم في رَيْطَتَين ، وبُرْد أحمر) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٤) من طريق شعبة ، وهمّام بن يحيى ، وسعيد ابن أبي عَرُوبة ، وهشام الدَّسْتَوائي ، كلهم عن قتادة ، عن ابن المسيب مرسلا ، بمثل هذا ، لكن فيه : (وبُرْد نَجْرَاني) .

والرَّيْطة : كُلّ ثوب رقيق لَيّن ، كما في النهاية (٢/٢٨٩) ، ولسان العرب (٧/٣٠٧) ، مادة " ريط " .

وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات (٢/٢٨٤) عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلا بلفظ: (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبُرْد حِبَرَة) .

وأخرج البزار الحديث في مسنده (١/٣٨٥ح ٨١٢ - كشف) عن أحمد بن عبد الله السدوسي ، عن أبي داود الطيالسي ، عن هشام الدَّسْتَوائي وعمران القَطَّان عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة بمثل اللفظ الذي عند ابن سعد .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣) وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ".اهـ.

قلت : لكن البزار قال بعد روايته الحديث : " لانعلم رواه هكذا موصولا إلاّ أبو داود ، ورواه يزيد بن زُرَيع وغيره عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد مرسلا " . اهـ .

قلت: وهو في الطبقات لابن سعد (٢ / ٢٨٤) عن وهب بن جرير بن حازم ومسلم بن ابراهيم الأزدي ، عن هشام الدستوائي باسناده مرسل . وكذلك رواه شعبة وهمام وابن أبي عَرُوبة مرسلا ، كما تقدم .

فالصحيح أن الحديث مرسل ، وهو - فوق هذا - يخالف حديث عائشة في تفصيل أنواع الأَثواب ، كما قدمت عند الحديث (٧٨٩) ، والصحيح أن الأثواب الثلاثة كانت بِيضاً كما بَيَّنتُ هناك .

٧٩٤ - حدثنا سُوَيد بن[1] عمرو قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحَنَفِيَّة ، عن عَلِيّ :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في سَبْعة أثواب . (٣ / ٢٦٢) .

---

٧٩٤ - اسناده ضعيف ، ومتنه منكر .

فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، وهو صدوق فيه لِين ، كما تقدم عند الحديث (١٩٢) ، وقد تفرّد بهذا الحديث مخالفا الصحيح المروي في عدد أثواب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قدمت عند الحديثين (٧٨٨ و ٧٨٩) حديث عائشة الذي أخرجه الجماعة ، وفيه أن كفنه صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة أثواب بِيضاً ليس فيها قميص ولا عِمامة ، وفي هذا الحديث أن الأَثواب كانت سبعة .

وبهذه المخالفة ضَعَّف الحديث ابنُ حبان في المجروحين (٣/٢) ، وابن عَدِيّ في الكامل (٤ / ١٤٤٨) ، وابن حزم في المُحَلَّى (٣٤٠/٣) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٠٨ ح ٧٤٥) .

وأما سُوَيد بن عمرو الكلبي ، أبو الوليد الكوفي ، فهو ثقة عابد ، أفحش ابنُ حبان القولَ فيه ولم يأتِ بدليل ، وهو من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) ./م ت س ق .

انظر الجرح (٢٣٩/٤) ، وتاريخ الثقات (ص ٢١١) ، والمجروحين (٣٤٧/١) ، والميزان (٢ / ٢٥٣) ، والتهذيب (٤ / ٢٤٣) ، والتقريب (١ / ٣٤١) .

وابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة عالم ، تقدم في الحديث (٧٢٠)

والحديث أخرجه أحمد (١٠٢/١) ، وابن سعد (٢٨٧/٢) ، عن عفّان بن مسلم .

وأخرجه البزار (٤٠١/١ ح ٨٠٥ - كشف) من طريق عفّان بن مسلم .

وأخرجه أحمد (٩٤/١ و ١٠٢) ، ومن طريقه ابن حزم في المُحَلَّى (٣٤٠/٣ مسألة ٥٦٥) ، عن حسن بن موسى الأشيب .

وأخرجه ابن عَدِيّ في الكامل (١٤٤٨/٤) ، وابن حبّان في المجروحين (٣/٢) ، من طريق هُدْبَة بن خالد .

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وقال البزار بعده : " لانعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه ، تفرّد به حماد عنه " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٣/٣) وقال : " رواه أحمد ، واسناده حسن ، والبزار " اهـ .

قلت : بل اسناد الحديث ضعيف ، ومتنه منكر ، كما قدمت .

---

(١) في الأصل : (عن) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

من قال : يكون تَجْمِير[1] ثيابه[2] وتراً

٧٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا قُطْبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا أَجْمَرْتُم الميت ، فأَجْمِرُوه ثلاثا . (٣ / ٢٦٥) .

---

٧٩٥ - اسناده حسن ، فيه أبو سفيان الواسطي طلحة بن نافع وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٧٣) .

وأما قطبة بن عبد العزيز بن سِيَاه - بكسر المهملة ، بعدها تحتانية خفيفة - الأسدي الكوفي ، فهو ثقة ، من الثامنة . / ٤ .

انظر العلل لأحمد (١ / ٢٩) ، والجرح (٧ / ١٤١) ، والتهذيب (٨ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، والتقريب (٢ / ١٢٦) .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٣١) عن يحيى بن آدم باسناده بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ١٩٧ح ٢٣٠٠) ، وابن حبان (ص ١٩١ ح ٧٥٢ - موارد) ، والحاكم (١ / ٣٥٥) ، والبيهقي (٣ / ٤٠٥) ، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن يحيى بن آدم باسناده بمثله ، لكن فيه : (فأَوتِرُوا) بدل (فأَجْمِرُوه ثلاثا) .

وقد سقط يحيى بن آدم من سند الحاكم في المستدرك ، وهو ثابت في سند البيهقي الذي يرويه عن الحاكم .

وقال الحاكم بعد روايته الحديث : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

وأخرجه البزار (١ / ٣٨٥ ح ٨١٣ - كشف) عن علي بن سهل المدائني : ثنا بشر بن آدم : ثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش باسناده بمثل ماعند ابن أبي شيبة

وقال البزار : " لانعلم رواه إلاّ جابر بهذا الإسناد ، ويزيد كوفي مشهور لم يتابع على هذا ، وانما يحفظ عن الأعمش بهذا : اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا " . اهـ .

قلت : يزيد بن عبد العزيز ثقة ، كما في التقريب (٢ / ٣٦٨) ، ولم يتفرد بالحديث بل تابعه عليه أخوه قطبة بن عبد العزيز وهو ثقة أيضا ، كما تقدم آنفا ، ومجرد =

---

(١) التجمير : التبخير بالطِّيب . انظر لسان العرب (٤ / ١٤٥) ، والمِصباح المُنِير (١ / ١٤٩) مادة " جمر " .

(٢) يعني ثياب الميت .

....

= التشابه بين لفظي الحديثين لايكفي دليلا لتضعيف أقلهما رواة . فكلام البزار لايعلل الحديث ، فهما حديثان مختلفان ، وقد تقدم الحديث الذي أشار إليه البزار ، عند المصنف برقم (٧٣) .

لكن الحديث أُعِلَّ بعِلَّة أخرى ..

فقد روى البيهقي (٤٠٥/٣) باسناده عن يحيى بن معين أنه قال : " لم يرفع هذا الحديث إلاّ يحيى بن آدم ، ولا أَظُنُّ هذا الحديث إلاَّ غَلَطاً " . اهـ .

قلت :

لكن النووي صحح الحديث في المجموع (٥ / ١٦٩) ، ورد على هذا الإعلال بقوله : " كأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إنّ الحديث اذا رُوِي مرفوعا وموقوفا ، فالحكم للوقف . والصحيح أن الحكم للرفع ؛ لأنه زيادة ثقة ، ولاشك في ثقة يحيى ابن آدم " . اهـ .

أقول :

فالحديث سالم من العلتين اللتين أُعِلَّ بهما : المخالفة والوقف . وقد صححه الحاكم والنووي كما تقدم ، وصححه أيضا الألباني في كتاب أحكام الجنائز (ص ٦٤) وفي صحيح الجامع الصغير (١ / ١٣٧ ح ٢٧٥) .

في ثواب غاســل الميت

٧٩٦ ـ حدثنا عبد الرحيم ، عن ليث ، عن عبد الكريم ، عن معاذ بن جبل قال :

من غَسَّـل ميتا فأدّى فيـه الأمانة ، خـرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّـه . (٣ / ٢٧٠) .

---

٧٩٦ ـ اسـناده ضـعيف ، فيـه ثلاث علل :

الأولى : أن الليث بن أبي سـليم اختلط بآخره ولم يتميّز حديثه ، فحديثه ضـعيف ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (٢٤) .

الثانية : أن عبد الكريم هو ابن أبي المُخَـارِق ، وهو ضـعيف ، كما تقدم عند الحديث (٢١٧) .

الثالثة : أن معاذ بن جبل مات قديما سـنة (١٨) ، وتوفي عبد الكريم بن أبي المخـارق سـنة (١٢٦) . انظر التقريب (١ / ٥١٦) و (٢ / ٢٥٥) .

فالإسـناد منقطــــع .

وعبد الرحيم : هو ابن سـليمان ، وهو ثقـة ، تقدم في الحديث (١٦) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصـنفه (٤٠٤/٣ ح ٦٠٩٨) عن معمر بن راشـد ، عن ليث بن أبي سـليم ، عن رجل ، عن معاذ بن جبل بمثـله ، وهو موقوف له حكم المرفـوع لأنـه لايقال بالرأي .

ويشـهد للحديث ماأخرجه الحاكم في المسـتدرك (٣٥٤/١ ، ٣٦٢) ، والبيهقي في السـنن الكبرى (٣٩٥/٣) ، وفي معرفة السـنن والآثار ، والطبراني في الكبير (انظـــر نصـب الرايـة ٢ / ٢٥٦) ، أخرجوه من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن سـعيد بن أبي أيوب الخزاعي ، عن شُـرَحْبيل بن شَـرِيك المعافري ، عن عُلَيّ بن رباح قال : سـمعت أبا رافـع يحدّث أن رسـول الله صلى اللـه عليه وسـلم قال :

(مَنْ غَسَّـل ميتا فكَتَمَ عليه ، غُفِر لـه أربعين مَرَّة ، ومَنْ كَفَّـن ميتا ، كسـاه الله من سُنْدُسٍ واسـتبرق الجنة ، ومن حفر له قبرا فأَجَنَّه فيـه ، أُجْرِيَ عليه من الأَجر كأجر مَسْـــكَنٍ أسـكنه إياه الى يوم القيامة) .

واسـناده حسـن ، لأنّ فيـه شُـرَحْبيل بن شَـرِيك وهو صـدوق ، كما في التقريب (٣٤٩/١) .

وقال الحاكم : " صـحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجـاه " .

وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " اهـ .

وللحديث شـواهد أخرى مرفوعة من رواية عدد من الصحابة ، منهم عَلِي ، وعائشـة ، وجابر ابن عبد الله ، وأبي أمامة الباهلي ، ومعاوية بن حُدَيْج ، وأقربهـا الى لفظ حديث البـاب حديثا عائشـة وجابر ، لكنهما أضـعف من حديث أبي رافـع . انظر سـنن ابن ماجــــه =

ماقالــوا في الميت يُتْبَـع بالمِجْـــسَمر

٧٩٧ - حدثنا وكيع ، عن شَـيْبان ، عن يحيى بن أبي كَثِير ، عن رجـل ، عن أبي سـعيد قال : قال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم :

لاتُتبـع الجنازة بصَـوْت ولا بِنَار ، ولا يُمْشَـى أمامهـا • (٣ / ٢٧٢) •

= (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠ح ١٤٦٢) ، ونصب الراية (٢ / ٢٥٦) ، ومجمع الزوائد (٢٠ - ٢١) •

٧٩٧ - اسـناده ضـعيف لجهالة الراوي عن أبي سـعيد الخدري رضي اللـه عنـه •

وأما شـيبان : فهو ابن عبد الرحمن التميمي ، وهو ثقـة ، تقدم في الحديث (٦٩٠) •

وقـد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير ••

فهـو عند المصنف - كما ترى - عن وكيع ، عن شـيبان ، عن يحيى ، عن رجـل ، عـن أبي سـعيد •

وأخرجـه أبو داود (٣ / ٢٠٣ح ٣١٧١) ، وأحمد (٢/٥٢٨ و ٥٣١ - ٥٣٢) ، والبيهـقي (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥) من طريقين عن حرب بن شَـدَّاد ، عن يحـيى ، عن باب بن عُمَـيْر عن رجـل من أهل المدينة ، أن أباه حدّثـه عن أبي هريرة •

وأخرجـه أحمد (٢/٤٢٧) عن اسـماعيل بن عُلَيَّة ، عن هشـام الدَّسْـتَوَائي ، عن يحـيى ، عن رجـل ، عن أبي هريرة •

وقـد ذكر الزيلـعي الحديث في نصب الرايـة (٢/٢٩٠) وقال : " ذكره الدارقطني في علله ومافيـه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شـدّاد أشـبه بالصـواب " • اهـ •

قلـت : والحديث ضـعيف على كل حال ؛ لأن في كُلٍّ من روايتي شـيبان والدسـتوائي رجل مجهـول ، وفي رواية حرب بن شـداد مجهـولان •

وقـد ذكر الألباني الحديث في إرواء الغليل (٣ / ١٩٣ - ١٩٤) وذكر الإختلاف الذي فيه ، ثم قال : " والحديث ضـعيف لاضطرابه وجهالة رواتـه " • اهـ •

قلـت : لكـن قوله في الحديث : (لاتتبـع بصـوت) يشـهد له ماأخرجه المصـــــنف (٣ / ٢٨٤) ، وأحمد (٢ / ٩٢) من طريق ليث بن أبي سـليم ، وأخرجـه ابن ماجـــه (١ / ٥٠٤ح ١٥٨٣) ، والطحاوي (١ / ٤٨٤) من طريق أبي يحيى القَتَّات • كلاهمـــا عن مجاهـد ، عن ابن عمـر قال :

(نهى رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم أن تُتْبَـع جنازة معها رَانَّـة) •

وهذا الحديث حسـن بمجموع طريقيه • وقـد وقـع في النسـخة المطبوعة من المصـــنف : =

....

= (امرأة) والصحيح (رانّة) كما في النسختين المحمودية والباكستانية ٠

ويشهد لقوله : (لاتتبع بنار) ، ماأخرجه أحمد (٤ / ٣٩٧) ، وابن ماجه (٤٧٧/١ ح ١٤٨٧) ، والبيهقي (٣ / ٣٩٥) ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حَرِيز ، أن أبا بُرْدَة حَدَّثه قال : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموتُ فقال : لاتُتْبِعُوني بِمِجْمَر ٠ قالوا له : أَوَسَمِعْتَ فيه شيئا ؟ قال : نَعَم ، مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أحمد والبيهقي أطول من هذا ٠

واسناد الحديث حسن ، كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٦/١ ح ٥٣٦) ؛ لأن أبا حَرِيز عبد الله بن حسين قاضي سجستان كان حسن الحديث ، كما في الجرح (٥ / ٣٤ - ٣٥) والتهذيب (٥ / ١٦٤ - ١٦٥) ، وقد حَسَّن الألباني الحديث في أحكام الجنائز (ص ٩) ٠

أقول :

فهذان الشاهدان يُقَوِّيَان من شأن الجملة الأُولى من حديث الباب : (لاتُتْبَع الجنازة بصوت ولا نار) ٠

وأما قوله : (ولايُمْشَى أمامها) ، فانه معارَض بما أخرجه أبو داود (٢٠٥/٣ ح ٣١٨٠) ، والترمذي (٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ح ١٠٣١) ، والنسائي (٤ / ٥٥) ، وابن ماجه (٤٧٥/١ ح ١٤٨١) ، والمصنف (٣ / ٢٨٠) ، وأحمد (٤ / ٢٤٧ و ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) ، والطيالسي (ص ٩٦ ح ٧٠١) ، والطحاوي (١ / ٤٨٢) ، وابن حبان (ص ١٩٥ ح ٧٦٩ - موارد) ، والحاكم (١ / ٣٦٣) ، والبيهقي (٤ / ٢٤ - ٢٥) ، من طرق عن زياد بن جُبَير بن حَيَّة ، عن أبيه ، عن المُغيرة بن شُعْبة مرفوعا :

(الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها) ٠

واسناده صحيح ، وقد صَحَّحه الحاكم ثم الألباني في أحكام الجنائز (ص ٧٣) ٠

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي أمام الجنازة من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ٠ انظر جامع الأصول (١١ / ١٢١ - ١٢٢) ، وأحكام الجنائز (ص ٧٣ - ٧٤) ٠

٧٩٨ - حدثنا أبو معـاوية ، عن اسماعيل ، عن حَنَش بن المُعْـتَمِر قال :

كان رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في جنازة ، فرأى امرأة معهـا مِجْمَر ، فقـال : أُطْرُدُوهـا . فمازال قائمـا حتى قالـوا : يارسـول اللـه ! قـد توارت في آجـام[1] المدينــة . (٣ / ٢٧٢) .

---

٧٩٨ - مرسـل ضـعيف .

فيـه حَنَش - بفتح أوله والنون الخفيفة ، بعدها معجمة - ابن المعتمر الكِنَاني ، أبـو المعتَمِر البصـري ، وثّقـه أبو داود والعِجْلي ، لكـن أكثر العلماء على تضعيف حديثـه وعدم الإحتجاج به ، وقال ابن حبان في المجـروحين (٢٦٩/١) : " كان كثير الوهـم فـي الأخبار ، ينفـرد عن عَلِيّ بأشياء لاتشـبه حديث الثقات ، حتى صار ممَّن لايُحْـتَجّ بـه " . ولخّصـه ابن حجر في التقريب (١ / ٢٠٥) بقوله : " صـدوق له أوهام ، ويرسـل ، مـن الثالثـة . / د ت ص " . اهـ .

قلـت :

الأَلْيَـق بحاله أن يقال : " صـدوق يهـم " ، واللـه أعلـم .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ / ٩٩) ، والضـعفاء الصـغير (ص ٣٨) ، والضـعفاء للنسـائي (ص ٣٦) ، والجرح (٣ / ٢٩١) ، والميزان (١ / ٦١٩) ، والتـهذيب (٥١/٣) وأما اسماعيل : فهـو ابن أبي خالـد البَجَلي ، وهو ثقـة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

والحديث أخرجـه عبد الرزاق في مصنَّفه (٤١٩/٣ - ٤٢٠ ح ٦١٦٢) عن سـفيان بن عُيَيْنـَة ، عن اسـماعيل بن أبي خالـد ، عن حَنَش بنحـوه ، وفيـه : (فصاح حتى توارت في آجام المدينة) بدل قوله : (فقال : اطردوها ...) الى آخر الحديث .

---

(١) آجام المدينة : حُصُونُها ، واحدها (أُجُم) بضمتين .
انظر النهاية (١ / ٢٦) ، ولسـان العرب (١٢ / ٨) ، مادة " أجم " .

رفـع الصـــــوت في الجـــــنازة

٧٩٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جُرَيْج قال :

كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في جنازة ، أكثَرَ السكوتَ وحَدَّثَ نَفْسَه . (٣ / ٢٧٤) .

---

٧٩٩ - اسناده ضعيف لأنه مُعْضَل ، فابن جريج من أتباع التابعين ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث (١٨) ، وانظر التقريب (١ / ٥٢٠) .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣/٣ ح ٦٢٨٢) عن ابن جُرَيْج قال : حُدِّثْتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع الجنازة ، أكثر السُّكات ، وأكثر حديث نفسه .
وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٩) من حديث ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد جنازة ، رئيت عليه الكآبة ، وأكثَرَ حديث نفسه) .
وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لَهيعة وفيه كلام " . اهـ .

٨٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حمّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَكْره الصوت عند ثلاث : عند الجنازة ، واذا الْتقى الزحفان ، وعند قراءة القرآن . (٣ / ٢٧٤) .

---

٨٠٠ ـ مرسل ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف ، كما تقدّم عند الحديث (٩) ، وقد خالفه قتادة بن دِعامة فرواه موقوفا على الصحابة ..

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٣/٣ ح ٦٢٨١) عن مَعْمَر ، عن قتادة ، عن الحسن البصري قال : أدركتُ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستَحِبُّون خَفْضَ الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال .

وأخرجه المصنِّف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٣) عن عبد الله بن المبارك ، عن هَمّام . وعن وكيع ، عن هشام الدَّسْتَوائي . كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عُبَاد موقوفا بنحو ماعند عبد الرزاق .

وأخرجه البيهقي (٧٤/٤) من طريق وكيع ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عُبَاد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْرَهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذِّكْر .

فالصحيح أن الحديث موقوف على الصحابة رضي الله عنهم .

ويشهد للحديث ماذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٩) من حديث زيد بن أرقم مرفوعا :

(إنّ الله عز وجل يُحِبُّ الصَّمْتَ عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزَّحْف ، وعند الجنازة) . وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يُسَمَّ " .

وقد أشار النووي الى الحديث الموقوف في الأذكار (ص ١٣٦) وقال :

" اعلم أن الصواب المختار ماكان عليه السلف رضي الله عنهم : السكوتُ في حال السَّيْر مع الجنازة ، فلا يرفع صوتا بقراءة ولا ذِكْر ولا غير ذلك . والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكَنُ لخاطره ، وأجمعُ لفكره فيما يتعلَّق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحقّ ، ولاتَغْتَرَّنَّ بكثرة من يخالفه " . اهـ .

من رَخَّص في الأَذان (١) بالجنازة

٨٠١ - حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيَري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، عن أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنائزهم اذا ماتُوا • قال : فتُوُفِّيَت امرأة من أهل العوالي (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضرت فآذِنوني بها • قال : فأتَوه ليُؤْذِنُوه ، فوجدوه نائما ، وقد ذهب من الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوَّفُوا عليه ظُلمة الليل وهوامّ (٣) الأرض ، فلمّا أصبح سأل عنها ، فقالوا : يارسول الله ! أتيناك لنُؤْذِنَك بها فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوَّفْنا عليك ظلمة الليل وهوامّ الأرض ، فدفنّاها هنالك • قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها ، فصلى عليها ، وكبَّر أربعا • (٣ / ٢٧٧) •

---

٨٠١ - اسناده ضعيف ؛ فيه سفيان بن حسين الواسطي وهو ثقة لكنه ضعيف في الزهري ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٣) •

وأما سعيد بن يحيى الحِمْيَري ، الحَذَّاء ، الواسطي ، فهو صدوق وسط ، من التاسعة مات سنة (٢٠٢) عن تسعين سنة • / خ ت •

انظر الجرح (٤/٧٤) ، والميزان (٢/١٦٣) و (٤/٥٣١) ، والتهذيب (٤/٨٧) ، والتقريب (١ / ٣٠٨) •

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٠٢ ح ٥٥٨٦) من طريق المصنِّف وأخيه عثمان بن أبي شيبة ، عن سعيد الحِمْيَري باسناده بمثله •

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٩٤) من طريق عياش الرقام ، عن سعيد الحِمْيَري =

---

(١) الأذان بالجنازة : يعني إعلام من لم يحضر الميت بأنه مات • انظر لسان العرب (١٣ / ١٢) مادة " أذن " •

(٢) يعني عوالي المدينة المنورة، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، كان أدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها على ثمانية أميال • انظر معجم البلدان (٤/١٦٦) •

(٣) هوامّ الأرض : يعني الحشرات نحو الحَيّات والعقارب وأشباهها • انظر لسان العرب (١٢ / ٦٢١ - ٦٢٢) مادة " همم " •

....

= باسناده مختصرا ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٧/٣) بمثله، وقال : " رواه الطبراني في الأوْسَط ، وفيه سفيان بن حسين وفيه كلام ، وقد وثّقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في العلل (٣٦٦/١ - ٣٦٧ ح ١٠٨٥) مختصرا ، من طريق الحِمْيَري باسناده ، وقال:سألت عنه أبي فقال : " هذا خطأ ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلا أبيه " ٠ اهـ ٠

قلت : أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٧/١) عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل مرسلا بنحوه ٠

وأخرجه النسائي في سننه (٤٠/٤) من طريق مالك ، وفي سننه (٦٩/٤) من طريق يونس ابن يزيد ، وفي سننه (٧٢/٤) من طريق سفيان بن عُيَيْنَة ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل مرسلا بنحوه ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٩٥/١) من طريق جرير بن حازم ، عن النعمان ابن راشد ٠

وأخرجه البيهقي (٤٨/٤) من طريق بشر بن بكر التِنّيسي ، عن الأوزاعي ٠

كلاهما عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٠

لكن النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب (٢ / ٣٠٤) ٠

وبشر بن بكر ثقة يُغْرِب ، روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها ، كما في التهذيب (١ / ٣٨٨) ، والتقريب (١ / ٩٨) ٠

أقول : فالصحيح أن الحديث مرسل ، كما قال أبو حاتم ٠ ويحتمل أن يكون أبا أمامة رواه مرة فأرسله ، ورواه أخرى فأسنده ، فروى الزهري عنه الروايتين ٠

ومهما يكن الأمر ؛ فإن أبا أمامة بن سهل له رؤية ، وعدَّه بعضهم في الصحابة ، وكُلّ روايته أو جُلّها عن الصحابة ٠ انظر التهذيب (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) ٠

ولذلك قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٦/٣) : " اسناده صحيح ، وفيه ارسال لايَضُرّ " ٠ اهـ ٠

قلت : وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٢٣٦/٦ - ٢٤١) ، وسنن ابن ماجه (٤٨٩/١ - ٤٩٠) ، وارواء الغليل (٣ / ١٨٣ - ١٨٦) ٠

من كان يحبّ المشي خلف الجنازة (١)

٨٠٢ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن مريح بن (٢) مسروق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لكلّ أمّة قربان (٣) ، وقربان هذه الأمّة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (٤) (٢٧٩/٣).

---

٨٠٢ - مرسل ضعيف ، لأن مريح بن مسروق الهوزني أبا الحسن الشامي تابعيّ مجهول ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٠/٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٤٤٠/٨) ، فلم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٤/٥) في التابعين ، على قاعدته المعروفة ، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٩٨) ولم يذكر فيه توثيقا لأحد غير ابن حبّان .

وأمّا ثور : فهو ابن يزيد الشامي الحمصي ، وهو ثقة ثبت ، تقدّم عند الحديث (٢١٥).

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الرّاية (٢٩٢/٢) ولم يعزه الى غير المصنّف . ووقع عنده : (ابن جريج عن مسروق) ، وهو تحريف .

أقول : ومتن الحديث غريب ، لأن الأموات لا يتقرّب بهم ، بل يتقرّب الى الله بتجهيزهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، والدعاء لهم .

---

(١) سقطت هذه الترجمة من الأصل ، فذكرت أحاديث هذا الباب متصلة بأحاديث باب (في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) ، وقد أثبتّ هذه الترجمة من (ك) و (م) و (ح) وأوّل أحاديث الباب في المصنّف هو حديث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي باسنادهما عن سويد بن غفلة .

(٣) القربان - بضمّ القاف وسكون المهملة - : هو ما يتقرّب به الى الله تعالى ، أي يطلب به رضاه والقرب منه .
أنظر النهاية (٣٢/٤) ، ولسان العرب (٦٦٥/١) ، مادّة " قرب " .

(٢) في الأصل و (م) و (ك) : (عن) وهو تحريف ، والتصحيح من مراجع ترجمة مريح .

(٤) يعني أمامكم . أنظر لسان العرب (٤٢٥/١٥) مادّة " يدي " .

من كره الركوب معها ، والسَّيْر أمامها

٨٠٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هَمَّام السَّكُوني وهو الوليد بن قيس ، عن أبي هُبَيْرة (١) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بدابَّة وهو في جنازة فلم يركب ، فلما انصرف ركب . (٣ / ٢٨٠) .

---

٨٠٣ - مرسل ، اسناده الى أبي هُبَيْرة صحيح .

وأبو هُبَيْرة - بالموحّدة بعد الهاء ، مصغرا - : هو يحيى بن عَبَّاد بن شيبان الأنصاري السلمي ، الكوفي ، وهو ثقة ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠) ./بخ م٤ .

انظر الجرح (١٧٢/٩) ، والثقات (٥٢١/٥) ، والتهذيب (٢٠٥/١١) ، والتقريب (٣٥٠/٢) .

وأبو هَمَّام السَّكُوني : هو الوليد بن قيس الكِنْدي الكوفي ، وهو ثقة ، من السادسة ./س .

انظر التاريخ الكبير (١٥١/٨) ، والجرح (١٣/٩) ، والتهذيب (١٢٩/١١) ، والتقريب (٢ / ٣٣٥) .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٢/١ ح ١٠٣٩) فقال : " سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبي ، عن عيسى بن يونس ، عن بشير أبي اسماعيل ، عن يحيى بن عَبَّاد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج في جنازة ، فعرض عليه رجل دابَّتَه فلم يركب ، فلما دفنها عرض عليه رجل آخر دابته فركب . قال أبي : هذا خطأ ، إنما هي يحيى بن عباد أبو هبيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، فغلط يعقوب ، إلا أن يكون حدّث عيسى على خبر الصِّحَّة ، فجعل كنية يحيى ابن عباد أبا هريرة ، وزاد فيه (عن) " . اهـ .

قلت : يعقوب بن كعب الحلبي ثقة . انظر الجرح (٢١٤/٩) ، والتقريب (٣٧٦/٢) .

وبشير أبو اسماعيل : هو بشير بن سلمان الكِنْدي الكوفي ، وهو ثقة يُغْرِب ، كما في التقريب (١ / ٤٠٨) .

وعيسى بن يونس بن أبي اسحاق ثقة مأمون ، تقدم في الحديث (٣٠٤) .

ويحيى بن عباد ثقة كما قدمت ، لكنه لم يسمع من أبي هريرة ، كما في الجرح (٩ / ١٧٢) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٤٥) ، والتهذيب (١١ / ٢٠٥) . =

---

(١) في الأصل : (أبي هريرة) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ح) .

....

= فاسناد الحديث ضعيف على كُل حال ، إما لإرساله وإما لانقطاعه ·

لكن يشهد للحديث ماأخرجه الترمذي (٣٣٤/٣ ح ١٠١٤) من حديث جابر بن سمرة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم اتّبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ، ورجع على فرس) ·

وأخرجه النسائي (٤ / ٨٥ - ٨٦) بلفظ :

(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أُتِيَ بفرس مُعْرَوْرَى ، فركب ، وَمَشَيْنا حوله) ·

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٤ ح ٩٦٥) بلفظ :

(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس مُعْرَوْرَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله) ·

ومعنى مُعْرَوْرَى : أي عُرْي لا سَرْجَ عليه · انظر المصباح المنير (٥٥٦/٢) مادة " عرا " ·

من كـره الســرعة في الجــــنازة

٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضـيل ، عن ليث [(١)] ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسـى الأَشـعري قال : مُرَّ على النبي صـلى الله عليه وسـلم بجـنازة وهي تُمْخَـض [(٢)] كما يُمْخَض [(٣)] الـزِّقّ [(٤)] فقـال : عَلَيْكُـم بالقَصْـد [(٥)] في جنائزكـم . (٣ / ٢٨١) .

---

٨٠٤ ـ اسـناده ضـعيف ، لأن فيـه ليث بن أبي سُـلَيم وقـد ضـعَّفه العلماء لاختلاطـه وعدم تَمَيُّز حديثـه ، كما تقدم عنـد الحديث (٢٤) ، ومدار هذا الحديث عليـه .

وأما أبو بُرْدَة : فـهو ابن أبي موسـى الأشـعري ، وهو ثقـة ، تقدم في الحديث (١٦٧) .

والحديث أخرجـه أحمـد (٤ / ٤٠٦) عن اسـماعيل بنعُلَيَّـة .

وأخرجـه الطيالسـي (ص ٧١ح ٥٢٢) ، والطحاوي في شـرح الآثار (١ / ٤٧٩) ، والبيهقـي (٤ / ٢٤) ، من طريق زائـدة بن قدامـة .

كلاهما عن ليث بن أبي سُـلَيْم باسـناده بنحـوه ، لكـن ليس فيـه عند أحـمد : (فـي جنائزكـم) .

ولفظه عنـد الآخرين : (أن النبي صـلى الله عليه وسـلم مُرَّ عليه بجنازة وهي يُسْـرَعُ بهـا ، وهي تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ، فقال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم : عَلَيْكم بالقَصْـدِ فـي المشـي بجنائزكـم) .

وأصـل الحديث أخرجـه ابن ماجه (٤٧٤/١ ـ ٤٧٥ ح ١٤٧٩) ، والطيالسـي (ص ٧١ ح ٥٢١) ، والطحاوي (١ / ٤٧٨) ، من طريق شـعبة ، عن ليث باسـناده بلفظ: (أن النبي صـلى اللـه عليه وسـلم رأى جنازة يُسْـرِعُون بهـا ، فقال : لِتَكُـنْ عليكـم =

---

(١) في الأصل و(ك): (عن بنت أبي بردة) صُحِّف (ليث) الى (بنت)، وسقطت (عن) الـتي بعـده، والتصـحيح من مراجـع التخريج والتراجـم . وفي(م) : (ليث عن بنت أبي بردة) خطأ .

(٢) في الأصل : (تمحض) بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، والتصـحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج . ومعنى تُمْخَض : تُحَرَّك تحريكا شـديدا ، كما يُرَجّ السقاء الذي فيـه اللبَن ليخرج زُبْدُه . انظر النـهاية (٣٠٧/٤) ، ولسان الـعرب (٢٣٠/٧) ،مادة "مخض" .

(٣) سقط قوله : (كما يمخض) من الأصل ، وأضـفته من (م)و(ك) و(ح) ، وفي مراجع التخريج : (مخض) وهو بمعـناه .

(٤) الزِّقّ ـ بكسر الزاي ـ: هو السِّقاء يُعْمَل من الجلـد ، وقيل : لايُسَمَّى زِقّاً حتى يُسْلَخ من قِبَل العُنُق . انظر لسان الـعرب (١٤٣/١٠) مادة " زقق " .

(٥) القصـد في الشـيء : خلاف الإفراط ، وهـو الإعتدال والتوسُّـط . انظر لسـان العرب (٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤) مادة " قصـد " .

....

= السَّكِينة) ٠

هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الآخرين مثله إلاَّ أنه فيه عندهما : (مُرَّ عليه بجنازة) ٠

أقول : فلفظ المصنف - كما ترى - فيه بيان لمدى السرعة التي نهي عنها ، وفيه بيان للمقصود بالسكينة وهو التوسُّط في المَشْي ٠

وبسبب الإختصار الذي في رواية ابن ماجه ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة :

" والحديث مع ضعفه يخالف مافي الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة " ٠ اهـ ٠

قلت :

الحديث الذي ذكره أخرجه الجماعة من رواية أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(أسرِعُوا بجنائزكم ، فان تَكُ صالحة ، فَخَيْر تقدِّمونها اليه ، وان تَكُ سِوَى ذلك ، فَشَرّ تضعونه عن رِقابكم) ٠

انظر جامع الأصول (١١ / ١٢٦) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٧٤ ح ١٤٧٧) ٠

لكن رواية المصنف ابن أبي شيبة ومن وافقه ، فيها زيادة بيان تدفع هذا التعارض ، ولذلك قال البيهقي (٤ / ٢٢) بعد روايته الحديث :

" المراد بما روينا هنا - إنْ ثَبَتَ - كَراهيَةُ شِدَّة الإسْرَاع " ٠ اهـ ٠

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٧٧ - ٤٧٩) حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى بروايتيه ، وبيَّن أن السرعة المقصودة في حديث أبي هريرة هي دون السرعة التي نُهي عنها في حديث أبي موسى ٠

وقال ابن حجر في شرحه لحديث أبي هريرة في فتح الباري (٣ / ١٨٤) بعد أن ذَكَر أقوال العلماء في معناه :

" والحاصل أنه يُسْتَحَبُّ الإسراعُ ، لكن بحيث لاينتهي الى شِدَّةٍ يُخَافُ معها حدوث مَفْسَدة بالميت ، أو مشقّة على الحامل أو المشيِّع ، لئلا ينافي المقصود من النظافة ، وإدخال المشقَّة على المسلم " ٠ اهـ ٠

في خروج النساء مع الجنازة ، من كرهه

٨٠٥ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عُبَيْد ، عن مسروق قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة معها امرأة ، فلم يَبْرَح [1] حتى توارت بالبيوت . (٣ / ٢٨٤) .

---

٨٠٥ - مرسل ضعيف ، فيه ليث بن أبي سُلَيم وقد ضَعَّفه العلماء لاختلاطه وعدم تَمَيُّز حديثه ، كما تقدم عند الحديث (٢٤) .

وأما عُبَيْد : فهو ابن نَضْلَة - بفتح النون ، وسكون المعجمة - الخُزَاعي ، أبو معاوية الكوفي ، وهو ثقة ، من الثانية ، ووهم من ذكر أن له صحبة ، مات سنة (٧٤) ه/م٤٠ .
انظر الجرح (٦ / ٣) ، والتهذيب (٧ / ٧٠) ، والتقريب (١ / ٥٤٥) .

وللحديث عدّة شواهد في مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٥ - ٤٥٦) ، لكنها مرسلة كلّها .

ويعارض الحديث ماأخرجه المصنف (٣ / ٢٨٤) ، والبخاري (٣ / ١٤٤ ح ١٢٧٨ - فتح) ومسلم (٢/٦٤٦ ح ٩٣٨) ، وأبو داود (٣/٢٠٢ ح ٣١٦٧) ، وابن ماجه (١/٥٠٢ ح ١٥٧٧) ، من حديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت :
(نُهينا عن اتّباع الجنائز ، ولم يُعْزَم علينا) .
لكن يمكن أن يُحْمَل حديث الباب - إنْ ثَبَتَ - على أن تلك المرأة كانت تحمل مِجْمَراً ، كما في الحديث (٧٩٨) ، أو أنها كانت تَنُوح وتَصِيح على مافي حديث ابن عمر قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبع جنازة معها رَانَّة) .
أخرجه المصنف (٣/٢٨٤) ، وأحمد (٢ / ٩٢) ، وابن ماجه (١/٥٠٤ ح ١٥٨٣) ، والطحاوي (١ / ٤٨٤) ، من طريقين عن مجاهد ، عن ابن عمر ، واسناده حسن كما قدّمت عند الحديث (٧٩٨) .

---

(١) لم يَبْرَح .. : يعني لم يَزُل عن مكانه الذى هو فيه ، ولم يَمْشِ مع الجنازة ، حتى رجعت المرأة وحَجَبَتْها بيوتُ المدينة ، فلم يَعُد النبي صلى الله عليه وسلم يراها . وانظر لسان العرب (٢ / ٤٠٨) مادة " برح " .

ماينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجُيُوب

٨٠٦ ـ حدثنا اسحاق بن منصور قال : ثنا هُرَيْم ، عن مُجالِد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليس مِنّا من حَلَق [١] ، ولا [٢] سَلَق [٣] ، ولا [٤] خَرَق [٥] . (٣ / ٢٩٠) .

---

٨٠٦ ـ اسناده ضعيف ؛ لضعف مُجالِد بن سعيد الهمداني ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢٩) .

وأما اسحاق بن منصور السلولي ؛ فهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (٦٦) .

وهُرَيْم : هو ابن سفيان البَجَلي ، وهو صدوق ، كما تقدم عند الحديث (١٧٩) .

والحديث أخرجه البزار (٣٧٨/١ ـ ٣٧٩ ح ٨٠١ ـ كشف) ، وأبو يعلى (١٠٠/٤ ح ٢١٣٣) ، من طريقين عن حَمّاد بن زيد ، عن مُجالِد باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٥/٣) وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضا " . اهـ .

قلت : بل مدار الحديث على مُجالِد بن سعيد ، وهو ضعيف .

وذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (١ / ٢٢٢) ونسبه الى مسند مُسَدّد . وفي هامشه : " في اسناده مُجالِد بن سعيد ، قال البوصيري : وهو ضعيف " . اهـ .

أقول :

لكن الحديث أخرجه الجماعة إلاّ الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه . انظر جامع الأصول (١٠٢/١١ ـ ١٠٤) ، وابن ماجه (١ / ٥٠٥ ح ١٥٨٦) .

---

(١) حَلَقَ : يعني حَلَقَ شعره عند المصيبة اذا حَلّت به . انظر النهاية (١ / ٤٢٧) مادة " حلق " .

(٢) سقطت (لا) من الأصل ، وهي ثابتة في (م) و (ك) و(ح) ومراجع تخريج الحديث .

(٣) سَلَقَ : أي رفع صوته عند المصيبة . انظر النهاية (٣٩١/٢) ، ولسان العرب (١٠ / ١٥٩ ـ ١٦٠) مادة " سلق " .

(٤) سقطت (لا) من الأصل ، وهي ثابتة في (م) و (ك) و(ح) ومراجع تخريج الحديث .

(٥) خَرَقَ : يعني شَقَّ ثوبه عند المصيبة . انظر لسان العرب (١٠ / ٧٣) مادة " خرق " .

ماقالوا في الصلاة على الجنازة ، وما ذكر في ذلك من الدعاء له

٨٠٧ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أهل مكة ، عن أبي سلمة . وعن علي بن مُبَارَك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الجنازة : اللهم اغفر لِحَيِّنا وميِّتِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا . اللهم مَن أحييته مِنّا ، فأَحْيِهِ على الإسلام ، ومن تَوَفَّيْتَه مِنّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان . (٢٩٢/٣) .

---

٨٠٧ - مرسل ، له عند المصنف هنا اسنادان :

أَوّلُهما ضعيف ، لأَنَّ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سَيِّءُ الحفظ ، كما تقدم عند الحديث (٥٥) .

وفيه أيضا رجل مجهول .

وأما الإسناد الثاني فصحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وعلي بن مُبَارَك : هو الهُنائي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٦٣) .

ويحيى : هو ابن أبي كَثِير الطائي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٣) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٤٨٦ ح ٦٤١٩) عن مَعْمَر بن راشد .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٤١) من طريق الوليد بن مَزْيَد ، عن الأوزاعي .

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة مرسلا بمثله .

وذكر البيهقي (٤ / ٤١) أن هشاما الدَّسْتَوائي وسعيد بن أبي عَرُوبة رويا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة مرسلا . وذكر الترمذي (٣ / ٣٤٤) رواية الدَّسْتَوائي .

وأخرجه الترمذي (٣ / ٣٤٤ ح ١٠٢٤) ، والحاكم (١ / ٣٥٨) ، والبيهقي (٤١/٤) من طريقين عن هِقْل بن زياد .

وأخرجه أبو داود (٣ / ٢١١ ح ٣٢٠١) ، والبيهقي (٤ / ٤١) من طريقه ، عن موسى بن مروان الرَّقِّي ، عن شعيب بن اسحاق الدمشقي .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٤ ح ١٠٨٠) عن شعيب بن شعيب بن اسحاق الدمشقي عن أبي المغيرة عبد القُدُّوس بن الحَجَّاج .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٩٢ - ١٩٣ ح ٧٥٧) من طريق الوليد بن مسلم القرشي .

كلهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثِير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله .

....

قلـت :

وهـذه الأَسـانيد صـحيحة عن الأَوزاعي ، لكـن الوليـد بن مَزْيَـد قـد روى الحديث عن الأَوزاعي مرسـلا كما تقدم آنفا ، والوليـد بن مَزْيَـد كان أثبت أصحاب الأوزاعـي ، وقال النسـائي : " كان لايخطىء ولا يُدَلِّس " ، ويروى عن الأوزاعي أنـه قال : " ماعُرِضَ عَلَيَّ كتاب أَصَحّ من كتب الوليـد بن مَزْيَـد " . انظر التهذيب (١١ / ١٣٣) .
وَوَصْلُ الحديث فيـه أيضا مخالفة للثقات الذين رووه عن يحـيى بن أبي كثير مرسـلا ، كما تقدم .

وذكره ابن أبي حاتم في العـلل (١ / ٣٥٤ ح ١٠٤٧) من طريق محـمد بن ذَكْـوان ، عن يحـيى بن أبي كثير ، عن أبي سـلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : سـألت أبـي عنـه فقال : هذا خطأ ، الحُـفّاظ لايقـولون : أبو هريرة ، إنّما يقولون : أبو سـلمة ، أن النبي صـلى اللـه عليه وسـلم " اهـ .
قلـت : ومحـمد بن ذَكْوان بَصْـرِيّ ضـعيف ، كما في التقريب (٢ / ١٦٠) .

وأخرجـه ابن ماجـه (١ / ٤٨٠ ح ١٤٩٨) ، والنسـائي في عمل اليوم والليلـة (ص ٥٨٤ ح ١٠٨١) ، والبيهـقي (٤ / ٤١) ، من طرق عن محـمد بن اسـحاق ، عـن محـمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سـلمة بن عبد الرحـمن ، عن أبي هريرة مرفوعا بمثـله .

وذكره ابن أبي حاتم في العـلل (١ / ٣٥٧ ح ١٠٥٨) من هذا الطـريق وقال : " سـألـت أبي عنـه : فقال : رواه يحـيى بن أبي كَثِير ، عن أبي سـلمة أن النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم ، مرسـل . لايقـول : أبو هريرة ، ولايوصّـله عن أبي هريرة ، إلاّ غير متقِـن ، والصـحيح مرسـل " . اهـ .

قلـت :

في هذا الإسـناد محـمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهـو ثقـة لـه أفراد . وقـال أحـمد : " في حديثـه شـيء ، يَرْوي أحاديث مناكير أو منكـرة " . انظر التهذيب (٦/٩)، والتقريب (١ / ١٤٠) .

وأخرجـه النسـائي في عمل اليوم والليـلة (ص ٥٨٣ ح ١٠٧٩) ، والحاكم (١/٣٥٨)، من طريق عكـرمة بن عَمّار ، عن يحـيى بن أبي كَثِير ، عن أبي سـلمة ، عن عائشـة مرفوعـا بمثـله ، وقـال الحـاكم : " صـحيح على شـرط مسـلم " .

قلـت : قد ذكـره الترمذي في سـننه (٣ / ٣٤٤) وقال : " حديث عكرمـة بن عمّار غـير

ماقالوا في التكبير على الجنازة ، من كَبَّر أربعا

٨٠٨ - حدثنا سعيد بن يحيى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى على قبر امرأة ، فكَبَّر أربعا ·

(٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ·

= محفوظ ، وعكرمة رُبّما يَهِمُ في حديث يحيى " ·اهـ ·

وقال ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٠) : " عكرمة بن عَمّار العجلي صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يَكُن له كتاب " ·اهـ ·

وأخرجه البزار (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ٨١٧ - كشف) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح ، عن أبي سلمة ، عن أبيه مرفوعا بمثله ·

قال البزار : " لانعلمه عن أبي سلمة ، عن أبيه ، إلاّ من هذا الوجه " ·اهـ ·

قلت : وابن أبي ليلى صدوق سَيِّئُ الحفظ جدا ، كما تقدم عند الحديث (٥٥) · ثم إنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، كما في التهذيب (١٢ / ١٢٨) ·

أقول : من هذا الإستعراض لطرق الحديث يَتبيَّن لنا مصداق قول أبي حاتم الرازي (١ / ٣٥٧ - العلل) : " لايُوصِّلُه عن أبي هريرة ، إلاَّ غيرُ مُتْقِن ، والصحيح مرسل " · وقول البيهقي (٤ / ٤١) : " الصحيح أن حديث أبي سلمة مرسل " ·

٨٠٨ - اسناده ضعيف ، فيه سفيان بن حسين الواسطي وهو ثقة لكنه ضعيف في الزهري ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٣) ·

وقد تقدم الحديث باسناده مطولا برقم (٨٠١) ، وهناك تخريجه والكلام عليه ، وتَبيَّن هناك أن الصحيح : الزُّهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، مرسلا · وذكرت هناك أن إرسال الحديث لايَضُرّ ، لأنّ أبا أمامة بن سهل له رؤية ، وكُلّ روايته أو جُلُّها عن الصحابة رضوان الله عليهم ·

وأَشَرْت هناك الى شواهد قِصَّة الصلاة على قبر المرأة في الصحيحين وغيرهما ·

وأما القَدْر الذي هنا من الحديث ، فقد أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥) من طريق محمد بن اسحاق الصَّغَاني ، عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ·

وذِكْرُ التكبيرات الأَربع في صلاة الجنازة ثابت من رواية عدد من الصحابة عند المصنف (٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وفي الصحيحين وغيرهما · انظر جامع الأصول (٦ / ٢١٥ - ٢١٦ و ٢٤١) ·

٨٠٩ - حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى البَقِيع [١]، فصلّى على النَّجاشِيّ [٢] فكبّر عليه أربعا . (٣ / ٣٠٠) .

---

٨٠٩ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب صحيح . وقد صرّح الزهري بسماعه من ابن المسيب عند غير المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٤٨٣ ح ٦٤٠٧) عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر أنه سمع ابن المسيب مرسلا بمعناه .

وهذا اسناد صحيح الى ابن المسيب .

والحديث أخرجه البخاري (٣/١١٦ ح ١٢٤٥ - فتح) و (٣/١٨٦ ح ١٣١٨) و(٣/١٩٩ ح ١٣٢٨) ، و (٣/٢٠٢ ح ١٣٣٣)،و(٧/١٩١ ح ٣٨٨١) .

وأخرجه مسلم (٢/٦٥٦ - ٦٥٧ ح ٩٥١) ، وأبو داود (٣ / ٢١٢ ح ٣٢٠٤) ، والترمذي (٣ / ٣٤٢ ح ١٠٢٢) ، والنسائي (٤ / ٧٢) ، وابن ماجه (١ / ٤٩٠ ح ١٥٣٤) ، أخرجوه - في الجُمْلَة - من طريق مالك بن أنس ، ومَعْمَر بن راشد ، وعُقَيْل بن خالد ، وصالح بن كَيْسان ، كلهم عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة بمثله ونحوه ، وفي بعض طرقه عندهم تصريح الزهري بالسماع من ابن المسيّب .

والحديث في موطأ مالك (١/٢٢٦ - ٢٢٧) عن الزهري باسناده ، وفي المصنّف (٣/٣٠٠) من طريق مَعْمَر بن راشد ، عن الزهري باسناده .

فالحديث - كما ترى - أخرجه الجماعة مسندا ، فلعل ابن المسيّب كان يسنده مَرّة ويرسله أخرى ، ويحتمل أن يكون التقصير في اسناده مِمّن دونه ، فالله أعلم .

---

(١) يعني الى مُصَلّى العيد الذي كان ببقيع بطحان الوادي الذي كان في وَسَط المدينة المنوّرة وكان بين المُصَلّى وباب المسجد ألف ذِرَاع . انظر معجم ما استعجم (١/٢٥٨) ، ومعجم البلدان (١/٤٤٦) ، ومراصد الاطلاع (١ / ٢٠٤) .

(٢) النَّجاشي لَقَب كان يُلَقّب به مَلِك الحبشة . والنجاشي المراد هنا هو أَصْحَمَة بن أَبْجَر ، وتفسيره : عَطِيَّة . وقد آوى النجاشي الصحابة الذين هاجروا الى الحبشة ومنحهم حمايته ورعايته وأسلم وآمن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، لكنه كتم اسلامه حين جَرَّب الحبشة فوجد أنهم لاينقادون اليه ان استَيْقَنوا اسلامه . مات النجاشي في رجب من سنة تِسْع فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة صلاة الجنازة ، ونَعَته النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل الصالح . انظر الرَّوْض الأُنُف للسُّهَيْلي (٣ / ٢٢٢ - ٢٦٢) .

٨١٠ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : جمعَ عُمَر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كَبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم : كَبَّر سبعا ، وقال بعضهم : كَبَّر أربعا (١)، قال : فجمعهم (٢) على أربع تكبيرات كأَطْوَل الصلاة . (٣ / ٣٠٢) .

---

٨١٠ - اسناده حسن .

فيه عامر بن شقيق بن جَمْرَة - بالجيم والزاي - الأَسدي الكوفي ، ضعّفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقَوِي " ، لكن النسائي قال : " لا بأس به " ، وأخرج له الترمذي في سننه (١ / ٤٦ ح ٣١) عن أبي وائل ، عن عثمان : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّل لِحْيَتَه) .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . وقال الترمذي في العلل الكبير : " سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حسن " . وصحح هذا الحديث ابن خزيمة (١ / ٧٨ ح ١٥١) ، والحاكم (١ / ١٤٩) .

وانظر ترجمة عامر في الجرح (٦ / ٣٢٢) ، والميزان (٢ / ٣٥٩) ، والتهذيب (٥ / ٦٠) . ولخَّصه ابن حجر في التقريب (١ / ٣٨٧) بقوله : " لَيِّن الحديث ، من السادسة ./دت ق ".اهـ.

قلت : بل الرجل حسن الحديث مالم يخالف ، والله أعلم .

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأَسدي ، وهو ثقة مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعَلِيّ وجماعة من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم في الحديث (٧) .

وعُمَر : هو ابن الخَطَّاب ، أمير المؤمنين ، رضي الله عنه .

وسفيان : هو الثَّوري .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٧٩ ح ٦٣٩٥) عن الثوري باسناده بنحوه .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٤٩٩) من طريق مُؤَمَّل بن اسماعيل .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٧) من طريق حسين بن حفص .

كلاهما عن الثوري باسناده بنحوه . =

---

(١) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة ، وهذا أخرى ، كما جاء في مراجع تخريج الحديث .

(٢) هذا الجمع ليس اجماعا على نسخ ماعدا الأَربع ، كما ادّعى الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٩٦) ، فالنسخ لايكون إلاّ بِنَصّ ، وإنّما اجتمعوا على العمل بالأَربع لئلا يختلف الناس على أئمتهم ، كما في الحديث الآتي (٨١١) ، وهم مع هذا يَرَوْن جواز غير الأَربع .

٨١١ ـ حدثنا ابن فضيل ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة قال : قال عُمَر : كُلٌّ قد فُعِل.(١)
فقالوا : نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا . فكبَّروا على الجنازة
أربعا . (٣ / ٣٠٢) .

= وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٢) وقال : " رواه البيهقي باسناد حسن " . اهـ.

ويشهد للحديث ، الحديث الذي بعده (٨١١) ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّر على الجنازة أربعا ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كَبَّر خمسا . انظر جامع الأصول (٦ / ٢١٥ ـ ٢١٦) .

٨١١ـ اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعمرو بن مُرَّة الجَمَلي لم يدرك عمر بن الخطاب . انظر التهذيب (٨ / ٩٠) ، وتقدمت ترجمته عند الحديث (١٢٩) .

والعلاء : هو ابن المسيّب بن رافع ، وهو ثقة رُبَّما وهم ، تقدم في الحديث (٦٢).

لكن الحديث أخرجه ابن الجعد في مسنده (١ / ٢٩٠ ح ٩٧) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيّب يحدِّث عن عمر قال : " كل ذلك قد كان : أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة " .

وأخرجه ابن الجارود في المنتَقَى (ص ١٨٧ ح ٥٣٢) ، والطحاوي (٤٩٥/١ ـ ٤٩٦) ، والبيهقي (٤ / ٣٧) ، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد بنحوه .

وهذا الإسناد صحيح الى سعيد بن المسيّب ، وروايته عن عمر بن الخطاب إما متّصلة وإمّا لها حكم الإتّصال ، وقد قال أحمد بن حنبل : " سعيد عن عُمَر حُجَّة " . انظر التهذيب (٤ / ٧٦ ـ ٧٧) .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٢٠٢) : قال أحمد : " والذي نختاره ماثبت عن عمر " فذكر الحديث . اهـ .

قلت : وقد تقدم الحديث قبل هذا برقم (٨١٠) باسناد حسن ، كما رأيت .

فبهذا يتبين أن الحديث صحيح ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والله أعلم.

---

(١) يعني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يَدلّ عليه السياق ، والحديث السابق (٨١٠) . والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم .

من كان يكـبّر على الجـــنازة خمســــا

٨١٢ - حدثنا وكيع ، عن جعفر بن زياد ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبّر على جنازة خمسا ، زاد فيه غير وكيع : ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . (٣ / ٣٠٣) .

---

٨١٢ - اسناده ضعيف .

فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي الجابر ، وهو ضعيف الحديث ، من السادسة . / دت ق .

انظر الضعفاء للنسائي (ص ١٠٧) ، والجرح (٩ / ١٦١) ، والمجروحين (٣ / ١٢٣)، والميزان (٤ / ٣٨٩) ، والتهذيب (١١ / ٢٠٩)، والتقريب (٢ / ٣٥١) .

وفيه مولى حذيفة بن اليمان ، واسمه عيسى البزار ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢١٦) ، وقال الدارقطني : " ضعيف " .

وانظر التاريخ الكبير (٦/٣٨٨) ، والجرح (٦/٢٩٢) ، والميزان (٣/٣٢٨) ، وتعجيل المنفعة (ص ٣٢٩) .

وأما جعفر بن زياد الأَحمر الكوفي ؛ فهو صدوق يتشيّع ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) . / د ت س .

انظر الجرح (٢ / ٤٨٠) ، والميزان (١ / ٤٠٧) ، والتهذيب (٢ / ٧٩) ، والتقريب (١ / ١٣٠) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٢/٧٣) من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل ، عن جعفر بن زياد الأَحمر ، عن يحيى الجابر ، عن عيسى مولى حذيفة قال : (صلّيتُ خلفَ مَوْلاي ووليِّ نعمتي العبدِ الصالح حُذَيفة بن اليمان على جنازة ، فكبّر خمسا ، فقال : ماوَهِمْتُ ، ولكن كبّرت كما كَبّر خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) .

وأخرجه أحمد (٥/٤٠٦) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٩٤) ، من طريق عبدالعزيز ابن مسلم القَسْمَلِي ، عن يحيى الجابر باسناده بنحو هذا الذي عند الدارقطني .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٣٤) وقال : " رواه أحمد ، ويحيى الجابر فيه كلام " اهـ .

قلت :

اسناد الحديث ضعيف - كما قدّمت - لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم وأصحاب السنن بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : =

من كان يُكَبِّر على الجنازة سبعا وتسعا

٨١٣ - حدثنا ابن فُضَيْل ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث قال :

صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَمْزة وكبَّر عليه تسعا ، ثم جِيء بالأُخرى فكَبَّر عليها سبعا ، ثم جِيء بالأُخرى فكَبَّر عليها خمسا ، حتى فرغ مِنْهُنَّ (١)، غير أَنَّهُنَّ كُنَّ وِتْرا . (٣ / ٣٠٤) .

= (كان زيد بن أرقم يُكَبِّر على جنائزهم أربعا ، وانه كَبَّر على جنازة خمسا ، فسألناه ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُها) . انظر جامع الأصول (٢١٦/٦)، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٨٢ ح ١٥٠٥) .

٨١٣ - مرسل ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضَعَّفه العلماء لأنه كَبِر فتغَيَّر وصار يُلَقَّن ، كما تقدم عند الحديث (١٠٨) .

وعبد الله بن الحارث : هو ابن نوفل الهاشمي ، وهو ثقة له رؤية ، تقدم في الحديث (٣٠) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤ / ١٣) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده مقتصرا على الجملة الأولى منه ، ثم قال : " هذا منقطع " . اهـ .

وقال الشافعي في الأُم (١ / ٢٦٧) : " جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ على قتلى أُحُد . وما روي أنه صَلّى عليهم وكَبَّر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يَصِحّ ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه " . اهـ .

وذكر ابن حجر كلام الشافعي في فتح الباري (٢١٠/٣) ثم قال في (٢١١/٣) : " وقد تقدّم جواب الشافعي بما لا مزيد عليه " . اهـ . وانظر تلخيص الحبير (١١٦/٢ح ٧٥٩).

وحديث نفي الصلاة على شهداء أُحُد أخرجه البخاري (٢٠٩/٣ ح ١٣٤٣ - فتح)، وأصحاب السنن ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَر بدفن شهداء أحد بدمائهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، ولم يُغَسِّلْهم) .

انظر جامع الأصول (١٣٥/١١ - ١٣٦) ، وسنن ابن ماجه (٤٨٥/١ ح ١٥١٤) .

---

(١) في الأصل : (عنهن) بالعين بدل الميم ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ويقتضيه السياق .

٨١٤ - حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن حُصَيْن ، عن أبي مالك قال :

صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة ، فكان يُجَاء بتسعة فيُوضَعُون معه ، فيصَلّي عليهم ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ويُجَاء بتسعة آخرين ، فلَمْ يَزَلْ كذلك حتى صلّى عليهم جميعا . (٣ / ٣٠٤) .

---

٨١٤ - مرسل ، اسناده الى أبي مالك الغِفَاري صحيح .

وأبو مالك الغِفَاري - بكسر المعجمة وخِفّة فاء - هو غَزْوان الكوفي ، وهو ثقة من الثالثة . / خت د س ت .

انظر الجرح (٥٥/٧) ، والتهذيب (٢٢٠/٨) ، والتقريب (٢ / ١٠٥) .

وحُصَيْن : هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي ، وهو ثقة تغيَّر بآخره ، كما تقدم عند الحديث (١٢٩) .

لكن البخاري أخرج له من رواية محمد بن فُضَيْل عنه ، كما في هَدْي السَّارِي (ص ٣٩٨) .

وأيضا ، فان الحديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٥٠٣) ، والدارقطني (٢ / ٧٨) ، والبيهقي (٤ / ١٢) ، أخرجوه من طرق عن شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك مرفوعا بنحوه .

وشعبة من الذين سمعوا من حُصَين قبل تغيره ، كما في هَدْي السَّاري (ص ٣٩٨) ، والكواكب النَّيّرات (ص ١٤٠) .

وأخرج البيهقي الحديث في السنن (١٢/٤) أيضا من طريق أحمد بن مَنِيع ، عن أبي يوسف ، عن حُصَين ، عن أبي مالك أنه قال :

(صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحُد عشرة عشرة ، في كل عشرة منهم حمزة ، حتى صَلّى عليه سبعين صلاة) .

وقال البيهقي : " هذا أَصَحّ مافي الباب ، وهو مرسل " . اهـ .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٤١/٣ ح ٦٦٣٦) و (٢٧٣/٥ ح ٩٥٨٣) عن الثوري ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن أبي مالك قال : (صَلّى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحُد) .

قلت : وهذا اسناد صحيح الى أبي مالك ، والحديث مرسل .

وقد قدّمتُ في التعليق على الحديث السابق جواب الإمام الشافعي على هذا الحديث ، وأن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ على شهداء أُحُد ، وانظر تلخيص الحبير (٢ / ١١٧) .

٨١٥ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن حُصَين ، عن أبي مالك قال :

صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة ، فجعلوا [١] يرفعون وحمزة بين أيديهم حتى فرغ من [٢] الصلاة عليهم ٠ (٣ / ٣٠٤) ٠

في ثواب من صلّى على الجنازة وتبعها حتى تُدْفَن

٨١٦ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن سالم البَرّاد ، عن ابن عمر ح [٣] وعن أبيه ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن عبد الله ، قالا :

مَنْ صَلّى على جنازة فَلَهُ قِيراط [٤] ، ومَنْ شهدها حتى يُقْضَى قضاؤها فَلَه قِيراطان ، القِيراط مثل أُحُد ٠ (٣ / ٣٢٠) ٠

---

٨١٥ - مرسل ، اسناده الى أبي مالك الغِفَاري صحيح ٠
وقد تقدم قبل هذا (٨١٤) عن ابن فضيل ، عن حُصَين ، عن أبي مالك أطول وأَبْيَن وأكثر تفصيلا ، وهنالك تخريجه والكلام عليه ٠

٨١٦ - حديث ابن عمر اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ٠
وقد أخرجه أحمد (١٦/٢) عن يحيى القَطّان ، عن اسماعيل بن أبي خالد باسناده =

---

(١) يعني شهداء أُحُد كما في الحديث الماضي (٨١٤) ٠ والأصل أن الضمير لا يعود إلا على ماسبق ذكره، فالظاهر أن أبا مالك سئل أو ذكر عنده شهداء أُحُد فقال هذا القول ؛ فالضمير على ماذكره السائل ، لكن السؤال غير مذكور هنا ٠
(٢) في الأصل : (عن) بالعين ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) ، والسياق يقتضيه ٠
(٣) في المصنف بعده : (وعن هشام ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة) ، لكنني حذفته لأن حديث أبي هريرة ليس من الزوائد ، فقد أخرجه الجماعة ٠ انظر جامع الأصول (٤٤١/٩) ، وسنن ابن ماجه (٤٩١/١ح ١٥٣٩) ٠
(٤) الأصل في القِيراط أنه كان يطلق على جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد ، وكان أهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين ٠ انظر النهاية (٤ / ٤٢) ، ولسان العرب (٧ / ٣٧٥) ، مادة " قرط " ٠
والمراد بالقيراط هنا مقدار عظيم من الأجر والثواب ، قَرَّبه النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله بجَبَل أُحُد ، وإنما ذَكَر القِيراط لَفْتاً للإنتباه وتقريبا للفهم ؛ لِكَوْن المخاطَبين يعرفون القِيراط ويعملون الأعمال في مقابَلَته ، لذلك وُعِدُوا من جنس مايعرفون ، وضُرِبَ لهم المَثَل بما يعملون ٠ انظر المجموع (٢٣٥/٥) ، وفتح الباري (١٩٤/٣) ٠

....

= مرفوعا بلفظ:

(من تَبِع جنازة حتى يُصَلَّى عليها فإنَّ له قيراطا . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال : مثل أُحُد) .

وأخرجه البزار (٣٩٠/١ ح ٨٢٦ - ٨٢٨ - كشف) من طريق أبي صالح السَّمّان ، ونافع، وسالم بن عبد الله ، ثلاثتهم عن ابن عمر مرفوعا بنحو ماعند ابن أبي شيبة ؛ لكن ليس فيه عنده قوله : (القيراط مثل أُحُد) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠/٣) مختصرا ومطوّلا وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبيروالأوسط ، والبزار ، ورجاله ثقات " . اهـ .

وسيأتي الحديث بعد هذا برقم (٨١٧) عن محمد بن بِشْر العَبْدي ، عن اسماعيل باسناده مرفوعا مختصرا .

وأما حديث ابن مسعود ففي اسناده والد وكيع : الجَرَّاح بن مَلِيح بن عَدِيّ ، وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من وَثَّقه ، ومنهم من ضَعَّفه ، ومنهم من قال : لابأس به .

ولخصه ابن حجر في التقريب (١ / ١٢٦) بقوله : " صدوق يَهِم ، من السابعة، مات سنة (١٧٥) ويقال (١٧٦) . / بخ م د ت ق " . أهـ .

وانظر الجرح (٥٢٣/٢) ، والمجروحين (٢١٩/١) ، والميزان (٣٨٩/١) ، والتهذيب (٥٨/٢) .

وَزِرّ : هو ابن حُبَيْش ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

لكن الجَرَّاح لم يتفرَّد بالحديث ، بل تابعه عليه شعبة بن الحَجّاج ، فقد أخرج البزار الحديث في مسنده (٣٨٩/١ ح ٨٢٥ - كشف) عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن عاصم بن بَهْدَلَة باسناده بنحوه ، لكن بدون قوله : (القيراط مثل أُحُد) .

ولمّا كان مدار الحديث على عاصم بن بَهْدَلَة وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٤٥٧) ، فإنّ اسناد حديث ابن مسعود حسن .

لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي معه هنا ، وحديث أبي هريرة الذى أخرجه المصنف (٣ / ٣٢٠) وأخرجه الجماعة بمثل هذا ونحوه ، وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة . انظر المصنَّف (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، وجامع الأصول (٩ / ٤٤١ - ٤٤٤) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

٨١٧ - حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدي ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن سالم البَرَّاد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَلَّى على جنازة فَلَهُ قِيراط . (٣ / ٣٢١) .

٨١٨ - حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَام ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجنازة عند أهلها ، فمشى معها حتى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قِيراط ، ومن شهدها حتى تُدْفَن فَلَهُ قِيراطان ، والقِيراط مثل أُحُد . (٣ / ٣٢١) .

---

٨١٧ - اسناده صحيح .
وقد تقدم قبل هذا برقم (٨١٦) عن وكيع ، عن اسماعيل باسناده أطول من هذا ، وهناك تخريجه وبيان معناه .

٨١٨ - اسناده ضعيف .
فيه محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَام المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٦٨) على قاعدته المعروفة ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/١١٨) فلم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٢ - ٢٦٣) وذكرحديثه هذا وقال : " هذا لايَصِحُّ عندي ولايتابع عليه " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢/٢٢١) بقوله : " مقبول ، من الرابعة . / ت " .
وانظر ترجمته في التهذيب (٩ / ٤٧١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٩٦ - ٩٧) عن عَفّان بن مسلم ، عن وُهَيْب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى باسناده بنحوه . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٢ - ٢٦٣) من طريق عمرو بن يحيى باسناده مختصرا .
لكن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَام لم يتفرَّد بالحديث ، بل تابعه عليه عَطِيَّة العَوْفي ..
فقد أخرج الحديث أحمد (٣/٢٠) ، وابن الجعد (٢/٧٨٣ ح ٢٠٨٨) ، والبزار (١ / ٣٨٩ ح ٨٢٤ - كشف) ، من طريق فُضَيْل بن مرزوق ، عن عَطِيَّة العَوْفي ، عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعا بنحوه .
وهذا الإِسناد ضعيف أيضا لأن فُضَيْل بن مرزوق صدوق يَهِم ، وعطية العَوْفي ضعيف ، وقد تقدما في الحديث (٣٦) .
لكن الحديث يتقوَّى بتعدّد مخرجه ، ويصير - بطريقيه - في مرتبة الحسن . =

في اللَّحْـد (1) للميت ، من أَمَرَ بـه وكـره الشَّـق

٨١٩ - حدثنا حفص ، عن حَجّـاج ، عن نافـع قال :

لُحِـد لرسول اللـه صلى الله عليه وسـلم قـبرُه ، ولأبي بكـر وعُمَر ، ثم تفاخـرتم٠(٣٢٢/٣) .

٨٢٠ - حدثنا جـرير ، عن مغـيرة ، عن ابراهيم قال : دُفِـن رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم في لَحْـد ٠ (٣ / ٣٢٢) ٠

= وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٩) وقال : " رواه البزار ، وأحمد ، وأبو يعلى ، واسناده حسن " ٠ اهـ ٠

قلت : وللحديث شواهد تقدمت في الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما كما ذكرت عند الحديث (٨١٦) ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح ٠

٨١٩ - مرسل ضعيف ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم عند الحديث (٣٧) ٠

لكن الحديث صَحّ من رواية نافع عن ابن عمر ، كما سيأتي عند الحديثين (٨٢٥) و (٨٢٦) ٠

ويشهد له ماأخرجه مسلم (٦٦٥/٢ ح ٩٦٦) ، والنسائي (٨٠/٤) ، وابن ماجه (١ / ٤٩٦ ح ١٥٥٦) من حديث سَعْد بن أبي وَقّاص ، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : " الْحَدوا لي لَحْداً ، وانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِن نَصْباً ، كما فُعِل برسول الله صلى الله عليه وسلم " ٠

وللحديث شاهد آخر عند ابن ماجه (٤٩٦/١ ح ١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ، واسناده حسن ٠

٨٢٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه عِلّتان :

الأولى : أنه مُعْضَل ؛ لأن ابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١ / ١٥٥) ٠

الثانية : أن المغيرة بن مِقْسَم ثقة لكنه كان يدلس لاسيما عن ابراهيم ، كما في التقريب =

---

(1) اللَّحد واللُّحد - بفتح اللام وضمها - : هو الشَّقُّ الذي يكون في جانب القبر موضع الميت ؛ لأنه قد أُميل عن وسطه الى جانبه ٠ انظر النهاية (٢٣٦/٤) ، ولسان العرب (٣ / ٣٨٨) ، مادة " لحد " ٠

٨٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَجّاج ، عن حَمّاد ، عن ابراهيم قال : لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لَحْد . (٣ / ٣٢٣) .

٨٢٢ - حدثنا جَرير ، عن هشام بن عروة ، عن فقهاء أهل المدينة ، قال : كان بالمدينة رجلان يحفران (١) القبور . قال : فكان أحدهما يَشُقُّ ، والآخر يَلْحَد ، فلمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أيهما طَلَع فمُرُوه فليعمل بعمله الذي كان يعمل ، فطلع الذي كان يَلْحَد ، فأمروه فَلَحَد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣ / ٣٢٢) .

= (٢ / ٢٧٠) ، وتقدم في الحديث (٦٥) .

لكن الحديث سيأتي بعد هذا عن ابراهيم النخعي من غير طريق المغيرة بن مِقْسَم ، فتبقى عِلَّة الإعضال .

لكن الحديث قد صَحَّ من رواية عدد من الصحابة ، كما قدمت عند الحديث (٨١٩) .

٨٢١ - اسناده ضعيف ؛ فيه عِلَّتان :

الأولى : أنه مُعْضَل ؛ لأن ابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١ / ١٥٥) .

الثانية : أن الحجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم عند الحديث (٣٧) .

وحَمّاد : هو ابن أبي سليمان ، تقدم في الحديث (٤١٤) .

لكن الحديث تقدم قبل هذا عن ابراهيم النخعي من غير هذا الطريق ، فتبقى عِلَّة الإعضال .

إلا أن الحديث قد صَحَّ من رواية عدد من الصحابة ، كما قدمت عند الحديث (٨١٩) .

٨٢٢ - مرسل صحيح .

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ح ٦٣٨٤) عن مَعْمَر ، عن هشام بن عروة بنحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣١) عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٥٠ ح ١٠٣٣) من طريق حمّاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه . وأخرجه ابن سعد (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) من طرق عن هشام ، عن أبيه بنحوه . =

---

(١) في الأصل و (ك) : (يجعلان) ، والتصحيح من (م) و(ح) .

٨٢٣ - حدثنا ابن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان رجل[1] يَلْحَد وآخر[2] يَشُقُّ ، فقالوا : اللهم خَيِّر له . فطَلَع الذي كان يلحد ، فلَحَدَ له . (٣ / ٣٢٣) .

= ويشهد له ماأخرجه ابن ماجه (٤٩٦/١ ح ١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك بنحوه ، واسناده حسن ، وقد حسَّنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٢٨) .

وله شاهد نحوه من حديث عائشة عند ابن ماجه (١ / ٤٩٧ ح ١٥٥٨) ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٨/١ و ٢٦٠) و (٢ / ٢٩٢) ، وعند ابن ماجه (٥٢٠/١ ح ١٦٢٨)، والبيهقي (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .

وفي حديث ابن عباس أن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأَنصاري ، وأن الذي كان يَشُقُّ هو أبو عُبَيدة بن الجَرَّاح .

ويشهد للحديث أيضا الحديث الآتي بعده .

فالحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح ، والله أعلم .

٨٢٣ - مرسل ، اسناده الى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق صحيح ، والقاسم ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٤٤٠) .

وسفيان : هو الثَّوْري .

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عُيَيْنَة : " كان أفضل أهل زمانه " ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) ، وقيل بعدها . / ع .

انظر الجرح (٢٧٨/٥) ، والعبر (١ / ١٢٥) ، والتهذيب (٦ / ٢٢٨) ، والتقريب (١ / ٤٩٥) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٣ ح ٦٣٨٣) عن سفيان الثَّوْري باسناده بمثله .

وأخرجه ابن سعد (٢ / ٢٩٥) عن محمد بن عبد الله الأَسدي ، عن الثوري باسناده بمثله أيضا .

ويشهد للحديث ، الحديث الذي قبله وشواهده ، وقد بَيَّنْتُ هناك أن الحديث ثابت صحيح بمجموع طرقه .

---

(١) في الأصل و(م) و(ك): (الرجل) ، والتصحيح من (ح) ومراجع التخريج والسياق .

(٢) في الأصل : (الآخر) ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والسياق .

٨٢٤ - حدثنا عبد الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحَدُوا له . (٣ / ٣٢٣) .

٨٢٥ - حدثنا أبو خالد الأَحْمَر ، عن حجّاج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي بكر وعُمَر . (٣ / ٣٢٣) .

---

٨٢٤ - مرسل ، اسناده الى سعيد بن المسيّب صحيح .
ومَعْمَر : هو ابن راشد ، تقدم في الحديث (٤٣) .
والزُّهْري قد صحب ابن المسيّب وجمع علمه ، كما في التهذيب (٩ / ٣٩٧) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٥ ح ٦٣٨١) عن مَعْمَر بن راشد باسناده أطول مما هنا . وكذلك أخرجه الحاكم (١ / ٣٦٢) ، والبيهقي (٤ / ٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن مَعْمَر باسناده .
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لُحِدَ له من رواية عدد من الصحابة ، كما قدَّمْت عند الحديث (٨١٩) ، وكُلّ الأحاديث التي في الباب تثبت ذلك .

٨٢٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن الحَجّاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، كما تقدم عند الحديث (٣٧) .
لكن الحديث أخرجه أحمد (٢ / ٢٤) عن وكيع ، عن العُمَري عُبَيد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِد له لَحْد .
واسناده صحيح .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٤٢) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " اهـ.
قلت :

وقد ثبت هذا الأمر من رواية عدد من الصحابة ، كما قدَّمْت عند الحديث (٨١٩) ، وكُلّ أحاديث الباب تثبت ذلك .

٨٢٦ ـ حدثنا وكيع ، عن العُمَري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة.

وعن العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يُلْحَد له . (٣ / ٣٢٣) .

---

٨٢٦ ـ اسنادا الحديثين صحيحان . والعُمَري : هو عُبَيد الله بن عُمَر بن حفص ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٩) .

لكن متن الحديث فيه شذوذ وخطأ ..

فقد أخرج الإمام أحمد الحديث في مسنده (٢/٢٤) عن وكيع باسناديه كما عند المصنف بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِد له) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٤٢) بهذا اللفظ وقال :" رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " .اهـ.

وتقدم حديث ابن عمر قبل هذا برقم (٨٢٥) بلفظ : (لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وأخرج الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٥ ح ١٤٥١) عن صالح بن أبي الأَخْضَر ، عن الزُّهْري ، عن عُرْوَة ، عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِد له) .

وأخرج ابن ماجه (١ / ٤٩٧ ح ١٥٥٨) من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : (لمَّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللَّحد والشَّقّ ، حتى تكلَّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لاتَصْخَبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حَيّاً ولا ميتاً ـ أو كلمة نحوها ـ فأرسلوا الى الشقَّاق واللاحِد جميعا ، فجاء اللّاحِد فلَحَد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دُفِن صلى الله عليه وسلم) .

وقد صَحَّت هذه القِصَّة من رواية عدد من الصحابة ، كما قدمت عند الحديث (٨٢٢) .

فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يُلْحَد له ما اختلف الصحابة في هذا الأَمر ، وهذا يؤكد أن الصحيح من لفظ الحديث هو ماأخرجه الإمام أحمد ، وأن اللفظ الذي في المصنَّف خطأ .

٨٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة ، عن مُجَالِد ، عن عامر قال : قال المغيرة بن شعبة : لَحَدْنا للنبي صلى الله عليه وسلم . (٣ / ٣٢٣) .

---

٨٢٧ ـ اسناده ضعيف ؛ لضعف مُجالِد بن سعيد ، وتقدم مُجالِد في الحديث (٣٢٩) .
وعامر : هو ابن شَراحيل الشعبي ، تقدم في الحديث (٧٢) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٤١٤ ح ٩٩٣) من طريق أبي أسامة ، وهُشيم بن بَشير ، ومُحَاضِر بن المُوَرِّع ، كلهم عن مُجالِد بن سعيد باسناده قال : (كنت فيمن حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلَحَدْنا لَحْداً ، قال : فلما أُدخل النبي صلى الله عليه وسلم القبر ؛ طَرَحْتُ الفَأْس ثم قلت : الفأس ، الفأس ، ثم نزلت فوضعت يَدي على اللَّحد) .
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٩ / ٣٦٠) وقال :
" رواه الطبراني ، وفيه مجالد وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات " . اهـ .
قلت :

بل مُجالِد بن سعيد ضعيف الحديث كما قدَّمت ، وقد قال الهيثمي نفسه في المجمع (٦ / ٣٠) و (٦ / ٢٢٠) : " مجالد ضعيف ، وقد وُثِّق " .
وقال في المجمع (٩ / ٩٨) : " الأكثرون على تضعيفه " . اهـ .
لكن الحديث قد صحَّ من رواية عدد من الصحابة ، كما قدَّمت عند الحديث (٨١٩) ، وكُلّ أحاديث الباب تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لُحِد له .

٨٢٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

انظروا أيّهم (١) أكثر جمعا للقرآن ، فقدّموه في اللَّحْد . (٢ / ٣٢٢) .

---

٨٢٨ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يَهِم ، كما تقدّم عند الحديث (٢٠٣) .

وأخرجه الحاكم (٣٦٥/١) ، والبيهقي (١٠/٤ - ١١) ، من طريق عثمان بن عُمَر ورَوْح بن عُبَادة ، كلاهما عن أسامة بن زيد باسناده في أثناء حديث طويل في شأن شهداء أُحُد ، وفيه :

(وكان يجمع الثلاثة والإثنين في قبر واحد ، ويسأل : أَيّهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه في اللَّحْد) .

والزائد من الحديث هو قوله : (في اللَّحْد) .

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٥ - ١٩٦ ح ٣١٣٦) ، والترمذي (٣٣٥/٣ - ٣٣٦ ح ١٠١٦) من طريق أبي صفوان المَرْواني ، عن أسامة بن زيد باسناده مطولا ، وفيه :

(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسأل : أَيّهم أكثر قرآنا ؟ فيقدّمه الى القِبْلَة) .

واسناد الحديث ضعيف على كُلّ حال ؛ لأنّ مداره على أسامة بن زيد الليثي ، وقد قال الترمذي بعد روايته الحديث :

" لانعلم أحدا ذكره عن الزُّهري ، عن أنس إلاّ أسامة بن زيد . وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر ، أصحّ " . اهـ .

قلت : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، بلفظ :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثَوْب واحد ، ثم يقول : أَيّهما أكثر أَخْذاً للقرآن ؟ فاذا أُشِيرَ الى أحدهما ، قدّمه في اللَّحْد) .

وفي رواية للبخاري وابن ماجه : (كان يجمع بين الرجلين والثلاثة مِنْ قتلى أُحُد) .

انظر جامع الأصول (١٣٥/١١ - ١٣٦) ، وسنن ابن ماجه (٤٨٥/١ ح ١٥١٤) .

---

(١) يعني شهداء أُحُد ، كما في الروايات الأُخرى للحديث .

٨٢٩ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهْري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللَّحْد . (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

---

٨٢٩ - اسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حَنيف الأنصاري ، الأَوْسي ، وهو صدوق يخطىء ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٢) وهو ابن بِضْع وسبعين سنة ، وروى له مسلم حديثاً واحداً في النكاح . / م .

انظر الجرح (٥/٢٦٠) ، والميزان (٢/٥٧٧) ، والتهذيب (٦/٢٠٠) ، والتقريب (١ / ٤٨٩) .

وأمّا عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخَطَّاب المدني ؛ فهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك . / ع .

انظر الجرح (٥/٢٨٠) ، والعبر (١/٩٣) ، والتهذيب (٦/٢٣٣) ، والتقريب (١/٤٩٦) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٨٢ ح ١٦٧) من طريق المصنِّف باسناده .

وذكره الذهبي في الميزان (٢/٥٧٧) من طريق أبي يعلى ، عن المصنف باسناده .

وأخرجه البيهقي (٤/١١) من طريق أبي الأَزْهَر ، عن خالد بن مَخْلَد باسناده .

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/١١٩) من رواية الطبراني .

والحديث عندهم طويل فيه قِصَّة حمزة وشهداء أُحُد ، وفي آخره قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(ليس جريح يجرح في سبيل الله ، إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمَى ، لَوْنُه لَوْنُ الدَّم ، وريحه رِيح المِسْك . قَدِّموا أكثر القوم قُرآنا فاجعلوه في اللَّحْد) .

وهذا القَدْر من الحديث أخرجه المصنف (٥ / ٣٤٠) في الجهاد باسناده الذي هنا .

وقال البيهقي (٤ / ١١) بعد روايته الحديث :

" وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث ، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية ، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر ، وعنه عن أبيه ، صحيحتين . وان كانتا مختلفتين ؛ فالليث بن سعد - رحمه الله - إمام حافظ ، فروايته أولى ، والله أعلم " . اهـ .

=

في الرجلين يدفنان في قبر واحد

٨٣٠ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبيه ، عن أشياخ الأَنصار قالوا : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد بعبد الله بن عَمْرو بن حَرام (١) وعَمْرو بن الجَمُوح (٢)مُمَثَّلَيْن (٣)، فقال : ادفنوهما في قبر واحد ؛ فإنَّهما كانا متصاحبين في الدُّنْيا (٤) . (٣ / ٣٢٥) .

= قلت : حديث جابر أخرجه البخاري وغيره كما قدّمت عند الحديث السابق ، واسناد هذا الحديثضعيف بسبب عبد الرحمن بن عبد العزيز ، فإنْ كان عبد الرحمن قد أصاب في قوله : (عن أبيه) فحديثه صحيح ، وإلاَّ فإنّ الحديث عن جابر وهو صحيح كما قدّمت .

٨٣٠ - مرسل ، اسناده الى أشياخ الأَنصار حسن ؛ لأن محمد بن اسحاق صدوق مدلس وقد صرّح بالسماع من أبيه عند غير المصنف .

وأبوه : هو اسحاق بن يسار المدني ، وهو ثقة ، من الثالثة . / مد .

انظر الجرح (٢ / ٢٣٧) ، والتهذيب (١ / ٢٢٥) ، والتقريب (١ / ٦٢) .

والحديث ذكره ابن هشام في السِّيرة النَّبَوية (قسم ٢ / ٩٨) فقال : قال ابن اسحاق : وحدثني أبي اسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة ، فذكره بنحوه .

وكذلك ذكره البيهقي في دلائل النبوة (٣ / ٢٩١) .

ويشهد للحديث ماأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٦٢/٣) عن الوليد بن مسلم قال : حدثني الأوزاعي ، عن الزُّهْري ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله =

---

(١) هو عبد الله بن عَمْرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، والد جابر بن عبد الله الصحابي المشهور ، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النُّقَبَاء . استشهد بأُحُد ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسم : (مازالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها) . انظر الاستيعاب (٩٥٥/٣ - ٩٥٦) ، وأسد الغابة (٣٤٦/٣ - ٣٤٨) والاصابة (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٢) هو عَمْرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاري الخَزْرَجي السُّلَمي ، شهد العقبة وبدرا ، وقتل يوم أُحُد شهيدا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لبني سَلَمة (سيّدكم عَمْرو بن الجَمُوح) . انظر الاستيعاب (٣ / ١١٦٨ - ١١٧١) ، وأسد الغابة (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٨) ، والاصابة (٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣) .

(٣) مُمَثَّلَيْن : من المُثْلة : وهي تشويه القتيل بجَدْع أنفه أو أُذُنِه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . انظر لسان العرب (١١ / ٦١٥) مادة " مثل " .

(٤) هكذا في الأصل و(ك) ، وفي (م):(متصافيين) ، وفي (ح):(متصادقين) ومعناها واحد .

٨٣١ ـ حدثنا عبيد الله ، عن أسامة ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

انظروا أَيَّهم أكثر جمعا للقرآن ، فقدِّموه في اللَّحد ٠ (٣ / ٣٢٥) ٠

٨٣٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهْري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللَّحد (٣/٣٢٥) ٠

= صلى الله عليه وسلم :

(ادفنوا عبد الله بن عَمْرو ، وعَمْرو بن الجَمُوح في قبر واحد ؛ لِما كان بينهما من الصَّفَاء ٠ وقال : ادفنوا هذين المتحابَّين في الدنيا في قبر واحد) ٠

والزُّهْرِي لم يسمع من جابر ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٩) ، وفتح الباري (٣ / ٢١٣) ٠

لكن البخاري أخرج في صحيحه (٣/٢١٢ ح ١٣٤٨ ـ فتح) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأَوزاعي ، عن الزُّهْري ، عن جابر بن عبد الله قال : (كُفِّن أبي وعَمّي في نَمِرة واحدة) ٠

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٢١٣) :

" حَذْفُ الأوزاعي لشيخ الزُّهْرِي لايُؤَثّر هنا " ٠

ثم أحال ابن حجر على ماذكره في فتح الباري (٣ / ٢١٠) مِنْ أَنّ للزُّهْري في هذا الحديث شيخين عن جابر ، هما : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن ثعلبة ، وكُلٌّ منهما ثقة ٠

فاسناد الحديث صحيح ٠

وذكر ابن حجر حديث الباب في فتح الباري (٣/٢١٦) وبَيَّن أن عَمْرو بن الجموح كان زوج أخت عبد الله بن حرام وابن عَمِّه ، وقال : " كأَنَّ جابرا سماه عمّه تعظيما ، والتجوُّز في مثل هذا يقع كثيرا " ٠ اهـ ٠

قلت : فالقِصّة صحيحة ، وحديث جابر الذي في صحيح البخاري يؤيد حديثه الذي عند ابن سعد ، وهما يشهدان لحديث الباب ٠ وانظر أيضا جامع الأصول (١١/١٣٨) ٠

٨٣١ ـ تقدم الحديث باسناده ولفظه برقم (٨٢٨) وهناك تخريجه والكلام عليه ، وإنما ذكرته هنا لأَن المصنف أعاد ذكره ، والباب مختلف ٠

٨٣٢ ـ تقدم الحديث باسناده ولفظه برقم (٨٢٩) ، وهناك تخريجه والكلام عليه ٠

ما قالوا في مَدِّ الثوب على القبر

٨٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن أبي حَمْزة ، عن ابراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سَعْد [1]، فمَدَّ عليه ثوبا ٠ (٣ / ٣٢٦) ٠

---

٨٣٣ - مرسل ضعيف جدا بسبب الضعف الشديد في أبي حمزة ميمون القَصَّاب ، وقد تقدم في الحديث (٤٣٣) ٠

والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣١/٣) عن عفّان بن مسلم وعارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ، عن ابراهيم بنحوه ٠

ويشهد له ماأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠/٣ ح ٦٤٧٧) عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الشعبي أن سعد بن مالك قال : (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل في قبر سَعْد ابن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، وستر على القبر بثوب ، فكُنْتُ مِمَّن يمسك الثوب) ٠ لكن هذا الإسناد ضعيف ، فيه رجل مجهول ٠

وأخرج البيهقي (٥٤/٤) من حديث ابن عباس قال : (جَلَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سَعْد بثوب) ٠

لكن البيهقي قال : " لاأحفظه إلاّ من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف " ٠

ثم روى البيهقي (٥٤/٤) باسناد صحيح عن أبي اسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأَعْوَر فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، وقال : إنّه رجل ٠ قال البيهقي : " وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا " ٠ اهـ ٠

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣) من طريق سفيا ن الثوري ، عن أبي اسحاق قال : " شهدت جنازة الحارث ، فمَدُّوا على قبره ثوبا ، فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : انما هو رجل " ٠ وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠/٣ ح ٦٤٧٦) عن الثوري باسناده بنحوه ٠

وهذا موقوف أيضا ، لكن ابن حجر ذكر في تلخيص الحبير (١٢٩/٢) أن الطبراني روى من طريق أبي اسحاق السبيعي أن عبد الله بن يزيد لم يدعهم يمدّون ثوبا على قبر الحارث ، وقال : هكذا السُّنَّة ٠ اهـ ٠ وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨/٣ح ٦٤٦٥) عن مَعْمَر عن أبي =

---

(١) في الأَصل : (سعيد) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) ومراجع التخريج ٠
وسَعْد : هو ابن معاذ بن النعمان الأنصاري الأَشْهَلي ، أبو عَمْرو ، سيد الأَوس ، شهد بدرا وأُحُدا ، واستشهد من سَهْم أصابه بالخندق سنة (٥) ، ومناقبه كثيرة ٠ / خ ٠
انظر الاستيعاب (٦٠٢/٢) ، وأسد الغابة (٣٧٣/٢) ، والاصابة (٣٥/٢) ، والتهذيب (٣ / ٤١٨) ٠

ما قالــوا في حَــلِّ العُــقَد عن الميت

٨٣٤ - حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبيه ، أَظُنُّه سمعه من مَعْقِل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه أدخل نُعَيم بن مسعود[1] القبر ، ونزع الأَخِلَّة بفيه - يعني العُقَد[2] . (٣/ ٣٢٦) .

= اسحاق باسناده بنحوه .

قلت : اسناده صحيح ، وله حكم المرفوع لأَن عبد الله بن يزيد الأَنصاري صحابي صغير ، شهد الحديبية ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، كما في التهذيب (٦ / ٧١) .

٨٣٤ - اسناده ضعيف ، لأَنَّ خلف بن خليفة اختلط بآخره ، كما تقدم عند الحديث (١٧٨) ، وأيضا فان في وصل الحديث شَكّ كما ترى .

وخليفة بن صاعد الواسطي ، مولى أشجع ، والد خليفة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٣٧٦/٣) ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، ولم يذكرا له راويا غير ابنه خلف ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٩/٤) على قاعدته المعروفة ، وذكره ابن حجر في التهذيب (١٣٩/١) ولم يذكر له راويا غير ابنه ، ولم يذكر فيه توثيقا لأَحد سوى ماكان من ابن حبان ، ثم لخَّصه في التقريب (١ / ٢٢٧) بقوله : " صدوق ، من الثالثة . / مد " . اهـ .

فلا أدري عمدة ابن حجر في هذا ، ومابين يديّ في الرجل لايخرجه عن كونه مجهول الحال .

ومعقل بن يسار : هو الأَشجعي الصحابي المشهور مِمَّن بايع تحت الشجرة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٣) من طريق عبّاس بن محمد الدُّوري ، عن سُرَيج بن النُّعمان ، عن خلف بن خليفة قال : سمعت أبي يقول - أَظُنُّه سمعه من مولاه معقل بن يسار - : لما وضَع رسول الله صلى الله عليه وسلن نُعَيم بن مسعود ؛ نزع الأَخِلَّة بفِيه . =

---

(١) قال أبو داود في المراسيل (ص ٤٥) : " هذا الإسم خطأ ، نعيم بن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الخندق " . اهـ.
وقال ابن حجرفي الاصابة (٥٣٩/٣) : " نعيم بن مسعود صحابي آخر لم يذكروه ، وهو غير الأَشجعي ، فان الأَشجعي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل في وقعة الجمل ، وقيل : مات في خلافة عثمان " . اهـ .
قلت : هذا التوجيه يمكن أن يقال عند ثبوت الحديث ، لكن الحديث ضعيف .

(٢) وانظر لسان العرب (١١ / ٢١٤) مادة " خلل " .

من أدخل ميتا مِنْ قِبَل القِبْلة

٨٣٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجّاج، عن حمّاد، عن ابراهيم قال :

لُحِد للنبي صلى الله عليه وسلم، وأُخِذَ مِنْ قِبَل القِبْلة، ورُفِع قبرُه حتى يُعْرَف . (٣ / ٣٢٨) .

= قال البيهقي : " قوله (أَظُنُّه) أحسبه من قول الدُّوري " . اهـ .

قلت : بل هو من قول خلف بن خليفة ؛ لأن هذا موجود أيضا في رواية ابن أبي شيبة عنه .

وقال البيهقي (٣ / ٤٠٧) : ورواه أبو داود في المراسيل عن عَبَّاد بن موسى وسليمان ابن داود العَتَكي، أن خلف بن خليفة حدثهم عن أبيه قال : بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره . اهـ .

وهو في المراسيل لأبي داود (ص ٤٥) مُعَلَّق عن خلف بن خليفة عن أبيه .

وذكره ابن حجر في الاصابة (٣ / ٥٣٩) ونسبه الى المراسيل لأبي داود وسنن البيهقي ثم قال : " وقد وقع لي هذا عاليا في جزء طلحة بن الصفرة " .

٨٣٥ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أنه مُعْضَل ؛ لأن ابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في التهذيب (١ / ١٥٥) .

الثانية : أن الحجّاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، كما تقدم عند الحديث (٣٧) .

وحمّاد : هو ابن أبي سليمان .

لكن الحجّاج لم يتفرد بالحديث، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٨) و (٢ / ٣٠٦) عن طلق بن غَنَّام النخعي، عن عبد الرحمن بن جريس الجعفري، عن حماد، عن ابراهيم بنحوه .

فتبقى عِلّة الإعضال .

لكن الجملة الأولى من الحديثقد صحّت من رواية عدد من الصحابة، كما تقدم عند الحديث (٨١٩) .

والجملة الثالثة ستأتي في باب (فيمن كان يحب أن يرفع القبر) برقم (٨٤٥) وهناك شواهدها .

وأما الجملة الثانية - وهي المقصودة في هذا الباب - فهي معارضة بما رُوِي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ مِنْ قِبَل رأسه . أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٢١٥ ح ٥٩٨ - الترتيب)، وابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٩١) من طريقين =

....

= عن عكرمة عن ابن عباس ، لكن في اسناد الشافعي عُمَرُ بن عطاء بن وَرَاز وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٧ / ٤٢٥) ، والتقريب (٢ / ٦١) .

وفي اسناد ابن سعد محمدُ بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث ، كما في التقريب (٢ / ١٩٤) .

وفيه أيضا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة ، وهو ضعيف منكر الحديث ، وقد رَمَوه بالوَضْع ، كما في التهذيب (٣٢/١٢) و التقريب (٢ / ٣٩٧) .

لكن الشافعي رواه في مسنده (٢١٥/١ ح ٥٩٧) والبيهقي (٥٤/٤) من طريقه ، وعبد الرزاق (٣ / ٤٩٩ ح ٦٤٦٩) ، من حديث عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، وهذا مُعْضَل .

وأخرج البيهقي (٥٤/٤) من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النَّضْر - لا اختلاف بينهم في ذلك - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قِبَل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٩٩ ح ٦٤٧٠) من حديث هؤلاء وغيرهم بمثل هذا .

وقال البيهقي (٤ / ٥٤ ، ٥٥) : " هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز يأخذه الخَلَفُ عن السَّلَف فهو أولى بالإتّباع ، والله أعلم " .

وقال الشافعي في " الأُمّ " (١ / ٢٤١) : " وأخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللَّحْدُ لجنبه قِبْلة البيت ، وأن لحده تحت الجدار ، فكيف يُدْخَل معترضا واللَّحْدُ لاصق بالجدار لايقف عليه شيء؟! ولا يمكن إلّا أن يُسَلّ سَلّاً أو يدخل من خلاف القبلة . وأمور الموتى من الأمور العامّة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها . ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامّة عن العامّة - لايختلفون في ذلك : أن الميت يُسَلُّ سَلاًّ ".اهـ .

ويشهد لهذا ماأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨)، وأبو داود (٢١٣/٣ ح ٣٢١١)، والبيهقي (٤ / ٥٤) من طريق شعبة ، وعبد الرزاق (٤٩٨/٣ ح ٦٤٦٥) عن مَعْمَر ، كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلَي القبر ، وقال : " هذا من السُّنَّة " . وعند عبد الرزاق : " هكذا السُّنَّة " .

قال البيهقي : " هذا اسناد صحيح ، وقد قال : هذا من السُّنَّة ، فصار كالمُسْنَد " .اهـ .

في الميت يُحْثَى في قَبْره (١)

٨٣٦ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عُبَيْدة ، عن يعقوب بن (٢) زيد :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثَى في قَبْر (٣) . (٣ / ٣٣١) .

= قلت :

والأمر كما قال ؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي صغير ، شهد الحديبية ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، كما في التهذيب (٦ / ٧١) . وقد تقدم طرف آخر من هذا الحديث عند الحديث (٨٣٣) .

وصورة ادخال الميت من قِبَل رجلَي القبر أن يُسَلَّ الميت من رأسه من هنالك حتى يستقرّ في قبره ، فيكون رَأْسُه عند رأس القبر ، ورجلاه عند رِجْلَي القبر .

٨٣٦ - اسناده ضعيف ؛ فيه عِلَّتان :

الأولى : أن موسى بن عُبَيْدة ضعيف ، كما تقدم عند الحديث (١٠١) .

الثانية : أنه مُعْضَل ؛ لأن يعقوب بن زيد لم يرو عن أحد أقدم من أبي أمامة سهل ابن حنيف وله رؤية . انظر التهذيب (١١ / ٣٣٧) .

ويعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة ؛ وثّقه أبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به ، يُحتجّ بحديثه " ؛ ولخّصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٧٥) بقوله : " صدوق ، من الخامسة . / بخ سي " .
وانظر ترجمته في الجرح (٢٠٧/٩) ، والثقات (٦٤٢/٧) ، والتهذيب (٣٣٧/١١) .

وللحديث شواهد من حديث عامر بن ربيعة ، وأبي هريرة ، وأبي جعفر الباقر ؛ لكن حديث أبي جعفر مرسل ، وفي اسناد كل من حديثي عامر وأبي هريرة ضعف . انظر سنن البيهقي (٣ / ٤١٠) ، وتلخيص الحبير (٢ / ١٣١ ح ٧٨٨) .

---

(١) يعني يُلْقَى فيه التراب . انظر لسان العرب (١٦٤/١٤) مادة " حثا " .
(٢) في كلّ النسخ : (يعقوب عن زيد) ، والتصحيح من كتب التراجم ، والمصنف (٤ / ١١٠) .
(٣) في كلّ النسخ : (قبره) بزيادة الهاء ، وهو خطأ ، والتصحيح من السياق .

في اللَّبِن يُنْصَب (١) على القبر أو يُبْنَى بناء ؟

٨٣٧ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزُّهْرِي ، عن علي بن حسين قال :

نُصِب اللَّبِن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم نَصْباً . (٣ / ٣٣٣) .

٨٣٨ - ثنا عبد الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْري ، عن علي بن حسين :

أنهم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم نَصَبوا اللَّبِن نَصْباً . (٣ / ٣٣٣) .

---

٨٣٧ - مرسل ، اسناده الى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صحيح .
وقد صرّح الزُّهْري بسماعه من علي بن الحسين في الطبقات (٢ / ٢٩٧) .
وسفيان : هو الثَّوْري .
وعبد الله بن عيسى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث (٧٤٩) .

والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٩٧) عن وكيع ومحمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان الثوري باسناده قال :
(لُحِد للنبي صلى الله عليه وسلم لَحْد ، ونُصِب على لَحْدِه اللَّبِن نَصْباً) .
وأخرجه ابن سعد (٢٩٧/٢) من طريق ابن جُرَيْج وصالح بن كَيْسان .
وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٧٦ ح ٦٣٨٢) عن ابن جُرَيْج . كلاهما عن الزهري ، عن علي بن الحسين بنحو هذا .
وقد صرّح ابن جريج بالسماع من الزهري ، وصرّح الزهري بالسماع من علي بن الحسين .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٢ / ٦٦٥ ح ٩٦٦) ، والنسائي (٨٠/٤) ، وابن ماجه (٤٩٦/١ ح ١٥٥٦) من حديث سعد بن أبي وقّاص ، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : " الْحَدوا لي لَحْداً ، وانصُبُوا علَيَّ اللَّبِن نَصْباً ، كما فُعِل برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

٨٣٨ - مرسل ، اسناده الى علي بن الحسين صحيح . ومَعْمَر : هو ابن راشد .
وقد تقدّم تخريج الحديث والكلام عليه عند الحديث السابق .

---

(١) يعني يُرَصّ اللَّبِن على اللَّحْد ، الواحدة الى جانب الأخرى ، ثم يُهال عليه التراب وهو على تلك الهيئة ، ولايوضع بين اللَّبِن أو فوقه شيء يجعله بناء كالإسمنت ونحوه .

٨٣٩ - ثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر وسالم والقاسم ، قالوا :
كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جُثَيَّ[1] قِبْلة ، نُصِب لهم اللَّبِن نَصْباً . (٢ / ٣٣٣) .

---

٨٣٩ - هذا الحديث مرسل من رواية ثلاثة من التابعين هم : أبو جعفر الباقر ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
والراوي عنهم جميعا هو جابر الجُعْفي وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (١٨٣) .
والراوي عن جابر هو شريك النخعي وهو كثير الخطأ ، تقدم في الحديث (٥٣) .
فالحديث ضعيف فوق كونه مرسلا .

وقد أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز (انظر نصب الراية ٢/ ٣٠٥) من طريق عمرو بن شَمَر الجعفي ، عن جابر الجعفي باسناده أنهم قالوا : (كانت قبورهم مُسَنَّمة) .
ومعنى (مسنَّمة) : مرفوعة قليلاً مثل سنام البعير . انظر لسان العرب (٣٠٧/١٢) مادة " سنم " .
لكن في اسناده جابر الجُعْفي - كما ترى - وفيه أيضا عمرو بن شَمَر وهو متروك الحديث ، كما في الجرح (٢٣٩/٦ - ٢٤٠) ، والميزان (٢٦٨/٣ - ٢٦٩) .

لكن حديث أبي جعفر أخرجه البيهقي (٤١١/٣) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عنه بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رُشّ على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العَرْصَة ، ورفع قبره قَدْر شِبْر) .
وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٠٦) منه الجملة الأخيرة من هذا الطريق .
وهذا مرسل ، اسناده الى أبي جعفر حسن ، بسبب عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي .
ومعنى (الحَصْباء) : الحَصَى . انظر لسان العرب (٣١٨/١) مادة " حصب " .
ومعنى (العَرْصَة) : البُقْعة الواسعة بين الدُّور ، ليس فيها بناء . انظر لسان العرب (٧ / ٥٢) مادة " عرص " .
وأخرجه ابن حبان (ص ٥٣٠ ح ٢١٦٠ - موارد) ، والبيهقي (٤١٠/٣) من طريق الفضيل بن سليمان النُّمَيْري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : =

---

(١) الجُثَى : جمع جُثْوَة ، والجُثْوَة : التراب المجتمع على هيئة الكَوْمة أو الرَّبْوَة الصغيرة . انظر لسان العرب (١٤ / ١٣٢) مادة " جثا " .

ما قالوا في القبر يُسَنَّم (١) ؟

٨٤٠ - ثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا :

كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جُثَىً قِبْلة . (٣ / ٣٣٤) .

= (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلْحِد له لَحْد ، ونُصِب عليه اللَّبِن نَصْباً ، ورفع قبره من الأرض نَحْواً من شِبْر) .

لكن الفُضَيْل بن سليمان كان كثير الخطأ ، كما في التقريب (١١٢/٢) ، وقد خالفه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي فرواه مرسلا - كما تقدم - وهو أحفظ منه . انظر التهذيب (٦ / ٣١٥ - ٣١٦) .

فالصحيح أن الحديث مرسل . وانظر تلخيص الحبير (١٣٢/٢ ح ٧٨٩) ، وإرواء الغليل (٣ / ٢٠٧) .

وأما القاسم بن محمد فقد روى له أبو داود (٢١٥/٣ ح ٣٢٢٠) من طريق عمرو بن عثمان ابن هانيء عنه قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين بيتها فقلت لها : يا أمه ! اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكشفَتْ لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء . اهـ .

وقد أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٠٧) ، والحاكم (٣ / ٩٣) ، مختصرا .

وقوله (لامشرفة ولا لاطئة) : يعني أنها وسط مرتفعة عن الأرض قليلا .

والبطحاء : هي التراب والحصى الصغار . انظر لسان العرب (٤١٣/٢) مادة " بطح " .

وفي هذا الحديث - كما ترى - زيادة ليست عند المصنف ، وعند المصنف زيادة ليست في هذا .

وسيأتي الكلام على الجملة الأولى من حديث الباب في الباب الآتي بعده ، وأما الجملة الثانية - وهي المقصودة في هذا الباب - فقد صحّت من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره ، كما قدمت عند الحديثين (٨١٩) و (٨٣٧) .

٨٤٠ - هذا الحديث تكرار للحديث السابق ، وفيه اختصار - كما ترى - اذْ اقتصر المصنِّف على موضع الشاهد لهذا الباب .

ويشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢٥٥/٣ ح ١٣٩٠ - فتح) باسناده عن سفيان التَّمَّار : (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنَّما) . =

---

(١) تَسنيم القبر : رفعه قليلا مثل سنام البعير . انظر لسان العرب (١٢ / ٣٠٧) مادة " سنم " .

....

= ويشهد له أيضا ماأخرجه أبو بكر الآجُرّي في كتاب " صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم " (انظر فتح الباري ٣ / ٢٥٧) باسناده عن غُنَيْم بن بسطام المديني قال : (رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز ، فرأيته مرتفعا نحواًمِنْ أربع أصابع) ٠

لكن ابن حجر عارض هذا في فتح الباري (٣ / ٢٥٧) بحديث القاسم بن محمد الذي رواه أبو داود وذكرته في تخريج الحديث السابق ؛ إذ فهم منه أن القبور كانت مسطَّحة ٠ ونقل البيهقي في الكبرى (٣ / ٤١١) عن الإمام الشافعي أنه قال : " والحصباء لاتثبت إلاَّ على قبر مسطَّح " ٠ اهـ ٠

قلت : بل تثبت الحصباء على القبر المسنَّم أيضا اذا كان التراب نَدِيّاً ، وقد ورد في الحديث الذي ذكره البيهقي عن الشافعي ، وفي حديث أبي جعفر الذي ذكرته في تخريج الحديث السابق وأخرجه البيهقي (٣ / ٤١١) : أن القبر رش بالماء ، ثم وضع عليه حصباء ٠

فلا حُجَة إذاً في هذا على أن القبر كان مُسَطَّحاً ، بل هذه الأحاديث يؤيد بعضها بعضا في الدلالة على أن القبر كان مُسَنَّماً ٠ وانظر أحكام الجنائز للألباني (ص١٥٤ - ١٥٥)٠

وتكلم ابن حجر في فتح الباري (٢٥٧/٣) على حكم تسنيم القبور وتسطيحها فقال : " ثم الإختلاف في ذلك في أيّهما أفضل لا في أَصْل الجواز ، ورجّح المُزَني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطّح يشبه مايُصْنَع للجلوس بخلاف المسنَّم ، ورجّحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا ، وهو من شعار أهل البدَع ، فكان التسنيم أولى ٠ ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه أمر بقبر فَسُوِّي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها " ٠ اهـ ٠

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٦/٢ ح ٩٦٨) ، وأبو داود (٢١٥/٣ ح ٣٢١٩) ، والنسائي (٤ / ٨٨) ٠ وأخرج مسلم (٢ / ٦٦٦ ح ٩٦٧) ، وأبو داود (٢١٥/٣ ح ٣٢١٨) ، والترمذي (٣ / ٣٦٦ ح ١٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب أنه قال لأبي الهَيَّاج الأسدي : أبعثك على مابعثني به النبي صلى الله عليه وسلم : " أن لا تدَع قبراً مُشْرِفا إلا سوَّيته ، ولا تمثالا إلا طَمَسْته " ٠

لكن تسوية القبور لاتقتضي تسطيحها ، بل المراد هدم القبور المرتفعة فوق المسنون حتى تكون كغيرها من القبور ، أو تسويتها بالأرض عند الهدم ثم يقوم الهادم أو أهل صاحب القبر بتسنيمه ، ويرجح تسنيم القبور الحديثان الآتيان (٨٤١) و (٨٤٢) وانظر نصب الراية (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ٠

٨٤١ - حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر قال :

رأيت قبور شهداء أُحُد قِبْلة ، قد بني عليها النَّصْبَاء [(١)] . (٣ / ٣٣٤) .

٨٤٢ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي حَصين ، عن الشعبي قال :

رأيت قبور شهداء أُحُد جُثَيّ مُسَنَّمة . (٣ / ٣٣٤) .

ما قالوا في القَصَب يُوضع على [(٢)] اللَّحْد

٨٤٣ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الحارث ، عن الشعبي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جُعِل على لَحْده طُنٌّ [(٣)] قَصَب . (٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣) .

---

٨٤١ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان هما : جابر الجُعْفِي ، وشريك النَّخَعِي . وعامر : هو ابن شَراحيل الشعبي .

لكن الحديث سيأتي بعد هذا باسناد صحيح ، فانظره وانظر تخريجه .

٨٤٢ - اسناده صحيح .

وأبو حَصين : هو عثمان بن عاصم الأَسدي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٦٨) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٠٤ - ٥٠٥ ح ٦٤٩٠) عن الثوري ، عن بعض أصحابه ، عن الشعبي ، وذكره أبو داود في المراسيل (ص ٤٥) عن الشعبي بمثل هذا .

والحديث له حكم المسند المرفوع ؛ لأن الشعبي من كبار التابعين ، ولم تكن قبور شهداء أُحُد في زمانه قد أُحْدِث فيها شيء ، والله أعلم .

٨٤٣ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح ؛ لكن المتن معلول كما سيأتي .

وعثمان بن الحارث : هو ابن بنت الشعبي ، وهو ثقة ، من الرابعة . / بخ .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ٢١٨) ، والجرح (٦ / ١٤٧) ، والتهذيب (٧ / ١٠٠) ، والتقريب (٢ / ٧) .

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٠٤) ولم يعزه الى غير المصنّف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٩٧) من طرق عن عاصم الأَحْوَل ، عن الشعبي =

---

(١) النَّصْباء : هي الحجارة التي تُنْصَب على القبور ، يُسْتَدَلُّ بها ، ويقال لها أيضا الأناصيب والتناصيب . انظر لسان العرب (٧٥٩/١) مادة " نصب " .

(٢) في الأصل : (عن) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) .

(٣) الطُّنُّ - بضم المهملة - : الحُزْمَة من الحَطَب والقَصَب . انظر لسان العرب (١٣ / ٢٦٩) مادة " طنن " .

فيمن كان يحب أن يرفع القبر

٨٤٤ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَجّاج ، عن حمّاد ، عن ابراهيم قال :

أُلْحِد للنبي صلى الله عليه وسلم ورُفِع قبره حتى يُعْرَف [١] . (٣ / ٣٣٥) .

ماذكر في التسليم على القبور اذا مَرّ بها ، مَنْ رَخّص في ذلك

٨٤٥ - حدثنا هاشم بن القاسم : ثنا الحكم بن فُضَيْل ، عن يعلى بن عطاء ، عن عُبَيْد [٢] بن جُبَيْر ، عن أبي مُوَيْهِبَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج الى البَقِيع فيصلّي [٣] عليهم أو يسلّم عليهم . (٣ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

= قال : (أُلْحِد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجُعل على لَحْدِه اللَّبِن) .

وهذا اسناده صحيح الى الشعبي ، وعاصم الأَحْوَل ثقة مشهور ، فروايته مقدَّمة على رواية عثمان بن الحارث الذي لم يرو عنه إلاّ الثوري ومروان بن معاوية . وأيضا فإنَّ رواية عاصم توافق ماأخرجه مسلم (٢ / ٦٦٥ ح ٩٦٦) ، وغيره من حديث سعد بن أبي وَقّاص ، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه :

" الحدوا لي لَحْداً ، وانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِن نَصْباً ، كما فُعِل برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

هذا هو الصحيح في شأن قبره صلى الله عليه وسلم ، وهو يرجّح رواية عاصم . ويحتمل أن يكون الشعبي حدَّث عثمان بن الحارث بحديث الباب كما هو عند المصنِّف ، ثم علم الشعبي أن الذي وُضع على اللحد كان لَبِناً ، فحَدَّث عاصما بذلك ، فروى كل واحد ماسمعه منه .

٨٤٤ - اسناده ضعيف لأنه مُعْضَل ، ولضعف الحَجّاج بن أرطاة ، وقد تقدم الحديث باسناده أطول مما هنا برقم (٨٣٥) ، وهناك تخريجه والكلام عليه .

وقوله : (ورفع قبره حتى يُعْرَف)-وهو المقصود بترجمة الباب ، كما ترى - يشهد له الحديث (٨٤٠) وشواهده فراجعه .

٨٤٥ - اسناده ضعيف . =

---

(١) يعني رفع قليلا قَدْر شِبْر أو نحوه كما تقدم عند الحديث (٨٣٩) والحديث (٨٤٠) .

(٢) في كلّ النسخ: (عتيك) وهو تصحيف ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم .

(٣) المراد بالصلاة هنا الإستغفار ، كما في روايات أخرى للحديث ، وشاهده الصحيح عن عائشة .

....

= فيه عُبَيْد بن جُبَيْر ، وهو مجهول الحال ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٥/٥) على قاعدته المعروفة في توثيق من لم يَعْلَم فيهم جَرحاً ٠

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤٤٥/٥) ، والجرح (٤٠٣/٥) ، وتعجيل المنفعة (ص٢٧٦) .

وفيه الحكم بن فُضَيْل الواسطي ، وثَّقه أبو داود ، وقال ابن معين : لابأس به ٠ لكنّ أبا زرعة قال : ليس بذاك ٠ وقال الأَزْدي : منكر الحديث ٠ وقال ابن عَدِيّ : تفرَّد بما لايتابع عليه ٠

انظر الجرح (٣ / ١٢٦) ، والثقات (٨ / ١٩٣) ، والميزان (٥٧٨/١) ، وتعجيل المنفعة (ص ٩٩) ٠

وأمّا يعلى بن عطاء العامِرِيّ ، فهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٩١) ٠

وأبو مُوَيْهِبَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي من مُوَلَّدِي السَّرَاة من مُزَيْنَة ، اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، وشهد معه غزوة المريسيع ، وكان يقود لعائشة - رضي الله عنها - بعيرها ، وقالت عائشة : كان رجلا صالحا ٠

انظر الاستيعاب (٤ / ١٧٦٤) ، وأسد الغابة (٦ / ٣٠٩) ، والاصابة (٤ / ١٨٨) ٠

والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم باسناده قال : (أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على أهل البقيع ، فصلى عليهم) ٠ ثم في الحديث طول ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٤٨ ح ٨٧٢) من طريق محمد بن أبان الواسطي عن الحكم بن فُضَيل باسناده بنحوه ٠

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٨٩) ، والدارمي (١ / ٣٨ ح ٧٩) ، والبزار (٤٠٨/١ ح ٨٦٣ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٤٦ ح ٨٧١) ، والحاكم (٣ / ٥٥ - ٥٦) ، والدولابي في الكُنَى (ص ٥٧ - ٥٨) ،

أخرجوه من طرق عن محمد بن اسحاق قال : حدثني عبد الله بن عُمَر ، حدثني عبيدالله ابن جبير ، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، عن أبي مُوَيْهِبَة قال :

(طَرَقَني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال : يا أبا مُوَيْهِبَة ! إنّي أُمِرْتُ أن أستغفر لأَهْل البقيع ، فانطَلِقْ معي) ، ثم في الحديث طول ٠ وقد وقع عند بعضهم (عبيد بن حنين) بمهملة ونونين ، وهو تصحيف كما قال ابن حجر في الاصابة (٤ / ١٨٨) ٠

وفي اسناده - كما ترى - زيادة عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد مال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٢٢) إلى أن ابن عَمْرو قد سقط من رواية يعلى بن عطاء وهي التي =

في تسوية القبر ، وما جاء فيه

٨٤٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن منصور بن عبد الرحمن قال : قال رجل للشعبي : رجل دَفَنَ ميتا فسوَّى قبره بالأَرض . فقال : أتيتُ على قبور شهداء أُحُد ، فإذا هي مُشْخَصَة (١) مِنَ الأَرض . (٣ / ٣٤٢) .

= عند ابن أبي شيبة .

لكن هذا الإسناد فيه أيضا عُبَيْد بن جُبَير وهو مجهول الحال ، كما تقدم . وفيه عبد الله بن عُمَر العبلي وهو مجهول الحال ، وفي اسمه عندهم اضطراب انظر تعجيل المنفعة (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والاصابة (٤ / ١٨٨) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٥٩) مُطَوَّلا وقال : " رواه أحمد والبزار، واسناده ضعيف " . اهـ .

قلت : لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٢/٦٦٩ - ٦٧١ ح ٩٧٤) ، والنسائي (٤ / ٩١ - ٩٢) في حديث طويل عن عائشة في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولحاقها به :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في ليلتها حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ، فلما رجع وعرف أنها كانت تَرْقُبُه قال لها : إنَّ جِبْرِيل أتاني حين رأيت ، فقال : إنَّ ربَّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم " .

وفي رواية أخرى عند مسلم والنسائي أيضا ، قالت عائشة رضي الله عنها :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون ، وغداً مُؤَجَّلُون ، وإنّا إنْ شاء الله بكُم لاحقون . اللهم اغفر لِأَهْل بَقِيع الغَرْقَد) .

٨٤٦ - اسناده حسن .

فيه منصور بن عبد الرحمن الغُدَاني الأَشَلّ ، وثّقه ابن معين وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أحمد : ثقة لا بأس به ، إلّا أنه يخالف في أحاديث وقال أبو حاتم : ليس بالقَوِيّ .

---

(١) مُشْخَصَة من الأرض : يعني مرتفعة عن سطح الأرض . انظر لسان العرب (٧ / ٤٦) مادة " شخص " .

مَنْ رَخَّص في زيارة القبور

٨٤٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ، ثم قال : زُورُوها ، ولا تقولوا هُجْراً (١) . (٣ / ٣٤٢) .

قلت : الظاهر أنه قال هذا بسبب الأَحاديث التي خالف فيها ، فالرجل حسن الحديث مالم يخالف ، والله أعلم .

وانظر ترجمته في الجرح (٨/١٧٤) ، والميزان (٤ / ١٨٦) ، والتهذيب (١٠/٢٧٦) .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٢٧٦) بقوله : " صدوق يهم ، من السادسة ٠/مد " اهـ .

قلت : لو أنَّه قال : " صدوق له أوهام " لكان أَلْيَق بالرجل .

والحديث قد تقدم برقم (٨٤٢) عن الشعبي من غير هذا الطريق بإسناد صحيح ، وبيَّنْتُ هناك أن له حكم المسند المرفوع .

٨٤٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي ، وهو ضعيف الحديث كما تقدم عند الحديث (٨١٢) .

وأما عَمْرو بن عامر الأنصاري الكوفي ؛ فهو ثقة ، من الخامسة ٠ / ع .

انظر التاريخ الكبير (٦ / ٣٥٦) ، والجرح (٦/٢٤٩) ، والتهذيب (٨ / ٥٣) ، والتقريب (٢ / ٧٣) .

لكن يحيى الجابر لم يتفرَّد بالحديث ، بل تابعه عليه ابراهيم بن طَهْمان ، وهو ثقة يُغْرِب ، كما في التقريب (١ / ٣٦) .

ورُوي الحديث أيضا من طريق يحيى بن عَبّاد بن شيبان الأنصاري ، عن أنس بن مالك .

ويحيى بن عبّاد ثقة ، كما في التقريب (٢ / ٣٥٠) .

فبهذا يصحّ الحديث عن أنس بن مالك ، والله أعلم .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧١ ح ٩٧٦) ، وأبو داود (٣ / ٢١٨ ح ٣٢٣٤) ، والنسائي (٤ / ٩٠) ، وابن ماجه (١/٥٠١ ح ١٥٧٢) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا : =

---

(١) ولا تقولوا هُجْرا : أَي فُحْشاً . يقال : أَهْجَر في مَنْطِقِهِ يُهْجِر إهْجَاراً ؛ إذا أَفْحَش ، وكذلك اذا أكثر الكلام فيما لاينبغي . انظر النهاية (٥ / ٢٤٥) ، ولسان العرب (٥ / ٢٥٣) ، مادة " هجر " .

....

= (زوروا القبور ، فإنّها تذكّر الموت) . وفي رواية عند ابن ماجه (١/٥٠٠ح ١٥٦٩) :
(فانها تُذَكّركم الآخرة).

ويشهد له أيضا ماأخرجه مسلم (٦٧٢/٢ ح ٩٧٧) ، وأبو داود (٢١٨/٣ ح ٣٢٣٥) ، والترمذي (٣ / ٣٧٠ح ١٠٥٤) ، والنسائي (٤ / ٨٩) ، من حديث بُرَيْدَة الأسلمي مرفوعا :

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزُورُوها).

زاد الترمذي : (فإنّها تذكّر الآخرة) ، وعند أبي داود : (فإنّ في زيارتها تذكرة) .

وفي رواية عند النسائي : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فمَن أراد أن يزورفلْيَزُرْ ، ولاتقولوا هُجْراً) .

وللحديث شواهد في سنن ابن ماجه (١ / ٥٠٠ - ٥٠١) ، والمستدرك (٣٧٤/١ - ٣٧٦)، من حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد الخُدْري ، وعائشة .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٧١ - ٣٧٣ح ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦) عن ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع ، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان باسناده بنحوه في أثناء حديث طويل ، وفيه : (فإنّها تُرِقّ القلب ، وتُدْمِع العَيْن ، وتُذكِّر الآخرة) .
وأخرجه أحمد (٣ / ٢٥٠) ، والحاكم (١ / ٣٧٥) من طريق أبي الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم .
وأخرجه أحمد (٣ / ٢٣٧) ، وأبو يعلى (٦ / ٣٧٣ح ٣٧٠٧) من طريق محمد بن اسحاق .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم .

كلهم عن يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر باسناده بنحو رواية أبي يعلى السابقة، والحديث طويل عند أحمد وأبي يعلى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٤) ، وفي الآداب (ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٣٧٨) ، من طريق أبي حذيفة النَّهْدي موسى بن مسعود ، عن ابراهيم بن طَهْمان ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس مرفوعا بنحو رواية أبي يعلى .

وابراهيم بن طهمان ثقة يُغْرِب ، كما في التقريب (١ / ٣٦) .

وأبو حذيفة النهدي صدوق سَيّءُ الحفظ ، كما في التهذيب (٣٢٩/١٠) ، والتقريب (٢ / ٢٨٨) .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) من طريق عامر بن يساف ، عن ابراهيم بن طَهْمان ، عن يحيى بن شَيبان الأنصاري ، عن أنس مرفوعا بنحو رواية أبي يعلى .

٨٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابِغَة [1]، عن أبيه ، عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ، ثم قال :

إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزُورُوها تذكِّركم الآخرة . (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

= وأخرجه أحمد (٣ / ٢٣٧) ، وأبو يعلى (٦ / ٣٧٣ ح ٣٧٠٧) من طريق محمد بن اسحاق ، عن يحيى الجابر ، عن عبد الوارث مولى أنس ، عن أنس مرفوعا بنحو رواية أبي يعلى الأُولى في أثناء حديث طويل ، وفي هذا الإسناد يحيى الجابر ، كماترى .

وأخرجه البزار (٢/٦٣ - ٦٤ح ١٢١١ - كشف) من طريق الحارث بن نبهان ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس مرفوعا بلفظ : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فانها تذكِّر الآخرة) في أثناء الحديث الطويل .

وهذا الإسناد ضعيف جدا ؛ لأنّ الحارث بن نبهان ضعيف تركه جماعة من العلماء ، كما في التهذيب (٢ / ١٣٨) ، والتقريب (١ / ١٤٤) ، ومثله حنظلة السدوسي ، كما في التهذيب (٣ / ٥٤ - ٥٥) ، والتقريب (١ / ٢٠٦) .

فالإعتماد على الروايات السابقة .

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧) و (٥ / ٦٦) .

٨٤٨ - اسناده ضعيف .

فيه ربيعة بن النابغة وأبوه وهما مجهولان ، لم يَرْوِ عن ربيعة إلاّ علي بن زيد بن جُدْعان ، ولم يَرْوِ عن أبيه غيره .

وانظر ترجمة ربيعة في التاريخ الكبير (٣/٢٨٩) ، والجرح (٣ / ٤٧٦) ، والميزان (٢/٤٥) وتعجيل المنفعة (ص ١٢٨) .

وانظر ترجمة النابغة في الجرح (٨ / ٥٠٩) ، وتعجيل المنفعة (ص ٤١٨) .

وفي الحديث أيضا علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (٩) .

والحديث أخرجه أحمد (١ / ١٤٥) عن يزيد بن هارون ، وأخرجه أبو يعلى (١ / ٢٤٠ ح ٢٧٨) من طريقه ، عن حمّاد باسناده بمثله في أثناء حديث فيه ذِكْر الأضاحي وأوعية الشراب . =

---

(١) في الأصل : (النافعة) بالفاء والمهملة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) وكتب التخريج والتراجم .

٨٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأَسدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان ابن بُرَيْدة ، عن أبيه قال :

لَمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى حَرَم قبر فجلس إليه ، فجعل كهيئة المخاطِب ، وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عُمَر - وكان من أجرأ الناس عليه - فقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ! ما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قَبْرُ أُمّي ، سألت ربي الزيارة فأَذِنَ لي ، وسألته الاستغفار فلم يَأْذَن لي ، فذكرتها ، فذَرَفَت نفسي ، فبكيت . قال : فلم يُرَ يوما كان أكثر باكياً منه يومئذ . (٣ / ٣٤٣) .

= وذكره البخاري في التاريخ (٣ / ٢٨٩) وقال : " لايَصِحّ " .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٥٨) وقال : " رواه أبو يعلى وأحمد ، وفيه ربيعة بن النابغة ، قال البخاري : لم يصحّ حديثه عن عَلِيّ في الأضاحي " .

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٥٧٤ ح ٨٨٦) وضعّف اسناده أيضا .

أقول : لكن الحديث صحّ من حديث أبي هريرة وبُرَيْدة الأَسْلَمي ، كما قدّمت عند الحديث السابق (٨٤٧) .

٨٤٩ - اسناده صحيح .

ومحمد بن عبد الله الأسدي ثقة ثبت ، قد يخطىء في حديث الثوري ، كما تقدم عند الحديث (١٩٤) ، لكنه توبع ..

فالحديث أخرجه الترمذي (٣/٣٧٠ ح ١٠٥٤) عن ثلاثة من الرواة ، عن أبي عاصم النبيل ، عن الثوري باسناده مرفوعا مختصرا بلفظ: (قدكنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قَبْر أُمّه) ، وللحديث بقيّة أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي والترمذيّ ، كما قدّمت عند الحديث (٨٤٧) .

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٥ / ٣٥٦) عن مُؤَمَّل بن اسماعيل ، عن الثوري باسناده بنحو رواية الترمذي .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٧٥) من طريق يحيى بن يمان ، عن الثوري باسناده مختصرا بلفظ : (زَارَ النبي صلى الله عليه وسلم قَبْر أُمّه في ألف مُقَنَّع ، فلم يُرَ باكياً أكثر من يومئذ) .

وروي الحديث من طرق أخرى عن سليمان بن بُرَيْدة ..

فقد أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٥) ، وابن حبان (ص ٢٠١ ح ٧٩١ - موارد) ، والحاكم (١/٣٧٦) والبيهقي (٤ / ٧٦) ، من طرق عن زهير بن معاوية ، عن زُبَيْد اليامي ، عن محارِب بن =

٨٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن زيد : حدثنا فَرْقَد السَّبَخي : حدثنا جابر بن يزيد : حدثنا مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني نهيتكم عن زيارة القبور ، فإنه قد أذن لمحمد في زيارة قَبْر أُمّه ، فزُورُوها تذكّركم الآخرة . (٣ / ٣٤٣) .

= دِثار ، عن سليمان بن بُرَيْدة ، عن أبيه قال :

(كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَر ، فنزل بنا - ونحن قريب من ألف راكب - فصلّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان ، فقام اليه عمر - رضي الله عنه - ففداه بالأُم والأَب ، وقال : مالك يارسول الله ؟ فقال : إنّي استأذنت ربي في الإستغفار لأُمّي فلم يأذن لي ، فدمعت عيني رحمة لها من النار) .

واسناده صحيح ، وللحديث بقيّة أخرجها مسلم (٦٧٢/٢ ح ٩٧٧) ، وأبو داود (٣٣٢/٣ ح ٣٦٩٨) ، والنسائي (٤ / ٨٩) .

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، وفي مسنده (٣٥٩/٥) من طريق أبي جناب ، كلاهما عن سليمان بن بُرَيْدة باسناده ، وحديث القاسم مختصر ، وحديث أبي جناب نحو ماعند ابن أبي شيبة لكن بدون آخر جملة فيه ، وهي قوله : (فلم يُرَ يوما كان أكثر باكيا منه يومئذ) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١١٦/١ - ١١٧) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦) وصححه .

ويشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٦٧١/٢ ح ٩٧٦) ، وأبو داود (٢١٨/٣ ح ٣٢٣٤) والنسائي (٤ / ٩٠) ، وابن ماجه (٥٠١/١ ح ١٥٧٢) ، من حديث أبي هريرة قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أُمّه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزُورُوا القبور ، فإنها تذكّر الموت) .

ويشهد للحديث أيضا الحديث الآتي بعده (٨٥٠) وبخاصة الرواية المطوّلة له .

٨٥٠ - اسناده ضعيف .

فيه جابر بن يزيد الجُعْفِي وهو ضعيف ، تقدم في الحديث (١٨٣) .

وفيه فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخي - بفتح المهملة والموحدة ، وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري ، وهو ضعيف الحديث لرداءة حفظه وكثرة خطئه ، وهو من الخامسة ، مات سنة (١٣١) . / ت ق . =

....

= انظر الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٩٤) ، والضعفاء للنسائي (ص ٨٧) ، والجرح (٧ / ٨١) ، والمجروحين (٢ / ٢٠٤) ، والضعفاء للدارقطني (ص ٣٣٦) ، والميزان (٣ / ٣٤٥) ، والتهذيب (٨ / ٢٣٦) ، والتقريب (٢ / ١٠٨) .

وأما حمّاد بن زيد بن دِرْهَم الأَزْدي ، أبو اسماعيل البصري ؛ فهو ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة (١٧٩) وله احدى وثمانون سنة . / ع .

انظر الجرح (١٧٦/١) و (١٣٧/٣) ، والعبر (١ / ٢١١) ، والتهذيب (٩/٣) ، والتقريب (١ / ١٩٧) .

والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٢٢٧ ح ٨٠١) وعزاه الى مسند أبي يعلى ، وفي هامش المطالب : " اسناد أبي يعلى فيه فَرْقَد السَّبَخي عن جابر بن يزيد ، وكلاهما ضعيف . ولم يضعّفه البوصيري - يعني في الإتحاف - بل قال : رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم " . اهـ .

قلت : الحديث أخرجه ابن حبان (ص ٢٠١ ح ٧٩٢ - موارد) ، والحاكم (٢٣٦/٢) في التفسير ، من طريقين عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جُرَيْج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق بن الأَجْدَع ، عن ابن مسعود بمعناه في أثناء حديث طويل نحو الحديث (٨٤٩) وفيه أيضا زيادات عليه .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٢/٣ - ٥٧٣ ح ٦٧١٤) عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن مسروق ابن الأَجْدع ، عن ابن مسعود ، فذكره مطوّلا ، وفيه عنده زيادات أيضا ، والظاهر أن الذي أسقطه ابن جُرَيج من هذا الإسناد هو أيوب بن هانىء المذكور في روايتي ابن حبان والحاكم .

وأيوب بن هانىء قال فيه أبو حاتم : شيخ صالح . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال ابن معين : ضعيف . انظر تاريخ ابن معين (٥٢/٢) ، والجرح (٢٦١/٢) ، والميزان (١ / ٢٩٤) ، والتهذيب (١ / ٣٦٢) .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١ / ٩١) بقوله : " صدوق فيه لِين ، من السادسة . / ق " . اهـ .

فهذا الإسناد فيه ضعف - كما ترى - لكنه يقوّي من شأن الاسناد الذي عند المصنف ابن أبي شيبة ويتقوّى به ، ويصير الحديث - بطريقيه - حسنا .

ويشهد للحديث الحديث الماضي وشاهده وهما صحيحان ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح . =

من كره زيارة القبور (١)

٨٥١ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إنّ من شِرَار الناس من تدركهم الساعةُ وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد. (٣/٣٤٥).

= وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٥٠١ ح ١٥٧١) من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن مسعود بنحو ما عند ابن أبي شيبة ، لكن بدون ماتحته خط وهو قوله : (فإنه قد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أُمِّه).

٨٥١ - اسناده حسن ، فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٤٥٧).

وشقيق : هو ابن سلمة ، ثقة مخضرم ، تقدم في الحديث (٧).

وزائدة : هو ابن قدامة ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣١).

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢/٦ - ٧ ح ٧٨٩) عن يوسف بن موسى.

وأخرجه ابن حبان (ص١٠٤ ح ٣٤٠ - موارد) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

كلاهما عن حسين بن علي الجُعْفِي باسناده بمثله.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) عن عبد الرحمن بن مَهْدِي.

وأخرجه أحمد (١/٤٠٥) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٢ ح ١٠٤١٣) من طريق معاوية ابن عمرو بن المُهَلَّب الأَزْدِي.

وأخرجه البزار (٤ / ١٥١ ح ٣٤٢٠ - كشف) من طريق أبي داود الطيالسي.

وأخرجه ابن حبان (ص ١٠٤ ح ٣٤١ - موارد) من طريق عثمان بن عُمَر بن فارس العبدي كلُّهم عن زائدة بن قدامة باسناده بمثله.

وعلَّق البخاري الحديث في صحيحه (١٣/١٤ ح ٧٠٦٧ - فتح) عن أبي عوانة اليَشْكُرِيّ ، عن عاصم بن بَهْدَلَة باسناده ، فذكر الجملة الأُولى منه فقط.

وأخرجه البزار (٤/١٥١ ح ٣٤٢١ - كشف) من طريق أبي داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبيه عبد الله بن =

---

(١) أكثر أحاديث الباب لاتدلّ على كراهية زيارة القبور ، وإنما تدلّ على حرمة اتّخاذ القبور مساجد.

وأما زيارة القبور ، فقد تبيّن لك من أحاديث الباب الماضي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عنها ثم أجازها وندب اليها.

٨٥٢ - حدثنا أبو خالد الأَحْمَر ، عن ابن عَجْلان ، عن سُهَيل ، عن حسن بن حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتتخذوا قبري عِيداً ، ولابيوتكم قُبوراً ، وصَلُّوا عَلَيَّ حيث ماكنتم ، فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني . (٣ / ٣٤٥) .

= مسعود مرفوعا بمثله .

وقال البزار : " لانعلم رواه عن الأعمش بهذا الاسناد إلاّ قيس " . اهـ .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف الحديث ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٨) ، وأبو عُبَيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، كما تقدم عند الحديث (١٣٧) .

فهذا الإسناد ضعيف ، وأنا أخشى أن يكون هذا الحديث مما أدخله ابن قيس بن الربيع في كتب أبيه قيس ، وأن اسناده مُلْصَق ، ولذا فانني لا أَجْرُؤُ على عَدِّ هذه الرواية طريقا أخرى للحديث يتقوَّى بها ، بل أَمِيل الى أن الحديث - بهذا السياق - يدور على عاصم بن بَهْدَلَة ، وحديثه حسن .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٧/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " .

ثم ذكره في المجمع (١٣/٨) وقال : " رواه البزار باسنادين في أحدهما عاصم بن بَهْدَلَة وهو ثقه وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : لكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٨/٤ ح ٢٩٤٩) من طريق أبي الأَحْوَص ، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ :

(لاتقوم الساعة إلاَّ على شِرَار الناس) .

فهذا يصحح الجملة الأولى من حديث الباب ، ولها شاهد عند مسلم (١٥٢٤/٣ ح ١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعُقْبة بن عامر الجهني .

وأما الجملة الثانية فيشهد لها ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة مرفوعا :

(لَعَن الله اليهودَ والنصارى ؛ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . انظر جامع الأصول (٥ / ٤٧٢ - ٤٧٣) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .

٨٥٢ - مرسل ضعيف لجهالة حال سُهَيل الذي رواه عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب . لكن الحديث أخرجه أبو داود (٢١٨/٢ ح ٢٠٤٢) ، وأحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه ، واسناده صحيح .

=

٨٥٣ - حدثنا أبو خالد الأَحْمَر ، عن ابن عَجْلان ، عن زيد بن أَسْلَم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اللهم لاتجعل قبري وَثناً يُصلَّى له . اشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد . (٣ / ٣٤٥) .

٨٥٤ - حدثنا الفضل بن دُكَين : حدثنا سفيان ، عن مُجالِد ، عن الشعبي قال :
لولا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؛ لزُرْتُ قبر ابنَتي . (٣ / ٣٤٥) .

= وقد تقدم حديث الباب في الصلوات برقم (٤٨٠) وهناك تخريجه والكلام على رجاله .
وقد تقدم له أيضا شاهد من حديث علي بن أبي طالب برقم (٤٧٩) .

٨٥٣ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن ؛ فيه أبو خالد الأحمر ومحمد بن عَجْلان وهما صدوقان .
لكن الحديث تقدم في الصلوات برقم (٤٨١) باسناده ولفظه ، وتبيّن هناك أن الحديث له اسناد صحيح عن زيد بن أسلم ، وله اسناد صحيح عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأنه روي عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري باسناد ضعيف .
ويشهد للحديث أحاديث الباب ، وحديثا أبي هريرة وعائشة اللذان أخرجهما الشيخان وذكرتهما شاهدين للحديث (٤٨١) ثم للحديث (٨٥١) .

٨٥٤ - مرسل ضعيف لضعف مُجالِد بن سعيد ، وتقدم مُجالِد في الحديث (٣٢٩) .
وسفيان : هو الثوري .
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٦٩ ح ٦٧٠٦) عن الثوري باسناده بمثله .
وقد تبيَّن من أحاديث الباب الماضي أن النهي عن زيارة القبور منسوخ .

ما جاء في الدفن بالليل

٨٥٥ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي يونس الباهلي قال : سمعت شيخا بمكة كان أصله روميا يحدث عن أبي ذر قال :

كان رجل يطوف بالبيت يقول : أَوْه أَوْه (١) . قال أبو ذر : خرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يَدْفِن ذلك الرجل ومعه مِصْباح . (٣/٣٤٦).

---

٨٥٥ - اسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي يونس الباهلي .

وأبو يونس الباهلي : هو حاتم بن أبي صَغِيرة - بكسر العين المعجمة - البصري ، وهو ثقة ، من السادسة . / ع .

انظر الجرح (٣/٢٥٧) ، والثقات (٦/٢٣٦) ، والتهذيب (٢/١١٢) ، والتقريب (١/١٣٧) .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٣٦٨) من طريق وكيع ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة باسناده بمثله ، وفيه زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنّه لأوّاه) . وقال الحاكم : " اسناده مُعْضَل " .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/٢١٧) وعزاه الى مسند أبي يعلى ، وفي هامشه : قال البوصيري - يعني في الإتحاف - : " رواه أبو يعلى " ، وضعّفه بجهالة بعض رواته . اهـ .

قلت : لكن الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٢٢ ح ٦٥٥٩) عن ابن جُرَيْج قال : سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون : كان رجل من أهل نَجْد إنْ دعا رفع صوته ، وإنْ قرأ رفع صوته ، فشكاه أبو ذَرّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إنّ هذا الأعرابي قد آذاني ، لَئِن دعا لَيَرْفَعَنّ صوتَه ، ولَئِن قرأ لَيَرفعنّ صوتَه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " دَعْهُ ، فإنّه أَوّاه " . قال أبو ذَرّ : فلمّا كانت غزوة تبوك ، رأيت نارا في الليل ، فقلت : لآتِيَنّ هذه النار ، فَلأَنْظُرَنّ ماعندها ، فإذا جنازة تجهّز ، وإذا رجل في القبر ، وإذا هو يقول : " هَلُمّوا أَدْلُوا إلَيّ صاحبكم ، أَدْلُوا إلَيّ صاحبكم " . فإذا في القبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا الأعرابي الجنازة .

وهذا الإسناد منقطع لأن الحسن بن مسلم بن يَنّاق لم يدرك أبا ذَرّ ولا أَحَداً من الصحابة .

انظر التهذيب (٢ / ٢٧٨) .

---

(١) أَوْهِ ، وأَوْهَ ، وأَوّهْ : كلمة تقال عند التَوَجُّع والتحَزُّن . انظر النهاية (١/٨٢)، ولسان العرب (١٣ / ٤٧٣) مادة " أوه " .

٨٥٦ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة قالت :

ماعَلِمْنا بدَفْن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سَمِعْنا صوتَ المَسَاحي من آخر الليل ليلة الأربعاء .

قال محمد : " والمَسَاحي : المَجَارِف [1] " . (٣ / ٣٤٧) .

= لكن الحديث له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري : (أن رجلا كان يرفع صوته بالذِّكْر ، فقال رجل : لو أنّه خفض صوته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإنّه أوّاه " . قال : فمات الرجل ، فرأى رجل ناراً في قبر ، فأتاه ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وهو يقول : " هَلُمُّوا إليَّ صاحبكم " فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكْر) .

هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٦٨) ، وأخرجه هو وأبو داود (٣ / ٢٠١ ح ٣١٦٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ / ٥١٣) مختصرا ، واسناد هذا الحديث حسن لأن فيه محمد بن مسلم الطائفي ، وهو حسن الحديث مالم يخالف .

انظر التهذيب (٩ / ٣٩٣ - ٣٩٤) .

فالحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع طرقه ، والله أعلم .

٨٥٦ - اسناده ضعيف ؛ لجهالة حال فاطمة بنت محمد بن عمارة الراوية عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية .

وقد أخرجه أحمد (٦/٦٢ و ٢٤٢ ، ٢٧٤) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٥١٤) من طريق عبدة بن سليمان باسناده بمثله .

وأخرجه البيهقي (٣/٤٠٩) من طريق يونس بن بُكَيْر ، عن ابن اسحاق باسناده بمثله .

وقد صرح ابن اسحاق بالسماع من فاطمة بنت محمد عند أحمد (٦/٢٧٤) والبيهقي .

وأخرجه أحمد (٦/٢٧٤) عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزُّهْري ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم ، عن زوجته فاطمة بنت محمد باسنادها بمثله .

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (قسم٢ / ٦٦٤) عن ابن اسحاق بهذا الإسناد مختصرا .

وكُلُّ الطرُق التي قدَّمْتها تدور على فاطمة بنت محمد ، كما ترى . =

---

(١) المساحي : هي المجارف من الحديد. انظر لسان العرب (١٤/٣٧٢) مادة " سحا " .

في الرجـــل يمـوت لـه القرابـةُ المُشْـرِك ، يحضـره أم لا ؟

٨٥٧ - حدثنا علي بن مُسْـهِر ، عن الأَجْلَح ، عن الشـعبي قال :

لمـا مات أبو طالِـب ، جاء عَلِيّ الى النبي صـلى الله عليه وسـلم فقال : إنَّ عَمَّك الشـيخ الكافـر قـد مات ، فما ترى فيـه ؟ قال : " أرى أن تُغَسِّـله وتُجِـنَّه [1] " ، وأَمَـــــــره بالغُسْــــــل . (٣ / ٣٤٨) .

= لكـن الحديث أخرجـه عبد الرزاق (٣/٥٢٠ ح ٦٥٥١) عن ابن جُرَيْج وغيره .

وأخرجـه ابن سـعد (٢ / ٣٠٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأَنصـاري .

كلهم عن عبد اللـه بن أبي بكـر بن حَـزْم ، عن أبيـه ، عن عَمْـرَة ، عن عائشـة ،

وهـذا اسـناد صـحيح .

وأخرجـه أحمد (٦/١١٠) عن أسـود بن عامر ، عن هُرَيْم بن سـفيان ، عن ابــــن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسـم ، عن القاسـم بن محمد ، عن عائشـة قالت :

(توفي النبي صـلى الله عليه وسـلم يوم الاثنين ودُفِنَ يوم الأربعـاء) .

وهذا اسـناد حسـن ، فيـه هُرَيْم وابن اسحاق ، وكلاهما صـدوق .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، وله شـواهد عند ابن سـعد (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .

٨٥٧ - مرسـل ، اسـناده الى الشـعبي حسـن ، فيـه الأَجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّة وهـــــــو صــدوق ، كما تقـدم عند الحديث (٦٨٨) .

ويشـهد للحديث ماأخرجـه المصنِّف (٣ / ٣٤٧) ، وأبو داود (٣ / ٢١٤ ح ٣٢١٤) ، والنسـائي (١ / ١١٠) و (٤/٧٩) ، والطيالسـي (ص ١٩ ح ١٢٠) ، وأحمد (١/٩٧ و ١٣١) ، والبيهقي (٣ / ٣٩٨) ، من طُرُق عن أبي اسحاق السَّبِيعي ، عن ناجية بـن كعـب ، عن علي بن أبي طالب قال :

(أَتيتُ النبي صـلى اللـه عليه وسـلم فقلت : إنّ عَمَّك الشـيخ الضـالّ قـد مات . قـال : اذهب فَـوَارِ أَباك ، ثم لاتُحْـدِثَنَّ شـيئا حتى تأتيني . فَوارَيْتُه ، فجئتُه ، فأَمَرَنــــــــي فاغتسـلت ، فدعا لي) .

واسـناده صـحيح ، وقـد صـرّح أبو اسحاق بالسماع من ناجية ، ومن رواته عن أبي اسحاق الثوري وشـعبة . =

---

(١) سـقط قوله (وتُجِـنّـه) من الأصـل ، وأضفته من (م) و (ك) .
وأَجَنَّ الشـيء : سَـتَرَه . والمراد هنا دفنـه وموارانـه في القـبر . انظر لســــان العرب (١٣ / ٩٢ - ٩٣) مادة " جـنن " .

في الرجل يقتل نفسه ، والنُّفَساء من الزِّناء ، هل يُصَلَّى عليهم ؟

٨٥٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن النُّعْمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على وَلَدِ زِنَاء وعلى أُمِّه ماتت في نَفَاسها . (٣ / ٣٥٠) .

= وأخرجه أحمد (١٠٣/١) وابنه في زوائده عليه (١٢٩/١ - ١٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عَلِيّ بمثله ، وزاد في آخره : (وكان عَلِيّ اذا غَسَّل ميتا اغتسل) .

وقد ذكر الألباني حديث عَلِيّ في إرواء الغليل (١٧٠/٣ - ١٧١ ح ٧١٧) ، ثم أتبعه بحديث الشعبي الذي عند المصنف ابن أبي شيبة ثم قال : " وهذا مع إرساله فيه ضعف من قِبَل الأَجْلَح ، ففيه كلام . وقوله : (أرى أن تُغَسِّله) مُنْكَر مخالف للطريقين السابقين " . اهـ .

قلت : الأَجْلَح صدوق ، كما تقدم . وأما قوله : (أرى أن تُغَسِّله) فقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١١٤ ح ٧٥٤) في كلامه على حديث علي بن أبي طالب :

" ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنّه غَسَّله ، إلاّ أنّه يؤخذ ذلك من قوله : (فأمَرَني فاغتسلت) ، فإنّ الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ولم يستدلّ به البيهقي وغيره إلاّ على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر : (وكان عَلِيّ إذا غَسَّل ميتا اغتسل) . ووقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : (إنّ عَمَّك الشيخ الضالّ قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تُغَسِّله وتُجِنَّه) . وقد ورد من وجه آخر أنه غَسَّله ، رواه ابن سعد عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَلِيّ قال : (لمّا أخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بَكَى ، ثم قال : اذهب فاغسله وكَفِّنْه . قال ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل) . " . اهـ .

أقول : فأنت ترى أن ابن حجر لَمْ يَرَ تعارضاً بين اللفظين ، بل استدلّ بحديث الشعبي وماوافقه على أنّ الغُسْل مُضَمَّن في قول عَلِيّ : (فأَمَرَني فاغتسلت) ، فالله أعلم .

٨٥٨ - اسناده ضعيف ؛ فيه عِلّتان :

الأُولى : أن جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ، كما تقدم عند الحديث (١٨٣) .

الثانية : أن الإسناد منقطع بين عمرو بن يحيى المازني والنعمان بن بَشير ، لأَن عمرو ابن يحيى لم يدرك أَحَداً من الصحابة ، وإنّما هو من أتباع التابعين . انظر التهذيب (٨ / ١٠٥) ، والتقريب (٢ / ٨١) . =

٨٥٩ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن الزِّبْرِقان السَّرَّاج قال : صَلَّى أبو وائل على امرأة ماتت ، فقلت له : إنَّها تُرَهَّق (١) . فقال : إنّ نَبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على من صلَّى إلى القِبْلَة . (٣ / ٣٥٠) .

= والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٤/٣ ح ٦٦١٢) عن سفيان الثوري باسناده بمثله ، إلاّ أنه وقع عنده : (عن أبي النعمان ، عن عمرو بن يحيى) وفي هذا خلط ، والصحيح ماعند ابن أبي شيبة .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢٠٨/١) عن النعمان بن بَشير ، وعزاه الى مسند أحمد بن مَنِيع .

وللحديث شاهد من حديث ابن عُمَر نحوه ، لكنه ضعيف ، ذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٤١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ، ولم أجد من ترجمه " اهـ.

لكن ثبت أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى على الغامدية التي اعترفت بالزِّنا ، فرجمها ، ثم صَلَّى عليها . أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٥ و ١٦٩٦) من حديث بُرَيْدة الأَسْلَمي وعمران بن حُصَين .

٨٥٩ - مرسل ، اسناده الى أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة صحيح .

والزِّبْرِقان السَّرَّاج : هو الزِّبْرِقان بن عبد الله الأسدي ، وهوكوفي ثقة ، كنيته أبو بكر . انظر العلل لأحمد (٤٠/٢) ، والتاريخ الكبير (٤٣٦/٣) ، والجرح (٦١٠/٣) ، والثقات (٦ / ٣٤١) .

ويشهد للحديث ماأخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٢) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا : (الصلاة على كُلّ مَنْ مات مِنْ أهلِ القِبْلة) . لكن اسناده ضعيف فيه رجل مجهول .

وأخرج الدارقطني (٢ / ٥٧) من حديث واثِلة بن الأَسْقَع مرفوعا : (صَلُّوا على كُلِّ ميت

---

(١) تُرَهَّق : تُتَّهَم بالشَّر . والرَّهْقَة : المرأة الفاجِرة . انظر النهاية (٢٨٤/٢) ، ولسان العرب (١٠ / ١٢٩ و ١٣٠) .

....

= من أهل القبلة) ٠
وفي اسناده رجل مجهول أيضا ٠
وأخرج أبو داود (١٨/٣ ح ٢٥٣٣) ، والدارقطني (٥٧/٢) ، والبيهقي (١٩/٤) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا : (صَلُّوا على كُلّ بَرٍّ وفاجِرٍ) ٠ واسناده منقطع ؛ لأَنَّه مِن رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه ٠
وأخرج الدارقطني (٢ / ٥٦) من حديث ابن عُمَر مرفوعا : (صلُّوا على مَنْ قال : لا إلـهَ إلاّ اللـه) ٠
لكن أسانيده واهية كلها ، وقد قال الدارقطني : " ليس فيها شيء يثبت " ، وقال البيهقي (٤ / ١٩) : " وقد رُوِيَ في الصلاة على كُلّ بَرٍّ وفاجِرٍ ، والصلاة على مَنْ قال : لا إلـه إلاّ الله ، أحاديث كلها ضعيفة غاية في الضعف " ٠
وانظر الكلام على هذه الأحاديث أيضا في تلخيص الحبير (٣٥/٢ ح ٥٧٧ و ٥٧٨) ٠
أقول :
لكن لم يثبت في مقابِل هذا أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة على أحد من المسلمين مِنْ أَهْل المعاصي ، وإنّما امتنَعَ مِن الصلاة على مَنْ عليه دَيْن وعلى بعض أهل المعاصي ، وقال للمسلمين : " صَلُّوا على صاحبكم " ٠
فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيسأل : هل ترك لِدَيْنِه قضاءً ؟ فإنْ حُدِّثَ أنه ترك وفاء ، صلَّى عليه ، وإلاّ قال للمسلمين : صَلُّوا على صاحبكم ٠ قال : فلمّا فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يَسأَل عن الدَّيْن ، وكان يقول : أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فَمَن تُوُفِّي مِنَ المؤمنين فترك دَيْناً أو كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً ، فَعَلَيَّ وإِلَيَّ ، ومَنْ ترك مالاً فلِوَرَثَتِه) ٠ والضَّياع والكَلّ : العيال ٠
وقد رُوِي نَحْو هذا من حديث جابر بن عبد الله ، وسَلَمة بن الأَكْوَع ، وأبي قتادة الأنصاري ٠ انظر جامع الأصول (٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦) و (٦ / ٢٤٤) ٠
وأخرج مسلم (٦٧٢/٢ ح ٩٧٨) وغيره ، من حديث جابر بن سَمُرة قال : (أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم برجُل قتَل نفسه فلَمْ يُصَلِّ عليه) ٠
وأخرج أبو داود (٦٨/٣ ح ٢٧١٠) ، والنسائي (٤ / ٦٤) ، وابن ماجه (٩٥٠/٢ ح ٢٨٤٨) وأحمد (٤ / ١١٤) و (١٩٢/٥) ، من حديث زيد بن خالد الجُهَني : (أن رَجُلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صَلُّوا على صاحبكم " ٠ فتغيّرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إنّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله) ٠

....

= وفي حديث أبي سعيد الخُدْرِي الذي أخرجه مسلم (١٣٢٠/٣ - ١٣٢١ ح ١٦٩٤) ، وأبو داود (٤ / ١٤٩ ح ٤٤٣١) ، في قِصّة ماعِز بن مالك : (فما استغفر له ولا سَبَّه) ٠ وفي حديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٦/٤ ح ٤٤٢١) في هذه القِصّة : (ولَمْ يُصَلِّ عليه) ، واسناده صحيح ٠ وكذلك أخرجه أبو داود (١٤٨/٣ - ١٤٩ ح ٤٤٣٠) ، والترمذي (٤ / ٣٦ - ٣٧ ح ١٤٢٩) ، والنسائي (٤ / ٦٣) من حديث جابر بن عبد الله الأَنصاري ٠

فهذه الأَحاديث تَدُلُّ على أنّ امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على بعض أموات المسلمين إنّما كان لِزَجْر المسلمين عن ارتكاب المعاصي وعن التَّساهُل والمُماطَلة في قضاء الديون ؛ مُتَّكِلِين على صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم واستغفاره لهم ، يَدُلُّنا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (صلُّوا على صاحبكم) ٠ فلو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة أو كانت مكروهة ؛ لَمَا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ٠

ويُؤَيِّد هذا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على مَنْ مات وعليه دَيْن ، حين فتح الله عليه وقَدِرَ على قضاء ديون أصحابه ، وأَمِنَ أَنْ يبقى المتوفَّى مطالبا بالدَّيْن ، كما في حديث أبي هريرة الذي تقدم ٠

وصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية التي رجمها بعد أن اعترفَتْ بالزِّنا ، حين استيقن من توبتها فقال له عُمَر : تصلي عليها وقد زَنَت ؟! فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم ٠ وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟! ٠ أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين ٠

وفي حديث بُرَيْدة الأَسْلَمي عند مسلم (١٣٢٢/٣ ح ١٦٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بعد رجم ماعِز يومين أو ثلاثة ٠ ثم جاء وهُمْ جلوس ، فسلَّم ثم جلس ، فقال : " استغفِروا لماعِز بن مالك " ٠ فقالوا : غَفَر الله لماعِز بن مالك ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمَّة لوَسِعَتْهُم " ٠ وانظر المسألة في شرح صحيح مسلم للنووي (١١ / ٦٠ و ٢٠٤) وفتح الباري (٤ / ٤٧٨) ٠

في الكافر والصَّبِيِّ يتشهد مَرَّة ثم يموت ، أيصلَّى عليه ؟

٨٦٠ - حدثنا شريك ، عن عبد الله [1] بن عيسى ، عن عبد الله بن جَبْر ، عن أنس بن مالك قال :

كان شابٌّ يَهُودِيٌّ يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُه ، فقال : أتشهد أَن لا إلٰه إلاّ الله ، وأَني رسول الله؟ قال : فجعل ينظر الى أبيه ، فقال : قُلْ كما يقول لك محمد . قال : (فقالها) [2] ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا على صاحبكم . (٣ / ٣٥١) .

---

٨٦٠ - اسناده ضعيف ؛ فيه شَرِيك النَّخَعي وهو صدوق كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) ، ومدار الحديث - بهذا السياق - عليه .

وأمّا عبد الله بن جَبْر : فهو عبد الله بن عبد الله بن جَبْر بن عَتِيك الأَنصاري المدني ، نُسِب هنا الى جَدِّه ، وهو ثقة ، من الرابعة . / ع .

انظر الجرح (٥/ ٩٠ و ٩١) ، والثقات (٥/ ٢٩) ، والتهذيب (٥/ ٢٤٧) ، والتقريب (١ / ٤٢٦) .

والحديث أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ٤٣٠٦) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٣) و (٤/ ٢٩١) من طرق عن شَرِيك النَّخَعي باسناده بنحوه ، وفيه عندهما : (صَلُّوا على أَخِيكُم) . وفيه عند الحاكم (٤ / ٢٩١) : (صَلُّوا عليه ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) . وقال الحاكم : (١ / ٣٦٣) : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٢) وقال : " رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : في سنده عند الجميع شَرِيك النَّخَعي ، وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قدمت وانظر الحديث في المقصد العلي (١ / ٤٤٨ ح ٤٦٢) ، والمطالب العالية (١/ ٢١٢) .

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٢١٩ ح ١٣٥٦ - فتح) في الجنائز : باب (٧٩)، وأبو داود (٣/ ١٨٥ ح ٣٠٩٥) ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك مرفوعا بنحوه ، لكن بدون قوله : (صَلُّوا على صاحبكم) ، وفيه عندهما في آخره :

---

(١) في الأصل و(ح) : (عبيد الله) مصغَّراً ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) سقطت من الأصل و(م) و(ك) ، وأضفتها من (ح) والسياق يقتضيها ، وهي موجودة في مراجع تخريج الحديث بمثلها أو بمعناها .

في ثواب الولد يُقَدِّمُه الرجل

٨٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود بن أبي هِنْد : حدثنا عبد الله بن قيس ، قال : كنت عند أبي بُرْدَة ذات ليلة ، فدخل علينا الحارث بن أُقَيْش [(١)] ، فحدثنا الحارث ليلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَامِنْ مُسْلِمَيْن [(٢)] يموت لهما أربعة أَفْراط [(٣)] إلاّ أدخلهما [(٤)] الله الجَنَّة . قالوا : يارسول الله ! وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قالوا : يارسول الله ! واثنان ؟ قال : واثنان . (٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

= (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) .
وأعاد البخاري الحديث في صحيحه (١١٩/١٠ ح ٥٦٥٧ ـ فتح) في المرضى : باب (١١) بهذا الاسناد فاختصره فلم يذكر فيه هذه الجملة .
أقول : وعدم ذكر الصلاة على الشابّ في رواية البخاري وأبي داود لايَضُرّ برواية ابن أبي شيبة وغيره ، بل إنّ تلك الرواية تعضد الرواية التي فيالباب من جهة المعنى ؛ لأن الصلاة عليه من لوازم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) فهذا يعني أن الشابّ قدقُبِلَ اسلامه ، فشَأْنُه كشأن غيره من أموات المسلمين في التجهيز والصلاة والدَّفْن وغير ذلك .

٨٦١ ـ اسناده ضعيف .
فيه عبد الله بن قيس النَّخَعي ، وهو مجهول ، من الثالثة . / ق .
انظر الجرح (١٣٩/٥) ، والميزان (٤٧٣/٢) ، والثقات (٤٢/٥) ، والتهذيب (٣١٩/٥) ، والتقريب (١ / ٤٤٢) .
وأما الحارث بن أُقَيْش ـ بالقاف والمعجمة ، مُصَغَّراً ، وقد تُبْدل الهمزة واواً ـ فهو صحابي مُقِلّ ، حليف الأنصار ، يُعَدُّ في البصريين . / ق .
انظر الاستيعاب (٢٨٢/١) ، وأسد الغابة (٣٧٧/١) ، والاصابة (١ / ٢٧٢) ، والتهذيب (٢ / ١١٨) .
=

---

(١) في كلّ النسخ: (أنيس) بالنون والسين المهملة ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم.
(٢) في الأصل : (المسلمين) بزيادة أل التعريف، وذلك خطأ، والتصحيح من (م) و(ك)و(ح) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق .
(٣) الأفراط : جمع فَرَط ، وهم الأَولاد الصغار يموتون قَبْل أَنْ يَبلغوا الحُلُم، ووالداهما أو أحدهما حَيّ . يقال : أَفْرَطَ فلان أولاداً ، أَيْ قَدَّمهم . انظر لسان العرب (٣٦٧/٧) مادة " فرط " .
(٤) في الأصل : (أدخلها) بالمفرد المؤنث ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك)و(ح) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق .

٨٦٢ ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن قَيْس ، عن أبي رَمْلَة ، عن عُبَيد الله بن مُسْلِم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَوْجَبَ (١) ذو الثلاثة . قالوا : وذو الاثنين يارسول الله ؟ قال : وذو الاثنين . (٣ / ٣٥٢) .

= والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد (٥/٣١٢ ـ ٣١٣) ، وأبو يعلى (٣/١٥٣ـ١٥٤ ح ١٥٨١) ، وعبد بن حميد (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ح ٤٤٢) ، والحاكم (١/٧١) ، والطبراني في الكبير (٣ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ح ٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٢) ، أخرجوه من عِدّة طرق عن داود بن أبي هِنْد باسناده بنحوه ، وفيه عند بعضهم : (إلاّ أدخلهما الله الجَنَّة بفضل رحمته) بزيادة : (بفضل رحمته) .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٨) وقال : " رواه عبد الله بن أحمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت : مدار الحديث عند الجميع على عبد الله بن قيس النخعي ، وهو مجهول ، فاسناد الحديث ضعيف كما قدمت . وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٦١)، والتهذيب (٥ / ٣٢٠) .

لكن الحديث ستأتي له عِدّة شواهد في هذا الباب ، وأخرج الشيخان وغيرهما نحوه من رواية عدد من الصحابة بذكر الثلاثة من الأولاد والاثنين ، وفي بعض الأَحاديث ذِكْر الواحد . انظر جامع الأصول (٩ / ٥٨٩ ـ ٥٩٥) ، وسنن ابن ماجه (١/٥١٢ ح ١٦٠٣ ـ ١٦٠٦) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٥ ـ ١١) . إلاّ أن ذكر الأربعة من الأولاد لم أجده الاّ في هذا الحديث .

٨٦٢ ـ اسناده ضعيف .

فيه أبو رَمْلَة الراوي عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي ، وهو مجهول ، كما في تعجيل المنفعة (ص ٤٨٥) .

وأما عبيد الله بن مسلم الحضرمي فهو صحابي مُقِلّ . أنظر الاصابة (٢/٤٣٩) .

وقيس : هو ابن مسلم الجدلي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٥٨) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٤٦ ح ٣٠٢) من طريق المصنف ابن =

---

(١) يعني مَن مات له ثلاثة من الولد أو اثنين ، وجَبَتْ له الجَنَّة ، أي استَحَقَّها وثَبَتَت له . انظر النهاية (٥/١٥٣) ، ولسان العرب (١/٧٩٣) مادة " وجب " .

٨٦٣ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد : حدثنا القاسم ، عن [1]أبي أُمامة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ما مِنْ مُؤْمِنَيْن يموت لهما ثلاثة مِنَ الأولاد لم يَبْلُغُوا الحِنْث [2]، إلاّ أَدخَلَهما الله الجَنَّة بفضل رحمته إياهم . (٣ / ٣٥٣) .

= أبي شيبة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٧) عن غُنْدَر محمد بن جعفر ، وفيه (٥/٢٣٠) عن بَهْز ابن أَسَد ، كلاهما عن شعبة باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٨) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو رَمْلَة ولم أَجِد من وَثَّقَه ولا جَرحه " . اهـ.قلت : أبو رملة مجهول كما قدّمت .

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٥ / ٢٤١) ، وعَبد بن حُمَيْد في المنتخب (١ / ١٦٨ ح ١٢٣) ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٤٥ - ١٤٧ ح ٢٩٩ - ٣٠١ و ٣٠٣) ، أخرجوه من عِدَّة طُرُق عن يحيى بن عبد الله الجابر التَّيْمي ، عن عبيد الله بن مُسْلِم الحضرمي ، عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مامِنْ مُسْلِمَيْن يُتَوفَّى لهما ثلاثة مِنَ الوَلَد ، إلاّ أَدخَلَهما الله الجَنَّة بفضل رحمته إياهما . قال : فقالوا : يارسول الله ! أَو اثنان ؟ قال : أَواثنان . قالوا : أَوْواحد ؟ قال : أَوْواحد . اهـ.

وفي اسناده يحيى الجابر وهو ضعيف كما تقدَّم عند الحديث (٨١٢) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٩) بهذا اللفظ وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولَمْ أَجِد مَنْ وَثَّقه ولا جرحه " . اهـ .

قلت : بل هو يحيى بن عبد الله الجابر التيمي ، كما في التهذيب (١١/٢٠٩ و ٢٢٢) ، والتقريب (٢ / ٣٥٣) ، وهو ضعيف كما قَدَّمتُ آنفا ، لكنه يَصْلُح لمعاضدة أبي رَمْلة والإعتضاد به ، فيرتقي الحديث - بالطريقين - الى درجة الحسن .

ويشهد للحديث أحاديث الباب الأُخرى ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما - كما قَدَّمتُ عند الحديث السابق - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

٨٦٣ - اسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وقد تقدَّمت ترجمتُه عند الحديث (١٥٧) .

وأما شيخه القاسم : فهو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، أبو عبد الرحمن =

---

(١) في الأصل : (بن) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) وكتب التراجم .

(٢) لم يبلغوا الحِنْث : الحِنْث : الإثْم ، وقيل : الحُلُم. والمعنى : لم يبلغوا مبلغ الرجال ، ولم يَجْرِ عليهم القَلَم فيكتب عليهم الإثم والطاعة . انظر النهاية (٢ / ٤٤٩) ، ولسان العرب (٢ / ١٣٨) ، مادة " حنث " .

....

= صاحب أبي أمامة الباهلي ، وهو صدوق يرسل كثيرا ، روى عنه بعض الضعفاء أحاديث فيها اضطراب ونكارة ، فاتّهمه غير واحد من العلماء بها ، وإنّما العِلّة مِمَّن رووا عنه تلك الأحاديث ، كما قال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي ، وهو من الطبقة الثالثة ، مات سنة (١١٢) ٠ / بخ ٤ ٠

انظر التاريخ الكبير (٧ / ١٥٩) ، والجرح (٧ / ١١٣) ، والميزان (٣/٣٧٣) ، والتهذيب (٨ / ٢٨٩) و (٧ / ٣٤٧) ، والتقريب (٢ / ١١٨) ٠

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٨٦) عن هاشم بن القاسم، عن الفَرَج ابن فَضَالَة ، عن لُقْمان بن عامر الوَصَابي ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عَمرو بن عَبَسة مرفوعا بنحوه في بداية حديث فيه طُول ٠ وفي هذا الإسناد الفَرَج بن فَضَالَة وهو ضعيف كما في الميزان (٣ / ٣٤٤) ، والتهذيب (٨ / ٢٣٥) ، والتقريب (٢ / ١٠٨) ٠ وهذه الرواية تُبَيِّن أَنّ أَبا أمامة انما أخذ الحديث عن عَمْرو بن عَبَسة ٠ وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (٤ / ٣٨٦) عن هاشم بن القاسم بن مُسْلِم ، عن عبد الحميد بن بَهْرام ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أبي ظَبْية الكِلَاعي ، ، عن عَمْرو بن عَبَسة مرفوعا بمعناه في أثناء حديث طويل ٠

وفي هذا الاسناد شَهْر بن حَوْشَب وهو صدوق كثير الأَوهام ، كما تقدّم عند الحديث (٥٤) ٠ لكن الحديث أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١١٦) عن مسلمة بن جابر اللَّخْمي الدمشقي ، عن مُنَبِّه بن عثمان ، عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن عَلْقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن عَمْرو بن عَبَسة مرفوعا بنحوه ٠

وفي هذا الإسناد الوَضِين بن عطاء وهو صدوق له أوهام ٠ انظر الجرح (٩/٥٠) ، والميزان (٤ / ٣٣٤) ، والتهذيب (١١/١٠٦) ، لكن الحديث رويَ مِنْ غير طريقه أيضا كما رأيت ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢/٥) من هذا الطريق عن عَمْرو بن عَبَسة ، ثم قال : " رواه الطبراني في الصغير والأَوْسَط ، وفيه مُنَبِّه بن عثمان ولم أجد مَن ترجمه ".اهـ٠

قلت : بل ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٨/٤١٩) ونقل عن أبيه أنه قال فيه : " كان صدوقا " ، فلا يصح تعليل الحديث بِمُنَبِّه ٠

أقول : مِن هذا الإستعراض لطُرُق الحديث ، نرى أَنّ مخارجه قد تعددت عن عَمْرو بن عَبَسة ، وأن بعض طرقه قَوِيّ ، فهو بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم ٠ وتشهد له أحاديث الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما ، كما قدمت عند الحديث (٨٦١) ٠

٨٦٤ - حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا عثمان بن حكيم ، عن عَمْرو الأنصاري ، عن أُمّ سُلَيْم بنت مِلْحان - وهي أُمّ أَنَس - أَنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ما مِن مُسْلِمَيْن يموت لهما ثلاثة مِن أولادهما [1] لم يَبْلُغُوا الحِنْث ، إلاّ أدخلَهما الله الجَنَّة [2] بفضل رحمته . (٣ / ٣٥٣) .

---

٨٦٤ - اسناده صحيح .

وعثمان بن حَكِيم : هو عثمان بن حَكِيم بن عَبّاد الأَنصاري ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٩١) .

وعَمْرو الأنصاري : هو عَمْرو بن عامر الأَنصاري ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٨٤٧) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ١٢٦ ح ٣٠٦) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٣٧٦/٦) عن عبد الله بن نُمَير باسناده بنحوه .

وأخرجه البخاري في الأَدب المُفْرَد (ص ٦٤ ح ١٤٩) ، وأحمد في المسند (٤٣١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٢٦/٢٥ ح ٣٠٥) ، من طرق عن عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حَكِيم باسناده بنحوه ، وفي آخره زيادة : (قيل : يارسول الله ! واثنان ؟ قال : واثنان) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦/٣) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عَمْرو بن عاصم الأَنصاري ، ولم أَجد من وثّقه ولا ضعَّفه ، وبَقِيَّة رجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : الرجل إنّما هو عمرو بن عامر الأَنصاري وهو ثقة كما قدَّمْتُ . وقد جعله المزّي في تهذيب الكمال (١٠٣٨/٢) اثنين : أحدهما عَمْرو بن عاصم أَوْ عامر الأَنصاري وهو يَروي عن أُم سُلَيْم بنت مِلْحان .

والثاني عَمْرو بن عامر الأَنصاري ، وهو يروي عن ابنها أنس بن مالك . وقد تَبِع ابنُ حَجَر في هذا المزّي فَفَرّق بينهما في التهذيب (٨ / ٥٢ و ٥٣) ، ثم فرق بينهما في التقريب (٢ / ٧٣) ، فقال في الأول : " مقبول " ، وقال في الثاني : " ثقة " . لكن الناظر في طُرُق الحديث يَجِد أَنّ الرجُل واحد ، لم يُسَمّه (عمرو بن عاصم الأَنصاري) أَحَد مِمّن أَخرجوا الحديث ، والذي يظهر لي أَنّ الاسم قد تصحّف على المزّي لأَنّه ذكر أَن البخاري أخرجه في الأَدب المُفرَد عن حَرْمي بن حفص وموسى بن اسماعيل

---

(١) في كلّ النسخ : (أولاد) ، والتصحيح من معجم الطبراني ، ويقتضيه السياق .

(٢) في الأَصل : (الحبنة) بالحاء بعدها موحدة ، والتصحيح من النسخ الأُخرى .

٨٦٥ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن موسى الجُهَني، عن مجاهد، عن عائشة قالت: مَنْ قدّم ثلاثة من ولده صابراً مُحْتَسِباً(١)؛ حَجَبُوه بإذن الله مِنَ النار. (٣ / ٣٥٣).

= عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حَكيم، عن عَمْرو بن عاصم، بينما هو في الأدب المفرد (ص ٦٤ ح ١٤٩) بهذا الإسناد عن عَمْرو بن عامر الأنصاري.

ومما يؤكد أن الرجُل واحد أن المِزّي وابن حَجَر لم يأتيا بدليل واحد على التفرقة، وأنه لم يترجم لعَمْرو بن عاصم الأنصاري أَحَد قَبل المِزّي، فالصحيح أن اسم الرجل هو عَمْرو بن عامر الأنصاري، وأنه سمع من أُمّ سُلَيم كما في مسند أحمد (٦/٤٣١)، وسمع من ابنها أنس كما في التهذيب (٨ / ٥٣)، ولم يَرْوِ عن أَحَد غيرهما، وهو ثقة.

وتشهد للحديث أحاديث الباب الأخرى، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما، كما قَدَّمتُ عند الحديث (٨٦١).

٨٦٥ - اسناده صحيح، وهو موقوف له حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

وقد أخرج الطبراني الحديث في المعجم الأَوْسَط (١/٣٩٢ ح ٦٨٨) من طريق أبي يحيى التيمي، عن موسى الجهني باسناده بمثله مرفوعا، لكن عنده (شيئا) بدل (ثلاثة)، وفي اسناده أبو يحيى التيمي اسماعيل بن ابراهيم الأَحْوَل الكوفي، وهو ضعيف، كما في التهذيب (١ / ٢٤٦) والتقريب (١ / ٦٦).

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/ ٩) عن عائشة مرفوعا وقال: " رواه الطبراني في الأَوْسَط، وفيه أبو يحيى التيمي وهو ضعيف، وقال ابن عَدِيّ: له أحاديث حِسَان وَبَقِيَّة رجاله ثقات ". اهـ.

قلت: عَبّاد بن العَوّام قد خالف أبا يحيى التيمي فوَقَفَ الحديث، وقال في مَتْنِه (ثلاثة) بدل قول أبي يحيى (شيئا)، وعَبّاد ثقة كما تقدم عند الحديث (٧٥) فتُقَدَّم روايته على رواية أبي يحيى، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة. انظر جامع الأصول (٩ / ٥٨٨ - ٥٩٣).

---

(١) أي طالبا الأجرَ مِنَ الله تعالى بصبره على مصيبته بهم، مُعْتَدّاً هذه المصيبةَ في جُملة البلايا التي يُثِيب الله على الصبر عليها. انظر لسان العرب (١ / ٣١٤ - ٣١٥) مادة " حسب ".

٨٦٦ ـ حدثنا شبابة ، عن شعبة ، عن معاوية بن قُرّة ، عن أبيه : أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبّه ؟ قال : نعم ، (أَحَبَّكَ الله كما أُحِبّه) (١) . قال : ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مافعل ابنك ؟ فقال : أَشَعَرْتَ أنه توفي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما يَسُرُّك أنه لاتأتي بابا من أبواب الجنة تستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟ فقال (رجل) (٢) : يارسول الله ! أَلَهُ خاصّة أَمْ للناس عامّة ؟ قال : لكم عامّة . (٣ / ٣٥٤) .

---

٨٦٦ ـ اسناده صحيح .

ومعاوية بن قُرّة : هو معاوية بن قرة بن إياس المُزَني ، وهو ثقة عالم ، تقدم في الحديث (٤٧) ، وأبوه قرة بن إياس صحابي .

والحديث أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦) عن وكيع .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٢٦ ح ٥٤) من طريق أسد بن موسى وعمرو بن مرزوق .

وأخرجه الحاكم (٣٨٤/١) من طريق آدم بن أبي اياس ومحمد بن جعفر .

وأخرجه البيهقي في الآداب (ص ٤٧٠ ح ١٠٦٤) من طريق حجاج بن محمد .

كلهم عن شعبة باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١٩ ح ٦٦) عن يحيى بن عبد الباقي ، عن هارون ابن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة باسناده بمعناه ، وفي آخره : (فقام رجل من الأنصار فقال : يارسول الله ! جعلني الله فداك ! هل هذا لفلان خاصة ، أَم لِمَن هلك له من المسلمين فَرَط كان ذلك له ؟ قال : بل كل من هلك له فَرَط من المسلمين كان ذلك له) .

وأصل الحديث أخرجه النسائي في سننه (٢٢/٤ ـ ٢٣) من طريق يحيى =

---

(١) في الأصل : (فقال : أحبك الله كما تحبه) بجعل القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والتصحيح من(م) و(ح) ومراجع التخريج . وفي (ك) : (أتحبه ؟ فقال : أحبك الله كما تحبه) وفي هذا تصحيف (أحبه) الى (تحبه) فقط .

(٢) سقط قوله : (رجل) من جميع النسخ ، وأضفته من مراجع التخريج ، والسياق يقتضيه .

٨٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين قال : حدثتني امرأة كانت تأتينا يقال لها ماوية [١] أنها دخلت على عبيد الله بن معمر [٢] وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدّث ذلك الرجل عبيد الله ابن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته بصبي لها ، فقالت : يارسول الله ! أُدْعُ الله أن يبقيه ، فقد مضى لي ثلاثة ٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمُنْذ أسلمتِ ؟ قالت : نعم ٠ قال : جُنّة [٣] حَصينة من النار ٠ قالت : فقال لي عبيد الله : ياماوية [٤] تعالي فاسمعي هذا الحديث ٠ قالت : فسمعته [٥] ٠ ثم خرجَت من عند عبيد الله ، فأتتنا وحدثتنا به ٠ (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥) ٠

= القطان ، عن شعبة باسناده بنحو ماعند المصنف ؛ لكن بدون ماتحته خط وهو قوله : (فقال رجل : يارسول الله ! أَلَهُ خاصة أم للناس عامة ؟ قال : لكم عامة) ٠
وأخرجه النسائي في سننه (١١٨/٤) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء بمثل اسناد الطبراني الذي ذكرته آنفا ؛ لكن بدون الزيادة التي فيه أيضا ٠
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠/٣) بمثل لفظ أحمد وقال : " قلت : رواه النسائي باختصار قول الرجل : أَلَهُ خاصة ٠ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ٠

٨٦٧ - اسناده ضعيف ؛ فيه ماوية التي روى عنها ابن سيرين هذا الحديث ، وهي مجهولة لم أجد لها ترجمة في شيء من كتب التراجم ٠
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٥) عن يزيد بن هارون باسناده بنحوه ، وفي أوله قول ابن سيرين : " حدثتنا امرأة كانت تأتينا يقال لها ماوية ، كانت تُرْزَأُ في ولدها " ٠ يعني تُصَاب بموت أولادها ، كما في لسان العرب (٨٤/١) مادة "رزأ " . وهذا الأمر يعلل دعوة عبيد الله بن معمر لماوية لسماع الحديث ؛ إذ فيه بشرى لها ٠ =

---

(١) في الأصل : (مارية) بالراء ، وكذلك في (ك) ، وماأثبتهمن (م) و(ح) ومراجع التخريج ٠
(٢) هو عبيد الله بن معمر التيمي القرشي ، والي البصرة ، روى عنه ابن سيرين وكان يحسن الثناء عليه ٠ انظر التاريخ الكبير (٣٩٨/٥) ، والجرح (٣٣٢/٥) ، وتعجيل المنفعة (ص ٢٧٤) ٠
(٣) الجُنّة - بضم الجيم - : هي الوقاية ومايستتر به ٠ انظر لسان العرب (٩٤/١٣) مادة " جنن " ٠
(٤) في الأصل و(ك) : (مارية) بالراء ، وماأثبته من (م) و(ح) ومراجع التخريج ٠
(٥) في الأصل : (سمعته) بدون الفاء ، وما أثبته من (م) و (ك) و(ح) ٠

....

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٦/٣) وقال: " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا ماوية شيخة ابن سيرين " ٠ اهـ ٠

وأخرج أحمد الحديث في مسنده (٨٣/٥) أيضا ، عن عبد الرزاق الصنعاني ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن امرأة يقال لها رجاء قالت : (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت : يارسول الله ! أدع لي فيه بالبركة فانه توفي لي ثلاثة ٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمُنْذُ أسلمتِ ؟ قالت : نعم ٠ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : جُنّة حَصِينة ٠ فقال لي رجل : اسمعي يارجاء مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (٦/٣) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير إلا أنه سماها (رحما) ورجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

وفي هذه الرواية - كما ترى - سميت شيخة ابن سيرين (رجاء) أو (رحما) وجعلت صحابية ، ولذلك ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٣٨/٤) ، وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ١٠٩) وروى لها هذا الحديث من طريق أحمد عن عبد الرزاق ، فعُمْدة الجميع هذه الرواية الواحدة ٠ لكني أرى أن هذا الحديث وحديث الباب حديث واحد ، رواه يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون أحفظ وأتقن من عبد الرزاق ، والقصة التي في حديث يزيد تؤكد حفظه واتقانه ، وأن حديث عبد الرزاق قد حدث فيه سقط ، وأنا أرى أن (ماوية) في رواية يزيد ، قد تصحفت الى (رجاء) في رواية عبد الرزاق ، وذلك سهل لتقارب الرسم : فالميم تصحفت الى جيم ، والواو تصحفت الى راء وقدّمت على الميم ، و(يه) تصحفت الى همزة ٠

والخلاصة أن (رجاء) ليست صحابية وأنها هي (ماوية) ، وأن الحديث ضعيف الإسناد لجهالتها ٠

لكن يشهد للحديث ماأخرجه مسلم (٢٠٣٠/٤ ح ٢٦٣٦) في البر والصلة : باب (٤٧) من حديث أبي هريرة قال : (أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت : يانبي الله ! ادع الله له ، فلقد دفنتُ ثلاثة ، فقال : دفنتِ ثلاثة ؟ قالت : نعم ٠ قال : لقد احتظرت بحِظار شديد من النار) ٠

ومعنى (الحِظار) : الحَظِيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها من البرد والريح ٠ والإحتظار : فِعْلُ ذلك ٠

والمراد : لقد احتميت بحمى عظيم من النار ، يقيك حرها ، ويؤمنك من دخولها ٠ انظر النهاية (٤٠٤/١) ، ولسان العرب (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) مادة " حظر " ، وجامع الأصول (٩ / ٥٩٢) ٠

من قال : يقام للجنازة اذا مرّت

٨٦٨ - حدثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي معمر [١] عبد الله بن سَخْبَرة أن أبا موسى أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرّت به جنازة قام حتى تجاوزه . (٣ / ٣٥٧) .

---

٨٦٨ - اسناده ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث لاختلاطه وعدم تميّز حديثه، كما تقدم عند الحديث (٢٤) . لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (١١/١٢٨ - ١٣٤) .

وعبد الله بن سَخْبَرة - بفتح المهملة ، وسكون المعجمة ، وفتح الموحدة - الأزدي ، أبو معمر الكوفي ؛ ثقة ، من الثانية . / ع .

انظر الجرح (٥/٦٨) ، والثقات (٥ / ٢٥) ، والتهذيب (٥ / ٢٠٢) ، والتقريب (١ / ٤١٨) .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٣١ ح ٢٦٦) من طريق أبي معاوية ، عن ليث باسناده بمثله في أثناء حديث .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٣ ح ١٦٢) و (ص٧١ ح ٥٢٨) عن زائدة بن قدامة .

وأخرجه أحمد (٤/٤١٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٨٩) من طريق عبد الواحد بن زياد .

كلهم عن ليث ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة قال : (إنا لجلوس مع علي - رضي الله عنه - ننتظر جنازة ؛ إذ مرت بنا أخرى ، فقمنا ، فقال علي - رضي الله تعالى عنه -: مايقيمكم ؟ فقلنا : هذا ماتأتونا به يا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.قال: وما ذاك ؟ قلت : زَعَم أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مرت بكم جنازة - ان كان مسلما أو يهوديا أو نصرانيا - فقوموا لها ، فانه ليس لها نقوم ، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة . فقال علي -رضي الله تعالى عنه - : ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود ، وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم ، فاذا نُهي انتهى ، فما عاد لها بعد) . =

---

(١) في الأصل : (أبي معمر عن عبد الله) باضافة عن ، وذلك خطأ ، والتصحيح من (ح) و(م) و (ك) ومراجع التخريج والتراجم .

٨٦٩ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى قال : قالوا لِعَلِيّ : إن أبا موسى أمر بذلك [1] ، وقال : ان الملائكة يكونون معها [2] ، فقوموا لها . (٣٥٧/٣) .

= هذا لفظ أحمد ، ورواه الباقون بنحوه . وقد أخرجه النسائي (٤٦/٤) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة مختصرا ، وفيه : (قالوا : أمر أبي موسى) ، وهذه الرواية في المصنف (٣ / ٣٥٨) . وأخرج أحمد حديث أبي موسى الأشعري وحده بدون هذه القصة في مسنده (٣٩١/٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، وفي مسنده (٤١٣/٤) من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن ، كلاهما عن ليث ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه مرفوعا بمثله . وحديث علي وحده بدون هذه القصة أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦١/٢ - ٦٦٢ ح ٩٦٢) بلفظ : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) يعني للجنائز ، وفي رواية له : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا - يعني في الجنائز -) وهذه الرواية أخرجها المصنف (٢٥٩/٣) ، والنسائي (٤٦/٤) ، وابن ماجه (٤٩٣/١ ح ١٥٤٤) ، وأخرج الرواية الأولى أبو داود (٢٠٤/٣ ح ٣١٧٥) ، والنسائي (٤٦/٤) ، والترمذي (٣ / ٣٦١ - ٣٦٢ ح ١٠٤٤) .

وهذا الحديث يدل على أن القيام للجنائز الذي ذكر في حديث الباب ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما - كما في جامع الأصول (١١/ ١٢٨ - ١٣٢) - أن ذلك القيام ليس واجبا ، في قول أكثر العلماء ، وانما هو مندوب أو مستحب . وقال جماعة من السلف : " القيام منسوخ بحديث علي " . وتعقّبهم النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٩/٧) بقوله : " ولا تصحّ دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ انما يكون اذا تعذّر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر الجمع هنا " . اهـ . وانظر هذه المسألة في فتح الباري (٣ / ١٨١) أيضا .

قلت : الرواية المطوّلة لحديث الباب - التي ذكرتها آنفا - تدل على نسخ القيام للجنائز ، لكن اسنادها ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم ، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المثبتة للقيام والآمرة به . ويجمع بين حديث عَلِي والأحاديث الأخرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم قعد لبيان الجواز ، وأن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به ، ولم يثبت أنه نهى عنه ، والله أعلم .

٨٦٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد وقد اختلط بآخره ، كما تقدم عند الحديث =

---

(١) يعني القيام للجنائز .

(٢) يعني الجنازة .

....

= (١٠٨) .

وأما ابن أبي ليلى : فهو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٥٥).

والحديث موقوف ، لكن قوله : (ان الملائكة يكونون معها) لا يعرف بالرأي ، فله حكم المرفوع .

وقد تقدم في تخريج الحديث السابق (٨٦٨) أن الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٣ ح ١٦٢) و(ص٧١ ح ٥٢٨) ، وأحمد في مسنده (٤/٤١٣) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٨٩) ، من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، وأخرجه أحمد (٤/٣٩١ و ٤١٣) من طريق الليث ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، كلاهما عن أبي موسى مرفوعا بلفظ : (اذا مرت بكم جنازة - ان كان مسلما أو يهوديا أو نصرانيا - فقوموا لها ؛ فانه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة) .

فهذه الرواية تقوّي رواية يزيد بن أبي زياد وتتقوّى بها ، وتُبين أن الحديث في أصله مرفوع كله عند أبي موسى ، فيصير الحديث - بمجموع طريقيه - حسنا .

ويشهد للحديث ما أخرجه النسائي (٤/٤٧ - ٤٨) ، والحاكم (١/٣٥٧) من طريقين عن النضر بن شميل ، عن قتادة ، عن أنس : (أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : انها جنازة يهودي . فقال : انما قُمْنا للملائكة) .

واسناده صحيح ان أُمِنَ تدليس قتادة .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح .

تنبيه :

أخرج الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله قال : (مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه ، فقلنا : يارسول الله ! انها يهودية . فقال : ان للموت فَزَعاً ، فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) . انظر جامع الأصول (١١ / ١٣١) .

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد ، قالا : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقيل : انها جنازة يهودي . فقال : أليست نفسا ؟!) . انظر جامع الأصول (١١/١٣١ - ١٣٢) .

وأخرج أحمد (٢/١٦٨) ، وابن حبان (ص ١٩٥ ح ٧٧٠ - موارد) ، والحاكم (١ / ٣٥٧) وصححه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها ؛ فانكم لستم تقومون لها ، انما تقومون اعظاما للذي =

في الميت يصلى عليه بعدما دفن ، من فعله

٨٧٠ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال : أن البراء بن مَعْرُور (١) توفي في صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه . (٣ / ٣٦٠) .

= يقبض النفوس) .

واسناده حسن ؛ فيه ربيعة بن سيف المعافري ، وهو صدوق له مناكير ، كما في التقريب (١ / ٢٤٦) .

هذه الأحاديث تبين علّة القيام للجنائز ، ولا تعارض بينها ؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره وهم الملائكة . انظر فتح الباري (٣ / ١٨٠) . وقوله : (أليست نفسا ؟!) يعني : أليست نفسا رجعت الى ربها ؟! فينبغي تعظيم هذا الرب العظيم والقائمين بأمره من الملائكة .

٨٧٠ - مرسل ، اسناده الى حميد بن هلال صحيح .

وأيوب : هو ابن أبي تَمِيمة السختياني ، وهو ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٣٣).

والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٢٠٨ ح ٧٤٢) ، وعزاه الى مسند مسدد ، وليس فيه قوله : (في صفر) ، وقوله : (شهر) .

ويشهد للحديث ماأخرجه البيهقي (٤/٤٩) من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة بمثله - بعد تصحيح البيهقي له - لكن ليس فيه قوله : (في صفر) والحديث معضل .

ويشهد له أيضا ماأخرجه الحاكم (١ / ٣٥٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٨٤) عنه ، من حديث عبد الله بن أبي قتادة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلث ماله لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده " . ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح " . اهـ . =

---

(١) هو البراء بن مَعْرُور بن صخر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو بشر . كان من الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة ، وهو أول من بايع ، وهو أحد النقباء . مات قبل الهجرة كما في حديث الباب .
انظر الاستيعاب (١/١٥١) ، وأسد الغابة (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ، والاصابة (١/١٤٨ - ١٤٩) .

٨٧١ - حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع ، فرأى قبرا جديدا ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : فلانة مولاة بني غنم التي كانت تَقُمّ[1] المسجد . فصلى عليها . (٣ / ٣٦٠) .

= قلت : بل هو مرسل ، وكأن الحاكم لم يفطن الى أن الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة وهو تابعي ، كما في التقريب (١ / ٤٤١) ، فظن أن الحديث عن أبيه أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - ، وفي الإسناد أيضا نعيم بن حماد ، وهو كثير الخطأ ، كما في التقريب (٢ / ٣٠٥) .

هذا ماستطعت الوقوف عليه من الأحاديث في شأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور ، وهي بين مرسل ومعضل ، ولم أجد شيئا موصولا .

ويشبه قصة البراء بن معرور ، ماأخرجه الترمذي (٣ / ٣٥٦ ح ١٠٣٨) ، والبيهقي (٤٨/٤) ، من حديث سعيد بن المسيب : (أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٠/٣) بمعناه لكن بدون ذكر المدة .

وهذا الحديث مرسل صحيح ، كما قال البيهقي (٤٨/٤) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٢٥ ح ٧٧٥) ، وانظر إرواء الغليل (٣ / ١٨٦ ح ٧٣٧) .

أقول : وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة : أن امرأة ماتت ، فدفنوها ليلا من غير أن يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح سأل عنها فأخبروه أنهم كرهوا ايقاظه واتعابه ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصف الناس ، وصلى عليها صلاة الجنازة . انظر جامع الأصول (٢٣٦/٦ - ٢٤١) ، وانظر الحديثين الآتيين بعد هذا ، وتخريجهما .

٨٧١ - مرسل ، اسناده الى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق صحيح .

ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، وهو ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢١) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥١٨/٣ ح ٦٥٤١) عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم مرسلا بلفظ: (أن امرأة سوداء كانت تكون في المسجد ، فماتت ، =

---

(١) في الأصل : (تقيم) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) وشواهد الحديث . ومعنى (تَقُمّ المسجد) : أي تكنسه وتنظفه من الأوساخ . انظر لسان العرب (١٢ / ٤٩٣) مادة " قمم " .

٨٧٢ - حدثنا سعيد بن يحيى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا . قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي ، فدفناها ، قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها ، فصلى عليها ، فكبّر أربعا[1] . (٣ / ٣٦١) .

= فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دفنت) . ورواية ابن أبي شيبة أكثر تفصيلا ، كما ترى .

وقصة الصلاة على قبر هذه المرأة السوداء ، أخرجها الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

وقد ذكر أنها كانت تقم المسجد في حديث أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه . انظر جامع الأصول (٦/٢٣٦ - ٢٤١) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠) والمصنف (٣ / ٣٥٩ - ٣٦٢) ، وإرواء الغليل (٣ / ١٨٣ - ١٨٦) .

٨٧٢ - اسناده ضعيف ، فيه سفيان بن حسين الواسطي وهو ثقة ، لكنه ضعيف في الزهري ، كما تقدم عند الحديث (٤٤٣) .

وأما سعيد بن يحيى : فهو الحِمْيَري الحَذّاء ، وهو صدوق وَسَط ، تقدم في الحديث (٨٠١) .

وقد تقدم الحديث أطول مما هنا برقم (٨٠١) وهناك تخريجه والكلام عليه ، وتبين هناك أن الصحيح : الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، مرسلا . وذكرت هناك أن ارسال الحديث لايضرّ ، لأن أبا أمامة له رؤية ، وكل روايته أو جُلّها عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت عند الحديث السابق (٨٧١) .

---

(١) فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في اليوم التالي لدفن المرأة حين علم أنهم دفنوها ليلا دون أن يخبروه ، اشفاقا عليه من المشقة . انظر الحديث (٨٠١) المطوّل ، وانظر شواهد الحديث .

ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي

٨٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فاستغفِروا له . (٢ / ٣٦٣) .

---

٨٧٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

وأما أبو اسحاق السبيعي فهو مدلس واختلط بآخره ، كما تقدم عند الحديث (٥) . لكن شريكا النخعي سمع منه قبل الإختلاط ، كما في الميزان (٢/٢٧٣) ، وروايته عن الشعبي بالعنعنة محمولة على الإتصال لأنه من أقرانه ، فالشعبي كان أكبر من أبي اسحاق بسنتين ، كما في التهذيب (٥٧/٨) . وجرير : هو ابن عبد الله البجلي ، الصحابي المشهور .

فعِلّة الحديث الوحيدة هي كثرة خطأ شريك النخعي .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠/٤) عن أبي أحمد الزُّبَيْري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي باسناده بمثله .

ثم أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٦٣) عن أبي أحمد الزبيري وموسى بن داود الضبّي كلاهما عن شريك باسناده بمثله .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٧/٢ - ٣٦٨ ح ٢٣٤٧ - ٢٣٥٠) من عدة طرق عن شريك باسناده بمثله .

وهذه الطرق كلها مدارها على شريك النخعي ، كما ترى . لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٧/٢ ح ٢٣٤٦) عن الحسين بن اسحاق التُّسْتَري : ثنا نصر ابن علي : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق باسناده بلفظ: (ان أخاكم النجاشي قد مات ، فصلّوا عليه) .

وهذا اسناد صحيح ؛ فالحسين بن اسحاق ثقة ، كما في التقريب (١٧٣/١) والتهذيب (٢ / ٢٨٦) .

ونصر بن علي : هو نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، وهو ثقة ثبت ، كما في التقريب (٢ / ٣٠٠) .

وبقية رجال الحديث ثقات تقدمت تراجمهم .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٩/٣) وقال :" رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " . اهـ .

قلت : وهذه الرواية فيها : (فصلوا عليه) بدل مافي رواية شريك : (فاستغفروا له) .

٨٧٤ - حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على النجاشي • وقال الحسن : انما دعا له • (٣٦٣/٣)

= وهذا يدل على أن شريكا أخطأ في هذا الحديث ؛ لأنه خالف اسرائيل بن يونس وهو ثقة أحفظ من شريك وأضبط •

وللحديث بروايته الصحيحة شواهد عند المصنف (٣ / ٣٢٦) وفي الصحيحين وغيرهما ؛ من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (٢١٥/٦ - ٢١٦) و (٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، وسنن ابن ماجه (١ / ٤٩٠ - ٤٩١) ، ومجمع الزوائد (٣٧/٣ - ٣٩) وإرواء الغليل (٣ / ١٧٥ - ١٧٧) •

ولم أجد مايشهد لرواية شريك إلا مرسل الحسن البصري الآتي بعد هذا ، وليس بحجة •

٨٧٤ - هذا الحديث يرويه أشعث بن سوار عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين مرسلا • والأشعث ضعيف ، كما تقدم عند الحديث (١٢١) •

لكن حديث ابن سيرين له شواهد في الصحيحين وغيرهما ، كما قدمت عند الحديث الماضي (٨٧٣) •

وأما حديث الحسن البصري ؛ فهو فوق ارساله وضعف اسناده اليه ؛ معارَض بالأحاديث الصحيحة المثبتة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، كما قدمت •

في الرجل ينتهي اليه نَعْي الرجل ، مايقول ؟

٨٧٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن اسماعيل ، عن أبي اسحاق : أخبرنا أبو ميسرة : أنه لما أتى (١) النبي صلى الله عليه وسلم قَتْل زيد (٢) وجعفر (٣) وعبد الله ابن رواحة (٤) ذكر أمرهم ، فقال : اللهم اغفر لزيد ، اللهم اغفر لزيد ، اللهم اغفر لزيد ، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة . (٣ / ٣٦٥) .

---

٨٧٥ - مرسل ، اسناده الى أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل صحيح .

واسماعيل : هو ابن أبي خالد ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

وأبو اسحاق : هو السبيعي ، وهو ثقة مدلس ، كما تقدم عند الحديث (٥)، لكنه صرّح بالسماع هنا .

ويشهد لأول الحديث ماأخرجه البخاري (٥١٢/٧ح ٤٢٦٢ - فتح) في المغازي باب (٤٤) من حديث أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتَذْرِفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم) . وأخرجه البخاري (٣ / ١١٦ ح ١٢٤٦ - فتح) في الجنائز : باب (٤) ، وفيه (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ، ففتح له) .

ويشهد للحديث كله ماأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٥) في أثناء حديث طويل في

---

(١) علم النبي صلى الله عليه وسلم بقصة أمراء معركة مؤتة بطريق الوحي، يدل على هذا قول أنس بن مالك في الحديث الذي ذكرته شاهدا لهذا الحديث : " نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم " .

(٢) هو زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٥٧٨) .

(٣) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ذو الشمائل ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . أسلم قديما ، وهاجر الى الحبشة ، ثم قدم الى المدينة يوم فتح خيبر . كان ثاني الأمراء بمعركة مؤتة ، استشهد بها سنة ثمان وهو ابن احدى وأربعين سنة ، فوجد في صدره بضع وسبعون طعنة ورمية . / س .
انظر الاستيعاب (٢٤٢/١) ، وأسد الغابة (١ / ٣٤١) ، والاصابة (١ / ٢٣٩) والتهذيب (٢ / ٨٣) .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ، عند الحديث (٧٣٢) .

ما قالوا في سَبِّ الموتى ، وما كره من ذلك

٨٧٦ - حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي [1] أيوب مولى بني ثعلبة ، عن قطبة بن مالك قال : سَبَّ أمير من الأمراء عَلِيّاً ، فقام اليه زيد بن أرقم فقال : أما اني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الموتى ، فلِمَ تسبّ عَليّاً وقد مات ؟! . (٣ / ٣٦٦) .

= شأن معركة مؤتة ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن الأسود بن شيبان السدوسي ، عن خالد بن شمير السدوسي ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي . انهم انطلقوا حتى لقوا العدو ، فأصيب زيد شهيدا ، فاستغفِروا له . فاستغفر له الناس . ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب ، فشَدّ على القوم حتى قتل شهيدا ، أشهد له بالشهادة ، فاستغفِروا له . ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة ، فأَثْبَتَ قدميه حتى أصيب شهيدا فاستغفِروا له) .
واسناد هذا الحديث صحيح . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٦ / ١٥٦) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير خالد بن شمير وهو ثقة " . اهـ .
قلت : والأمر كما قال ، وانظر ترجمة خالد بن شمير في التهذيب (٣ / ٨٤) .

٨٧٦ - اسناده ضعيف .
فيه أبو أيوب الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول ، كما في تعجيل المنفعة (ص ٤٦٦ - ٤٦٧) .
وأما قطبة بن مالك الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - فهو صحابي سكن الكوفة ، وهو عَمّ زياد بن علاقة . / عخ م ت س ق .
انظر الاستيعاب (١٢٨٣/٣) ، وأسد الغابة (٤٠٨/٤) ، والاصابة (٢٢٩/٣) ، والتهذيب (٨ / ٣٣٩) .
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٨/٥ ح ٤٩٧٣) من طريق المصنف باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٤ / ٣٧١) عن وكيع باسناده بمثله .
وأخرجه أحمد (٤ / ٣٦٩) عن محمد بن بشر العبدي ، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٥٣) من طريقه .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ١٨٨ ح ٤٩٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك . =

---

(١) في الأصل : (عن أيوب) سقط منه (أبي) ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم .

....

= كلاهما (محمد بن بشر ، وابن المبارك) عن مسعر باسناده بلفظ: (نال المغيرة ابن شعبة من عَلِيّ ، فقال زيد بن أرقم : قد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن سب الموتى ، فلِمَ تسب عليا وقد مات ؟!) .
وينبغي التنبيه الى أنه وقع عند الطبراني : (قطبة بن مالك عن زياد بن علاقة) والصحيح : (قطبة بن مالك عم زياد بن علاقة) ، تصحفت (عم)عنده الى (عن) .
ولفظ الحديث في أخبار أصبهان مختصر .
وهذه الطرق - كما ترى - تدور على أبي أيوب مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول ، كما قدمت .
لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٨/٥ ح ٤٩٧٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك ، عن زيد بن أرقم بمثل اللفظ المذكور آنفا .
وفي هذا الإسناد - كما ترى - وضع زياد بن علاقة مكان أبي أيوب مولى بني ثعلبة ، ولو صحّ هذا لصح اسناد الحديث ، لكن عمرو بن محمد بن رزين صدوق ربما أخطأ ، كما في التقريب (٢ / ٧٨) ، وقد خالف في هذا الإسناد ثلاثة من الثقات هم: وكيع ، ومحمد بن بشر ، وابن المبارك ، فهذا يدل على أن عمرا أخطأ في هذا الحديث .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٧٦/٨) وقال : " رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات " . اهـ .
قلت : بل الصحيح أن مدار الحديث على أبي أيوب مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول ، فاسناده ضعيف .
لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (٢٥٨/٣ ح ١٣٩٣ - فتح) في الجنائز : باب (٩٧)، و (٣٦٢/١١ ح ٦٥١٦ - فتح)) في الرقاق : باب (٤٢) ، والنسائي (٥٣/٤) من حديث عائشة مرفوعا : (لاتَسُبّوا الأموات ، فانهم قد أَفْضَوا الى ماقدَّموا) .
وللحديث شواهد أخرى في غير الصحيح . انظر جامع الأصول (٢٧٢/١٠ و ٧٦٥) ، ومجمع الزوائد (٨ / ٧٦) .

في الجنازة يُمَرّ بها فيثنى عليها خيرا

٨٧٧ - حدثنا هشيم بن بشير : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن الحسن قال : مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثني عليها بخيرحتى تتابعت الألْسُن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ · قال : ومرت به جنازة فأثني عليها بِشَرّ حتى تتابعت الألْسُن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ · فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ! قلتَ في الجنازة الأولى حيث أثني عليها خيرا : وَجَبَتْ · وقلتَ في الثانية كذلك · فقال :[هذا أثنيتم عليه خيرا ، فوَجَبَتْ له الجنة · وهذا أثنيتم عليه شرا فوَجَبَتْ له النار](١) · أنتم (٢) شهود الله في الأرض - مرتين أوثلاثا · (٣ / ٣٦٨) ·

٨٧٨ - حدثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن اياس بن سلمة عن أبيه قال : مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الأنصار ، فأثني عليه خيرا ، فقال : وجبت · [ثم مُرّ عليه بجنازة أخرى ، فأثني عليها دون ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ](٣) · فقالوا : يارسول الله ! وما وجبت ؟ قال : الملائكة شهود الله في السماء ، وأنتم شهود الله في الأرض · (٣ / ٣٦٨) ·

---

٨٧٧ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح ·

وعبد العزيز بن صهيب البُنَاني - بموحدة ونونين - البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) · / ع · انظر العلل لاحمد (١١٨/٢) ، والجرح (٥ / ٣٨٤) ، والتهذيب (٦ / ٣٠٥) ، والتقريب (١ / ٥١٠) ·

ويشهد للحديث ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك بمثله ونحوه · وله شواهد في غير الصحيحين عن عدد من الصحابة · انظر جامع الأصول (١٨٠/٩ - ١٨١) و (١٨١/١١) ، وسنن ابن ماجه (٤٧٨/١) ، ومجمع الزوائد (٣/٣ - ٥) ·

٨٧٨ - اسناده ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (١٠١) · =

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (م) و(ك) و(ح) ، وهو ثابت في الأصل ، وفي حديث أنس الشاهد لهذا الحديث ·

(٢) في الأصل و(ح): (انكم) ، وماأثبته من (م) و(ك) ، ومن حديث أنس الشاهد لهذا الحديث ·

(٣) مابين الحاصرتين غير موجود في (م) و (ك) ، وهو موجود في الأصل و (ح) ·

في الرجل يموت وعليه الدَّيْن ، من قال : لايصلى عليه حتى يضمن دَيْنه(١)

٨٧٩ - حدثنا يعلى بن عبيد : حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها ، فقال : عليه دَيْن ؟ قالوا : نعم ، ديناران . قال : هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا . قال : فصَلُّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما عَلَيّ يارسول الله . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم . (٣ / ٣٧١) .

= والحديث أخرجه هناد بن السَّرِيّ في الزهد (٤٥٦/١ ح ٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٥ ح ٦٢٦٢) من طريق سفيان الثوري ، عن موسى باسناده بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٧ - ٢٥ ح ٦٢٥٩) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن إياس بن سلمة بن الأَكْوَع باسناده بنحوه ، لكن أبا مريم متفق على ضعفه ، وتركه بعضهم ، واتّهمه آخرون بوضع الحديث . انظر الجرح (٥٣/٦ - ٥٤) والمجروحين (٢ / ١٤٣) ، والميزان (٢ / ٦٤٠) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ٤ - ٥) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ، وهو ضعيف ، وفي الآخر موسى بن عبيدة وهو ضعيف " . اهـ .

قلت : لكن الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٢) عن أبي كريب قال : ثنا زيد ابن حباب ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

وهذا اسناد حسن ؛ فيه زيد بن حباب وهو صدوق ، كما تقدم ، وعكرمة بن عمار حسن الحديث عن اياس بن سلمة كما في التهذيب (٧/ ٢٣٣) ، وبمتابعة عكرمة لموسى ابن عبيدة وأبي مريم ، يرتقي الحديث - بطرقه - الى درجة الصحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما ، كما قدمت عند الحديث السابق .

٨٧٩ - اسناده حسن ؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٤) ، وهو من الكبار الذين سمعوا من سعيد المقبري قبل اختلاطه . وأما عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ؛ فهو ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٥) /ع . =

---

(١) بينت عند الحديث (٨٥٩) أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات وعليه دين ، انما كان لزجر المسلمين عن المماطلة في قضاء الديون متّكلين على صلاته عليهم واستغفاره لهم؛ لا لأن الصلاة عليهم مكروهة أو غير مشروعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لمّا فتح الله عليه ؛ ترك السؤال عن الدَّيْن وقال : " مَنْ توفي مِنَ المؤمنين فترك دَيْنا أو ضَيَاعا ، فإلَيَّ وعَلَيَّ ، ومن ترك مالاً فلِوَرَثته .

....

= انظر الجرح (٣٢/٥) ، والثقات (٢٠/٥) ، والتهذيب (٣١٥/٥) ، والتقريب (٤٤١/١)٠

والحديث أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٤) عن يعلى بن عبيد باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٠٦/١ ح ١٩٠) ، وابن حبان (ص ٢٨٢ ح ١١٥٩ - موارد) ، من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة باسناده بمثله ٠

وأخرجه أحمد (٣١١/٥) ، وابن حبان (ص ٢٨٢ ح ١١٦١ - موارد) من طريقين عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بنحوه ؛ إلا أنه فيه : (ثمانية عشر درهما) بدل (ديناران) ٠

واسناده صحيح ، وعثمان بن عبد الله بن موهب ثقة ، كما في التقريب (١١/٢)٠

وأخرجه ابن حبان (ص ٢٨٢ ح ١١٦٠ - موارد) من طريق محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة الأنصاري بنحوه ، وهذا اسناد حسن بسبب محمد بن عمرو بن علقمة ٠

فالحديث - بمجموع طرقه - صحيح ، وله شاهد عند البخاري والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع ، وشاهد آخر عند أبي داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله ٠ انظر جامع الأصول (٤٦٥/٤) ، والحديث الآتي (٨٨٠) ٠

وللحديث شواهد في غير الكتب الستة ٠ انظر مجمع الزوائد (٣٩/٣ - ٤٠) ٠

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٣٨١/٣ ح ١٠٦٩) ، والنسائي (٦٥/٤) ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٤ ح ٢٤٠٧) ، من طريقين عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلّوا على صاحبكم ؛ فإن عليه دَيْنا ٠ قال أبو قتادة : هو عَلَيّ ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالوفاء؟ قال : بالوفاء ٠ فصلّى عليه) ٠

وفي رواية ابن ماجه زيادة : (وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما) ٠

واسناد الحديث صحيح ٠ وليس فيه - كما ترى - ذِكْر الحوار الذي حدث بين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة : (فقال : عليه دَيْن ؟ قالوا : نعم ، ديناران ٠ قال : هل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا) ٠

٨٨٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن موسى بن عبيدة ، عن اياس بن سلمة ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دَيْن ؟ قالوا : نعم. عليه ديناران . قال : صَلُّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما عَلَيّ يارسول الله . قال : فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأخبرني أُناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لقيه أبو قتادة قال : مافعل الديناران ؟ حتى قضاهما . (٣ / ٣٧١ - ٣٧٢) .

---

٨٨٠ - اسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (١٠١) .
وأصل الحديث أخرجه البخاري (٤/٤٦٦ - ٤٦٧ ح ٢٢٨٩ - فتح) في الحوالة : باب (٣) ، و(٤/٤٧٤ ح ٢٢٩٥ - فتح) في الكفالة : باب (٣) ، والنسائي (٤/٦٥) ، من ثلاث طرق عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، عن سلمة بن الأكوع ، أطول مما عند المصنف ؛ لكن ليس فيه الجزء الأخير وهو ماتحته خط : (قال: فأخبرني ...) الى الآخر، لكن الحديث بالزيادة التي عند المصنف له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري بمعناه ، أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) ، والبزار (٢/١١٥ - ١١٦ ح ١٣٣٤ - كشف) والحاكم (٢ / ٥٨) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عنه ، وفيه : (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول : ماصَنَعَتْ الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يارسول الله . قال : الآن حين بَرَدَتْ جِلْدَتُه) .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٢٧) وقال : " قلت : رواه أبو داود باختصار . رواه أحمد والبزار ، واسناده حسن " . اهـ .
قلت : هو عند أبي داود (٣/٢٤٧ ح ٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/٦٥) من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، بدون هذه الزيادة . وهو بهذه الزيادة حسن الإسناد كما قال الهيثمي .

فبهذا يصحّ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٨١ - حدثنا محمد بن بشر : حدثنا محمد بن عمرو : حدثنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! مالي ان قُتِلْتُ في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما وَلّى قال : إلا الدَّيْن ، سارّني به جبريل آنفا . (٣ / ٣٧٢) .

في الرجل يترك الشيء ، ما جاء فيه

٨٨٢ - حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا فضيل بن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل

---

٨٨١ - اسناده حسن ؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق له أوهام ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٤) .

وأبو كثير مولى الليثيين ، ويقال مولى آل جحش ؛ ثقة ، من الثانية ، ويقال : له صحبة . / س . انظر الكنى للبخاري (ص ٦٥) ، والجرح (٤٢٩/٩) ، والثقات (٥ / ٥٧٠) ، والتهذيب (٢٣٢/١٢) ، والتقريب (٤٦٦/٢) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/١٩ ح ٥٥٧) من طريق المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠/٤) عن محمد بن بشر باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٩/٤) عن محمد بن بشر باسناده عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه بمثله، بزيادة : (عن أبيه) في اسناده .

وأخرجه أحمد (١٣٩/٤ و ٣٥٠) من طريق عباد بن عباد بن حبيب ، عن محمد بن عمرو عن أبي كثير ، عن محمدبن عبد الله بن جحش ، عن أبيه بمثله .

وهذه الطرق كلها تدور على محمد بن عَمْرو وهو حسن الحديث ؛ لكنه لم يتفرد بالحديث ..

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٩ ح ٥٥٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، بنحوه .

ومحمد بن أبي يحيى وثّقه جماعة ، كما في التهذيب (٤٦١/٩) والميزان (٦٦/٤) ، وقال ابن حجر في التقريب (٢ / ٢١٨) : " صدوق " .

فيصير الحديث - بطريقيه - صحيحا . وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٧/٤) ونسبه الى مسند أحمد . وللحديث شواهد في صحيح مسلم (١٥٠١/٣ - ١٥٠٢ ح ١٨٨٥ و ١٨٨٦) وفي غيره ، من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٥٠٢/٩ - ٥٠٤) .

٨٨٢ - اسناده صحيح .

=

من الأنصار [1]، فصلّى عليه ، ثم قال : ماترك ؟ قالوا : ترك دينارين أو ثلاثة . قال : ترك كَيَّتَيْن أو ثلاث كَيّات [2]. (٣ / ٣٧٢) .

= وأبو حازم : هو الأشجعي ، سلمان الكوفي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢٠) .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) ، والبزار (٢٤٩/٤ ح ٣٦٥٠ - كشف) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن فضيل بن غزوان باسناده بمعناه ، وفيه اختصار .

وأخرجه أحمد (٤٩٣/٢) ، والبزار (٢٤٩/٤ح ٣٦٤٩ - كشف) من طريق شريك النخعي عن هارون بن سعد العجلي ، عن أبي حازم باسناده بمعناه مختصرا ، وليس فيه ذكر الصلاة على الرجل .

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٢) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي يونس المصري سليم بن جبير الدَّوْسي ، عن أبي هريرة : (أن أعرابيا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأصابه من سهمه ديناران ، فأخذهما الأعرابي ، فجعلهما في عباءته ، وخيّط عليهما ، ولَفَّ عليهما . فمات الأعرابي ، فوجدوا الدينارين ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيتان) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٤١/١٠)وعزاه الى مسند أحمد ومسند البزار .

ويشهد للحديث الأحاديث الآتية بعده في الباب ، وله أيضا شاهدان من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع . انظر مسند أحمد (٣٤٢/٣) و(٤٧/٤ و ٥٠) وكشف الأستار (٢٥٠/٤ ح ٣٦٥١) ، وموارد الظمآن (ص٦١٥ ح ٢٤٨٢) ، ومجمع الزوائد (٢٤٠/١٠). فالحديث صحيح .

---

(١) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى،ولم أجد وصف الرجل بأنه من الأنصار إلا عند المصنف . وفي مسند أحمد (٣٥٦/٢) أنه كان من الأعراب ، لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث ، وأبهم الرجل من كل وجه ، في طرق الحديث الأخرى عند أحمد والبزار ، ووصفته شواهد الحديث بأنه كان من أهل الصُّفَّة وهذا هو الذي يتفق مع سياق القصة . فكأنّ الرجل كان من فقراء الأنصار أو مواليهم الفقراء ، فانضمّ الى أهل الصُّفَّة . غير أني لاأستبعد أن تكون كلمة (الأنصار)محرّفة عن (أهل الصفة)لتقارب الحروف في الجملة ، فـ(أهل) يمكن أن تحرف الى (الا) ، و(الصفة) يمكن أن تحرف الى (نصار) ، والله أعلم بالصواب .

(٢) انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الرجل لأنه كَنَزَ الدينارين أو الثلاثة لاينفق منهما شيئا ، ثم قعد يأكل مع أهل الصُّفَّة الذين كانوا يعيشون على الصدقات . وكان الواجب عليه أن ينفق مما عنده ، فان نفذ ولم يجد شيئا ؛ حق له أن يأكل مع الفقراء . ولذلك نجد الهيثمي يترجم لهذه القصة من رواية ابن مسعود وابن الأكوع في موارد الظمآن (ص٦١٤) فيقول : " باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غني " . فالوعيد الذي في الحديث انما هو لهذا الصنف من الناس وأصحاب الكنوز ، أما الذين يكسبون الأموال من حِلّها وينفقونها في حِلّها ، ويؤدون الحقوق التي فرضها الله فيها ؛ فلا يتناولهم الوعيد ، مهما تركوا من الأموال، مع أن البذل من الفضل من أفضل الأعمال .

٨٨٣ - حدثنا شبابة بن سوار : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن العَدّاء[1] قال : سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات وترك دينارا أو دينارين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : كَيّة أو كَيّتين . (٣ / ٣٧٢) .

---

٨٨٣ - اسناده صحيح .

وعبد الرحمن بن العداء الكِنْدي الحمصي : تابعي ثقة .

انظر التاريخ (٣٢٣/٥) ، والجرح (٢٦٨/٥) ، والثقات (٨٦/٥) ، وتعجيل المنفعة (٢٥٤) .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/٥) عن حجاج بن محمد المِصّيصي . وفي مسنده (٢٥٨/٥) عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٠/٨ ح ٨٠٠٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان . أربعتهم عن شعبة باسناده بمثله ونحوه .

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٥ و ٢٥٣) ، وابن الجعد في مسنده (٥١٠/١ ح ١٠٠٨) ، والطبراني في الكبير (١٤٨/٨ ح ٧٥٧٣ و ٧٥٧٤) ، من طرق عن قتادة بن دعامة قال : سمعت أبا الجعد شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، بنحوه ؛ لكن فيه أن القصة وقعت لرجلين من أهل الصُّفَّة ؛ وجد في ازار أحدهما دينار ، ووجد في إزار الآخر ديناران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الأول : كية ، وقال في الثاني : كيتان .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/٨ ح ٧٥٠٦ و ٧٥٠٨) من طريقين عن أبي عتبة الكندي الحمصي ضمرة بن حبيب ، عن أبي أمامة ، بنحوه ، وفيه أنهم وجدوا الدينار أو الدينارين في داخلة ازار الرجل . وفي آخر الحديث : (كيتين ، صَلُّوا على صاحبكم) ، واسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٨ ح ٧٦٥٤) من طرق عن أرطاة بن المنذر قال : ثنا غيلان بن معشر ، قال : سمعت أبا أمامة ، فذكره بنحوه ، وفي آخره : (كيتان ، صلّوا على صاحبكم) . =

---

(١) في الأصل : (عبد الرحمن بن العائذ) ، وما أثبتّه من بقيّة النسخ ومراجع التخريج والتراجم ، لكنني لا أستبعد أن يكون ما في الأصل صحيحا ، وأن الرجل واحد ، مع أن كتب التراجم قد فرقت بينهما ، ومما يقوّي هذا الإحتمال ؛ أن عبد الرحمن ابن العائذ كندي حمصي يروي عن أبي أمامة ، كما في التهذيب (١٨٤/٦ - ١٨٥) . وعبد الرحمن الذي هنا قد ذكر في مسند الإمام أحمد (٢٥٣/٥ و ٢٥٨) في رواية حجاج بن محمد وروح بن عبادة ، أنه عبد الرحمن من أهل حمص من بني العَدّاء من كندة ، فكأن من قال فيه : (ابن العداء) قد نسبه الى جده البعيد والله أعلم . ومهما يكن الأمر فالرجلان ثقتان .

٨٨٤ - حدثنا أبو أسامة [(١)] عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن [(٢)] عبد الله قال : لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد أسود ، فمات ، فأُوذن به [(٣)] النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انظروا هل ترك شيئا ؟ فقالوا : ترك دينارين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كَيّتان . (٣ / ٣٧٢) .

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/ ٤١) و (٣ / ١٢٥) و (١٠/ ٢٤٠) ، وعزاه الى مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني .

ويشهد للحديث ، الحديث السابق وشواهده ، وأحاديث الباب الأخرى .

فالحديث صحيح .

٨٨٤ - اسناده حسن ، فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، وتقدم في الحديث (٤٥٧) ، ومدار هذا الحديث عليه .

وأما زائدة : فهو ابن قدامة ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣١) .

وزر : هو ابن حبيش ، وهو ثقة جليل ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي الجليل المشهور .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/٤١٥ ح ٤٩٩٧) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١/٤١٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبيد ، عن زائدة بن قدامة باسناده بمثله .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٤٧ - ٤٨ ح ٣٥٧) عن حماد بن زيد .

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٤١٢ و ٤٢١) عن عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث ، عن حماد بن سلمة . كلاهما (الحمادان) عن عاصم بن بهدلة باسناده : (أن رجلا من أهل الصُّفَّة مات ، فوجدوا في بردته دينارين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيتان) . وفيه عند الطيالسي : (شملته) ، بدل (بردته) ، والمعنى واحد ، يطلقان على المئزر من الصوف أو الشعر يؤتزر به . انظر لسان العرب (٣ / ٨٧) مادة " برد " ، و (١١/ ٣٦٨) مادة " شمل " .

---

(١) في الأصل و(م) و(ك) : (أبو سلمة) وهو تصحيف ، والتصحيح من(ح) ومسند أبي يعلى (٨/٤١٥) حيث أخرجه عن المصنف ، ومن كتب التراجم .

(٢) في الأصل و(م) و(ك) : (زر بن عبد الله) تصحفت (عن)الى (بن) ، والتصحيح من مسند أبي يعلى وكتب التراجم .

(٣) في الأصل : (فدفن له) ، وفي(م) و(ح):(فأذن له) ، وفي (ك) : (فأوذن له) ، وكله فيه تصحيف ، والتصحيح من مسند أبي يعلى .

ومعنى (أوذن به) : أعلم أنه مات . انظر لسان العرب (١٣/ ٩) مادة " أذن " .

٨٨٥ - حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا جعفر بن سليمان : حدثنا عُتَيْبة [١] ، عن بُرَيد بن أَصْرَم [٢] قال : سمعت عَلِيّا يقول : مات رجل من أهل الصُّفَّة ، فقالوا : يارسول الله ! ترك دينارا أو درهما [٣] ، فقال : كَيّتان [٤] ، صَلّوا على صاحبكم . (٣٧٢/٣ - ٣٧٣) .

= وأخرجه أحمد (٤٥٧/١) ، والبزار (٢٥٠/٤ ح ٣٦٥٤ - كشف) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١/٨ ح ٥٠٣٧) ، وابن حبان (ص ٦١٤ ح ٢٤٨١ - موارد) ، من طرق عن حماد ابن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود قال : (توفي رجل من أهل الصُّفَّة ، فوجدوا في شَمْلَته دينارين ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيتان) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٤٠/١٠) ، وعزاه الى أحمد وأبي يعلى والبزار .

ويشهد للحديث أحاديث الباب ، وله شواهد أخرى أشرت اليها عند الحديث(٨٨٢) فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

٨٨٥ - اسناده ضعيف .

فيه بُرَيد - تصغير برد - ابن أصرم ، وهو مجهول ، من الثالثة . / عس .

انظر التاريخ الكبير (١٤٠/٢) ، والجرح (٤٢٥/٢) ، والثقات (٥٤٠/٥) ، والميزان (١ / ٣٠٤) ، والتهذيب (٣٧٧/١) ، والتقريب (٩٥/١) .

وفيه عتيبة الضرير البصري ، وهو مجهول ، من السابعة . / عس .

انظر التاريخ الكبير (٩٦/٧) ، والجرح (٤٦/٧) ، والتهذيب (٩٦/٧) ، والتقريب (٦/٢) .

وأما جعفر بن سليمان الضُّبَعي - بضم الضاد المعجمة ، وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري ، فهو صدوق زاهد ، كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٨) . /بخ م٤ .

انظر الجرح (٤٨١/٢) ، والميزان (٤٠٨/١) ، والتهذيب (٨١/٢) ، والتقريب (١٣١/١) .

وعلي : هو ابن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، رضي الله عنه .

---

(١) في الأصل و(م) و(ك) : (عيينة) بتحتانيتين ونون ، وهو تصحيف ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم و(ح) .

(٢) في الأصل : (يزيد بن أصم) ،وفي (م) و (ك) : (يزيد بن أصرم) ، وكذلك هو في الثقات (٥٤٠/٥) ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم الأخرى ، وقال ابن حجر في التقريب (٩٥/١) : " بريد بن أصرم ، هو الصواب " .

(٣) في رواية أحمد (١٠١/١) : (دينارين أو درهمين) ، وشواهد الحديث تؤيد الدينارين لكل دينار كَيّة . فأنا أرى أن ذكر الدرهم أو الدرهمين في هذا الحديث خطأ من قائله ، والله أعلم .

(٤) في الأصل بعدها : (فقال) ، وهذا غير موجود في (م) و(ك) ومراجع التخريج ، والصواب حذفها . والظاهر أنه حصل للناسخ أو الطابع انتقال نظر ، فكرر كلمة (فقال) السابقة .

في عذاب القبر ، ومِمّ هو ؟

٨٨٦ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مُبَشِّر [1] قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم ، قد ماتوا في الجاهلية قالت [1] : فخرج ، فسمعته يقول : أستعيذ بالله من عذاب القبر. قلت : يارسول الله ! وللقبر عذاب ؟! قال : انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم . (٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

= والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/٢) ، وأحمد في مسنده (١٠١/١) ، عن عفان بن مسلم . وأخرجه البزار (٢٥٠/٤ ح ٢٦٥١ - كشف) من طريقه ، باسناده بنحوه ، لكن فيه عند أحمد : (دينارين أو درهمين) . وقال البخاري : " اسناده مجهول " .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٧/١) عن محمد بن عبيد بن حِساب الغُبَري .

وفي زوائده (١٣٨/١) عن قَطَن بن نُسَيْر الغُبَري ، كلاهما عن جعفر بن سليمان باسناده بمثله ؛ لكن فيه : (دينارا ودرهما) بواو العطف ، بدل (أو) ، وقد تصحفت (حساب عنده الى (حبان) .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٤٠/١٠) وقال : " رواه أحمد وابنه عبد الله والبزار ، وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول ، وبقية رجاله وُثِّقوا " . اهـ .

قلت : فيه أيضا بُرَيْد بن أَصْرَم وهو مجهول ، وان ذكره ابن حبان في الثقات .

لكن الحديث تشهد له أحاديث الباب وشواهدها التي أشرت اليها عند الحديث (٨٨٢) وقد تبيّن أن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٨٦ - اسناده حسن ؛ فيه أبو سفيان الواسطي طلحة بن نافع ، وهو صدوق ، تقدم في الحديث (٧٣) ، ومدار الحديث عليه .

وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي المشهور .

وأم مُبَشِّر الأنصارية ، اسمها جُهَيْنة بنت صَيْفَى بن صَخْر ، صحابية مشهورة ، وهي امرأة زيد بن حارثة . / م س ق . =

---

(١) في الأصل و(م) : (ميسر) بالياء والمهملة ، والتصحيح من (ك) ومراجع التخريج والتراجم . وفي (ح) غير منقط .

(٢) في الأصل : (قال) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) ومراجع التخريج . ويقتضيه السياق .

....

= انظر الاستيعاب (١٩٥٧/٤) ، وأسد الغابة (٣٩١/٧) ، والاصابة (٤٧٢/٤) ، والتهذيب (٥٠٥/١٢) .

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة (ص ٤١٠ ح ٨٧٥) عن المصنف ابن أبي شيبة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/٢٥ ح ٢٦٨) من طريق المصنف ، باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢/٦) ، وهناد بن السَّرِيّ في الزهد (٤٣٧/١ ح ٣٥٦) ، والآجُرّي في الشريعة (ص ٣٦٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (ص ٤١٠ ح ٨٧٥) ، وابن حبان في صحيحه (ص ٢٠٠ ح ٧٨٧ - موارد) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص٩٦ ح١٠٨) كلهم من طريق أبي معاوية باسناده بمثله ونحوه ، وفيه عندهم : (استعيذوا) بدل (أَسْتَعِيذُ) ، وفيه عند أحمد (فسمعهم وهم يعذبون ، فخرج ....) ، وسقط من موارد الظمآن عدد من الكلمات .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٦/٣) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ . ولم ينسبه الى المعجم الكبير للطبراني ، وهو فيه كما قدمت .

وأخرجه أحمد (٢٩٥/٣ - ٢٩٦) ، وابنه عبد الله في السنة (٦٠١/٢ - ١٤٣٢) ، والبزار (٤١٢/١ح ٨٧١ - كشف) من طريقين عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله بنحوه ، الى قوله : (استعيذ بالله من عذاب القبر) ، وليس فيه مابعده . واسناده حسن ؛ فيه أبو الزبير المكي وهو صدوق مدلس وقد صرح بالسماع من جابر في هذا الحديث .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٥/٣) وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . اهـ .

وللحديث شاهد بمعنى حديث جابر ، عند المصنف (٣٧٣/٣) ، ومسلم (٢١٩٩/٤ - ٢٢٠ح ٢٨٦٧) ، وأحمد (٥/ ١٩٠) ، من حديث زيد بن ثابت . وعند ابن حبان (ص١٩٩ و ٢٠٠ ح ٧٨٥ و ٧٨٦ - موارد) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك .

وفي اثبات عذاب القبر أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (١١ / ١٦٤ - ١٧٣) ، وفي هذا الباب عدد من أحاديث عذاب القبر .

فيما يخفف به عذاب القبر

٨٨٧ - حدثنا محمد بن عبيد قال : ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال :
مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه ، فقال : إيتوني بجريدتين .
فجعل احداهما (١) عند رأسه ، والأخرى عند رجليه . فقيل له : يارسول الله !
أينفعه ذلك ؟ فقال : لعلّه يخفف عنه بعض عذاب القبر مابقيت فيهما
نَدْوَة (٢) . (٣ / ٣٧٦) .

---

٨٨٧ - في اسناده يزيد بن كيسان اليشكرى الكوفي ، وهو ثقة له أخطاء من السادسة ./بخ م٤.
انظر الجرح (٢٨٥/٩) ، والثقات (٦٢٨/٧) ، والميزان (٤٣٨/٤) ، والتهذيب (٣١١/١١ - ٣١٢) .

والظاهر أن يزيد قد أخطأ في هذا الحديث حين جعل القصة والجريدتين لقبر واحد ، والصحيح أن الجريدتين أو شقي الجريدة قد وضعا على قبرين ، كما سيأتي .

وأما محمد بن عبيد : فهو ابن أبي أمية الطنافسي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤١٣).

وأبو حازم : هو الأشجعي سلمان الكوفي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢٠) .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب عذاب القبر (ص١١٩ ح ١٣٦) من طريق المصنف باسناده بمثله ، إلا أنه فيه عنده : (لن يزال يخفف) بدل (لعله يخفف)، وفيه عنده : (مادام) بدل (مابقيت) ، ومعناهما واحد .

وأخرجه أحمد (٤٤١/٢) عن محمد بن عبيد الطنافسي باسناده بمثله، إلا أنه فيه عنده : (لن يزال) بدل (لعله) ، وفيه : (ماكان) بدل (مابقيت) ، ومعناهما واحد .
وذكره الهيثمي في المجمع (٥٧/٣) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ١٩٩ ح ٧٨٤ - موارد) عن أبي عروبة : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة : حدثنا محمد بن سلمة - وهو الحَرّاني - عن أبي عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيدالحراني - قال :حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث - هو الأنصاري نسيب ابن سيرين - عن أبي هريرة قال : (كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا على قبرين ، فقام ، فجعل لونه يتغير ، حتى رَعَدَ كُمُّ قميصه . قلنا : مالك يانبي الله؟ قال : تسمعون مأأسمع ؟ قلنا : وما ذاك يانبي الله ؟ قال : هذان رجلان يعذبان =

---

(١) في الأصل و(م) : (أحدهما) ، والتصحيح من (ك) و(ح) ومراجع التخريج ويقتضيه السياق .
(٢) النَدْوَة : البلل والرطوبة . انظر لسان العرب (٣١٤/١٥) مادة " ندى " .

٨٨٨ - حدثنا وكيع ، عن الأسود بن شيبان ، قال: حدثني بحر بن مَرّار ، عن جدّه أبي بَكْرة قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرّ على قبرين فقال : انهما ليعذَّبان . من يأتيني بجريدة ؟ فاستَبَقْتُ [(١)] أنا ورجل ، فأتينا بها . قال - فشقَّها من رأسها ، فغرس على هذا واحدة ، وعلى هذا واحدة ، وقال: لعلّه [(٢)] يخفَّف عنهما مابقي فيهما من بلولتهما شيء . كانا يعذَّبان في الغيبة [(٣)] والبَوْل . (٣ / ٣٧٦) .

= في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هَيِّن . قلنا : وماذاك ؟ قال: أحدهما لايستنزه من البول ، والآخر يؤذي الناس بلسانه يمشي بينهم بالنميمة ، فدعا بجريدتين من جرائد النخل ، فجعل في كل قبر واحدة . قلنا : هل ينفعهم ذلك يارسول الله ؟ قال: نعم ، يخفف عنهما ما دامتارطبتين) . واسناده حسن ؛ لأن ابن أبي كريمة والمنهال صدوقان . وللحديث بهذا اللفظ ، شاهد من حديث ابن عباس بمعناه ، لكن فيه : (لعله) بدل (نعم) ، وفيه : (ومايعذبان في كبير ، ثم قال : بلى) . أخرجه المصنف (٣/٣٧٥ و ٣٧٧) والشيخان وغيرهما . انظر جامع الأصول (١١/١٦٧ - ١٦٨) ، وسنن ابن ماجه (١/١٢٥ ح ٣٤٧) . وله شواهد أخرى مذكورة في المجمع (١/٢٠٧ - ٢٠٩) .

٨٨٨ - اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن فيه بَحْر بن مَرّار - بفتح الميم وتشديد الراء - ابن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة الثقفي ، أبا معاذ البصري ، وهو صدوق اختلط بآخره ولم يتميز حديثه ، من السادسة . / ق .

انظر الضعفاء للنسائي (ص ٢٥) ، والجرح (٢/٤١٨) ، والمجروحين (١/١٩٤) والميزان (١/٢٩٨) ، والتهذيب (١/٣٦٧) ، والتقريب (١/٩٣) ، والكواكب النيرات (١٠٦) .

الثانية : أن بحر بن مَرّار لم يدرك جد أبيه أبا بكرة الثقفي - رضي الله عنه - كما في التهذيب (١ / ٣٦٧) ، فالإسناد منقطع .

وأما الأسود بن شيبان السدوسي البصري ، فهو ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٦٥) . / بخ م د س ق . =

---

(١) في الأصل (فاسبقت) سقطت منه التاء ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج .
(٢) في الأصل و(ك) : (لعل) بدون الهاء ، والتصحيح من (م) والمعجم الأوسط .
(٣) في شواهد الحديث : (النميمة) بدل (الغيبة) .

....

= انظر الجرح (٢/٢٩٣) ، والثقات (٨/١٢٩) ، والكاشف (١/١٣١) ، والتهذيب (١/٢٩٦) والتقريب (١ / ٧٦) ٠

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٩) عن وكيع باسناده بمثله ؛ لكن فيه : (أما انه سيخفف) بدل (لعله يخفف) ٠

وأخرج ابن ماجه الحديث في سننه (١/١٢٥ ح ٣٤٩) عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده مختصرا بلفظ: (مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ٠ أما أحدهما فيعذب في البَوْل ، وأما الآخر فيعذب في الغيبة) ٠

وأخرجه أحمد (٥/٣٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم ٠ وأخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص ١٢١ ح ١٣٨) من طريق مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١١٧ ح ٨٦٧) ٠ ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان ، عن بحر ابن مَرّار ، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال: (بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ، ورجل عن يساره ، فاذا نحن بقبرين أمامنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ، بلى ، فأيكم يأتيني بجريدة) والباقي نحوه ؛ لكن فيه عند أحمد والطيالسي : (انه يهوّن) بدل (لعله يخفف)٠

واسناده متصل ، وهو صحيح الى بحر بن مرار ، لكن بحرا اختلط بآخره كما قدمت ، ولم يتابع عليه ٠

وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في العلل (١/٣٧٠ ح ١٠٩٩) وقال : " رواه سليمان بن حرب ، ومسلم بن ابراهيم ، وعبد الله بن أبي بكر العتكي ، عن الأسود بن شيبان ، عن بحر بن مرار ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ فسمعت أبي يقول : هذا أصح من حديث وكيع " ٠

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١/ ٢٠٨) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وأحمد ، ورواه ابن ماجه باختصار ، ورجاله موثقون " ٠ اهـ ٠

قلت : نعم ، لكن بحرا اختلط٠ وانظر الحديث في مصباح الزجاجة (١/١٠١ ح ١٤٢) ٠ لكن يشهد للحديث ؛ الحديث الماضي وشواهده التي منها حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ٠ الاّ لفظ (الغيبة) فان الصحيح (النميمة) كما في الشواهد ٠

٨٨٩ - حدثنا سليمان بن حرب : ثنا أبو سلمة حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن حبيب بن أبي جبيرة ، عن يعلى بن سِيَابة [1] : أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ بقبر يعذَّب صاحبه ، فقال : ان صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير • ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ، ثم قال : لعلّه يخفف عنه ماكانت رطبة • (٢٧٦/٣)•

---

٨٨٩ - اسناده ضعيف •

فيه حبيب بن أبي جَبِيرة ، أو جُبَيْرة - بالتصغير - وهو مجهول •

انظر التاريخ (٣١٤/٢) ، والجرح (٩٧/٣) ، وتعجيل المنفعة (ص ٨٣) •

وأما سليمان بن حرب الأزدي البصري القاضي ، فهو ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٢٤) وله ثمانون سنة • / ع •

انظر الجرح (١٠٨/٤) ، والعبر (٣٠٧/١) ، والتهذيب (١٥٧/٤) ، والتقريب (٣٢٢/١) .

ويعلى بن سِيَابة - بكسر المهملة ، وتخفيف التحتانية ، ثم موحدة -: هو يعلى بن مُرَّة بن وهب بن جابر الثقفي ، وسِيَابة أُمُّه ، وهو صحابي شهد الحديبية ومابعدها • / بخ قد ت س ق •

انظر الاستيعاب (١٥٨٧/٤) ، وأسد الغابة (٥٢٥/٥) ، والاصابة (٦٣٠/٣) ، والتهذيب (٣٥٥ /١١)•

والحديث أخرجه أحمد (١٧٢/٤) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٦٦/١ ح ٤٠٤) عن سليمان بن حرب • وأخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص ١٢١ ح ١٣٩) من طريق سليمان ، باسناده بمثله ، وفيه عند أحمد : (مادامت) بدل (ماكانت) والمعنى واحد ، وفي المنتخب : (كبيرة) وهو تصحيف ، والصحيح (جبيرة) •

وأخرجه أحمد (١٧٢/٤) عن أبي سلمة الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي ، عن حماد بن سلمة ، باسناده بمثله في نهاية حديث طويل ، وفيه : (مادامت) بدل (ماكانت) ، والمعنى واحد•

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٢٢ ح ٧٠٥) من طريق سليمان بن حرب ، وعفان ابن مسلم ، والحجاج بن المنهال ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه في نهاية حديث طويل ، لكن فيه : (ثم أتى على قبرين) ، وذكر التثنية في كل شيء•

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣ / ٥٧) وقال : " رواه أحمد ، وفيه حبيب بن أبي جبيرة ، قال الحسيني : مجهول " • اهـ • =

---

(١) في الأصل و(م) و (ك) : (شبابة) بمعجمة وموحدتين ، وهو تصحيف ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم • وفي (ح) غير منقطة •

في المسألة في القبر

٨٩٠ - حدثنا حسين[1] بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : اذا ادخل الرجل قبره ، فإنْ كان من أهل السعادة ثَبَّته الله بالقول الثابت ، فيسأل : ماأنت ؟ فيقول : أنا عبد الله حيّاً وميتا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ٠ قال : فيقال : كذلك كنت ٠ قال : فيوسَّع عليه قبره ماشاء الله، ويفتح له باب الى الجنة ، ويدخل عليه رَوْحُها وريحها حتى يبعث ٠ وأما الآخر ، فيؤتى في قبره[2] فيقال له : ماأنت ؟ -ثلاث مرات - فيقول : لا أدري ٠ فيقال : لا دَرَيْتَ -ثلاث مرات - ٠ ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف[3] أضلاعه أوتتماسّ ، وترسل عليه حَيّات من جانب القبر ، فتنهشه وتأكله ، كلما جزع وصاح ، قُمِع[4] بمِقْمَع من حديد أومن نار ، ويفتح له باب الى النار ٠ (٣ / ٣٧٢) ٠

= قلت : لكن الحديث يشهد له الحديثان الماضيان في الباب وشواهدهما التي منها حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما ٠

٨٩٠ - اسناده حسن ، فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤٥٧)٠
وأما حسين بن علي : فهو الجُعْفي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٣١)٠
وزائدة : هو ابن قدامة ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣١)٠
وزر : هو ابن حبيش ، وهو ثقة جليل ، تقدم في الحديث (٤٥٧) ٠
وعبد الله : هو ابن مسعود ، الصحابي الجليل المشهور ٠

والحديث أخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص١٧٩ ح ٢٤٩) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، وأخرجه فيه (١٧٨ - ١٧٩ ح ٢٤٨) من طريق حماد ، عن عاصم بن بهدلة باسناده بمعناه ، وفي أوله : (ان أحدكم يجلس في قبره إجلاسا ، =

---

(١) في الأصل : (علي بن علي) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) و(ح) وكتاب عذاب القبر للبيهقي ، وكتب التراجم ٠
(٢) في الأصل : (قبر) بدون الهاء ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) والسياق يقتضيه ٠
(٣) يعني : تتداخل وبتغير شكلها ونظامها ٠
(٤) قُمِع : ضُرِب على أعلى رأسه قهرا وإذلالاً له ٠ والمقمع : سوط من حديد رأسه مُعْوَجّ كالمِحْجَن ٠ انظر لسان العرب (٢٩٦/٨)، والقاموس المحيط (ص ٩٧٦) ، مادة " قمع "، والنهاية (١٠٩/٤ - ١١٠) ٠

٨٩١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السُّدّي ، عن أبيه ، أبي هريرة رفعه قال: انه ليسمع خَفْق (١) نعالهم اذا وَلَّوا مُدْبِرين . (٢ / ٢٧٨) .

= فيقال له ماأنت ؟) . وفيه : (فيفسح له في قبره ماشاء الله ، فيرى مكانه من الجنة ويترك عليه كسوة يلبسها من الجنة) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣ / ٢١٦) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص ٢٣ - ٢٤ ح ٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، عن عبد الله بن المُخارِق عن أبيه المخارق بن سليم ، عن ابن مسعود بمعناه مختصرا جدا .

وللحديث شواهد عند المصنف في هذا الباب ، وبرقم (٨٩٥) و(٨٩٨)، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (١١/١٧٣ - ١٧٩) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٤٧ - ٥٤) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

٨٩١ - اسناده ضعيف .

فيه السُّدّي : اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، وهو صدوق يهم ، تقدم في الحديث (٣٨) .

وفيه أبوه عبد الرحمن بن أبي كريمة ، وهو مجهول الحال ، لم يروِ عنه سوى ابنه اسماعيل ، من الثالثة . / دت .

انظر الجرح (٥/٣٠٤) ، والميزان (٢/٥٨٤) ، والتهذيب (٦/٢٣٢) ، والتقريب (١/٤٩٦) .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٤٥) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنّة (٢/٥٩٦ ح ١٤١٨) عن أبيه أحمد بن حنبل .

وأخرجه البزار (١/٤١٣ ح ٨٧٣ - كشف) ، وابن حبان (ص١٩٦ ح ٧٧٧ - موارد) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٥١٠) من طريق أحمد بن حميد الطُّرَيْثِيني .

ثلاثتهم عن وكيع باسناده بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٥٤) وقال : " رواه البزار ، واسناده حسن " . اهـ.

قلت : بل اسناده ضعيف لما قدمت .

لكن الحديث سيأتي في أول الحديث (٨٩٨) من غير الطريق الذي هنا ، باسناد حسن .

فيصير الحديث - بمجموع الطريقين - صحيحا . =

---

(١) خَفْق النعال : هو الصوت الذي يصدر عنها عند المشي بها . انظر لسان العرب (١٠/٨٢) ، والمصباح المنير (١/١٨٩) ، مادة " خفق " .

٨٩٢ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن تميم بن [١] غيلان بن سلمة قال : جاء رجل الى أبي الدرداء وهو مريض ، فقال : يا أبا الدرداء ! انك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا ، فَمُرْني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به . قال : إنّا من أُمّة معافاة ، فأَقِم الصلاة ، وأَدِّ زكاة مالك ان كان لك مال ، وصُمْ رمضان ، وأجتنب الفواحش ، ثم أَبْشِر . قال: ثمّ أعاد الرجل على أبي الدرداء ، فقال له مثل ذلك . قال شعبة : وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ، وردّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات . فنفض الرجل رداءه [٢] وقال : (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى ، من بعد مابيّنّاه للناس في الكتاب) الى قوله : (ويلعنهم اللاعنون) [٣] . فقال أبو الدرداء : عَلَيّ بالرجُل [٤] . فجاءه ، فقال أبو الدرداء : ماقلت ؟ قال : كنتَ رجلا مُعَلَّما عندك من العلم ماليس عندي ، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به ، فلم تردّ عَلَيّ إلا قولا واحدا . فقال أبو الدرداء : اجلس ، ثم اعقِل ماأقول لك : أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لايحبون فراقك ، وجلساؤك واخوانك ، فأطبقوا عليك البنيان [٥] ثم أكثروا عليك التراب ، ثم تركوك بمثل ذلك ، ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان ، أسماؤهما منكر ونكير ، فأجلساك ثم سألاك : ما أنت ؟ أم على ماذا كنت ؟ ثم ماذا تقول في =

= وللحديث شاهد نحوه من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (١١/١٧٣ و ١٨٠) .

٨٩٢ - اسناده ضعيف .

فيه تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي الطائفي ، روى عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف ، روى عنه يعلى بن عطاء العامري وابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات =

---

(١) في الأصل : (عن) بدل (بن) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج والتراجم ، ومن الأصل (١٣/ ٣١٤) .

(٢) هذا الشيء يفعله الرجُل اذا استُغْضِب ويئس من اجابة طلبه بعد شدة الرجاء فيه .

(٣) البقرة : الآية (١٥٩) .

(٤) يعني رُدُّوا عَلَيّ الرجُل .

(٥) في الأصل : (الثنيات) بمثلثة ونون وتاء، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج . والبنيان : البناء . والمراد هنا رَصّ اللَّبِن على اللَّحْد .

= هذا الرجل [1]؟ فإن قلتَ : والله ماأدري ! سمعت الناس قالوا قولا فقُلْتُه . والله لادَرَيْتَ ولا نجوتَ ولا هُدِيت . وإن قلتَ : محمد رسول الله ، أنزل الله عليه كتابه ، فأجبت به وبما جاء به . فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله ، مع ماترى من الشدة والتخويف [2]. (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩) .

= (٤ / ٨٦) على قاعدته المعروفة ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٣/٢) وابن أبي حاتم في الجرح (٤٤١/٢) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا . هذا ماوجدته في الرجل فهو مجهول الحال .

وأما يعلى بن عطاء : فهو العامري ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

والحديث أخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص ١٨٠ ح ٢٥٢) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ،إلا أنه اختصر منه من قوله : (ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء) الى قوله : (قولا واحد) ، ووقع فيه : (عمير بن سلمة) بدل (تميم بن غيلان بن سلمة) ، وذلك تصحيف .

وأشار البخاري الى الحديث في التاريخ الكبير (١٥٣/٢) فقال : " تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي ، عن أبي الدرداء قوله في عذاب القبر . قاله لنا صدقة ، عن حجاج ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يعلى " . اهـ .

وأخرج عبد الرزاق الحديث في مصنفه (٥٨٤/٣ ح ٦٧٤٠) عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار قال : أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل الى أبي الدرداء .. فذكره مختصرا .

وهذا الإسناد منقطع ، لأن محمد بن قيس المدني لم يدرك أحدا من الصحابة ، كما في التقريب (٢ / ٢٠٢) .

لكن هذه الرواية تقوّي من شأن رواية تميم بن غيلان ، اذا كان محمد بن قيس يروي الحديث عن غيره ، عن أبي الدرداء .

وعلى أي حال ، فان الجزء الذي له حكم المرفوع من الحديث ، وهو قوله : (ثم جاءك ملكان) الى آخر الحديث ، هذا القدر يشهد له الحديث (٨٩٠) وشواهده التي بعضها في الصحيحين .

=

---

(١) سقط (الرجل) من الأصل و(ح)،وأضفته من (م) و(ك) والأصل (٣١٥/١٣)، وعذاب القبر للبيهقي (ص ١٨١) .

(٢) في الأصل و(ح): (الخوف)، وماأثبته من مراجع الفقرة السابقة من الهامش .

في أطفال المسلمين

٨٩٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن الأصبهاني ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أطفال المسلمين في جبل (في الجنة) [1] بين ابراهيم [2] وسارة ، يكفلونهم .

(٢٧٩/٣) .

= وقد أعاد المصنف الحديث في المصنف (٣١٤/١٣ - ٣١٦) في الزهد، باسناده ولفظه ، وفي آخره زيادات .

٨٩٣ - اسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، وقد روى مرفوعا كما سيأتي .

وأبو حازم : هو الأشجعي سلمان الكوفي ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢٠) .

وابن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٧) .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥١/٣ ح ١٤٦٧) وعزاه الى تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٢١٩/١٩) ، وذكر أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري باسناده بنحوه ، وفيه زيادة في اخره : (حتى يدفعونهم الى آبائهم يوم القيامة) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٤/١) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/٢) من طريق مؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان الثوري باسناده مرفوعا بنحوه ، مع الزيادة التي ذكرتها آنفا .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥١/٣ ح ١٤٦٧) أن الحديث أخرجه الديلمي (١ / ١ / ١١٨) ، وابن عساكر (٢١٩/١٩ / ٢) ، والحافظ عبد الغني المقدسي (٧٣ / ٤٠ / ١) ، كلهم من طريق مؤمل ، عن الثوري باسناده مرفوعا بنحوه مع الزيادة .

لكن مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب (٢٩٠/٢) ، وقد خالف اثنين من الحفاظ هما وكيع ويحيى القطان ، فرفع الحديث . والصحيح أن الحديث - من طريق الثوري - موقوف له حكم المرفوع .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (ذراري المسلمين في الجنة ، يكفلهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم) . =

= (١) مابين القوسين سقط من الأصل و(ح)، وأضفته من (م) و(ك) ومراجع التخريج .

(٢) هو ابراهيم أبو الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وسارة زوجته .

في موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٨٩٤ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل ، عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة تُتِمّ بقية رضاعه - يعني ابراهيم • (٣ / ٣٧٩) •

= أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) ، وابن حبان (ص٤٥١ - ٤٥٢ ح ١٨٢٦ - موارد) ، والحاكم (٣٧٠/٢) ، من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عطاء بن قُرّة السلولي عن عبد الله بن ضَمْرة السلولي ، عن أبي هريرة •

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦/٢ ح ٦٠٣) وزاد نسبته الى الفوائد لأبي محمد المخلدي (٢٨٩ / ١) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٨/١١ / ٢) ، وقال : " اسناده حسن " •

قلت : وهو كما قال ؛ لأن فيه عطاء بن قرة السلولي وهو صدوق ، كما في التقريب (٢ / ٢٢) •

وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق له أخطاء • انظر الميزان (٥٥١/٢) ، والتهذيب (١٣٧/٦) •

فالحديث - كما ترى - له طريقان ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن يعتضد بالصحيح ، فالحديث صحيح ، وانظره في المجمع (٢١٩/٧) ، وصحيح الجامع الصغير (٣٤١/١) و (٣ / ١٥٥) •

٨٩٤ - مرسل ، اسناده الى عامر الشعبي صحيح •

---

(١) هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم، أمه مارية بنت شمعون القبطية التي أهداها المقوقس حاكم مصر آنذاك - الى النبي صلى الله عليه وسلم • كانت قابلته امرأة أبي رافع، فبشّر أبو رافع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوهبه عبدا • استرضعه النبي صلى الله عليه وسلم في عوالي المدينة عند أبي سيف القَيْن (الحَدّاد) • عاش ستة عشر شهرا ، ومات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم عند مرضعه في ٢٩ شوال من السنة العاشرة للهجرة على الصحيح، كما بينت في رسالتي للماجستير " مسند البراء ابن عازب " (٢٨٠/١)، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وقال: (ان العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولانقول الا مايرضى رَبُّنا ، وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون) • أخرجه البخاري (١٧٢/٣ ح ١٣٠٣ - فتح) في الجنائز : ٤٣ ، وأخرجه مسلم (١٨٠٧/٤ ح ٢٣١٥) في الفضائل : ١٥ ، من حديث أنس بن مالك •
انظر ترجمة ابراهيم في طبقات ابن سعد (١٣٥/١) ، وعيون الأثر لابن سيّد الناس (٣٦٧/٢) والاستيعاب (٥٤/١)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص٣٨) ، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٦٥٦/٢)، وتهذيب الأسماء للنووي (٢٠٢/١/١) ، وأسد الغابة (٤٩/١)، ومرآة الجنان لليافعي (١٦/١)، والعقد الثمين للفاسي (٢٧١/١)، وشذرات الذهب (١٣/١) ، وأعلام العرب (مجلد١٣ / جزء ٤٩ / ٦٣)، وبلوغ الأماني للساعاتي (١٧٤/٦ - ١٧٥) •

في نَفْس المؤمن كيف تخرج ، ونفس الكافـــــر ؟

٨٩٥ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا [(١)] الى القبر ولمّا يُلْحَد [(٢)] ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير [(٣)] ، وفي يده عود يَنْكُت [(٤)] به ، فرفع رأسه فقال : =

= واسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٠/١) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٢٨٣/٤ و ٢٨٩) ، والطيالسي (ص ١٠١ ح ٧٤٢) ، وابن سعد (١٤٠/١) ، والبيهقي (٩/٤) ، أخرجوه من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، بمثله ونحوه .

وحديث البراء بن عازب أخرجه المصنف (٢٧٩/٣) في هذا الباب بنحوه ، من غير طريق الشعبي .

وأخرجه البخاري (٢٤٤/٣ ح ١٣٨٢ - فتح) في الجنائز : ٩١ ، و (٣٢/٦ ح ٣٢٥٥ - فتح) في بدء الخلق : ٨ ، و (٥٧٧/١٠ ح ٦١٩٥ - فتح) في الأدب : ١٠٩ ، وأحمد (٢٨٣/٤ و ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٤) ، والطيالسي (ص ٩٩ ح ٧٢٩) ، وابن سعد (١ / ١٣٩ و ١٤٠) ، والحاكم (٣٨/٤) ، أخرجوه - في الجملة - من طريق عدي بن ثابت ومسلم بن صبيح ، عن البراء بن عازب بمثله ونحوه .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (٢٢٥/١ ح ٧٩٦) عن الشعبي ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن الشعبي أرسل الحديث - كما عند المصنف - تَسَهُّلا ، وليس لسبب آخر يضعف الحديث به .

٨٩٥ - اسناده حسن .

فيه المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، وهو صدوق ، وقد وثّقه جماعة من العلماء منهم أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي . من الخامسة . / خ ٤ . =

---

(١) انتهينا الى القبر : بلغناه ووصلنا اليه . انظر لسان العرب (٣٤٥/١٥) مادة " نهى " .

(٢) يُلْحَد : يُعْمل له لَحْد . واللحد : هو الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه أُمِيل عن وسطه الى جانبه . انظر لسان العرب (٣٨٨/٣) مادة " لحد " .

(٣) كناية عن السكون المطبق .

(٤) يَنْكُت به : يضرب به الأرض ، فيؤثّر فيها بطرفه ، فِعْل المفكِّر المهموم . انظر لسان العرب (١٠٠/٢) مادة " نكت " .

= استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاث مرات - ثم قال[1] : (ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة[2] ، نزل اليه من السماء ملائكة بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر ، معهم كَفَن من أكفان الجنة ، وحَنوط[3] من حَنوط الجنة . ثم يجيء ملك الموت ، فيقعد عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة ! اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان . فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السِّقاء ، فيأخذها ، فاذا أخذها[4] لم يَدَعوها في يده طَرْفة عَيْن حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحَنوط ، فيخرج منها كأطيب نَفْحة[5] مِسْك وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ، فلايمرون على =

= انظر ابن معين وكتابه التاريخ (٢/٥٩٠) ، والجرح (٣٥٦/٨) ، وتهذيب السنن لابن القيم (١٤٠/٧) ، والروح لابن القيم (ص٨٠) ، والميزان (١٩٢/٤) ، والتهذيب (٢٨٣/١٠) ، والتقريب (٢٧٨/٢) .

وفيه زاذان الكندي ، وهو صدوق يرسل ، تقدم في الحديث (٧٦٨) .

وقد صرح زاذان بالسماع من البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عند أحمد (٢٨٨/٤)

وصرح الأعمش بالسماع من المنهال عند أحمد (٢٨٨/٤) والحاكم (٣٧/١) .

وللحديث عدة متابعات : فقد رواه عن البراء بن عازب - بالاضافة الى زاذان - جماعة منهم : عدي بن ثابت ، وأبو اسحاق السبيعي ، ومجاهد المكي ، وسعد بن عُبَيْدة السلمي ، ورواه عن هؤلاء غير المنهال بن عمرو الذي عليه مدار حديث زاذان .

فيرتقي الحديث - بطرقه - الى درجة الصحيح ، وله شواهد صحيحة ستأتي الإشارة اليها في آخر التخريج .

وقد صحّحه جماعة من العلماء منهم : ابن منده في كتاب الإيمان (٩٤٤/٣) ، والحاكم (٣٩/١ و ٤٠ و ١٢٠) ، والبيهقي في شُعَب الإيمان (١/ل ١١٢) وفي عذاب القبر (ص٣٩) =

---

(١) ماسيأتي بين الأقواس هو الزائد ، وماعداه في بعض الكتب الستة كما سترى في التخريج .

(٢) يعني في حالة الإحتضار .

(٣) الحَنُوط: طِيب يخلط للميت خاصة . انظر النهاية (٤٥٠/١) ، ولسان العرب (٢٧٨/٧) ، مادة " حنط " .

(٤) في الأصل : (أخذوها) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق .

(٥) نفح المسك : فاحت رائحته . والنفحة منه : الدفعة من رائحته اذا فاحت . انظر لسان العرب (٢ / ٦٢٣) مادة " نفح " .

= ملأ (١) من الملائكة إلا قالوا: ماهذا الرَّوْح (٢) الطيّب ؟ فيقولون : هذا فلان بن فلان - بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا - حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا . فيستفتحون (٣)، فيفتح لهم ، فيستقبله من كل سماء مقرّبوها الى السماء التي تليها ، حتى يُنتهى به الى السماء السابعة (٤). قال : فيقول الله : اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيّين (٥) في السماء السابعة ، وأعيدوه الى الأرض ، فإني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى (٦). قال : فتعاد روحه في جسده) ، ويأتيه ملكان (٧) فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول: ربي الله. فيقولان : مادينك ؟ فيقول: ديني الإسلام . فيقولان له : ماهذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقولان : ماعِلْمُك (٨) ؟ =

= وأبو نعيم (انظر تهذيب السنن لابن القيم ٧/١٤١) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٣٧) و(٧/١٣٩ - ١٤١) . وصحّحه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٩) .

وقد توسّعتُ في الكلام على الحديث ، في رسالتي للماجستير " مسند البراء بن عازب " (١ / ٢٥٥ - ٢٥٧ ح ٦٧ - ٧١) .

وتخريج الحديث سأورده - باذن الله - بعد الإنتهاء من نص الحديث ، نظراً لطول الحديث والحاجة الى بعض البيان والإيضاح له ، فأكره أن يزاحم التخريجُ هذا .

---

(١) في الأصل : (ملك) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق . ومعنى (الملأ) : الجماعة . انظر لسان العرب (١/١٥٩) مادة " مـلأ " .

(٢) الرَّوْح - بفتح الراء وسكون الواو- : هو نسيم الريح ، وريح الشيء ورائحته بمعنى واحد. انظر لسان العرب (٢/٤٥٧) مادة " روح " .

(٣) في الأصل : (فيستفتح) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : (الرابعة) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج .

(٥) فيه إشارة الى الآية (١٨) من سورة المطففين ، وقال ابن كثيرفي تفسيره (٤/٤٨٦) : " الظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع ، عظم واتّسع " .

(٦) فيه اشارة الى الآية (٥٥) من سورة طه .

(٧) اسم هذين الملكين المنكر والنكير، كما جاء في رواية عدي بن ثابت عن البراء في شُعَب الإيمان (١/ل١١٢) ، وكما في حديث أبي الدرداء الماضي برقم (٨٩٢)، وحديث أبي هريرة الآتي في شواهد الحديث .

(٨) في الأصل : (عملك) بتقديم الميم ، وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و (ك) ، ومراجع التخريج .

= فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به وصدّقت به · فينادي مناد من السماء : أن صدَق عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا الى الجنة · فيأتيه من طيبها ورَوْحها ، ويفسح له في قبره مَدَّ بصره، (ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طَيّب الريح (١)، فيقول : أبشر بالذي يَسُرُّك (٢)، هذا يومك الذي كنتَ توعد · فيقول : ومن أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير · فيقول : أنا عملك الصالح · فيقول : رَبِّ أَقِم الساعة ، أقم الساعة ؛ حتى أرجع الى أهلي ومالي) · وان العبد الكافر (اذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة ؛ نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه (٣)، معهم المُسُوح (٤)، فيجلسون منه مد البصر · قال : ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : يا أيتها النفس الخبيثة ! أخرجي الى سخط الله وغضبه · قال : فتَفَرَّق في جسده · قال : فينتزعها (٥)، فتخرج ، فينقطع معها العروق والعَصَب ؛ كما تنزع السَّفُّود (٦) من الصوف المبلول، فيأخذها (٧) فاذا أخذها (٨) لم يدعوها في يده طَرْفة عَيْن حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المُسُوح ، فيخرج منها كأنتن ريح جِيفة وُجِدت على ظهر الأرض، فيصعدون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ماهذا الرَّوْح الخبيث ؟ فيقولون : فلان بن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا - حتى يُنتهى بها الى سماء الدنيا ، =

---

(١) يعني طيّب الرائحة · انظر لسان العرب (٤٥٧/٢) مادة " روح " ·

(٢) في الأصل : (يسوك)وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج ويقتضيه السياق ·

(٣) في الأصل : (الوجه)وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق ·

(٤) المُسُوح : جمع مِسْح - بكسر الميم ، وسكون المهملة - وهو الثوب الغليظ من الشعر ، والمقصود به هنا ذاك الذي يفرش في البيت - والله أعلم - لما فيه من الإبتذال · انظر لسان العرب (٥٩٦/٢) مادة " مسح " ·

(٥) قوله (فينتزعها) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و(ك) ومراجع التخريج ، ويقتضيه السياق ·

(٦) السَّفُّود : حديدة ذات شُعَب مُعَقَّفة ، يُشوى به اللحم ، وجمعه سفافيد · انظر لسان العرب (٢١٨/٣) مادة " سفد " ·

(٧)و(٨) في الأصل (فيأخذوها) و(أخذوها)بالجمع ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م)و(ك) و(ح)ومراجع التخريج ·

= فيستفتحون ، فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تُفَتَّح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يَلِجَ [١] الجَمَل [٢] في سَمِّ الخِياط [٣]) [٤] .

قال : فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في سِجِّين [٥] في الأرض السفلى وأعيدوه الى الأرض ، فإني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى .

قال : فتطرح روحه [٦] طرحا . قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن يشرك بالله فكأنما خَرَّ من السماء ، فتخطفه الطير ، أو تهوي به الريح في مكان سحيق [٧]) [٨] قال : فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه الملكان ، فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه [٩] ، لا أدري . فيقولان له : ومادينك ؟

---

(١) يلج : يدخل . انظر لسان العرب (٢/٣٩٩) مادة " ولج " .

(٢) الجَمَل : هو البعير ، على القراءة المشهورة ، وأما على قراءتي ابن عباس : (الجُمَّل) و (الجُمَل) - بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة وتخفيفها - فهو الحبل الغليظ مثل حبل السفينة الذي يقال له (القَلْس) ، وهو مجموعة حبال . انظر لسان العرب (١١/١٣٣) مادة " جمل " ، وتفسير القرطبي (٣/٢٦٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٢ / ٢١٤) .

(٣) سَمّ الخياط : ثقب الإبرة . وقرىء (سمّ) بالحركات الثلاث في السين المهملة . والسم : كل ثقب لطيف ، والخياط : مايخاط به . انظر لسان العرب (١٢/٣٠٣) مادة " سمم " ، وتفسير القرطبي (٣/٢٦٤٣) ، وفتح القدير للشوكاني (٢ / ٢٠٥) .

(٤) الأعراف : الآية (٤٠) .

(٥) سِجِّين : فِعِّيل من السجن ، وهو الضيق ، كما يقال : سِكِّير وخِمِّير . وقد جاء هنا أنها في الأرض السفلى ، وعند البيهقي في الشعب (١/ل ١١١ - ١١٢) : (في الأرض السابعة السفلى) . وقد قيل في معنى (سجين) أقوال كثيرة ، لكن ابن كثير قال في تفسيره (٤/٤٨٥) : " والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فإن المخلوقات كل ماتسافل منها ضاق ، وكل ماتعالى منها اتسع ، فإن الأفلاك السبعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها ، حتى ينتهي السفول المطلق ، والمحل الأضيق الى المركز في وسط الأرض السابعة ، وهو يجمع الضيق والسفول " .

(٦) تطرح روحه : ترمى تَقَذّراً منها وإهانة لها . انظر لسان العرب (٢ / ٥٢٨) مادة " طرح " .

(٧) سحيق : بعيد الغَوْر ، شديد العُمْق . انظر الصحاح (٤/١٤٩٥) ، ولسان العرب (١ / ١٥٣) ، مادة " سحق " .

(٨) الحج : الآية (٣١) .

(٩) هاه هاه : كلمة تقال عند الإيعاد ، وفي حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجُّع . انظر المحكم لابن سيده (٤/٢٤٥) ، والنهاية (٥/٢٨٤) ، ولسان العرب (١٣/٥٥٢) ، والترغيب والترهيب (٦/١٦٦) . ومن عادة المشدوه الحائر اذا سئل أن يقول : "هاه هاه" ، كأنه يستفهم عما يسأل عنه ، وهذا هو اللائق بمعنى هذا الحديث . انظر جامع الأصول (١١/١٧٩) .

= فيقول : هاه هاه ، لا أدري · قال : فينادي مناد من السماء : افرشوا له من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا الى النار · قال : فيأتيه من حَرّها وسَمُومها[(١)] ، ويضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه [(٢)] ، (ويأتيه رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، فيقول : أَبْشِر بالذي يسوءك ! هذا يومك الذي كنت توعد ! فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشَّرّ · فيقول : أنا عملك الخبيث · فيقول : رَبِّ لاتُقِم الساعة · رب لاتقم الساعة ·) · (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٢) ·

تخـــــريج الحديث :

أخرجه الآجُرّي في الشريعة (ص ٣٦٧ - ٣٧٠) عن الفريابي ، عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ·

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٤) ، وعنه ابنه في السنة (٦٠٣/٢ ح ١٤٣٨) ، والمروزي في زوائد الزهد لابن المبارك (ص ٤٣٠ ح ١٢١٩) ، وهناد بن السري في الزهد (١ / ٤٢٣ ح ٣٤٦) ، ومن طريقهما الآجُرّي في الشريعة (ص٣٧٠) ، عن أبي معاوية ·

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢١٥/١٣) ، وابن منده في الإيمان (٩٤١/٣ ح ١٠٦٤) ، والحاكم (٣٧/١) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص ٥٨ ح ٥٥) وفي شعب الإيمان (١/ل١١١) أخرجوه من طرق عن أبي معاوية الضرير باسناده بمثله ونحوه ؛ إلا أن الطبري لم يذكر منه إلا اعادة الروح الى المؤمن ، وسؤاله ، وتثبيت الله له ·

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٩/٤ - ٢٤٠ ح ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤) في السنة : باب (في المسألة في القبر وعذاب القبر) عن هناد بن السريّ، عن أبي معاوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش باسناده، إلا أنه لم يذكر كيفية قبض الروح ، ومايحصل لها حتى اعادتها الى جسد الميت للسؤال ، وانما ذكر الحديث من أوله الى قوله : (استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثا -) ثم انتقل الى مايجري في القبر وقد رُدَّت روح الميت اليه ، وذكر باقي الحديث بنحوه · وقد تعمد أبو داود اختصار الحديث على هذا النحو ، =

---

(١) السَّموم - بفتح المهملة - : هي الريح الحارة التي تدخل مسامّ البَدَن · انظر لسان العرب (٣٠٤/١٢) ، والمصباح المنير (٣١٠/١) ، وتفسير القرطبي (٦٣٨٣/٧) ·

(٢) هذا التضييق على الكافر في قبره مستمر - نسأل الله العافية - وهو بخلاف الضَّمّة التي تقع للمؤمن في أول مايوضع في قبره ، فانها مؤقتة ، ثم يتّسع عليه القبر مَدَّ بصره كما تقدم في أول الحديث ·

....

= مقتصرا على موضع الشاهد لترجمة الباب الذي وضعه ٠

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٨/٤ و ٢٩٧) ، والطيالسي (ص ١٠٢ ح ٧٥٣) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٠٥/٢ ح ١٤٣٩) و(٦٠٧/٢ ح ١٤٤٣) ، والطبري في التفسير (٢١٤/١٣ - ٢١٨) ، وابن منده في الإيمان (٩٤١/٣ ح ١٠٦٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٩) ، والحاكم في المستدرك (٣٧/١ - ٣٩) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص ٣٥ و ٤١ و ٤٢ ح ٢٧ و ٣٣ - ٣٥) ، أخرجوه من طرق كثيرة عن الأعمش باسناده ٠

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠/٣ ح ٦٧٣٧) ، وعنه أحمدفي المسند (٢٩٥/٤) ، والطيالسي (ص١٠٢ ح ٧٥٣) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٠٥/٢ - ٦٠٨ ح ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٤٤) ، وفي زوائده على المسند (٢٩٦/٤) ، والطبري في تفسيره (١٣ / ٢١٥) ، والطبراني في الأوسط (١ / ل ١٦٧ ب) و(٢٠٠/١ أ) و ٢/ل ٣٠٩ أ) ، وفي الكبير (٢٣٨/٢٥ ح ٢٥ من الطوال) ، والحاكم (٣٩/١ و ٤٠) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص ٣٥ و ٤١ ح ٢٨ و ٣٢) ، أخرجوه من طرق كثيرة عن المنهال بن عمرو باسناده ٠

وأخرجه الحاكم (٣٩/١) من طريق أبي اسحاق السبيعي ٠

وأخرجه البيهقي في الشعب (١/ل١١٢) ، وابن مندة (انظر كتاب الروح :ص٧٦) ، من طريق عدي بن ثابت ٠ وأخرجه الطبراني في الصغير (١٧٨/١) ، والأوسط (١/ل٢١٢أ) والخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٤٠٥) من طريق سعد بن عبيدة ٠

كلهم عن البراء بن عازب بمثله ونحوه ، واختصره بعضهم ، وعند بعضهم زيادات ٠

وقد أخرج النسائي (٧٨/٤) في الجنائز : باب (الوقوف للجنائز) ، وابن ماجه (٤٩٤/١ ح ١٥٤٨ و ١٥٤٩) في الجنائز : باب (٣٧) ، من طرق عن المنهال بن عمرو باسناده أول الحديث الى قوله : (كأن على رؤوسنا الطير) ٠

وأخرج البخاري (٢٣١/٣ - ٢٣٢ ح ١٣٦٩ - فتح) في الجنائز : ٨٦ ، و(٣٧٨/٨ ح ٤٦٩٩ - فتح) في تفسير سورة ابراهيم ، ومسلم (٢٢٠١/٤ ح ٢٨٧١) في الجنة : ١٧ ، وأبو داود (٢٣٨/٤ ح ٤٧٥٠) في السنة : في المسألة في القبر ، والترمذي (٢٩٥/٥ - ٢٩٦ ح ٣١٢٠) في تفسير سورة ابراهيم ، وابن ماجه (١٤٢٧/٢ ح ٤٢٦٩) في الزهد : ٣٢ ، والنسائي (٨٣/٤) في الجنائز : باب عذاب القبر ٠

أخرجوه مختصرا من طريق سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(يُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) (ابراهيم : ٢٧) ٠ قال : نزلت في عذاب القبر ٠ فيقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم ٠

٨٩٦ - حدثنا عبد الله بن نمير : ثنا الأعمش : ثنا المنهال ، عن زاذان ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وزاد فيه : والسِّجِّين تحت الأرض السفلى[1].

(٣ / ٣٨٢) .

= فذلك قول الله عز وجل : (**يُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**) . وهذا اللفظ لمسلم .

وقد ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٣/٤٩ - ٥١) وقال : " هو في الصحيح وغيره باختصار . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

وقد فَصَّلتُ الكلام على الحديث وتخريجه في رسالتي للماجستير " مسند البراء بن عازب " (١ / ٢٤٣ - ٢٧٠) و (٢/٧١٢ - ٧١٧) ، وذكرت هناك شواهد له كله أو لبعضه بعضها في الصحيحين ، وانظر الأحاديث الآتية في الباب ، وانظر جامع الأصول (١١ / ٨٦ و ١٧٣ - ١٧٧) ، والزهد لهنّاد (١ / ٤١٨ - ٤٢٢) ، والسنة لعبد الله بن أحمد (٢ / ٦٠٨ - ٦١٧) ، وعذاب القبر للبيهقي (ص ٢٨ - ٣٥ و ٤٣ - ٥١) .

٨٩٦ - اسناده حسن ، وهو صحيح بالمتابعات والشواهد ، كما قدمت عند الحديث السابق (٨٩٥) ، وقد فَصَّلتُ تخريج الحديث هناك .

وهو من هذا الطريق في مسند أحمد (٤ / ٢٨٨) ، والسنة لعبد الله بن أحمد (٢ / ٦٠٥ ح ١٤٣٩) ، والإيمان لابن منده (٣/٩٤١ ح ١٠٦٤) ، والمستدرك للحاكم (١ / ٣٧) ، وعذاب القبر للبيهقي (ص ٤١ و ٤٢ ح ٣٣ و ٣٤) .

وأصله عند أبي داود (٤/٢٤٠ ح ٤٧٥٤) في السنة : باب (في المسألة في عذاب القبر) .

---

(١) في الرواية السابقة : (في سِجِّين في الأرض السفلى) .

٨٩٧ ـ حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن أبي موسى قال :

تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحا من المسك . قال : فتصعد بها الملائكة الذين يتوفّونها ، فتلقاهم ملائكة دون السماء ، فيقولون : من هذا معكم ؟ فيقولون : فلان (بن فلان)[١] ، ويذكرونه بأحسن عمله ، فيقولون : حيّاكم الله ، وحيّا (من)[٢] معكم . قال : فتفتح له أبواب السماء . قال : فيشرق وجهه . قال : فيأتي الرّبّ ولوجهه برهان[٣] مثل الشمس .

قال : وأما الآخر ، فتخرج نفسه وهي أنتن من الجيفة ، فتصعد بها (الملائكة)[٤] الذين يتوفونها . قال : فتلقاهم ملائكة[٥] دون السماء ، فيقولون : من هذا معكم؟ فيقولون : هذا فلان ، ويذكرونه بأسوء عمله . قال : فيقولون : رُدُّوه ! فماظَلَمهم[٦] الله شيئا . وقرأ أبو موسى : (ولا يدخلون الجنة حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمّ الخِياط)[٧] . (٣ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤) .

---

٨٩٧ ـ اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع .

فيه عاصم بن بهدلة ، وهو صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

وأما حسين بن علي : فهو الجعفي ، وهو ثقة عابد ، تقدم في الحديث (٣١) .

وزائدة : هو ابن قدامة ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٣١) .

وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل ، وهو ثقة مخضرم ، تقدم في الحديث (٧) .

والحديث أخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص ١٨٠ ح ٢٥١) من طريق المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله ، إلاّ أنه وقع عنده (سفيان) بدل (شقيق) ، وهو تصحيف . ويشهد لهذا الحديث ، الحديث الماضي وشواهده، والحديث الذي يليه ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

---

(١) مابين القوسين ليس في (م) و(ك) وعذاب القبر للبيهقي و(ح) .

(٢) قوله : (من) سقط من الأصل، وأضفته من (م) و(ك) وعذاب القبر للبيهقي ، و(ح) ويقتضيه السياق .

(٣) يعني نور عظيم كأنه الشمس .

(٤) قوله : (الملائكة) سقط من الأصل ، وأضفته من (م) و(ك) وعذاب القبر للبيهقي .

(٥) في الأصل : (الملائكة) معرفة، والتصحيح من (م) و(ك) وعذاب القبر للبيهقي

(٦) في الأصل : (أظلمهم) وهو خطأ ، والتصحيح من (م) ((ك) . وفي (ح) وعذاب القبر للبيهقي : (ظلمه) بالإفراد ، والمعنى على هذا واضح، وأما على ماعند المصنف فالضمير عائد على جميع الكفار ، ومنهم الميت المعنيّ بالخطاب .

(٧) الأعراف :الآية (٤٠) . وقد تقدم بيان معناها عند ورودها في الحديث (٨٩٥) .

٨٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،(عن النبي صلى الله عليه وسلم)[١] قال :

ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولّون عنه مدبرين . فان كان مؤمنا ، كانت الصلاة عند رأسه ، وكانت الزكاة عن يمينه ، وكان الصيام عن يساره ، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان الى الناس ، عند رجليه . فيؤتى[٢] من قبل[٣] رأسه ، فتقول الصلاة : ماقِبَلي مدخل[٤] . ويؤتى[٥] عن يمينه ، فتقول[٦] الزكاة : ماقبلي مدخل . ويؤتى[٧] عن يساره ، فيقول الصيام : ماقبلي مدخل . ويؤتى[٨] من قبل رجليه ، فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان الى الناس ، فيقول : ماقبلي مدخل . فيقال له : اجلس =

---

٨٩٨ - اسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٢٠٤) .

وللحديث متابعات وشواهد - ستأتي الإشارة اليها - ترتقي بالحديث الى درجة الصحيح .

والحديث أخرجه الطبراني في تفسيره (٢١٥/١٣ - ٢١٦) عن مجاهد بن موسى والحسن بن محمد ، كلاهما عن يزيد بن هارون باسناده بنحوه الى آخر قوله : (**يُثَبِّت الله الذين آمنوا ....**) الآية .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٧٨١ موارد) من طريق معتمر بن سليمان .

وأخرجه الحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) من طريق سعيد بن عامر .

وأخرجه الحاكم (٣٨٠/١ - ٣٨١) من طريق موسى بن اسماعيل ، والطبراني في الأوسط(٣٠٠/٣ - ٣٠٢ ح ٢٦٥١) من طريق أبي عمر الضرير حفص بن عمر ، والطبري =

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل و(ح) ، وأضفته من (م) و(ك) ومن مراجع التخريج كلها .

(٢) في الأصل : (فيأتي) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج و(ح) .

(٣) يعني من جهة رأسه . انظر لسان العرب (٥٤٤/١١) مادة " قبل " .

(٤) يعني : ليس من جهتي مدخل تدخلون منه الى الميت .

(٥ و ٧ و ٨) في الأصل : (ويأتي) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج و(ح) .

(٦) في الأصل : (فيقول) بالتحتانية ، وهو تصحيف ظاهر ، والتصحيح من (م) و (ك) ومراجع التخريج .

= **(فيجلس)** (١) **- قدمُثِّلت له الشمس تدانت للغـروب - فيقال له : أخبرنا عن ماتسـألك عنه . فيقـول : دعوني حتى أصلّي . فيقال له : انك ستفعل ، فأخبرنا عما نسـألك . فيقول: وعم تسـألوني؟ فيقولون : (أرأيت هذا الرجـل الذي كان فيكم ، ماتقول فيـه؟ وماتشـهد بـه عليـه ؟ قال : فيقـول : محـمد ؟ فيقال له : نـعم . فيقـول : أشـهد أنـه رسـول اللـه ، وأنـه جاء بالبينات من عند اللـه فصدّقناه . فيقال له : (٢) على ذلك حَيِيت ،**

= في تفسيره (١٣ / ٢١٥) ، والبيهقي في عذاب القبر (ص ٢٢ ح ٨) من طريق آدم بن أبي اياس ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة .

وأخرجه البيهقي في عذاب القبر (ص ٧٣ ح ٧٩) و (ص ١٣٠ ح ١٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء . أربعتهم (معتمر ، وابن عامر ، وحماد ، وعبد الوهاب) عن محمد ابن عمرو باسناده مرفوعا .

وهو عند ابن حبان والحاكم والطبراني بنحوه ؛ إلا أن بعض الجُمل موجودة عند بعض دون بعض ، واختصره الطبري والبيهقي في الموضع الأول ، فلم يذكرا منه إلا قوله : (تلا النبي صلى الله عليه وسلم : **(يُثَبِّت اللـه الذين آمنـوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخـرة)** (ابراهيم : ٢٧) فقال : ذاك اذا قيل له في القبر : من ربّك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول: اللـه ربّي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبيي، جاء بالبينات من عند اللـه ، فآمنت به وصدقته . فيقال: صدقت ، على هذا حَيِيت ، وعليه مت ، وعليه تبعث ان شاء اللـه) . وفي هذه الرواية تفصيل في السؤال والجواب ليس عند المصنف .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٣/٣٨٣ح ١٠٧١) في الجنائز : باب (٧٠) ، وابن أبي عاصم في السنّة (ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ح ٨٦٤) ، وابن حبان (ص١٩٧ ح ٧٨٠ - موارد) والآجُرّي في الشريعة (ص ٣٦٥) ، من طريقين عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا قال : (اذا قبر أحدكم ؛ أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المُنْكَر ، ويقال للآخر: النَّكِير. فيقولان : ماكنت تقول في هذا الرجل ...) فذكروا من الحديث سؤال المؤمن والمنافق ، والتوسعة على المؤمن ، والتضييق على المنافق ، كما سأبينه في تحقيق النص ، باذن الله . واسناد الحديث عندهم حسن ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله العامري ، وهو صدوق ، =

---

(١) قوله : (فيجلس) سقط من الأصل ، وأضفته من (م)و(ك) ومراجع التخريج و(ح) .
(٢) في المعجم الأوسط : (صدقت ، على ...) .

= وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى • ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا ، وُيُنَوَّر له فيه)(١) • ثم يفتح له باب الى الجنة ، فيقال له : انظر الى ماأَعدّ الله لك فيها • فيزداد غبطة وسرورا • (ثم يفتح له باب الى النار ، فيقال له : هذا مقعدك وماأَعدّ الله لك فيها لو عصيته • فيزداد غبطة وسرورا)(٢) • ثم يجعل نَسَمة(٣) من النَّسَم الطيّب ، وهي طير خُضْر تَعْلَق(٤) بشجر الجنة ويعاد الجسم الى مابدأ منه من التراب ، فذلك قول الله تعالى : (يُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)(٥). =

= كما في التقريب (١ / ٤٧٢) •

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣/٥١ - ٥٢) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، واسناده حسن " •

قلت : قد توبع محمد بن عمرو على بعضه - كما تقدم آنفا - وتقدمت الجملة الأولى منه من غير طريقه في الحديث (٨٩١) ، ولأكثره شواهد بعضها في الصحيحين • انظر جامع الأصول (١١ / ١٧٣ - ١٧٩) ، والزهد لهنّاد (١ / ٤١٨ - ٤٢٢) ، والسنة لعبد الله بن أحمد (٢ / ٦٠٨ - ٦١٧) ، وموارد الظمآن (ص ١٩٧ح ٧٧٩) ، وعذاب القبر للبيهقي في مواضع عدّة منه ، وانظر حديث البراء السابق برقم (٨٩٥) •

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح •

---

(١) مابين القوسين أخرجه الترمذي وابن أبي عاصم وابن حبان والآجرّي ؛ بمعناه ، وقوله : (ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا ، وينوَّر له فيه) بمثله • وروى الطبراني في الأوسط مابين القوسين بنحوه ؛ إلا أنه قال فيه : (فيفسح له في قبره مَدّ بصره) ولم يذكر : (وينوَّر له فيه) •

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل، وفي (م)و(ك)منه قوله : (لو عصيته) ، وقد أضفته من عند الطبري وابن حبان والحاكم و(ح) •

(٣) عند ابن حبان والبيهقي : (تجعل نسمته في النسيم) • والنَّسَمة : هي نفس الرُّوح • انظر لسان العرب (١٢ / ٥٧٣) مادة " نسم " •

(٤) هكذا عند المصنف : (تعلق بشجر الجنة) ، وأما ابن حبان والطبراني والبيهقي فأخرجوه بلفظ: (تعلق في شجر الجنة) • والمعنى على الأول : تلازم الشجر • وعلى الثاني : تأكل من الشجر • انظر لسان العرب (١٠/٢٦١ - ٢٦٣) مادة " علق " • ويؤيد الثاني ، مافي حديث ابن عباس عند أبي داود : (طير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكل من ثمارها) ، وما في حديث كعب بن مالك عند الترمذي : (طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة) • انظر جامع الأصول (٩ / ٤٩٨) •

(٥) ابراهيم : الآية (٢٧) •

= قال محمد [١] : قال عمر بن الحكم بن ثوبان [٢] : ثم يقال له : (نَمْ ٠ فينام كنومة العروس لا يوقظه إلاّ أحب أهله اليه ، حتى يبعثه الله عز وجل) [٣].

قال محمد [١] : قال أبو سلمة : قال أبو هريرة : وان كان كافرا، فيؤتى [٤] من قِبَل رأسه ، فلا يوجد له شيء ٠ ثم يؤتى [٥] عن يمينه ، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى [٦] عن شماله ، فلا يوجد له شيء٠ ثم يؤتى [٧] من قبل رجليه ، فلا يوجد له شيء ٠ فيقال له : اجلس ٠ فيجلس فَزِعاً مرعوباً ، فيقال له : أخبرنا عما نسألك عنه ٠ فيقول : وعَمَّ تسألوني ؟ فيقال : (أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ، ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ قال : فيقول : أيّ رجل ؟ ٠ قال : فيقال : الذي كان فيكم ٠ فلا يهتدي لاسمه٠ فيقال : محمد ٠ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون قولا ، فقلت كما قالوا ٠ فيقال : [٨] على ذلك حَيِيت ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تبعث ان شاء الله) [٩].

ثم يفتح له باب الى النار ، ثم يقال له : ذلك مقعدك وما أعدّ الله لك فيها ٠ فيزداد حَسْرة وثُبُورا [١٠]. ثم يفتح له باب الى الجنة [١١] ثم يقال له : ذلك مقعدك وماأعدّ الله لك فيها (لو أطعته) [١٢]. فيزداد حسرة وثبورا٠ (ثم يضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) [٩]، وهي المعيشة الضَّنْك [١٣] التي قال الله تعالى : (فإنّ له معيشة ضَنْكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى) [١٤]. (٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ٠

---

(١) يعني محمد بن عمرو بن علقمة ٠

(٢) صدوق ، من الثالثة، مات سنة (١١٧) وله ثمانون سنة ، يروي عن أبي هريرة٠/ خت م د س ق ٠ انظر التهذيب (٣٨٢/٧) ، والتقريب (٢ / ٥٣) ٠

(٣) مابين القوسين موجود عند الترمذي ومن روى روايته ٠

(٤) في الأصل : (فيأتي) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج و(ح) ٠

(٥و٦و٧) في الأصل : (يأتي) وهو تصحيف، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج و(ح) ٠

(٨) في المعجم الأوسط للطبراني : (صدقت على ٠٠٠) ٠

(٩) مابين القوسين موجود عند الترمذي ومن روى روايته بمعناه ٠

(١٠) الثبور : الهلاك والخُسران والوَيْل ٠ انظر لسان العرب (٩٩/٤) مادة " ثبر" ٠

(١١) في الأصل : (النار) اختلط بالذي قبله، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج و(ح) ٠

(١٢) قوله : (لو أطعته) سقط من الأصل، وهو في (م) و(ك) ومراجع التخريج ٠

(١٣) الضَّنْك : الضيق من كل شيء ٠ انظر لسان العرب (١٠ / ٤٦٢) مادة " ضنك " ٠

(١٤) سورة طه : الآية (١٢٤) ٠

في الرجل يعزّى ، ماذا يقال له؟

٨٩٩ - حدثنا وكيع ، عن عمران بن زائدة بن نَشِيط ، عن حصين بن أبي عائشة ، عن أبي خالدالوالبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم عزّى رجلا فقال : يرحمه الله ويأجرك . (٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

في ثواب من كَفّن ميتا

٩٠٠ - حدثنا وكيع ، عن أبي رافع قال : أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كَفّن ميتا ؛ كساه الله من سُنْدُس (١) الجنة وحريرها . (٣ / ٣٨٦) .

---

٨٩٩ - مرسل ضعيف .

فيه حصين بن أبي عائشة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٤/٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦٢/٣) ، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٨/٦) على قاعدته المعروفة ، ولم يذكروا له راويا غير عمران بن زائدة ، ولا شيخا غير أبي خالد الوالبي ، فالرجل مجهول .

وأما عمران بن زائدة بن نشيط - بفتح النون ، وكسر المعجمة ، بعدها تحتانية ، ثم مهملة - الكوفي ؛ فهو ثقة من السابعة . / د ت ق .

انظر ابن معين وكتابه التاريخ (٤٣٧/٢) ، والجرح (٢٩٨/٦) ، والتهذيب (١١٧/٨) ، والتقريب (٢ / ٨٣) .

وأبو خالد الوالبي : هو هُرْمُز ، ويقال : هَرِم ، الكوفي ، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من الثقات . قال أبو حاتم : " صالح الحديث " . وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٤/٥) ، مات سنة (١٠٠) ./ د ت ق .

انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٥١/٨) ، والتاريخ الصغير (٢٤٤/١) ، والجرح (١٢٠/٩) ، والتهذيب (٩٠/١٢) .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤) من طريق ابراهيم بن مُجَشِّر عن وكيع ، باسناده بمثله ؛ لكن وقع عنده : (يرحمك) بالكاف ، بدل (يرحمه) وذلك تصحيف ، وقال البيهقي : " هذا مرسل " .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠/٣ - ٢٢١ ح ٧٦٦) من رواية ابن أبي شيبة وقال : " هذا مرسل " .

٩٠٠ - مرسل ضعيف ؛ أبو رافع شيخ وكيع لم أعرفه ، وشيخه لم يُسَمَّ .

(١) السندس : هو رقيق الديباج ورفيعه . والإستبرق : هو غليظ الديباج . انظر النهاية (٤٠٩/٢) ، ولسان العرب (١٠٧/٦) ، مادة " سندس " .

مايتبع الميت بعد موته

٩٠١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء وسعيد[1] وزيد ابن أسلم قالوا : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! أُعتق عن أبي وقد مات ؟ قال : نعم . (٣ / ٣٨٧) .

= لكن الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٤ و ٣٦٢) ، والبيهقي في السنن (٣ / ٣٩٥) ، من ثلاث طرق ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي المُقْري ، عن سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ، عن شرحبيل بن شريك المعافري ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا : (من كَفّن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة) . وهذا اسناده حسن ؛ لأن فيه شرحبيل بن شريك المعافري ، وهو صدوق ، كما في التقريب (١/٣٤٩) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢١) عن أبي رافع وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

وللحديث شواهد عدة في المجمع (٣ / ٢٠ - ٢١) .

٩٠١ - مرسل من حديث ثلاثة من علماء التابعين الثقات ، هم : عطاء بن أبي رباح ، وسعيد ابن جبير ، وزيد بن أسلم . فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت الأسدي ، أبي يحيى الكوفي ، وهو ثقة فقيه جليل ؛ إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة (١١٩) . / ع .

انظر الجرح (٣/١٠٧) ، والميزان (١/٤٥١) ، والتهذيب (٢/١٥٦) ، والتقريب (١/١٤٨) .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه المصنف (٣/٣٨٦ - ٣٨٧) ، وأبو داود (٣/١١٨ ح ٢٨٨٣) من طريقين عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

(أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق عنه ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ان أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وان هشاما أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ؛ بلغه ذلك) .

واسناده حسن . =

---

(١) في الأصل و(ح) : (سفيان) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) .

٩٠٢ - حدثنا وكيع : ثنا ابن أبي رواد : ثنا شريك ، عن الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البِرّ بَعد البِرّ ، أن تصلّي عنهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تَصدَّق عنهما مع صدقتك. (٢ / ٣٨٧) .

= وقد اتفق العلماء على أن الولد اذا أعتق عن والديه ؛ يصل ثواب ذلك اليهما . انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٤) ، والمغني لابن قدامة (٥٦٧/٢ - ٥٦٨) ، ونَيل الأوطار (٤ / ١٠٥) ، وحكم القراءة للأموات (ص ١٢ - ٢٢) و (ص ٣٧ - ٥٢) .

٩٠٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أنه معضل ؛ لأن الحجاج بن دينار الواسطي من الطبقة السابعة ، لم يدرك أحدا من الصحابة ، وهو وسَط ، لا بأس به. / د ت سي ق .

انظر الجرح (١٥٩/٣) ، والميزان (٤٦١/١) ، والتهذيب (١٧٦/٢)، والتقريب (١ / ١٥٣) .

الثانية : أن شريكا النخعي صدوق كثير الخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٥٣) .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه أحمد (٤٩٨/٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣٥) ، وأبو داود (٣٣٦/٤ ح ٥١٤٢) ، وابن ماجه (١٢٠٨/٢ ح ٣٦٦٤) ، من حديث أبي أُسَيْد الساعدي قال : (بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله ! هل بقي من بِرّ أَبويَّ شيء أبرّهما به بعد موتهما ؟ قال : نَعَم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بها ، وإكرام صديقهما) . لكن اسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية علي بن عُبَيْد الأنصاري ، عن مولاه أبي أسيد الساعدي ، وعلي مجهول . انظر الميزان (٣ / ١٤٤) ، والتهذيب (٧ / ٣١٧) .

أقول : لكن حصول النفع ووصول الثواب الى الميت بدعاء ابنه وغيره له ، وبصوم ابنه ووليّه عنه ، وبتصدُّق ابنه عنه ؛ كل ذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما من وجوه عِدّة . انظر جامع الأصول : (١٨٠/١١) في الدعاء من الولد، و(١٥٤/١١ - ١٥٨) في الدعاء من غير الولد ، و(٤١٧/٦ - ٤١٩) في الصوم ، و(٤٨٢/٦ - ٤٨٥) في الصدقة وانظر الآية (١٠) من سورة الحشر ، في الدعاء ، وانظر في جميع هذا نيل الأوطار (١٠٣/٤ - ١٠٦) . وقد اتفق العلماء على وصول ثواب هذه العبادات وغيرها الى الميت واختلفوا في بعض العبادات ومنها الصلاة ، وتفصيل ذلك في المراجع التي ذكرتها عند الحديث الماضي ، وفي غيرها من كتب الفقه وشروح الحديث .

في الصبر ، من قال : عند الصدمة الأولى

٩٠٣ ـ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حمزة [١] ، عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبر عند الصدمة الأُولى . (٣ / ٣٨٨) .

في النياحة على الميت وماجاء فيها

٩٠٤ ـ حدثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث بن عبد الله ، عن علي عن [٢] النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح . (٣ / ٣٩٠) .

٩٠٥ ـ حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : نهى عن النوح . (٣ / ٣٩٠) .

---

٩٠٣ ـ اسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١/١٥٥) ، فالإسناد معضل .

الثانية : أن أبا حمزة الأعور ميمون القَصّاب ضعيف كما تقدم عند الحديث (٤٣٣) .

لكن الحديث أخرجه الجماعة ـ في الجملة ـ من طريق ثابت البناني وسعد بن سنان الكِنْدِي ، عن أنس بن مالك مرفوعا بمثله ، وبلفظ: (انما الصبر عند الصدمة الأولى) . انظر جامع الأصول (٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠) ، وسنن ابن ماجه (١/٥٠٩ ح ١٥٩٦) .

٩٠٤ و ٩٠٥ ـ اسنادا الحديثين ضعيفان ، لأن مدارهما على الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف ، كما تقدم عند الحديث (٥٥٦) . وفي الإسناد الأول مجالد بن سعيد وهو ضعيف تقدم في الحديث (٣٢٩) ،

لكن اسماعيل بن أبي خالد تابعه كما في الإسناد الثاني ، واسماعيل ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .

فتبقى علة الحديث ضعف الحارث الأَعْور .

لكن النهي عن النوح قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . انظر جامع الأصول (١١/٩٧ ـ ١٠٩) ، والمصنف (٣/٣٩١-٣٩٢) وسنن ابن ماجه (١/٥٠٣ ـ ٥٠٥) .

---

(١) في الأصل : (ابن أبي حمزة) بزيادة (ابن) وذلك خطأ ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) . وكتب التراجم .

(٢) في الأصل : (أن) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) والسياق يقتضيه .

من رخص في البكـاء على الميت

٩٠٦ - حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيَد عبد الرحمن بن عوف ، فخرج به الى النخل [١]، فأتي بابراهيم [٢]- وهو يجود بنفسه [٣]- فوضع في حجره ، فقال : " يابُنَيّ لا أملك لك من الله شيئا " . وذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : تبكي يارسول الله ؟! أوَلَم تَنْهَ عن البكاء ؟! قال : انما نَهيتُ عن النَّوْح ، عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : خَمْش وجوه ، وشَقّ جيوب ، ورَنّة شيطان .[٤] انما هذه رحمة ، ومن لايرحم لايرحم . ياابراهيم ! لولا أنه [٥] أمر حق ، ووَعْد صِدْق ، وسبيل مَأْتيَّة [٦]، وأن آخرنا سيلحق [٧] أوّلنا ، لَحَزِنّا عليك حزنا أشدّ من هذا ، وانّا بك لمحزونون . تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول مايسخط الرّبّ . (٣ / ٣٩٣) .

---

٩٠٦ - اسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٥٥)، ومدار هذا الحديث عليه .

وأما علي بن هاشم : فهو ابن البَرِيد ، وهو صدوق ، تقدم في الحديث (٢٢٧) .

وعطاء : هو ابن أبي رباح . وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي الجليل المشهور .

والحديث أخرجه اسحاق بن راهويه عن وكيع ، وأخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى . انظر نصب الراية (٨٤/٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن (٦٩/٤)، وفي الآداب (ص ٤٧٢ ح ١٠٦٨) من طريق أبي عوانة اليشكري . ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى باسناده بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٠/١ - ٤٣١ ح ٤٣٨ - المقصد العلي) عن النضر بن اسماعيل =

---

(١) يعني الى عوالي المدينة حيث كان ابراهيم يرضع في بيت أبي سيف القَيْن ، كما تقدم عند الحديث (٨٩٤) .

(٢) هو ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرت ترجمة مختصرة له عند الحديث (٨٩٤) ، وهناك مراجعها .

(٣) يجود بنفسه : يعني في النزع ومقاربة الموت ، كأنه يسمح لروحه بالخروج . انظر جامع الأصول (٨٩/١١) .

(٤) ماتقدم من نص الحديث ليس من الزوائد ، وانما الزائد بقية الحديث ، كما سترى في التخريج .

(٥) يعني الموت .

(٦) يعني طريق يأتيها ويسلكها الناس جميعا ، وهي الموت . انظر لسان العرب (١٤ / ١٤) مادة " أتى " .

(٧) في الأصل : (لنلحق) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) ومراجع التخريج .

....

= البجلي . وأخرجه الحاكم (٤/٤٠) من طريق اسرائيل بن يونس .
وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده عن وكيع ، وأخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان من طريق يونس بن بكير . انظر نصب الراية (٤ / ٨٤) .
أربعتهم عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف بنحوه .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (٣/٣٢٨ ح ١٠٠٥) من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر مختصرا ، فقد ذكر من أوله الى قوله : (وَرَنَّة شيطان) ، ثم قال الترمذي : " وفي الحديث كلام أكثر من هذا " ، وهو يريد الجزء الزائد من الحديث .
والقدر الذي أخرجه الترمذي قد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص٢٣٥ ح ١٦٨٣) عن أبي عوانة ، عن ابن أبي ليلى باسناده ، إلا أنه وقع عنده : (فبكت عائشة)، والظاهر أنه تصحيف لقوله : (فبكى عليه) .
ومدار الأسانيد كلها - كما ترى - على ابن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، لكن كل جزء من الحديث له شواهد :
فالحديث من أوله الى قوله : (البكاء) ، أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه من حديث أنس بن مالك ، ثم فيه : (انها رحمة . ان العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولانقول الا مايرضى ربنا ، وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون) .
وقوله : (انما نهيت عن النوح ... رنة شيطان) ، له شاهد من حديث أنس بن مالك عند البزار (١/٣٧٧ ح ٧٩٥ - كشف) . وانظر جامع الأصول (١١/٩٧ - ١٠٩) ، والسلسلة الصحيحة (١/٧١٤ ح ٤٢٧) .
وقوله : (ياابراهيم ...) الى آخر الحديث ، أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٦ - ٥٠٧ ح١٥٨٩) بنحوه من حديث أسماء بنت يزيد ، وانظر السلسلة الصحيحة (٤/٣١٠ - ٣١١ ح ١٧٣٢) .
وقوله : (من لايرحم لايرحم) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وجرير ابن عبد الله البجلي .
انظر جامع الأصول (٤/٥١٦ - ٥١٧) .

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي

٩٠٧ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو : حدثنا أبي ، عن علقمة بن أبي وَقّاص ، عن عائشة أم المؤمنين قالت :

حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر - يعني سعد بن معاذ - فوالذي نَفْس محمد بيده ! إنّي لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإنّي لَفي حجرتي .

قالت : وكانوا - كما قال الله - رحماء بينهم .

قال علقمة : أَيْ أُمّاه! كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كانت عينه لاتدمع على أحد ، ولكنه كان اذا وَجَد [1]، فانما هو آخذ بلِحْيَته . (٣ / ٣٩٤) .

---

٩٠٧ - اسناده ضعيف .

فيه عمرو بن علقمة بن وَقّاص الليثي المدني ، لم يروِ عنه غير ابنه محمد ، ولم يروِ عن غير أبيه علقمة ، ولم يوثّقه أحد ، إلا ماكان من ابن حبان من ذكره اياه في الثقات (١٧٤/٥) على قاعدته المعروفة ، وقد صحّح الترمذي وابن حبان له حديثا، وصحّح له ابن خزيمة حديثا آخر ، لكن هذا لايوثّق الرجل ، ولذلك لخصه ابن حجر في التقريب (٧٥/٢) بقوله : " مقبول ، من السادسة ٠/ت س ق " .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣٥٥/٦) ، والجرح (٢٥١/٦) ، والميزان (٢٨١/٣) ، والتهذيب (٧٠/٨) .

وأما علقمة بن وَقّاص - بتشديد القاف - الليثي المدني ؛ فهو ثقة ، من الثانية ، قيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان الذي مات سنة (٨٦) ٠/ع .

انظر الجرح (٤٠٥/٦) ، والثقات (٢٠٩/٥) ، والتهذيب (٢٤٧/٧) ، والتقريب (٣١/٢) .

ومحمد بن عمرو بن علقمة : صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٢٠٤) .

والحديث أخرجه المصنف (٤٠٨/١٤ - ٤١١) في المغازي : غزوة الخندق ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو باسناده بمثله في نهاية حديث طويل . وكذلك أخرجه أحمد (١٤٢/٦) عن يزيد بن هارون باسناده بمثله . وانظره في مجمع الزوائد (٦ / ١٣٨) .

وأخرج الطبراني الحديث في المعجم الكبير (١٠/٦ ح ٥٣٣٠) من طريق حماد بن سلمة ، =

---

(١) وَجَد : حَزِن ، من الوَجْد وهو الحُزْن . انظر لسان العرب (٤٤٦/٣) مادة "وجد" .

٩٠٨ - حدثنا وكيع : حدثنا اسرائيل ، عن (أبي)[١] اسحاق ، عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود ، وثابت بن يزيد[٢] ، وقرظة بن كعب ، قالوا : رُخِّص لنا في البكاء على الميت في غير نَوْح . (٣ / ٣٩٥) .

٩٠٩ - حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب ، فقالا : انه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة . (٣ / ٣٩٥) .

٩١٠ - حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن أبي مسعود ، عن ثابت بن يزيد[٣] ، نحوه . (٣ / ٣٩٥) .

= عن محمد بن عمرو باسناده بنحو ما عند المصنف هنا .

وأكثر الحديث الطويل أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة من غير طريق محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده . انظر جامع الأصول (٨/٢٧٢ - ٢٧٥) . لكن القدر الذي هنا - مع ضعف اسناده - معارِض للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه ذرفت عيناه على بعض من شهد وفاتهم . ففي الحديث (٩٠٦) قول جابر (فذرفت عيناه) . وفي شاهده الذي عند الشيخين وغيرهما من حديث أنس : (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) .

وفي حديث أسامة بن زيد الذي أخرجه الشيخان وغيرهما في شأن موت بنت زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم : (ففاضت عيناه) . انظر جامع الأصول (١١/٨٩-٩٠).

وفي حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٣/١١٦ ح ١٢٤٦) في الجنائز : (٤) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر استشهاد زيد وجعفر وابن رواحة بمؤتة ، قال : (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) . وانظر شاهد الحديث التالي .

٩٠٨ و٩٠٩ و ٩١٠ - الأسانيد الثلاثة ضعيفة ؛ لأن مدار الحديث على عامر بن سعد البجلي وهو مجهول الحال ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٥٠) ، وابن أبي حاتم في =

---

(١) في الأصل وبقيّة النسخ :(عن اسحاق) سقط قوله : (أبي) ، والتصحيح من الحديثين (٩٠٩ و ٩١٠) وكتب التخريج والتراجم .

(٢) في الأصل وبقيّة النسخ :(ثابت بن زيد) ، والتصحيح من التهذيب (٢/١٦) ومسند الطيالسي (ص١٦٩ ح ١٢٢١) .

(٣) في الأصل : (عامر بن زيد) ، وفي (م) و(ك) و(ح) : (ثابت بن زيد) ، والتصحيح من التهذيب والطيالسي ، كما تقدم .

....

= الجرح (٣٢١/٢) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا توثيقا ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٩/٥) على قاعدته المعروفة ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/٩) : " من كبار التابعين " ، ولم يذكر فيه شيئا غير هذا ، ولخصه في التقريب (٣٨٧/١) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ؛/م د ت س " . اهـ .

وأما شريك النخعي فقد توبع - كما ترى - وأما أبو اسحاق السبيعي فقد صرح بالسماع عند غير المصنف ، ومن الرواة عنه هنا شعبة ، ولم يروِ عنه إلا ماصرح فيه بالسماع ، كما في معرفة السنن (٦٥/١) .

وأبو مسعود ، وثابت بن يزيد بن وديعة ، وقرظة بن كعب ؛ ثلاثتهم صحابة أنصاريون .

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٦٩ ح ١٢٢١) عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت عامر بن سعد البَجَلي يقول : شهدت ثابت بن وديعة وقَرَظة ابن كعب الأنصاري في عُرْس ، واذا غناء ، فقلت لهم في ذلك ، فقالا : (انه رُخِّص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/١٧ ح ٦٩٠) من طريق عبد الله بن رجاء الغداني ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق باسناده نحو هذا ؛ لكن فيه عنده : (أبي بن كعب)بدل (قرظة بن كعب) ، وذلك خطأ ، ولعله من عبد الله بن رجاء ؛ فإنه صدوق يهم قليلا كما في التقريب (١ / ٤١٤) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٧ ح ٦٩١) من طريق الهيثم بن جَمِيل، وفيه (٣٩/١٩ح ٨٢) من طريق ابن الأصبهاني ، كلاهما عن شريك ، عن أبي اسحاق باسناده بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٢/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن اسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قَرَظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وزيد بن ثابت، فإذا عندهم جواري يغنّين ، فقلت لهم : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ان كنت تسمع وإلّا فامْضِ فان النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لنا في اللهو في العرس ، وفي البكاء عند الميت . اهـ .

وفيه - كما ترى - (زيد بن ثابت) بدل (ثابت بن يزيد) ، ولعل الخطأ من يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ؛ فانهم ضعّفوه واتّهموه بسرقة الحديث .

انظر التهذيب (٢١٣/١١ - ٢١٨) ، والتقريب (٣٥٢/٢) . =

في الميت أو القتيل يُنْقَل من موضعه الى غيره

٩١١ - حدثنا وكيع ، عن ابراهيم بن يزيد ، عن ابن بَهْمان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تُدْفَن الأجساد حيث تُقْبَض الأرواح • (٣/٣٩٦) •

= وقد أخرج النسائي الحديث في السنن (١٣٥/٦) في النكاح، عن علي بن حُجْر ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن قَرَظة بن كعب وأبي مسعود، فذكر قصة الجاريتين وقولهما : (انه رخص لنا في اللهو عند العرس) ، وليس فيه القدر الذي عند المصنف هنا •

أقول : الحديث ضعيف الإسناد ؛ لأن مداره على عامر بن سعد - كما قدمت - لكن وجود قصة في الحديث يقويه •
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة • انظر جامع الأصول (١١ / ٨٨ - ١٠٩) •

وأقرب الشواهد الى هذا الحديث ؛ ماأخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : (اشتكى سعد بن عبادة في شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّة ، فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا ، يارسول الله• فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بَكَوا • قال : ألا تسمعون ؟ ان الله لايعذب بدَمْع العَيْن ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - أو يرحم) • انظر جامع الأصول (١١ / ١٠٢) •

٩١١ - اسناده واه •

فيه ابراهيم بن يزيد الخُوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، وهو متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) • / ت س •
انظر الضعفاء الصغير للبخاري (ص١٤) ، والضعفاء للنسائي (ص١٣) ، والجرح (١٤٦/٢) ، والمجروحين (١٠٠/١) ، والميزان (٧٥/١) ، والتهذيب (١٥٧/١)، والتقريب (١ / ٤٦)•

وفيه يحيى بن بهمان أو بهماه ، مولى عثمان بن عفان ، وهو مجهول • انظر الجرح (٩ / ١٣٢) ، والميزان (٤ / ٣٦٧) •

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٦/٣) عن ابراهيم بن يزيد ، عن يحيى ابن بهمان مرسلا • وأخرجه ابن سعد (٢٩٣/٢) عن محمد بن ربيعة الكلابي ، عن ابراهيم الخُوزي ، عن يحيى بن بهماه قال : بلغني • فذكره •

وهذان الإسنادان مرسلان فوق ضعفهما من جهة الخوزي وابن بهمان • =

....

= والصحيح من حديث جابر بن عبد الله هو ماأخرجه المصنف (٣٩٥/٣) ، وأبو داود (٣ / ٢٠٢ ح ٣١٦٥) ، والترمذي (٢١٥/٤ ح ١٧١٧) ، والنسائي (٧٩/٤) ، وابن ماجه (٤٨٦/١ ح ١٥١٦) ، والطيالسي (ص ٢٤٦ ح ١٧٨٠) ، وأحمد (٢٩٧/٣ و ٣٠٨ و ٣٩٨) من طرق عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدّوا الى مصارعهم) ، وفي رواية : (ادفنوا القتلى في مصارعهم) ، وفي رواية : (رُدّوا القتلى الى مضاجعهم) .
واسناد هذا الحديث صحيح ، وقد صحّحه الترمذي وقال : " نبيح ثقة " . وانظر ترجمته في التهذيب (١٠ / ٣٧٢) .

كتاب الأَيمان والنذور

من قال : لانذر في معصية الله ، ولا فيما لايملك

٩١٢ - حدثنا شبابة بن سَوّار ، عن شعبة ، عن ابن الجُوَيْرِيّة أو عن أبي الجويرية [(١)] - الشك من أبي بكر - قال سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانذر في معصية [(٢)]. (٤ / ١ / ٤) .

---

٩١٢ - اسناده صحيح .

وأبو الجُوَيْرِيّة : هو حِطّان - بمهملتين ، الأولى مكسورة والثانية مشددة - ابن خُفَاف - بضم المعجمة ، وبفاءين ، الأولى مخففة - الجَرْمي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . / خ د س .

انظر الجرح (٣/٣٠٤)، والثقات (١٨٩/٤)، والتهذيب (٣٤١/٢)، والتقريب (١٨٥/١).

وعبد الله بن بدر : صحابي ، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١٨٤/٤) ، وابن حجر في الاصابة (٢ / ٢٧٢) ، وذكرا له حديث الباب ، وقال ابن حجر : " غاير البغوي والطبراني بينه وبين الجهني ، وقال ابن السكن : انه هو " . اهـ .

والحديث أخرجه ابن الأثيرفي أسد الغابة (١٨٤/٤) من طريق المصنف ، عن أبي أسامة ، عن شعبة ، عن أبي الجويرية باسناده بمثله . ويظهر لي أن الحديث موجود في مسند ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ؛ لأن ابن حجر ذكره في المطالب العالية (٩٢/٢ ح ١٧٤٥) وعزاه الى مسنده .

وقال ابن حجرفي الاصابة (٢٧٢/٢):" روى ابن أبي شيبة ، ومطين ، والطبراني من طريق شعبة ، عن أبي الجويرية : سمعت عبد الله بن بدر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانذر في معصية الله " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٨٧/٤ - ١٨٨) وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحويرث ، ضعّفه أحمد وغيره ، ووثّقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات " .اهـ. =

---

(١) في الأصل: (عن شعبة أو عن أبي الجويرية) ، وفي (م) و(ك) : (عن شعبة عن ابن الجويرية) ، وكلاهما فيه سقط ، والذي أثبته من (ح) ، ويؤيده قوله (الشك من أبي بكر) . والصحيح أنه عن أبي الجويرية من غير شك كما في كتب التخريج والتراجم .

(٢) يعني : لايجوز أن ينذر مافيه معصية الله ولا يجوز الوفاء به، كما في شواهد الحديث . انظر جامع الأصول (٥٥٠/١١ - ٥٥٤) .

٩١٣ - حدثنا أبو أسامة ، عن أبي فَرْوة يزيد بن سنان ، عن عروة بن رويم ، عن أبي ثعلبة الخُشَني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر في معصية . (٤ / ١ / ٤) .

= قلت :

انما رواه الطبراني من طريق أبي الجويرية كما ذكر ابن حجر في الاصابة ، وأبو الجويرية ثقة كما قدمت .

فالحديث صحيح الإسناد ، وله شواهد عند المصنف في هذا الباب ، وفي الصحيحين وغيرهما ، من رواية عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (١١/٥٥٠ - ٥٥٣) .

٩١٣ - اسناده ضعيف ، لضعف أبي فروة الرهاوي ، وتقدم في الحديث (١٧٦) .

وأما أبو ثعلبة الخُشَني - بمعجمتين ، مضمومة فمفتوحة ، بعدها نون - فهو صحابي ممن بايع تحت الشجرة ، نزل الشام ، ومات سنة (٧٥) في ولاية عبد الملك بن مروان . / ع .

انظر الاستيعاب (١٦١٧/٤) ، وأسد الغابة (٤٤/٦) ، والاصابة (٢٩/٤) ، والتهذيب (١٢ / ٥٢) .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٢ح ٥٩٧) من طريق المصنف باسناده بمثله في حديث طويل .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٨/٤) وقال : " رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان ، وثّقه أبو حاتم وغيره ، وضعّفه جماعة " . اهـ .

قلت :

انما قال فيه أبو حاتم : " كان محله الصدق ، وكان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ولا يحتج به " . انظر الجرح (٢٦٧/٩) ، والتهذيب (٢٩٣/١١) .

أقول: لكن الحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما ،كما قدمت عند الحديث الماضي .

في الرجل يحلف بالقرآن ، ماذا عليه في ذلك ؟

٩١٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بسورة من القرآن ؛ فعليه بكل آية منها يمين صَبْر[1] ، فمن شاء بَرّ ، ومن شاء فَجَر[2] . (٤ / ١ / ١٤) .

---

٩١٤ - مرسل ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق إلا أنه اختلط ولم يتميز حديثه ، كما تقدم عند الحديث (٢٤) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٣/٨ ح ١٥٩٤٨) عن سفيان الثوري ، عن الليث ، عن مجاهد بمثله .

وأخرجه البيهقي (٤٣/١٠) من طريق عبد الله بن الوليد ، عن الثوري بهذا الإسناد بمثله .

وقد أخرجه المصنف في هذا الباب ، وعبد الرزاق ، والبيهقي - في المواضع المذكورة - من حديث ابن مسعود موقوفا .

وكأن ذلك هو أصل الحديث .

---

(١) يمين الصَّبْر : هو أن يَحْبِس السلطانُ الرجلَ على اليمين حتى يحلف بها ، فيُلْزَم بها . انظر لسان العرب (٤ / ٤٣٨) مادة " صبر " . والمقصود هنا أنها يمين منعقدة لازمة .

(٢) لم يأخذ بما في الحديث إلا الامام أحمد في احدى الروايتين عنه ، وقد رأيت أن الحديث لايصلح للاحتجاج لضعفه وارساله ، وحديث ابن مسعود موقوف فلا يحتج به أيضا . وقد ذهب الحنفية الى أن الحلف بالقرآن ليس بيمين ولا تجب فيه الكفارة ، وهذا القول مردود ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته .
والجمهور على أن الحلف بالقرآن يمين منعقدة تجب فيها كفارة واحدة ، وكذلك الحلف بسورة أو آية منه .
وهذا القول هو الصحيح ؛ لقيام الدليل على انعقاد اليمين، وضعف دليل الزيادة على كفارة واحدة . فالحلف بالقرآن كالحلف بالله تعالى ، وذاك فيه كفارة واحدة على من حنث .
انظر المسألة في كتب الفقه ، ومنها : الهداية (٧٣/٢) ، والإفصاح (٣٢٣/٢)، والمحلى (٢٨٥/٦ مسألة ١١٣٠) ، والمغني (٦٩٥/٨) ، ومنار السبيل (٤٣٣/٢) .

الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

٩١٥ - أبو الأحوص [1]، عن سماك ، عن عكرمة قال : قال عمر : حدثت قوما حديثا، فقلت : لا وأبي ! فقال رجل من خلفي : لاتَحْلِفُنّ بآبائكم . قال : فالتفتُّ ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك ، والمسيح خير من آبائكم . (٤ / ١ / ٢٠) .

من قال : الكفارة بعد الحنث

٩١٦ - أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها ؛ فَلْيَأت الذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه . (٤ / ١ / ٢٤) .

---

٩١٥ - اسناده ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : أن سماك بن حرب صدوق ؛ لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، كما تقدم عند الحديث (٢٠٧).

الثانية : أن عكرمة لم يدرك عمر بن الخطاب . انظر المراسيل (ص١٥٨)، والتهذيب (٧ / ٢٤١ - ٢٤٢).

والحديث أخرجه المصنف في هذا الباب ، وأخرجه الجماعة ؛ من غير هذا الطريق عن عمر ، بدون ماتحته خط ، وهو قوله : لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم .

أخرجه البخاري (١١/٥٣٠ح ٦٦٤٧) في الأيمان : باب (٢) ، ومسلم (٣/١٢٦٦ ح ١٦٤٦) في الأيمان : باب (١) ، وأبو داود (٣/٢٢٢ - ٢٢٣ ح ٣٢٤٩ و ٣٢٥٠) في الأيمان : باب (٥) ، والترمذي (٤/١٠٩ ح ١٥٣٣) في النذور والأيمان : باب (٨) ، وابن ماجه (١ / ٦٧٧ ح ٢٠٩٤) في الكفارات : باب (٢) . وانظر الحديث في جامع الأصول (١١ / ٦٥٣) .

٩١٦ - مرسل ضعيف .

فيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه .

وأُذَيْنَة - بنون مصغرا - هو ابن سلمة بن الحارث بن خالد العبدي . ذكره جماعة ممن ألف في الصحابة في كتبهم ، وعُمْدَتهم حديث الباب ، وقد قال ابن السكن : لم يذكر =

---

(١) من هنا الى آخر كتاب الأيمان والنذور لم يذكر قول المصنف : (حدثنا) في جميع النسخ ، وذلك ليس بعلة ؛ لأن المصنف لم يكن يدلس .

....

= فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩/٣) في الصحابة ، ثم ذكره في الثقات (٥٩/٤) في التابعين ٠ وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/٢ ـ ٦١) : يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ٠ ونقل الترمذي في العلل الكبير (٢ / ٥٦٥) عن البخاري أنه قال : أذينة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وترجم له ابن حجر في الاصابة (٤٠/١ ـ ٤١) ونقل عن البخاري ومسلم وأبي نعيم الكوفي ؛ أنهم عَدّوه في التابعين ٠ وذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٢١٠/٥) عن أبيه أن أذينة أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وانظر ترجمته في الاستيعاب (١٣٦/١) ، وأسد الغابة (١ / ٧١) ٠

وعبد الرحمن بن أذينة العبدي الكوفي ، قاضي البصرة ، ثقة ، من الثالثة ٠/ختق ٠ انظر التاريخ الكبير (٢٥٥/٥) ، والجرح (٢١٠/٥) ، والتهذيب (١٢٢/٦) ، والتقريب (١ / ٤٧٢) ٠

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٩٥ ح ١٣٧٠) عن أبي الأحوص سلّام ابن سليم باسناده بمثله ٠

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥/١ ح ٨٧٣) من طريق المصنف ، ومسدد ، ومُعَلَّى ابن مهدي ٠

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٥٦٥/٢ح ٢٦٩) عن قتيبة بن سعيد ٠

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٠٩/١ ح ٥١٦) من طريق داود بن عمرو الضَّبِّي ، وسعيد بن منصور ، ومُعَلَّى بن مهدي ٠

كلهم عن أبي الأحوص باسناده بمثله ٠

وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٤/٤) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وعبد الرحمن ابن أذينة ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ٠ اهـ ٠

قلت : لكن الحديث مرسل ، وفيه عنعنة أبي اسحاق ، كما قدمت ٠

وذكر ابن حجر الحديث في الاصابة (٤١/١) وقال : " رواه الطبراني والبغوي ، وابن شاهين ، وابن السكن ، وأبو عَرُوبة ، وغير واحد في الصحابة ، من طرق عن أبي الأحوص ٠ وقال البغوى : لا أعلم روى عن أذينة غيره ، ولا أعلم رواه عن أبي اسحاق غير أبي الأحوص " ٠ اهـ ٠

قلت : لكن الحديث قد أخرجه المصنف في هذا الباب ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ٠ انظر جامع الأصول (٦٦٧/١١ ـ ٦٦٨) ، وسنن ابن ماجه (٦٨١/١) ، وإرواء الغليل (١٦٥/٧ ـ ١٦٩) ٠

في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، يُفَرَّق بينها أم لا ؟

٩١٧ - ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون قال : سألت ابراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين · قال : في قراءتنا :

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1]· (٤ / ١ / ٣٣) ·

---

٩١٧ - اسناده صحيح ، وله حكم المرفوع ·

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٣٦) ·

وقول ابراهيم النخعي هنا : (في قراءتنا) يعني في قراءة عبد الله بن مسعود ، ورواية ابراهيم عن ابن مسعود صحيحة محمولة على الإتصال ، كما في التهذيب (١/١٥٥ و١٥٦).

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٧) عن ابن وكيع ، عن ابن عُلَيَّة باسناده بمثله ·

وأخرجه الطبري (٧ / ٣٠) من طريق عبد الله بن المبارك ·

وأخرجه البيهقي (١٠/٦٠) من طريق حماد بن زيد·

كلاهما عن ابن عون باسناده بمثله ·

وأخرجه الطبري (٣٠/٧) عن ابن وكيع ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مِقْسَم ، عن ابراهيم قال : في قراءة أصحاب عبد الله : **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** ·

وأخرجه الطبري (٣٠/٧) ، وعبد الرزاق (٥١٣/٨ - ٥١٤ح ١٦١٠٢ - ١٦١٠٤) ، والبيهقي (١٠ / ٦٠) ، أخرجوه من طرق عن ابن مسعود بمثله ·

---

(١) المائدة : الآية (٨٩) · وهي في قراءة حفص عن عاصم التي نقرأ بها ، وفي سائر القراءات المشهورة بدون قوله : **(متتابعات)** · وانظر المحلى (٣٤٤/٦ مسألة ١١٨٧) · وقال الجَصّاص في " أحكام القرآن " (١٢١/٤) : " ثبت التتابع بهذه القراءة ، ولم تثبت التلاوة ؛ لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا " · اهـ ·

وقال ابن كثير في تفسيره (٩١/٢) :

" اختلف العلماء هل يجب في كفارة اليمين التتابع أو يستحب ، قولان : أحدهما لايجب ، وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان ، وهو قول مالك ، لإطلاق قوله : **(فصيام ثلاثة أيام)** ، وهو صادق على المجموعة والمفرقة ، كما في قضاء رمضان لقوله : **(فَعِدّة من أيام أُخَر)** · ونص الشافعي في موضع آخر في " الأم " على وجوب التتابع ، وهو قول الحنفية والحنابلة ؛ لأنه روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها : **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** ، وهذه اذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا ؛ فلا أَقَلّ أن يكون خبر واحدأو تفسيرا من الصحابة ، وهو في حكم المرفوع " اهـ·

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٠/٨) : " قراءة الآحاد مُنَزّلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول · وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي " · اهـ·

وانظر المسألة في الهداية (٧٤/٢) ، والافصاح (٣٣٤/٢) ، والمغني (٧٥٢/٨) ، والجوهر النقي (٦٠/١٠) ومنار السبيل (٤٣٩/٢)·

٩١٨ - وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قال : كان أُبَيّ يقرؤها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(١). (٤ / ١ / ٣٣) .

---

٩١٨ - اسناده حسن .

فيه أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان . وثّقه جماعة ، وضعّفه آخرون لسوء حفظه، وقال ابن عدي : أحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به .

انظر الجرح (٢٨٠/٦) ، والمجروحين (١٢٠/٢) ، والكامل (١٨٩٤/٥) ، والميزان (٣١٩/٣) والتهذيب (٥٩/١٢) . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٤٠٦) بقوله : " صدوق سيء الحفظ ، من السابعة ، مات في حدود (١٧٠) . / بخ ٤ " .

قلت : لكن ابن عبد البَرّ قال : " هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن " . انظر التهذيب (١٢ / ٦٠) .

وهذا الحديث متعلق بتفسير القرآن ، فأبو جعفر الرازي قويّ فيه ، والله أعلم .

وأما الربيع : فهو ابن أنس البكري أو الحنفي ، بصري نزل خراسان ، وهو صدوق رمي بالتشيع ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) أو قبلها بسنة . / ٤ .

انظر الجرح (٤٥٤/٣) ، والتهذيب (٢٠٧/٣) ، والتقريب (٢٤٣/١) .

والحديث أخرجه الطبري (٧ / ٣٠) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى .

وأخرجه البيهقي (٦٠/١٠) من طريق عبيد الله بن موسى ، والحاكم (٢٧٦/٢)من طريق جعفر بن عون . ثلاثتهم عن أبي جعفر الرازي باسناده عن أبي بن كعب بمثله ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٥/١) ، ومن طريقه البيهقي (٦٠/١٠) ، عن حميد ابن قيس المكي قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة ، أمتتابعات أم يقطّعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم ، يقطّعها ان شاء . فقال مجاهد : لايقطعها ؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب : **(ثلاثة أيام متتابعات)**.

وقد ذكر الألباني هذه الرواية في إرواء الغليل (٨ / ٢٠٤) وقال : " هذا اسناد صحيح ان كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأى ذلك في مصحفه " . اهـ.

قلت : مهما يكن الأمر ؛ فان هذه الرواية تقوّي رواية أبي جعفر الرازي ، ويصير الحديث - بالطريقين - حسنا أو صحيحا ، وقد صح من حديث ابن مسعود ، وهو الحديث الذي قبل هذا .

---

(١) المائدة : الآية (٨٩) .

نذر أن يَزُمّ أنفه[1]، ما كفارته ؟

٩١٩ - عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سَوّار ، عن الحسن ، في الرجل يجعل على أنفه أن يَزُمّها ويحج ماشيا ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة[2]. انزع هذا وحُجّ راكبا ، وانْحَر بَدَنة[3]. (٤ / ١ / ٣٨ - ٣٩) .

---

٩١٩ - مرسل ضعيف ؛ لضعف أشعث بن سوار ، وتقدم في الحديث (١٢١) .

والحسن : هو البصري .

والحديث المرفوع أخرجه أبو داود (٥٣/٣ ح ٢٦٦٧) ، وأحمد (٤٢٨/٤) ، من طريق الحسن ، عن الهَيّاج بن عمران البُرْجُمي ، عن عمران بن حصين .

وهذا اسناد ضعيف ؛ لأن هَيّاج بن عمران مجهول . انظر الميزان (٣١٨/٤) ،والتهذيب (٧٩/١١) .

وأخرجه أحمد (٤٢٩/٤ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٤٥) من طرق عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين .

لكن هذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران . انظر التهذيب (٢ / ٢٣٢ و ٢٣٤) .

وأخرج أحمد (٤٣٩/٤) ، والحاكم (٣٠٥/٤) ، والبيهقي (٨٠/١٠) ، من طريق صالح بن رستم ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : (ماقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلة . قال : قال : ألا وإن من المُثْلة أن يَنْذُر الرجل أن يخزم أنفه) . هذا لفظ أحمد ، وفيه عند الحاكم والبيهقي زيادة : (وإن من المثلة أن يَنْذُر أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فَلْيُهْدِ هديا وليركب) .

---

(١) زَمّ الأنف : أن يخرق الأنف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به . وقد كانوا يخرقون الحاجز الذي بين مِنْخَرَيّ البعير أو الناقة، فيجعلون فيه خزامة - وهي حلقة من شعر أو وَبَر - ثم يشدون في الخزامة زماما - وهو الحبل - وانما كانوا يفعلون ذلك ليسهل انقياد البعير اذا كان صعبا . انظر لسان العرب (١٧٤/١٢) مادة " خزم " . و(٢٧٢/١٢) مادة " زمم " ، وفتح الباري (١١ / ٥٨٩) .

(٢) المُثْلة : تشويه الخلق بقطع أنف أو أذن أو ماشابه . انظر لسان العرب (١١ / ٦١٥) مادة " مثل " .

(٣) البَدَنة : تطلق على الإبل والبقر الذكور والإناث مما يجوز في الهَدْي والأضاحي، سميت بذلك لعِظَمها وسِمَنِها . انظر لسان العرب (١٣ / ٤٨ - ٤٩) مادة " بدن " .

....

= وفي رواية عند البيهقي : (فَلْيُهْدِ بدنة ، ولْيَركب) .

واسناد هذا الحديث ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : أن صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ ، كما في التقريب (١/٣٦٠) .

الثانية : أن كثير بن شنظير صدوق يخطىء ، كما في التقريب (٢/١٣٢) .

الثالثة : الإنقطاع بين الحسن البصري وعمران بن حصين ، كما تقدم .

وقوله : (ألا وان من المثلة ... الخ) الظاهر أنه من قول عمران بن حصين وليس مرفوعا

أقول : لكن الحديث المرفوع : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ، وعبد الله بن عباس . انظر جامع الأصول (٢/٦١٩) و (١٠/٢٧٣) .

وأما الأمر بالهدي أو البدنة كفارة لترك المشي المنذور ؛ فانه لم يصح فيه حديث مرفوع ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : " لايصح فيه الهدي " . انظر فتح الباري (١١/٥٨٩) .

والصحيح أن لمن نذر الحج ماشيا أن يركب ، وعليه كفارة اليمين؛ لحديث عقبة بن عامر الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عنه ، قال : (نذرَتْ أختي أن تحج ماشية غير مختمرة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مُرْ أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) .

وقد روي نحو هذا من حديث أنس وابن عباس . انظر جامع الأصول (١١/٥٤٤ - ٥٤٦) ، وفتح الباري (١١ / ٥٨٩) .

وأما زَمّ الأنف فانه مُثْلة كما قال الحسن ، وانما يفعل بالبهائم فلا طاعة فيه ولاينعقد النذر به ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (٣/٤٨٢ ح ١٦٢٠) في الحج : باب (٦٥) ، و(٣/٤٨٣ ح ١٦٢١) في الحج : باب (٦٦) ، و(١١/٥٨٦ ح ٦٧٠٢ و ٦٧٠٣) في الأيمان والنذور : باب (٣١) ، من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده . وانظر الحديث في جامع الأصول (٣ / ٢١٤ - ٢١٥) .

وأخرج أحمد في مسنده (٢/١٨٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال : مابالُ القِرَان ؟ فقالا : نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين . فقال : ليس هذا نذرا ، انما النذر مابتغي به وجه الله عز وجل . فقطع قرانهما) .

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٨٢) وقال : " اسناده الى عمرو حسن " .

في الرجـــــــل يجعل عليه رقبة من ولد اسماعيل

٩٢٠ ـ محمد بن بِشْر [١] العَبْدي ، عن مسعر ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن مَعْقِل [٢] قال : كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد اسماعيل ٠ قال : فقدم سبي من اليمن ـ قال مسعر : أراه من قبيلة يقال لها : خَوْلان [٣] ـ قال : فنهاها أن تعتق منهم ٠ قال : فقدم سبي من مُضَر ـ أراه قال : من بني العَنْبَر [٤] ـ فأمرها أن تعتق منهم ٠ (٤ / ١ / ٤٨) ٠

---

٩٢٠ ـ مرسل ، اسناده الى ابن معقل صحيح ٠

مسعر : هو ابن كدام ، وهو ثقة ثبت فاضل ، تقدم في الحديث (٣١٥)٠

وعبيد بن الحسن المُزَني أو الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي، ثقة ، من الخامسة ٠/م دق ٠ انظر الجرح (٤٠٥/٥) ، والثقات (١٣٤/٥) ، والتهذيب (٥٧/٧) ، والتقريب (٥٤٢/١)٠

وابن مَعْقِل ـ بمهملة ساكنة ، وقاف مكسورة ـ : هو عبد الرحمن بن معقل بن مُقَرِّن المزني ، أبو عاصم الكوفي ، وهو ثقة ، من الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة ٠ / د ٠ انظر الجرح (٢٨٤/٥) ، والثقات (١١١/٥) ، والتهذيب (٢٤٦/٦) ، والتقريب (٤٩٨/١)٠

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٦/٢) في العتق ، والبيهقي (٧٥/٩) في السِّيَر ، من طريق يزيد بن هارون ٠

وأخرجه أحمد (٢٦٣/٦) ، والبزار (٣١٣/٣) ح ٢٨٢٧) ـ كشف) من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِيّ ٠ كلاهما عن مسعر بن كدام باسناده بنحوه ؛ إلا أن أبا أحمد الزبيري قال في حديثه : (ابن مَعْقِل ، عن عائشة) ، وقد خالفه محمد بن بشر ويزيد بن هارون فجعلا الحديث عن ابن معقل مرسلا ، وهما ثقتان حافظان ، وقد تابع شعبةُ مسعراً فروى الحديث مرسلا ٠٠ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ل ١٦٠) ، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) ، من طرق عن شعبة ، عن عبيد بن الحسن باسناده بنحوه ٠

وقال البزار (٣١٣/٣ ـ كشف) : " رواه شعبة عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل ، =

---

(١) في الأصل : (محمد بن بشير) وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) و(ك) و(ح) ٠

(٢) في الأصل و(م) و(ك) : (ابن مغفل) بالغين المعجمة والفاء ، وهو تصحيف ، وفي (ح) غير منقوطة ، والتصحيح من كتب التخريج والتراجم ٠

(٣) خَوْلان : قبيلة تنسب الى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ ٠ انظر فتح الباري (١٧٣/٥) ٠

(٤) بنو العنبر : بطن شهير من بني تميم من مضر ، ينسبون الى العنبر بن عمرو ابن تميم ٠ انظر فتح الباري (٥ / ١٧٢) ٠

من يفطـــــــر يوما من رمضـــــــــان

٩٢١ - أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن المُطَّلِب بن السائب بن أبي وَدَاعة ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أفطرت يوما من رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق ، واستغفر الله ، وَصُمْ يوما مكانه . (٤ / ١ / ٦٣) .

= قال : كان على عائشة محرر من ولد اسماعيل ، فقدم سبي من بلعنبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان سَرَّك أن تفي بنذرك ؛ فأعتقي من هؤلاء . ولم يَقُل : عن عائشة " . اهـ .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٤٦/١٠) من حديث عائشة وقال : " رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : لكن الصحيح أن الحديث مرسل ، كما قدمت .

لكن يشهد للحديث ماأخرجه البخاري (١٧٠/٥ ح ٢٥٤٣) في العتق ، و(٨٤/٦ ح ٤٣٦٦) في المغازي ، ومسلم (١٩٥٧/٤ ح ٢٥٢٥) في فضائل الصحابة ، من حديث أبي هريرة قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من النبي صلى الله عليه وسلم يقولها فيهن ... وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها ؛ فانها من ولد اسماعيل .

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٧٢/٥) : " وقع عند الإسماعيلي - يعني في المستخرج - عن أبي هريرة : وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل ، فقدم سبي من خَوْلان ، فقالت عائشة : يارسول الله ! أبتاع منهم؟ قال : لا . فلما قدم سبي من بني العنبر ، قال : ابتاعي ، فانهم من ولد اسماعيل " .

وللحديث شاهد عند البزار (٣١٢/٣ ح ٢٨٢٦ - كشف) من حديث ابن عمر قال : (كان على عائشة محرر من ولد اسماعيل فقدم سبي من بلعنبر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم) .

واسناده صحيح ، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٤٧/١٠) وقال : " رواه البزار عن شيخه أبي السفر وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . اهـ .

وقد ذكر الهيثمي في المجمع (٤٦/١٠ - ٤٧) شواهد للحديث من رواية ابن مسعود وزبيب بن ثعلبة ، وذويب العنبري .

٩٢١ - مرسل ضعيف ؛ لجهالة حال المطلب بن السائب بن أبي وداعة .

وقد تقدم الحديث في الصيام برقم (٦٧٦) ، وهناك تخريجه والكلام عليه .

من مات وعليـــــــــــــه نــذر

٩٢٢ ـ عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمدبن كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عـــن سنان بن عبد الله الجهني ، أنه حدثته عمته : أنها أتت النـــــــــــــبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ! انها توفيت أمي وعليها مشي الـى الكعبة نذر • فقال : هل تستطيعين أن تمشي عنها ؟ فقالت : نعم • قـــال : فامشي عن أمك • فقالت : أيجزىء ذلك عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان عليها دين فقضيته هل كان يقبل منك ؟ قالت : نعـم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أحـق بذلك • (٤ / ١ / ٦٨) •

---

٩٢٢ ـ اسناده ضعيف •

فيه محمد بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم ، مولى ابن عباس ، وهو ضعيف من السادسة ، مات مابين الخمسين الى الستين ومائة • / ق •

انظر التاريخ الكبير (٢١٧/١) ، والضعفاء للنسائي (ص ٩٣) ، والجرح (٦٨/٨) ، والمجروحين (٢ / ٢٦٢) ، والميزان (٢٢/٤) ، والتهذيب (٣٧٣/٩) ، والتقريـــب (٢ / ٣٠٢) •

وأما أبوه كريب بن أبي مسلم ، المدني ، أبو رَشْدِين ، مولى ابن عباس ؛ فهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) • / ع •

انظر الجرح (١٦٨/٧) ، والعبر (٨٧/١) ، والتهذيب (٣٨٨/٨) ، والتقريب (١٣٤/٢) •

وسنان بن عبد الله الجهني ذكر له البخاري حديث الباب في التاريخ الكبير (١٦٢/٤) وقال : " منكر الحديث " • وذكره ابن عدي في الكامل (١٢٧٧/٣)، والذهبي فـــي الميزان (٢ / ٢٣٥) ، ونقلا كلام البخاري فيه •

لكن ابن حجر قال في لسان الميزان (١١٥/٣) : " ذكره ابن حبان في الصحابة ، فان صحت صحبته ؛ فالإنكار على من بعده • وقد أوضحت في كتابي في الصحابة أنـــه صحابي صحيح الصحبة " • اهـ •

قلـت : ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٨/٣) وقال : " لـه صحبة " • وكذلك قال ابـن الأثير في أسد الغابة (٢ / ٤٦٢) ، وابن حجر في الاصابة (٨٢/٢) ، واحتجّا بما أخرجـــه النسائي (١١٦/٥) وابن خزيمة (٣٤٣/٤ ح ٣٠٣٤) ، عن عمران بن حصين ، عـــن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي التَّيَّاح ، عن موسى بن سلمة الهُذَلي ، عن ابن عباس قال : (أَمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل لها رسول اللـــــــــه صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنهـــا ؟

من لا يمين له على من حلف عليه

٩٢٣ - عبد الرحيم ، عن محمد بن كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال (١) : سمعته وعنده المسور بن مخرمة ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، ونافع بن جبير، قال (٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ثلاثة لا يمين فيهن : لا يمين للولد على والده ، ولا للمرأة على زوجها ، ولا (٣) للعبد على سيده • (٤ / ١ / ٦٩) •

= قال : نعم • لو كان على أمها دين فقضته عنها ؛ ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها).
واسناده صحيح •
وقد أخرجه البخاري (٦٤/٤ ح ١٨٥٢ - فتح) في جزاء الصيد : باب (٢٢) ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ:
(أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج •••) بنحوه •
فكأن الجهنية هي امرأة سنان بن عبد الله الجهني •
هذا هو الصحيح في القصة ، وحديث الباب منكر ، كما قال البخاري في التاريخ (١٦٢/٤) وانظر جامع الأصول (٤١٨/٣ - ٤٢٢) •
وحديث الباب أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦١/٤ - ١٦٢) عن المصنف باسناده بمثله •
وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ٤٣٠) من طريق الطبراني الذي يرويه من طريق المصنف ابن أبي شيبة ، ويوسف بن عدي ، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان باسناده بمثله •
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧٧/٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أبان ، عن عبد الرحيم بن سليمان باسناده بمثله ، وقال :" لا أعلم لسنان ، عن عمته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير هذا الحديث " • اهـ •
وذكره الهيثمي في المجمع (١٩١/٤) بمثله وقال :" رواه الطبراني في الكبير ، ومحمد ابن كريب ضعيف " •

٩٢٣ - اسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن كريب الذي تقدمت ترجمته عند الحديث الماضي • =

---

(١) القائل هنا : هو كريب بن أبي مسلم •
(٢) القائل هنا : هو ابن عباس •
(٣) في الأصل و(ك) : (وللمرأة) ، والتصحيح من (م) و (ح) ، وكتب التخريج •

في الرجــــل يحــلف على الطعـــــــام

٩٢٤ ـ جرير ، عن عبد العزيز بن رفيـع ، عن مجاهد قال : كان لرجل من الأنصار ضـــــيف ، فأبطأ عـن أهلـه ، فقال : عَشَّيْتم أهلي [1]؟ قالوا : لا • قال : لا واللـه لا أطعـــم الليلـة من عشائكم ! فقالت امرأته : اذا واللـه لا أطعـمه ! قال : فقال الضـــيف : واذا واللـه لا أطعـمه أيضا ! قال : فقال : يبيت ضـيفي بغير طعـام؟! قربـوا طعامكم فأكلـوا معـه • فلما أصبح غدا الى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم ، فأخبره بذلك ، فقال : أطعـتَ اللـه ، وعصـيتَ الشـيطان • (٤ / ١ / ٧٢) •

في ثواب العـــــــتق

٩٢٥ ـ الفضـل بن دكين قال : حدثنا الحكم بن عبد الرحـمن بن أبي نـعم [2] قال : حدثتـــني فاطـمة بنت علي قالت : قال أبي ، عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه و سـلم : مَـــن أعتق نـسـمة مسلمة أو مؤمنـة ، وقى اللـه بكل عضـو منـها عضـوا من النار • (٧٤/١/٤) •

= وعبد الرحـيم : هو ابن سـليمان • وكريب : هو ابن أبي مسـلم ، ثقة ، تقدم في الحديث الماضـي •

والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨٥/٢) وعزاه الى مسند ابن أبي شـيبة ، وقال الأعظـمي في هامشـه : " فيـه محـمد بن كريب ، وهو ضـعيف جدا " • اهـ •

٩٢٤ ـ مرسـل ، اسـناده الى مجاهد صـحيح • وجرير : هو ابن عبد الحميد •

والحديث أخرجـه عبد الرزاق (٤٩٩/٨ ح ١٦٠٤٥) عن اسـرائيل بن يونس ، عـــــن عبد العزيز بن رُفَيْـع باسـناده بمعناه •

وقـد أخرجـه الشـيخان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصـديق بمعناه ، من قصـة أبي بكـر الصـديق مع جماعة من أضـيافه من أهل الصُّـفّة • انظر جامع الأصـــــول (١١ / ٦٧٣ ـ ٦٧٦) •

٩٢٥ ـ اسـناده ضـعيف ، فيـه علتـان :

الأولى : أن الحكم بن عبد الرحـمن بن أبي نُـعْم ـ بضـم النون وسـكون المهملة ـ الكوفي =

---

(١) يريد بقوله : (أهلي) ضـيفه ، وانما نزله منزلة الأهل تكريما لـه ، واشـعارا لأهـــله بـعِظَـم حق ضـيفه عليهـم •

(٢) في الأصـل و(م) و (ح) : (نـعيم) مصـغرا ، والذي أثبته من (ك) ومراجع ترجمته •

....

= البَجَلي ، فيه ضعف ، ضعّفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . انظر الجرح (١٢٣/٣) ، والميزان (٥٧٦/١) ، والتهذيب (٣٧١/٢) . ولخصه ابن حجر في التقريب (١ / ١٩١) بقوله : " صدوق سيء الحفظ ، من السابعة . / س " . اهـ .

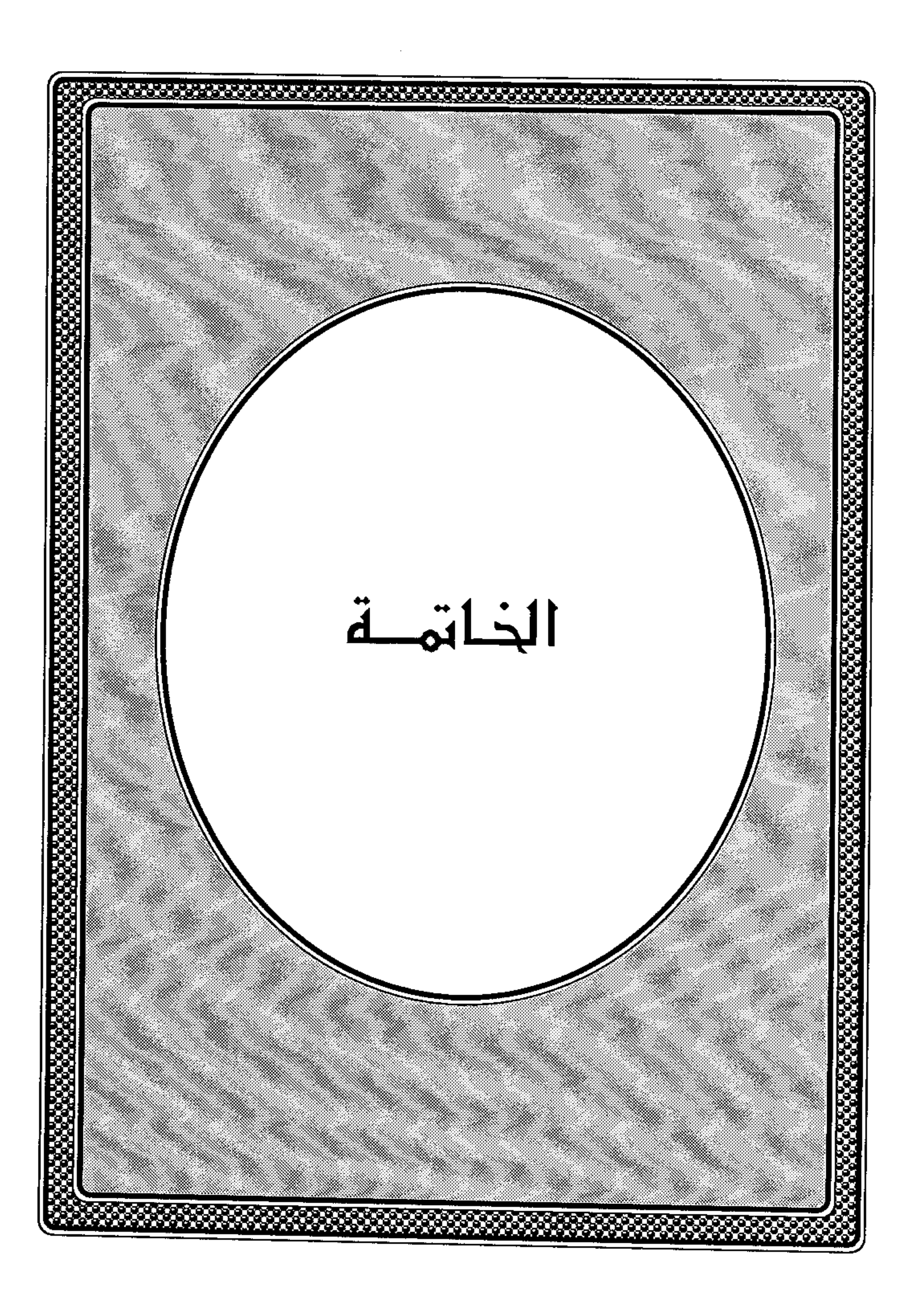
الثانية : الإنقطاع ؛ لأن فاطمة بنت علي بن أبي طالب لم تسمع من أبيها شيئا . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٦١) ، والتهذيب (٤٧٠/١٢) . وهي فاطمة الصغرى ، لخصها ابن حجر في التقريب (٦٠٩/٢) بقوله : " ثقة ، من الرابعة ، ماتت سنة (١١٧) وقد جاوزت الثمانين ./س فق " .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/١ ح ١٨٦) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين بإسناده بمثله .
لكن الحديث له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة نحوه ، وروى أيضا من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (٩/ ٥٢٧ - ٥٣٠) .

انتهت الأحاديث المقررة

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين


الخاتمة

الخــــاتمـــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه الى يوم الدين .

وبعد ..

فانني قد عشت مع مصنف ابن أبي شيبة بضع سنين ؛ مما أتاح لي الوقوف على منهج المصنّف فيه ، ومكنني من دراسة الكتاب ومعرفة ما له وما عليه ، وما حواه من ثروة عظيمة من حديث وفقه ، وقد فصّلت الكلام في كل هذا في القسم الأول من هذه الرسالة .

وأمّا القسم الثاني من هذه الرسالة ؛ فقد اشتمل على زوائد المصنف على الكتب الستة ؛ من أول المصنف الى آخر كتاب الأيمان والنذور ، وقد بلغت تلك الزوائد (٩٢٥) حديثا باهمال الطرق المتعددة للحديث الواحد الواردة في سياق واحد قبل ذكر المتن ، وبلغت (٩٣٩) حديثا باحتساب جميع الطرق ، وقد وقعت تلك الأحاديث في (٤٧٤) بابا ، في ثمانية كتب وهذا بيان بتلك الكتب وأعداد أبوابها وأحاديثها :

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأحاديث
الطهارات	(١ ــ ٥٧) = ٥٧	(١ ــ ١٠٢) = ١٠٢
الأذان والاقامة	(٥٨ ــ ٧١) = ١٤	(١٠٣ ــ ١٢٨) = ٠٢٦
الصلوات	(٧٢ ــ ١٧٤) = ١٠٣	(١٢٩ ــ ٣١١) = ١٨٣
	(١٩٧ ــ ٣٢٥) = ١٢٩	(٣٥٦ ــ ٦١٩) = ٢٦٤
الجمعــة	(١٧٥ ــ ١٩٦) = ٢٢	(٣١٢ ــ ٣٥٥) = ٠٤٤
الصيــام	(٣٢٦ ــ ٣٥٥) = ٣٠	(٦٢٠ ــ ٦٧٧) = ٠٥٨
الزكــاة	(٣٥٦ ــ ٣٩٥) = ٤٠	(٦٧٨ ــ ٧٦١) = ٠٨٤
الجنائز	(٣٩٦ ــ ٤٦٢) = ٦٧	(٧٦٢ ــ ٩١١) = ١٥٠
الأيمان والنذور	(٤٦٣ ــ ٤٧٤) = ١٢	(٩١٢ ــ ٩٢٥) = ٠١٤
المجمــوع	٤٧٤	٩٢٥

وقد قدمت في القسم الأول من الرسالة أن المصنف لم يشترط الصحة في أحاديث مصنفه فلذلك تنوعت أحاديثه واختلفت درجاتها وصفاتها ، وهذا بيان بأعداد الأحاديث الزائدة بحسب أوصافها ودرجاتها :

أولا : الأحاديث المرفوعة	عددها	ملاحظات عليها
١ـ الصحيحة	٠٤٩	منها ٢ المتن شاذ
٢ـ الحسنة الصحيحة لغيرها	٠٥٧	
٣ـ الحسنة	٠٠٧	
٤ـ الضعيفة الحسنة لغيرها أو الصحيحة بمجموع طرقها	٢٠٥	
٥ـ الضعيفة	٠٩٥	منها ٧ ضعيفة جدا
٦ـ المراسيل الصحيحة	٢٠٦	منها ١٥٤ لها شواهد صحيحة ٠٠٤ مخالفة للصحيح
٧ـ المراسيل الحسنة	٠٥٥	منها ٣٤ لها شواهد صحيحة
٨ـ المراسيل الضعيفة	١٤٠	منها ٦٧ لها شواهد صحيحة ١٤ لها شواهد حسنة ٠٥ لها شواهد ضعيفة ٠١ مخالف للصحيح
٩ـ المعضلات	٠٢٦	منها ١٠ لها شواهد صحيحة ٠٢ لهما شواهد ضعيفة ٠١ مخالف للصحيح
المجموع	٨٤٠	

ثانيا : الأحاديث الموقوفة التي لها حكم المرفوعة		
١ـ الصحيحة	٤٤	منها ١٧ لها شواهد صحيحة ٠١ له شاهد حسن
٢ـ الحسنة	١٣	منها ٠٨ لها شواهد صحيحة ٠١ له شاهد حسن
٣ـ الضعيفة	٤٢	منها ٣٢ لها شواهد صحيحة
المجموع	٩٩	

وقد كنت في بداية اختيار موضوع هذه الرسالة قد التزمت باخراج جميع زوائد المصنف على الكتب الستة، فاستخرجتها وكتبتها على بطاقات وخرّجتها التخريج الأوليّ، ثم وجد أن الأحاديث كثيرة، فاستقرّ الأمر على الإكتفاء بزوائد المصنف من أوله الى آخر كتاب الأيمان والنذور . ولمّا كان ما فعلته في بقية زوائد المصنف يعدّ خطوة متقدمة على طريق اخراجها، فانني عازم ـ ان شاء الله ـ على اخراجها على نحو اخراج أحاديث هذه الرسالة والله وليّ التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

* - فهرس السور الكريمة الواردة في الأحاديث .
* - فهرس الآيات الكريمة الواردة في الأحاديث .
* - فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .
* - فهرس رواة الأحاديث .
* - فهرس الأعلام الواردة في الأحاديث .
* - فهرس القبائل والجماعات .
* - فهرس الأيام والغزوات .
* - فهرس البلدان والمواضع .
* - فهرس الكتب والأبواب .
* - فهرس المراجع .
* - فهرس الموضوعات .

فهرس السور الكريمة

فهـرس الآيـات الكريمـــــــــة

فهـــرس الأحـــــــاديث

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- احتطبت حطبا فبعته ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، فقال : ماهذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا. ولم يأكل.	٧٤٧	سلمان الفارسي
- أَحِّد ، أَحِّد .	٥٨٣	أبو صالح السمان
- أحسن الناس قراءة ، الذي اذا رأيته يقرأ ، رأيت أنه يخشى الله .	٦١٢	طاوس
- أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر من كل حالم دينارا .	٧٥٦	الزهري
- أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن ابن عوف ، فخرج به الى النخل ، فأتي بابراهيم وهو يجود بنفسه ، فوضع في حجره .	٩٠٦	جابر بن عبد الله
- ادفنوهما في قبر واحد ، فانهما كانا متصاحبين في الدنيا . (في عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح)	٨٣٠	أشياخ الأنصار
- اذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال : ارفع . وقال لصاحب اليمين : اكتب لعبدي ماكان يعمل .	٧٦٩	معاذ بن جبل
- اذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل . فان شفاه غسله وطهره ، وان قبضه غفر له ورحمه .	٧٧٢	أنس بن مالك
- اذا أجمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثا .	٧٩٥	جابر بن عبد الله
- اذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ، ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم .	٩٧	أبو هريرة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
_ اذا أدخل الرجل قبره ، فان كان من أهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت .	٨٩٠	عبد الله بن مسعود
_ اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا .	٧٣	جابر بن عبد الله
_ اذا أوى الرجل الى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه ، وكان أول مايقول حين يستيقظ: " سبحانك لا اله الا أنت ، اغفر لي " انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها .	٥٤	عمرو بن عبسة
_ اذا بزق في القبلة ، جاءت أحمر مايكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه .	٤٦٧	ابن عمر
_ اذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم ، فانه أذان بلال .	١١٠	قاله سويد بن غفلة
_ اذا بلغ الطعام خمسة أوسق ، ففيه الصدقة .	٧٠٣	أبو جعفر الباقر
_ اذا بلغ المال مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم .	٦٨٤	أبو جعفر الباقر
_ اذا بلغت خمس أواق ، ففيها خمسة دراهم .	٦٨٥	أبو جعفر الباقر
_ اذا تنخَّم أحدكم في المسجد فليغطها ، لاتُصِب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه	٤٧٠	سعد بن أبي وقاص
_ اذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياه على رأسه فتحاتت كما يتحات عذق النخلة .	٧ ، ٨	سلمان الفارسي
_ اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار .	٣٨١	الحسن البصري
_ اذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء .	٥٢١	أبو قلابة
_ اذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء .	٥١٩ ٥٢٠	أم سلمة سلمة بن الأكوع
_ اذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني مايؤذيني، وأمسك علي ماينفعني	١	طاوس

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
اذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، وان كان أصغرهم ، فاذا أمّهم فهو أميرهم •	٢١٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن
اذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها ، واذا دعاك أبوك فلا تجبه •	٥٢٧	محمد بن المنكدر
اذا رأى أحدكم عقربا - وان كان في الصلاة - فليأخذ نعله اليسرى ، فليقتلها بها •	٣١١	سليمان بن موسى
اذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فاتياني • (قاله لرجلين من بني عبد المطلب طلبا من مال الصدقة) •	٧٥٠	ثابت بن الحجاج
اذا ركعتم فعظموا الله ، واذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم •	١٣٩	علي بن أبي طالب
اذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل •	١٥٠	أبو هريرة
اذا صلى أحدكم فقضى صلاته ثم قعد في مصلاه يذكر الله ، فهو في صلاة ، وان الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمه واغفر له • وان هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك •	٢٥٧	صحابي
اذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فان التشبيك من الشيطان •	٣٠٢	مولى لابي سعيد الخدري صحابي
اذا صلى الأمير جالسا فصلوا جلوسا •	٤٤٠	معاوية بن أبي سفيان
اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفُرَج ، فاني أراكم من وراء ظهري •	٢٣٩	أبو سعيد الخدري
اذا كان أحدكم في المسجد فلايشبكن أصابعه •	٣٠٣	سعيد بن المسيب
اذا كان ازارك واسعا فتوشّح به ، وان كان ضيقا فاتّزر به •	١٨٧	علي بن أبي طالب

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ اذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فقد سترك ٠	١٥٥	رجل من الصحابة
ـ اذا كان المني ففيه الغسل ، واذا كان المذي ففيه الوضوء ٠	٤٤	علي بن أبي طالب
ـ اذا كثرت الابل ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ٠	٦٨٨	الشعبي
ـ اذا مرض العبد ، قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله ، حتى أقبضه أو أعافيه ٠	٧٦٦	عطاء بن يسار
ـ اذا مرض العبد قال الملك : يارب ابتليت عبدك بكذا ، فيقول : مادام في وثاقي ، اكتبوا له مثل عمله الذي كان يعمل ٠		
ـ اذا ملأ الليل بطن كل واد ٠ (في وقت صلاة العشاء) ٠	٢٠٤	صحابي جهني
ـ اذا نعس أحدكم فليتحوّل ٠ (في الجمعة) ٠	٣٣٣	الحسن البصري
ـ اذا وجد أحدكم القملة في المسجد ، فليصرّها في ثوبه حتى يخرجها ٠	٤٧١	رجل من الأنصار
ـ اذا وجدت بللا فاغتسلي يابسرة ٠	٤٠	عبد الله بن عمرو
ـ الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ٠	٣٤١ ، ٣٤٣	ابن عمر
ـ الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام ، والذي قبل ذلك محدَث ٠	٣٤٠	ابن عمر
أذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليهوسلم أن ينادي : ألا ان العبد نام ٠	١٢١	الحسن البصري
ـ الأذنان من الرأس ٠	١٩	سليمان بن موسى

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- اللهم لاتجعل قبري وثنا يصلى له .	٤٨١	زيد بن أسلم
- التمسوها في احدى السبعين . (يعني ليلة القدر) .	٥٩٥ ، ٦٥١	أبو ذر
- التمسوها في العشر الأواخر . (يعني ليلة القدر)	٦٠٠ ، ٦٥٥	جابر بن سمرة
- التمسوها الليلة . (يعني ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) .	٦٦٦	أبو هريرة
- أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات .	٣٥	الحسن البصري
- أما انكم في صلاة ما انتظرتموها	٢٥٤	جابر بن عبد الله
- أما انكم لم تزالوا في صلاة ماانتظرتموها	٢٥٦	جابر بن عبد الله
- أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة	٣٤	عمر بن الخطاب
- أما يخشى أحدكم اذا رفع بصره الى السماء أن لا يرجع اليه بصره . (يعني وهو في الصلاة) .	٣٨٦	حذيفة بن اليمان
- أما يسرّك أنه لاتأتي بابا من أبواب الجنة تستفتحه الا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟ (في رجل توفي ابنه) .	٨٦٦	قرة بن اياس
- أمر بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة	١٢٢	عروة بن الزبير
- أمر بلالاً فأذن وأقام فصلى بنا .	٣٠٨	عبد الله بن مسعود
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق .	٢٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧١٧	الزهري
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الى البقيع فيصلي عليهم أو يسلم عليهم .	٨٤٥	أبو مويهبة
- أمرها أن تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك، ثم تستثفر بثوب وتصلي . (في المستحاضة)	٦١	سليمان بن يسار

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ أمرها أن تنظر أيام اقرائها ثم تغتسل • فان رأت شيئا بعد ذلك ، توضأت واحتشت وصلت • (في المستحاضة) •	٦٠	عكرمة البربري
ـ أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون الى بيت المقدس ، فاستقبلوا الكعبة	٢٠٩	الزهري
ـ أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم • فقال لهما : أهللتما ؟ قالا : نعم • فأمر الناس فأفطروا أو صاموا •	٦٤٧	أبو عثمان النهدي
ـ أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به •	١٨٩	عمار بن ياسر
ـ أمنذ أسلمت ثلاثة ؟ • (لمن مات لها ثلاثة أولاد) •	٨٦٧	صحابي
ـ ان أبيتم ، فمن السحَر الى السحَر • (في الوصال في الصوم) •	٦٦٤	أبو قلابة
ـ ان أعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تَحْمِ لهم • (في زكاة عسل النحل) •	٧٠٦	عمر بن الخطاب
ـ ان قتلت في سبيل الله فلك الجنة ، الا الدين سارّني به جبريل آنفا •	٨٨١	محمد بن عبد الله بن جحش
ـ ان كان فجَر ظهرك ، فلايفجر بطنك • (قاله لرجل وقع على أهله في نهار رمضان) •	٦٤٣	قتادة بن دعامة
ـ ان كنتم لابدّ فاعلين ، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه •	٢٣١ ٢٣٢	أبوقلابة صحابي
ـ انزل فقد تَمّ الشهر • (قاله جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اليوم التاسع والعشرين من الشهر) •	٦٦٧	جابر بن عبد الله

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
انظروا أيهم أكثر جمعا للقرآن ، فقدموه في اللحد .	٨٢٨ ، ٨٣١	أنس بن مالك
انظروا هل ترك شيئا .	٨٨٢	عبد الله بن مسعود
ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد .	١٩٠	أبو بكر الصديق
ان أبا أسامة حمل على مُهْر له في سبيل الله ، فرآه بعد ذلك وهو يباع ، قال : فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم : قد عرفت عرفه فنهاني عنه .	٧٢٦، ٧٢٨	زيد بن حارثة
ان ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى .	١١٤، ١١٥	عروة بن الزبير
ان ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال .	٦٢٩	أنيسة بنت خبيب
ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تروح حتى تقام الصلاة ، فأحب أن أُقدِّم .	٣٦٩ ، ٣٧٠	المسيب بن رافع
ان أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه .	٣٠٢	مولى لابي سعيد الخدري (صحابي) .
ان أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له .	٨٧٣	جرير بن عبد الله البجلي
ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ، فاذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة .	٣٤٢	الحسن البصري
ان أذانه كان مثنى ، وان اقامته كانت واحدة .	١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .	أبو محذورة
ان الأرض لاتنجس .	٦١٣	الحسن البصري
ان الأرض لاينجسها شيء .	٦١٤	الحسن البصري

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته • قالوا : يارسول الله ! كيف يسرقها ؟ قال : لايتمّ ركوعها ولا سجودها •	١٦٢	أبو سعيد الخدري
	١٦٣	الحسن البصري
ـ ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر •	٤٢٢	عبد الله بن عمرو
ـ ان الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا ، أفلا تخبروني • (في الاستنجاء بالماء) •	٧١	محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام
ـ ان الله وتر يحب الوتر •	٨٨	سليمان بن سعد
	٤٢٥	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
	٤٢٦	الضحاك
ـ ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُول .	٢٣٨	مجاهد
ـ ان الله يحب أن يدعى هكذا ، وأشارت باصبع واحدة •	٥٨٢	عائشة
ـ ان الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخله • (في رمضان) •	٦٢١	أبو هريرة
ـ ان الأَمة قد ألقت فروة رأسها •	٣٨٢	عطاء
ـ ان البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه •	٨٧٠	حميد بن هلال
ـ ان بلالا كان يُثَنّي الأذان والاقامة •	١٠٤	ابراهيم النخعي
ـ ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم •	٦٢٩	أنيسة بنت خبيب
ـ ان بول الغلام يرشح أو ينضح ، وبول الجارية يغسل •	٥٦	أبو جعفر الباقر
ـ ان التشبيك من الشيطان •	٣٠٢	مولى لأبي سعيد الخدري (صحابي) •

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ان جبرئيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ، فلما قال : ولا الضالين : قال : قل : آمين • فقال : آمين •	٥٢٤	أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل
ـ ان حيضتها ليست في يدها .	١٠٢	ابن سيرين
ـ أن راهبا عَبَدَ اللهَ في صومعته ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت الى جنبه ، فنزل اليها فواقعها ست ليال •••	٦٨٠	عبد الله بن مسعود
ـ ان ربك اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض .	٣٤٩	أنس بن مالك
ـ ان ربكم يستعتبكم فأعتبوه .	٥٦١	شهر بن حوشب
ـ ان الرجل اذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ، ثم قام الى الصلاة ، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن • فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه • فلا يقرأ آية الا دخلت جوفه •	٨٥	علي بن أبي طالب
ـ أن رجلا سأل أبا ذر : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل •	٤٠٦	أبو ذر
ـ أن رجلا نذر أن يسجد على جبهة النبي فأتاه ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة •••	٤٦١	طاوس
ـ أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقال : لا ، ولكن اذا رأيتما عندي شيئا من الخُمْس فَأْتِياني •	٧٥٠	ثابت بن الحجاج
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو في جنازة فلم يركب ، فلما انصرف ركب •	٨٠٣	أبو هريرة
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح ثمان عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين •	٥٤٣	عمران بن حصين

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة ، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني.	٢٩	المغيرة بن شعبة
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،ويوم وليلة للمقيم .	٩٣	عوف بن مالك الأشجعي
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة .	٧١٤	الحكم بن عتيبة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة .	٥٨٨	جابر بن عبد الله
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه .	٢٣	عطاء
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا .	١١	أبو أمامة الباهلي
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثي في قبره .	٨٣٦	يعقوب بن زيد
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع ، فصلى على النجاشي ، فكبر أربعا .	٨٠٩	سعيد بن المسيب
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الجمعة ، فلما جلس على المنبر دعا باناء من ماء فشربه ، والناس ينظرون ، ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .	٦٣٧	جنادة الأزدي
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة فنهش عندها من كتف ، ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ .	٣٠	أم حكيم بنت الزبير

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد نخامة فحكّها ثم أمر بخَلوق فلطّخ مكانها .	٤٦٤	العباس بن عبد الرحمن الهاشمي
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعا .	٨٠١ ، ٨٠٨	سهل بن حنيف
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زناء ، وعلى أمه ماتت في نفاسها .	٨٥٨	النعمان بن بشير
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، ثم أخرج مالا يقسمه يبادر به الليل .	١٩٧	ابن أبي مليكة
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة .	٣١٩	الزهري
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن .	٥٠٤	حذيفة بن اليمان
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان في بعض حُجَره يصلي، فَأْتمّوا به ، فلما علم بهم خفض صوته .	٤٩٨	عكرمة البربري
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة " ص " على المنبر ، فلما أتى السجدة قرأها ثم نزل فسجد .	٢٦٨	سعيد بن جبير
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية ، فسمع بكاء صبي ، فقرأ في الثانية بثلاث آيات .	٢٩٣	عبد الرحمن بن سابط
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد بـ(سبح اسم ربك الاعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) .	٣٦٣	أنس بن مالك
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر .	٤٣٤	عطاء

نص الحـــــديث	رقم الحديث	اسم الـــراوي
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدوا له .	٨٢٤	سعيد بن المسيب
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخـل الخلاء الا توضأ أو مَسّ ماء .	٤٩ ، ٦٩	ابراهيم النخعي
ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الموتـى .	٨٧٦	زيد بن أرقم
ـ ان الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان .	٤٥٧	عبد الله بن مسعود
ـ ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة بدر ، فانها تطلع بيضاء ليس لها شعاع .	٥٩٩ ، ٦٥٤	ابن مسعود
ـ ان الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها . (يعني اليوم التالي لليلة القدر) .	٥٩٦ ، ٦٤٩ ٥٩٧ ، ٦٥٢	ابن مسعود ابن عباس
ـ ان الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة ، الا ليلة القـدر .	٥٩٧ ، ٦٥٢	ابن عباس
ـ ان صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام .	٤٧٢	جبير بن مطعم
ـ ان الطهور شطر الايمان .	٥	علي بن أبي طالب
ـ ان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة ، نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه . (في قبض روح الكافر) .	٨٩٥	البراء بن عازب
ـ ان العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء .	٤٦٦	حذيفة بن اليمان
ـ ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة ، نزل اليه من السماء ملائكة بيض الوجوه ... (في قبض الروح) .	٨٩٥ ، ٨٩٦	البراء بن عازب

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ان على المؤمنين من صدقة أموالهم ، عشور ماسقت العين وسقت السماء ، العشر . وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر .	٧١٣	ابن عمر
ـ أن عليا أوصى أن يجعل في حَنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم .	٧٨٧	علي بن أبي طالب
ـ أن عليا خرج الى النخلة ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، فقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم .	٥٣٨	البراء بن عازب
ـ ان عن يمين العبد كاتب الحسنات .	٤٦٦	حذيفة بن اليمان
ـ ان فيما سقت السماء أو سقي غيلا ، العشر وفيما سقي بالغرب والدالية ، نصف العشر .	٧١٠	الحكم بن عتيبة
ـ ان كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة .	٥٥٩	رجل
ـ ان كل فحل يمذي .	٤٤ ، ٤٥	علي بن أبي طالب
ـ ان لكل شيء أَنَفة وان أَنَفَة الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها .	١٧٦	أبو الدرداء
ـ ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعته ـ يعني ابراهيم ـ .	٨٩٤	الشعبي
ـ ان ليلة القدر في النصف من السبع الآخر .	٥٩٦ ، ٦٤٩	ابن مسعود
ـ ان المصلي اذا صلى يناجي ربه ، فليعلم أحدكم بما يناجيه ، ولايجهر بعضكم على بعض .	٥٨٦	ابن عمر
ـ أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة .	٧٢٤	طاوس
ـ ان من أخلاق النبيين الابلاغ في السحور .	٦٢٦ ، ٦٣١	أبو الدرداء
ـ ان من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد ـ يعني الطاقات .	٢٩٥	بعض الصحابة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم فكان يؤم الناس وهو أعمى .	٣٨٠	الشعبي
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . (يعني بعد موته) .	٧٧٩	قبيصة بن ذؤيب
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة حين استشهد فغسل .	٧٨٥	الحسن البصري
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر حين طاب تمرهم .	٧٣٥	عبد الله بن فلان ، والزهري
ـ أمر المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .	٦٢	أبو جعفر الباقر
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في صلاته أن يعيد الوضوء والصلاة .	٢٤٥	أبو العالية
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه . (يعني عاشوراء) .	٦٤٦	سعيد بن جبير
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من ركعتيه ، ثم عاد الى خطبته .	٣٢٥	محمد بن قيس المدني
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يلحد له .	٨٢٦	عائشة ، وابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم ضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفّيه . (في التيمم) .	٧٥	أبو هريرة
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفكّ .	٥٧	صحابي
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى اليمن يخرص عليهم النخل .	٧٣٢	الشعبي
ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز .	٣٨	عائشة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ .	١٣٧	قزعة
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة .	٥٣٧	أبو سعيد الخدري
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت المنادي يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، قال : وأنا . واذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : وأنا .	١٢٧	أبو جعفر
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن قال : وأنا ، وأنا .	١٢٨	عروة بن الزبير
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه .	٨٦٨	أبو موسى الأشعري
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فسمع اقامة مؤذن ، فصلى بأصحابه .	١٢٠	عون بن عبد الله
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة .	٢٥٢	يعقوب بن زيد
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمّ في السفر ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء .	٥٤٥	عائشة
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد .	٨٢٩ ، ٨٣٢	كعب بن مالك
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع واذا رفع رأسه ، ولايجاوز بهما أذنيه .	١٣١	سليمان بن يسار
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْو منكبيه . (في التكبير في الصلاة) .	١٣٠	سليمان بن يسار

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود .	١٣٢	أنس بن مالك
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه بياض ابطيه اذا سجد .	١٤٤	ابراهيم النخعي
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده .	١٧٠	البراء بن عازب
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يسوَدّ الأُفُق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس .	٢٠٣	عروة بن الزبير
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرة .	٢٥٣	عائشة
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين .	٤٠٧	أبو هريرة
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر (قل ياأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ، يُسِرّ فيهما القراءة .	٢٩٠	عائشة
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن .	٢٣٠	أبو مالك
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ...	١٣٨	حذيفة بن اليمان
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل مايقول المؤذن ، فاذا بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .	١٢٦	عبد الله بن الحارث بن نوفل
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث : عند الجنازة ، واذا التقى الزحفان ، وعند قراءة القرآن .	٨٠٠	الحسن البصري
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منها العَرْق فيصيب منه ، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء .	٣١	عائشة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- ان امرؤ قد بَدَّنْت فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود .	٤٤٢	نافع بن جبير بن مطعم
- ان رأيت ليلة القدر فأُنْسِيتُها ، فاطلبوها في العشر الأواخر وترا .	٦٠٣ ، ٦٥٣	الفلتان بن عاصم
- اني سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أُمّتي .	٥٧٩ ، ٦١٠	عبد الرحمن بن عوف
- اني قد بَدَّنْت ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود .	٤٤١	محمد بن يحيى بن حبان
- اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها تذكركم الآخرة .	٨٤٨	علي بن أبي طالب
- اني لأسمع بكاء الصبي خلفي فأخفف شفقة أن أفتن أمّه .	٢٩٢	علي بن قيس العبدي
- اني لأكون في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشقّ على أُمّه . أو قال : أن تفتن أمه .	٢٩٤	أبو سعيد
- اني لست مثلكم . اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .	٦٦٤	أبو قلابة
	٦٦٥	الحسن البصري
- اني نهيتكم عن زيارة القبور ، فانه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أُمّه ، فزوروها تذكّركم الآخرة .	٨٥٠	عبد الله بن مسعود
- أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك .	٤٢٤	سعيد بن المسيب
- أوتروا يا أهل القرآن .	٤٢٤	سعيد بن المسيب
	٤٢٥	ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
	٤٢٦	الضحاك
- أوجب ذو الثلاثة ... وذو الاثنين .	٨٦٢	معاذ بن جبل
- أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة .	٣١٢	أبو هريرة
- أول ماخُلِّقت المساجد أن رسول الله رأى في المسجد نخامة فحكَّها ثم أمر بخَلُوق فلطَّخ مكانها .	٤٦٤	العباس بن عبد الرحمن الهاشمي

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير ٠ فأخذ العروض والثياب ، من الحنطة والشعير ٠	٧٢٢	طاوس
ـ بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تَبيعا أو تَبيعة ومن كل أربعين مُسِنّة ٠	٧٠٠	الحكم بن عتيبة
ـ بعدا لمن أدرك رمضان ولم يغفر له فيه ! اذا لم يغفر له فيه فمتى ؟ ٠	٦٢٠	أنس بن مالك
ـ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ، ولايتبعه الا مؤمن ٠	١٢٤	زيد بن أرقم
ـ بؤس أناس يمسكون صدقاتهم ، ثم يطرح بالعراء فلا يأكلها العافية ٠ يهاجر كل بَرْقه ورَعْده الى الشام ٠	٧٦٠	أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي
ـ بؤس لهذا يموت بخطيئاته ٠ (في رجل لم يمرض قط) ٠	٧٧٠	أبو الدرداء
==================		
ـ تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولانقول ما يسخط الرب ٠	٩٠٦	جابر بن عبد الله
ـ تحرّوا ليلة القدر لتسع تبقى ، تحرّوها لسبع تبقى ، تحرّوها لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر ٠	٥٩٩ ، ٦٥٤	ابن مسعود
ـ تخرج نفس الكافروهي أنتن من الجيفة ، فتصعد بها الملائكة الذين يتوفونها ٠٠٠	٨٩٧	أبو موسى الأشعري
ـ تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحا من المسك، فتصعدبها الملائكة الذين يتوفونها ٠٠٠	٨٩٧	أبوموسى الأشعري
ـ تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ٠	٩١١	جابر بن عبد الله

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب ان كان .	٣١٣	صحابي
ـ ثلاث من سَلِم منهن غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ـ لايعني أذى من بطنه ـ أو أن يتكلم ، أو أن يقول : صَهْ .	٣٣٨	عبد الله بن أبي أوفى
ـ ثلاثة لاتفطر الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام .	٦٤١	عطاء بن يسار
ـ ثلاثة لاتقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ، والعبد الآبق ، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون .	٢٦٢	سلمان الفارسي
ـ ثلاثة لاتقبل لهم صلاة : رجل أَمّ قوما وهم له كارهون ، والعبد اذا أبق حتى يرجع الى مولاه ، والمرأة اذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له .	٢٦١	الحسن البصري
ـ ثلاثة لايمين فيهن : لايمين للولد على والده ، ولا للمرأة على زوجها ، ولا للعبد على سيده .	٩٢٣	ابن عباس

===================

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! أعتق عن أبي وقد مات ؟ قال : نعم .	٩٠١	عطاء وسفيان ، وزيد بن أسلم
ـ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اني رجل تاجر أختلف الى البحرين . فأمره أن يصلي ركعتين .	٥٤١	ابراهيم النخعي
ـ جاء سليك الغطفاني والنبي يخطب يوم الجمعة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما .	٣٢٤	الحسن البصري
ـ جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان القِبْلة قد حُوِّلَت الى البيت الحرام . فاستداروا فصلّوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة .	٢٠٦	أنس بن مالك

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
_ جاءت امرأة عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لي في حجري بني أخ لي كلالة ، فيجزيني أن أجعل زكاة حُلِيِّي فيهم ؟ قال : نعم .	٧٣١	ابراهيم النخعي
_ جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء ، فقلت : ماهذه ؟ قال : هذه الجمعة وفيها الساعة .	٣٥٠	أنس بن مالك
_ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق .	٥٥١	عبد الله بن عمرو
_ جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا .	٥٠١	ابن عباس
_ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر .	٥٥٠	هزيل بن شرحبيل
_ الجمعة تدعى يوم القيامة يوم المَزِيد .	٣٤٩	أنس بن مالك
_ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء	٥٤٧	جابر بن عبد الله الأنصاري
_ الجمعة واجبة على كل حالم الا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض .	٣٢٠	مولى لآل الزبير
_ جُنَّة حصينة . (لمن توفي لها ثلاثة أولاد منذ أسلمَت) .	٨٦٧	صحابي
_ جَهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى انتصف الليل ، ثم خرج الينا .	٢٥٦	جابر بن عبد الله
_ حَبّذا المتخللون : ان تخلل بين أصابعك وأن تخلل من الطعام .	١٦	أبو أيوب
_ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلّ الا ركعتين حتى رجع الى المدينة .	٥٤٣	عمران بن حصين
_ حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم .	٦٤٢	أبو طيبة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت . فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وظهر قدميه .	١٠	عثمان بن عفان
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى .	١٢٩	جبير بن مطعم
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهُما عليه ، وخرج وهُما عليه - يعني نعليه .	٥٠٨	أبو هريرة
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر على جنازة خمسا .	٨١٢	حذيفة بن اليمان
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة .	٢٤٧	الحارث بن غطيف أوغطيف بن الحارث
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أعلى جبهته ، على قصاص الشَّعْر .	١٤٩	جابر بن عبد الله
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه .	١٤٧	وائل بن حجر
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب عَلَيَّ وعليه ، كان فيه ماكان .	٥٧٤	أم حبيبة
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر .	٥١٠	أعرابي
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر .	٩٦	عمر بن الخطاب
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخُفَّيْن ويأمر به .	٩٤	أبو أيوب الأنصاري
- رأيت قبور شهداء أُحُد جُثَى مُسَنَّمة .	٨٤٢	الشعبي
- رأيت قبور شهداء أُحُد قِبْلة ، قد بني عليها النَّصْباء .	٨٤١	الشعبي

====================

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ الصائم اذا أُكل عنده صلّت عليه الملائكة ٠	٦٦٨	عبد الله بن عمرو
ـ الصبر عند الصدمة الأولى ٠	٩٠٣	ابراهيم النخعي
ـ صدق سعد ٠	٣٣٧	جابر بن عبد الله
ـ صدق عمر ٠	٣٣٥	الشعبي
ـ صدق عَمّي ٠ (في العباس بن عبد المطلب) ٠	٧١٤	الحكم بن عتيبة
ـ صدقة المؤمن ظِلّه يوم القيامة ٠	٦٨٢	عقبة بن عامر
ـ صلاة الرجل في جماعة ، أفضل من صلاته في سوقه أو وحده ، بضعا وعشرين درجة ٠	٥٦٨	عبد الله بن مسعود
ـ صلاة الرجل مع الإمام تضعّف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة ٠	٥٧١	زيد بن ثابت
ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٠	٢٨٤	عبد الله بن عمرو
	٢٨٥	عائشة
ـ صلاة المغرب وتر النهار ٠	٤١١	ابن عمر
ـ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ٠	٤١٣	ابن سيرين
ـ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٠	٤٧٣	عائشة
ـ الصلاة في الرِّحال ٠	٣٨٤	سمرة بن جندب
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر ٠	٥٩١	الحسن البصري
ـ صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة ٠	٤٨٤	أم حميد الأنصارية
ـ صلّ في القوس ، واطرح القرن ٠	٣٨٣	سلمة بن الأكوع
ـ صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : لعن الله لحيان ٠٠	٤٣٨	خفاف بن إيماء بن رَحْضَة الغفاري

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
— صوم عرفة كفارة سنتين .	٦٧٠	سهل بن سعد
— صوم عرفة كفارة نصف سنة .	٦٧١	عائشة
====================		
— ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه .	٦٧٧	عبد الله بن عمرو
— ضعوها على رأسه ، واجعلوا على رجليه من شجر الحَرْمَل . (في تكفين حمزة بنمرة) .	٧٩١	أبو أسيد
— ضيعوه ضيعهم الله ، قتلوه قتلهم الله . (في مجدور أجنب فغسلوه فمات) .	٤٨	عطاء
====================		
— عجِّلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب .	٣٨٥	عبد العزيز بن رفيع
— عُرُش كعرش موسى . (يعني مسجده) .	١٧٧	الحسن البصري
— عسى أحدكم أن يتّخذ الصُّبّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة ، فتكون الجمعة فلا يشهدها ، ثم تكون فلا يشهدها ، ثم تكون فلا يشهدها ، فيطبع الله على قلبه .	٣٥٢	محمد بن عباد بن جعفر
— العُشْر في التمر والزبيب والحنطة والشعير .	٧٠٥	عبد الله بن عمرو
— عليكم بالسواك .	٣١٢	السبّاق
— عليكم بالقصد في جنائزكم .	٨٠٤	أبو موسى الأشعري
— عليه دين ؟ . (في الصلاة على الميت) .	٨٧٩	أبو قتادة
— عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، نصف صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر أو شعير (في صدقة الفطر) .	٧١٨	سعيد بن المسيب
— عودوا المريض واتّبِعوا الجنازة ، تذكّركم الآخرة .	٧٧٥	أبو سعيد الخدري

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ غَسّل النبي صلى الله عليه وسلم عليٌّ • وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، وعلى يد عليٍّ خرقة يغسله بها ، يدخل يده تحت القميص ، فيغسله والقميص عليه •	٧٨٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل
ـ غُسّل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص •	٧٨١	أبو جعفر الباقر
ـ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُصلّ خلف إمام كان أخف في الصلاة المكتوبة منه •	٢٨٨	مالك بن عبد الله الخزاعي
ـ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلّ الا ركعتين حتى رجع الى المدينة •	٥٤٣	عمران بن حصين
==================		
ـ فأفطروا • (في افراد يوم الجمعة بالصوم) •	٦٣٧	جنادة الأزدي
ـ فأفطروا اذاً • (في افراد الجمعة بالصوم) •	٦٣٦	عبد الله بن عمرو
ـ الفجر فجران • فأما الذى كأنه ذَنَب السرحان فانه لايحلّ شيئا ولا يحرّمه ، ولكن المستطير •	٦٣٢	ثوبان
ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة، خمس وعشرون درجة •	٥٦٩ ٥٧٠	زيد بن ثابت ابن عباس
ـ فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ، بضع وعشرون درجة •	٥٦٧	عبد الله بن مسعود
ـ في الابل صدقتها •	٧٤٤	أبو ذر
ـ في احدى وتسعين من الابل ، حقتان ، الى عشرين ومائة •	٦٨٨	الشعبي
ـ في احدى وستين من الابل ، جذعة ، الى خمس وسبعين •	٦٨٨	الشعبي
ـ في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم فسأل الله خيرا الا أعطاه •	٣١٦	أبو سعيد الخدري

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
— في خمسة عشر من الابل ثلاث شياه •	٦٨٨	الشعبي
— في خمس من الابل شاة •	٦٨٨	الشعبي
— في خمس وعشرين من الابل خمس شياه •	٦٨٨	الشعبي
— في الركاز الخمس •	٧٥٨	الشعبي
	٧٥٩	عمرو بن عوف
— في ست وأربعين من الابل ، حقة ، الى ستين •	٦٨٨	الشعبي
— في ست وثلاثين من الابل ، بنت لبون ، الى خمس وأربعين •	٦٨٨	الشعبي
— في ست وسبعين من الابل ، بنتا لبون ، الى تسعين •	٦٨٨	الشعبي
— في ست وعشرين من الابل ، بنت مخاض ، الى خمس وثلاثين • فان لم تجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر •	٦٨٨	الشعبي
— في عشرين من الابل شاتان •	٦٨٨	الشعبي
— في عشرين من الابل أربع شياه •	٦٨٨	الشعبي
— في كل أربعين درهما درهم • (يعني بعد بلوغ النصاب وهو مائتا درهم) •	٦٨٥	أبو جعفر الباقر
— فيما سقت السماء أو العين السائحة وما ء الغيل أو كان بعلا ، العشر كاملا • وما سقي بالرشاء ، فنصف العشر •	٧١١ ٧١٢	صالح أبو الخليل قتادة
— فيه ساعة لايسأل الله العبد شيئا الا أعطاه • (في يوم الجمعة) •	٣٤٦	عائشة
— فيه ساعة يفتح فيها باب الرحمة • (في يوم الجمعة) •	٣٤٥	عائشة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
— قد رأيتك آنيت وآذيت . (فيمن تخطّي الرقاب يوم الجمعة) .	٣٤٧	الحسن البصري
— قد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا .	٤٣٣	عبد الله بن مسعود
— قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خِدْرها في الفطر والأضحى .	٣٦٤	عائشة
— قد وفيت بنذرك .	٤٦٢	طاوس
— قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبحنا قعودا .	٢٨٤	قاله : عبد الله بن عمرو
— قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة .	٢٢٧	معبد بن خالد الجهني
— قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدة ثم سجد .	٢٧١	أبو جعفر الباقر
— قُمْ فصَلِّ ركعتين . (في تحية المسجد) .	٢١٣	أبو ذر
— قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ، والعن أبا الأعور السلمي .	٤٣٦	سعيد بن زيد
— قنت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحا في صلاة الصبح بعد الركوع .	٤٣٥	محمد بن يحيى بن حبان
==================		
— كأني أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة .	٢٤٩	الحسن البصري
— كان آخر أذان بلال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .	١٠٥	ابراهيم والشعبي
	١٠٨	أبو صادق
	١٠٩	ابراهيم

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لاتَحِلّ لهم الصدقة ، فجعل الله لهم خمس الخمس .	٧٥١	مجاهد
ـ كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم .	١١٢	بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم
ـ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب .	١٩٩	عبد الله الدناج
ـ كان أعراب لبني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : اللهم ارزقنا مالا وولدا ، فنزلت : (ولاتجهر بصلاتك) .	٥٣٤ ، ٥٣٥	عبد الله بن شداد
ـ كان أهل الصُّفَّة ينامون في المسجد .	٣٠٩	سليمان بن يسار
	٣١٠	سعيد بن المسيب
ـ كان رجل يطوف بالبيت يقول : أَوْه ، أَوْه . فخرجت ذات ليلة ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح .	٨٥٥	أبو ذر
ـ كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ...	٨٦٠	أنس بن مالك
ـ كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد اسماعيل ، فقدم سبي من اليمن من خولا ن ، فنهاها أن تعتق منهم ، ثم قدم سبي من مُضَر من بني العنبر ، فأمرها أن تعتق منهم .	٩٢٠	ابن معقل
ـ كان الغلام اذا أفصح من بني عبد المطلب علّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات : **(الحمد لله الذي لم يتّخِذ ولدا ولم يكن له شريك في المُلْك)** .	٢١٧	عمرو بن شعيب
ـ كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جُثَى قِبْلة .	٨٣٩ ، ٨٤٠	أبو جعفر ، وسالم ، والقاسم

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
– كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات : اذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، واذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، واذا فرغ من السورة حتى يركع .	١٥٣	الحسن البصري
– كان المسجد يُرَشّ ويُقَمّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٥١	زيد بن أسلم
– كان يؤمر أن يقارب بين الخطى . (في المشي الى المسجد) .	٥٦٨	عبد الله بن مسعود
– كانا يعذبان في الغيبة والبول . (في عذاب القبر)	٨٨٨	أبو بكرة
– كانت الحربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها .	١٥٤	مكحول
– كانت خاتمة أذانه : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .	١٠٦ ، ١٠٧	أبو محذورة
– كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به .	٧١٥	محمد بن سيرين
– كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرّق على من تخلف عنها الجمعة .	٢٣٦	الحسن البصري
– كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء .	٢٦٥	سعيد بن المسيب
– كانت العصبة من الرجال والنساء يجمّعون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يأتون رحالهم الا من الغَد .	٣١٧	مجاهد
– كانت عينه لاتدمع على أَحَد ، ولكنه كان اذا وجد ، فانما هو آخذ بلحيته .	٩٠٧	عائشة
– كانت منازلنا قاصية ، فأردنا أن نتقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لاتفعلوا ، ائتوها كما كنتم .	٣٧٦	جابر بن عبد الله الأنصاري

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
– كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت (**واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**) .	٥٦٥	أبو هريرة
– كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم .	٣٣٢	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
– كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة .	٣١٨	الزهري
– كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته .	٢٢٤	صحابي
– كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة . (في زكاة العسل) .	٧٠٦	عمرو بن شعيب
– كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا وأن يؤمهم أقرؤهم .	١١٧	ابن سيرين
– كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا .	٨١٠	بعض الصحابة
– كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة خمسا .	٨١٠	بعض الصحابة
– كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة سبعا .	٨١٠	بعض الصحابة
– كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن : أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .	٦٩٧	الشعبي
	٦٩٩	نعيم بن سلامة
– كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن .	٦٩٧	الشعبي
	٦٩٩	نعيم بن سلامة
	٧١٣	ابن عمر

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى (**ليس عليك هداهم**) . فتصدق الناس عليهم .	٧٢٠	محمد بن الحنفية
ـ الكفارات : اسباغ الوضوء بالسبرات ، ونقل الأقدام الى الجمعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .	٦	ابن مسعود
ـ كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها بُرْد .	٧٩٣	سعيد بن المسيب
ـ كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها بُرْد حبرة .	٧٩٢	علي بن الحسين
ـ كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة، ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة .	٧٨٨	بعض بني عبد المطلب
ـ كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبُرْد حبرة .	٧٨٩	أبو جعفر الباقر
ـ كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلّة حمراء وثوب ممشّق .	٧٩٠	منصور بن المعتمر
ـ كفى به شُحّاً أن أنكر عنده ثم لايصلي علَيّ .	٦٠٧	الحسن البصري
ـ كُلٌّ قد فُعِل . (يعني التكبير على الجنازة أربعا وخمسا وسبعا) .	٨١١	عمر بن الخطاب
ـ كُنْ إمام قومك، فان لم تستطع فكن مؤذنهم ، فان لم تستطع فكن في الصف الأول .	٢٣٥	داود بن أبي هند
ـ كُنَّ بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يَحِضْنَ ، فيأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام، ولايأمرهن بقضاء الصلاة .	٤٤٧	ابراهيم

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
– كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحتسبن بها من الظهر .	٣٢٣	الحسن البصري
– كن النساء يجمِّعن مع النبي صلى الله عليه وسلم .	٣٢٢	الحسن البصري
– كنا لانكتب شيئا الا القرآن والتشهد .	١٦٦	أبو سعيد الخدري
– كنا نصلي الى بيت المقدس اذ أتانا آت وامامنا راكع ونحن ركوع فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن ، قد أمر أن يستقبل القبلة ، ألا فاستقبلوها . فانحرفإمامنا وهو راكع وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة .	٢٠٨	عمارة بن أوس
– كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نأتي منازلنا على قدر ميل ، فنرى مواقع النبل .	١٩٢	جابر بن عبد الله
– كنا نصلي مع رسول الله صلى اللهعليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ، ولو رمي بنبل أبصرت مواقعها .	٢٠١	زيد بن خالد الجهني
– كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى مواقع نبله .	١٩٨	أنس بن مالك
– كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع نبله .	٢٠٠	صحابي
– كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريم (في الغسل من مجاوزة الختان الختان بدونانزال)	٤٢	رفاعة بن رافع

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كنا نُنْهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .	٤٥٧	عبد الله بن مسعود
ـ كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه .	٨١	ابن عباس
ـ كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم آتي الشجرة ـ يعني ذا الحُلَيْفة ـ قبل أن تغيب الشمس .	١٩٦	أبو أروى (صحابي)
ـ كنتَ إمامنا فيها ، فلو سجدتَ لسجدنا . (قاله للذي قرأ السجدة فلم يسجد) .	٢٦٩	زيد بن أسلم
ـ كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرّ على قبرين ، فقال : انهما ليعذبان .	٨٨٨	أبو بكرة
ـ كَيّتان . (في رجل مات وترك دينارين)	٨٨٤	عبد الله بن مسعود
ـ كيتان . صلوا على صاحبكم . (في رجل مات وترك دينارا أو درهما) .	٨٨٥	علي بن أبي طالب
ـ كيف نأتيكم وأنتم لاتَقصّون أظفاركم ، ولا تُنْقون براجمكم ، ولا تستاكون ؟! (قاله جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم) .	٨٧	مجاهد
ـ كَيّة أوكيتين . (في رجل مات وترك دينارا أو دينارين) .	٨٨٣	أبو أمامة

فصل كان

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كان أَخفّ الناس على الناس ، وأَدْومه على نفسه . (في الصلاة) .	٢٩٠	أبو واقد الليثي
ـ كان اذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدا .	٥٠	عبد الله بن عمر
ـ كان اذا استيقظ من أهله دعا جارية بالسواك .	٨٩	عبد الله بن بريدة

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كان اذا اطّلى ولي عانته .	٥٣	ابراهيم النخعي
ـ كان اذا بال تفاجّ حتى يُرثى له .	٥٨	الحسن البصري
ـ كان اذا بعث الخارص أمره أن يخرص النخل الا العرايا .	٧٣٣	أبو بكر بن حزم
ـ كان اذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظَهْر قدمه .	١٥٩	ابراهيم النخعي
ـ كان اذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه ، يشير باصبعه في الدعاء .	٥٨١	عبد الرحمن بن أبزى
ـ كان اذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الحليفة .	٥٣٩	الشعبي
ـ كان اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم .	٣٣١	عدي بن ثابت
ـ كان اذا دخلَت العَشْر الأواخر ، أيقظ أهله ورفع المئزر .	٦٠١ ، ٦٥٧	علي بن أبي طالب
ـ كان اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعَدلك .	٦٧٣	سعيد بن المسيب
ـ كان اذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، الله أكبر . الحمد لله ، الحمد لله ، ولاحول ولاقوة الا بالله . اللهم اني أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن شر يوم الحشر .	٦٧٢	عبادة بن الصامت
ـ كان اذا ركع لوصببت على كتفيه ماء لاستقر .	١٤١	عبد الرحمن بن أبي ليلى
ـ كان اذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع .	٥٤٠	ابن عباس
ـ كان اذا سلم لم يجلس الا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام .	١٧٣	ابن مسعود
ـ كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم . ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب .	٣٢٩	الشعبي

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ كان اذا صلى عند البيت جهر بقراءته ، فكان المشركون يؤذونه ، فنزلت : (**ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) .	٥٣٣	أبو عياض
ـ كان اذا فاتته أربع قبل الظهر ، صلاها بعدها .	٣٧٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
ـ كان اذا قرأ يرفع صوته ، يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار ، فنزلت (**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) .	٥٣٢	سعيد بن جبير
ـ كان اذا كان في جنازة ، أكثر السكوت ، وحدّث نفسه .	٧٩٩	ابن جريج
ـ كان أقوى منك ، وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر .	٥٤٢	سعيد بن المسيب
ـ كان أكثر شعرا منك وأطيب .	٣٦	أبو سعيد الخدري
ـ كان بعسفان والمشركون بضجنان ، فلما صلّى الظهر رآه المشركون يركع ويسجد ، فَأْتَمَروا أن يُغِيروا عليه ، فلما حضرت صلاة العصر صفّ الناس خلفه صفّين .. (فذكر صفة صلاة الخوف) .	٥٥٤	مجاهد
ـ كان ربما أطال ركعتي الفجر .	٣٩١	سعيد بن جبير
ـ كان ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه .	٣٣٩	الزهري
ـ كان ربما مس لحيته وهو يصلي .	٤١٨	عبد الملك بن عمرو بن الحويرث
ـ كان في سفر ، فأصابه مطر ، فصلى بالناس وهم في رحالهم ، وبلال يسمع الناس التكبير .	٥٢٣	عطاء
ـ كان في سفر ، فعرَّس بأصحابه ، فلم يوقظهم الا الشمس ، فقام ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم صلى .	٣٠٥ ٣٠٦	مسروق ابن عباس

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- كان يرفع صوته بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) فكان المشركون اذا سمعوا ذلك قالوا : قد ذكر اله اليمامة ، ثم عارضوه بالمُكاء والتصدية ، فأنزل الله تعالى (**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) .	٥٣٦	سعيد بن جبير
- كان يستاك اذا أخذ مضجعه ، واذا قام من الليل واذا خرج الى الصبح .	٨٠	أسامة بن زيد بن حارثة
- كان يستاك في الليلة مرارا .	٨٤	أبو سورة
- كان يسلّم في كل ركعتين من صلاة الليل .	٤٠٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن
- كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به ، يومىء إيماء ، السجود أخفض من الركوع .	٥٨٩	أبو سعيد الخدري ، ابن عمر
- كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر .	٤٩٧	ابن عباس
- كان يصوم الاثنين والخميس .	٦٣٤	المسيب بن رافع
	٦٣٥	مجاهد بن جبر
- كان يطيل القيام ، ويحرك شفتيه .	٦١٦	زيد بن ثابت
- كان يعجل بالعشاء ويؤخر ، والفجر كاسمها وكان يغلِّس بها .	١٩٢	جابر بن عبد الله
- كان يعلّمنا التشهد في الصلاة ، كما يعلم المكتِّب الوِلْدان .	١٦٨	ابن عمر
- كان يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا .	٨٠١ ، ٨٧٢	سهل بن حنيف
- كان يفترش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى .	١٦٠	يزيد بن عبد الله بن قسيط
- كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة " **الم تنزيل** " وسورة من المُفَصَّل .	٣٤٤	أبو الأحوص الجشمي

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- لاصلاة لك . (للمتكلم والامام يخطب) .	٣٣٧	جابر بن عبد الله
- لانذر في معصية .	٩١٢	عبد الله بن بدر
- لا وجَدْت . (قاله للذي نشد ضالة في المسجد)	٥١٧	عروة بن الزبير
	٥١٨	أنس بن مالك
- لا وفاء لنذر في معصية .	٩١٣	أبو ثعلبة الخشني
- لايبزق العبد بين يديه ، ولا عن يمينه ، فان عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره .	٤٦٦	حذيفة بن اليمان
- لايجهر بعضكم على بعض . (في الصلاة) .	٥٨٦	ابن عمر
- لايزال الناس بخير ماعجلوا افطارهم ، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق .	٦٣٠	سعيد بن المسيب
- لايعذب الله رجلا يكنز ، فيمَسّ درهم درهما ، ولا دينار دينار ، ولكن يوسّع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته .	٧٤٢	عبد الله بن مسعود
- لايفرّق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق . (في الزكاة) .	٦٨٨	الشعبي
- لايقرب الصلاة الربيّ .	٥٢٢	يحيى بن جعدة
- لايكون رجل بأرض قيّ فيتوضأ ، فان لم يجد الماء يتيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها إلا أَمّ من جنود الله مالايرى طرفاه .	١١٨	سلمان الفارسي
- لايلتفت أحدكم في صلاته ، فان كان لابُدّ فاعلا ففي غير ما افترض الله عليه .	٢٧٨	أبو هريرة
- لايمنعنكم أذان بلال من سحوركم ، فان في بصره شيئا .	٦٢٧	أنس بن مالك

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ لايمين للولد على والده ، ولا للمرأة على زوجها ولا للعبد على سيده .	٩٢٣	ابن عباس
ـ لايُؤتمّ بنائم ولا متحدّث .	٤٠١	مجاهد
ـ لايؤخذ في الصدقة تَيْس ، ولا هَرِمة ، ولا ذات عُوَار .	٦٨٨	الشعبي
ـ لتُخَلّلُن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار .	١٥	أبو بكر الصديق
ـ لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم .	٨٢٥	ابن عمر
	٨٢٣	القاسم بن محمد
	٨٢٢	فقهاء أهل المدينة
	٨١٩	نافع المدني
	٨٢١ ، ٨٣٥ ٨٤٤	ابراهيم النخعي
ـ لحدنا للنبي صلى الله عليه وسلم .	٨٢٧	المغيرة بن شعبة
ـ لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر مابقيت فيهما نداوة . (يعني في الجريدتين اللتين وضعهما على القبر) .	٨٨٧	أبو هريرة
ـ لعله يخفف عنه ماكانت رطبة . (يعني الجريدة التي وضعها على قبر المعذب) .	٨٨٩	يعلى بن مرة
ـ لعله يخفف عنهما مابقي فيهما من بلولتهما شيء . كانا يعذبان في الغيبة والبول .	٨٨٨	أبو بكرة
ـ لعن الله لحيانا ورعلا وذكوانا ، وعُصَيّة عصت الله ورسوله .	٤٣٨	خفاف بن ايماء بن رخصة الغفاري
ـ لقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها ، ثم آتي قوما في بيوتهم ، فأحرّقها عليهم ، لايشهدون الصلاة .	٢١٦	عبد الله بن شداد

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- لقنوا موتاكم لا اله الا الله ، فانها لا تكون آخر كلام امرىء مسلم الا حرمه الله على النار .	٧٧٨	عبد الله بن مسعود
- لقنوه لا اله الا الله ، فانها من كانت آخر كلامه دخل الجنة .	٧٧٧	عبد الله بن جعفر
- لكل أمة قربان ، وقربان هذه الأُمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم .	٨٠٢	مسروق
- لكم فيها - يعني الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا من الدنيا والآخرة هو له قسم ، الا أعطاه اياه . أو ليس بقسم ، الا ادّخر له عنده ماهو أفضل منه . أو يتعوذ به من شَرّ هو عليه مكتوب ، الا صرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه .	٣٤٩	أنس بن مالك
- لله أبوه ! ما أماط عن سُنّة نَبِيّه . (في سجود السهو) .	٧٢٥	قاله : ابن عباس
- للسبع ماأخذ في بطنه ، وللكلب ماأخذ في بطنه .. فاشربوا وتوضؤوا .	٦٨	عكرمة
- لم أُومر فيها بشيء .. (في زكاة العسل وأوقاص الغنم) .	٧٠٧	معاذ بن جبل
- لم تصلي جالسا ؟	٣١١	سليمان بن يسار
- لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأُمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان ، أنهم كانوا يُثَنّون العشور ... لأن أخذها سُنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٧٥٤	الزهري
- لم يَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك ، حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه .	٩	ابن عباس

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
— لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان .	٦٧٥	عطاء بن يسار
— لم يُنْهَ عن الصلاة الا عند غروب الشمس ، لأنها تغرب في قرن شيطان .	٤٥٨	بلال بن رباح
— لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ، كان عليه قميص ، فأرادوا أن ينزعوه ، فسمعوا نداء من البيت : لاتنزعوا القميص .	٧٨٣	أبو جعفر الباقر
— لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريّ .	٦٩٦ ٦٩٨	مسروق ابراهيم النخعي وأبو وائل شقيق
— لما ثقل آدم أمر بنيه أن يجنوا من ثمار الجنة .	٧٨٤	أبي بن كعب
— لما رُجم ماعِز ، قالوا : يارسول الله ! مانصنع به ؟ قال : اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم ، من الغسل والكفن والحَنوط والصلاة عليه .	٧٨٦	بريدة الأسلمي
— لما سجد وضع كفّيه قريبا من رأسه .	١٤٦	أبو مسعود الأنصاري
— لما طلع الفجر أذن وأقام ، ثم أقامني عن يمينه فقرأ المعوذتين .	٢٢٦	عقبة بن عامر الجهني
— لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلّم عليه ، فأومأ وأشار برأسه .	٣٠١	ابن سيرين
— لما نزل نكاح زينب ، انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب ... فبشّرها .. فخَرّت ساجدة لله شكرا .	٥٧٨	ابن عباس

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي ٠	٨٥٤	الشعبي
ـ لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخّرت هذه الصلاة الى شطر الليل ٠	٢٥٤	جابر بن عبد الله
ـ ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعا بعد صلاة مكتوبة ، فلحقه يومئذ ذنب ، الا الشرك بالله حتى تغرب الشمس ٠	٣٧٤	معاذ بن جبل
ـ ليس في أقل من أربعين شاة شيء ٠	٧٠١	عبد الله بن عمرو
ـ ليس في أقل من خمس ذَوْد صدقة ٠	٦٨٩	عبد الله بن عمرو
	٦٩١	أبو هريرة
ـ ليس في أقل من خمسة أوسُق شيء ٠ (في الزكاة)	٧٠٤	عبد الله بن عمرو
ـ ليس في أقل من مائتي درهم شيء ٠	٦٨٧	عبد الله بن عمرو
ـ ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ٠	٦٩٠	ابن عمر
ـ ليس منا من حلق ، ولا سلق ، ولاخرق ٠	٨٠٦	جابر بن عبد الله
ـ ليستتر أحدكم في صلاته ولَو بسهم ٠	١٥٦	سبرة بن معبد الجهني
ـ ليلة القدر بلجة سمحة ، تطلع شمسها ليس لها شعاع ٠	٦٠٢ ، ٦٥٦	الحسن البصري
ـ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم ٠	٣٨٧	عبد الله بن مسعود
ـ ليُنْهِكَن الرجل مابين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار ٠	١٢	ابن مسعود

====================

ـ ما أَذِن الله لشيء ، كأَذَنِه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر بالقراءة ٠	٦١١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
ـ ما بالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرّة في كثيب أعجبه ٠	٥٩	مجاهد

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ ما تثاءب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قط .	٥٢٦	يزيد بن الأصم
ـ ماترك ؟ (يعني الميت) .	٨٨٢	أبو هريرة
ـ ما خَلّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر .	٣٠٤	المطعم بن المقدام
ـ مادخل على المسلمين شهر خير لهم منه ، ولا دخل على المنافقين شهر شرّ لهم منه . (في رمضان) .	٦٢١	أبو هريرة
ـ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه في الدعاء على منبر وغيره . ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو .	٥٨٥	سهل بن سعد
ـ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مَرّة .	٥٠٣	أبو هريرة
ـ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا في يوم جمعة قط .	٦٣٨	ابن عمر
ـ مازلتم في صلاة منذ انتظرتموها ، قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم .	٢٥٨	أبو عثمان النهدي
ـ ماسجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة وحَطّ عنّي بها خطيئة .	٢٨٣	أبو ذر ، كعب
ـ ماصام من ظَلّ يأكل لحوم الناس .	٦٢٣	أنس بن مالك
ـ ماصامت . (في امرأة كانت تصوم ولاتحفظ لسانها) .	٦٢٢	أبو البختري
ـ ماصليت صلاة الا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها .	٤٩٣	أبو موسى الأشعري

نص الحـــديث	رقم الحديث	اسم الراوي
ـ مامن مسلمَيْن يموت لهما أربعة أفراط ، الا أدخلهما الله الجنة ... وثلاثة .. واثنان .	٨٦١	الحارث بن أُقَيْش
ـ مامن مسلمَيْن يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحِنْث الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته .	٨٦٤	أم سليم بنت ملحان
ـ مامن مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يخرج الى المسجد ، الا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحَطّ عنه بها سيئة .	٣٧٦	جابر بن عبد الله الأنصاري
ـ مامن مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولا لم يبلغوا الحِنْث ، الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم .	٨٦٣	أبو أمامة الباهلي
ـ مانَقَصت صدقة من مال قط ، فتصدَّقوا .	٦٨١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
ـ ماهاتان الركعتان ؟. (قاله للذي صلى ركعتي الفجر بعد الفريضة) .	٣٩٨	عطاء بن أبي رباح
ـ ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا : نغسل الأدبار .	٧٠	مجمع بن يعقوب بن مجمع
ـ مايدري هذا لعلّ بصره سيُلْتَمَع قبل أن يرجع اليه .	٣٨٨	عبد الله بن مسعود
ـ مايشهدهما منافق ـ يعني العشاء والفجر .	٢٠٥	بنو عمومة أنس بن مالك
ـ مايقول ذو اليدين ؟	٢٧٧	عكرمة
ـ مثَل الصلوات الخمس ، كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقى من الدَّرَن ؟	٤٩٦	عبيد بن عمير
ـ مثَل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقي ذلك من دَرَنه ؟	٤٩١	أبو الدرداء

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض .	٣٢١	محمد بن كعب القرظي
- من كانت آخر كلامه دخل الجنة . (في قول : لا اله الا الله) .	٧٧٧	عبد الله بن جعفر
- من كفّن ميتا كساه الله من سندس الجنة وحريرها .	٩٠٠	سعيد بن المسيب
- من لايَرْحَم لايُرْحَم .	٩٠٦	جابر بن عبد الله
- من لم يوتر فليس منّا .	٤٢٣	أبو هريرة
- من مسّ فَرْجه فليتوضأ .	٧٧	زيد بن خالد الجهني
- من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة .	٣٩٧	أبو الدرداء
- من نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلّها اذا ذكرها واذا استيقظ .	٢٩٨	أبو جحيفة
- من نام عنها فلا نامت عينه -يعني العشاء- .	٤٤٦	مجاهد بن جبر
- من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها .	١٤٢ ، ١٤٣	عبد الله بن مغفل المزني (رجل من الأنصار)
- من يحرسنا ؟ قال : قلت : أنا . فغلبتني عيناي ، فلم يوقظنا الا وقد طلعت الشمس .	٣٠٨	عبد الله بن مسعود
- المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة .	١٢٤	زيد بن أرقم
- مولى القوم منهم .	٧٤٨	مهران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

==================

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
- نادى منادي رسول الله أن لا وتر بعد طلوع الفجر .	٤١٥ ، ٤١٦	أبو سعيد الخدري
- نُصب اللبِن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم نصبا .	٨٣٧ ، ٨٣٨	علي بن الحسين
	٨٣٩	أبو جعفر ، وسالم ، والقاسم

نص الحـــــديث	رقم الحديث	اسم الـراوي
ـ هذا رمضان قد جاء ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتُغَلّ فيه الشياطين •	٦٢٠	أنس بن مالك
ـ هذا قبر أُمّي • سألت ربّي الزيارة فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكَيت •	٨٤٩	بريدة الأسلمي
ـ هكذا أهل النار في النار • (في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة) •	٢٨١	عائشـــة
ـ هكذا عن وجوه الملائكة • (في التساند الى القِبْلة قبل اقامة صلاة الفجر) •	٣٩٥	ابن مسعود
ـ الهِرّ سَبُع •	٢٦	أبو هريرة
ـ هل تجد شهوة ؟ هل تجد بللا ؟ قالت لعله قال : فلتغتسل • (في الاحتلام) •	٤١	عطاء ، أبو سلمة بن عبد الرحمن مجاهـــد
ـ هل تقرؤون خلف إمامكم ؟	٢٣١	أبو قلابة
ـ هل صُمْتم أمس ؟ قلنا : لا • قال : فهل تصومون غدا ؟ فقلنا : لا • قال : فأفطروا • (في إفراد الجمعة بالصوم) •	٦٣٧	جُنادة الأزدي
ـ هو الطهور ماؤه ، والحِلّ ميتته • (في البحر)	٦٣	صحابي مدلجي
ـ هو غُنْم للمؤمن ونقمة للفاجر • (في رمضان) •	٦٢١	أبو هريرة
ـ هو مسجدي هذا • (يعني المسجد الذي أسس على التقوى) •	٧٧٤	سهل بن سعد

==================

ـ والذي نفسي بيده ، لَهُو أسرع تَفَصِّياً من قلوب الرجال ، من النَّعَم من عُقُلها • (يعني القرآن)	٥٩٠	عقبة بن عامر
ـ واحدة أو دَعْ • (في مسح الحصى في الصلاة) •	٥٠٧	حذيفة بن اليمان

نص الحديث	رقم الحديث	اسم الراوي
– واحدة ، وَلأَن تُمْسِك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة . (في مسح الحصى في الصلاة) .	٥٠٥	جابر بن عبد الله الأنصاري
– وَجَبَت . (في جنازة أثني عليها خيرا، وأخرى أثني عليها شرّا) .	٨٧٨	سلمة بن الأكوع
– وَجَبَت ، وَجَبَت - يعني الجنة . (فيمن شهد جنازة وعاد مريضا وأصبح صائما) .	٧٧٦	أنس بن مالك
– وراءك ، لو فعلتُ ذلك فعل الناس بعدي . (في الوضوء مما مست النار) .	٢٩	المغيرة بن شعبة
– الوضوء شطر الإيمان ، والسواك شطر الوضوء .	٨٦	حسان بن عطية
– وَيْل للعواقيب من النار . (في اسباغ الوضوء) .	٢٤	أبو أمامة أو أخوه
– يأتيه ملكان، فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ (في المسألة من القبر) .	٨٩٥، ٨٩٦	البراء بن عازب
– يا أبا ذر صليت ؟ (في تحية المسجد) .	٢١٣	أبو ذر
– ياابراهيم ! لولا أنه أمر حق ، ووعد صدق ، وسبيل مَأْتيّة ، وأن آخرنا سيلحق أَوّلنا ، لحزنّا عليك حزنا أشد من هذا ، وانّا بك لمحزونون .	٩٠٦	جابر بن عبد الله
– يا ابن القِشْب تصلي الصبح أربعا ؟!.	٣٩٣	أبو جعفر
– يا أهل قباء ، ماهذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ (في الاستنجاء بالماء) .	٧٢	الشعبي
– يا بلال قد بلغت ، فمن شاء فليصلِّ ومن شاء فليدَعْ .	٤٤٣	أنس بن مالك
– يابني آدم ! هذه سُنّة بينكم . (تغسيل الميت وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه) .	٧٨٤	أبي بن كعب

نص الحـــــديث	رقم الحـديث	اسـم الـــراوي
ـ يابُنَيّ لا أملك لك من اللـه شيئا .	٩٠٦	جابر بن عبد اللـه
ـ يارسـول الله ! أُدْعُ الله لي أن يدخلني الجنة ، أو يجعلني في شـفاعتك . قال : نـعم . وأَعِنّي بكثرة السجود .	٥٦٤	أبو مصـعب الأسـلمي
ـ يارسـول الـله ! ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهــــــر ؟	٣٦٩	المسـيب بن رافـع
	٣٧٠	أبو أيوب الأنصاري
ـ يارسـول اللـه ! مالي ان قتلت في سـبيل اللـه؟ قال الجنة . فلما ولّى قال : الا الدَّيْن سارّني به جبريل آنفا .	٨٨١	محمد بن عبد الله بن جحش
ـ ياعبد الله ! ادخـل .	٣٣٠	عطـــــــاء
ـ يافلان ! أما جَمَّعْـتَ ؟	٣٤٧	الحسـن البصـري
ـ يامعشـر العرب ! احـمدوا الله الذي وضـع عنكم العشـــــور .	٧٣٦	سـعيد بن زيـد
ـ يامعشـر النسـاء اذا سـجد الرجال فاغضضــن أبصاركن ، لاتَرَيْنَ عورات الرجال من ضيق الأُزُر .	٢٨٦	جابر بن عبد اللــه
	٢٨٧	أبو سـعيد الخدري
ـ يتوضأ وينام ـ في الجُنُب .	٣٣	نافـع وأبو قلابـة
ـ يحـترقون فاذا صلّوا الظهر غسلت . ثـم يحترقون فاذا صلوا العصر غسلت . ثـم يحترقون فاذا صلوا المغرب غسلت ، حـتى ذكر الصلوات كلهـن .	٤٩٤ ، ٤٩٥	عبد الله بن مسـعود
ـ يد المعطي العليا ، ويد السائل السفلى ، وابدأ بمن تَعُـول .	٧٤١	ثعلبة بن زهـدم
ـ يرحمه الله ويأجرك . (في التعزية) .	٨٩٩	أبو خالد الوالبي

نص الحـــــديث	رقم الحديث	اسم الـــراوي
– يُطَوَّقون ثعبانا بفيه زبيبتان ينهشه يقول : أنا مالُك الذي بخلتَ به .	٧٤٣	عبد الله بن مسعود
– يفتح لأهل الجنة مالم تَرَعَيْن ، ولم تسمع أُذن ، ولا خطر على قلب بَشَر .	٣٤٩	أنس بن مالك
– يكفِّر كل لَحا ركعتان .	٤٩٢	أبو هـــريرة
– يهاجر كل برقه ورعده الى الشام .	٧٦٠	أبوبكر بن عبد الرحمن المخزومي
– يؤخذ مما سقت السماء وسُقي بالغَيْل : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، العشر . وماسقي بالسواني ، نصف العشر .	٧٠٩	الشـــعبي
– يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم .	٦٤٤	أبو هـــريرة

فهـــــرس الـــرواة

أســـماء الرجــــال ..

كنى الرجال :

من نسب الى أبيه أو جده أو أمه ونحو ذلك :

- ابن ادريس = عبد الله بن ادريس ٠
- ابن اسحاق = محمد بن اسحاق بن يسار ٠
- ابن الأَصبهاني = عبد الرحمن بن عبدالله الأصبهاني ٠
- ابن بُرَيدة = سليمان بن بُرَيدة ٠
- ابن بَهْمَان = يحيى بن بهمان ٠
- ابن جُبَير بن مُطْعِم = نافع بن جبير بن مطعم ٠
- ابن جُرَيْج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٠
- ابن الحَنَفِيّة = محمد بن علي بن أبي طالب ٠
- ابن حَيّان = سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ٠
- ابن أبي خالد = اسماعيل بن أبي خالد ٠
- ابن خُثَيْم = عبد الله بن عثمان بن خثيم ٠
- ابن أبي ذُبَاب = عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُبَاب ٠
- ابن أبي ذِئْب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ٠
- ابن أبي رَوّاد = عبد العزيز بن أبي رواد ٠
- ابن أخي الزُّهْري = محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ٠
- ابن سابِط = عبد الرحمن بن سابط ٠
- ابن السَّبّاق = عُبَيد بن السباق ٠
- ابن سُوقة = محمد بن سوقة ٠
- ابن سِيرين = محمد بن سيرين ٠
- ابن طاوس = عبد الله بن طاوس بن كَيْسان ٠
- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبدالمُطّلِب ٠
- ابن عَجْلان = محمد بن عجلان ٠
- ابن أبي عَرُوبة = سعيد بن أبي عروبة ٠
- ابن عُلَيّة = اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم ، وعُلَيّة أُمّه ٠
- ابن عَمّار بن ياسر = محمد بن عمار بن ياسر ٠
- ابن عُمَر = عبد الله بن عُمر بن الخَطّاب ٠
- ابن عَمْرو = عبد الله بن عَمرو بن العاص ٠
- ابن عَوْن = عبد الله بن عون بن أرطبان ٠
- ابن فُضَيْل = محمد بن فضيل ٠

من نسب الى قبيلته أو بلده وغير ذلك :

- الإفريقي = عبد الرحمن بن زياد ٠
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عَمْرو بن أبي عمرو ٠
- التميمي = أَرْبدة ٠
- الثقفي = عبد الوهاب ٠
- الجُرَيْري = سعيد بن إياس ٠
- الزُّهْري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ٠
- الشعبي = عامر بن شُرَاحيل ٠
- الشيباني = سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق ٠
- العُمَري = عبيد الله بن عُمَر بن حفص ٠
- الفَزَاري = ابراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو اسحاق ٠
- الكَلْبي = محمد بن السائب ٠
- المُحَاربي = عبد الرحمن بن محمد ٠
- المَسْعُودي = عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله بن مسعود ٠
- المَقْبري = سعيد بن أبي سعيد ٠
- الهَجَري = ابراهيم بن مسلم ٠

الالقاب :

- الأَعمش = سليمان بن مِهْران ٠
- غُنْدَر = محمد بن جعفر ٠

أسماء النساء :

كنى النساء :

فهـــــــرس الاعـــــــــلام

فهرس القبائل والجماعات

فهرس الايام والغزوات

فهرس البلــدان والمواضـــــــع

فهـــــرس المراجـــــع

١ - القرآن الكـــريم .

٢ - الآداب : للامام البيهقي ، أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) - تحقيق محمد عبد القـــادر أحمد عطا - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعةالاولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٣ - ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل : رسالة ماجستير أعدها عدّاب محمود الحمش ، وقدمها الى جامعة أم القرى ، وفي قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في الجامعـــة نسخة منها .

٤ - اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : للبوصيري ، أحمد بن أبي بكـر الكناني (٨٤٠ هـ) - مخطوط توجد صورة له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٥ - الاتقان في علوم القرآن : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٤ م) .

٦ - الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان : للفارسي ، علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩ هـ) تحقيق كما يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م) .

٧ - أحكام العيدين : للفريابي ، جعفر بن محمد بن الحسن (٣٠١ هـ) - تحقيق مساعد ابن سليمان بن راشد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٨ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠ هـ) - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار المصحف - الطبعة الثانية .

* أخبار أصبهان = ذكر أخبار أصبهان .

٩ - الادب المفرد : للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - نشـــرة قُصَي مُحِبّ الدين الخطيب - الطبعة الثانية - القاهرة (١٣٧٩ هـ) .

١٠ - الاذكار : للامام النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) - دار الفكر - بيروت .

١١ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق - الطبعة الاولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

١٢ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاندلسي (٤٦٣هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالمة - دار ابن تيمية - الرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٣ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاندلسي (٤٦٣ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - مكتبة ومطبعة نهضة مصر - الفجالة - مصر .

١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الاثير الجزري ، علي بن محمد (٦٣٠هـ) - تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور - دار الشعب .

١٥ - الاصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : للحازمي ، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان (٥٨٤هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية (١٣٥٩ هـ) .

١٧ - الاعلام : للزركلي : خير الدين - الطبعة الثالثة (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٨ - أعلام العرب - العدد ٤٩ - ترجمة لمحمود حمدي الفلكي ، بقلم أحمد سعيد الدمرداش الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٩ - الافصاح عن معاني الصحاح : لابن هبيرة ، عون الدين يحيى بن محمد (٥٦٠هـ) - المؤسسة السعيدية - الرياض .

٢٠ - الام : للامام الشافعي ، محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ) - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .

٢١ - الاموال : لابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (٢٥١ هـ) - تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض - نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية - الرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

٢٢ - الاموال : لابي عبيد القاسم بن سلام الازدي (٢٢٤ هـ) - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م) .

٢٣ - الانساب : للسمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي (٥٦٢ هـ) - تحقيق محمد عوامة - نشر محمد أمين دمج - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

٢٤ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لابن الرفعة ، نجم الدين الانصاري (٧١٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

٢٥ - الإيمان : لابي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالباني - دار الارقم - الكويت .

٢٦ - الإيمان : لابن منده، محمد بن اسحاق بن يحيى (٣٩٥ هـ) - تحقيق الدكتور علي ابن محمد بن ناصر الفقيهي - نشرة المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الاولى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

٢٧ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : للساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٧٧ هـ) - دار الانوار للطباعة - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م) .

٢٨ - البداية والنهاية : لابن كثير ، عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ) - تحقيق الدكتور أحمد أبي ملحم وآخرين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م) .

٢٩ - بلوغ الاماني في أسرار الفتح الرباني : للساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٧٧هـ) مطبعة الاخوان المسلمين - الطبعة الاولى .

٣٠ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الفكر - بيروت .

٣١ - تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ، محمد بن مرتضى الحسيني (١٢٠٥ هـ) - تحقيق عبد السلام محمد هارون - سلسلة التراث العربي - صادر عن وزارة الارشاد والانباء في الكويت - مطبعة حكومة الكويت (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) .

٣٢ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (٤٦٣ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - تاريخ التراث العربي : لفؤاد سزكين - ترجمة الدكتور محمود فهمي والدكتور فهمي أبي الفضل - الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٧ م) .

٣٤ - تاريخ الثقات : للعجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح (٢٦١ هـ) - ترتيب نور الدين الهيثمي (٨٠٧ هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ) .

٣٥ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) : للطبري ، محمد بن جرير (٣١٠ هـ) تحقيق أبي الفضل ابراهيم - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .

٣٦ - التاريخ الصغير : للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٠

٣٧ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠ هـ) عن يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) في تخريج الرجال وتعديلهم : تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة الاولى (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م) ٠

٣٨ - التاريخ الكبير : للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - تحقيق مجموعة من العلماء - نشرته دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٦٠ هـ) صورته دار الكتب العلمية ببيروت ٠

* تاريخ يحيى بن معين = يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٠

٣٩ - التبيين لاسماء المدلسين : لسبط ابن العجمي ، برهان الدين بن محمد (٨٤١ هـ) الدار العلمية - دلهي - الهند - الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م) ٠

٤٠ - التحبير في المعجم الكبير : للسمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور (٦٢٥ هـ) تحقيق منيرة ناجي سالم - مطبعة الارشاد - بغداد (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ٠

٤١ - تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣ هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) ٠

٤٢ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف : للمزي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (٧٤٢ هـ) - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة - الهند - الطبعة الاولى (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م) ٠

* تخريج احياء علوم الدين = المغني عن حمل الاسفار ٠

٤٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة - القاهرة الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م) ٠

٤٤ - تذكرة الحفاظ : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الرابعة (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م) ٠

٤٥ - الترغيب والترهيب : للمنذري ، زكي الدين عبد العظيم عبد القوي (٦٥٦ هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار الفكر ببيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م) .

٤٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة : لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت ٠

٤٧ - التعليق المغني على الدارقطني : لابي الطيب محمد آبادي - بهامش سنن الدارقطني عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م) ٠

٤٨ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : لعماد الدين اسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) - دار احياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ٠

٤٩ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) - طبع شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) ٠

٥٠ - تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) : لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (٦٧١ هـ) - دار الشعب للطباعة - القاهرة ٠

٥١ - تقريب التهذيب : لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٠

٥٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ) - تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م) ٠

٥٣ - التمهيد في أصول الفقه : لابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (٥١٠ هـ)- تحقيق الدكتور مفيد محمد أبي عمشة والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم - نشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الاولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) ٠

٥٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ابن محمد النميري (٤٦٣ هـ) - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين - نشر وزارة الاوقاف المغربية - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٠

٥٥ - تهذيب الاسماء واللغات : للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) - ادارة الطباعة المنيرية ٠

٥٦ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر - هذبه عبد القادر بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٥٧ - تهذيب التهذيب : لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) .

٥٨ - تهذيب السنن : لابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) .

٥٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي ، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الحلبي (٧٤٢ هـ) - نسخة مصورة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية - دار المأمون - بيروت .

٦٠ - الثقات : لابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) .

٦١ - جامع الاصول في أحاديث الرسول : لابن الاثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) - تحقيق عبد القادر الارناؤوط - مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ومطبعة الملاح - سنة (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م) ، (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م) .

٦٢ - الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي (٣٢٧ هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى (١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) .

٦٣ - جمهرة أنساب العرب : لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ) - تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م) .

٦٤ - جوامع السيرة : لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ) - تحقيق الدكتور احسان عباس وآخرين ، ادارة احياء السنة - باكستان .

٦٥ - الجوهر النقي : لابن التركماني ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - وهو بهامش السنن الكبرى للبيهقي - الطبعة الاولى (١٣٤٤ هـ / ١٩٥٥ م) .

٦٦ - حاشية السندي على سنن النسائي : لابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨ هـ) - بهامش سنن النسائي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م) .

٦٧ - الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه : رسالة ماجستير أعدتها عيشة بنت عوض المشعبي - محفوظة في قسم المخطوطات المركزية بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٩ هـ) .

٦٨ - حكم القراءة للاموات : لمحمد أحمد عبد السلام من علماء مصر - دار الزايدي للطباعة والنشر - الطائف .

٦٩ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : لابي نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله (٤٣٠ هـ) مطبعة الخانجي - مصر - الطبعة الاولى (١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) .

٧٠ - الخراج : ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - المكتبة العلمية - لاهور - باكستان - الطبعة الاولى (١٣٩٥ هـ) .

٧١ - الخطيب البغدادى وأثره في علوم الحديث : للدكتور محمود الطحان - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠١ هـ) .

٧٢ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال : للخزرجي ، أحمد بن عبد الله (بعد سنة ٩٢٣ هـ) - المطبعة الخيرية - القاهرة (١٣٢٢ هـ) .

٧٣ - خير الكلام في القراءة خلف الامام : للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - مكتبة الايمان - المدينة المنورة - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م) .

٧٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لجلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) .

٧٥ - الدعاء : للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) - حققه برسالة دكتوراه محمد سعيد محمد حسن - سنة (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) - محفوظ في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٧٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : للبيهقي ، أبي بكر بن أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٧٧ - ذكر أخبار أصبهان : لابي نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله (٤٣٠ هـ) - مؤسسة النصر - طهران (١٩٣٤ م) .

٧٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) - تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية حلب وبيروت - الطبعة الثالثة - بيروت (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

٧٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : للحافظ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) - نشره حسام الدين القدسي - دمشق .

٨٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ) مكتبة الكليات الازهرية (١٣٢٨ هـ) .

٨١ - الروح : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند (١٣٢٤ هـ) .

٨٢ - الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : للسهيلي ، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١ هـ) - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة - مصر .

٨٣ - الروض المعطار في خبر الاقطار : لابن عبد المنعم ، محمد بن محمد بن عبد الله (٩٠٠ هـ) - تحقيق أ. لافي بروفنصال - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة (١٩٣٧ م) .

٨٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) - تحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط - مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية - الطبعة الخامسة عشرة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م) .

٨٥ - الزهد : للامام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٦ - الزهد : لهناد بن السري الكوفي التميمي (٢٤٣ هـ) - تحقيق محمد أبي الليث الخير آبادي - عني بطبعه ونشره الشيخ عبد الله بن ابراهيم الانصاري - قطر .

٨٧ - زهر الربى على المجتبى : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) بهامش سنن النسائي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠م) .

٨٨ - زوائد حسين المروزي على زهد ابن المبارك : للحسين بن الحسن المروزي (٢٤٦ هـ) مع أحاديث كتاب الزهد لابن المبارك - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية .

٨٩ - سلسلة الاحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق - الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٩٠ - سلسلة الاحاديث الضعيفة : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي بيروت ودمشق .

٩١ - السنن : لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٩٢ - السنن : للدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ) - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - حديث أكاديمي - باكستان (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) .

٩٣ - السنن : لابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية (١٣٧٢ / ١٩٥٢م) .

٩٤ - السنن : لابي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٩٥ - السنن (الجامع الصحيح) : للترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٩٦ - السنن : للنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣ هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م) .

٩٧ - السنن : للدارقطني ، علي بن عمر (٣٨٥ هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

٩٨ - السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - يطلب من دار صادر ببيروت .

٩٩ - السنة : لابن أبي عاصم ، عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧ هـ) - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٠٠ - السنة : لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمد ابن سعيد بن سالم القحطاني - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الاولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

١٠١ - سير أعلام النبلاء : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) تحقيق صالح السمر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

١٠٢ - سيرة عمر بن عبد العزيز : لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ) - دار الفكر .

١٠٣ - السيرة النبوية : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٨ هـ) - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية (١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م) .

١٠٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي ، أبي الفلاح عبد الحي (١٠٨٩ هـ) - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

١٠٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : اللالكائي ، أبو القاسم الحسن بن منصور الطبري - تحقيق أحمد سعد حمدان - نشر دار طيبة / الرياض .

١٠٦ - شرح السنة : للبغوي ، الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ) - تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

١٠٧ - شرح صحيح مسلم : للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) - دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

١٠٨ - شرح العقيدة الطحاوية : لابي العز الحنفي ، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الاذرعي (٧٩٢ هـ) - تحقيق جماعة من العلماء - خرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي ببيروت ودمشق - الطبعة الخامسة (١٣٩٩ هـ) بيروت .

١٠٩ - شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥) - تحقيق صبحي جاسم الحميد - صادر عن وزارة الاوقاف العراقية - مطبعة العاني - بغداد .

١١٠ - شرح الكوكب المنير : لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة - (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .

١١١ - شرح معاني الآثار : للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ) - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

١١٢ - الشريعة : للآجري ، أبي بكر محمد بن الحسين (٣٦٠ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

١١٣ - شعب الإيمان : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) - مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة ، عن الاصل المخطوط.

١١٤ - الشكر : لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (٢٨١هـ) - تحقيق ياسين محمد السواس - خرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط - دار ابن كثير - بيروت ودمشق - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م) .

١١٥ - الشمائل المحمدية : للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) - تحقيق عزت عبيد الدعاس - دار الندوة الجديدة - بيروت (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) .

١١٦ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ، اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م) .

* صحيح ابن حبان = الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان .

١١٧ - صحيح ابن خزيمة : لابن خزيمة ، أبي بكر بن اسحاق السلمي (٣١١ هـ) - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧١م - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

١١٨ - صحيح أبي عوانة : لابي عوانة الاسفرائيني ، يعقوب بن اسحاق (٣١٦ هـ) - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الاولى (١٣٦٢ هـ / ١٩٤٢م - ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)

١١٩ - صحيح الجامع الصغير وزياداته : الجامع الصغير وزياداته للسيوطي عبد الرحمن ابن أبي بكر (٩١١ هـ) ، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٢٠ - صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - الطبعة الاولى (١٣٧٤ هـ/١٩٥٥م).

١٢١ - الضعفاء الصغير : للامام البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي - حلب - الطبعة الاولى (١٣٩٦ هـ).

١٢٢ - الضعفاء الكبير : للعقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (٣٢٢ هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

١٢٣ - الضعفاء والكذابين : لابي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي الرازي (٢٦٤ هـ) - تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ضمن رسالته للدكتوراه (أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الاولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

١٢٤ - الضعفاء والمتروكين : للنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ) - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي - حلب - الطبعة الاولى (١٣٩٦ هـ).

١٢٥ - الضعفاء والمتروكون : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر (٣٨٥ هـ) - تحقيق الدكتور موفق عبد القادر - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٢٦ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته : الجامع للسيوطي (٩١١ هـ) ، وضعيف الجامع للشيخ محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).

١٢٧ - طبقات الحفاظ : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الاولى (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م).

١٢٨ - الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠ هـ) - دار صادر - بيروت (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م).

١٢٩ - طبقات المدلسين : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - تحقيق الدكتور عاصم عبد الله القريوتي - مكتبة المنار - الزرقاء - الاردن - الطبعة الاولى.

١٣٠ - العبر في خبر من غبر : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٣١ - عذاب القبر وسؤال الملكين : للبيهقي ، أحمد بن حسين بن علي (٤٥٨ هـ) - تحقيق المكتب السلفي لتحقيق التراث - مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة .

١٣٢ - العقد الثمين في تاريخ البلد الامين : للفاسي ، أبي الطيب محمد بن أحمد الحسني المكي (٨٣٢ هـ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٣٣ - العقيدة الواسطية : لابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨ هـ) - شركة مكتبات عكاظ - جدة والرياض والدمام - سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م) .

١٣٤ - علل الحديث : لابن أبي حاتم ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٣٥ - العلل الكبير : للترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) - رسالة ماجستير أعدها حمزة ذيب مصطفى - توجد نسخة منها في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة .

١٣٦ - العلل الواردة في الاحاديث النبوية : للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد (٣٨٥ هـ) - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٣٧ - العلل ومعرفة الرجال : للامام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) - تحقيق الدكتور طلعت قوج والدكتور اسماعيل جراح - المكتبة الاسلامية - استانبول (١٩٨٧ م) .

١٣٨ - عمل اليوم والليلة : للنسائي ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) - تحقيق الدكتور فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م) .

١٣٩ - عمل اليوم والليلة : لابن السني ، أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري (٣٦٤ هـ) - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٤٠ - عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير : لابن سيد الناس ، محمد بن محمد ابن عبد الله (٧٣٤ هـ) - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٧٤ م) .

١٤١ - غريب الحديث : للحربي ، أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٢٨٥ هـ) - تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العاير - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

١٤٢ - الفوائد : لتمام الرازي ، أبي القاسم تمام بن محمد (٤١٤ هـ) - رسالة دكتوراه أعدها عبد الغني أحمد جبر مزهر التميمي سنة (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) - محفوظة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة .

* الفتاوى لابن تيمية = مجموع فتاوى ابن تيمية .

١٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) باشراف الشريخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نشر وتوزيع رئاسة ادارت البحوث العلمية والافتاء - السعودية (١٣٧٩ هـ) .

١٤٤ - فتح القدير : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ) - شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .

١٤٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي : للسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م) .

١٤٦ - الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية : لابن علان ، محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧ هـ) - نشر جمعية النشر والتأليف الازهرية - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م - ١٣٥١ هـ / ١٩٣٣ م) .

١٤٧ - الفهرست : لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب (٣٨٥ هـ) - تحقيق رضا تجدد - مطبعة البنك البازركاني - طهران .

١٤٨ - القاموس المحيط : للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ) - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

١٤٩ - القراءة خلف الامام : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) - تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .

١٥٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي ، أبي عبد الله محمد ابن عثمان (٧٤٨ هـ) - تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموسى - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

١٥١ - الكامل في التاريخ : لابن الاثير ، عز الدين علي بن أبي الكرم (٦٣٠ هـ) - دار صادر - بيروت (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .

١٥٢ - الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٣٦٥ هـ) - تحقيق لجنة من المختصين - باشراف دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

١٥٣ - كشف الاستار عن زوائد البزار : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

١٥٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله - مكتبة المثنى - بيروت .

١٥٥ - الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) - المكتبة العلمية - بيروت .

١٥٦ - الكَلِم الطيب : لشيخ الاسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨ هـ) - تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان - دار الرائد العربي - بيروت .

١٥٧ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : للبرهان فوري ، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) - تحقيق حسن رزوق وآخرين - مؤسسة الرسالة - مكتبة التراث الاسلامي - حلب - الطبعة الاولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .

١٥٨ - الكنى : للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥٦ هـ) - نشرته دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٦٠ هـ) - صورته دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٩ - الكنى والاسماء : للدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد (٣١٠ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

١٦٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لابن الكيال ، أبي البركات محمد بن أحمد (٩٣٩ هـ) - تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - طبع دار المأمون للتراث - الطبعة الاولى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

١٦١ - اللباب في تهذيب الانساب : لابن الاثير الجزري ، عز الدين علي بن أبي الكرم (٦٣٠ هـ) - دار صادر - بيروت (١٤٠٠ هـ) .

١٦٢ - لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لابن فهد ، تقي الدين محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله المكي (٨٧١ هـ) - دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٦٣ - لسان العرب : لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (٧٧١ هـ) - دار صادر - بيروت .

١٦٤ - لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الاولى (١٣٣١ هـ) .

١٦٥ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤ هـ) - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي - حلب - الطبعة الاولى (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥) .

١٦٦ - مجمع البحرين : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر بن عمر (٨٠٧ هـ) - مصورة محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة ، عن الاصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا .

١٦٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر بن عمر (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .

١٦٨ - المجموع شرح المهذب : للامام النووي ، محيي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ) - نشره زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .

١٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مطبعة الحكومة - الرياض (١٣٨١ هـ) .

١٧٠ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٩١ هـ) .

١٧١ - المحكم والمحيط الاعظم في اللغة : لابن سيده ، علي بن اسماعيل (٤٥٨ هـ) - تحقيق بنت الشاطيء عائشة عبد الرحمن - شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) .

١٧٢ - المحلّى بالاثار : لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (٤٥٦ هـ) - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

١٧٣ - مختصر خلافيات البيهقي : للخمي ، أحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (٦٩٩ هـ) - حققه الاخ ذياب عبد الكريم ذياب عقل برسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

١٧٤ - مختصر الشمائل المحمدية للترمذي (٢٧٩ هـ) : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني المكتبة الاسلامية بعمّان - ومكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ) .

١٧٥ - مختصر قيام الليل لابن نصر المروزي (٢٩٤ هـ) : للمقريزي ، أحمد بن علي (٨٤٥ هـ) - حديث أكاديمي - باكستان - المطبعة العربية - الطبعة الاولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

١٧٦ - المدينة المنورة بين الماضي والحاضر : ابراهيم العياشي - المكتبة العلمية - المدينة المنورة . (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

١٧٧ - مرآة الجنان وعبرة الزمان : لليافعي ، عبد الله بن أسعد بن علي (٧٦٨ هـ) - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م) .

١٧٨ - المراسيل : لابي داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (٢٧٥هـ) -مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

١٧٩ - المراسيل : لابن أبي حاتم ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) - تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) - بيروت ٠

١٨٠ - مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع : للبغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق (٧٣٩ هـ) - تحقيق على محمد البجاوي - دار احياء الكتب العربية - الطبعة الاولى (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤م) ٠

١٨١ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (٣٤٦ هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية - القاهرة الطبعة الرابعة (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ٠

١٨٢ - مرويات غزوة الحديبية : للشيخ حافظ بن محمد عبد الله الحكمي - المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - مطابع الجامعة الاسلامية ٠

١٨٣ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥) - مكتبة المعارف - الرياض ٠

١٨٤ - مسند ابن الجعد : لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠ هـ) - تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٠

١٨٥ - مسند أبي يعلى : لابي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧ هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ٠

١٨٦ - مسند أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) - المكتب الاسلامي ودار صادر - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) ٠

١٨٧ - مسند البراء بن عازب من مسند الامام أحمد : رسالة ماجستير قدمتُها الى جامعة أم القرى سنة (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٠

١٨٨ - مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير (٢١٩ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة ٠

١٨٩ - مسند سعد بن أبي وقاص : للدورقي ، أبي عبد الله أحمد بن ابراهيم بن كثير البغدادي (٢٤٦ هـ) - تحقيق عامر حسن صبري - دار البشائر الاسلامية - بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ٠

١٩٠ - مسند الشافعي : للامام الشافعي ، أبي عبد الله محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ) - رتبه على الابواب الفقيه المحدث محمد عابد السندي (١٢٥٧ هـ) - حققه يوسف على الزواوي وعزت العطار - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م) ٠

١٩١ - مسند الشهاب : للقضاعي ، أبي عبد الله محمد بن سلامة (٤٥٤ هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٠

١٩٢ - مسند الطيالسي : لابي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت ٠

١٩٣ - مسند عمر بن الخطاب : ليعقوب بن شيبة بن الصلت (٢٦٢ هـ) - تحقيق سامي حداد - سنة (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) ٠

١٩٤ - مشكل الآثار : للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ) - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى (١٣٣٣ هـ) ٠

١٩٥ - مشكل الآثار : للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ) - مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، عن الاصل المحفوظ في مكتبة فيض الله بتركيا ٠

١٩٦ - المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم : للعكبري ، أبي البقاء عبد الله بن الحسين الحنبلي (٦١٦ هـ) تحقيق ياسين محمد السواس - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة - طبع دار الفكر بدمشق (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٠

١٩٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني (٨٤٠ هـ) - دراسة كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت - الطبعة الاولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ٠

١٩٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠ هـ) - دار القلم - بيروت .

١٩٩ - المصنف : لابي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥ هـ) - باشراف مختار أحمد الندوي - الدار السلفية - بومبائي - الهند .

٢٠٠ - المصنف : لابي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - المكتبة الامدادية - مكة المكرمة - الطبعة الاولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

٢٠١ - المصنف : لابي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) اعداد كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية -

٢٠٢ - المصنف : لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (٢١١ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

٢٠٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (النسخة المجردة) : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧١م - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

٢٠٤ - المطالب العالية (النسخة المسندة) : لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - (ميكروفلم) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

٢٠٥ - معالم السنن : للخطابي ، أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم (٣٨٨ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية .

٢٠٦ - معاني الحروف : للرماني ، أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي (٣٨٤ هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي - دار الشروق - جدة - الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

٢٠٧ - المعجم الاوسط : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

٢٠٨ - المعجم الاوسط: للطبراني - ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

٢٠٩ - معجم البلدان : لياقوت الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦ هـ) - دار صادر - بيروت (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .

٢١٠ - معجم الصحابة : للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ) - (ميكروفلم) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

٢١١ - المعجم الصغير : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م) .

٢١٢ - المعجم الكبير : للطبراني (٣٦٠ هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الدار العربية - بغداد - الطبعة الاولى (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

٢١٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : للبكري ، أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز (٤٨٧ هـ) - تحقيق مصطفى السقا - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٥م) .

٢١٤ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : للمقدم عاتق بن غيث البلادي - دار مكة - مكة المكرمة - الطبعة الاولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م) .

٢١٥ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .

٢١٦ - معرفة السنن والآثار : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) - تحقيق السيد أحمد صقر - لجنة احياء امهات كتب السنة - مصر .

٢١٧ - معرفة الصحابة : لابي نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني (٤٣٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان - مكتبة الدار بالمدينة المنورة ومكتبة الحرمين بالرياض - الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

٢١٨ - المغانم المطابة في معالم طابة : للفيروز آبادي ، مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب (٨٢٣ هـ) - تحقيق حمد الجاسر - دار اليمامة - الرياض - الطبعة الاولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .

٢١٩ - المغني : لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٢٠ - المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج مافي الاحياء من الاخبار : لزين الدين العراقي ، أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ) - دار المعرفة - بيروت - بهامش احياء علوم الدين للامام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

٢٢١ - المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم : للهندي ، محمد بن طاهر بن علي (٩٨٦ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م) .

٢٢٢ - المغني في الضعفاء : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - دار المعارف السورية - حلب - الطبعة الاولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) .

٢٢٣ - المقتنى في سرد الكنى : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) تحقيق الدكتور محمد صالح عبد العزيز المراد - المجلس العلمي - احياء التراث الاسلامي - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ) .

٢٢٤ - مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) : لابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

٢٢٥ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٣٠٧ هـ) : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) - تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس - تهامة - جدة - الطبعة الاولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .

٢٢٦ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) في الرجال : رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم (٢٨٤ هـ) - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة - دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت (١٤٠٠ هـ) .

٢٢٧ - منار السبيل في شرح الدليل : للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣ هـ) - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق - الطبعة الاولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

٢٢٨ - المنتخب من المسند : لعبد بن حميد ، أبي محمد عبد الحميد بن حميد الكشي (٢٤٩ هـ) - تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية - دار الارقم - الكويت - الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م) .

٢٢٩ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابن الجارود أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧ هـ) - نشر السيد عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ٠

٢٣٠ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان (٣٥٤ هـ) : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) - حققه محمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت ٠

٢٣١ - الموضوعات : لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (٥٩٧هـ) - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الاولى (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ٠

٢٣٢ - الموطأ : للامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي (١٧٩ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - القاهرة (١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م) ٠

٢٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) - تحقيق على محمد البجاوي - دار الكتب العربية - الطبعة الاولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ٠

٢٣٤ - نتائج الافكار في تخريج أحاديث الاذكار : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة المثنى - بغداد (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ٠

٢٣٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الاتابكي (٨٧٤ هـ) - المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة ٠

٢٣٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر : لابن حجر العسقلاني ، أحمد ابن علي (٨٥٢ هـ) - المكتبة العلمية - المدينة المنورة (١٩٧٥ م) ٠

٢٣٧ - نصب الراية لاحاديث الهداية : للزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢ هـ) - مطبوعات المجلس العلمي - الهند - مطبعة دار المأمون للتراث - دمشق (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) ٠

٢٣٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) - تحقيق الدكتور ربيع بن هادى عمير - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الاولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ٠

٢٣٩ - النهاية في غريب الحديث والاثر : لابن الاثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي- دار احياء الكتب العربية - القاهرة ٠

٢٤٠ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار : للشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد (١٢٥٥ هـ) - شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر - القاهرة - الطبعة الاخيرة ٠

٢٤١ - الهداية شرح بداية المبتدي : للمرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) - شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر - القاهرة - الطبعة الاخيرة ٠

٢٤٢ - هدى الساري مقدمة فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالسعودية - باشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٠

٢٤٣ - هدية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادي - استانبول (١٩٥٥ م) - مكتبة المثنى بغداد ٠

٢٤٤ - الوابل الصيب ورافع الكَلِم الطيب : لابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) - تحقيق الشيخ اسماعيل بن محمد الانصاري - نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء بالسعودية - طبع وتجليد مطابع النصر الحديثة - الرياض ٠

٢٤٥ - الوفا بأحوال المصطفى : لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن (٥٩٧هـ) - تحقيق مصطفى عبد الواحد - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الاولى (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) .

٢٤٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ : للدكتور أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة الاولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٠

مراجع سقطت من مواضعها في الفهرس :

٢٤٧ - أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي الشيخ ، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (٣٦٩ هـ) - تحقيق أحمد محمد مُرْسي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٧٢ م) .

٢٤٨ - أحكام الجنائز وبدعها : للألباني ، محمد ناصر الدين - المكتب الاسلامي - بيروت ودمشق الطبعة الرابعة (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

٢٤٩ - تَبْصِير المنتبه بتحرير المشتبه : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) - تحقيق محمد علي النجّار - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٥٠ - تنوير الحَوالِك شرح على موطأ مالك : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ) - مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٥١ - الدُّرَر في اختصار المغازي والسِّيَر : لابن عبد البَرّ ، يوسف بن عبد البَرّ النمري (٤٦٣هـ) - تحقيق شوقي ضيف - القاهرة (١٩٦٦ م) .

٢٥٢ - شرح موطأ الامام مالك : للزُّرْقاني ، أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي (١٠٥٥ هـ - ١١٢٢ هـ) شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) .

٢٥٣ - صحيح الأخبار عمّا في بلاد العرب من الآثار : لابن بَلْهيد ، محمد بن عبد الله بن بلهيد الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .

٢٥٤ - طرح التثريب في شرح التقريب : كتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لزَيْن الدين العراقي ، أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (٧٢٥ هـ - ٨٠٦ هـ) ، والشرح له ولابنه أبي زُرْعة وليّ الدين (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ) - دار احياء التراث العربي ببيروت - عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر .

٢٥٥ - معرفة السنن والآثار : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) - مصوّر محفوظ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرّمة ، عن الأصل المخطوط .

فهـرس الكـــتب والابـــواب

كتـاب الطهــــارات

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

كتاب الاذان والاقامة

كتاب الصلوات

رقم الصحيفة

في وجوب الصلاة - فضائل الصلاة - فضل انتظار الصلاة - فضل كثرة الركوع والسجود - فضل طول القيام - التشديد في المراءاة بالصلاة - اثم التفريط في الصلاة - قضاء الصلاة - أوقات الصلوات وتقديمها وتأخيرها - الاوقات التي تكره فيها الصلاة - من شروط الصلاة - كيفية الصلاة - السجدات في الصلاة وخارجها - منع السجود لغير الله - الدعاء في الصلاة - القنوت في الصلاة - من الافعال المباحة والمكروهة في الصلاة - من مبطلات الصلاة - صلاة الجماعة - المساجد - صلاة المسافرين - صلاة الخوف - النوافل - أحاديث متفرقة :-

رقم الصحيفة

رقم الصفحة

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

■ **أبواب المساجد :-**

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

كتاب الصيام

في فضل رمضان - مايثبت به الشهر - القول عند رؤية الهلال - عدد أيام الشهر - مايعرف به الفجر - آداب الصيام - المفطرات وقضاء رمضان والكفارة - العشر الاواخر من رمضان ، وليلة القدر - صيام التطوع ، والايام التي نهي عن صيامها :

رقم الصحيفة

كتاب الزكـــــــــــــاة

رقم الصحيفة

في الترغيب في أداء الزكاة - الترهيب من منعها - الاموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار الزكاة فيها - دفع القيمة بدل العين - من تجوز عليهم الصدقة ومن لاتجوز عليهم - تعجيل الزكاة - من تدفع اليه الزكـــاة ليقوم بتوزيعها على مصارفها - أجر العامل على الصدقة - أخذ الزكاة في السنة مرة واحدة - بيع الصدقة ونهي المتصدق بها عن ابتياعها - زكـــاة الفطر - آداب المتصدق - صدقة العبد - الصدقة على غير المسلمين - كراهية المسألة - الخراج - الجـــزية :

رقم الصحيفة

كتاب الجنائز

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

كتاب الايمان والنذور

في الايمان - النذور - الكفارات - ثواب العتق :

فهـــرس الموضـــــوعات